

مختصر النسخة الخامسة
من
المنتهى الجامع
لصحيح أدلة الأحكام
مرتبا على أبواب الفقه ومسائله

النسخة الخامسة (مزیة ومنقحة)

جمع وترتيب وتخريج
أ.د. خالد بن مفلح آل حامد

١٤٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد ،

فإنه بالنظر لطول الكتاب الأم (المنتهى الجامع لصحيح أدلة الأحكام مرتبا على أبواب الفقه ومسائله) . وكثرة الحواشي فيه ، وطول بعضها . اقترح أحد الإخوة الأفاضل أن يتم اختصار الكتاب . وهذا الاقتراح يعبر عن رأي الكثيرين ، فهم يشكون طول الكتاب ، وكثرة حواشيه ، وطولها ، مما يجعل الاستفادة منه شاقة بعض الشيء ، فشغلت بهذه الفكرة كثيرا ، ولكن كيف يمكن الاختصار ؟ فالحواشي في الكتاب الأم في غاية الأهمية ؛ لأنها توضح ملخص أقوال أهل العلم في تصحيح الحديث أو تضعيفه . وهي التي تميز هذا الكتاب ، فمن أشكل عليه تصحيح الحديث ، أو تضعيفه ، فسيقول بلسان حاله ، أو مقاله : من أين لك هذا التصحيح ، أو التضعيف ؟ فهذه الحواشي هي البرهان على ذلك من كلام أهل العلم المختصين بالحديث ، مع التقيد بذكر نصوصهم ، والمراجع التي أخذت منها ، حتى يكون مطلع الكتاب على بينة من أمره ، ويستطيع التثبت من الحكم الذي عنون به الحديث . وبعد تأمل : ارتأيت أن تكون هناك نسخة ثانية من نفس الكتاب خالية من الحواشي ، وهو ماتراه بين يديك : وها هنا بعض التنبيهات المتعلقة بهذه النسخة :

- هذه النسخة هي نفس النسخة الأم ، ولكن بدون أي حاشية .
- فهرس الموضوعات في النسختين فهرس واحد من حيث العناوين والمسائل .
- ترقيم الأحاديث في النسختين ترقيم واحد .
- هذا المختصر بعد حذف الحواشي قلل عدد الصفحات بما يقارب النصف من النسخة الأم .
- لا بد من الجمع بين النسختين للمستفيد من الكتاب ، فإذا أشكل عليه تصحيح بعض الأحاديث أو تضعيفها ، واراد التثبت ، فيمكنه أن يعود للنسخة الأم من أجل أن يتثبت من الحكم .

أسأل الله جل في علاه أن ينفع به ، ويجعله خالصا لوجهه الكريم .
والحمد لله رب العالمين .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة المختصر
٤	فهرس الموضوعات
٦٤	باب في بيان أهمية الإخلاص واستحضار النية مسألة : إنما الأعمال بالنيات.
٦٦	النية تبلغ مبلغ العمل
٦٧	مسألة : الإخلاص أمر خفي . مسألة : المتابعة شرط القبول في أحكام الدنيا ، والإخلاص والمتابعة معا
٦٨	مسألة : وجوب الإخلاص في طلب العلم والجهاد والنفقة والدعوة.
٧٠	وفيما تقدم مسائل من أهمها مسألتان : المسألة الأولى : الإخلاص شرط في الثواب على العبادات غير المحضة . فالعبادة تشمل : العبادات المحضة ، والعبادات غير المحضة المسألة الثانية : هل يعاقب من لم يخلص النية لله في بعض العبادات غير المحضة ؟

٧٢	كتاب الطهارة
	باب المياه
	مسألة : الماء الطاهر والطهور والنجس.
٧٣	مسألة : حكم التوضؤ بفضل المرأة .
٧٤	باب الآنية
	مسألة : حكم استعمال آنية الذهب والفضة .
	مسألة : استعمال الآنية غير الذهب والفضة ، وآنية الكفار.
٧٥	مسألة : دباغ الجلود .
	مسألة : حكم جلود السباع.
٧٧	باب الاستنجاء وآداب الخلاء
	مسألة : آداب الدخول والخروج للخلاء ونحوه ، ما يقال قبل الدخول أو بعده ، وما يكره فيها من الهيئات والمواضع .
٧٨	مسألة : حكم استقبال القبلة أو استدبارها .
	مسألة : الاستنجاء بالماء .
٧٩	مسألة : آداب الاستجمار : وهو : الاستنجاء بغير الماء .
	مسألة : حكم البول في إناء .
	حكم البول قائما
	مسألة : وجوب التنزه من البول .
٨١	باب السواك وسنن الوضوء
	مسألة : ما جاء في فضل السواك .
	مسألة : ما جاء في الترجل والطيب والكحل .
٨٢	مسألة : حكم التسمية .
	مسألة : حكم التسمية عند الوضوء .
	مسألة : أدلة عدم وجوب التسمية في حال النسيان
٨٣	مسألة : حكم التيامن .
٨٤	باب ما جاء في سنن الفطرة
	مسألة : الختان واجب على الرجال سنة في حق النساء .
٨٥	مسألة : حكم إعفاء اللحية وقص الشارب .
٨٦	مسألة : حكم صبغ الشعر .
٨٧	مسألة : حكم القزع .
	مسألة : حكم نتف الشيب .
	مسألة : حكم وصل الشعر .

٨٩	باب فروض الوضوء وبيان فضله
	مسألة : فضل الوضوء وصفته .
٩٠	مسألة : هل يجوز تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق ؟
	مسألة : هل يشرع مسح الرأس مرتين ؟
	مسألة : صفة الاستنشاق ، واستحباب التخليل للحية وأصابع اليدين والقدمين .
٩١	مسألة : وجوب مسح الرأس والإذنين وصفة ذلك .
	مسألة : وجوب غسل القدمين وعدم أجزاء المسح .
٩٢	مسألة : اشتراط الترتيب بين أعضاء الوضوء
	مسألة : اشتراط الموالاة في الوضوء .
	مسألة : استحباب الزيادة على مواضع الوضوء .
٩٧-٩٤	باب في بيان صفة وضوء النبي ﷺ مفصلاً بالأدلة من السنة الصحيحة.
٩٨	باب المسح على الخفين
	مسألة : ما يجوز المسح عليه .
	مسألة : حكم المسح على الجوارب (الشراب).
٩٩	مسألة : اشتراط لبسهما على طهارة .
	مسألة : حكم المسح على الجبيرة .
	مسألة : مدة المسح .
	القول الأول أنه مؤقت :
١٠٠	القول الثاني : أنه غير مؤقت :
١٠٠	مسألة : صفة المسح .
١٠١	باب في بيان نواقض الوضوء
	مسألة : نواقض الوضوء من الحدث الأصغر .
	١- الخارج من السبيلين
	المذي
١٠٢	٢- الخارج من من غير السبيلين .
	القيء وخروج الدم .
	٣- زوال العقل حتى بالنوم .
	القول الأول : أنه ينقض الوضوء .
١٠٣	القول الثاني : أنه لا ينقض الوضوء .

١٠٤	٤- مس الفرج.
	القول الأول : أنه ناقض
	القول الثاني : أنه لا ينقض
	٥- لمس المرأة
	القول الأول : أنه لا ينقض
	القول الثاني : أنه ينقض
١٠٥	مسألة : حكم مصافحة المرأة .
١٠٦	٦- غسل الميت.
	٧- أكل لحوم الإبل.
	مسألة : الجمع بين التعارض الوارد في الأحاديث .
	الحال الأولي : الأمر بالوضوء مما مست النار مطلقا.
	الحال الثانية : ترك الوضوء مما مست النار مطلقا.
	الحال الثالثة والأخيرة : الأمر بالوضوء من لحم الإبل خاصة.
١٠٧	مسألة : هل الضحك ناقض للوضوء ؟
	مسألة : حكم الحدث الدائم .
١٠٨	مسألة : هل تمنع الحائض من قراءة القرآن ؟ وهل يراد بالنجاسة الكفر ؟
	مسألة : متى يسن الوضوء ؟
١٠٩	باب الغسل
	موجبات الغسل (الحدث الأكبر) : ويتمثل في الآتي :
	أولا : خروج المني .
	ثانيا : التقاء الختانين .
	الحال الأولي قبل النسخ : عدم وجوب الغسل إلا من الإنزال ، ثم نسخ بوجوب الغسل وإن لم ينزل .
	أدلة الحال الأولي (ما قبل النسخ) :
١١٠	أدلة الحال الثانية - بعد النسخ - بوجوب الغسل وإن لم ينزل .
	مسألة : من أحكام الجنب : الوضوء قبل النوم ، أو لمعاودة الجماع إذا لم يغتسل .
١١٢	مسألة : حكم دخول الحائض والجنب للمسجد ، وهل المصلي كالمسجد ؟
	القول الأول : منع الحائض من دخول المسجد ، ومن أدلتهم :
	القول الثاني : بعدم منع الحائض من دخول المسجد . من أدلتهم :
	ثالثا : الغسل للإسلام .
	رابعا : الغسل من الحيض والنفاس .

١١٢	مسألة : الأغسال المستحبة :
	أولا : غسل الجمعة. وهل هو واجب أم مستحب ؟ من أدلة من قال بالوجوب
١١٣	من أدلة من قال بعدم الوجوب
١١٤	ثانيا : الغسل للإغماء.
	ثالثا: الغسل من غسل الميت .
	رابعا: الغسل للإحرام.
	خامسا : الغسل لدخول مكة .
	سادسا :غسل المستحاضة لكل صلاة.
	مسألة: صفة الغسل. وهل يجب الجمع بين الوضوء والغسل ؟
	القول الأول : يجب الجمع بينهما ومن أدلتهم:
١١٥	القول الثاني : لا يشترط الوضوء ويكفي تعميم الجسم بالماء . ومن أدلتهم:
١١٧	صفة غسل النبي ﷺ تفصيلا بالأدلة من السنة الصحيحة
١١٨	مسألة : هل تشترط المولاة في الغسل ؟
	القول الأول : وجوب المولاة في الغسل
	القول الثاني: عدم الوجوب.
١١٨	مسألة : هل يشترط نقض رأس المرأة للغسل ؟
	القول الأول :وجوب النقض لغسل الحيض والجنابة.
١١٩	القول الثاني: عدم الوجوب لغسل الحيض والجنابة.
	القول الثالث: وجوب النقض لغسل الحيض دون الجنابة
١٢٠	مسألة: من آداب الغسل .
	الاقتصاد في الماء.
	الاستتار.
	مسألة : حكم دخول الحمامات العامة للنساء (مكان الاغتسال بالماء الحار)(يشبه السونا الآن) ، وفي حكمه ما يسمى بالمساج وهو أفضع!؟
١٢٢	باب التيمم
	أدلة مشروعية التيمم
	مسألة : صفته
١٢٣	مسألة : هل التيمم مبيح أو رافع ؟
	القول الأول: أنه رافع.
	القول الثاني : أنه مبيح .

١٢٣	مسألة : إذا حضر الماء بطل التيمم : إذا كان قبل أداء الصلاة لقوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء﴾ الآية
١٢٤	مسألة : التيمم من الحدث الأكبر.
	مسألة : التيمم مع وجود الماء للمرض أو لخوف الضرر لقوله تعالى ﴿وإن كنتم مرضى﴾ الآية
	مسألة : حكم التيمم في الحضر إذا تعذر الماء وخشي فوات الوقت
١٢٥	مسألة : إذا تعذر الماء والتراب ، يصلي إذا خشي فوات الوقت . وهل تجب عليه الإعادة ؟
١٢٦	باب إزالة النجاسة وبيانها
	مسألة : اشتراط طهارة البقعة والثوب من النجاسات أولا : طهارة البقعة.
	مسألة : حكم الصلاة على السجاد .
	مسألة : حكم الصلاة بين السواري .
١٢٧	مسألة : اشتراط خلو البقعة من القبور.
	ثانيا : طهارة الثوب.
	مسألة : المني . هل هو نجس ؟
١٢٨	مسألة : بول الجارية والغلام.
	مسألة : إذا أصاب الثوب الحيض أو أذى غيره.
١٢٩	مسألة : حكم الصلاة في النعال ، وإذا كان بها أذى.
	مسألة : حكم رطوبة فرج المرأة.
	مسألة : الأصل طهارة الحيوانات.
١٣٠	مسألة : حكم لحوم الحمر ، ونجاسة الإناء من ولوغ الكلب ، ووقوع الذباب في الإناء.
١٣١	باب الحيض
	مسألة : هل تحيض الحامل ؟
	مسألة : حكم مباشرة الحائض وحكم جماعها ومخالطتها .
١٣٢	مسألة : حكم جماع الحائض.
	من أحكام المستحاضة
	مسألة : كيف تتطهر ؟ وهل يجب عليها الاغتسال لكل صلاة ؟

١٣٣	ملخص مسألة "المستحاضة المعتادة وتحرير محل المزاع:
١٣٣	القول الأول: بأن المستحاضة المعتادة ترد إلى عاداتها "(حديث أم حبيبة)
١٣٤	القول الثاني: بأن المستحاضة المعتادة التي نسيت عاداتها ترد إلى التمييز (حديث فاطمة بنت حبيش)
	مسألة: المستحاضة التي لاعادة لها ولا تميز، أو أنه في المستحاضة المبتدأة (المتحيرة) فترد إلى عادة أقاربها من النساء.
	مسألة: علامات الطهر
	مسألة: مدة النفاس

١٣٦	كتاب الصلاة
	باب ما جاء في حكم الصلاة
	مسألة: الصلاة ركن من أركان الإسلام .
	مسألة: حكم تارك الصلاة .
١٣٨	باب ما جاء في فضل الصلاة
١٣٩	باب في بيان شروط الصلاة قبلها
	أولاً: شروط الوجوب
	اشتراط الإسلام
	اشتراط التكليف
	اشتراط عدم الحيض والنفاس .
١٤٠	ثانياً : شروط الصحة
	شروط الوقت
	مسألة: أدلة عامة للأوقات .
١٤١	مسألة : وقت الظهر .
	مسألة : وقت العصر .
	مسألة : وقت المغرب .
	مسألة : وقت صلاة العشاء .
١٤٢	مسألة : وقت صلاة الفجر .
١٤٣	مسألة: أوقات النهي الموسعة والضيقة
١٤٤	مسألة : الصلوات ذات الأسباب
	ركعتي الوضوء .
	ركعتي الطواف .
	تحية المسجد في الحضر والسفر ، ويوم الجمعة .
١٤٥	ركعتي الاستخارة
	مسألة : حكم قضاء الفرائض في أوقات النهي الضيقة
١٤٦	مسألة : حكم قضاء النوافل .
	مسألة : قضاء راتبة الظهر البعدية بعد العصر . وهل للعصر راتبة ؟
١٤٧	مسألة: قضاء ركعتي الفجر .
	مسألة : حكم قضاء ركعتي الفجر بعد الفجر وقبل طلوع الشمس .
١٤٨	مسألة: هل يوم الجمعة مستثنى من وقت النهي في وقت الزوال ؟
	أدلة القول الأول بأنه غير مستثنى .
	أدلة القول الثاني : بأنه مستثنى .

١٤٨	شرط الطهارة من الحدث
١٤٩	باب ما جاء في الأذان
	مسألة : ما جاء في فضل الأذان .
	مسألة : حكم الأذان في الحضر والسفر والعيدين .
١٥٠	مسألة : الأذان في السفر ، وبعد خروج الوقت .
	مسألة: في حالة الجمع بين الصلاتين: أذان واحد وإقامة لكل صلاة.
١٥١	مسألة : الأذان في حال المطر والبرد .
	مسألة : صفة المؤذن .
١٥٢	مسألة : صفة الأذان .
	مسألة : قال الشيخ الألباني : قول المؤذن "الصلاة خير من النوم" تقال في أذان الفجر الأول فقط وليس في الأذان الثاني كما هو المعمول به الآن .؟! وذكر أدلته .
	مسألة : الترجيع في الأذان .
١٥٣	مسألة : من الذي يقيم ؟
١٥٤	مسألة : السنة عند سماع صياح الديك .
	مسألة : الفجر الكاذب والفجر الصادق .
١٥٥	مسألة : أذكار الأذان .
١٥٦	مسألة : هل تقال أذكار الأذان في الإقامة ؟
١٥٦	شرط ستر العورة .
	مسألة : عورة الرجل في الصلاة .
١٥٧	مسألة : عورة الرجل في الصلاة من السرة إلى الركبة .
١٥٨	مسألة : الصلاة في السراويل .
١٥٩	مسألة : عورة الرجل خارج الصلاة .
١٦٠	مسألة : عورة المرأة داخل الصلاة .
	مسألة : عورة المرأة خارج الصلاة .

١٦١	مسألة : حكم كشف الوجه خارج الصلاة.
	محل النزاع يكون في موضعين:
	الموضع الأول: حكم كشف وجه المرأة إذا لم يترتب على كشف وجهها فتنه ، و أمنت من أن ينظر لها بشهوة.
	الموضع الثاني: حكم النظر إلى وجه المرأة بغير شهوة ، مع أمن الفتنة .
	القول الأول : تحريم النظر إلى وجه المرأة ولو بغير شهوة ، ووجوب ستر وجهها ولو أمنت الفتنة
	القول الثاني: يجوز النظر إلى وجه المرأة بغير شهوة ، ولا يجب ستر وجهها إذا أمنت الفتنة وأمنت النظر إليها بشهوة
١٦٥-١٦١	من أدلة من قال : يجوز كشف الوجه !
	من أدلة المانعين لكشف الوجه خارج الصلاة
	مسألة : كشف ما سوى الوجه.
١٦٥	شرط طهارة البقعة والثوب من النجاسات
	شرط النية.
	المسألة الأولى: التلفظ بالنية بدعة.
١٦٦	المسألة الثانية : تصح صلاة المأموم مطلقا .
	المسألة الثالثة : لا تشترط النية في الإمامة.
١٦٦-١٦٧	المسألة الرابعة : تصح صلاة المفترض خلف المتنفل والعكس.
١٦٧	المسألة الخامسة : صلاة المسافر خلف المقيم والعكس.
	ولهذه المسألة صورتان
١٦٨	مسألة : شرط استقبال القبلة.
١٦٩	مسألة : يسقط شرط استقبال القبلة في الخوف و النافلة في السفر، وفي الحضر على قول.
	مسألة : شرط الترتيب بين الصلوات.
١٧٠	مسألة: النواهي في الصلاة.
	مسألة : الكلام في الصلاة .
	مسألة: المستثنى من ذلك: الاستعاذة من الشيطان ، ونحوه .
١٧١	مسألة : الكلام بالإشارة في الصلاة.
١٧٢	مسألة: وجوب السجود على الأعضاء السبعة ، والنهي عن كفت الثوب والشعر.
	مسألة : حكم الحركة في الصلاة.

١٧٣	مسألة : حكم الالتفات ، وحكم رفع البصر إلى السماء في الصلاة أو عند الدعاء في الصلاة .
١٧٤	مسألة : الهيئات المنهي عنها في الصلاة.
	مسألة : حكم الإقعاء في الصلاة
١٧٥	مسألة: حكم التثاؤب ، والعطاس في الصلاة .
١٧٦	مسألة: حكم تشبيك الأصابع خارج المسجد وداخله.
١٧٧	باب في بيان ما جاء في سترة المصلي
١٧٨	مسألة: هل السترة شرط للمقاتلة ومنع المرور؟
	مسألة : ما يقطع الصلاة .
	القول الأول : يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب : ١- إذا لم توجد سترة ٢- أو كان المرور بين يديه .
١٧٩	مسألة: هل يصح في السترة أن تكون خطأ في الأرض ، أم لابد أن تكون مرتفعة قدر الرجل ؟
١٧٩	القول الثاني: لا يقطع الصلاة شيء.
١٨٠	مسألة : ماهو ضابط المسافة بينه وبين السترة ؟ وإذا صلى لغير سترة ، فماهي المسافة التي يلزمه منع المار بين يديه ؟
١٨١	باب في بيان ما جاء المساجد
	مسألة: دعاء الدخول والخروج من المسجد.
	مسألة : فضل المساجد وبنائها .
١٨٢	مسألة : زخرفة المساجد.
	مسألة: تنزيه المساجد من القذر .
١٨٣	مسألة : ما تنزه عنه المساجد من اللهو ، والبيع أو الشراء .
١٨٤	مسألة : فضل بعد المسافة عن المسجد .
	مسألة : جواز صلاة المرأة في المسجد بشرط (الاستئذان ، وعدم الطيب)
١٨٥	مسألة : كيف يكون السعي إلى الصلاة ؟ وما تدرك به الصلاة .
١٨٦	مسألة : متى يقوم المأمومون ؟ وهل تلزم الموالاة بين الإقامة والشروع في الصلاة ؟
	مسألة : حكم التنفل بعد إقامة الصلاة .
	مسألة: صلاة المريض والعاجز .

١٨٨	أركان الصلاة .
	الركن الأول : القيام مع القدرة .
	الركن الثاني : تكبيرة الإحرام ، وذكر دليل سائر التكبيرات
	مسألة : مواضع رفع اليدين في التكبير
١٨٩	مسألة: هل يرفع يديه في الهوي للسجود والرفع منه ؟
١٩٠	مسألة : وضع اليدين في أثناء القيام في جميع الصلاة. وحكم سدل اليدين.
	مسألة : هل تكون اليمنى على اليسرى على الصدر أثناء القيام في الصلاة ؟
١٩١	مسألة: وضع اليدين حال القيام بعد الركوع . وحكم إرسال اليدين بعد القيام من الركوع.
١٩٤	مسألة: من المنسوخ في وضع اليدين.
	مسألة : من أدعية الاستفتاح:
١٩٥	مسألة : دعاء الاستفتاح في الصلاة في الركعة الأولى فقط.
	مسألة : من أدعية الاستفتاح في صلاة الليل.
	مسألة : هل هذا الدعاء مختص باستفتاح بصلاة الليل ؟
	مسألة : حكم الجهر بالبسملة. وهل هي من الفاتحة ؟
١٩٧	الركن الثالث: قراءة الفاتحة.
	مسألة : حكم قراءتها للمأموم.
	القول الأول : وجوبها مطلقا على المأموم .
١٩٨	القول الثاني : لا تجب على المأموم مطلقا ، وقراءة الإمام تكفيه.
	القول الثالث : تجب على المأموم في السرية دون الجهرية.
	مسألة : إذا لم يحفظ الفاتحة فماذا يقوم مقامها ؟
١٩٩	مسألة التأمين ، هل يكون تأمين المأموم مع الإمام أم بعده ؟
٢٠٠	مسألة: هل تجب الزيادة على الفاتحة بشيء من القرآن في الصلاة ؟ أم أن الزيادة سنة ؟
٢٠١	مسألة : هل تشرع الزيادة على الفاتحة في جميع الركعات في الصلاة الرباعية والثلاثية ؟
٢٠٢	مسألة : بيان السنة فيما يقرأ به في الصلوات السرية والجهرية.
٢٠٣	مسألة : ندب التخفيف على المأمومين وضابطه.
٢٠٤	الركن الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع (الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين)
	صفة الركوع والرفع منه .
	مسألة : صفة السجود والرفع منه.

٢٠٦	مسألة : كيفية القيام بعد السجود.
٢٠٧	مسألة : ما جاء في أذكار الركوع والرفع منه ، والسجود والرفع منه.
٢٠٩	مسألة : صفة التورك والافتراش والجلوس للتشهدين والدعاء بالسبابة.
٢١١	مسألة : جلسة الاستراحة.
٢١٢	الركن الثامن ، والتاسع والعاشر والحادي عشر : الطمأنينة في الركوع والرفع منه والسجود ، والجلسة بين السجدين.
	مسألة : الحث على الخشوع في الصلاة والنهي عن جميع ما يشغل عنها.
٢١٣	مسألة : أين ينظر في أثناء الصلاة ؟
٢١٤	الركن الثاني عشر ، والثالث عشر : ركن التشهد والجلوس له .
٢١٥	مسألة : صفة الصلاة على النبي ﷺ .
	مسألة : هل يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول ، وحكم الدعاء بعد التشهد الأول ؟
٢١٦	مسألة : ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ :
	مسألة : استحباب الإكثار من الصلاة عليه في يوم الجمعة.
٢١٧	مسألة : ما جاء في أدعية التشهد.
٢١٨	الركن الرابع عشر ، والخامس عشر : ركن التسليم ، والترتيب بين الأركان .
	مسألة : صفة التسليم.
	القول الأول : تسليمتان.
	مسألة : هل يزيد : "وبركاته" في التسليم ؟
٢١٩	القول الثاني : تسليمة واحدة
٢٢٠	مسألة : ما جاء من الأذكار في دبر الصلاة .
	مسألة : هل يشرع الدعاء بعد السلام مباشرة ؟
٢٢١	مسألة : مشروعية رفع الصوت بالذكر في أدبار الصلوات.
	مسألة : ما جاء في عدد التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير في أدبار الصلوات.
٢٢٢	مسألة : من السنة عقد التسبيح بالأنامل.
٢٧٩-٢٢٣	باب في وصف صلاة النبي ﷺ تفصيلا بالأدلة بأركانها وواجباتها وسننها حسبما جاءت به السنة الصحيحة
٢٧٩	مسألة : متى يواجه المأمومين ؟
٢٨٠	مسألة : جلسة الشروق.

٢٨١	باب سجود التلاوة
	المسألة الأولى: هل يعتبر صلاة أولا ؟
	المسألة الثانية: هل هو واجب أو مستحب ؟
	سألة : ما جاء في عدد سجودات التلاوة.
٢٨٢	مسألة : أذكار سجود التلاوة .
٢٨٣	مسألة : حكم التكبير لسجود التلاوة في الصلاة وخارجها
	مسألة : حكم السجود للتلاوة في الصلاة السرية.
	مسألة : ما جاء في سجود الشكر.
٢٨٤	باب سجود السهو
	مسألة : مواضع سجود السهو بعد السلام وقبله.
٢٨٥	مسألة: دليل مشروعية سجود السهو لترك واجب في الصلاة
٢٨٥	مسألة: هل يشرع التشهد بعد سجود السهو ؟
٢٨٦	باب ما جاء في صلاة التطوع
	مسألة : الفروض والحقوق الواجبة أولا ، وبيان أهمية النوافل.
	مسألة : ما جاء في السنن الرواتب .
٢٨٨	مسألة : ما جاء في ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما ، وحكم الاضطجاع بعدهما.
٢٨٩	مسألة : راتبة الجمعة. هل هي ركعتان أم أربع أم ست ؟ وهل تكون في المسجد أم في البيت ؟
	مسألة: من السنة أن يتحول عن مكان الفريضة أو يتكلم .
٢٩٠	باب في صلاة الليل
٢٩١	مسألة: كان قيام الليل فريضة ثم نسخ ليكون تطوعا.
٢٩٢	مسألة : أهمية النوافل في البيوت.
٢٩٣	باب ما جاء في الوتر
	مسألة : حكم صلاة الوتر.
	مسألة : الوتر ليس بواجب .
٢٩٤	مسألة : وقت الوتر .
	مسألة : أفضل أوقات القيام الثلث الآخر.
٢٩٥	من خشي أن لايقوم آخر الليل فيوتر قبل أن ينام.
	مسألة: ركعتي الافتتاح لصلاة الليل.

٢٩٦	مسألة: صفات الوتر ، وعدد الركعات في صلاة الليل.
	الصفة الأولى الوتر بركعة واحدة.
	إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشر؟
٢٩٧	الصفة الثانية : إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشر؟ والوتر منهن بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن بجلسة واحدة.
	الصفة الثالثة : ثلاث عشرة ركعة أو أحد عشرة ركعة ، يوتر منها بخمس لا يسلم إلا في آخرهن بجلسة واحدة.
	الصفة الرابعة : تسع ركعات (الوتر بسبع ركعات) بجلستين وتسليمة واحدة ثم ركعتين .
٢٩٨	الصفة الخامسة : أحد عشرة ركعة : والوتر بتسع ركعات بجلستين : الجلسة الأولى في الثامنة ثم يقوم ثم يجلس في التاسعة ، ثم يسلم ، ثم يصلي ركعتين .
	الصفة السادسة : تسع ركعات ، أو سبع ركعات : أن يوتر بسبع لا يجلس إلا في آخرها بجلسة واحدة ، ثم ركعتين بعدها . أو يوتر بسبع فقط.
	مسألة : ما جاء في اختلاف الروايات في عدد الركعات التي كان النبي ﷺ يصليها في صلاة الليل .
٣٠٠	مسألة : في الجمع بين التعارض بين ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها و حديث ابن عباس يوم بات عند خالته ميمونة رضي الله عنهم .
	مسألة : توجيه تبويب البخاري على حديث ابن عباس رضي الله عنهما يوم بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها .
٣٠١	مسألة : ما يقرأ في الوتر.
	مسألة : لا وتران في ليلة .
	مسألة : حكم ترك القيام أحيانا . وكيف يقضيه؟.
٣٠٢	مسألة : معنى القنوت .
	مسألة : أيهما أفضل كثرة السجود أم طول القيام ؟
	مسألة : متى يشرع دعاء القنوت ؟
٣٠٣	مسألة : دعاء القنوت في الفرائض .
	مسألة : دعاء القنوت قبل الركوع أم بعد الركوع؟
٣٠٤	مسألة : صفة دعاء القنوت وماورد فيه من الدعاء.
٣٠٥	مسألة . عن دعاء الختمة في رمضان.
٣٠٦	مسألة : ما جاء في قيام رمضان.
	مسألة : صلاة التراويح في رمضان سنة نبوية.

	مسألة: ثم أحيا هذه السنة عمر رضي الله عنه فكانوا يصلونها ويقرأون بالمئين ، فلما زادت الركعات خففوا.
٣٠٧	مسألة : هدي النبي ﷺ في قيام رمضان . وهل كان يقوم في العشر الليل كله ؟
	مسألة : حكم قراءة الإمام من المصحف في الصلاة.
٣١٠	باب ما جاء في صلاة الضحى
	مسألة: الأدلة على مشروعيتها.
	مسألة : وقتها وعدد ركعاتها.
٣٠٩	مسألة: حكم صلاة التسابيح .
	مسألة : حكم صلاة النصف من شعبان.
	مسألة : حكم صلاة الرغائب .
	صفحتها
٣١٠	مسألة : حكم صلاة الحاجة.
	مسألة: حكم صلاة التوبة.
٣١١	باب ما جاء في صلاة الجماعة
	مسألة : من صلى الفجر في جماعة فهو في ذمة الله.
	مسألة : من أدلة وجوب صلاة الجماعة
	مسألة : أعذار ترك الجماعة.
٣١٣	المرض.
	حضور الطعام .
	أكل الطعام ذو الرائحة الكريهة.
٣١٤	بعد المسافة .
	تطويل الإمام.
٣١٥	المطر والبرد والريح .
	شدة النعاس .
	مسألة : جواز النافلة في جماعة أحيانا.
٣١٦	مسألة : هل تؤدي صلاة الجماعة مرتين في مسجد؟
٣١٨	باب ما جاء في الإمامة
	مسألة : من لا تصح إمامته.
	مسألة: حكم إمامة النساء . وهل للنساء أذان وإقامة ؟
٣١٩	مسألة : إمامة المرأة للنساء وصفتها . وهل يشرع الأذان والإقامة للنساء:
	مسألة : حكم إمامة المريض.

٣٢٠	مسألة : حكم إمامة المتيّم.
	مسألة : إمامة الصبي والمولى والرقيق ، والأعمى.
٣٢١	مسألة : من هو الأحق بالإمامة ؟
٣٢٢	مسألة : إمامة المفضول للفاضل.
	مسألة : وجوب الاقتداء بالإمام.
٣٢٣	مسألة : هل يشترط اتصال الصفوف ؟
٣٢٤	مسألة تسوية الصف : ويدخل في تسوية الصف أمور منها:
	وجوب إتمام الصف الأول فالأول .
٣٢٥	سد الخلل في الصفوف ، وإقامة الصف .
	أن يلي الإمام أولو الأحلام والنهي.
٣٢٦	مسألة : فضل الصف الأول .
	مسألة : هل ينتظر الإمام في الركوع حتى يدركه الداخل ؟
٣٢٧	مسألة : موقف الإمام من المأمومين.
	مسألة : موقف المأمومين من الإمام .
	مسألة : صلاة المنفرد خلف الصف .
٣٢٨	مسألة : في الفتح على الإمام.
٣٢٩	باب في صلاة المسافر
	مسألة : متى يترخص برخص السفر ؟
	مسألة : الإتيان في السفر خلاف السنة.
٣٣٠	مسألة : حكم القصر في منى .
	مسألة : القصر مع الأمن .
٣٣١	مسألة : قدر السفر الذي يجوز فيه القصر.
	القول الأول : أنه محدد بمسافة.
	القول الثاني : أنه غير محدد بمسافة.
٣٣٢	مسألة : الجمع بين الصلاتين في السفر .
	جمع التقديم في السفر .
	جمع التأخير حال السفر.
٣٣٣	مسألة : وله الجمع سواء كان سائراً أو نازلاً
	مسألة : حكم الجمع في الحضر.
٣٣٤	مسألة : ترك النوافل في السفر.

٣٣٥	كتاب الجمعة
	مسألة : ما جاء في فضلها .
	مسألة : أدلة وجوبها
٣٣٦	مسألة : يحرم تخصيص يوم الجمعة بالصيام .
	مسألة : حكم تسمية يوم الجمعة عيداً .
	مسألة : وقت ساعة الإجابة في يوم الجمعة . وهل يقدر وقتها بالساعة العرفية ؟
٣٣٧	مسألة : من سبق إلى مكان فهو أحق به في الجمعة وغيرها .
	مسألة : هل تجب الجمعة على المسافر ؟
٣٣٨	مسألة : صحة الجمعة في القرى .
	مسألة : العدد الذي تنعقد به الجمعة .
	مسألة : وقتها .
	القول الأول : بعد زوال الشمس كالظهر .
٣٣٩	القول الثاني : قبل زوال الشمس .
	مسألة : هل الأذان الثاني لصلاة الجمعة -بصفته الواقعة- مبتدع ؟
٣٤٠	مسألة : سلام الإمام على المأمومين والجلوس قبل بدء الخطبة .
	مسألة : استحباب اتخاذ المنبر .
٣٤١	مسألة : شروط الخطبة ليوم الجمعة
	١- خطبتان .
	مسألة : حكم تطويل الخطبة وصفة الخطيب .
	٢- القيام أثناء الخطبة .
	٣- الحمد والثناء على الله .
٣٤٢	٤- الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة والدعاء للمؤمنين ، وذكر الشهادتين .
	٥- ذكر خطبة الحاجة في خطبة الجمعة .
٣٤٣	٦- قوله : أستغفر الله لي ولكم في نهاية الخطبة .
	٧- وجوب قراءة القرآن في الخطبة .
	مسألة : حكم كلام الإمام في خطبته ، وكذا المأموم عند الحاجة .
٣٤٤	مسألة : من السنن لصلاة الجمعة
٣٤٥	مسألة : فضل التبكير إلى صلاة الجمعة .
	مسألة : المراد بالساعات في التبكير ليوم الجمعة .
٣٤٦	مسألة : ما يقرأ في صلاة الجمعة .

٣٤٦	مسألة :اجتماع الجمعة والعيد . وهل تسقط الجمعة بصلاة العيد ؟
	القول الأول: لا تسقط عن الإمام ولكن من صلى العيد لا تلزمه الجمعة.
	القول الثاني : أن الجمعة لا تقام بعد أداء صلاة العيد. وتكون ظهرا للجميع من غير جماعة.
٣٤٨	باب صلاة العيدين
	مسألة : حكمها .
	مسألة : لا يؤذن لها وليس لها إقامة ، وليس لها راتبة .
	مسألة : يقرأ فيها جهرا.
	مسألة: من سنن صلاة العيدين
	مسألة : هل يسن لها الاغتسال ؟
	مخالفة الطريق .
٣٤٩	أن تكون في مصلى ، وتجوز في المسجد عند الحاجة .
	من السنن : أن يأكل يوم الفطر وتؤخر الصلاة ، وهل يمسك في الأضحى حتى يرجع ؟ وهل يسن تعجيل صلاة الأضحى.
٣٥٠	مسألة : عدد التكبيرات في صلاة العيد.
	القول الأول: سبع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثانية .
	القول الثاني: خمس تكبيرات في الأولى وأربع في الثانية .
٣٥١	مسألة : الصلاة تكون قبل الخطبة .
	مسألة : هل تكون الخطبة على منبر ؟
	مسألة: حكم البقاء لاستماع الخطبة .
	مسألة : إذا لم يعلم الخبر بدخول العيد إلا متأخرا .
٣٥٢	مسألة : التكبير المطلق في عيد الفطر ، وصفته.
	مسألة : التكبير المطلق في عيد الأضحى .
٣٥٣	مسألة :بداية التكبير ونهايته في حق الحاج وغيره ، ومتى يجتمع التكبير المطلق والمقيد ؟
	مسألة: صيغة التكبير.
٣٥٤	مسألة : فضل العشر من ذي الحجة.

٣٥٥	باب صلاة الاستسقاء
	أدلة المشروعية
	مسألة : هل يخطب على منبر في صلاة الاستسقاء ؟
	قال الشيخ الألباني : "تحويل الرداء في الاستسقاء للإمام فقط ، دون المأمومين".
	مسألة : هل الخطبة قبل الصلاة أم بعدها ؟
	القول الأول : تقديم الخطبة على الصلاة كالجمعة
٣٥٦	القول الثاني : أن الخطبة بعد الصلاة
	من أدعية الاستسقاء
	مسألة : ماذا يقول إذا نزل المطر ؟
٣٥٧	مسألة : ماذا يقول عند هبوب الريح ؟
٣٥٨	باب صلاة الكسوف
	مسألة : النداء لها بالصلاة جامعة .
	مسألة : ما جاء في مشروعيتها .
	مسألة : حكم صلاة الكسوف من حيث الوجوب وعدمه .
٣٥٩	مسألة : هل تشرع صلاة الكسوف لغير الكسوف والخسوف ؟
	مسألة : تشرع صلاة الكسوف أو الخسوف ولو كان الكسوف جزئياً ؟
	مسألة : تشرع صلاة الكسوف أو الخسوف ولو للنساء لما جاء في حديث أسهاء رضي الله عنها .
	صفتها .
	مسألة : " كم عدد الركعات في صلاة الكسوف ؟
	القول الأول : أنهما أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات .
	القول الثاني : أنها ركعتان .
٣٦٠	القول الثالث والرابع : ثمان ركعات في أربع سجعات ، ست ركعات في أربع سجعات ،
	القول الخامس : ركعتين ركعتين .
	القول السادس : كأحدث صلاة مكتوبة .
	القول السابع : كأحدث صلاة مكتوبة .
٣٦١	مسألة : مشروعية الخطبة بعدها والحث على الصلاة والصدقة والاستغفار .

٣٦٢	باب صلاة الخوف
	صورها:
	الصورة الأولى: أن يصلي بكل طائفة جميع الصلاة ويسلم الإمام بكل طائفة ، ويكون متنفلا في الثانية ، وهي صلاة النبي ﷺ ببطن نخلة من أرض نجد ببلاد غطفان ، ويدل على هذه الصورة:
	الصورة الثانية: يفرقهم طائفتين ، يصلي بكل طائفة بعض الصلاة فالطائفة الأولى تتم لنفسها وتسلم ، والطائفة الثانية تتم ما تبقى مع الإمام فينتظر الإمام حتى تنهي الركعة الثانية ثم يسلم بها ، وله أن يسلم وهي تكمل بنفسها ، ثم يصلي بالطائفة الأخرى ، إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، وفي المسلمين كثرة ، وهي صلاة ذات الرقاع .
	الصورة الثالثة: الصلاة بهم جميعا [إذا كان العدو في وجاه القبلة] وهي صلاة عسفان .
٣٦٣	مسألة: قصر صلاة الخوف لركعة واحدة .

٣٦٤	كتاب الجنائز
	مسألة : استحباب ذكر الموت ، ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه .
	مسألة : عذاب القبر ونعيمه .
	فتنة القبر ، وأسئلته الثلاثة ؟
٣٦٥	مسألة : هل ضغطة القبر لكل أحد ؟
	مسألة : نعيم القبر أو عذابه حق .
	مسألة : الحث على المبادرة بالأعمال والتحذير من الفتن .
٣٦٨	مسألة : ما جاء عن طول العمر .
	مسألة : حكم تمنى الموت .
٣٧٠	مسألة : الموت راحة المؤمن وشقاء الكافر .
	مسألة : حد الأجل وحد الأمل .
٣٧١	باب ما جاء في الصبر
	مسألة : فضل الصبر .
٣٧٢	مسألة : أجر الصبر على فقد الأحبة يكون عند الصدمة الأولى .
	مسألة : أجر الصبر على البلاء وأنه من إرادة الخير بالعبد المؤمن .
٣٧٣	مسألة : البلاء فارق بين المؤمن والفاجر والمنافق .
	مسألة : عن الحمى وأن البلاء على قدر الإيمان .
٣٧٤	مسألة : الطاعون شهادة لكل مسلم ، وكيفية الوقاية منه .
	مسألة : ماذا يقول عندما يرى المبتلى ؟ ، وموت الفجأة .
٣٧٥	مسألة : يجوز أن يقول المريض أنا وجع .
٣٧٦	باب في عيادة المريض
	مسألة : جواز عيادة الكافر .
٣٧٧	مسألة : توجيه الميت للقبلة .
	مسألة : مشروعية تلقين المحتضر وإغماض عينيه وتقبيله ، والدعاء بما ورد عند وقوع مصيبة الموت .
٣٧٨	مسألة : استحباب تعجيل الدفن ، وهل قضاء دين الميت شرط للصلاة عليه من قبل الإمام ؟
٣٧٩	مسألة : وجوب تغسيل الميت ، وصفة الغسل .
	مسألة : استحباب تطيب الميت إلا المحرم ، وتحريم النظر إلى عورته .
٣٨٠	مسألة : من أحق بغسل الميت من أقاربه ؟ وحكم غسل الزوجة زوجها .
	مسألة : ما الحكم إذا صار غسل الميت متعذرا ؟

٣٨٠	مسألة: كتم ما يراه مما يكره ، وفضل غسل الميت وحفر القبر.
٣٨١	مسألة: حكم الكفن وصفته.
	مسألة : استحباب حمل الجنازة والإسراع بها.
	مسألة : حكم القيام عند رؤية الجنازة . وهل هو منسوخ؟
٣٨٢	مسألة : هل يمشي أمامها أم خلفها ، أم من كل جانب ؟
٣٨٣	باب الصلاة على الميت
	مسألة : الصلاة على الميت تكون في جماعة.
	مسألة : وجوب الصلاة على الميت وفضلها وفضل اتباعه.
	مسألة: فضل كثرة المصلين على الجنازة ، وشهادة الأحياء للأموات بالخير أو الشر .
٣٨٤	مسألة : كيف تمت الصلاة على جنازة النبي ﷺ ؟
٣٨٥	مسألة : هل يصلى على الشهيد ؟
	مسألة : الصلاة على الميت الغائب .
٣٨٦	مسألة : الصلاة على الميت تكون في المسجد والمصلى .
	مسألة : حكم الصلاة والدفن في الليل .
	مسألة : أحاديث النهي عن الدفن ليلاً .
٣٨٧	مسألة : موقف الإمام من الجنازة إذا كانت الجنازة لرجل أو امرأة أو طفل.
	مسألة : كم عدد التكبيرات في صلاة الجنازة ؟
	١ - أربع تكبيرات
	خمس تكبيرات ، وست تكبيرات ، وسبع تكبيرات .
٣٨٨	مسألة : حكم رفع اليدين في التكبير على الجنازة.
	مسألة : ما يقرأ في صلاة الجنازة.
	قراءة الفاتحة وسورة .
	والدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروع .
	مسألة : بعض الأدعية الواردة في صلاة الجنازة .
٣٨٩	مسألة : التسليم من صلاة الجنازة : تسليمة واحدة ، أم اثنتان ؟ وما هو الحكم إذا نسي تسليمة ؟
	القول الأول : تسليمة واحدة .
	القول الثاني : تسليمتان .
	مسألة : جواز الصلاة بعد الدفن إلى شهر إذا لم يصل عليها قبل.

٣٩٠	مسألة : حكم الصلاة على الطفل والسقط .
	القول الأول لا يصلى عليه مطلقا حتى يستهل
	القول الثاني ، يصلى عليه مطلقا ولو لم تنفخ فيه الروح .
	القول الثالث: يصلى عليه إذا نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر .
٣٩١	مسألة : حكم الصلاة على من مات في حد ونحوه .
	مسألة : جواز الدفن في اللحد والشق واللحد أفضل .
٣٩٢	مسألة: ليس للجنب أن ينزل القبر، والأولى أن يكون النازل في قبر المرأة محرما .
	مسألة : هل يبسط الثوب على المرأة حين دفنها ؟
	مسألة : كيف يتم إدخاله القبر ؟ وماذا يقول ؟ وكيف يحثي التراب ؟
	مسألة: دليل تغطية وجه الميت .
٣٩٣	مسألة : ما يقال عند قبره بعد دفنه .
	مسألة : حكم من مات في البحر .
	مسألة : حكم نقل الميت ليدفن في بلد آخر .
	مسألة: الأمر بتسوية القبور .
٣٩٤	مسألة :حكم تسنيم القبر ورشه بالماء .
	مسألة : تحريم تجصيص القبر والجلوس عليه والعقر عنده .
	مسألة: حكم زيارة القبور للنساء .
	توجيه الأدلة المتعارضة
٣٩٥	مسألة : حكم زيارة أماكن المعذبين .
٣٩٦	مسألة : ما يقال عند زيارة القبور .
٣٩٧	مسألة : حكم الموعظة عند القبر .
	مسألة : النهي عن سب الأموات .
	التعزية .
	مسألة : ما يقال في العزاء .
٣٩٨	مسألة : صنع الطعام لأهل الميت .
	مسألة : حكم إهداء الثواب للميت .
	مسألة : حكم النعي والنياحة وضرب الخدود وشق الجيوب .
٣٩٩	مسألة : يجوز البكاء من غير نياحة .
٤٠٠	مسألة : هل يعذب الميت ببكاء أهله ؟

٤٠٢	كتاب الزكاة
	باب في بيان: أدلة وجوب الزكاة
٤٠٤	باب في بيان من تجب عليهم الزكاة
	باب في بيان شروط وجوب الزكاة
٤٠٦	مسألة : حكم زكاة المال الموقوف.
	باب في زكاة بهيمة الأنعام
٤٠٨	مسألة : شروط زكاة بهيمة الأنعام.
٤٠٩-٤١٠	مسألة: قدر النصاب الذي لازكاة فيما دونه ، وحكم الأوقاص.
	مسألة : الدعاء لمن أدى الزكاة ، وحكم تعجيل الزكاة ، وأين تؤخذ زكاة بهيمة الأنعام. وعقوبة من منع الزكاة .
٤١٠	مسألة: إذا اشترى نصاب سائمة للتجارة ، فحال الحول والسوم ونية التجارة موجودان .
	مسألة : يجوز إخراج القيمة في الزكاة عند الحاجة لذلك
٤١١	باب زكاة الخارج من الأرض
	مسألة : شروط زكاة الخارج من الأرض .
٤١٤	باب في زكاة الركاز والمعدن
٤١٥	باب في زكاة عروض التجارة
٤١٦-٤١٧	باب في وجوب زكاة النقدين (الذهب والفضة) وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية وحكم زكاة الحلي المستعمل
	مسألة : أدلة الوجوب ، ومقدار نصاب الذهب والفضة.
	مسألة : نصاب الأوراق النقدية
٤١٧	حكم زكاة الحلي المستعمل
	مسألة: : حكم الذهب المحلق.
٤٢٠	مسألة : زكاة الدين .
	مسائل متفرقة في زكاة الدين
	مسألة : المال المستفاد أثناء الحول
٤٢١	مسألة : حكم نقل الزكاة.
	مسألة : حكم دفع القيمة في الزكاة .
٤٢٢	مسألة : زكاة العسل.
٤٢٣	مسألة : زكاة الفطر ، ووقت إخراجها.
٤٢٤	مسألة : حكم تعجيل الزكاة .

٤٢٥	باب في أهل الزكاة
	مسألة : حكم دفع الزكاة من الزوجة للزوج .
	مسألة : حكم دفع الزكاة للأصول أو الفروع.
٤٢٦	مسألة : من لا يجوز له أخذ الزكاة : آل محمد عليهم السلام ، والغني والقوي المكتسب.
	مسألة : من هم آل محمد عليهم السلام الذين منعوا الزكاة ؟ وهل يدخل في ذلك عموم الصدقة أم أن ذلك مختص بالصدقة الواجبة (الزكاة) ؟
٤٢٩	باب في صدقة التطوع
٤٣٠	مسألة : ذم البخل .
٤٣١	مسألة : ما جاء في طمع ابن آدم.
	مسألة : ما جاء في الغني والقناعة.
٤٣٢	• مسألة : فضل الصدقة بالمال ، وبالذكر ، وبغيره ، حتى كف الشر صدقة.
٤٣٣	مسألة : ذم السؤال لغير حاجة وجوازه للحاجة ، وحد الغنى الذي يمنع من السؤال.
٤٣٤	مسألة : ضوابط الأخذ والعطاء.

٤٣٦	كتاب الصوم
	مسألة: من فضائل شهر رمضان ، والصيام ، والقيام.
٤٣٧	مسألة : صوم عاشوراء . حث النبي ﷺ على صومه وخيرهم ، ثم أوجبه ثم تركه.
	مسألة : شروط وجوب الصيام .
	الشرط الأول : ثبوت الرؤية .
	مسألة : اختلاف المطالع .
٤٣٨	مسألة : حكم صوم يوم الشك .
	مسألة: اشتراط تبين النية في صوم الفريضة دون النافلة.
٤٣٩	مسألة: تعجيل الفطر وتأخير السحور .
٤٤٠	مسألة : حكم الوصال .
	مسألة: أجر تفتير الصائم .
٤٤١	باب مفسدات الصوم
	مسألة: الحجامة .
	القول الأول: القول بإفطار الحاجم والمحجوم.
	القول الثاني : أن الحجامة لا تفسد الصيام.
٤٤٢	مسألة: من مفسدات الصوم : الأكل والشرب وما في حكمهما ، والقيء .
	مسألة: أحكام الصوم في السفر: يجوز الفطر ويجوز الصوم ، والفطر أفضل عند المشقة ، وعند الحاجة.
	مسألة: يجب الفطر ويحرم الصوم في السفر عند الحاجة بأمر ولي الأمر .
٤٤٣	مسألة : يكره الصوم ويسن الفطر إذا وجدت المشقة.
	مسألة : حكم الصوم للحامل والمرضع ، وكبير السن.
٤٤٤	من مفسدات الصيام: الجماع.
	مسألة : مقدمات الجماع لا تفسد الصوم إذا لم ينزل .
	مسألة : الجماع يفسد الصوم إذا تعمده ، ويوجب الكفارة

٤٤٥	مسألة : دليل من أوجب الكفارة على من أفطر مطلقا ولو بغير الجماع .
	مسألة : عدم الغسل للجنابة قبل الفجر لا يفسد الصوم .
٤٤٥-٤٤٧	مسألة : متى يجب على الصائم الإمساك عن الطعام والشراب ؟ وهل الأذان فيصل في منع الطعام والشراب ؟ وفيصل في الإيذان بالإفطار ؟ ولها فروع :
	الفرع الأول : بعد الاتفاق أن المعتبر في الإمساك هو تبين الخيط الأسود من الخيط الأبيض (طلوع الفجر) فهل يعتبر الأذان فيصلا في الإمساك عن الطعام والشراب ؟ وله صورتان :
	الصورة الأولى : لو قدرنا أن المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر ، فالأذان غير مؤثر في منع الطعام والشراب ، لما يلي :
	الصورة الثانية : أما لو قدرنا أن المؤذن كان يؤذن تحديدا عند طلوع الفجر الصادق فيحرم الطعام والشراب للأدلة السابقة ، إلا في صورة واحدة .
	الفرع الثاني : من أفطر ظانا بقاء الليل (يعني : قبل الفجر الصادق) ؛ وفيه صورتان :
	الصورة الأولى : أن لا يتبين له شيء فالأصل بقاء الليل ، فلا يلزمه القضاء .
	الصورة الثانية : أن يتبين له أنه قد أكل أو شرب بعد طلوع الفجر فيلزمه القضاء ؛ لأنه لاعتبرة بالظن البين خطأه .
	الفرع الثالث : من أفطر ظانا غروب الشمس ثم تبين له أنها لم تغرب . كأن يؤذن المؤذن خطأ ، أو يكون هناك غيم . فهل يصح صومه أم يلزمه القضاء ؟
٤٤٨	باب صوم التطوع
	مسألة : هل يشرع صوم شهر بأكمله سوى رمضان ؟
	مسألة : هل الأفضل في صيام ثلاثة أيام أن تكون أيام البيض ؟
	القول الأول : ليس هناك أفضلية بل في أي أيام الشهر شاء ، ومما يدل عليه .
	القول الثاني : الأفضل أن تكون أيام البيض ، ومما يدل عليه .
٤٤٩	مسألة : المنهي عنه من الصيام .
	مسألة : تحريم صيام أيام العيد .
	مسألة : حكم صوم يوم الجمعة .
٤٥٠	مسألة : حكم صوم يوم السبت .
	مسألة : صوم النصف من شعبان .

٤٥١	مسألة : فضل صيام يوم عاشوراء .
٤٥٢	مسألة: من أحكام القضاء.
٤٥٣	مسألة : هل يقدم صوم التطوع كست من شوال على قضاء الفرض ؟
	القول الأول : أن الفرض مقدم على النفل مطلقا ، ومن الأدلة على ذلك.
	القول الثاني : يجوز تقديم النفل على الفرض في الصيام ، ومن أدلتهم على ذلك.
٤٥٤	مسألة: الصوم عن الميت أو الإطعام ؟
٤٥٦	باب الاعتكاف
٤٥٧	مسألة: فضل ليلة القدر ووقتها.

٤٥٩	كتاب الحج
	مسألة : ما جاء في فضله .
٤٦٠	باب في شروط الحج
	شرط الإسلام .
	شرط الإخلاص .
	شرط التكليف والحرية .
	شرط الاستطاعة .
	مسألة : شرط المحرم للمرأة ، وحكم الخلوة بها .
٤٦١	مسألة : أوجه الجمع بين اختلاف المسافات
٤٦٢	مسألة : حكمه بعد توفر الشروط .
٤٦٣	مسألة : حكم العمرة .
	القول الأول : الوجوب
٤٦٤	القول الثاني : أنها سنة .
٤٦٤	مسألة : حكم تكرار العمرة (في سنة واحدة ، أو العمرة قبل الحج ، أو العمرة بعده ، أو العمرة للمتمتع بالحج بأن يأتي بالعمرة بعده)
	.
٤٦٦	باب في أحكام النيابة
	مسألة : هل يشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه
	مسألة : يشترط في النائب في الرمي عن غيره أن يكون حاجا ؟
٤٦٧	باب في بيان أركان الحج
	الركن الأول : الإحرام
	أولا : الميقات المكاني .
	مسألة : قوله "والطريق الآخر" هل يدل على أن لأهل المدينة ميقاتان ؟
٤٦٨	مسألة : أقسام أهل مكة .
	مسألة : المستوطن بمكة مؤقتا (سنة أو اثنتان ثم يعود لبلده هل له حكم أهل مكة في هدي التمتع ؟
	مسألة : قوله : "فمن حيث أنشأ" فيه دليل أن من خرج بعد عمرة التمتع إلى المدينة أو جدة أو الطائف أو إلى أهله على القول بأن تمتعه لا ينقطع بذلك .

٤٦٩	مسألة: من تجاوز الميقات بدون إحرام واحرم للعمرة من الحرم . مسألة: من أين يحرم المكي بالعمرة ؟ القول الأول : يجب عليه الإحرام للعمرة من الحل . القول الثاني : أن لأهل مكة أن يحرمون للعمرة ، ولو من الحرم ؟
٤٧٠	مسألة : ومن فوائد هذا الحديث قوله : (حتى أهل مكة يهلون منها) . هل يقاس على أهل مكة من كان من غير أهل مكة ولكنه في مكة ؟
٤٧١	مسألة: التمتع لأهل مكة،
٤٧٢-٤٧١	مسألة : هل يجب الإحرام على كل داخل للحرم ؟
	القول الأول : لا يجب الإحرام إلا على مريد الحج أو العمرة .
	القول الثاني : يجب الإحرام على كل داخل للحرم .
٤٧٢	ثانيا : الميقات الزمني . (أشهر الحج)
	مسألة : شهران من أشهر الحج من الأشهر الحرم .
٤٧٣	مسألة : سنة الاغتسال للإحرام ، والغسل بعد الإحرام .
	مسألة: سنة الإحرام ، ووجوه الإحرام وصفة إهلال رسول الله ﷺ .
	مسألة: متى أهل رسول الله ﷺ ؟
٤٧٤	مسألة : بماذا أهل رسول الله ﷺ .
٤٧٦	مسألة : الجمع بين ألفاظ الأحاديث المختلفة عند عائشة وجابر رضي الله عنهم ،
	مسألة : موضع مسجد الشجرة .
٤٧٧-٤٧٨	مسألة : أنواع النسك .
	مسألة : صور إدخال الحج على العمرة
٤٧٨	مسألة : هل اعتمر رسول الله ﷺ في رجب ؟
٤٧٩	باب ما جاء في الاشتراط
	مسألة : هل يشترط المرض للاشتراط في العمرة أو الحج ؟
	القول الأول : أنه يستحب الاشتراط
	والقول الثاني: اشترط وجود العذر كالمرض
	القول الثالث : منع الاشتراط مطلقا

٤٨٠	باب الإحصار
	مسألة : بماذا يحصل الإحصار؟
	القول الأول: أنه لا حصر إلا بالعدو
	القول الثاني : أن الحصر يكون بالعدو وغيره
	مسألة : حكم القضاء لمن أحصر.
	دليل من قال بوجوب القضاء على المحصر
٤٨١	باب الفوات
	مسألة : معنى الفوات
	مسألة: حكم القضاء لمن فاته الحج.
	القول الأول : يجب القضاء على من فاته الحج .
٤٨٢	القول الثاني : لا يجب القضاء على من فاته الحج أو أحصر عنه .
٤٨٢	مسألة : التلبية وصيغتها .
	مسألة : يجوز الذكر بغير التلبية من منى إلى عرفات.
	مسألة : متى تقطع التلبية في الحج والعمرة ؟
٤٨٣	مسألة : التلبية في المشاعر وفيما بينها .
٤٨٤	مسألة : مضاعفة أجر الصلاة هل تشمل جميع الحرم المكي؟
	القول الأول : أن المضاعفة خاصة بمسجد الكعبة .
	القول الثاني: أن مضاعفة الأجر تشمل جميع الحرم المكي.
	مسألة : التمتع يطلق على القارن بين الحج والعمرة ، وعلى المتمتع بالعمرة إلى الحج.
٤٨٥	مسألة: حكم فسخ إلى العمرة لمن أفرد الحج ، أو قرن بين الحج والعمرة ، ولم يسق الهدى.
	القول الأول : وجوب الفسخ
٤٨٧	مسألة : ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله بوجوب الفسخ.
٤٨٧	دليل من قال أن الفسخ خاص بالصحابة .
٤٨٩	مسألة : القارن يكفيه سعي واحد .
	مسألة: من هم حاضروا المسجد الحرام ؟
٤٩٠	مسألة : الفرق بين مكة والحرم.
	مسألة: طواف الوداع يلزم من كان خارج مكة إذا لم يتصل بها
٤٩٠	مسألة : هل يلزم المتمتع سعيان أم سعي واحد ؟
	القول الأول : يلزمه سعيان .
٤٩٢	القول الثاني : يكفيه سعي واحد .

٤٩٣	مسألة: هل يشرع طواف القدوم للمكي ، أو للمتمتع بعد أداء العمرة!
٤٩٤	مسألة: من تجاوز الميقات بغير إحرام وأحرم من مكة . هل يقال له ما يقال لأهل مكة في سقوط طواف القدوم ؟ أم إذا أحرم من مكة فعليه الدم ويطوف للقدوم ويسعى ؟
	مسألة : متى يشرع الصيام لمن لم يجد الهدي ؟
٤٩٥	مسألة : الإحلال بعد الطواف بالبيت !
	تنبيه: الوقت بين العمرة والحج داخل في النسك .
٤٩٦	باب في محظورات الإحرام
	حلق الرأس ٢- وتقليم الأظافر. ٣- لبس المخيط
	٤- وتغطية الرأس بملاصق. ٥- والنقاب والقفازين للمرأة.
٤٩٧	تغطية الوجه . ٧- والطيب.
٤٩٨	مسألة : خلاف ابن عمر رضي الله عنهما ، في حكم التطيب للمحرم قبل إحرامه.
	٨- عقد النكاح للمحرم.
٤٩٩	٩- الجماع والمباشرة .
٥٠٠	مسألة: من أصاب أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الطواف.
	١٠- قتل الصيد.
	تنبيه : تعدد المحضور يوجب تعدد الكفارة قياسا على الصيد .
٥٠١	مسألة : الخلاف في أكل لحم الصيد :
	القول الأول: يحرم أكل الصيد للمحرم مطلقا .
	القول الثاني: يجوز أكل الصيد للمحرم مطلقا.
	القول الثالث: يجوز الأكل منه إذا لم يصد من أجله ولم يعن عليه.
	مسألة : جزاء الصيد .
	مسألة : النعامة من الصيد الذي له مثل .
٥٠٢	مسألة : ما يجوز قتله في الحل والحرم .
	مسألة : لماذا سميت فواسق ؟
٥٠٣	مسألة: حكم قتل الحيات في المدينة وفي غيرها.
	مسألة : قتل الوزغ .

٥٠٤	مسألة : من أحكام الحرم .
	حكم بيع الدور في مكة ، وحكم لقطة الحرم.
	مسألة : لايجوز القتال في الحرم ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف.
	مسألة: حكم الذي يلتقط ما بقي من الحجاج إذا كان الحجاج قد تركوه رغبة عنه.
٥٠٥	يوم التروية .
	مسألة : من أين يحرم المكي ومن في حكمه بالحج ؟
	تنبيه: (ظاهر حديث جابر رضي الله عنه ، وفعل الصحابة يدل على عدم جواز السفر بين الحج والعمرة .
٥٠٦	مسألة :حكم المبيت في منى ليلة التاسع.
	مسألة : المسير إلى عرفة في صبيحة اليوم التاسع ، خلافا لقريش وقت الجاهلية في الوقوف بمزدلفة.
٥٠٧	الركن الثاني : الوقوف بعرفة
	مسألة : لماذا سميت عرفة ؟
	مسألة : فضل يوم عرفة.
٥٠٨	مسألة: شروط صحة الوقوف بعرفة.
٥٠٩	مسألة : حكم صوم يوم عرفة .
٥٠٩	مسألة: الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة ، ولا جمعة للحجاج إذا وافقت يوم عرفة.
٥١٠	مسألة : ما ورد في دعاء يوم عرفة.
	مسألة : وقت الدفع من عرفة ، وصفته .
٥١١	مسألة : المبيت في مزدلفة .
	لماذا سميت : مزدلفة ؟
	مسألة : ما هو المقصود بالمشعر الحرام ؟
	القول الأول : المقصود بالمشعر الحرام هو جبل في مزدلفة.
٥١٢	القول الثاني: أن المشعر الحرام مزدلفة كلها .
٥١٢	مسألة : شروط صحة المبيت في مزدلفة.
	مسألة :صفة المبيت والذكر في مزدلفة.
	مسألة : هل المبيت بمزدلفة ركن أم واجب ؟
	القول الأول أنه ركن .
٥١٣	القول الثاني : أنه واجب .

٥١٣	مسألة: الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة بأذنين وإقامتين أم بأذان واحد وإقامتين؟
	القول الأول: أنه بأذان واحد وإقامتين.
	القول الثاني: أنه بأذنين وإقامتين.
٥١٣-٥١٥	مسألة: متى يجوز لأهل الرخصة الخروج من مزدلفة؟
	القول الأول: أنه يكون في أي وقت من الليل أو بعد منتصف الليل.
	القول الثاني: أن ذلك يكون من آخر الليل بالسحر بعد مغيب القمر.
٥١٥	مسألة: متى يفيض من مزدلفة إذا كان من غير أهل الرخصة؟
٥١٥	مسألة: التحلل الأول هل يكون بالرمي وحده؟ وحكم من لم يطف للإفاضة قبل غروب شمس يوم العيد.
	القول الأول: أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة.
٥١٦	القول الثاني: أن التحلل الأول يكون برمي جمرة العقبة والحلق.
٥١٧	تنبيه: الذبح ليس له مدخل في التحلل بالاتفاق.
	مسألة: حكم من أخر طواف الإفاضة إلى الليل.
٥١٧	مسألة: يوم الحج الأكبر هو يوم النحر.
	مسألة: الترتيب في أعمال يوم النحر.
٥١٧	مسألة: أين صلى النبي ﷺ الظهر يوم النحر؟ وهل صلاها مرتين؟
٥١٨-٥٢٠	مسألة: حكم القصر لحجاج مكة. وعلى القول به: هل سببه النسك أم السفر؟
	القول الأول: أن جميع الحجاج يقصرون الصلاة ولو كانوا من أهل مكة، ولكن اختلفوا في تعليل ذلك.
	القول الثاني: أن حجاج مكة ليس لهم القصر والجمع بعرفة وفي منى ومزدلفة.
	الترجيح
٥٢١	مسألة: صلاة الجمعة في منى، لمن كان متلبسا بالنسك، وحكم الجمع بين الصلوات في منى.
	مسألة: حكم التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر.
٥٢٢	مسألة: حكم تقديم السعي على الطواف.
	مسألة: متى يلتقط الحصى وصفته.
٥٢٣	فائدة: مخالفة المشركين في الحج جاءت في مواضع.
	مسألة: الحكمة من الرمي، وصفته.

٥٢٤	مسألة : بداية وقت رمي جمرة العقبة. وهل يجوز للأقوياء الرمي قبل طلوع الشمس؟
٥٢٥	مسألة : بداية وقت الرمي لبقية الجمار.
	القول الأول : يجب أن يكون بعد الزوال.
	القول الثاني : أن الرمي بعد الزوال مستحب ، ويجوز قبله.
٥٢٦	مسألة : حكم جمع الرمي ، ونهاية وقت الرمي لجميع الجمار.
٥٢٧	مسألة : عدد الحصيات ، وحكم من رمى بست حصيات .
	وقت الذبح .
٥٢٨	مسألة : حكم من ذبح الهدي قبل يوم النحر!
	مسألة : حكم صيام أيام التشريق .
	مسألة : مكان الذبح
	مسألة : حدود منى .
٥٢٩	مسألة : السنة للرجال الحلق ويجوز الإكتفاء بالتقصير ، والسنة في حق النساء التقصير فقط .
	مسألة : الأفضل التقصير في العمرة المتمتع بها إلى الحج.
٥٣٠	مسألة : وجوب المبيت في منى
	مسألة : أهل الرخصة في ترك المبيت في منى .
	مسألة : أدلة وجوب الدم على من ترك واجبا .
	مسألة : حكم من ترك المبيت في منى يغير عذر .
٥٣١	مسألة : متى ينفر المتعجل من منى ؟
	القول الأول : أن من غربت عليه الشمس في اليوم الثاني من الرمي (١٢) وهو بمنى وجب عليه المبيت والرمي لليوم الثالث عشر .
	القول الثاني : له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث .
٥٣٢	الترجيح
٥٣٣	مسألة : متى ينفر المتأخر .
	مسألة : حكم من تعجل ومكث في مكة فهل يلزمه رمي اليوم الثالث ؟
	مسألة : الوكالة في الرمي لا تجوز إلا من عذر شرعي ، ولا يجوز للموكل أن يسافر قبل رمي الوكيل

٥٣٤	خطب النبي ﷺ في الحج
	خطبته في عرفة.
	خطبة يوم النحر .
٥٣٦	خطبة يوم القر .
	خطبة أوسط أيام التشريق
٥٣٧	الركن الثالث : الطواف
	مسألة : شرط الطهارة للطواف ، وهل هو شرط للسعي ؟
	أدلة وجوب الطهارة للطواف.
٥٣٨	مسألة : شروط صحة الطواف
	شرط النية ، فهي التي تحدد نوع الطواف.
	شرط أدائه في الوقت . بأن يكون الطواف للإفاضة ، أو للوداع ، في الوقت المشروع .
	شرط الموالاة بين الأشواط السبعة في الطواف وينبغي عليه المسألة التالية:
٥٣٩	مسألة : حكم الحدث في الطواف .
	فلو أحدث أثناء الطواف فهل يلزمه الاستئناف ؟
	مسألة : وهل تشترط الموالاة بين الطواف والسعي ؟
٥٤٠	مسألة : الرمل في طواف القدوم فقط.
	مسألة : ماورد من الدعاء بين الركنيين .
	يشرع التطوع بالطواف لغير المحرم بحج أو عمرة.
	مسألة : سنة الاضطباع ، و فضل استلام الحجر ، والركن اليماني.
٥٤٢	مسألة : لا يشرع الرمل أو استلام الحجر أو السعي للنساء.
٥٤٣	مسألة : مراتب استلام الحجر الأسود.
	المرتبة الأولى : الاستلام مع التقبيل للحجر.
	المرتبة الثانية : الاستلام للحجر باليد مع تقبيل اليد.
	المرتبة الثالثة : الاستلام للحجر باليد فقط.
	المرتبة الرابعة : استلام الحجر بشيء وتقبيله.
	المرتبة الخامسة : الإشارة للحجر فقط من غير تقبيل.
٥٤٣	متفرقات .
	مسألة : من نذر المشي للبيت مقترنا ومن حج مصمتا.
	مسألة : ركعتي الطواف (تشرع لكل طواف حتى طواف الوداع).
٥٤٤	مسألة : من نسي ركعتي الطواف ؟
	مسألة : الطواف راكبا هل يجوز مطلقا ؟ أو لحاجة ؟

٥٤٥	مسألة : هل طاف النبي ﷺ للإفاضة بالليل ؟ ، وأوجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة.
٥٤٦	مسألة : هل الحجر من البيت ؟
	مسألة : حكم الصلاة في الكعبة .
٥٤٧	مسألة : ما جاء في ماء زمزم
٥٤٨	الركن الرابع: السعي
٥٤٩	مسألة: أدلة ركنية السعي في الحج والعمرة.
	مسألة: هل تشترط الطهارة للسعي ؟
٥٥١	مسألة : هل تشترط الموالاة بين أشواط السعي ؟
	شرط الوقت بأن يكون في الوقت المعتبر كالطواف بالبيت.
	شرط كونه بين الصفا والمروة (الحد).
	مسألة: اشتراط الطواف بالصفا والمروة أن يكون سبعة أطواف
	تنبيه: السعي بين العلمين خاص بالرجال بالإجماع كما تقدم .
	مسألة : صفة السعي بين الصفا والمروة.
٥٥٢	مسألة : التطوع بالسعي !
٥٥٣	باب في واجبات الحج
	مسألة : متى طافت أم سلمة رضي الله عنها للوداع ؟
٥٥٤	مسألة: هل طافت عائشة رضي الله عنها للوداع بعد عمرتها ؟
٥٥٥	مسألة : قول من قال : أن طواف الوداع ليس من الحج .
٥٥٦	مسألة : هل يلزم الوداع للمعتمر ؟
	تنبيهات لبعض الأخطاء الدارجة المتعلقة بطواف الوداع
	مسألة : حج البيت في آخر الزمان .
٥٥٨	باب في فضل المدينة وأحكام حرمة
٥٦١-٥٦٠	مسألة : المدينة في آخر الزمان.
	مسألة: فضل زيارة المساجد الثلاثة.
	مسألة: عن مسجد قباء .
	مسألة : أي المساجد في المدينة أسس على التقوى ؟
٥٦٢	مسألة : ما جاء عن الروضة الشريفة . وهل الحديث يصح بلفظ (بين قبري ومنبري) ؟
٥٦٤	باب في بيت المقدس وما جاء في فضله

٥٦٥	باب الهدي والأضاحي
	مسألة : حكم لحوم الهدي كالأضاحي من جهة كونها قربة لله .
	مسألة : عن كم تجزئ البدنة والبقرة ؟
٥٦٦	مسألة : هل يجوز الاشتراك في الأضحية ؟
	مسألة : لو نفذت كروت الهدي من شركة الراجحي ولم يبق سوى كروت فارة الواجب فلا يخلو
٥٦٧	مسألة : اشتراط السن المجزئ .
	مسألة : اشتراط السلامة من العيوب .
٥٦٨-٥٦٩	مسألة : اشتراط الوقت المعتبر للذبح .
	مسألة : ابتداء وقت ذبح الهدي يوم النحر بعد طلوع الشمس
	مسألة : بداية الوقت لذبح الأضاحي بعد أداء صلاة العيد .
	مسألة : نهاية وقت الذبح للهدي والأضاحي : بنهاية آخر أيام التشريق وهو غروب شمس اليوم الثالث عشر .
٥٦٩	مسألة : حكم الذبح في الليل .
٥٧٠	مسألة : صفة الذبح والنحر .
	مسألة : حكم إخصاء الحيوان .
	مسألة : صفة النحر .
٥٧١	مسألة : ماهو الحكم إذا تعين الهدي أو تعينت الأضحية ؟
	مسألة : حكم ركوب الهدي .
	مسألة : إشعار الهدي وكيفيته .
٥٧٢	مسألة : حكم بيع لحوم الهدي والأضاحي .
	مسألة : تنبيه مهم لظاهرة إعادة بيع لحوم الهدي والأضاحي والكفارت ، ورغم النهي الشرعي عن ذلك .
	مسألة : حكم الأضحية من حيث الوجوب أو الاستحباب .
٥٧٣	مسألة : ما يمنع منه المضحي إذا نوى أن يضحي أو يهدي .
٥٧٥	باب العقيقة
٥٧٦	مسألة :عقيقة الغلام شاة أو شاتين ، والجارية شاة .
	مسألة : هل يجزئ في العقيقة الإبل والبقر ؟
٥٧٧	مسألة : وقت التسمية . وحكم تحنيكه و الأذان في أذنه .
٥٧٨	مسألة : حكم الفرع والعتيرة .
٥٧٩	باب في التسمية ، واختيار الأسماء
	مسألة : أحب الأسماء إلى الله .
	مسألة :حكم قول سيدي ومولاي .
٥٨٠	مسألة : منع أسماء التزكية للنفس والأمر بتغييرها .
٥٨١	المسميات تتأثر بالأسماء !

٥٨٢	كتاب الجهاد
	بيان فضله.
٥٨٣	مسألة : الجنة تحت ظلال السيوف . ولا يشرع تمني لقاء العدو .
	مسألة : الشهادة تكفر كل شيء إلا الدين .
٥٨٤	مسألة : من أذكّار الغزو ، ومن خاف قوما ماذا يقول ؟
	مسألة : حكم الجهاد .
	مسألة : حرمة نساء المجاهدين كحرمة الأمهات .
٥٨٥	مسألة : الجهاد يكون بالمال وبغيره ، والشهادة تنال بالنية الصادقة .
	مسألة : شروط الجهاد
	اشتراط الإخلاص والمتابعة .
٥٨٦	مسألة : ٢- اشتراط أمر ولي الأمر ، وهل انقطعت الهجرة ؟
	اشتراط إذن الوالدين .
٥٨٧	باب في أحكام الحرب
	مسألة : الكذب والتورية .
	مسألة : الحرب خدعة .
٥٨٩	مسألة : هل قتل اليهوديين - : كعب بن الأشرف ، وأبي رافع عبدالله بن أبي الحقيق - يعد نقضا لعهد الصلح مع اليهود ؟
	أولا : قتل أبي رافع .
	ثانيا : قتل كعب ابن الأشرف .
٥٩١	باب في وجوب المحافظ على العهد
	مسألة : الحث على الوفاء والصدق ، وذم الخيانة والغدر .
٥٩٢	مسألة : تحريم قتل أهل الذمة .
	مسألة : من نطق بالشهادة فقد عصم نفسه من القتل ، ولو خالف ظاهر الحال ؟!
٥٩٣	مسألة : حكم قتل الصبيان والنساء والشيخوخ في الحرب .
	شبهة من قال بالجواز ابتداء .
٥٩٤	مسألة : أفضل وقت لبدء القتال .
	مسألة : حكم الغنائم .
٥٩٥	مسألة : من هو الشهيد ؟
٥٩٦-٥٩٥	مسألة : مشاركة النساء في الحرب ، وجواز عناية النساء بالجرحى من الرجال .

٥٩٦	مسألة: حكم الاستعانة بالكفار.
	من أدلة من قال بالجواز عند الوثوق به:
	أدلة المانعين .
	مسألة : الولاء والبراء في حق المؤمن .
	مسألة : الولاء والبراء في حق الكافر ؟
٥٩٩	مسألة : كيف يتم التعامل مع المعاهد ؟
٦٠٠	مسألة: حكم الإحسان إليهم .
	مسألة: رد الجميل ولو للكافر .
	حكم مبادلة الأسرى
٦٠٢	باب في صلح الحديبية
٦٠٤	مسألة : استثناء المسلمين من شرط الرد للكفار .
٦٠٥	مسألة : اتهموا رأيكم!
٦٠٧	مسألة : حكم بعث الجواسيس .
٦٠٨	مسألة: إخراج المشركين من جزيرة العرب ، وكيف فهم الصحابة هذا الأمر
	مسألة: كيف فهم الصحابة لتلك الأحاديث ؟
٦٠٩	مسألة: العمليات الانتحارية هل هي استشهادية ؟
	أدلة من قال بأنها استشهادية .
٦١٠-٦٠٩	أدلة القول بأنها انتحارية.
٦١٠	غزوة تبوك .

٦١٤	كتاب البيوع
	مسألة: ما جاء في الورع .
٦١٥	مسألة : الأمانة في آخر الزمان .
	مسألة : ذم الحلف في البيع والشراء .
	مسألة: فضل السماحة في البيع والشراء والاقتضاء.
٦١٦	مسألة: مما جاء في البيع والتجارة والأسواق .
٦١٧	باب في شروط البيع
	اشتراط الرضا .
	اشتراط الأهلية من وجود العقل والبلوغ ونحوه، وتقدمت أدلتها
	اشتراط أن يكون المبيع مباحا.
٦١٨	مسألة : قال البخاري باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء
٦١٩	اشتراط عدم الغرر في عقد البيع.
	مسألة : حكم أخذ الأجرة على ضراب الفحل .
	اشتراط قبض المبيع.
٦٢١	باب الشروط في العقود
	تنبيه : الفرق بين شروط العقد والشروط في العقد
٦٢٢	مسألة : معنى بيعتين في بيعة ، وتفسير العينة.
٦٢٤	باب في الخيارات
٦٢٦	باب في البيوع المنهي عنها
	الميسر.
٦٢٧	مسألة : الرد بالعيب ، وتفسير "الخراج بالضمان" .
	مسألة : حكم التسعير ، والاحتكار.
٦٢٨	باب ما جاء في الربا والصرف
	ما جاء في تحريمه.
	مسألة : الأصناف الربوية المنصوص عليها (الذهب والفضة والتمر والبر والشعير والملح)
٦٢٩	مسألة : إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كسف شئتم إذا كان يدا بيد !
٦٣٠	مسألة : ماهي العلة الربوية في الأصناف الستة ؟
٦٣١	مسألة: ماهي العلة الربوية في الأوراق النقدية ؟
٦٣٤	مسألة : ماهي العلة الربوية للأصناف الأربعة ؟

٦٣٥	باب الصرف
	مسألة: قول بن عباس رضي الله عنهما في الصرف .
٦٣٧	مسألة : الذهب المصنوع هل يتغير حكمه بسبب الصناعة ؟
٦٣٨	مسألة : حكم بيع الحيوان بالحيوان.
٦٣٩	باب بيوع الثمار
	اشتراط بدو الصلاح .
	مسألة : وضع الجوائح.
	مسألة : حكم المزابنة والمحاكلة والمخاضرة .
٦٤١	باب العرايا
	مسألة : حكم الاستصناع.
٦٤٢	باب السلم
٦٤٣	باب القرض
٦٤٥	باب الرهن
٦٤٦	باب التفليس
٦٤٧	باب الحجر
٦٤٨	باب الحوالة والضمان
٦٤٩	باب الشركة
٦٥٠	باب القراض (المضاربة)
٦٥١	باب الإجارة
٦٥٢	مسألة : حكم الإجارة على القرب.
	القول الأول: أدلة من قال بالجواز.
	القول الثاني: أدلة المانعين .
	مسألة : الشروط في عقد الإجارة.
٦٥٣	مسألة: المزارعة ، والمساقاة ، والمخابرة.
٦٥٥	باب الوكالة
	مسألة : حكم بيع الفضولي.
٦٥٧	باب الصلح
٦٦٠	باب العارية
٦٦١	باب الغصب
٦٦٣	باب الشفعة
٦٦٤	باب إحياء الموات
	مسألة : حكم الحمى .
٦٦٥	مسألة :حكم الإقطاع.

٦٦٦	باب اللقطة
٦٦٧	مسألة : حكم من يلتقط ما بقي من الحجاج إذا كان الحجاج قد تركوه رغبة عنه .
٦٦٨	باب الوديعة
٦٦٩	باب الوصايا
٦٧٠	مسألة : حكم بيع المدبر
	القول الأول :: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ
	القول الثاني : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ .
٦٧١	باب الوقف
٦٧٢-٦٧٣	مسألة : الوقف على الذرية
	مسألة : الوقف المعلق بالموت
	مسألة : حكم من يقف بعض ملكه على جميع ورثته في حياته.
٦٧٤	باب الهبة والعطية
٦٧٥	مسألة : وجوب العدل في العطية بين الأولاد .
	مسألة : حكم العمري والرقبي ومعناها.
	مسألة : حكم هبة المرأة .
٦٧٧	مسألة : حكم الرجوع في الهبة.
	مسألة : من يجوز له الرجوع في هبته.
٦٧٨	اشتراط قبض الهبة .
	مسألة : الشفاعة والرشوة والفرق بينهما .
٦٧٩	مسألة : من أخذ حقه من ظالمه بغير علمه .

٦٨٠	كتاب الفرائض
	مسألة : لا وصية لوارث
	تنبيه : الوصية (بالثلث فما دون) والدين تقدمان على التركة ، والدين يقدم على الوصية (بالإجماع) .
٦٨١	مسألة : لا يرث المسلم الكافر.
٦٨٢	مسألة : هل القتل بالخطأ يمنع الإرث ؟
	مسألة : الأخوات مع البنات عصبات .
	مسألة : الكلالة .
٦٨٣	مسألة : قواعد في الحجب .
	قواعد لحجب الحرمان بالشخص

٦٨٤	كتاب النكاح
٦٨٥	مسألة: صفة الدين هي أعظم الصفات المرغب فيها ، في الرجل والمرأة .
٦٨٦	سألة : من آداب الخطبة.
٦٨٧	باب شروط النكاح اشتراط الصيغة. اشتراط الولي والشهود وإعلان النكاح.
٦٩٠	مسألة : إذا كان الولي في النكاح هو الخاطب فهل يزوج نفسه ، أو يحتاج إلى ولي آخر ؟ اشتراط الرضا.
٦٩١	مسألة : نكاح الشغار : معناه وحكمه.
٦٩٢	باب الصداق
٦٩٣	مسألة : هل تشترط الكفاءة في النسب ؟ مسألة : هل يشترط تجديد عقد النكاح بعد إسلام الزوجين أو أحدهما ؟
٦٩٥	باب الشروط في النكاح
٦٩٦	باب الوليمة مسألة : ما جاء في الغناء .
٦٩٧	مسألة: ما جاء من الرخصة من اللهو.
٧٠٠	مسألة : ما جاء في الرقص. مسألة : حكم اللعب بالنرد.
٧٠١	باب عشرة النساء مسألة : من آداب الجماع .
٧٠٢-٧٠١	مسألة : تحريم الجماع في الدبر.
٧٠٤-٧٠٢	مسألة : تحقيق ماورد عن بن عمر رضي الله عنهما في أنه يقول بجواز إتيان المرأة من دبرها ؟!
٧٠٤	مسألة : حقوق الزوج على زوجته .
٧٠٥	مسألة: وجوب خدمة الزوجة لزوجها .
٧٠٦	مسألة: حقوق الزوجة على زوجها وبيان هدي النبي ﷺ في ذلك.
٧٠٨	مسألة : كيف يكون الهجر ؟ مسألة : حكم الضرب ، وهدي النبي ﷺ في ذلك.
٧١٠	مسألة: حكم العزل.
٧١١	باب القسم

٧١٢	باب في بيان فضل خديجة وعائشة رضي الله عنهما
٧١٥	باب عيوب النكاح
٧١٦	باب المحرمات في النكاح
	أولا : المحرمات في النكاح على التأبید:
	المحرمات بالعدد: سبع في النسب ، وسبع في الرضاع
	والمحرمات بالحد .
	مسألة : المحرمات بالمصاهرة
	مسألة : هل ينشر الرضاع حرمة المصاهرة ؟ فتحرم أم الزوجة من الرضاع ، وبنت الزوجة من الرضاع (من غيره) ؟
	ثانيا: المحرمات في النكاح على التأقیت
٧١٧	مسألة: نكاح المحرم بالعمرة أو الحج وتقدم وما فيه من الخلاف في كتاب الحج .
	مسألة: حكم نكاح المتعة: ما جاء في نكاح المتعة : أنه أبيع ثم حرم ، ثم أبيع ثم حرم على التأبید.
٧١٨	مسألة : حكم نكاح التحليل.
٧١٩	مسألة : حكم النكاح في العدة.
٧٢٠	باب الإيلاء
٧٢١	باب الظهار
٧٢٢	باب الكفارة
	مقدار الإطعام في الكفارات نصف صاع لكل مسكين من جميع الأصناف.
٧٢٤	باب الخلع
٧٢٥	كتاب الطلاق
	مسألة : حكمه.
	مسألة : الطلاق البدعي في الوقت : الطلاق في الحيض.
٧٢٦	مسألة : اشترط الشيخ ابن باز في عدم إيقاع الطلاق في الحيض : أن يكون الزوج عالما بأنها حائض ، أما إذا طلقها وهو لا يعلم كونها حائضا ، فإن طلاقه يقع ./
٧٢٦	مسألة : الطلاق البدعي في العدد: الطلاق بالثلاث.
	مسألة : طلاق الهازل والموسوس والغضبان والمكره.
٧٢٧	مسألة : الكناية في الطلاق.
	مسألة : حكم متعة الطلاق.

٧٢٨	مسألة : أدنى المتعة
٧٢٩	باب الرجعة
٧٣٠	باب اللعان
٧٣٠	مسألة : حكم الغيرة.
٧٣٤-٧٣٠	مسألة: الغيرة بين الزوجين.
٧٣٥	مسألة: عامة ساكني النار من النساء. وبيان العلة.
٧٣٦	باب النسب
٧٣٧	مسألة : حكم نسبة ابن الزنا لأبيه في السفاح.
٧٣٩	كتاب العدد مسألة : عدة الخلع. مسألة: عدة المطلقة البائن.
٧٤١	مسألة : عدة الوفاة لمن كانت حاملا تكون بوضع الحمل.
٧٤٢	مسألة : عدة الوفاة لمن كانت حائلا . مسألة : صفة الإحداد.
٧٤٣	مسألة : هل يجب الإحداد على المعتدة من طلاق أو وطء شبهة، أو زنى ؟
٧٤٤-٧٤٦	مسألة :هل العدة بالحيض أم بالطهر؟ بناء على الخلاف : هل القرء الحيض أم الطهر. القول الأول: معنى القُروء في عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ ذاتِ الحَيْضِ: الحَيَضَاتُ. القول الثاني: مَعْنَى القُروءِ في عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ ذاتِ الحَيْضِ: الأطهارُ،
٧٤٦	مسألة :عدة من ارتفع حيضها وهي شابة أو بسبب الرضاع أو المرض.
٧٤٨	مسألة : عدة المستحاضة. مسألة : عدة المفقود.

٧٤٩	كتاب الرضاع
	مسألة : قاعدة في الرضاع :
	مسألة : حد الرضعة المحرمة: خمس رضعات.
	مسألة : الرضاع المعتبر هو ما كان في الحولين:
٧٥٠	مسألة :حكم رضاع الكبير.
	مسألة : لبن الفحل.
٧٥١	مسألة : أثر الرضاع في النكاح بعد انعقاده .
٧٥٢	كتاب النفقات
	مسألة : هل للمتوفى عنها زوجها نفقة ؟
٧٥٣	مسألة : أولويات النفقة.
٧٥٤	باب الحضنة
	مسألة : حق التخيير للمحزون بين الأب أو الأم .
٧٥٥	كتاب الجنايات
	مسألة : قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر.
٧٥٦	مسألة : هل للقاتل توبة ؟
٧٥٧	مسألة : لا يقتل المسلم بالكافر.
	مسألة : سرية الجناية .
٧٥٨	مسألة : القصاص والدية فيما دون النفس .
	مسألة : المباشر والمتسبب.
	مسألة : قتل الغيلة.
	مسألة : المماثلة في القصاص.
٧٥٩	مسألة : الخيار لأهل القتل بين القصاص والدية .
٧٦٠	باب الديات
	مسألة : دية قتل الجنين في بطن أمه .
	مسألة : من أسقط جنينا عمدا هل تجب عليه كفارة القتل ؟
	مسألة : هل تجب الدية على من أسقط جنينا قبل إكمال الأربعين يوما ؟
٧٦١	مسألة : دية قتل شبه العمد والخطأ.
٧٦٢	مسألة : مقدار الدية المغلظة ، وغيرها.
	مسألة : دية الأصابع والجراح.
٧٦٣	مسألة :في بيان العاقلة .
	مسألة : دعوى الدم والقسامة.

٧٦٥-٧٦٤	مسألة : كفارة القتل .
	مسألة : الكفارة تتعدد بتعدد المقتولين
	مسألة: تسقط الدية بتنازل جميع الورثة ، وإن تنازل بعضهم أسقط حقه منها ، أما القصاص فإنه يسقط بتنازل بعض الورثة ، لأنه لا يتجزأ.
	مسألة : الدية في قتل الخطأ تلزم العاقلة ، فإن لم تفعل فتلزم القاتل.
	مسألة : العاقلة هم العصبة وارثين أو غير وارثين ، وتقسم الدية عليهم بحسب قوة القرابة ، والغنى .
	مسألة : إذا تحملت شركة التأمين دفع الدية ، فمن حق أولياء المقتول أخذها منهم ، وإن كان التأمين التجاري في أصله محرماً .
	مسألة : تجب الدية والكفارة على القاتل خطأ ولو كان صبياً لم يبلغ ، فالدية على عاقلته ، ويصوم إذا بلغ.
٧٦٦	باب قتل المرتد
	مسألة : لا يجوز القتل بالإحراق .

٧٦٧	كتاب الحدود مسألة: حد الزنا. مسألة: صفة الشهادة على الزنا .
٧٦٨	مسألة : حكم الجمع بين الجلد والرجم. مسألة : قصة ماعز والغامدية رضي الله عنهما.
٧٧٠	مسألة: تشوف الشرع لدرء الحدود. مسألة : حد اللواط . مسألة: حد من نكح محرما.
٧٧١	مسألة : حد القذف. مسألة : حد السرقة. مسألة : إذا بلغ الحد السلطان وجب.
٧٧٢	مسألة : شرط الحرز للقطع.
٧٧٣	مسألة: حد شارب الخمر ، وبيان المسكر. مسألة : هل الحد أربعون أم ثمانون ؟
٧٧٤	مسألة : تعريف المسكر.
٧٧٥	مسألة : ما جاء في النبذ وبيان المقصود به.
٧٧٧	باب التعزير مسألة: التعزير بالمال مسألة : التعزير بالحبس . مسألة : حكم دفع الصائل .
٧٧٨	تنبيه: الأحكام الشرعية في الدنيا تقام على الظاهر
٧٨٠	باب السبق والرمي مسألة : حكم الرهان في الخيل ونحوه.

٧٨١	كتاب الأطعمة
	مسألة : استحباب إظهار النعمة من غير إسراف ولا مخيلة.
	مسألة : من آداب الطعام : التسمية
٧٨٢	مسألة : من الآداب : عدم عيب الطعام.
	مسألة : وجوب الأكل باليمين.
	مسألة : استحباب الأكل بالأصابع ولعقها ، وأكل ماسقط من الطعام .
	مسألة : استحباب الاقتصاد في الأكل.
٧٨٣	مسألة : الاجتماع على الطعام من أسباب البركة.
	مسألة : بماذا يدعو للمضيف ، وماذا يقول بعد الفراغ من الطعام ؟
	مسألة : الاتحاف بالتمر المبلول بعد الفراغ من الطعام.
٧٨٤	مسألة : هيئات الأكل ، وأن التمر يغني عن الجوع.
	مسألة : ما جاء في آداب الشرب.
٧٨٥	مسألة : حكم اختناث الأسقية ، والأكل والشرب قائما ، . ومخالفة الفعل القول.
	مسألة : هل يقدم الأيمن فالأيمن ، أم الأكبر ؟
٧٨٦	مسألة : ساقى القوم آخرهم.
	مسألة : حكم الشرب من سواقي الماء ونحوها بالفم مباشرة.
٧٨٧	مسألة : استحباب تغطية الإناء ، وإغلاق الأبواب وإطفاء الضوء عن النوم ، ومنع الصبيان من الخروج أول الليل .
٧٨٨	باب في المباح من الأطعمة والمنهي عنه
	مسألة : لحوم الخيل ، وحمار الوحش ، والجراد ، والأرانب ، والدجاج ، والضبع ، والضب ، مما يباح أكله.
٧٨٩	مسألة : المنهي عن أكله .
٧٩٠	مسألة : المنهي عن قتله.
٧٩١	باب الصيد
	مسألة : حكم اقتناء الكلب وبيعه أو شراؤه .
٧٩٢	مسألة : وجوب التسمية على كلب الصيد ، وأن يكون أمسك عليه ، ولم يأكل منه .
	مسألة : وجوب التسمية على الطعام مطلقا.

٧٩٣	مسألة : أداة الذبح.
	الشروط
٧٩٤	مسألة : حكم الخذف .
٧٩٥	كتاب الأيمان والنذور
	مسألة : تحريم الحلف بغير الله .
	مسألة : توجيه قوله ﷺ : "أفلح وأبيه"
٧٩٦	مسألة : من حلف على يمين رأى غيرها خيرا منها .
	مسألة : حكم الاستثناء في اليمين .
٧٩٧	مسألة : اعتبار النية في اليمين .
٧٩٨	باب النذور
	مسألة : صيغة النذر .
	مسألة : كفارة النذر .
٨٠٠	مسألة : قضاء النذر .
٨٠١	كتاب القضاء
	مسألة : سؤال الولاية غير مشروع
٨٠٢	مسألة : عظم شأن ولاية القضاء .
	مسألة : البينة على المدعي واليمين على من أنكر .
٨٠٣	مسألة : كيف يكون القضاء ؟
	مسألة : من شروط القضاء .
	مسألة : صور التغليظ في اليمين ، وحكم اليمين الغموس ، والدعوى الكاذبة .
٨٠٤	مسألة : من أقضية الرسول ﷺ
٨٠٦	باب الشهادات
٨٠٧	مسألة : من تقبل شهادته ، وحكم شهادة الوالد لولده أو العكس .
٨٠٨	باب الإقرار
	مسألة : الإقرار حجة قاصرة
٨١٠	كتاب العتق

٨١١	الكتاب الجامع
	كتاب العلم
	مسألة : فضل العلم وطلبه.
٨١٣	مسألة : وجوب تبليغ العلم.
	مسألة : من حفظ حجة على من لم يحفظ ، والمعاهدة في حفظ العلم .
٨١٥	باب في حفظ العلم
٨١٦	مسألة : حكم كتمان العلم .
	مسألة : جواز كتمان العلم أحيانا للمصلحة فليس كل ما يعلم يقال .
٨١٩	باب في فضل القرآن
	مسألة : فضل مجالس قراءة القرآن .
	مسألة : قراءة القرآن وسيلة للهداية والثبات .
	مسألة : القرآن ينطف سمناء وعسلا .
	مسألة : من تعلمه وعلمه فهو أفضل الناس ، وأغنى الناس ، وسبب للغبطة .
٨٢٠	مسألة : منازل القراء ، وشفاعة القرآن لأصحابه .
	مسألة : وجوب تعاهد القرآن حتى لا ينسى .
٨٢١	مسألة : التحذير من التأويل الفاسد للقرآن والاختلاف فيه ، وأنه نزل على سبعة أحرف .
٨٢٢	مسألة : الترتيب بين الآيات في سور القرآن توقيفي . فهل هو كذلك بين السور ؟
٨٢٣	مسألة : حكم الجمع بين السور في ركعة واحدة ، والمفصل من القرآن .
٨٢٤	مسألة : في كم يختم القرآن ؟
٨٢٥	مسألة : أفضل القراء .
	مسألة : لابد من العمل به وإن لم تقرأه .
٨٢٦	مسألة : استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وحكم الترجيع في آيات القرآن ، وفضل الإسرار بالقرآن .
	مسألة : ما جاء في فضائل بعض السور .
٨٢٧	الفاتحة ، وآية الكرسي وخاتمة البقرة .
٨٢٨	فضل البقرة وآل عمران .
	سورة الكهف .
	سورة الإخلاص .

٨٢٩	المعوذات. سورة تبارك.
٨٣٠	مسألة : ما جاء في فضل سور مختلفة. سورة الفتح .
٨٣١	كتاب الأذكار
	مسألة: فضل الذكر ، وفضل مجالسه.
٨٣٢	مسألة: تأثر الجماد بالذكر
٨٣٣	باب في الأذكار المطلقة أفضل الذكر مسألة : أحب الكلام إلى الله. مسألة : هذا الذكر : صلاة كل شيء ، ورزق كل شيء؟! مسألة : كنز من كنوز الجنة.
٨٣٤	مسألة : أذكار جامعة .
٨٣٥	باب في الأذكار المقيدة أذكار المساء والصباح مسألة : متى تبدأ أذكار المساء والصباح. مسألة : من أذكار المساء والصباح .
٨٣٦	مسألة : من الحصون التي تحفظك في الزمان والمكان.
٨٣٨-٨٣٩	باب في أذكار النوم وآدابه ، والدخول للمنزل والخروج منه مسألة : أذكار دخول المنزل والخروج منه.
٨٤٠	مسألة : من آداب الدعاء . تصدير الدعاء بالثناء على الله ثم الصلاة على نبيه ﷺ . العزم في المسألة وإعظام الرغبة . مسألة : فضل الضعفاء في إجابة الدعاء. رفع اليدين في الدعاء.
٨٤١	مسألة : صفة رفع اليدين. الإلحاح وعدم الاستعجال . مسألة: إجابة الدعاء حتمية ، وهل الدعاء يرد القضاء؟
٨٤٢	عدم الاعتداء في الدعاء .
٨٤٣	إطابة المطعم والمشرب .

٨٤٣	مسألة : من الأدعية المنهي عنها مسألة: من الدعاوى المستجابة ١ - دعوة المضطر. ٢ - دعوة المظلوم.
٨٤٤	الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الْعَيْبِ . دعوة الوالد على ولده. دعوة المسافر . دعوة الصائم
٨٤٥	مسألة : ماورد في أوقات إجابة الدعاء. أثناء السجود. الثلاث الآخر من الليل. من انتبه من نومه فقال هذا الذكر والدعاء . ساعة الجمعة.
٨٤٦	بين الأذان والإقامة. دبر الصلوات عند لقاء العدو في القتال. حين المطر. مسألة : من أدعية الرسول ﷺ:
٨٤٩	مسألة : لا يشرع تمنى البلاء ، ويندب سؤال الله العافية.
٨٥٠	مسألة : ماجاء في دعاء الكرب .
٨٥١	باب ما جاء في الرقى مسألة : مشروعية طلب الدواء. مسألة : النهي عن التداوي بالمحرمات.
٨٥٢	مسألة : مشروعية الرقية ، وطلبها.
٨٥٣	مسألة: هل طلب الرقية ينافي التوكل ؟
٨٥٤	مسألة : رقية القروح والجروح. مسألة : العين حق. وكيف يتم الاستغسال ؟
٨٥٦	مسألة: الرقية بالفاتحة والمعوذات.
٨٥٧	مسألة : بماذا يدعى للمريض ؟
٨٥٨	مسألة: شاهد لمقولة : "البلاء موكل بالمنطق". مسألة : لا يشرع إكراه المريض على الطعام . مسألة : رقية عسر الولادة. مسألة : من الأدوية النبوية:

٨٦٠	باب ما جاء في السحر
٨٦٢	مسألة : العلاج الوقائي من السحر.
٨٦٤-٨٦٢	مسألة : حقيقة دخول الجن في الإنس
	باب في السفر
٨٦٥	مسألة: ما جاء في النهي عن السفر وحيدا؟ وبعض آداب السفر.
	من أذكار السفر.
٨٦٦	مسألة : ماذا يقول في الذهاب والعودة من السفر.
٨٦٧	مسألة : حكم النقيعة (وليمة المسافر إذا قدم من سفره).
	باب في أحكام التصوير
٨٦٨	تحرير محل النزاع في التصوير الحديث
٨٦٩	مسألة : لا تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة .
٨٧٠	مسألة: المستثنى من التصوير المحرم ؟
	باب ما جاء في بر الوالدين وصلة الأرحام
٨٧٢	مسألة : أولويات البر .
	مسألة: ليس الواصل بالمكافئ.
٨٧٣	مسألة: بر الوالدين بعد موتهما .
٨٧٤	مسألة: تحريم العقوق وقطيعة الرحم.
	باب في حقوق الجار
٨٧٥	مسألة: المجلس الصالح ،والجليس السوء.
	باب في أحكام اللباس
	مسألة: المباح منه .
٨٧٧	مسألة : في أفضل الثياب
	مسألة : فيما يحرم من اللباس .
	تحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس .
٨٧٨	التشبه بالكفار.
	لباس الحرير.
٨٧٩	مسألة : المباح من الحرير.
	لباس الشهرة .
٨٨٠	الإسبال .
	العلاقة بين جر الثوب خيلاء والإسبال.
	مسألة: إزرة المؤمن إلى نصف الساق .
٨٨١	مسألة : حكم الإسبال في الصلاة.
	مسألة : ما جاء في آداب اللباس.

٨٨٢	مسألة : ما يقال عند لبس الثوب
٨٨٣	مسألة : استحباب إظهار النعمة .
٨٨٤	أبواب متفرقة
	باب في آداب الجلوس
	مسألة : ما جاء في آداب المجلس .
٨٨٥	مسألة : حكم القيام للضيف إذا دخل المجلس .
٨٨٦	مسألة : كفارة المجلس .
٨٨٨	باب في الرؤيا
	مسألة : الرؤيا الصالحة من مبشرات النبوة ، ومن شروط صدقها : صدق الحديث .
	مسألة : من رأى النبي ﷺ في المنام فقد رآه على الحقيقة .
٨٨٩	مسألة : أنواع الرؤيا ، وماذا يقول إذا رأى ما يسر أو يحزن ؟
٨٩٠	مسألة : عقوبة الكذب في الرؤيا .
٨٩١	باب في آداب السلام
	مسألة : فضل السلام .
	مسألة : آداب ابتداء السلام .
٨٩٢	مسألة : صفة السلام ومشروعية الزيادة على " وبركاته " .
	مسألة : حكم السلام بالمصافحة .
٨٩٣	مسألة : حكم التقبيل .
	تقبيل الزوج لزوجته .
	تقبيل الأب لولده .
	تقبيل اليد أو الرجل في التحية .
٨٩٥	باب في آداب الاستئذان
	مسألة : حكم التثاؤب .
٨٩٦	مسألة : حكم العطاس .
٨٩٧	مسألة : حكم محبة الرسول ﷺ ، وفضلها ، وفضل الحب في الله .
	مسألة : بيان شدة حرص النبي ﷺ على أمته .
٨٩٨	مسألة : فضل المحبة في الله ، ومن أحب قوما حشر معهم .
٩٠٠	باب في الإحسان
	مسألة : الإحسان للضعفاء ، وفضل القيام على تربية البنات والأخوات ، وكفالة اليتيم له أو لغيره .
٩٠١	مسألة : الإحسان للناس .
	مسألة : الإحسان للحيوان .

٩٠٢	مسألة: الإحسان للطيور.
٩٠٣	باب ما جاء في الكبر والتواضع
٩٠٤	باب ما جاء في هوان الدنيا على الله.
٩٠٦	باب ما جاء في ذم الظلم ، ووجوب نصره المظلوم
	باب في حسن الخلق
٩٠٧	مسألة : حسن خلق النبي ﷺ :
٩٠٨-٩٠٧	مسألة: فضل حسن الخلق.
٩٠٨	مسألة: لا يشكر الله من لا يشكر الناس.
٩٠٩	باب في الرفق والأناة
٩١٠	باب ما جاء في أحكام اللعن
٩١١	مسألة : تحريم لعن الدابة والريح والدهر.
٩١٢	باب ما جاء في الغضب وعلاجه
	باب ما جاء في الحياء .
٩١٣	مسألة: الفرق بين الحياء والضعف.
	باب ما جاء في إكرام الضيف
٩١٤	مسألة : وجوب إكرام الضيف ، ومقدار الضيافة .
٩١٥	مسألة : عابر السبيل بالنخل أو بالإبل له أن يأكل ، ويشرب فدر حاجته إن لم يجد أحدا يستأذن منه.
	مسألة : وجوب إكرام الضيف ولو كان كافرا.
٩١٦	باب ما جاء في آفات اللسان
	مسألة : حكم التزام الصمت لوقت محدد على وجه التعبد.
٩١٧	مسألة : ضابط الغيبة ، وعقوبتها.
	ضابط الغيبة ومثالها.
	عقوبتها
٩١٨	مسألة : غيبة الفاسق ، والفرق بين المداراة والمداهنة.
	مسألة : تحريم النسيئة.
٩١٩	باب ما جاء في الشعر
٩٢١	باب ما جاء في الدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
	مسألة: درجات تغيير المنكر وبيان حكمه وأثره وكيفيته.
٩٢٤	باب ما جاء في ذم المدح
٩٢٥	باب ما جاء في المزاح

٩٢٦	باب في مسائل متفرقة في تزكية النفس مسألة: الاقتصاد في العبادة والإيغال في الدين مطلوب ولكن برفق. مسألة: عليكم من العمل ماتطيقون .
٩٢٧	مسألة: المؤمن بين نشاط وفترة ، وإقبال وإدبار .
٩٢٨	مسألة: هلك المتنطعون .
٩٢٩	مسألة: هتف القول بالعمل فإن أجاب وإلا ارتحل ، مسألة: في وجوب اجتناب الفتن.
٩٣١	باب ما جاء في رحمة رب العالمين مسألة: الرحمة تنال بالرحمة
٩٣٣	باب في وجوب الخوف من الله
٩٣٤	مسألة: العبرة بالخواتيم.
٩٣٦	باب في وجوب الرجاء
٩٣٩	باب ما جاء في الجمع بين الخوف والرجاء
٩٤٠-٩٤١	مسألة: تفسير حديث الشفاعة و ما جاء في معناه من أحاديث الرجاء.
٩٤٢	باب ختام الأعمال الصالحة : الاستغفار والتوبة الاستغفار. التوبة.
٩٤٣	مسألة: التوبة تبقي الحسنات التي عملت قبل التوبة ، وهل تبدل السيئات إلى حسنات في الدنيا أم الآخرة ؟
٩٤٤	مسألة: تفسير قوله ﷺ "من أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر"
٩٤٥	مسألة: آخر وقت للتوبة .

باب في بيان أهمية الإخلاص واستحضار النية

• مسألة : إنما الأعمال بالنيات.

١- **فيهما عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوُّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ " .

٢- **وفي لفظ فيهما :** "الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " ، وفي لفظ فيهما: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى " .

٣- **وفي الصحيحين عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا ، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ . " **ولفظ مسلم :** " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ . " .

٤- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو جَيْشُ الْكُفَّةِ فَإِذَا كَانُوا بَيْنَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ " ، **وفي لفظ لمسلم** " فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ " .

٥- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ "لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةٍ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ " .

٦- **وفيها عن أم عطية الأنصارية** رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ (هل عندكم شيء) . فَقَالَتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نَسِيْبَةً مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ (إنها قد بلغت محلها " **وفي لفظ لمسلم** " لَا إِلَّا أَنْ نَسِيْبَةً بَعَثْتُ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْهَا قَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ محلها " .

٧- **وفي مسلم عن جويرية** رضي الله عنها " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أَعْطَيْتَهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ قَرِيبُهُ فَقَدْ بَلَغَتْ محلها " .

٨- **في البخاري أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدٍ** رضي الله عنه قَالَ: " بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي ، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي ، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَلَكَ مَا أَحَدْتُ يَا مَعْنُ . " .

٩- **وفيها عن أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ ، تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، وَعَلَى غَنِيٍّ ، وَعَلَى سَارِقٍ فَأَتَيْ قَبِيلَ لَهُ ، أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ زَنَاهَا ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَغْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ سَرَقَتِهِ . " .

١٠- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ" .

١١- وفيهما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خُمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ، وَآتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ " .

١٢- وفيهما عن الأحنف بن قيس قال ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكره فقال أين تريد قلت أنصر هذا الرجل قال ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبه " ولفظ مسلم "إنه قد أراد قتل صاحبه" المقصود بالرجل هو علي رضي الله عنه .

١٣- وفيهما عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ متى الساعة يا رسول الله قال ما أعددت لها قال ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ولكي أحب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت قال أنس فما أحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم يحيي إياهم وإن لم أعمل بمثل أعمالهم " .

١٤- وفيهما عن البراء رضي الله عنه يقول أتى النبي ﷺ رجل مفتح بالحديد فقال يا رسول الله أفأنتل أو أسلم قال أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله ﷺ : "عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا" .

١٥- (صحيح) . عن شداد بن الهاد رضي الله عنه أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه ثم قال أهاجر معك فأوصني به النبي ﷺ بعض أصحابه فلما كانت غزوة غنم النبي ﷺ سبيًا فقسّم وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه إليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك النبي ﷺ فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعك ولكي اتبعك على أن أرمي إلى هاهنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة فقال إن تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو فأتى به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي ﷺ أهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقته ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ثم قدمه فصلى عليه فكان فيما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرًا في سبيلك فقتل شهيدًا أنا شهيد على ذلك " .

١٦- (صحيح) . وعن أبي قتادة وأبي الدهماء رضي الله عنهما قال أتينا على رجل من أهل البادية فقلنا هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً قال نعم سمعته يقول : إنك لن تدع شيئاً لله عز وجل إلا بدلك الله به ما هو خير لك منه " وفي لفظ " إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله جل وعز إلا أعطاك الله خيراً منه " .

١٧- (صحيح) . عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (من كانت الدنيا نيته فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأت من الدنيا إلا ما كتب له ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة) " .

١٨- (ضعيف) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَنْظُفٌ لِحْيَتِهِ مِنْ وُضُوئِهِ ، قَدْ تَعَلَّقَ نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشِّمَالِ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِثْلَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضًا ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ حَالَتِهِ الْأُولَى ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ تَبِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ : إِنِّي لَأَحِبُّ أَبِي فَأَقْسَمْتُ أَنْ لَا أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّى تَمْحِي فَعَلْتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ أَنْسُ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّه بَاتَ مَعَهُ ثَلَاثَ اللَّيَالِ

، فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَّ وَتَقَلَّبَ عَلَى فِرَاشِهِ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَ حَتَّى تَقُومَ صَلَاةُ الْفَجْرِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا ، فَلَمَّا مَضَتْ الثَّلَاثُ وَكِدْتُ أَنْ أَحْتَقِرَ عَمَلَهُ ، قُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي غَضَبٌ وَلَا هَجْرَةٌ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَطَلَعْتَ أَنْتَ الثَّلَاثَ الْمَرَّاتِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَوِيَ إِلَيْكَ لِأَنْظُرَ مَا عَمَلْتَ فَأَقْتَدِيَ بِهِ ، فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَبِيرَ عَمَلٍ ، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتُ ، قَالَ : فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي فَقَالَ : مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتُ غَيْرَ أَنِّي لَا أَحْدُ فِي نَفْسِي لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِشًّا وَلَا أَحْسُدُ أَحَدًا عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذِهِ الَّذِي بَلَغْتَ بِكَ ، وَهِيَ الَّتِي لَا تُطِيقُ . "

● مسألة : النية تبلغ مبلغ العمل .

١٩- **في مسلم عن جابر** رضي الله عنه قَالَ : " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرَجُلًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ " **وفي لفظ له** " إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ " .

٢٠- **وفي البخاري عن أنس** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ " إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ " .

٢١- **وفي لفظ للبخاري عن أنس** رضي الله عنه " إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ " .

٢٢- **وفي البخاري عن أبي موسى** رضي الله عنه مَرَّارًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَفْعَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا " .

٢٣- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ " إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَفْعَلَ سَيِّئَةً فَلَا تُكْتَبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَفْعَلَهَا فَإِنْ عَمِلَهَا فَكُتِبَتْ بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَكُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَفْعَلَهَا فَكُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ عَمِلَهَا فَكُتِبَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ " .

٢٤- **وفي لفظ لمسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَفْعَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَفْعَلْ فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَفْعَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَفْعَلْهَا فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ سَيِّئَةً وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ فَقَالَ ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَكُتِبَتْ لَهُ بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا فَكُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ إِنَّهَا تَرْكُهَا مِنْ جَرَّائِي " .

٢٥- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما عن رضي الله عنه فِيَمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً " .

٢٦- **وزاد مسلم في لفظ** " أَوْ مَحَاها اللَّهُ وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ " .

٢٧- **وفيهما عنه** : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَفْعَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَفْعَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ " . (فيه دليل على أن المسلم بعد أن حسن إسلامه فليس بمعصوم من الوقوع في المعصية ، وكذا الحديث بعده

٢٨- وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : " أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَّهَا ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْفِصَاصُ ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا . "

٢٩- (حسن) . ولأحمد عن خريم بن فاتك الأسدي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَهَا قَلْبُهُ وَحَرَصَ عَلَيْهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تَكُتَبْ عَلَيْهِ وَمَنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ وَاحِدَةً وَلَمْ تُضَاعَفْ عَلَيْهِ وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كَانَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَمَنْ أَتَفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ " .

٣٠- (حسن. صحيح لغيره) . عن أبي كنبشة الأتماري رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ ﷺ يَقُولُ ثَلَاثَةُ أَفْسِمَ عَلَيْهِنَّ وَأَحَدُنْكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ وَلَا ظَلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَحْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحَوَهَا وَأَحَدُنْكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ نَفَرٍ عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ الْيَتِيَّةِ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْطِئُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَوَزُرُهُمَا سَوَاءٌ " .

• مسألة : الإخلاص أمر خفي .

٣١- في البخاري عن عبد الله بن غنبة قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَانًا وَقَرَّبَنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ " .

٣٢- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك " .

٣٣- وفي مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ " .

٣٤- وفي مسلم عن سهل بن حنيف رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ .

• مسألة : المتابعة شرط القبول في أحكام الدنيا ، والإخلاص والمتابعة معا : شرط للقبول في الآخرة ، وقوله تعالى : " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا " [الأحزاب: ٢١]

٣٥- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " .

٣٦- وفي لفظ مسلم ، والبخاري تعليقا مجزوما به عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " .

٣٧- وفيهما عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " من رغب عن سنتي فليس مني " .

٣٨- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت رخص رسول الله ﷺ في أمر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال « ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية » .

• **مسألة: وجوب الإخلاص في طلب العلم والجهاد والنفقة ، والدعوة في سبيل الله .**

٣٩- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه : " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ ، قَالَ: كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ: كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ ، قَالَ: كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ . "

٤٠- **(صحيح) . وفي لفظ عند ابن حبان:** "يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة".

٤١- **(حسن . صحيح لغيره) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ ﷺ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا .

٤٢- **(صحيح لغيره) . عن أبي الزبير ، عن جابر** ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِيَتَّبِعُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَلَا تُتَابَرُوا بِهِ السُّفَهَاءُ ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالْتَأَر النَّارَ : .

٤٣- **فيهما عن سلمة قال: سمعت جندباً يقول:** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ . "

٤٤- **وفي لفظ للبخاري عنه :** " عَنْ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدُبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقُ يَشْفُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِهَلْءٍ كَفَّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقُهُ فَلْيَفْعَلْ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، جُنْدُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدُبٌ . "

٤٥- **وفيها عن أبي موسى** رضي الله عنه في الجهاد وفيه: " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . "

٤٦- **(حسن صحيح لغيره) . عن أبي أمامة الباهلي** رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَرَا بِلَتْسِ الْأَجْرِ وَالذِّكْرِ مَا لَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا شَيْءَ لَهُ . فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا شَيْءَ لَهُ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا ، وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ . "

٤٧- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرَكُهُ . "

• **مسألة: الإخلاص شرط في استحقاق الثواب في العادات ، وفي العبادات غير المتمحضة .**

٤٨- **فيهما عن سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ " .

٤٩- **وفيها عن أبي مسعود الأنصاري** رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً " .

٥٠- وفيهما عن أبي بردة رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث أبي موسى وأتبعه بمعاذ ثم ذكر الحديث وفيه "ثم تذاكرا قيام الليل فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام ، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي" وفي لفظ للبخاري: "فاحتسب نومتي كما احتسب قومتي".

٥١- فيهما عن بن عمر رضي الله عنهما قال: "سمعت النبي ﷺ يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغني قبليهما أهلاً ولا مالاً فنأى بي في طلب شيء يوماً فلم أرح عليهما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت أن أغني قبليهما أهلاً أو مالاً فلبثت والقذح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفجرت شيئاً لا يستطيعون الخروج قال النبي ﷺ وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إلي فأردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسي ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت لا أحل لك أن تنقص الخاتم إلا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي وتركت الذهب الذي أعطيتها اللهم إن كنت فعلت ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفجرت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي ﷺ وقال الثالث اللهم إني استأجرت أجراً فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فتمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أد إلي أجرى فقلت له كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزي بي فقلت إني لا أستهزي بك فأخذته كله فاستأفقه فلم يترك منه شيئاً اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفجرت الصخرة فخرجوا يمشون".

٥٢- وفيهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه فقال : ما أجراً من اليوم أحد كما أجراً فلان فقال رسول الله ﷺ : أما إنه من أهل النار . فقال رجل من القوم : أنا صاحبه قال : فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه قال : فجرح الرجل جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض ودبابه بين ندييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أشهد أنك رسول الله قال : وما ذلك . قال : الرجل الذي ذكرت أنفاً أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت : أنا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض ودبابه بين ندييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله ﷺ عند ذلك إن الرجل ليعمل عملاً أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل عملاً أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة .

● وفيما تقدم مسائل من أهمها مسألتان :

● **المسألة الأولى :** الإخلاص شرط للقبول و الثواب في العبادات المحضة ، و شرط للثواب في العبادات غير المحضة. فإن العبادة تشمل:

● العبادات المحضة ، وهي: الأعمال والأقوال التي هي عبادات في أصل مشروعيتها ، وقد ثبت الدليل بتحريم صرفها لغير الله ، ويدخل فيها: أ- العبادات القلبية وهي تشمل: أ- قول القلب "اعتقاده" وعمل القلب مثل المحبة والإخلاص والرجاء والخوف والتوكل والصبر على فعل الأوامر وترك النواهي . ب- العبادات القولية كالنطق بكلمة التوحيد ، والذكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقراءة القرآن . ج- العبادات الفعلية "البدنية" : كالصلاة والصيام والسجود والطواف والحج وطلب العلم الشرعي . د- العبادات المالية: كالزكاة وصدقة التطوع والذبح والنذر بإخراج شيء من المال. فالإخلاص في مثل هذه الأعمال شرط في القبول وفي استحقاق الثواب. وهذا لا إشكال فيه.

● العبادات غير المحضة وهي: الأعمال والأقوال التي ليست عبادات في أصل مشروعيتها ولكنها تتحول بالنية الصالحة إلى عبادات مثل: أ- فعل الواجبات والمندوبات التي ليست في الأصل من العبادات: كالنفقة الواجبة وبر الوالدين وإكرام الضيف . ب- ترك المحرمات فإن تركها لله أثيب على ذلك . ج- فعل المباحات: كالأكل والنوم والبيع فإن نوى بفعلها التقوي على طاعة الله أثيب عليها . فتلك الأعمال وما في معناها ليست من العبادات الخالصة ، فمن شرط الثواب عليها الاحتساب وهو بمعنى إخلاص النية فيها لله وحده ، فإن لم يستحضر النية في مثل ذلك لم يثب . وهذا لا إشكال فيه أيضا. وإنما الإشكال في المسألة الثانية:

● **المسألة الثانية :** هل يعاقب من لم يخلص النية لله في بعض العبادات غير المحضة ؟
لو امتثل في العبادات غير الخالصة -مما تقدم- كمن بر والديه لغرض دنيوي ، أو أنفق النفقة الواجبة وأكرم ضيفه من غير احتساب ، أو امتثل لغير وجه الله؛ فإنه لا يأثم لأنه قد امتثل ، ولا يؤجر لأنه لم يحتسب :

وهنا يرد استشكال حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار فهذا الحديث وما جاء في معناه موضع استشكال : فإن هذه الأعمال المذكورة في الحديث تحتمل: إرادة الدنيا ، وتحتمل وإرادة الآخرة ، فالذين قاموا بهذه الأعمال المذكورة في الحديث طوائف:

الطائفة الأولى : هم الذين أظهروا للناس أنهم يريدون بهذه الأعمال وجه الله والدار الآخرة ، وهم في مواطنهم إنما يريدون الدنيا فقط فعوقبوا بذلك ، فإرادة الدنيا عندهم كانت إرادة خالصة ، ففي الحديث المتقدم قوله "لأن يقال جريء ... ولكنك تعلمت العلم ليقال" فظاهر ذلك الإرادة الخالصة للدنيا غير المشوبة بإرادة الآخرة .. وكما في الحديث الآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله ، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة " ، وقد تقدم . فقولهم "إلا ليصيب به عرضا" يدل على أنه إنما أراد ذلك فقط . وهو تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَلْتُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ١٥ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]

والطائفة الثانية : هم من جاهد ، أو أنفق ، أو علم ، ولم يرد بذلك الآخرة ، ولكنه لم يظهر للناس أنه أراد الآخرة كما في الطائفة الأولى ، وإنما فعل هذه الأمور من باب أداء ما يجب عليه من غير احتساب ، فيحتمل أن لا يثاب ولا يعاقب ، فهو لا يعاقب لأنه أدى الواجب المطلوب منه ، ولا يثاب لأنه لم يحتسب .

الطائفة الثالثة : هم من شرك إرادة الدنيا بإرادة الآخرة وهاهنا وجهتان :

الوجهة الأولى : بأن يقال : بأن من أشرك في إرادته الآخرة ، فإنه لا يعاقب ، ولكنه لا يثاب لعدم إخلاص الإرادة لله ، وقد يستدل على ذلك بحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه المتقدم "أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر فقال رسول الله ﷺ لا شيء له فأعاده عليه ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ لا شيء له ثم قال إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه "

الوجهة الثانية : بأن يقال بأنه يؤجر على إرادته الآخرة إذا لم يكن رياء. قال بن رجب -رحمه الله- في جامع العلوم والحكم ص ٨١-٨٢ "فإن خالط نية الجهاد مثلاً نية غير الرياء ، مثل أخذ أجره للخدمة أو أخذ شيء من الغنيمة ، أو التجارة ، نقص بذلك أجر الجهاد ولم يبطل بالكلية وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : "إن الغزاة إذا غنموا غنيمة ، تعجلوا ثلثي أجرهم ، فإن لم يغنموا شيئاً تم لهم أجرهم " وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عرضاً من الدنيا أنه لا أجر له ، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا "أهد كلامه رحمه الله .

والذي يظهر بأنه لا بد من الإخلاص التام لله لمن أراد الثواب ، ولا عقوبة إلا في هذه الأعمال التي تشوبها العبادة (كالعلم والجهاد والنفقة) للنص عليها ، ومن شرط العقوبة :

- ١- أن تكون إرادته بهذه الأعمال -للدنيا إرادة خالصة.
- ٢- أو لمن أظهر للناس بأنه يريد بهذه الأعمال -الآخرة وهو كاذب .

ولا ثواب ولا عقاب لمن :

- ١- شرك في إرادته بأن جمع بين إرادة الدنيا والآخرة.
- ٢- ولا لمن أراد الدنيا من غير إظهار للناس أنه يريد الآخرة.

وقد يقال بأنه في حال التشريك في الإرادة أنه :

- ١- يثاب إذا كانت إرادة الآخرة هي الغالبة .
- ٢- وقد لا يعاقب مادام أنه قد أراد الآخرة مع الدنيا وإن كانت إرادة الآخرة مغلوبة بإرادة الدنيا.
- ٣- أنه يثاب مطلقاً بقدر إرادته الآخرة ، سواء كانت غالبية على إرادة الدنيا أو مغلوبة بها ، وهو ما أشار إليه ابن رجب -رحمه الله- فيما تقدم بشرط أن لا يكون رياء . وهو الأقرب والله تعالى أعلم .

كتاب الطهارة

باب المياه

- **مسألة: الماء الطاهر والطهور والنجس.**
- ٥٣- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "اللهم اغسل خطيائي بالماء والتَّلَجِ والْبَرْدِ **ولفظ مسلم**" اللهم اغسلني من خطيائي .
- ٥٤- **وفي مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " اللهم طَهِّرْني بِالتَّلَجِ والْبَرْدِ والماء البَارِدِ اللهم طَهِّرْني من الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ من الوُسخِ " .
- ٥٥- **(صحيح).** **عن أبي هريرة** رضي الله عنه سئل النبي ﷺ "عن التوضؤ بماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته." .
- ٥٦- **وفيهما عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما قالَ مَرَضْتُ فَأَتَانِي رسول الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَا شِئْنِي فَأَعْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَقْفُتُ " .
- ٥٧- **(صحيح بطرقه وشواهده).** **عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه: أنه قيل لرسول الله ﷺ أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ " الماء طهور لا ينجسه شيء " .
- ٥٨- **(صحيح).** **حديث بن عمر** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" .
- (وتقدر القلتان بعدة تقادير منها: ١٩٠ ، ٢٧٠ ، ٢٢٥ لتر)
- ٥٩- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَرْقُهِ " .
- ٦٠- **(ضعيف والعمل عليه)** **وعن أبي أمامة الباهلي** رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه " .
- ٦١- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " **وللبخاري** " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه " **ولمسلم** " منه " **وفي مسلم عنه** " قال رسول الله ﷺ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال يتناولها تناولاً " .
- **الدائم هو:** الماء الباقي الذي له ما يُغذِّيه ولكنه لا يجري على وجه الأرض. مثل مياه الآبار . والماء الراكد هو: الماء الذي ليس له ما يُغذِّيه ولا يجري على وجه الأرض . مثاله : مياه البرك والمستنقعات . والمسابح .
- **ولفظ مسلم الأخير يعني:** أن يتناول منه، فيغتسل خارجه، ولا يغمس فيه، وهذا كما قال مالك ، حيث سئل عن نحو هذا ، فقال : يحتال . وهذا كله محمول على غير المستبحر. وأما إذا كان كثيراً مستبحراً بحيث لا يتغير فلا بأس به ؛ إذ لم يتناولوه الخبر .
- فهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل ، لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه. وقال القرطبي يمكن حمله على التحريم مطلقاً على قاعدة سد الذريعة يفضي إلى تنجيس الماء.
- قال ابن باز : " لا يغتسل في الماء الدائم " وقال : " لو كانت البركة كبيرة حتى لو فوق قلتين فليس له الغسل في الماء الدائم " وقال: " إذا اغتسل في الماء الدائم الكثير ارتفع حدثه وهو آثم " .
- ٦٢- **(حسن. صحيح لغيره).** **وفي لفظ** " ولا يغتسل فيه من الجنابة " .
- ٦٣- **(صحيح).** **وفي لفظ** " ثم يتوضأ منه " .

٦٤- وفي مسلم عن جابر عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّكِيذِ " .

٦٥- (صحيح - إلا الشطر الثاني منه) وعن عبد الله بن مغفل قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في مستحمة " فإن عامة الوسواس منه " .

٦٦- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده " ، وهذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري " فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضْؤِهِ " .

• مسألة : حكم التوضؤ بفضل المرأة .

٦٧- (صحيح) . وعن رجل صحب النبي ﷺ: " نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم ، أو يبول في مغتسله ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، وليغترفا جميعاً .

• بناء على القول بجواز الوضوء بفضل المرأة فإن النهي يكون للتنزيه . ومما يدل على الجواز:

٦٨- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة " .

٦٩- وفي مسلم عن بن عباس رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة " .

٧٠- (صحيح لغيره) . وفي لفظ لأحمد وابن ماجه " توضأ بفضل غسلها من الجنابة " .

٧١- (صحيح) . حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول

الله ﷺ أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله إني كنت جنباً فقال إن الماء لا يجنب " .

باب الآنية

• مسألة : حكم استعمال آنية الذهب والفضة .

٧٢- **فيهما عن أم سلمة** رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: " الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " ، **ولفظ مسلم** : " إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب " .

٧٣- **وفيها عن حذيفة بن اليمان** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة " .

٧٤- **وفي لفظ البخاري** " أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي فلما وضع القدر في يده رماه به وقال لولا أنني نهيتك غير مرة ولا مرتين كأنه يقول لم أفعل هذا ولكني سمعت رسول الله ﷺ " .

• (صحافها) جمع صحفة وهي دون القصعة . قال الجوهري قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة .

٧٥- **وفي البخاري** " أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدر من ماء- وقبض إسرائيل ثلاث أصابع- من فضة فيه شعر من شعر النبي ﷺ وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه فاطلعت في الجلل فرأيت شعرات حمراء " .

• (قبض ..) إشارة إلى صغر القدر . (الجلل) وهو شيء يتخذ من فضة أو غيرها يشبه الجرس وقد تنزع منه الحصة التي تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانتها . ويروى (الحجل) هو سقاء ضخم [وهو ليس بحجة في استعمال الفضة فهو فعل صحابي أو أنه مستثنى لكونه يسيرا كما يدل عليه الحديث التالي :

٧٦- **في البخاري عن أنس بن مالك** رضي الله عنه أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة " . الشعب: الصدع والشق "

• مسألة استعمال الآنية غير الذهب والفضة ، وآنية الكفار .

٧٧- **وفي البخاري عن عبد الله بن زيد** رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ " .

٧٨- **وفيها عن أبي ثعلبة الخشني** رضي الله عنه قال قلت: " يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفأكل في آنياتهم ؟ فقال النبي ﷺ: أَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بَدَا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بَدَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا " .

٧٩- **(صحيح) . وعن جابر** رضي الله عنه قَالَ: " كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَتَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ " .

٨٠- **وفيها عن عمران بن حصين** رضي الله عنه " أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة " في حديث طويل

٨١- **(صحيح) . وعن أنس** رضي الله عنه : أن يهوديا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه " .

• مسألة : دباغ الجلود .

• قال في «معجم لغة الفقهاء» (ص ٢٠٦): «الدباغة: مصدر دبغ: إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة»

٨٢- في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : "إذا دبغ الإهاب فقد طهر "

٨٣-(صحيح) . وفي لفظ "أيما إهاب دبغ فقد طهر"

٨٤-وفي لفظ لمسلم : "دباغه طهوره "

٨٥-وفي لفظ فيهما عنه قال في شاة ميمونة رضي الله عنها: هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا : يا رسول الله إنها ميتة قال : "إنما حرم أكلها "

• قوله "إنما حرم أكلها " دليل لمن قال بأن الانتفاع بالميتة جائز استثناء مما جاء في حديث جابر رضي الله عنه :

٨٦-فيهما عن جابر رضي الله عنه : "أن رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل : يا رسول الله ، أرايت شحوم الميتة ، فإنها يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جمّلوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه . " فالضمير في قوله (هو حرام)-بناء على توجيهم- هو البيع وليس مجرد الانتفاع ؛ لأنه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قد حصر التحريم في الأكل "

٨٧-(صحيح لغيره) . وفي لفظ عن ميمونة رضي الله عنها "يطهرها الماء والقرظ "

٨٨-في البخاري عن سودة رضي الله عنها قالت: "ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا باليا) .(شنا يعني قربة)

• القرظ "ورق السلم أو ثمر السنط "

• قال الخطابي: القرظ: شجر تدبغ به الألب وهو لما فيه من القبض والغفوصة ، يُنَشَفُ البَلَّةُ ، ويذهب الرخاوة ، ويخسف الجلد ، ويصلحه ويطيبه ، فكل شيء عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكم القرظ .

٨٩-(صحيح) . عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : دباغ جلود الميتة طهورها . "

٩٠-(صحيح) . وفي لفظ عنها "ذكاة الميتة دباغها "

٩١-(صحيح لغيره) . عن سلمة بن المحبق عنه "دباغها ذكاتها "

٩٢-(صحيح لغيره) . وفي لفظ ابن حبان عنه "ذكاة الأديم دباغه "

٩٣-(صحيح) . وعن عبد الله ابن عكيم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "كنت رخصت في جلود الميتة ، فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " وفي لفظ "أنا كتاب رسول الله قبل أن يموت بشهر أو شهرين أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب "

• قال الشيخ ابن باز: "الحديث في الجلود مضطرب وشاذ يخالف الأحاديث الصحيحة ، ولو صح فهو محمول على عدم الانتفاع بالجلد قبل الدبغ "

• خلاصة: جلود مأكول اللحم تطهر بالذكاة ، وإذا كانت ميتة تطهر بالدباغ ، فإن كان غير مأكول اللحم وقد دبغ فلا حوط تركه . والله تعالى أعلم .

• مسألة : حكم جلود السباع .

• (السَّبُعُ) يطلق على كل ما له ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر ، وأما الثعلب فليس بسبع وإن كان له ناب لأنه لا يعدو به ولا يفترس ، وكذلك الضبع قاله الأزهرى .

- ٩٤-(صحيح) . عن أبي المليح عن أبيه رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع" .
- ٩٥-(صحيح لغيره) . عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال يا معاوية إن أنا صدقت فصدقني وإن أنا كذبت فكذبني قال أفعل قال فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال نعم قال فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية " .
- ٩٦-(صحيح) . وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لا تركبوا الخز ولا النمار" .
- ٩٧-(ضعيف) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر" .

باب الاستنجاء وآداب الخلاء

- **مسألة:** آداب الدخول والخروج للخلاء ونحوه ، ما يقال قبل الدخول أو بعده ، وما يكره فيها من الهيئات والمواضع.
- ٩٨- **فيهما عن أنس** رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ" ، **و لفظ مسلم** "إذا دخل الكنيف " .
- ٩٩- **وفي لفظ للبخاري** " إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ " .
- قال أهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا (الخبث بضم الباء = ذكور الشياطين والخبائث إناث الشياطين ، و الخبث بالسكون = الشر ، أما الخبائث = الشياطين .
- ١٠٠- **(صحيح) .عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانُكَ " .
- ١٠١- **وفيها عن مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ** رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: " يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ فَاحْذِنَهَا فَإِنِّي أَتُطَلِّقُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِي فَقَضَى حَاجَتَهُ " .
- ١٠٢- **وفي مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ** رضي الله عنه "كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٌ " .
- ١٠٣- **(صحيح بمجموع طرقه) . وعن أنس بن مالك** رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا بسم الله " .
- ١٠٤- **(صحيح لغيره) .عن علي** رضي الله عنه "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ " .
- ١٠٥- **(ضعيف) . عن أنس** رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ " .
- ١٠٦- **(ضعيف) . وعن عائشة** رضي الله عنها " من أتى الغائط فليستتر " .
- ١٠٧- **(ضعيف) . وعن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَأَشْفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ " .
- ١٠٨- **وفيها عن أَبِي الْجُهَيْنِمِ الْأَنْصَارِيِّ** رضي الله عنه قَالَ "أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " (فيه شاهد للحديثين بعده ، وفيه الترتيب بين الوجه واليدين في التيمم)
- ١٠٩- **وفي مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما "أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ " .
- ١١٠- **(صحيح) . وعن المهاجر بن قُنْفُذٍ** رضي الله عنه "أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى طَهَارَةٍ " .
- ١١١- **وفي مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " اتَّقُوا اللَّعَائِنَ قَالُوا وَمَا اللَّعَائِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ " .
- ١١٢- **(حسن لغيره) . وفي لفظ لأبي داود عن معاذ بن جبل** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: " اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثلاثةَ الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ " .
- **الموارد:** مناهل الماء أو الأمكنة التي يأتيها الناس كالأندية ، وقارعة الطريق :المكان الذي يكثر المشي فيه .وقيل وسطه "

١١٣- (ضعيف) . وعن قتادة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يُبَالَ في الجحر قالوا لِقَتَادَةَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجَحْرِ قَالَ كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْحَيِّ .

١١٤- فيهما عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "لَا يَمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ" ولفظ البخاري "إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الإناء" .

• مسألة : حكم استقبال القبلة أو استدبارها .

١١٥- فيهما عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُولِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا" وهذا لفظ البخاري ، وفي لفظ فيهما "إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا يَبُولُ وَلَا غَائِطُ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا" .

١١٦- وفيهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ . " وزاد مسلم " قاعدا على لبنتين " وفي لفظ لمسلم "قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة" .

١١٧- (حسن) . عن مروان الأصغر "رَأَيْتُ ابْنَ عِمْرَانَ أَخَ رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِِيَ عَنْ هَذَا قَالَ بَلَى إِنَّمَا نُهِِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ" .

١١٨- (حسن) . عن جابر رضي الله عنه قال : "نهانا النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيناه قبل أن يقبض بعام يستقبلها" .

١١٩- في الموطأ أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه وهو بمصر يقول : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِذِهِ الْكَرَائِيسِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ . "

١٢٠- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : "إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا" .

١٢١- وفي مسلم عن سلمان رضي الله عنه قال : قِيلَ لَهُ : قَدْ عَلِمْتُمْ نَبِيَّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ ، قَالَ : فَقَالَ : أَجَلٌ ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ . "

• مسألة : الاستنجاء بالماء .

١٢٢- فيهما عن أنس رضي الله عنه "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ" . "الْعَنْزَةُ عَصَا عَلَيْهِ زُجْ"

١٢٣- وفي لفظ لمسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِیْضَاءٌ هُوَ أَصْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ" .

١٢٤- (صحيح لغيره) . وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وجابر وأنس رضي الله عنهم أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْتَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ فَمَا طَهَّرْتُمْ ؟ قَالُوا نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ قَالَ فَهُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمْ هُ . "

١٢٥- (حسن لغيره). **عن عويمر بن ساعدة** الأنصاري ثم العجلاني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأهل قباء: "إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور وقال ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ حتى انقضت الآية فقال لهم: ما هذا الطهور؟ فقالوا: ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود وكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا".

١٢٦- (صحيح). **عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "مُرْنِ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَتِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ"، **ولفظ الترمذي**: "مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهن أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وكان رسول الله ﷺ يفعلهُ".

• مسألة: آداب الاستجمار: وهو: الاستنجاء بغير الماء.

١٢٧- **في مسلم عن سلمان** رضي الله عنه عن النبي ﷺ "لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ".

١٢٨- **وفي البخاري عن ابن مسعود** رضي الله عنه قال: "أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجريين والثمة الثالث فلم أجده فأخذت روثه فأتيت به فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال هذا ركس".

١٢٩- **وفي مسلم عن ابن مسعود** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «أَتَانِي دَاعِي الْجَنِّ فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ». قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الرَّادَّ فَقَالَ «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ قَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عُلِفَتْ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ».

١٣٠- (صحيح). **وفي لفظ عند أحمد عنه**: "فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان عليه لحما وكل بعرة أو روثه علف لدوابكم فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن".

١٣١- (صحيح). **وفي لفظ عنه**: "قال رسول الله ﷺ: "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن".

١٣٢- (حسن). **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ "نهى أن يستنجى بروت أو عظم وقال: إنهما لا يطهران".

• مسألة: حكم البول في إناء.

١٣٣- (صحيح لغيره). **وعن أميمة بنت رقيقة** رضي الله عنها قالت كان للنبي ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ " **ولفظ الحاكم وأبي داود** "يبول فيه بالليل".

١٣٤- (صحيح). **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت: "يقولون إن النبي ﷺ أوصى إلى علي لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخثت نفسه وما أشعر، فإلى من أوصى؟".

١٣٥- **وهو في الصحيحين بلفظ** "عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي (أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي) فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدْ انْخَثَ فِي حَجْرِي وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟".

• مسألة: حكم البول قائماً.

١٣٦- **فيهما عن حذيفة** رضي الله عنه قَالَ: "أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ". "السباطة (موضع القمامة)".

١٣٧- (ضعيف). **عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا".

١٣٨- (ضعيف). **وعن جابر** رضي الله عنه "نهى النبي ﷺ أن يبول الرجل قائماً".

- ١٣٩- (ضعيف). وعن أبي هريرة رضي الله عنه "بال النبي ﷺ قائما من جرح كان بمأبضه" "المأبض باطن الركبة"
- مسألة: وجوب التنزه من البول.
- ١٤٠- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: "مر رسول الله ﷺ بحائط من حيطان مكة أو المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال رسول الله ﷺ: يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال: بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة " وفي لفظ لمسلم " لا يستنزه عن البول أو من البول".
- ١٤١- وفي لفظ للبخاري: "يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ".
- ١٤٢- (صحيح). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن أكثر عذاب القبر من البول"
- ١٤٣- (صحيح لغيره). وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ "عامة عذاب القبر من البول"
- ١٤٤- (صحيح لغيره). وفي لفظ عنه: "عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ ، فَاسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ"
- ١٤٥- (ضعيف). عن عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه: "إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات"

باب السواك وسنن الوضوء

• مسألة: ما جاء في فضل السواك.

- ١٤٦- **في البخاري عن أنس** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أكثرت عليكم في السواك".
- ١٤٧- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة". (فيه دليل على أن الأصل في الأمر هو الوجوب)
- ١٤٨- **(صحيح). وفي لفظ** "لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء".
- ١٤٩- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي".
- ١٥٠- **وفي مسلم عنها** كان النبي ﷺ "إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ".
- ١٥١- **(حسن). عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر** رضي الله عنه "أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة".
- ١٥٢- **(صحيح). وعن عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب".
- ١٥٣- **(ضعيف). وعنها** "صلاة بسواك خير من سبعين بغير سواك".
- ١٥٤- **(ضعيف). وعنها**: "خير خلال الصائم السواك".
- ١٥٥- **(ضعيف). عن عامر بن ربيعة** رضي الله عنه: "رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم".
- ١٥٦- **(ضعيف). عن أنس** رضي الله عنه "يجزئ من السواك الأصابع".
- ### • مسألة: ما جاء في الترجل والطيب والكحل.

- ١٥٧- **فيها عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله". "ترجله: تمشيط شعره".
- ١٥٨- **(صحيح لغيره). عن عبد الله بن مَعْقِل** رضي الله عنه قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبَاً.
- ١٥٩- **في البخاري عن أنس** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ".
- ١٦٠- **وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال "والمسك أطيب الطيب".
- ١٦١- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: "من عرض عليه ريحان فلا يردده فإنه خفيف المحمل طيب الريح".
- ١٦٢- **(حسن). عن أنس** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ".
- ١٦٣- **(ضعيف). عن الحجاج بن أرطاة عن أبي أيوب** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح".
- ١٦٤- **(ضعيف). عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَحَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لَا بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِغْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَبْرِزْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ".

١٦٥- (صحيح دون قوله وزعم...) . عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قَالَ اكْتَحَلُوا بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ وَزَعَمَ أَنَّ النبي ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلُّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ " .

• **مسألة : حكم التسمية .**

• التسمية مشروعة مطلقا بدليل الكتاب ، فقد بدء فيه بالتسمية ، وكذلك في أول كل سورة ، وكما في قوله تعالى : ﴿قَالَتْ يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْتِمِ إِلَى كِتَابٍ كَرِيمٍ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَىٰ وَثُوتِي مِثْلَيْنِ ﴾ [النمل: ٢٩-٣١] ، وبدليل السنة :

١٦٦- **ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرسالة التي أرسلها لهرقل الروم وفيه :** " ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دَحِيَّةً إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى ، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ ، فَقَرَأَهُ ، فَإِذَا فِيهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ : سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ " .

• **مسألة : حكم التسمية عند الوضوء .**

• تحقيق الخلاف بين العلماء في المسألة : منهم من أوجب التسمية مطلقا لتلك الأحاديث والأصل المتقدم عليها ، ومنهم من لم يوجب مطلقا ؛ لأنها لم تثبت عنده ، ومنهم من أوجبها في حال الذكر .

١٦٧- (حسن بمجموع طرقه) . عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب قال : حدثني جدي أنها سمعت أباها يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار " وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ : " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " .

١٦٨- (ضعيف) . وفي لفظ عنه " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أجزم " ، وفي لفظ " كل كلام ، أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله ، فهو أبتر - أو قال : أقطع " .

١٦٩- (ضعيف) . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له : " إذا توضأت فقل بسم الله فإن حفظتك لا تبحر تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء " .

• **مسألة : أدلة عدم وجوب التسمية في حال النسيان :**

١٧٠- **في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال** لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : { لِيَهِيَ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُخَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } قَالَ : فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ ، فَقَالُوا : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ : الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نَطِيقُهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ، بَلْ قُولُوا : { سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانُكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } قَالُوا : { سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانُكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا { آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ لَا تَفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانُكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } قَالَ : نَعَمْ { رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا } قَالَ : نَعَمْ { رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ } قَالَ : نَعَمْ { وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } قَالَ : نَعَمْ . " .

١٧١- **وفي لفظ لمسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما "فأنزل الله تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ (قال قد فعلت) ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا﴾ (قال قد فعلت) ﴿واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا﴾ (قال قد فعلت)".

١٧٢- **(صحيح)** . عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمر **عن ابن عباس** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .
١٧٣- **(صحيح لغيره)** . **وفي لفظ عنه** : " « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » " .
• **مسألة : حكم التيامن.**

١٧٤- **(صحيح)** . **عن جابر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " فأبدئوا بما بدأ الله به " .
١٧٥- **وهو في مسلم** بلفظ الخبر وفيه "أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصَّفا" .
١٧٦- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت: " كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله " " . **ترجله : تمشيط شعره** "

باب ما جاء في سنن الفطرة

- ١٧٧- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب".
- ١٧٨- **في مسلم عن أنس** رضي الله عنه قال "وُقِتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرِكَ أَكْثَرَمِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً".
- ١٧٩- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسِّوَاكِ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ زَكْرِيَاءُ قَالَ مُضْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ".
- البراجم بفتح الموحدة والجيم :عقد الأصابع ومفصلها ، ونبه بها على ما عداها مما يجتمع فيه الوسخ كاذن وأنف ، انتقاص الماء: "ذكر الترمذي تفسيره بأنه الاستنجاء بالماء"
 - **مسألة : الختان واجب على الرجال سنة في حق النساء.**
- ١٨٠- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه حديث سنن الفطرة المتقدم ومنها الختان.
- ١٨١- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه "اِخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ " **وفي لفظ للبخاري** " بِالْقُدُومِ مُحَقَّقَةً " .
- ١٨٢- **وفي البخاري عن سعيد بن جبیر** قال: سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ ؟ قال أنا يومئذ مختون . قال : "وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك" .
- ١٨٣- **(ضعيف) . عن عثيم بن كليب** عن أبيه عن جده قوله ﷺ "ألقي عنك شعر الكفر واختنن" .
- ١٨٤- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ" .
- ١٨٥- **(ضعيف) . عن أبي المَليح بن أسامة عن أبيه** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ" .
- ١٨٦- **(حسن بمجموع طرقه وشواهده) . عن أم عطية** رضي الله عنها "أن النبي ﷺ قال لأم عطية عنها وكانت خافضة : "اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي" .
- ١٨٧- **(ضعيف) . وأخرجه أبو داود عنها بلفظ** "أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ « لَا تَنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْطَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبُعْلِ » .
- ١٨٨- **(ضعيف) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما مرفوعا "يا نساء الأنصار اختضبن غمسا واختفضن ولا تنهكن وإياكن وكفران النعم" .

- **مسألة : حكم إعفاء اللحية وقص الشارب .**
- قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٥٢ «واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثله لا تجوز».
- ١٨٩- **في البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما قوله ﷺ: "خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب".
- ١٩٠- **وفي لفظ للبخاري عنه** "أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى".
- ١٩١- **وفي لفظ لمسلم عنه** "أحفوا الشارب وأعفوا اللحى".
- ١٩٢- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "جزوا الشوارب ،أرخوا اللحى خالفوا المجوس".
- قال في فتح الباري (١٠ / ٣٤٧) "أحفوا الشوارب ... انهكوا الشوارب فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة ؛ لأن الجز وهو بالجيم والزاي الثقيلة قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد والاحفاء بالمهملة والفاء: الاستقصاء ، ومنه: "حتى أحفوه بالمسألة" قال أبو عبيد الهروي: "معناه ألزقوا الجز بالبشرة"
- ١٩٣- **وفي مسلم عن جابر بن سمرة** رضي الله عنه يقول كان رسول الله ﷺ قد شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَكَانَ إِذَا أَدْهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَإِذَا شَعَثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ "
- ١٩٤- **(حسن) . وعن علي** رضي الله عنه في صفة الرسول ﷺ أنه كان "كث اللحية"
- ١٩٥- **(صحيح) . وعند النسائي عن البراء** رضي الله عنه مثله .
- ١٩٦- **(حسن) . وفي لفظ عن علي** بن أبي طالب رضي الله عنه أَنَّهُ وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ كَانَ عَظِيمَ الْهَامَةِ أَيْبَضَ مُشْرَبًا بِحُمْرَةِ عَظِيمِ اللَّحْيَةِ ضَخَمَ الْكَرَادِيسِ شَتَّى الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ طَوِيلَ الْمَسْرُوتَةِ كَثِيرَ شَعْرِ الرَّأْسِ رَاحِلَهُ يَتَكَفَّ فِي مَشْيَتِهِ كَأَنَّمَا يَنْحَدِرُ فِي صَبَبٍ لَا طَوِيلَ وَلَا قَصِيرَ لَمْ أَرْمُثْلَهُ لَأَقْبَلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ﷺ .
- ١٩٧- **وفي مسلم عن أبي الطفيل** رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ ، كَانَ أَيْبَضَ مَلِيحَ الْوُجْهِ . " قَالَ مُسْلِمٌ بَنُ الْحَجَّاجِ : مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ سَنَةَ مِائَةٍ ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
- ١٩٨- **وفيهما عن أبي إسحاق عن وهب أبي جحيفة السوائي** رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ ورأيت بياضا من تحت شفته السفلى العنقفة . **"ولفظ مسلم** " رأيت رسول الله ﷺ هذه منه بياض - ووضع زهير بعض أصابعه على عنقفته ، قيل له: مثل من أنت يومئذ؟ فقال: أبري النبل وأريشها . " (وأريشها: أي أجعل للنبل ريشا)
- ١٩٩- **(صحيح) . عن زيد بن أرقم** رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ " من لم يأخذ من شاربه فليس منا " .
- ٢٠٠- **(حسن) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "قصوا الشوارب" .
- ٢٠١- **(صحيح) . وعن أبي أمامة** رضي الله عنه "قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب"
- ٢٠٢- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما "عن النبي ﷺ قال: خالفوا المشركين: وفروا اللحى وأحفوا الشوارب ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه . "
- ٢٠٣- **(ضعيف) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه "أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها" .
- قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٣ / ١٤٩): «وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي اللَّحْيَةِ عَشْرَ خِصَالٍ مَكْرُوهَةٍ بَعْضُهَا أَشَدُّ قُبْحًا مِنْ بَعْضٍ إِحْدَاهَا: خِضَابُهَا بِالسَّوَادِ إِلَّا لِعَرَضِ الْجِهَادِ. الثَّانِيَةُ: خِضَابُهَا بِالصُّفْرِ تَشْبِيهَا بِالصَّالِحِينَ لَا لِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ. الثَّلَاثَةُ: تَبْيِضُهَا بِالْكِبْرِيتِ أَوْ غَيْرِهِ اسْتِعْجَالًا لِلشَّيْخُوخَةِ لِأَجْلِ الرِّيَاسَةِ وَالتَّعْظِيمِ وَإِيهَامِ أَنَّهُ مِنَ الْمَشَايِخِ. الرَّابِعَةُ: تَنْفُثُهَا أَوْ حَلَقُهَا أَوَّلَ طُلُوعِهَا إِثَارًا لِلْمُرُودَةِ وَحُسْنِ الصُّورَةِ.

الخامسة: نَتَفُ الشَّيْبِ. السادسة: تَصْفِيهَا طَاقَةً فَوْقَ طَاقَةٍ تَصْنَعُ لِيَسْتَحْسِنَهُ النِّسَاءُ وَغَيْرُهُنَّ. السابعة: الزِّيَادَةُ فِيهَا وَالتَّقْصُّ مِنْهَا بِالزِّيَادَةِ فِي شَعْرِ الْعَذَارِ مِنَ الصُّدْعَيْنِ أَوْ أَخْذُ بَعْضِ الْعَذَارِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ وَنَتْفُ جَانِبِي الْعَنْقَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ. الثامنة: تَسْرِيحُهَا تَصْنَعُ لِأَجْلِ النَّاسِ وَتَرْكُهَا شَعْنَةً مُتَنَفِشَةً إِظْهَارًا لِلزَّهَادَةِ وَقِلَّةِ الْمُبَالَاهِ بِنَفْسِهِ. هَذِهِ عَشْرٌ وَالْحَادِيَةُ عَشَرَ: عَقْدُهَا وَصَفْرُهَا. وَالثَّانِيَةُ عَشَرَ: حَلْقُهَا إِلَّا إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ فَيُسْتَحَبُّ لَهَا حَلْقُهَا."

• مسألة: حكم صبغ الشعر.

٢٠٤- **فيهما عن أنس** رضي الله عنه قال: "ما خضب رسول الله ﷺ وإنه لم يبلغ منه الشيب إلا قليلا قال: ولو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت " .

٢٠٥- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما هن النبي ﷺ بلفظ: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم " .

٢٠٦- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه قال النبي ﷺ في شأن أبي قحافة "غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد " .

٢٠٧- **(صحيح). وفي لفظ** "وجنبوه السواد " .

٢٠٨- **(صحيح). وعن ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام , لا يريحون رائحة الجنة " .

• **حواصل الحمام سود**، يعني: أن شكل الذي يفعلونه في شعرهم كشأن السواد الذي يكون على حواصلها، والحواصل هي مكان اجتماع الطعام فيها، فإنه في الغالب يكون أسود.

٢٠٩- **(صحيح). عن أبي ذر** رضي الله عنه قال النبي ﷺ: إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم " .

٢١٠- **(حسن). وعن أبي هريرة** رضي الله عنه: عن النبي قال: "غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود " .

٢١١- **(ضعيف). عن صهيب الخير** عن النبي ﷺ أنه قال: "إن أحسن ما اختضبت به لهذا السواد , أرغب لنسائكم فيكم , وأهيب لكم في صدور أعدائكم " .

• **قال أبو عبيد:** "الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف , وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود وقيل هو الوسمة " وفي التلويع "الكتم من شجر الجبال يجفف ورقه ويخلط بالحناء ويختضب به الشعر فيقنىء لونه ويقويه "

٢١٢- **(صحيح). وعن ابن عمر** "كان يصبغ لحيته بالصفرة , حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة فقل له : لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال : إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها , ولم يكن شيء أحب إليه منها , وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته " .

٢١٣- **فيهما عن عبيد بن جريح:** أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال ما هي يا ابن جريح؟...ورأيتك تصبغ بالصفرة...فقال له عبد الله بن عمر.. وَأَمَّا الرَّعَالُ السَّبْيِيُّ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّذِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا , فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصَّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ ..السبتية: المذبذبة (لا شعر فيها)

٢١٤- **(ضعيف). عن ابن مسعود** رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال : الصفرة - يعني الخلق وتغيير الشيب " .

• مسألة : حكم القزع .

- ٢١٥- **فيهما عن أنس** رضي الله عنه وفيه : " وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ " .
- ٢١٦- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما يقول : "سمعت النبي ﷺ ينهى عن القزع **وفي لفظ مسلم** "قلت لنافع وما القزع ؟ قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض " .
- ٢١٧- **(صحيح) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك ، وقال :احلقوا كله أو ذروا كله " .
- ٢١٨- **(ضعيف) . عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ "أنه كره القزع للصبيان " .
- ## • مسألة : حكم نتف الشيب .

- ٢١٩- **في صحيح مسلم عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قال : يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته . قال : ولم يختضب رسول الله ﷺ ، إنما كان البياض في عنفقه وفي الصدغين ، وفي الرأس نبذ . " .
- ٢٢٠- **(حسن . صحيح لغيره) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** أن النبي ﷺ نهى عن نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ " .
- ٢٢١- **(حسن . صحيح لغيره) . وفي لفظ لأبي داود عنه** " لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ - قَالَ عَنْ سَفْيَانَ - إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ " وقال في حديث يحيى "إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَحُطَّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ " .
- ٢٢٢- **(حسن لغيره) . وزاد أحمد** "مَا شَابَ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ شَيْبَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَمُحِيتُ عَنْهَا بِهَا سَيِّئَةٌ وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ" .
- ٢٢٣- **(صحيح) . عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .**
- ٢٢٤- **(حسن صحيح) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ . " .
- ## • مسألة : حكم وصل الشعر .

- ٢٢٥- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ " . **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه مثله .
- ٢٢٦- **وفيها عن أسماء** رضي الله عنها قَالَتْ : سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَأَمَرَقَ شَعْرُهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَاصِلُ فِيهِ ؟ فَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْوِلَةَ " .
- ٢٢٧- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها بنحوه ، وفي لفظ لمسلم "فتساقط شعرها" .
- ٢٢٨- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه : " زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً " .
- ٢٢٩- **وفيها عن معاوية** رضي الله عنه "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الْوَصَالَ فِي الشَّعْرِ " .
- ٢٣٠- **وفي لفظ لمسلم** "وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية ألا وهذا الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق " .
- ٢٣١- **وفيها عن ابن مسعود** رضي الله عنه قال : "لعن الله الواشمات والموشمات ، والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب ، فجاءت فقالت : إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت ، فقال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، ومن هو في كتاب الله

، فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين ، فما وجدت فيه ما تقول ، قال : لئن كنت قرأته لقد وجدته ، أما قرأت : { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } قالت : بلى ، قال : فإنه قد نهى عنه ، قالت : فإنني أرى أهلك يفعلونه ، قال : فاذهبي فانظري ، فذهبت فنظرت ، فلم تر من حاجتها شيئاً ، فقال : لو كانت كذلك ما جامعتنا . " ، **ولفظ مسلم** " الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله . " .

- ٢٣٢- **(صحيح) . وفي لفظ** "الواشمة والمستوشمة والواشرة " .
- قال النووي : "وأما المتفلجات . والمراد مفلجات الأسنان ، بأن تبرد ما بين أسنانها الشنايا والرباعيات ، ويقال له أيضا الوشر ، ومنه "لعن الواشرة والمستوشرة "

باب فروض الوضوء وبيان فضله

• مسألة: فضل الوضوء وصفته .

٢٣٣- **في مسلم عن عقبة بن عامر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة قال فقلت ما أجود هذه فإذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر قال إني قد رأيتك جئت آنفا قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء " ...

٢٣٤- **وفي لفظ لمسلم** " من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " .

٢٣٥- **(صحيح) . وزاد الترمذي** "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" .

٢٣٦- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن ، فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - ، فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - ، حتى يخرج نقياً من الذنوب . "

٢٣٧- **وفي مسلم من حديث عمرو بن عبسة** رضي الله عنه قال: " قال رسول الله ﷺ : " ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا حرت خطايا وجهه وفيه وحياشييه . ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا حرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا حرت خطايا يديه من أنامله مع الماء . ثم يمسح رأسه إلا حرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا حرت خطايا رجله من أنامله مع الماء . فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل ، وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهينته يوم ولدته أمه . فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ ، فقال له أبو أمامة : يا عمرو بن عبسة ، انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل ! فقال عمرو : يا أبا أمامة ، لقد كبرت سني ، ورق عظمي واقترب أجلي وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسول الله ، لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً حتى عد سبع مرات - ما حدثت به أبداً ، ولكي سمعته أكثر من ذلك . "

٢٣٨- **وفيهما عن حمران مولى عثمان** رضي الله عنه " أنه رأى عثمان بن عفان دعا ياناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجله ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله ﷺ من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه .. " **وفي لفظ البخاري** " فلما توضأ عثمان قال ألا أحدثكم حديثاً لولا آية ما حدثتكموه سمعت النبي ﷺ يقول: " لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها " الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ " .

٢٣٩- **وفيهما عن عبد الله بن زيد** في بيان وصف وضوء النبي ﷺ " دعا بهاء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى فقاها ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، **وفي لفظ فيهما** " أدخل يده فمضمض واستنشق من كف واحدة ، يفعل ذلك ثلاثاً "

• **مسألة :** هل يجوز تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق ؟

٢٤٠- (صحيح) . **عن حمران قال دعا عثمان** رضي الله عنه بقاء وهو على المقاعد فسكب على يمينه فغسلها ثم أدخل يمينه في الإناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاث مرار ومضمض واستنشق واستنثر وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرار ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه " .

• (ظاهرة تقديم الوجه) ولكن الأولى تفسيره بها قبله .

٢٤١- (شاذ) . **عن مقدم بن معدي كرب** رضي الله عنه قال : " أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، و مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، و غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً " .

٢٤٢- (حسن) . **عن المقدام بن مَعْدٍ يَكْرِبُ** رضي الله عنه قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا . (وهذا اللفظ يدل على شذوذ ما قبله)

• ولو قيل به ، فإنه يقتصر على المضمضة والاستنشاق ، ووجوب الترتيب في الباقي . والله تعالى أعلم .

٢٤٣- **وفيها عن المغيرة بن شعبة** أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَوَّكَ قَالَ الْمَغِيرَةُ فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْغَائِطِ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيْقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَ كَمَا جُبَّتُهُ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ " .

• (لم يذكر المضمضة والاستنشاق) ربما لأنها من ضمن الوجه ، ويقيد بها جاء الأحاديث المتقدمة .

• **مسألة :** هل يشرع مسح الرأس مرتين ؟

٢٤٤- **في لفظ فيهما عن عبد الله بن زيد** رضي الله عنه في بيان وصف وضوء النبي ﷺ وفيه " فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً " .

٢٤٥- (صحيح) . **عن عبد الله بن مَعْقِلٍ** " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ " .

٢٤٦- (حسن) . **عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** عن أبيه عن جده قَالَ جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ " .

٢٤٧- (حسن) . **وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء** رضي الله عنها أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كليهما ظهرهما وبطنهما " .

• **مسألة :** صفة الاستنشاق ، واستحباب التخليل للحية وأصابع اليدين والقدمين .

٢٤٨- **فيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ " ، **وفي لفظ لمسلم** " فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَخْرَجِهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ " **وفي لفظ البخاري** " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَرَاهُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثُرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ " .

- ٢٤٩- (حسن). **عن عثمان** رضي الله عنه أن النبي ﷺ "كان يخلل لحيته" .
- ٢٥٠- (صحيح لغيره). **عن حسان بن بلال** قال : رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقل له أو قال فقلت له أتخلل لحيتك ؟ قال وما يمنعني ؟ ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته " .
- ٢٥١- (حسن لغيره دون قوله "وفرج أصابعه مرتين") **عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين "وفي لفظ عنه" **أن رسول الله** ﷺ **كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكته فخلل به لحيته وقال** « هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » .
- ٢٥٢- (صحيح). **عن لقيط بن صبرة** رضي الله عنه عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أَسْبَغُ الوُضُوءَ وَخَلَّلْتُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا" .
- ٢٥٣- (حسن. صحيح لغيره). **عن المستورد بن شداد** رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل أصابع رجله بخنصره .
- ٢٥٤- (حسن). **عن ابن عباس** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : "إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك" .

• **مسألة : وجوب مسح الرأس والإذنين وصفة ذلك.**

- ٢٥٥- **فيهما عن عبد الله بن زيد** في بيان وصف وضوء النبي ﷺ وفيه " ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ " .
- ٢٥٦- (حسن). **عن أبي أمامة** رضي الله عنه أنه " أن النبي ﷺ قال :الأذنان من الرأس " .
- ٢٥٧- (حسن. صحيح لغيره). **عن عثمان ابن عفان وابن عباس والمقدام بن معد كرب** رضي الله عنهم أن النبي ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا " .
- ٢٥٨- (حسن). **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما "أتحبون أن أريكم كيف كان النبي ﷺ يتوضأ... ثم قبض قبضة من الماء ثم نفذ يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه " وهذا لفظ الحاكم وأبو داود ، وفي لفظ للنسائي "ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه" ، ولفظ ابن حبان وابن خزيمة " ثم غرف غرفة فمسح برأسه وباطن أذنيه وظاهرهما ، وأدخل أصبعيه في أذنيه " .
- ٢٥٩- (صحيح). **وعن عبد الله بن زيد** رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس " .

- **وفي لفظ مسلم عنه** "مسح برأسه بماء غير فضل يده" قال بن حجر: "وهو المحفوظ قال النووي: وفي بعض النسخ يديه معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه " ويدخل في ذلك الأذنين".

• **مسألة : وجوب غسل القدمين وعدم إجزاء المسح.**

- ٢٦٠- (صحيح). **حدثني النزال بن سبرة** قال صلينا مع علي الظهر ثم خرجنا إلى الرحبة قال : فدعا بإناء فيه شراب فأخذه فمضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ورأسه وقدميه ثم شرب فضله وهو قائم ثم قال : إن ناسا يكرهون أن يشربوا وهم قيام إن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت وقال: "هذا وضوء من لم يحدث" .
- ٢٦١- (حسن). **عن شريك عن السدي** عن عبد خير قال رأيت عليا دعا بماء ليتوضأ فتمسح به تمسحا ومسح على ظهر قدميه ثم قال **هذا وضوء من لم يحدث** ثم قال لولا أني رأيت رسول الله ﷺ مسح علي ظهر قدميه رأيت ان بطونهما أحق ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم ثم قال أين الذين يزعمون انه لا ينبغي لأحد ان يشرب قائما " .

- قلت: هذا شاذ ومخالف للإجماع في وجوب غسل القدمين خلا الرافضة ، أو هو مقيد بالوضوء على الوضوء قبل الحدث كما هو نص الأثر، أو أنه أراد مسح الخفين. ويؤيده الحديث التالي:
- قال البخاري باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ، ثم ذكر حديث الحديث التالي:
- ٢٦٢- **فيهما عن عبدالله بن عمرو** رضي الله عنهما: قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاَهَا ، فَأَذْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . " ، **ولفظ مسلم** : " رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عَجَالٌ ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمْسَحُوا الْمَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ . "
- **مسألة:** اشتراط الترتيب بين أعضاء الوضوء ، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية [المائدة: ٦] حيث جعل الممسوح بين الممسولات، وفعله النبي ﷺ كما في الأحاديث المتقدمة.
- **مسألة:** اشتراط الموالاة في الوضوء.
- ٢٦٣- **في مسلم عن عمر بن الخطاب** أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَارْجِعْ ثُمَّ صَلَّى .
- ٢٦٤- **(حسن). وفي لفظ عند أحمد** "فرجع فتوضأ ثم صلى" .
- ٢٦٥- **(صحيح).** عن أنس رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ لَمْ يُصْبِهِ الْمَاءَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ" .
- ٢٦٦- **(حسن. صحيح لغيره).** عن خالد بن معدان عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصْبِحْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ " .
- ٢٦٧- **(صحيح لغيره). وفي لفظ لأبي داود** " فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة " .
- ٢٦٨- **وفيها عن عبدالله بن عمرو** رضي الله عنهما "تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسحها الماء فقال رسول الله ﷺ ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء" .
- اشتراط الموالاة في بقية مواضع الوضوء دليلها القياس على ما تقدم.
- **مسألة:** استحباب الزيادة على مواضع الوضوء.
- ٢٦٩- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنْ حَوْضِي لِأَبْعَدَ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَأَزُودُ عَنْهُ الرِّجَالُ كَمَا يَزُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَعْرِفُنَا ؟ قَالَ : "نَعَمْ تَرُدُّونَ عَلَيَّ غَرًا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ" .
- **المحجل:** أبيض مواضع الوضوء من اليدين . الغر : جمع الأغر وهو أبيض الوجه (غرا محجلين) غرا جمع أغر ، أي: ذو غرة واصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الشهرة وطيب الذكر . ومحجلين: من التحجيل وهو بياض يكون في قوائم الفرس ، وأصله من الحجل وهو الخلخال . والمعنى أن النور يسطع من وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة ، وهذا من خصائص هذه الأمة التي جعلها الله عز و جل شهداء على الناس .
- ٢٧٠- **وفيها عن نعيم المجرم** رضي الله عنه " **رقيت مع أبي هريرة** عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ " **وفي لفظ لمسلم** " رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الَّتِي يَمْنَى حَتَّى

أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ **هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ** وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِئْهُ **وفي لفظ لمسلم** "سَمِعْتُ خَلِيلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَبْلُغُ الْجَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ" .

باب في بيان صفة وضوء النبي ﷺ مفصلاً بالأدلة من السنة الصحيحة.

بناءً على الأحاديث المتقدمة في بيان صفة الوضوء بها في ذلك السنن فإن صفة وضوء النبي ﷺ مفصلاً بنصوص تلك الأحاديث على الوجه التالي:

١- استحضر النية بتحديد القصد من هذا الوضوء من أجل العبادة التي يريد أدائها . والنية شرط في كل عبادة ، ومحلها القلب.

٢- يسمي بالله قبل الوضوء ، والتسمية سنة . ودليل ذلك :

٢٧١- (حسن بمجموع طرقه) حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه ، وأبي هريرة رضي الله عنه وفيه "سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار" وفي لفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه "

٣- السواك قبل بدء الوضوء أو معه وهو سنة ، ودليل ذلك:

٢٧٢- في مسلم عن عائشة رضي الله عنها "كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ويصلي " .

٢٧٣- (صحيح) . لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء " .

٤- ثم يغسل كفيه ثلاثاً .

٢٧٤- لحديث عثمان رضي الله عنه فيهما " أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَعَسَلَهُمَا " .

٢٧٥- وفيهما حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه "دَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ مَرَّتَيْنِ" .

٥- ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً .

٢٧٦- في حديث عثمان رضي الله عنه فيهما "ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ "

٢٧٧- وفي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فيهما "ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا" . وفي لفظ فيهما " أدخل يده فمضمض واستنشق من كف واحدة ، يفعل ذلك ثلاثاً " .

٢٧٨- وفي حديث عمرو ابن عبسة رضي الله عنه كما في مسلم " مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَبَضَّضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَشِرُ " .

٦- ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر الرأس من فوق ، إلى الذقن من أسفل طولاً ، ومن فرع الأذن إلى فرع الأذن عرضاً .

■ في حديث عثمان رضي الله عنه فيهما "ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا" ، وهو نفس لفظ حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه كما في الصحيحين .

٧- ويخلل لحيته . وهو سنة . ويدل عليه :

٢٧٩- (حسن) . عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ " كان يخلل لحيته " .

٢٨٠- (صحيح لغيره) . عن حسان بن بلال قال : رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقل له أو قال فقلت له أتخلل لحيتك ؟ قال وما يمنعني ؟ ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته " .

٢٨١- (حسن لغیره دون قوله "وفرّج أصابعه مرتين") . عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وفرّج أصابعه مرتين "وفي لفظ عنه " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ « هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » .

٨- ثم يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرفق ، والمرفق هو مفصل الذراع من العضد، والمرفق يكون مغسولاً ، ويستحب له الزيادة على المرفقين حتى يشرع في العضد.

٢٨٢- في حديث عثمان رضي الله عنه فيهما "وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" .

٢٨٣- وفي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فيهما "ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ" .

٢٨٤- وفي حديث عمرو ابن عبسة رضي الله عنه في مسلم "ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ" .

٢٨٥- وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم وفيه "ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ" حتى قال : " هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ " .

٩- ويستحب له التيامن فيغسل اليمينى ثم اليسرى.

٢٨٦- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله " .

٢٨٧- (صحيح) . عن أبي هريرة رضي الله عنه " إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدِئُوا بِأَيْمَانِكُمْ وَقَالَ أَحْمَدُ بِأَيْمَانِكُمْ " .

١٠- ثم يمسح رأسه بيديه فيقبل بهما ويدبر ، فيبدأ بمقدم رأسه حتى يذهب بهما إلى قفاه ، ثم يردّهما إلى المكان الذي بدأ منه . مرة واحدة.

٢٨٨- في حديث عثمان رضي الله عنه فيهما "ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ" ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم مثله . وفي حديث عمرو ابن عبسة رضي الله عنه في مسلم مثله .

٢٨٩- وفي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه بين كيفية مسح الرأس كما في الصحيحين فقال : "ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قِفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ" .

٢٩٠- وفي لفظ فيهما عنه "فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً" .

١١- ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما مع الرأس . ، والأفضل أن يكون مسح الرأس بهاء جديد ، ويدل عليه :

٢٩١- (حسن) . عن أبي أمامة رضي الله عنه عنه " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ " .

٢٩٢- (حسن . صحيح لغیره) . عن عثمان ابن عفان وابن عباس والمقدام بن معد كرب رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا " .

٢٩٣- (حسن) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما "أتحبون أن أريكم كيف كان النبي ﷺ يتوضأ... ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه" وهذا لفظ الحاكم وأبو داود ، وفي لفظ للنسائي "ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه" ، ولفظ ابن حبان وابن خزيمة "ثم غرف غرفة فمسح برأسه وباطن أذنيه وظاهرهما ، وأدخل أصبعيه في أذنيه" .

٢٩٤- (صحيح) . وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أذنيه بهاء غير الذي مسح به الرأس " .

٢٩٥- وفي لفظ مسلم عنه "مسح برأسه بهاء غير فضل يده" .

قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٢٥): قوله (ومسح برأسه بماء غير فضل يده) وفي بعض النسخ يديه معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه

١٢- ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثاً مع الكعبين ، ثم اليسرى ثلاثاً مع الكعبين ، فالكعبان مغسولان ، ويستحب له الزيادة على الكعبين حتى يشرع في الساق .

٢٩٦- في حديث عثمان فيهما "ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"

٢٩٧- وفي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فيهما "ثم غسل رجله"

٢٩٨- وفي حديث عمرو ابن عبسة رضي الله عنه في مسلم "ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"

٢٩٩- وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم "ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ"

١٣- ويخلل أصابع قدميه . وهو سنة . ويدل عليه:

٣٠٠- (حسن. صحيح لغيره). عن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ توضعاً فخلل أصابع رجله بخنصره

٣٠١- (حسن). عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك"

١٤- ثم يسن أن يقول بعد نهاية الوضوء "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ" ويدل عليه :

٣٠٢- في مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ فَقُلْتُ مَا أَجُودَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ فَتَنْظُرْتُ فَإِذَا عَمْرُو قَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جُنْتُ أَنْفًا قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا افْتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ" ...

٣٠٣- وفي لفظ لمسلم "مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"

٣٠٤- (صحيح). وزاد الترمذي "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ"

❖ عظم الثواب لمن توضعاً مثل هذا الوضوء.

٣٠٥- في حديث عثمان رضي الله عنه فيهما "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"

٣٠٦- وفي مسلم من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَبِرُ إِلَّا حَرَّتْ حَظَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَحْيَا شِيَمِهِ. ثُمَّ إِذَا عَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا حَرَّتْ حَظَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا حَرَّتْ حَظَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ . ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا حَرَّتْ حَظَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا حَرَّتْ حَظَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ . فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ بِهِ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أَمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ : يَا عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ ، انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ ! فَقَالَ عَمْرُو : يَا أَبَا أَمَامَةَ ، لَقَدْ كَبُرَتْ سَيِّئِي ، وَرَقَّ عَظْمِي وَافْتَرَبَ أَجْلِي وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ - مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .” .

٣٠٧- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ حَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - ، فَإِذَا عَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ حَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - ، فَإِذَا عَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ حَطِيئَةٍ مَسَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ .” .

باب المسح على الخفين

• **مسألة:** ما يجوز المسح عليه .

٣٠٨- **في البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ** رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ غَيْرَهُ" .

٣٠٩- **وفي البخاري عن عمرو بن أمية** رضي الله عنه قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ" .

٣١٠- في مسلم عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح على الخفين والخمار" .

• قال النووي: "يعنى بالخمار العمامة ؛ لأنها تخمر الرأس أي تغطيه".

٣١١- **وفي مسلم عن المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ" .

٣١٢- **وفي لفظ لمسلم** " مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمُقَدِّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ" .

• الناصية: شعر الجبهة أو الجبهة نفسها.

٣١٣- **(صحيح) . عن ثوبان** رضي الله عنه قَالَ بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين" .

٣١٤- **(صحيح موقوف) . عن ابن عمر** رضي الله عنهما أنه مسح على العصابة" .

• العصائب هي العمام لأن الرأس يعصب بها ، والتساخين كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما .

• **مسألة:** حكم المسح على الجوارب (الشراب).

٣١٥- **(صحيح) . وعن المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالتَّغْلَيْنِ" .

• يتلخص من قول ابن المنذر وأبوداود بأن القول بمسح الجوارب هو قول ثلاثة عشر صحابيا ، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ، وقال ابن القيم في تهذيب السنن : "والمسح على الجورين قول أكثر أهل العلم".

• قال في تحفة الأحوذى ج ١/ص ٢٧٦: "قال الطيبي: معنى قوله والتغليين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجورين ، وكذا قال الخطابي في المعالم ."

• قال شيخ الإسلام: يجوز المسح على النعلين إذا كانا فوق الجورب ، أما ما لبس بدون ذلك فلا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين."

٣١٦- **وفي مسلم عَنْ بِلَالٍ** رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ" .

- ٣١٧- (صحيح لغيره). **عن بلال** رضي الله عنه قال " رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار " .
- قال في نيل الأوطار: الموقين وهما ضرب من الخفاف . قاله ابن سيده والأزهري ، وهو مقطوع الساقين ... وقال الجوهرى: " الموق الذي يلبس فوق الخف " .
 - **مسألة : اشتراط لبسهما على طهارة.**
- ٣١٨- **فيهما عن المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأُهْوِيتُ لِأَنْزَعِ حُقَيْهِ فَقَالَ دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا " .
- ٣١٩- (ضعيف). **وفي لفظ لأبي داود** "فقلت يا رسول الله نسيت ؟ فقال: بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي " .
- ٣٢٠- **وفيها عن جرير بن عبد الله** رضي الله عنه أنه بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى حُقَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ ، **وهذا لفظ البخاري ، وفي لفظ مسلم** "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى حُقَيْهِ " .
- **مسألة : حكم المسح على الجبيرة.**
- ٣٢١- (حسن). **عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : "أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم فأمر بالاعتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال " .
- ٣٢٢- (ضعيف). **عن جابر** رضي الله عنه قَالَ خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَالَ أَصْحَابُهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُحْصَةً فِي التَّيْمَمِ فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُحْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَغْصِبَ شَكَّ مُوسَى عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ " .
- ٣٢٣- (ضعيف). **عن علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قَالَ انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ " .
- الكوع هو طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام ، وطرفه الذي يلي الخنصر هو الكرسوع ، ويقال للمفصل رسغ ، رصغ.
 - قال ابن باز : رغم ضعف حديثي علي وحابر رضي الله عنهم ، فإن الأصول المرعية تدل على ذلك ، فالأصل ثابت ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى ﴾ الآية " .
 - **مسألة : مدة المسح .**
 - **القول الأول أنه مؤقت :**
- ٣٢٤- **في مسلم عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت :** "عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: " جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم " .
- ٣٢٥- (صحيح). **عن خزيمة بن ثابت** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة " .
- ٣٢٦- (حسن. صحيح لغيره). **عن صفوان بن عسال** رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خُفَّائِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ " ، **وفي لفظ عند ابن حبان** " .

أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع أو نخلع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من غائط ولا بول إلا من الجنابة " وفي لفظ لابن حبان " أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثا إذا سافرنا ويوما وليلة إذا أقمنا ولا ننزعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولكن من الجنابة " .

٣٢٧- (حسن صحيح لغيره) . وعن أبي بكرة عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما " .

• القول الثاني : أنه غير مؤقت :

٣٢٨- (ضعيف) . عن يحيى بن أيوب ﷺ وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ للقبْلَتَيْنِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَوْمًا قَالَ يَوْمًا قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ وَثَلَاثَةً قَالَ نَعَمْ وَمَا شِئْتَ " .

٣٢٩- (صحيح موقوف) . عن عمر بن الخطاب موقوفاً وعن أنس بن مالك مرفوعاً " إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة " .

• مسألة : صفة المسح .

٣٣٠- (صحيح) . عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : " لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ " .

٣٣١- (حسن صحيح لغيره) . عن المغيرة بن شعبه ﷺ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا " .

٣٣٢- (حسن صحيح لغيره) . وفي لفظ عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ : عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ " .

٣٣٣- (ضعيف) . وعنه " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ " .

باب في بيان نواقض الوضوء

- ٣٣٤- **في مسلم عن أبي مالك الأشعري** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ "الطهور شرط الإيمان" .
- ٣٣٥- **وفي مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما : "سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول " .
- **مسألة: نواقض الوضوء من الحدث الأصغر .**
 - ١. الخارج من السبيلين :
 - ودليله آية سورة المائدة ، وسورة النساء مع ماتقدم من أحاديث الاستنجاء والاستجمار ، والمسح على الخفين إضافة إلى الأحاديث التالية:

٣٣٦- **في البخاري عن أنس** رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت كيف كنتم تصنعون ؟ قال يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث " .

٣٣٧- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ " .

 - " (الفساء = الريح بلا صوت ، والضراط : ما كان له صوت بدليل مايلي :

٣٣٨- **فيهما عن عبدالله ابن زيد** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " **وفي لفظ لهما** "لا ينصرف" .

٣٣٩- (صحيح) . **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "" لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ " .

٣٤٠- (حسن صحيح لغيره) . **حديث صفوان بن عسال** رضي الله عنه المتقدم فذكر الحديث وفيه: " لكن من غائط أو بول أو نوم " .

 - . المهدي

٣٤١- **فيهما عن علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال : " كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ " ، **ولفظ مسلم** " يغسل ذكره ويتوضأ " ، **وفي لفظ لمسلم** " توضأ وانضح فرجك " .

٣٤٢- (صحيح) . **وللنسائي** "إذا رأيت المهدي فتوضأ واغسل ذكرك وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل " .

٣٤٣- (صحيح) . **وفي لفظ** " يغسل ذكره وأثنيه ويتوضأ " .

 - تنبيه: تأخير غسل الذكر في بعض الألفاظ يحمل في الترتيب على الألفاظ التي تدل على الترتيب ؛ لأنه الأصل ، وللاحتراز من مس الذكر ، أو أنه ينضح من غير مس . والله تعالى أعلم .

• ٢. الخارج من من غير السبيلين.

• القيء وخروج الدم .

٣٤٤- (صحيح) . **عن أبي الدرداء** رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ فاء فأفطر فتوضأ " قال مَعْدَان بن أبي طلحة فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له ، فقال : أنا صبيت له وضوءه " .

٣٤٥- (ضعيف) . **عن عائشة** رضي الله عنها "إذا فاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ ، ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم " .

٣٤٦- (حسن) . **حديث جابر** رضي الله عنه أن رجلين من أصحاب ﷺ حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع ، فقام أحدهما يصلي وفيه " ... فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ ، قَالَ : فَتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَتَبَّتْ قَائِمًا يُصَلِّي ، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ ، قَالَ : فَتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَتَبَّتْ قَائِمًا يُصَلِّي ، ثُمَّ عَادَ لَهُ الثَّالِثَةُ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ أَهَبَّ صَاحِبَهُ ، فَقَالَ : اجْلِسْ فَقَدْ أَثْبِتُ فَوُتِبَ ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ نَذَرَ بِهِ فَهَرَبَ ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيَّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! أَفَلَا أَهْبَبْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَاكَ ؟ قَالَ : كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرُؤُهَا فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطِعَهَا حَتَّى أَنْفِدَهَا ، فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمِي رَكَعْتُ فَأَذْنْتُكَ ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَضَيَعَ ثَغْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ لَقَطَعَ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطِعَهَا أَوْ أَنْفِدَهَا . " .

٣٤٧- (صحيح) . **ما جاء في الموطأ والبيهقي** " أن عمر صلي وجرحه يثعب دما " .

٣٤٨- **قال البخاري : باب : إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو حيفة لم تفسد عليه صلاته .** وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته . وقال ابن المسيب والشَّعْبِيُّ : إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة أو لغير القبلة أو تيمم صلى ثم أدرك الماء في وقته لا يعيد . **ثم ذكر حديث ابن مسعود** رضي الله عنه " أن النبي ﷺ كان يصلي عند البئير ، وأبو جهل وأصحاب له جلوس ، إذ قال بعضهم لبعض : أيكم يجيء بسلي جزور بني فلان ، فيضعه على ظهر محمد إذا سجد ؟ فانبعث أشقى القوم ، فجاء به ، فنظر حتى سجد النبي ﷺ ، وضعه على ظهره بين كتفيه ، وأنا أنظر لا أعير شيئا ، لو كان لي منعة . قال : فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه ، حتى جاءته فاطمة ، فطرحته عن ظهره " الحديث .

٣٤٩- **وفي لفظ للبخاري** " ألا تنظرون إلى هذا المرأى ، أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعبد إلى قرنها ودمها وسلاها ، فيجيء به ثم يمهله ، حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه ؟ فانبعث أشقاها ، فلما سجد رسول الله ﷺ ، وضعه بين كتفيه ، وثبت النبي ﷺ ساجدا ، فضحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك ، فانطلق منطلق إلى فاطمة عليها السلام وهي جويرية ، فأقبلت تسعى ، وثبت النبي ﷺ ساجدا ، حتى ألقته عنه ، وأقبلت عليهم تسبهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة " الحديث .

• ٣. زوال العقل حتى بالنوم .

• **القول الأول :** أنه النوم ينقض الوضوء .

٣٥٠- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت ثقل النبي ﷺ فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاعتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاعتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاعتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق " .

٣٥١- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده " ، **ولفظ البخاري** " فلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ " .

- (يستفاد من قوله "يدخلها في وضوئه" وقوله "قام وتوضاً" أن الأصل أنه إذا استيقظ من النوم توضاً) ٢- لأنه مظنة الحدث. ٣- مظنة مس الفرج والله تعالى أعلم.
- ٣٥٢- **وفي البخاري عن شداد بن أوس** رضي الله عنه فيمن تعار من الليل وفيه " فإن هو قام وتوضاً وصلى قبلت صلاته " .
- ٣٥٣- **قال البخاري بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ** وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْحَقْفَةِ وَضُوءًا ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ .
- ٣٥٤- **وفي البخاري حديث أنس** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْمَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ .
- ٣٥٥- (حسن. صحيح لغيره). حديث صفوان بن عسال المتقدم وفيه "لكن من غائط أو بول أو نوم .
- ٣٥٦- (حسن). **عن علي** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " العين وكاء السه فمن نام فليتوضاً " .
- **القول الثاني : أن النوم لا ينقض الوضوء.**
- ٣٥٧- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت "أنه ﷺ كان ينام حتى يغط ثم يقوم يصلي ولا يتوضأ ويقول تنام عينا ولا ينام قلبي " .
- ٣٥٨- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها قالت "أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء ، وذلك قبل أن يفشو الإسلام ، فلم يخرج حتى قال عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج فقال لأهل المسجد: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم . "
- ٣٥٩- **وفي لفظ لمسلم:** "أعتم رسول الله ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد " .
- ٣٦٠- **وفي مسلم عن أنس** رضي الله عنه أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا "يَنَامُونَ ثُمَّ يَصْلُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ " .
- ٣٦١- **وفيها عن ابن عمر** رضي الله عنهما "أن رسول الله شغل عن العشاء ليلة فأخراها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا " .
- ٣٦٢- **وفيها عن ابن عباس** رضي الله عنهما في قصة تهجده ﷺ " فجعلت إذا غفيت يأخذ بشحمة أذني " .
- ٣٦٣- (ضعيف) . **عن ابن عباس** رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "إنما الوضوء على من نام مضطجعا ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله " .
- (أما النبي ﷺ فقد جاء عنه في حديث آخر أنه توضأ بعد قيامه من النوم :
- ٣٦٤- **كما في الصحيحين عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ : بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ قَعَدَ ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ } ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْنَ ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ . **ولفظ مسلم :** " فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ : { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ } - حَتَّى بَلَغَ - { فَقَبَا عَذَابُ النَّارِ } ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى . "
- وأما ماجاء عن الصحابة فيحتمل أن تكون تلك الأحاديث -كانت -قبل إيجاب الوضوء من النوم مطلقا ، بدليل قول عائشة رضي الله عنها في الحديث "قبل أن يفشو الإسلام"

أو أنه لم يكن نوما مستغرقا ، وعلى كل فهي حكاية حال فلا تقدم على القول الأول .
والله تعالى أعلم.)

• ٤. مس الفرج.

• **القول الأول:** أنه ناقض:

٣٦٥- (صحيح). **عن بسرة بنت صفوان** رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "من مس ذكره فليتوضأ" **وفي لفظ عنها** "من مس فرجه فليتوضأ" **وفي لفظ عنها** "من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ".

٣٦٦- (حسن). **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضأ".

٣٦٧- (حسن). **وعن عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ".

• **القول الثاني:** أنه لا ينقض:

٣٦٨- (حسن). **عن طلق بن علي** رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله ﷺ أيتوضأ أحدا إذا مس ذكره قال إنما هو بضعة منك أو جسديك".

• ١- احتمال النسخ وارد ، فقد جاء في بعض الروايات أن طلقا قدم المدينة في أوائل زمن الهجرة وهو يبني مسجده. ٢- أو أنه شاذ يخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة في الأمر بالوضوء من مس الفرج والله تعالى أعلم.

• ٥. لمس المرأة

• **القول الأول:** أنه لا ينقض:

٣٦٩- (صحيح). **حديث عائشة** رضي الله عنها "أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ".

٣٧٠- **وفيهما عن أبي قتادة** رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت زينب ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها".

٣٧١- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما" **ولفظ مسلم** "فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما - قالت - والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح".

٣٧٢- (صحيح). **وفي لفظ للنسائي وأحمد** "فإذا أراد أن يوتر مسني برجله".

٣٧٣- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقع يدي على بطن قدميه وهو في المسجد".

• **القول الثاني:** أنه ناقض للوضوء:

٣٧٤- **في البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما قول النبي ﷺ لما عزر ﷺ "لعلك قبلت أو لمست".

٣٧٥- (صحيح). **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه "واليد زناها للمس".

٣٧٦- **وهو عند مسلم بلفظ** "واليد زناها البطش".

٣٧٧- (حسن). **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت: "قل يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا فيقبل ويلمس".

وفي لفظ: "ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة ، فيدنو ويلمس من غير مسيس" **وفي لفظ** "يطوف علينا جميعا ، فيقبل ويلمس ما دون الوقاع".

٣٧٨- (صحيح). وعن بن عمر رضي الله عنهما قال: "قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الهمالة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء".

• مسألة: حكم مصافحة المرأة.

٣٧٩- في البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت بايعنا رسول الله ﷺ فقراً علينا (أن لا يشركن بالله شيئاً) ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها فقالت أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها فما قال لها النبي ﷺ شيئاً فانطلقت ورجعت فبايعها.

٣٨٠- وفي لفظ في البخاري: "فقبضت امرأة منا يدها فقالت فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها فلم يقل شيئاً فذهبت ثم رجعت فما وفّت امرأة إلا أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أبي سبرة وامرأة معاذ".

٣٨١- فيهما "قالت عائشة رضي الله عنها فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ (قد بايعتك). كلاماً يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن إلا بقوله "وفي لفظ للبخاري عنها": لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله يقول لهن إذا أخذ عليهن (قد بايعتكن) كلاماً".

٣٨٢- (صحيح). عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها أنها قالت: أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه فقلنا يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزن ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف قال فيها استطعتن وأطقتن قالت قلنا الله ورسوله أرحم بنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة".

٣٨٣- (حسن). عن فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس رضي الله عنها، أن أبا حذيفة بن عتبة رضي الله عنه، أتى بها وبهند بنت عتبة رسول الله ﷺ فبايعه فقالت: أخذ علينا فشرط علينا، قالت: قلت له: يا ابن عم، هل علمت في قومك من هذه العاهات أو الهنات شيئاً؟ قال أبو حذيفة: إياها فبايعه، فإن بهذا يبايع، وهكذا يشترط، فقالت هند: لا أبايعك على السرقة، إني أسرق من مال زوجي، فكف النبي ﷺ يده، وكفت يدها حتى أرسل إلى أبي سفيان فتحلل لها منه، فقال أبو سفيان: أما الرطب فنعم، وأما اليابس فلا ولا نعمة. قالت: فبايعناه، ثم قالت فاطمة: ما كانت قبة أبغض إلي من قبتك، ولا أحب أن يبيحها الله وما فيها، ووالله ما من قبة أحب إلي أن يعمرها الله، ويبارك فيها من قبتك. فقال رسول الله ﷺ: وأيضاً والله لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من ولده ووالده.

• قال الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٧/٢)»: "وهذا الحديث يؤيد أن المبايعة كانت تقع بينه وبين النساء بهد الأيدي كما تقدم عن الحافظ لا بالمصافحة، إذ لو وقعت لذكرها الراوي كما هو ظاهر".

٣٨٤- (حسن. صحيح لغيره). عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له.

• (وقد يقال بأن هذا الوعيد ليس على مجرد المس الحاصل بالمصافحة، ولكنه محمول على الجماع أو مقدماته أو المس بشهوة، وظاهر النصوص المتقدمة أن مصافحة النساء على خلاف السنة والله تعالى أعلم).

• ٦. غسل الميت.

٣٨٥- (صحيح موقوف) . عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " .

٣٨٦- (صحيح موقوف) . عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم " .

• ٧. أكل لحوم الإبل .

• **مسألة:** الجمع بين التعارض الوارد في الأحاديث: (كان الوضوء مما مست النار مطلقا ، ثم نسخ بترك الوضوء مما مست النار مطلقا ، ثم أمر بالوضوء من لحوم الإبل خاصة .

• **الحال الأولى:** الأمر بالوضوء مما مست النار مطلقا .

٣٨٧- في مسلم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ" .

٣٨٨- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ" .

٣٨٩- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قَالَ: "تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ" .

• **الحال الثانية:** ترك الوضوء مما مست النار مطلقا .

٣٩٠- في البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ : "لَا

قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ " .

٣٩١- (صحيح) . وعن جابر رضي الله عنه قَالَ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ " .

٣٩٢- وفيهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٣٩٣- وفي لفظ لمسلم "أَكَلَ عَرَقًا أَوْ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً" .

٣٩٤- وفيهما عن جعفر بن عمرو بن أمية : أن أباه أخبره: أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة ، فدعي إلى الصلاة ، فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ . "

• **الحال الثالثة والأخيرة:** الأمر بالوضوء من لحم الإبل خاصة .

٣٩٥- في مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : إِنْ

شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ ، قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ

، قَالَ : أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : لَا . " .

٣٩٦- (صحيح) . وعن البراء بن عازب رضي الله عنه : "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ "

تَوَضَّأُوا مِنْهَا "وَسُئِلَ عَنْ لَحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ لَا تَوَضَّأُوا مِنْهَا " .

٣٩٧- (ضعيف) . عن أسيد بن حضير رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ "تَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ" .

• **مسألة:** هل الضحك ناقض للوضوء؟

٣٩٨- (ضعيف) . عن أبي العالية عن النبي ﷺ قَالَ: "من ضحك في صلاة فليعد الوضوء والصلاة" وفي

لفظ عن جابر رضي الله عنه "القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء" .

• **مسألة : حكم الحدث الدائم .**

٣٩٩- **فيهما حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: "جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادْعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا إِنَّهَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي . قَالَ وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ " .

• [لو كان مدرجا لقال ثم تتوضأ لكل صلاة ، قال بن حجر وسياقه لا يدل على الإدراج ، ولو سلم فلا يكون من قبل الرأي]

٤٠٠- **(صحيح) . وقد جاء في الترمذي بلفظ :** "وقال تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ " .

٤٠١- **(صحيح دون قوله وإن قطر على الحصى) . وفي لفظ** "دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّيْتُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ " وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ " .

٤٠٢- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ قَرَبًا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي " .

٤٠٣- **وفي لفظ مسلم "عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَتْ إِنِّي اسْتَحَاضُ فَقَالَ إِنَّهَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ " . قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ " .

• **مسألة : هل تمنع الحائض من قراءة القرآن ؟ وهل يراد بالنجاسة الكفر ؟**

٤٠٤- **في مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ " .

٤٠٥- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: " فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " .

٤٠٦- **(حسن صحيح لغيره) . وعن أبو سلام** قال : حدثني من رأى النبي ﷺ بال ثم تلا شيئاً من القرآن ، وقال هشيم مرة : آيا من القرآن قبل أن يمس ماء " .

٤٠٧- **(حسن) . وعن علي** رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - يَأْتِي الْخَلَاءَ فَيَقْضِي الْحَاجَةَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَلَا يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ ، أَوْ إِلَّا الْجَنَابَةَ " .

٤٠٨- **(صحيح موقوف) . حَدَّثَنَا أَبُو الْغَرِيفِ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ فِي الرَّحْبَةِ ، فَخَرَجَ إِلَى أَقْصَى الرَّحْبَةِ ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَبَوَلًا أَحَدْتُ أَمْ غَائِطًا ، ثُمَّ جَاءَ قَدَعًا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ قَبَضَهُمَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَ صَدْرًا مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يُصَبَّ أَحَدُكُمْ جَنَابَةً ، فَإِنْ أَصَابَهُ جَنَابَةٌ فَلَا ، وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا " .**

٤٠٩- **(حسن موقوف) . وعن علي** رضي الله عنه أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجَنْبٍ فَأَمَّا الْجَنْبُ فَلَا وَلَا آيَةَ " .

٤١٠- **(ضعيف) . عن ابن عمر** رضي الله عنهما " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن " .

٤١١- **(صحيح لغيره) . وعن عبد الله بن أبي بكر بن حزم** رضي الله عنه أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرُو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ " .

• قال الألباني: لا تشترط الطهارة من الحدث لمس المصحف ، والمقصود بظاهر: "المسلم" لما جاء في الأحاديث الصحيحة أن المسلم لا ينجس ، ونهيه عن السفر به حتى لا يناله العدو " .

٤١٢- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَنْحَسَتْ مِنْهُ فَذَهَبَ فَأَعْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ " **وهذا لفظ البخاري .**

• **قال البخاري:** "بَابُ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ. ثم ذكر الحديث التالي :

٤١٣- **فيهما عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ."

٤١٤- **وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ ."

• **مسألة: متى يسن الوضوء ؟**

٤١٥- **في البخاري عن أنس** رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ يَجْزِي أَحَدُنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يَحْدَثْ ."

٤١٦- **(حسن) عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر** رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ."

٤١٧- **وفي مسلم عن بريدة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءَ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ . قَالَ: "عَمْدًا صَنَعْتَهُ يَا عُمَرُ" .

٤١٨- **فيهما عن البراء بن عازب** رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ" .

باب الغسل

• **موجبات الغسل (الحدث الأكبر) : ويتمثل في الآتي :**

• **أولاً : خروج المني .**

٤١٩- **فيهما عن أم سلمة** رضي الله عنها أن امرأة قالت "إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم إذا رأت الماء. فغطت أم سلمة ، تعني وجهها ، وقالت : يا رسول الله ، وتحتلم المرأة ؟ " فَقَالَ « تَرَبَّتْ يَدَاكِ فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَكُذَا » .

٤٢٠- **وفي مسلم عن أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَصَحَّتِ النِّسَاءُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ . فَقَالَ لِعَائِشَةَ « بَلْ أَنْتِ فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ نَعَمْ فَلْتَعْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ » . **وفي لفظ لمسلم** " فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ وَهَلْ يَكُونُ هَذَا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيْنَهُمَا غَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ » .

٤٢١- **(صحيح) . وعن علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** ﷺ قال : " من المذي الوضوء ومن المني الغسل " .

٤٢٢- **(صحيح) . عَنْ عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّ ظَهْرِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ ذَكَرَ لَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ » .

• **ثانياً : التقاء الختانين .**

• **الحال الأولى قبل النسخ : عدم وجوب الغسل إلا من الإنزال ، ثم نسخ بوجوب الغسل وإن لم ينزل .**

• **أدلة الحال الأولى (ما قبل النسخ) :**

٤٢٣- **في مسلم عن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِثْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ فَقَالَ عِثْبَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ " **وفي لفظ له عنه** " فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ فَلَا تُغْسِلْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ " .

٤٢٤- **وفيها عن أبي بن كعب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال : " يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي " . **وفي لفظ لمسلم** " يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي " .

٤٢٥- **وفيها عن عثمان بن عفان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : " رأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره , قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ " .

- أدلة الحال الثانية - بعد النسخ - بوجوب الغسل وإن لم ينزل.
- ٤٢٦- (صحيح). **عن أبي بن كعب** رضي الله عنه أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ بَعْدُ .
- ٤٢٧- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل"، **وفي لفظ لمسلم** "وإن لم ينزل" "شعبها الأربع: قيل هي اليدان والرجلان، وقيل الرجلان والفخذان، وقيل الرجلان والشفران، واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع .
- ٤٢٨- **وفي مسلم عن أبي موسى** رضي الله عنه قَالَ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . قَالَ أَبُو مُوسَى فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَذِنَ لِي فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ . فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمُّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ فَإِنَّهَا أَنَا أُمُّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ" .
- (فيه دليل على العذر بالجهل ، ودليل على أن المقصود بالشعب الأربع: الرجلان والفخذان)
- ٤٢٩- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ: "إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَعْتَسِلُ" .
- ٤٣٠- (حسن لغيره). **عن عائشة** رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ؟ قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً ؟ قال لا يغسل عليه قالت أم سلمة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل ؟ قال نعم إن "النساء شقائق الرجال" .
- **مسألة: من أحكام الجنب: الوضوء قبل النوم ، أو لمعاودة الجماع إذا لم يغتسل.**
- ٤٣١- **فيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما "ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ "توضأ واغسل ذكرك ثم نم" .
- ٤٣٢- **وفي لفظ للبخاري** "أبرقد أحدنا وهو جنب ؟ فقال: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب" .
- ٤٣٣- **وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري** قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا وَقَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ" .
- ٤٣٤- (صحيح). **وفي لفظ عند ابن حبان والحاكم** "فإنه أنشط للعود" .
- ٤٣٥- (ضعيف). **عن يحيى بن يعمر عن عمار** رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ" .
- ٤٣٦- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جَنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ" .
- ٤٣٧- **فيهما عن أم سلمة ، وعائشة** رضي الله عنهما "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ لَا مِنْ حُلْمٍ ثُمَّ لَا يَفْطِرُ وَلَا يَقْضِي" .
- ٤٣٨- **وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها** : "أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ أَفَاصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ » ..
- ٤٣٩- (صحيح). **وعن عائشة** رضي الله عنها "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جَنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَ مَاءً" .

٤٤٠- **(صحيح)** . وفي لفظ عن أبي إسحاق ، قال : سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان ينام أول الليل ويحيي آخره ، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله فضى حاجته ، ثم نام قبل أن يمس ماءً ، فإذا كان عند النداء الأول ، قالت : وثب - ولا والله ما قالت : قام - فأفاض عليه الماء - ولا والله ما قالت : اغتسل ، وأنا أعلم بما تريد - ، وإن لم يكن جنباً ، توضأ وضوء الرجل للصلاة ، ثم صلى الركعتين . "

٤٤١- **(صحيح لغيره دون ذكر الجنب فضيف)** . في السنن عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : " لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب " .

٤٤٢- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فأنحست منه فذهب فأغتسل ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحانه الله إن المسلم لا ينجس " وهذا لفظ البخاري .

• **مسألة : حكم دخول الحائض والجنب للمسجد ، وهل المصلي كالمسجد ؟**

• **القول الأول : منع الحائض من دخول المسجد ، ومن أدلتهم :**

٤٤٣- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت : " فذكرت الحديث وفيه : "وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض" .

• يقول القاضي عياض : " وفيه أن الحائض لا تدخل المسجد ، لإخراج النبي ﷺ رأسه منه إليها " .

٤٤٤- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله ﷺ « ناولينني الخمرة من المسجد » . قالت فقلت إني حائض . فقال « إن حيضتك ليست في يدك » .

• (كأنها فهمت أن الأصل المعروف : عدم دخول الحائض للمسجد)

٤٤٥- **(ضعيف)** . **عن عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ " لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " .

• قال ابن رجب في « فتح الباري لابن رجب » (١ / ٣٢٢) : " خرج أبو داود من حديث عائشة ، وابن ماجه من حديث أم سلمة ، وفي إسنادهما ضعف . وعلى تقدير صحة ذلك ، فهو محمول على اللبس في المسجد ؛ جمعاً بين الدليلين . "

• **القول الثاني : بعدم منع الحائض من دخول المسجد . من أدلتهم :**

٤٤٦- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قالت اغتكت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الخمرة والصفرة قريباً وضعنا الطست تحتها وهي تصلي " .

٤٤٧- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه : أن امرأة أو رجلاً كانت تقم المسجد ، ولا أراه إلا امرأة ، فذكر حديث النبي ﷺ : أنه صلى على قبرها . "

٤٤٨- **وفي لفظ للبخاري عن عائشة** رضي الله عنها قالت : أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب ، وكان لها حفش في المسجد ، قالت : فكانت تأتي فتحدث عندنا الحديث .

• فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ ، والمعهود من النساء الحيض ، فلم يمنعها ﷺ من ذلك ولا أمرها أن تعتزله في حيضتها .

٤٤٩- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه : " بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد " (فالمشرك نجس ، والمسلم الذي لا ينجس من باب أولى ولو كان محدثاً كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه " المسلم لا ينجس ") .

٤٥٠- **وفيهما عن أم عطية** رضي الله عنها قالت : " كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبات والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس " ..

- قال في لسان العرب: جارية مخبأة أي مستترة...المخبأة الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد؛ لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت"
- ٤٥١- **وفي لفظ فيهما عنها:** "قَامَا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعَوَةَ الْمُسْلِمِينَ **وفي لفظ للبخاري** "وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى"
- ٤٥٢- **وفي لفظ للبخاري** "ويعتزلن مصلاهم"
- ٤٥٣- **مع قوله ﷺ في البخاري** "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"
- قوله: يعتزلن الصلاة أي: موضع الصلاة؛ كما قال في الرواية الأخرى: فيكن خلف الناس. وهذا تنزيه للصلاة [وللمصلين] من اختلاط النساء بهن، ولئلا تظهر مخالطة من لا يصلي بمن يصلي.
- ٤٥٤- **وفيها عن ميمونة** رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد"
- ٤٥٥- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه إلى جنبه"
- **ثالثا: الغسل للإسلام.**
- ٤٥٦- **(صحيح). عن قيس بن عاصم** رضي الله عنه "أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر"
- ٤٥٧- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه: "بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد وذكر الحديث وفي آخره فقال رسول الله ﷺ أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله"
- **وفي لفظ** "اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل"
- **رابعا: الغسل من الحيض والنفاس.**
- ٤٥٨- **في مسلم عن أم سلمة** رضي الله عنها قالت: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقَضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ فَقَالَ لَا"
- ٤٥٩- **وفي لفظ لمسلم عن عائشة** رضي الله عنها لما حاضت في حجة الوداع "إن هذا شيء كتبته الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي"
- ٤٦٠- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها أنها قالت: "إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ مَرْكَئَهَا مَلَأَنَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِكُ حَيْضَتِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي"
- **مسألة: الأغسال المستحبة:**
- **أولا: غسل الجمعة.** وهل هو واجب أم مستحب؟
- **من أدلة من قال بالوجوب:**
- ٤٦١- **فيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه " (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده "، **وفي لفظ للبخاري:** "لِيهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا" بوب عليه البخاري بقوله "باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم"
- ٤٦٢- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها كان الناس مهتة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم"
- ٤٦٣- **وفيها عن بن عمر** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"

٤٦٤- **فيهما عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنْزِلَ وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ .

- من قال بعدم وجوب الغسل أجاب عن الحديث قال هو سنة ؛ لأنه قد عطف عليه ما ليس بواجب .
ومن أدلة من قال بعدم الوجوب:

٤٦٥- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَنْتَهَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ قَالَ إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّائِذِينَ فَلَمْ أَرِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ . فَقَالَ : وَالْوُضُوءُ أَيُّضًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ .

- (فهم عثمان رضي الله عنه أن الغسل ليس بواجب ، وأقره عمر رضي الله عنه)

٤٦٦- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " مَنْ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قَدَرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يَصْلِي مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . " ، **وفي لفظ لمسلم** " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا " .

٤٦٧- **(حسن) . وعن الحسن بن سمره بن جندب** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيمَا وَنِعِمَّتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ " .

٤٦٨- **(صحيح) . وعن أوسى بن أوس** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى ، فَدَنَا ، وَاسْتَمَعَ ، وَأَنْصَتَ ، وَلَمْ يَلْغُ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَمَلٌ سَنَةِ صِيَامِهَا " .
وهذا لفظ ابن حبان ، وفي لفظ : " مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا " .

- أي من غسل رأسه من يوم الجمعة وابتكر بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون . وقيل المراد غسل أعضائه ثم اغتسل للجمعة . قال العراقي ويحتمل أن المراد غسل ثيابه وابتكر في جسده ، وقيل هما بمعنى واحد وكرر للتأكيد ، وقيل غسل أي جامع أهله قبل الخروج إلى الصلاة لأنه يعين على غض البصر في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتخفيف والتشديد إذا جامعها ، ولأنه تسبب في غسلها .
- غدا: أي: أتى الصلاة في أول وقتها يعني (في الساعة الأولى) . وأما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة . وأول كل شيء باكوره وقيل معنى اللفظتين واحد ففعل وافتعل وإنما كرر للمبالغة .

٤٦٩- **وفي البخاري عن سلمان الفارسي** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِهَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طَيِّبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى " . ، **وفي لفظ له** " ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته " ، **وفي لفظ لمسلم** " ولو من طيب المرأة " .

٤٧٠- **(حسن) . عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة** رضي الله عنهما قَالَا : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَخْطُ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَقَارَةٍ لَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا قَالَ وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرُ أَمْثَالِهَا " .

- **ثانياً: الغسل للإغماء.**
- هو سنة بناء على أنه حدث أصغر كالنوم يجزئ عنه الوضوء ، والأفضل الغسل ، وقد يقال بالوجوب.
- ٤٧١- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضِ فَفَعَلْنَا فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضِ فَفَعَلْنَا فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضِ فَفَعَلْنَا فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ " .
- **ثالثاً: الغسل من غسل الميت .**
- ٤٧٢- **(حسن) . عن علي رضي الله عنه** "قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ قَالَ اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَأَغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي " .
- ٤٧٣- **(ضعيف) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما** " أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر " .
- ٤٧٤- **(ضعيف) . عن عائشة رضي الله عنها:** أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت . "
- **رابعاً: الغسل للإحرام.**
- ٤٧٥- **في مسلم عن جابر رضي الله عنه** وفيه " فولدت أسماء بنت عميس ، محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي واستثفري بثوب ، وأحرمي " .
- **خامساً: الغسل لدخول مكة .**
- ٤٧٦- **في البخاري عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما** إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم بييت بذى طوى ، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك " .
- **سادساً: غسل المستحاضة لكل صلاة.**
- ٤٧٧- **فيهما عن عائشة رضي الله عنها** أَنَّهَا قَالَتْ اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَقَالَ إِنَّهَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَأَغْتَسَلِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ " **وهذا لفظ مسلم،**
- ولفظ البخاري:** "أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل فقال: هذا عرق ". فكانت تغتسل لكل صلاة " .
- **مسألة: صفة الغسل . وهل يجب الجمع بين الوضوء والغسل ؟**
- **القول الأول: يجب الجمع بينهما ومن أدلتهم:**
- ٤٧٨- **فيهما عن عائشة رضي الله عنها** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلِلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ " .
- ٤٧٩- **وفي لفظ مسلم عنها** " إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَفْرُغُ بَيْنَيْنِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَقَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ " .

٤٨٠- **وفي لفظ البخاري** " إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يَحْلِلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَقَالَتْ كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا " .

٤٨١- **وفي لفظ للبخاري عن ميمونة** رضي الله عنها قالت " صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَعَسَلَهَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَقَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا " .

٤٨٢- **وفي مسلم عن ميمونة** رضي الله عنها قالت: " أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَذَلَكُهَا ذَلِكَ شَدِيدًا] وفي رواية " فمسحها بالتراب " ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَقَّاتٍ مِلءَ كَفِّهِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ فَرَدَّه " .

٤٨٣- **وفي لفظ للبخاري** "فأتيته بخرقه فلم يردّها فجعل ينفض بيده " .

• **القول الثاني** : لا يشترط الوضوء ويكفي تعميم الجسم بالماء . ومن أدلتهم :

٤٨٤- **في البخاري عن عمران بن حصين** رضي الله عنه وفيه : " قَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْقَضَتْ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَأَمَاءٌ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ " .

٤٨٥- **في مسلم عن أم سلمة** رضي الله عنها قالت قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرٍ رَأْسِي فَأَنْقَضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ قَالَ لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفَيِّضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ " .

٤٨٦- **وفي صحيح مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن** قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدَرِ الصَّاعِ فَأَغْتَسَلْتُ ، وَبَيْنَمَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ ، وَأَفْرَعْتُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذُونَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرَةِ . " (الوفرة من الشعر "ماكان إلى الأذنين لايجاوزهما")

٤٨٧- **فيهما عن جابر رضي الله عنه** " أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا : إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَفْرُغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا " .

٤٨٨- **وفي لفظ للبخاري عنه** : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ ، وَيُفَيِّضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُفَيِّضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، فَقَالَ لِي الْحَسَنُ : إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ ؟ فَقُلْتُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا . " .

• **وجه الاستدلال** : قالوا : فليس في هذه الأحاديث أمر بالوضوء ، ولو كان واجبا لذكره)

• **وأجيب عنه** : "بأن عدم ذكر الوضوء في بعض أحاديث غسل الجنابة ، يجب تقييده بما جاء من الأحاديث التي فيها الوضوء ، كما في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما ."

٤٨٩- **(حسن) . وعن عائشة** رضي الله عنها " أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل " .

٤٩٠- **(صحيح) . وفي لفظ عنها** : " كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ، ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل " .

• **وقد أجيب عن هذين الحديثين** : بأن السبب أنه توضأ مع غسله كما جاء في حديث عائشة ، وميمونة رضي الله عنهما ، فلا حاجة إلى الوضوء بعده .

- **قال في فتح الباري:** "ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث.
- **قال المبارك فوري** في تحفة الأحوذى - (ج ١ / ص ٢٩٩): "وقال بن العربي في العارضة قال أبو ثور يلزم الجمع بين الوضوء والغسل كما روى عن عليه السلام وعنه ثلاثة أجوبة: ١- الأول أن ذلك ليس بجمع كما بيناه وإنما هو غسل كله ٢- الثاني أنه إن كان جمع بينهما فإنما ذلك استحباب بدليل قوله تعالى (حتى تغتسلوا) وقوله (وإن كنتم جنبا فاطهروا) فهذا هو الفرض الملزم والبيان المكمل وما جاء من بيان هيئته لم يكن بيانا لمجمل واجب فيكون واجبا وإنما كان إيضاحا لسنة ٣- الثالث أن سائر الأحاديث ليس فيها ذكر الوضوء ومنها ما قاله النبي ﷺ لأم سلمة إذ قالت له إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه للغسل من الجنابة فقال لها إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على جسدك الماء فإذا أنت قد طهرت انتهى كلام بن العربي .
- **قال المباركفوري:** "قلت في كل من الأجوبة الثلاثة عندي نظر: ١- أما في الأول فإن ظاهر حديث ميمونة وحديث عائشة هو الجمع كما عرفت ٢- أما في الثاني فلأن المراد بقوله تعالى ﴿ حتى تغتسلوا ﴾ هو الاغتسال الشرعي الذي ثبت عن النبي ﷺ في غسل الجنابة وكذا المراد بقوله تعالى ﴿ فاطهروا ﴾ هو التطهر الشرعي ٣- وأما في الثالث فلأن عدم ذكر الوضوء في بعض أحاديث غسل الجنابة ليس بدليل على أنه ليس بواجب في غسل الجنابة كما لا يخفي على المتأمل والله تعالى أعلم.
- **قلت** وأما كون النبي ﷺ لم يحدث وضوءاً بعد الغسل فلأنه قد توضحاً مع الغسل كما ذكرت هي في الحديث المتقدم.
- **قلت:** وقد يستشكل أن حديث ميمونة رضي الله عنها ليس فيه مسح رأسه ولا غسل رجليه مرتين وإنما فعل ذلك مرة واحدة مكملة لغسله ، وحديث عائشة رضي الله عنها يحتمل هذا أيضا ، على أنه يمكن أن يقال بأنه قد جاء النص بأنه ﷺ قد توضحاً وضوءه للصلاة ، فهو شامل لمسح الرأس وغسل القدمين تبعاً لذلك وإن كان قد فسر معنى الوضوء في حديث ميمونة بأنه المضمضة والاستنشاق. لكن اللفظ الآخر أنه توضحاً وضوءه للصلاة فيحمل عليه — وظاهر حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما أنه توضحاً وضوءاً تاماً للصلاة ثم فعل بقية الصفة وعلى هذا المعنى يكون غسل الرجلين مكرراً وهو الأظهر - والله تعالى أعلم.
- ٤٩١- **(صحيح موقوف) . عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعمل به كذا وكذا من النار قال علي فممن ثم عادت شعري كما ترون "**
- مبنى التصحيح والتضعيف على رواية عطاء ابن السائب هل كانت قبل الاختلاط أو بعده؟ وهو معارض لما ثبت في غير ما حديث صحيح أنه لا يجب على المرأة أن تنقض شعرها في غسل الجنابة ، فالرجل مثلها إن كان له شعر مضمفور كما هو معروف من عادة بعض العرب قديماً ، واليوم أيضاً عند بعض القبائل . والله تعالى أعلم.

صفة غسل النبي ﷺ تفصيلاً بالأدلة من السنة الصحيحة

❖ الأصل في صفة غسل النبي ﷺ الأحاديث التالية :

٤٩٢- فيهما عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيُحَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ .

٤٩٣- وفي لفظ مسلم عنها " إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَقَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَقَنَاتٍ ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ " .

٤٩٤- وفي لفظ البخاري عنها " إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُحَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَّتَهُ أَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَقَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا " .

٤٩٥- وفي لفظ للبخاري عن ميمونة رضي الله عنها قالت " صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ يَدِيهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالثَّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَقَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَنِي بِمِندِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا " .

٤٩٦- وفي مسلم عن ميمونة رضي الله عنها قالت: " أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا] وفي رواية " فمسحها بالتراب " ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَقَنَاتٍ مِلءَ كَفَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْنَهُ بِالْمِندِيلِ فَرَدَّهُ .

❖ فصفة غسل النبي ﷺ كما جاءت في هذه الأحاديث الصحيحة على النحو التالي :

• ففي حديث عائشة رضي الله عنها بألفاظه أنه :

١- بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ .

٢- ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ .

٣- ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ .

٤- ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيُحَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّ قَدْ اسْتَبْرَأَ .

٥- ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ . وفي اللفظ الآخر " حَقَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَقَنَاتٍ " .

٦- ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ . وفي اللفظ الآخر " ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ " .

٧- ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

• وفي حديث ميمونة رضي الله عنها بألفاظه ، وهو بنحو حديث عائشة رضي الله عنها . حيث جاء فيه :

١- غَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

- ٢- ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَعَهُ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ . ، وفي اللفظ الآخر "ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا [وفي رواية "فمسحها بالتراب" . وفي اللفظ الآخر " فَأَفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ " .
- ٣- ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . وفي اللفظ الآخر " ثُمَّ تَهَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
- ٤- "وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ " .
- ٥- ثُمَّ أَفْرَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَّاتٍ مِلءَ كَفِّهِ .
- ٦- ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ .
- ٧- ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ . وفي اللفظ الآخر " ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ " .

• **مسألة : هل تشترط الموالاة في الغسل ؟**

■ **القول الأول :** وجوب الموالاة في الغسل ؛ ١- لأن ظاهر فعل النبي ﷺ هو الموالاة في الغسل ، وقد أمرنا بأن نفتدي به . ٢- ومن وجه آخر فإن أحاديث الوضوء المتقدمة في إيجاب الموالاة في الوضوء يلزم مثلها في الغسل ، فهو قياس مع نفي الفارق . والقياس في العبادات يجوز -على خلاف الأصل- في مثل هذا كما جاء وجوب السجود السهو في الصلاة لترك واجب من واجباتها قياسا على ترك جلسة التشهد الأول . وقياس وجوب الفدية في محظورات الإحرام قياسا على فدية حلق الرأس بجامع وجود علة الأذى أو المرض والله تعالى أعلم.

٤٩٧- (ضعيف) . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ . "

• **القول الثاني : عدم الوجوب .**

٤٩٨- (ضعيف) . **عن علي** رضي الله عنه ، قال : "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني اغتسلت من الجنابة، وصليت، ثم أضحيت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال رسول الله ﷺ : لو كنت مسحت عليه بيديك أجزاءك " .

• **مسألة : هل يشترط نقض رأس المرأة للغسل ؟**

• **القول الأول : وجوب النقض للحيض والجنابة .**

٤٩٩- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنهما وفيه " ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمره ؟ فقال لها رسول الله ﷺ " انقضي رأسك وامتشطي ، وأمسكي عن عمرتك . " .

٥٠٠- (صحيح) . **وفي لفظ لابن ماجه** " انقضي شعرك واغتسلي " .

٥٠١- **وفي مسلم عن أسماء** رضي الله عنها "أنها سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض ، فقال : " تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكا شديدا، حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت أسماء : وَكَيْفَ تَطْهَرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطْهَرِينَ بِهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ، كَأَنَّهُا تُخْفِي ذَلِكَ : تَتَّبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِ ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : تَأْخُذُ مَاءً فَتَطْهَرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا ، فَتَدْلُكُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ . " .

٥٠٢- (ضعيف) . **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ . "

٥٠٣- (صحيح موقوف) . عن عطاء بن السائب عن زاذان **عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ قَالَ عَلِيٌّ فَمِنْ نَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي كَمَا تَرَوْنَ " .

• **القول الثاني: عدم وجوب النقض للحيض والجنابة .**

٥٠٤- **في مسلم عن أم سلمة** رضي الله عنها قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي فَأَنْقَضُهُ لَغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تَقِضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ " .

٥٠٥- **وفي لفظ لمسلم** " فَأَنْقَضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ فَقَالَ لَا " .

٥٠٦- **وفي مسلم عن أبي الزبير** ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ ، فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو ، هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِفْنَ رُؤُوسَهُنَّ ؟ ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاقَاتٍ " .

■ نوقش: أما حديث أم سلمة رضي الله عنها : فالصحيح فيه الاختصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة "الحیضة" فيه محفوظة .

■ وأما حديث عائشة رضي الله عنها: "أنها كانت تفرغ على رأسها ثلاث إفراغات" فإنما ذلك في غسل الجنابة، كما يدل عليه سياق حديثها، فإنها وصفت غسلها مع رسول الله ﷺ وإنما كانت تغتسل معه من الجنابة التي يشتركان فيها، لا من الحيض «

• **القول الثالث: وجوب النقض للحيض دون الجنابة .**

٥٠٧- **في مسلم عن أم سلمة** رضي الله عنها قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي فَأَنْقَضُهُ لَغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تَقِضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ " .

٥٠٨- **وفي مسلم حديث أسماء رضي الله عنها المتقدم .**

وجه الاستدلال: فقوله في غسل المحيض: "ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء" وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا بنقض الشعر .

■ قال ابن القيم: "وهذا دليل على أنه لا يكتفى فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة، ولا سيما فإن في الحديث نفسه: وسألته عن غسل الجنابة فقال: "تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور، أو تبليغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها. ثم تقبض عليها الماء"، ففرق بين غسل الحيض والجنابة في هذا الحديث، وجعل غسل الحيض أكد. ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه . "اهـ

■ قال ابن حجر -رحمه الله- في «فتح الباري لابن حجر» (١/ ٤١٨): (قوله باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض) أي هل يجب أم لا وظاهر الحديث الوجوب وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال أحمد ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما، قال ابن قدامة في "ولا أعلم أحدا قال بوجوبه فيهما إلا ما روي عن عبد الله بن عمرو، قلت: وهو في "صحيح مسلم" عنه، وفيه إنكار عائشة عليه الأمر بذلك، لكن ليس فيه تصريح بأنه كان يوجب. وقال النووي: حكاه أصحابنا عن النخعي. واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة... وحملا الأمر في حديث عائشة على الاستحباب جمعا بين الروايتين، أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إليه بالنقض فيلزم، وإلا فلا"

• **مسألة: من آداب الغسل .**

• ١- الاقتصاد في الماء.

٥٠٩- **فيهما عن أنس** رضي الله عنه كان النبي ﷺ : " يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد "

٥١٠- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها " كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالتَّبَيُّ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أُمْدَادٍ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ . "

٥١١- **وفيها عن أنس** رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ : أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي . فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا ، وَخَيْرٌ مِنْكَ . " **ولفظ مسلم :** " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَقَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ . قَالَ جَابِرٌ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا ابْنَ أَخِي ، كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ . "

• ٢- الاستتار.

٥١٢- **وفيها عن أم هانئ بنت أبي طالب** رضي الله عنها تقولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَشْتُرُهُ .

٥١٣- **وفي البخاري عن ميمونة بنت الحارث** رضي الله عنها قالت: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ ، فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ سَلِيمَانُ : لَا أَدْرِي ، أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا . ثُمَّ أَفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، فَنَاولَتْهُ خِرْقَةً ، فَقَالَ يَدِي هَكَذَا ، وَلَمْ يُرِدْهَا . ..

٥١٤- **(حسن) . عن عطاء عن يعلى بن أمية** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبُرَازِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَيِّيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ :

٥١٥- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه " كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ غُرَاءَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءِ بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَقَ قَالَ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَقَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ قَالَ فَجَمَعَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي حَجَرٌ ثَوْبِي حَجَرٌ حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءِ مُوسَى قَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرَبَ مُوسَى بِالْحَجَرِ " .

٥١٦- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : "بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ غُرْبَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ " .

• **مسألة : حكم دخول الحمامات العامة للنساء (مكان الاغتسال بالماء الحار) (يشبه السونا الآن)** ، وفي حكمه ما يسمى بالمساج وهو أظنع!

٥١٧- **(صحيح) . عن عائشة** رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : "مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى " .

٥١٨- **(صحيح) . عن عائشة** رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَدْخُلُ الْبَيْتَ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي ، فَأُضَعُ ثَوْبِي ، وَأَقُولُ إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي ، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ وَاللَّهِ مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مُشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي حَيَاءً مِنْ عُمَرَ ﷺ » .

- ٥١٩- (صحيح لغيره) وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر " .
- ٥٢٠- (حسن. صحيح لغيره) .وعن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها تقول : دخل على عائشة نسوة من أهل الشام ، فقالت عائشة : ممن أنتن ؟ فقلن : من أهل حمص ، فقالت : صواب الحمامات ؟ فقلن : نعم . قالت عائشة - رضي الله عنها - : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الحمام حرام على نساء أمتي . فقالت امرأة منهن : فلي بنات أمشطن بهذا الشراب . قالت : بأي الشراب ؟ فقالت : الخمر . فقالت عائشة رضي الله عنها : أفكنت طيبة النفس أن تمتشطى بدم خنزير ؟ قالت : لا . قالت : فإنه مثله .
- ٥٢١- في مسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لا يُنظرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ " وفي لفظ " غُرْيَةٍ " .

باب التيمم

- **أدلة مشروعية التيمم وقوله تعالى :** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣] ، **وقوله تعالى :** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ الآية [المائدة: ٦]

٥٢٢- **فيهما عن عائشة زوج النبي ﷺ** رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ، انْقَطَعَ عَقْدِي لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا ، فَقَالَ: أَسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبُعَيْرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ ."

٥٢٣- **وفيها عن جابر ﷺ** "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ " ، **ولفظ مسلم :** "وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا ، فأيا رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ."

٥٢٤- **وفي مسلم عن حذيفة ﷺ** " وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ ثَرْتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ " .

- **مسألة :** صفته (التيمم ضربة واحدة ثم يمسح كامل وجهه ثم يمسح ظهر كفيه يبدأ بيمسح اليمنى ثم اليسرى ، ولو بدأ باليسرى قبل اليمنى فلا بأس) ، وإذا علق بهما التراب نفخ فيهما أو نفضهما قبل المسح.

٥٢٥- **فيهما عن الأعشى عن شقيق قال كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ** فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمْ تَجِدِ الصَّعِيدَ وَلَا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رُحِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا الْأَوْشُكَا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا قُلْتُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عِمَارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفَيْهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَفَلَمْ تَرَعُمَلَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عِمَارٍ " ، **ولفظ مسلم** "إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه " **بواب البخاري عليه (باب التيمم ضربة)**

٥٢٦- **فيهما عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه ﷺ** فيه : "فَقَالَ عِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ "

- "ولفظ مسلم" أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماءً "ولفظ البخاري عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه : أنه شهد عمر وقال له عمار كنا في سرية فأجنبنا " .
- ٥٢٧- (صحيح) . وفي لفظ: "إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه على الأرض ضربة فمسح كفيه ثم نفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على كفيه ووجهه " .
- ٥٢٨- وفي لفظ للبخاري "إنما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة " .
- ٥٢٩- وفي لفظ لمسلم "إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه " .
- ٥٣٠- (صحيح دون قوله: "إلى نصف الذراع" ضعيف) . وفي لفظ "إنما كان يكفيك أن تقول هكذا " وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع " .
- ٥٣١- (ضعيف) . وعن بن عمر رضي الله عنهما " التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين " .
- مسألة : هل التيمم مبيح أو رافع ؟
 - القول الأول : أنه رافع لما تقدم من الأحاديث إلا إذا وجد الماء فيجب عليه أن يتوضأ أو يغتسل من حين يجد الماء. (ضعيف) . وعن ابن عباس "من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى " .
 - القول الثاني : أنه مبيح لما ورد عن بعض الصحابة .
- ٥٣٢- (صحيح موقوف) . وعن بن عمر رضي الله عنهما "التيمم لكل صلاة وإن لم يحدث " .
- مسألة : إذا حضر الماء بطل التيمم : إذا كان قبل أداء الصلاة لقوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء﴾ الآية . ويدل عليه من السنة :
- ٥٣٣- في مسلم عن حذيفة رضي الله عنه " وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء " .
- ٥٣٤- (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه "الصعيد وضوء المؤمن المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله ، وليمسسه بشرته " .
- ٥٣٥- (صحيح) . عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته فإن ذلك خير " .
- ٥٣٦- (صحيح) . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلين تيمما وصليا ثم وجدا ماء في الوقت فتوضأ أحدهما وعاد لصلاته ما كان في الوقت ولم يعد الآخر فسألا النبي ﷺ فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين " .
- ٥٣٧- وفي البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه وفيه : " فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلّى بالناس فلما انقضى من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان أن تصل مع القوم قال أصابني جنابة ولأما قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال اذهب فأفرغه عليك " .

• **مسألة: التيمم من الحدث الأكبر.**

٥٣٨- **لحديث عمران ابن حصين** رضي الله عنه المتقدم.

٥٣٩- **وحديث عمار** رضي الله عنه المتقدم بالفاظه .

• **مسألة: التيمم مع وجود الماء للمرض أو لخوف الضرر وقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ الآية**

٥٤٠- **(صحيح موقوف له حكم الرفع).** **عن ابن عباس** رضي الله عنهما رفعه في قوله تعالى: ﴿وإن كنتم

مرضى أو على سفر﴾ الآية قال: "إذا كان بالرجل الجراح في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتييم"

٥٤١- **(صحيح).** **عن عمرو بن العاص** رضي الله عنه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت

إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً ، **ولفظ ابن حبان** "أن عمرو بن العاص كان على سرية ، وأنه أصابهم برد شديد لم يروا مثله ، فخرج لصلاة الصبح ، قال : والله لقد احتلمت البارحة ، فغسل مغابنه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم ، فلما قدم على رسول الله ﷺ ، سأله رسول الله ﷺ أصحابه ، فقال : كيف وجدتم عمرا وأصحابه ؟ فأتونا عليه خيرا ، وقالوا : يا رسول الله ، صلى بنا وهو جنب ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله ، فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد ، وقال : يا رسول الله ، إن الله قال : { ولا تقتلوا أنفسكم } ولو اغتسلت مت ، فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو ."

• **مسألة: حكم التيمم في الحضر إذا تعذر الماء وخشي فوات الوقت وقوله تعالى: ﴿لَا يُكْفُ**

اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ من الآية [البقرة: ٢٨٦] ، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ من الآية [التغابن: ١٦]

٥٤٢- **وقوله** ﷺ **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"

٥٤٣- **وفي مسلم عن أبي قتادة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهْ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا"

• **قال البخاري: باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة وذكر تحته:**

٥٤٤- **فيهما عن أبي الجهم الأنصاري** رضي الله عنه قال "أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ"

• **قال في «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٤٣ ط السلفية):** «قال النووي: هذا الحديث محمول على أنه

ﷺ كان عادما للماء حال التيمم. قلت : وهو مقتضى صنيع البخاري ، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر ؛ بأنه ورد على سبب وهو: إرادة ذكر الله ؛ لأن لفظ السلام من أسمائه ، وما أريد به استحباب الصلاة . وأجيب: بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة ، فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى ؛ لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة»

- **مسألة:** إذا تعذر الماء والتراب ، يصلي إذا خشي فوات الوقت . وهل تجب عليه الإعادة ؟
- قال البخاري : باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً ثم ذكر تحته حديث عائشة رضي الله عنها :
- ٥٤٥- ما جاء فيهما عن عائشة رضي الله عنها: " أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكْتُهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضْوءٍ فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمُمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً " .
- وقال في «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٤٢ ط السلفية): اختلف السلف في أصل المسألة : فذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمم في الحضر ، ووجهه ابن بطال بأن التيمم إنما ورد في المسافر والمريض لإدراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدر على الماء قياساً . وقال الشافعي: تجب عليه الإعادة لندور ذلك . وعن أبي يوسف وزفر: لا يصلي إلى أن يجد الماء ولو خرج الوقت . "اهـ
- وقال في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٤/ ١٣): "وَفِي (شرح الطحاوي) «التَّيْمُمُ فِي الْمَصْرِ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ. إِحْدَاهَا: إِذَا خَافَ قُوتَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ إِنْ تَوَضَّأَ. وَالثَّانِيَّةُ: عِنْدَ خَوْفِ قُوتِ صَلَاةِ الْعِيدِ. وَالثَّلَاثَةُ: عِنْدَ خَوْفِ الْجَنْبِ مِنَ الْبَرْدِ بِسَبَبِ الْاِغْتِسَالِ»
- قال ابن عبد البر في «الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري» (ص ٧٥): «اختياره أن من فقد الطهورين أو لم يتمكن منهما صلى كيفما كان ، لكن رأى أن يصلي ما كان صلاه بلا طهارة إذا قدر على الطهارة بعد ، وهذا من باب الاحتياط فقط والتورع ، لا أنه حكم محكم ، حيث قال : "والمسألة إذا تعادلت فيها الأدلة واستوت فيها الحجج ، فالوجه في هذا للعلماء التخيير بالفتوى ، ولكل من نزلت الاحتياط ، والاحتياط في هذه المسألة أن يصلي ، ثم يعيد إذا قدر على الطهارة ، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب "»

باب إزالة النجاسة وبيانها

- **مسألة :** اشتراط طهارة البقعة والثوب من النجاسات .
- **أولا :** طهارة البقعة.
- ٥٤٦- **فيهما عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه " .
- ٥٤٧- **وفي لفظ للبخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه : "قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم رسول الله ﷺ : " دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " .
- ٥٤٨- **(صحيح) . وعن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" .
- ٥٤٩- **(ضعيف) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزابلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله " .
- ٥٥٠- **وفيهما عن أنس** رضي الله عنه : "كان رسول الله ﷺ يصلي في مزابض الغنم قبل أن يبنى المسجد" .
- ٥٥١- **وفي مسلم عن جابر بن سمرة** رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ "أصلي في مزابض الغنم قال نعم قال أصلي في مبارك الإبل قال لا " .
- ٥٥٢- **(صحيح) . وعن البراء بن عازب** رضي الله عنه عن النبي ﷺ : " وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال " لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين " وسئل عن الصلاة في مزابض الغنم فقال " صلوا فيها فإنها بركة " .
- ٥٥٣- **(صحيح) . وعن عبد الله بن مغفل** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ "صلوا في مزابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل فإنها خلقت من الشياطين" .
- **قال ابن حبان** : "قوله ﷺ : فإنها خلقت من الشياطين ، أراد به أن معها الشياطين ، وهكذا قوله ﷺ : فليدراها ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله ، فإنه شيطان ، ثم قال في خبر صدقة بن يسار عن ابن عمر : فليقاتله ، فإن معه القرين . "
- **مسألة :** حكم الصلاة على السجادة .
- ٥٥٤- **فيهما عن أنس بن مالك** رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت النبي ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلاصل لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لیس فتضحته بماء فقام رسول الله ﷺ وصفقت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف " .
- ٥٥٥- **وفي لفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه أنه دخل على رسول الله ﷺ فوجدته يصلي على حصير يسجد عليه " .
- ٥٥٦- **وفيها عن ميمونة رضي الله عنها** " وكان يصلي على الخمرة " . [والخمرة أصغر من السجادة المعروفة]
- **قال البخاري :** باب الصلاة على الفراش وصلى أنس على فراشه وقال أنس كُنا نصلي مع النبي ﷺ فيسجد أحدا على ثوبه " .
- ٥٥٧- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها " أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة مغطضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي يتأمان عليه **وفي لفظ** " أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش

أَهْلِهِ اغْتَرَضَ الْجَنَازَةَ ، **وفي لفظ** " لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ " .

• **مسألة : حكم الصلاة بين السواري .**

٥٥٨- **(صحيح) . عن عبد الحميد بن محمود** " صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطربنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال أنس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ " .

٥٥٩- **(صحيح) . وفي لفظ** " صليت مع أنس يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدمنا أو تأخرنا فقال أنس كنا نتقي هذا على عهد النبي ﷺ " .

• **مسألة : اشتراط خلو البقعة من القبور .**

٥٦٠- **في مسلم عن جندب** رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك " .

٥٦١- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها " أن أم حبيبة ، وأم سلمة ذكرتا كنيسة ، رأيتهما بالحبشة ، فيها تصاوير ، فذكرتا للنبي ﷺ فقال : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح ، فمات ، بنوا على قبره مسجدا ، وصوروا فيه تلك الصور فأولئك ، شرار الخلق عند الله يوم القيامة " .

٥٦٢- **وفي البخاري عن عائشة وعبد الله بن عباس** رضي الله عنهما قالا : " لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك : " لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا " .

٥٦٣- **وفي مسلم عن أبي مرتد العنوي** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا " .

٥٦٤- **وفيها عن بن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا " ، **ولفظ لمسلم** : " اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم " .

٥٦٥- **وفي لفظ لمسلم** : " صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا " .

٥٦٦- **وفي لفظ لمسلم عن جابر** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا " .

٥٦٧- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ " .

٥٦٨- **(صحيح لغيره) . عن أبي سعيد** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " ونهيتكم عن زيارة القبور فأن زرتموها فلا تقولوا هجرا " . هجرا : يعني كلاما فاحشا

• **ثانيا : طهارة الثوب .**

• **مسألة : المني . هل هو نجس ؟**

٥٦٩- **فيها عن عائشة** أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه " .

٥٧٠- **وفي لفظ لمسلم** " إِنَّمَا كَانَ يُجْزَأُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا فَيُصَلِّي فِيهِ " .

٥٧١- **وفي لفظ لمسلم** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ : كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي ، فَعَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ ، فَرَأَيْتَنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا ، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا

- صَنَعَتْ بِثَوْبَيْكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ ، قَالَتْ : هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَتْ : فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتُهُ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا بَسًا بِطُفْرِي ."
- ٥٧٢- (صحيح) . وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: أنه سأل أخته أم حبيبة هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ فقالت نعم إذا لم ير فيه أذى .
- ٥٧٣- (صحيح) . عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : سأل رجل النبي ﷺ : أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي ؟ قال : " نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله " .
- ٥٧٤- (حسن) . عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال " إنما يجزيك من ذلك الوضوء " قلت يا رسول الله فكيف بها يصيب ثوبي منه ؟ قال " يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه " .
- (فائدة: مجمل تلك الأدلة يدل على استحباب التستر في أثناء الجماع . والله تعالى أعلم)
 - **مسألة: بول الجارية والغلام.**
- ٥٧٥- فيهما عن أم قيس بنت مخضن رضي الله عنها أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَضَحَّهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ " **ولفظ مسلم** " أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَضَحَّهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا " **وفي لفظ لمسلم** : " دخلت بابت لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ " .
- ٥٧٦- (صحيح) . عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال في بول الرضيع: " ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية " ، **وفي لفظ** " أن نبي الله ﷺ قال في الرضيع ينضح " قال قتادة هذا إذا لم يطعم الطعام فإذا طعم الطعام غسلا جميعا .
- ٥٧٧- (ضعيف) . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، والغسل من البول سبع مرات، فلم يزل النبي ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من البول مرة، والغسل من الجنابة مرة" .
- **مسألة: إذا أصاب الثوب الحيض أو أذى غيره.**
- ٥٧٨- فيهما عن أسماء رضي الله عنها قالت: "جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه " .
- ٥٧٩- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بطرفها" .
- ٥٨٠- (صحيح لغيره) . عن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ قَالَتْ تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتَغَيِّرَهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ قَالَتْ وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعًا لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا " .
- قال العيني: "وقول عائشة: " لا أغسل لي ثوباً " إما لأجل أن الدم ما كان يُصِيبُ ثوبها ، لأجل احترازها ونظافتها ، وإما لأنها كانت تغسلها بعد خروجها من الحيض ، ولا تغسلها في أيام حيضها ."
- ٥٨١- (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ إِذَا طَهَرْتَ فَأَغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ فَقَالَتْ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ قَالَ يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ " .
- ٥٨٢- (صحيح لغيره) . وحديث أم سلمة رضي الله عنها "إني أطيل ذيلي فأمشي على موضع القدر فقال : " يطهره مابعدہ " .

٥٨٣- (صحيح). عن امرأة من بني عبد الأشهل رضي الله عنها ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال : أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قالت : قلت : بلى . قال : فهذه بهذه ."

• **مسألة : حكم الصلاة في النعال ، وإذا كان بها أذى .**

٥٨٤- فيهما عن سعيد أبي مسلمة قال سألت أنسا أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه قال نعم ."

٥٨٥- (حسن). عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» .

٥٨٦- (صحيح لغيره). عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : (إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب) .

٥٨٧- (صحيح). عن أبي سعيد رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه ، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ : "إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا أو قال أذى وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما " وفي لفظ عند الدارمي : "إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن رأى فيهما أذى فليمط وليصل فيهما " .

• **مسألة : حكم رطوبة فرج المرأة .**

٥٨٨- فيهما عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : "أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ ."

٥٨٩- وفيهما عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : "يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي " . ولفظ مسلم " يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي " .

• قال النووي : " وهذان الحديثان في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان كما سبق في باب ما يوجب الغسل . وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فثابت غير منسوخ ، وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج " .

• **مسألة : الأصل طهارة الحيوانات .**

٥٩٠- (صحيح). وعن أبي قتادة أن الرسول ﷺ قال في الهرة "إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات " .

٥٩١- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها : "أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال ألقوها وما حولها فأطرحوه وكلوا سمنكم " .

٥٩٢- (صحيح دون قوله: "وإن كان مائعا فلا تقربوه") وفي لفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه " سئل النبي ﷺ عن الفأرة تموت في السمن ؟ قال : "إذا كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه" .

٥٩٣- (صحيح لغيره). عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرائنها وهي تقصع بجريتها وإن لعبها يسيل بين كتفي " .

٥٩٤- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قديم أناس من عكل أو عريثة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها " ، ولفظ مسلم " فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا " .

٥٩٥- وفيهما عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد في مريض الغنم " .

٥٩٦- وفي مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا قال أصلي في مريض الغنم قال نعم " .

٥٩٧- (صحيح). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال "إذا كان الماء قلتين لم ينجس".

٥٩٨- (ضعيف). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال. نعم وبما أفضلت السباع".

٥٩٩- (ضعيف). وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب "يا صاحب الحوض لا تخبره فإنما نرد على السباع وترد علينا".

٦٠٠- (صحيح موقوف له حكم الرفع) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال".

● مسألة: حكم لحوم الحمر، ونجاسة الإناء من ولوغ الكلب، ووقوع الذباب في الإناء.

٦٠١- وفيهما عن أنس رضي الله عنه قال لما فتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمراً خارجاً من القرية فطبخنا منها فتأدى مئادي رسول الله ﷺ ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس فأكففت القدور بما فيها وإنها لتفور بما فيها" وزاد مسلم في لفظ له "من عمل الشيطان".

٦٠٢- وفي لفظ للبخاري "وهي تفور باللحم".

٦٠٣- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ "إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليرقه ثم يغسله سبع مرار".

٦٠٤- وفي لفظ في مسلم عنه أن النبي ﷺ قال: "طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب".

٦٠٥- (صحيح). وفي لفظ للترمذي عنه "أخراهن أو أولاًهن بالتراب".

● قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١ / ٣١): "فإن حملنا أو هنا على التخيير استقام أن يحمل المطلق على المقيد ويتعين التراب في أولاًهن أو أخراهن لا في ما بين ذلك، وإن حملنا "أو" هنا على الشك امتنع ذلك، لكن الأصل عدم الشك، وقد وقع في الأم للشافعي وفي البويطي ما يعطي أنها على التعيين فيهما ولفظه في البويطي: "وإذا ولغ الكلب في الإناء، غسل سبعة أولاًهن أو أخراهن بالتراب، لا يطهره غير ذلك" وبهذا جزم المرعشي في ترتيب الأقسام.

٦٠٦- وفي مسلم عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه عن النبي ﷺ "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب".

٦٠٧- في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء".

٦٠٨- (حسن. صحيح لغيره). وفي لفظ "وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء".

باب الحيض

- ٦٠٩- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين وبني بي وأنا بنت تسع سنين".
- ٦١٠- **(موقوف) .وقالت عائشة** رضي الله عنها " إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة "
- **مسألة:** هل تحيض الحامل ؟ وقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]
- ٦١١- **(صحيح لغيره) . عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه **ورفعه** أنه قال في سبأيا أوطاس لا نوطاً حاملاً حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة".
- ٦١٢- **وفي مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً".
- فلو كانت الحيضة تجتمع مع الحمل لكان الطلاق في الحمل منهيها عنه . ، وفي الآية المتقدمة أنه جعل عدة الحامل أن تضع حملها ، ولو كانت تحيض لجعل عدتها ثلاثة أقراء كغير الحامل.
- **مسألة :** حكم مباشرة الحائض وحكم جماعها ومخالطتها .
- ٦١٣- **في مسلم عن أنس** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " اصنعوا كل شيء إلا النكاح "
- ٦١٤- **وفي مسلم عن ميمونة** رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يبأشر نساءه فوق الإزار وهن حائض "
- ٦١٥- **وفي لفظ للبخاري** "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبأشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض "
- ٦١٦- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها ثم يبأشرها. قالت وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه " .
- ٦١٧- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها قالت كُنتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كَلَانَا جُنُبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُغْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ "
- ٦١٨- **(حسن) . وعن حرام بن حكيم** عن عمه رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال: " لك ما فوق الإزار "
- ٦١٩- **(حسن) . وعن عمر** رضي الله عنه مرفوعاً "وأما الحائض فلك ما فوق الإزار وليس لك ما تحته " .
- ٦٢٠- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن **ولفظ مسلم** " كُنتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَتَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي فَيْشَرِبُ وَأَنْعَرَقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَتَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي "
- ٦٢١- **وفيها عن أم سلمة** رضي الله عنها قالت : " بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ أَنْفَسْتُ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيصَةِ " **وزاد مسلم** "قَالَتْ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ "

• **مسألة : حكم جماع الحائض.**

٦٢٢- (صحيح موقوف له حكم الرفع). وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: "يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ".

٦٢٣- (صحيح موقوف له حكم الرفع). وفي لفظ الترمذي "إذا كان دما أحمر فدينار وإذا كان دما أصفر فنصف دينار".

٦٢٤- (صحيح موقوف له حكم الرفع). ولفظ أحمد "في الحائض نصاب دينار فإن أصابها وقد أدير الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي ﷺ".

• (الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي ، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلا ٧٠ ريالا فعليك أن تخرج ٢٠ ريالا (نصف دينار) ، أو ٤٠ ريالا (دينار) فتصدق بها على الفقراء).

٦٢٥- (حسن). عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها أنها كانت مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا.

٦٢٦- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها لما حاضت في حجة الوداع قال لها رسول الله ﷺ: "افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري".

• **من أحكام المستحاضة:**

• **مسألة: كيف تتطهر؟ وهل يجب عليها الاغتسال لكل صلاة؟**

٦٢٧- في البخاري عن عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: "لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي قَالَ وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ" ، وفي لفظ لمسلم: "إنما ذلك عرق ، فاغتسلي ثم صلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة . قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي . " (ويدل عليه ألفاظ الحديث التالي :

٦٢٨- وفي لفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: هَذَا عِرْقٌ . "فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ" . وفي لفظ لمسلم "إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانًا دَمًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسُكُ حَيْضَتُكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي . " ، وفي لفظ لمسلم "أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ حَتَمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنِ فِي حُجْرَةِ أَخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ حَتَّى تَغْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ هَذَا ، لَوْ سَمِعْتَ بِهِذِهِ الْفُتْيَا ، وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي . . " (فالمقصود بأم حبيبة هوابنة جحش رضي الله عنها)

٦٢٩- (صحيح). وقد جاء في الترمذي بلفظ: "وقال تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ".

٦٣٠- (صحيح). وفي لفظ عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني أستحاض الشهر والشهرين ؟ قال: ليس ذاك بحيض ، ولكنه عرق ، فإذا أقبل الحيض ، فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه ، فإذا أدبرت ، فاغتسلي ، وتوضعي لكل صلاة. " .

٦٣١- (صحيح دون قوله وإن قطر على الحصى) وفي لفظ "دَعِي الصَّلَاةَ أَبَّامَ حَيْضِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّعِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ".

- ٦٣٢- (صحيح). وفي لفظ لأبي داود "ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي".
- ٦٣٣- (صحيح). وفي لفظ للنسائي "إنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكُضَةٌ مِنَ الرَّجَمِ فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْنِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ".
- ٦٣٤- (صحيح). عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحْيَضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَجْلِسَ فِي مَرْكَبٍ فَإِذَا رَأَتْ صَفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأُ فِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ".

• ملخص مسألة "المستحاضة المعتادة وتحرير محل المزمع:

وهي التي كانت تأتيها عادة سليمة ، ثم استحاضت ، فهذه إن كانت لا تستطيع التمييز بين دم العادة ودم الاستحاضة فإنها تجلس عاداتها التي قد اعتادت عليها هذا بالاتفاق ، فإن كانت تستطيع التمييز فعلى قولين: ١-الأول منهما: أنها ترد إلى عاداتها حتى ولو كانت مميزة ، وهو قول أبي حنيفة لقوله ﷺ "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي متفق عليه" ، فلم يردّها إلى التمييز ، وهو اختيار شيخ الإسلام حيث قال: بأن المستحاضة ترد إلى عاداتها ثم إلى تمييزها — إذا نسيت ثم إلى غالب عادات النساء ، وهو اختيار ابن باز ونص قوله: "المستحاضة المعتادة تجلس عاداتها ولو كان متميزا ، وما زاد فهو دم استحاضة... لحديث أم حبيبة"

- قال ابن باز "إذا نسيت عاداتها تعمل بالتمييز إذا كانت مميزة ... أما إن كان ما عندها تمييز فإنها تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا ، هذا هو الصواب ... وتتنقل معه ، سواء في أول الشهر أو وسطه أو آخره". ٢-
- والقول الثاني: أنها ترد إلى التمييز.

• تفصيل الأقوال والأدلة:

• القول الأول: بأن المستحاضة المعتادة ترد إلى عاداتها " (حديث أم حبيبة)

- ٦٣٥- وفي لفظ مسلم عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ مَرْكَبَهَا مَلَأَنَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُكَ حِينَئِذٍ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي".

- ٦٣٦- وفي لفظ البخاري عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي".

- ٦٣٧- (صحيح). وفي لفظ للنسائي عن عائشة رضي الله عنها "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكُضَةٌ مِنَ الرَّجَمِ فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْنِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ".

- ٦٣٨- (صحيح). وعن أم سلمة رضي الله عنها تَعْنِي أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُ سَلَمَةَ ﷺ فَقَالَ لِيَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِيَسْتَفْتِ ثُمَّ لِيُصَلِّي".

- ٦٣٩- (صحيح لغيره). وفي لفظ للترمذي "عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي".

- وجه الاستدلال: فلم يردّها إلى التمييز ، بل ردها إلى عاداتها وهو اختيار شيخ الإسلام ، والقول الآخر قال بأن هذا الحديث محمول على من ليس له تمييز بدليل ألفاظ الأحاديث الآتية في حديث فاطمة بنت حبيش

• **القول الثاني:** بأن المستحاضة المعتادة التي نسيت عاداتها ترد إلى التمييز (حديث فاطمة بنت حبيش)

٦٤٠- (صحيح). **عن فاطمة بنت أبي حبيش** رضي الله عنها أنها كانت تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النبي ﷺ: "إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ"

٦٤١- **وهو فيهما عن عائشة** رضي الله عنها **بلفظ** "إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي"

٦٤٢- **وفي لفظ للبخاري** "إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي"

• **مسألة:** المستحاضة التي لاعادة لها ولا تميز، أو أنه في المستحاضة المبتدأة (المتحيرة) فترد إلى عادة أقاربها من النساء.

• والمتحيرة: هي التي نسيت عاداتها قدراً ووقتاً ، أو نسيت القدر دون الوقت، أو بالعكس.

٦٤٣- (حسن). **عن حمّة بنت جحش** رضي الله عنها قالت: "كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ ... فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسَلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمَيَقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الطَّهْرَ وَتُعْجَلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّيِينَ الطَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعْجَلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَأَفْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّيْنَ وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوِيَتْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ"

• **مسألة:** علامات الطهر .

٦٤٤- **في البخاري عن أم عطية** رضي الله عنها قالت: "كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا"

٦٤٥- (صحيح). **وفي لفظ** "كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً"

٦٤٦- (صحيح). **وفي لفظ** "كنا لانعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً"

٦٤٧- (صحيح). **وفي البخاري** تعليقا "باب إقبال المَحِيْضِ وَإِدْبَارِهِ وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ"

• **مسألة:** مدة النفاس .

٦٤٨- (حسن. صحيح لغيره) **(والعمل عليه)** **عن أم سلمة** رضي الله عنها قالت: "كَانَتْ النِّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"

• قال الترمذي: "أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفاس تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلّي"

٦٤٩- **وفيها عن معاذة قالت سألت عائشة** رضي الله عنها فقلت: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ " ، **ولفظ البخاري** "كُنَّا نَحِيْضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ"

٦٥٠- **وفيها عن أبي سعيد** رضي الله عنه "عن النبي ﷺ قال: "مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنْ قُلْنَ : وَمَا نَقْصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ

شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال (فذلك من نقصان عقلها قال : أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان دينها" .

٦٥١- **وأخرجه مسلم بنحوه عن ابن عمر وعن أبي هريرة ، ولفظ مسلم:** "وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن « . قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال « أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلى ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين » .

كتاب الصلاة

باب ما جاء في حكم الصلاة

- **مسألة: الصلاة ركن من أركان الإسلام .**
- ٦٥٢- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان ."
- **مسألة: حكم تارك الصلاة .**
- ٦٥٣- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أنه يعرف أمته بأنهم غر محجلون من آثار الوضوء " (فالذي لا يصلي لا يكون من أمة محمد ﷺ فلا تكون عليه سيماهم . لأن من لا يصلي لا يتوضأ)
- ٦٥٤- **وفيها عنه** عن النبي ﷺ قال: "حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود " (والذي لا يصلي لا يسجد فلا يعرف حتى يكون ممن تناله شفاعتهم فتأكله النار كله عياداً بالله)
- ٦٥٥- **في مسلم عن جابر** رضي الله عنه قول النبي ﷺ: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " .
- ٦٥٦- **(صحيح) . وعن عبدالله بن بريدة** عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " .
- ٦٥٧- **(صحيح موقوف) . وقد نقل إجماع الصحابة عبد الله بن شقيق العقيلي** عند الترمذي وغيره ، قال: "كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة " .
- ٦٥٨- **وفي البخاري عن أنس بن مالك** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " .
- ٦٥٩- **وفي لفظ للبخاري عنه** "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته " .
- ٦٦٠- **وفيها عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله " .
- ٦٦١- **وفيها عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه في قصة الرجل الذي جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له "يا رسول الله اتق الله قال ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله قال ثم ولي الرجل قال خالد بن الوليد يارسول الله ألا أضرب عنقه قال: لا لعله أن يكون يصلي . فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، قال رسول الله ﷺ: إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم " .
- ٦٦٢- **وفي مسلم عن أم سلمة** رضي الله عنها "أن رسول الله ﷺ قال: "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا " .
- ٦٦٣- **وفي لفظ لمسلم: عنها** "فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» . "أَيُّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ"
- ٦٦٤- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟ فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا

كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه . فقال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق " .

٦٦٥- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر ماله وأهله" .

٦٦٦- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر ماله وأهله" .

٦٦٧- **وفي البخاري عن بريدة بن الحصيب** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ" .

٦٦٨- **وفي مسلم عن أبي بصرة الغفاري** رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس ، فقال : إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد : النجم . " .

٦٦٩- **(صحيح) . وعن أبي أمامة الباهلي** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لينقضن عرا الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها وأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة " .

٦٧٠- **(صحيح بطرقه وشواهده) . عن أبي هريرة** رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال " إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال يقول ربنا عزوجل لملائكته وهو أعلم - انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها . فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئا قال : "انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم " .

باب ما جاء في فضل الصلاة

- ٦٧١- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيُقِضَ فِيهِ فَرِيضَةٌ مِنَ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ حَطَوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ حَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً".
- ٦٧٢- **وفيهما عنه** عن النبي ﷺ قال: "صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَخْطُ حَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ بِهَا دَرَجَةً ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا حَطِيئَةٌ ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ . وَقَالَ: أَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ، **وفي لفظ مسلم** " يَقُولُونَ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ثُبْ عَلَيْهِ " **وفي لفظ لمسلم عنه** " لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَاةٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحَدِّثَ قُلْتُ مَا يُحَدِّثُ قَالَ يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ".
- ٦٧٣- **ففيهما عن أبي موسى** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: "مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ".
- ٦٧٤- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ " .
- ٦٧٥- **وفيهما عنه عن النبي** ﷺ قال: " أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا " **ولفظ البخاري** " يمحوه " .
- ٦٧٦- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ " .
- ٦٧٧- **وفي مسلم عنه** عن النبي ﷺ قال: "الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ" .
- ٦٧٨- **وفي مسلم عن عثمان** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٌ تَخْضَرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنَ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ " .
- ٦٧٩- **وفي لفظ لمسلم عنه** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيَتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا " .
- ٦٨٠- **وفي مسلم عنه** قال: " سمعت رسول الله ﷺ يقول من تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبُهُ " .
- ٦٨١- **(حسن) . وعن القاسم أبي عد الرحمن عن أبي أمامة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال "مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الصُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيَّينَ " .

باب في بيان شروط الصلاة قبلها

- **أولاً: شروط الوجوب:**
- اشتراط الإسلام .
- ٦٨٢- **في مسلم عن عمرو بن العاص** رضي الله عنه ذكر الحديث وفيه: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله".
- شرط التكليف (البلوغ والعقل)
- ٦٨٣- **في مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: "رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ".
- علامات البلوغ (بلوغ ١٥ سنة ، أو الإنبات ، أو الاحتلام ، والعلامة الرابعة الخاصة بالمرأة : الحيض)
- ٦٨٤- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال: "عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي ، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي " قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةُ فَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَكَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ يَقْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ " ، **وفي لفظ** "وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْعَرَنِي".
- ٦٨٥- **(صحيح) . وفي لفظ لابن حبان** " فلم يجزني ولم يرني بلغت "
- ٦٨٦- **(صحيح) . وعن عطية القرظي** رضي الله عنه قال عَرَضَنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَبْلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي " ، **وفي لفظ ابن حبان** "كنت أول من حكم فيهم سعد فجيء بي وأنا أرى أنه سيقتلني فكشفوا عن عانتي فوجدوني لم أنبت فجعلوني في السبي "
- ٦٨٧- **وفيهما عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ."
- ٦٨٨- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ".
- ٦٨٩- **(صحيح) . وعن علي** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ "
- ٦٩٠- **(صحيح) . وفي لفظ عن عائشة** رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر ."
- ٦٩١- **(حسن ، صحيح لغيره) . عن سبرة بن معبد** رضي الله عنه "مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشَرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا".
- ٦٩٢- **(حسن) . عن عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ "
- ٦٩٣- **(صحيح) . وعن نافع أن عبد الله بن عمر** رضي الله عنه أَعْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ " وقال مالك : "«ذلك فيما نرى - والله أعلم - أن الوقت قد ذهب. فأما من أفاق في الوقت ، فإنه يصلي ."
- ٦٩٤- **وعن بن عمر** رضي الله عنهما أنه أعمي عليه يوما وليلة فلم يقض ، وعنه أنه أعمي عليه أكثر من يومين فلم يقضه ، وعنه أن بن عمر أعمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض "
- اشتراط عدم الحيض والنفاس .
- ٦٩٥- **لحديث أبي سعيد** رضي الله عنه **المتقدم في البخاري** "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ ' قلن : بلى . قال : ' فذلك من نقصان دينها " .

- **ثانياً: شروط الصحة وهي:**
- ١- الوقت ، ٢- والطهارة من الحدث ، ٣- وستر العورة ، ٤- وطهارة البقعة والثوب من النجاسات ، ٥- النية ، ٦- واستقبال القبلة ، ٧- والترتيب.
- ١- شرط الوقت :
- **مسألة: أدلة عامة للأوقات .**

٦٩٦- **فيهما عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ بُرِّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي "

٦٩٧- **(صحيح) . وفي لفظ عنه** رضي الله عنه قال : " سألت النبي ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَفْتِهَا " .

٦٩٨- **وفي مسلم عن بريدة بن الحصيب** رضي الله عنه " أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَدَّنَ بَعْلَسِي فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّقَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءٌ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّقَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ شَكَّ حَرَمِيٍّ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَفَتْ " .

٦٩٩- **وفي مسلم عن أبي موسى** رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا . قَالَ " فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ثُمَّ أَمَرَ الْظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ أَمَرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سَقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ أَمَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَصْبَحَ فِدَعَا السَّائِلُ فَقَالَ الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ " .

٧٠٠- **وفي صحيح مسلم** " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَفَتْ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَفَتْ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَفَتْ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَفَتْ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّقَقُ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَفَتْ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ . فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَفَتْ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ " .

٧٠١- **وفيها عن أبي هريرة** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ " .

٧٠٢- **وفي لفظ للبخاري** " إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ " .

٧٠٣- **وفي لفظ لمسلم عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ " .

٧٠٤- **وفي مسلم عن أنس** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِ يَجْلِسُ يُرْقِبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا " .

٧٠٥- (حسن. صحيح لغيره). وعن بن عباسٍ أَنَّ النبي ﷺ قال أَمْنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوَقَّتِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوَقَّتِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ ثُمَّ التَّقَتْ إِلَيَّ جَبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ "

٧٠٦- (صحيح). وفي لفظ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "أَمْنِي جَبْرِيلُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ لَوَقَّتِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ ، وزاد فيه " ثم جاءه للعشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل "

• مسألة: وقت الظهر .

٧٠٧- فيهما عن أبي هريرة ؓ " إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ " .

٧٠٨- وفيهما عن أبي ذر ؓ قال: "أُذِنَ مُؤَذِّنُ الظُّهْرِ فَقَالَ (أبرد أبرد) . أو قال (انتظر انتظر). وقال (شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) . حتى رأينا فيء التلول " .

٧٠٩- وفي لفظ للبخاري " كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له (أبرد) . ثم أراد أن يؤذن فقال له (أبرد) . ثم أراد أن يؤذن فقال له (أبرد) . حتى ساوى الظل التلول " .

• هو في معنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم " صلى الظهر في وقت العصر بالأمس " " ضل كل شيء مثله وهو أول وقت العصر " ومثله حديث أبي موسى ؓ .

٧١٠- وفي مسلم عن خباب ؓ قال: " أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَشَكُونَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يَشْكُنَا قَالَ زَهِيرٌ قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ أَفِي الظُّهْرِ ؟ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفِي تَعَجِيلِهَا ؟ قَالَ نَعَمْ " .

• مسألة: وقت العصر .

٧١١- فيهما عن رافع بن خديج ؓ "كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم فنأكل لحما نضيحا قبل أن تغرب الشمس "

• مسألة: وقت المغرب .

• ألفاظ مواقيت المغرب المتقدمة . وأيضا :

٧١٢- فيهما عن رافع بن خديج ؓ يَقُولُ: " كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ بَنِيهِ " .

• مسألة: وقت صلاة العشاء .

٧١٣- فيهما عن أنس بن مالك ؓ قَالَ أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى " .

٧١٤- وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما " وَوَقَّتْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ " .

٧١٥- وفي لفظ لمسلم عنه عن النبي ﷺ قال: " فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ " .

٧١٦- وفي مسلم عن أبي موسى ؓ " ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين " .

• قال في المفهم لها أشكل من تلخيص كتاب مسلم - (ج ٦ / ص ٢٥) وقوله : ((ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط)) : أكثر رواة هذا الحديث لم يذكروا فيه [الأوسط] ، وإنما يقولون : " إلى نصف الليل " ، فقط ، وتلك الزيادة هي من حديث همام عن قتادة . وكل من روى هذا الحديث عن قتادة لم

يذكرها غيره . وكأن هذه الرواية وهم ؛ لأن الأوسط في المقدرات والمعدودات إنما يقال على ما يتوسط بين اثنين فأكثر . اللهم [إلا] إن أريد بالأوسط : الأعدل ، فحينئذ يصح أن يقال : هو أوسط الشيئين ؛ أي : أعدلهما . وهذا الشيء أوسط من هذا ؛ أي : أعدل منه . ويمكن أن تحمل رواية تلك الزيادة على الصحة ، ويكون معناه : أن النصف الأول أعدل بالنسبة إلى إيقاع الصلاة فيه من النصف الآخر .

• قلت : ويحتمل أن المقصود به هو الثلث الأوسط فتكون قيدا لبقية الروايات التي جاء فيها "نصف الليل" ، فتكون بمعنى بقية الروايات التي جاءت بثلث الليل ، بدليل مايلي :

٧١٧- **ما جاء فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ" .

٧١٨- **وفي لفظ لمسلم عنه** "حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ... فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ" وفي لفظ لمسلم عنه "إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ.." والله تعالى أعلم.

٧١٩- **وفي البخاري عن أنس** رضي الله عنه نظرنا إلى رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال : "ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتهم الصلاة".

٧٢٠- **وفي لفظ لمسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ غَاةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ إِنَّهُ لَوْفَتْهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي" .

٧٢١- **وفيهما بن عمر** رضي الله عنهما قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال: "أرايتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على الأرض أحد" .

• **مسألة : وقت صلاة الفجر.**

٧٢٢- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفَ النَّسَاءُ مُتَلَفِعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ" .

٧٢٣- **وفيهما عن جابر** رضي الله عنه "وَالصُّبْحُ كَانُوا أَوْ كَانَ يُصَلِّيَهَا بِغَلَسٍ" .

٧٢٤- **(صحيح) . عن رافع بن خديج** رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" .

٧٢٥- **(حسن . صحيح لغيره) . وفي لفظ** عنه عن النبي ﷺ قال : "صَبِّحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لَكُمْ أَوْ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ" .

٧٢٦- **(حسن) . وعن أبي مسعود** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ﷺ ثم لم يعد إلى أن يسفر" .

٧٢٧- **وفيهما عن أبي برزة الأسلمي** رضي الله عنه أن النبي ﷺ "كَانَ يُصَلِّيُ الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَذْخُضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّيُ الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدًا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْقُتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسَّيِّئِينَ إِلَى الْهَائَةِ" .

٧٢٨- **في مسلم عن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ" .

٧٢٩- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ" **وفي لفظ**

للبخاري " إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ " .

٧٣٠- **وفي لفظ لمسلم عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ " .

٧٣١- **وفي مسلم عن أبي قتادة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيطٌ إِنَّمَا التَّقْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهْ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا " .

• (يفهم من الأحاديث أن ما بين اصفرار الشمس وغروبها وقت للعصر ضرورة ، وكذا ما بين نصف الليل إلى ما قبل طلوع الفجر وقت للعشاء ضرورة. والله تعالى أعلم)

٧٣٢- **(صحيح موقوف) . عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " الشفق الحمره فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة " .

• **مسألة: أوقات النهي الموسعة والضيقه.**

٧٣٣- **فيهما عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ " ، **ولفظ مسلم** : " لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس " .

٧٣٤- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ " .

٧٣٥- **وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ " .

٧٣٦- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ " ، **ولفظ مسلم** " إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ " .

٧٣٧- **وفي مسلم عن عقبة بن عامر** رضي الله عنه " ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَبِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضِيغُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ " .

٧٣٨- **وفي مسلم عن عمرو بن عبسة السلمي** رضي الله عنه " فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلِمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ " .

٧٣٩- **(صحيح لغيره دون قوله: "إلا بمكة") . وعن أبي ذر** رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا صلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا بمكة إلا بمكة " .

٧٤٠- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا يَتَحَرَى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا " **ولفظ مسلم** " لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان " .

٧٤١- **وفي لفظ للبخاري عن بن عمر** رضي الله عنهما قال: "أصلي كما رأيت أصحابي يصلون لا أنهي أحدا يصلي ليلا ولا نهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها".

٧٤٢- **وفي لفظ للبخاري عنه** أن رسول الله ﷺ قال: "إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان".

- **مسألة : الصلوات ذات الأسباب :**
- ركعتي الوضوء.

٧٤٣- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الغداة يا بلال حدّثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعه فأني سمعت اللبلة حشف نعليك بين يدي في الحجة قال بلال ما عملت عملا في الإسلام أرجى عندي منفعه من أي لا أنظهر طهورا تأما في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي".

- ركعتي الطواف.

٧٤٤- **في البخاري عبد العزيز بن ربيع** قال: رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ، ويصلي ركعتين".

٧٤٥- **(صحيح) عن جبير بن مطعم** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار".

- تحية المسجد في الحضر والسفر ، ويوم الجمعة .

٧٤٦- **فيهما عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري** "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" **وفي لفظ لهما** "فليركع ركعتين قبل أن يجلس".

٧٤٧- **وفيها عن جابر** رضي الله عنه "دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلس . فقال " صليت " قال لا قل : فقم فصل ركعتين " ، **وفي لفظ لمسلم** " فاركع ركعتين وتجاوز فيهما".

٧٤٨- **وفي لفظ لمسلم عنه** " أن رسول الله ﷺ خطب فقال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين".

٧٤٩- **وفي لفظ لمسلم عنه** : " جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له رسول الله ﷺ أركعت ركعتين ؟ قال لا . قال : " قم فاركعهما".

٧٥٠- **وفي لفظ لمسلم** "ورسول الله ﷺ يخطب فجلس".

- **مسألة .** عموم تلك الأحاديث يدل على جواز الابتداء بالركعتين ولو في اثناء الأذان ، ويمكن له قضاء الأذان بعد التسليم" : لأن سماع الخطبة واجب ، ومع ذلك فقد أمره أن يصلي الركعتين قبل الجلوس ، فمن باب أولى ان يبدأ الركعتين على ترديد الأذان لأنه سنة . والله تعالى أعلم.

٧٥١- **وفيها عن كعب بن مالك** رضي الله عنه " كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه " ، **ولفظ مسلم** " أن النبي ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه".

٧٥٢- **وفيها عن جابر** بن عبد الله رضي الله عنهما " اشترى مبي رسول الله ﷺ بغير فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين".

• ركعتي الاستخارة.

- ٧٥٣- **في البخاري عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أُمْرِي وَآجِلِهِ فَأَقْضِهِ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أُمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ وَيُسَيِّي حَاجَتَهُ " **وفي لفظ له عنه** "اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ تَسَيِّمُهُ بِعَيْنِهِ "
- **مسألة : حكم قضاء الفرائض في أوقات النهي الضيقة.**

- اتفقوا على جواز قضاء الفرائض في أوقات النهي الموسعة . وهل يشرع ذلك في الأوقات الضيقة ؟ أما الأوقات الضيقة الثلاثة التي جاءت في حديث عقبة ؓ فقد جاء فعل النبي ﷺ بتأخير صلاة الفجر حتى يخرج وقت النهي الضيق (وقت بزوغ الشمس) ، حتى ترتفع الشمس كما سيأتي ، أما تأخير الصلاة المفروضة لمن نام عنها أو نسيها عن وقت الغروب ، أو وقت الزوال فلا أعرف شيئاً من السنة يدل على تأخير الصلاة الفريضة في هذين الوقتين ، ولكن القياس يدل على عدم الفرق فكما أن النبي ﷺ أخر صلاة الصبح حتى ارتفعت الشمس ، فيكون المشروع تأخير الصلاة المفروضة لمن نسيها أو نام عنها حتى دخل وقت الزوال ، أن يؤخرها إلى ما بعد الزوال ، ومن نام عن صلاة العصر أو نسيها حتى تضيفت الشمس للغروب أن يؤخرها إلى ما بعد غروب الشمس ، وهو وقت قصير جداً ، وهذه من الصور المستثناة التي يجوز فيها القياس استثناء من الأصل لنفي الفارق ، كما في مسألة سجود السهو ، ولأن النبي ﷺ كما في حديث أبي قتادة ؓ الذي أخر فيه الصلاة للفجر حتى ترتفع الشمس ، فقد ذكر في نفس الحديث قوله : " ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا " ومع ذلك فقد أخرها حتى ارتفعت الشمس " . والله تعالى أعلم .

- ٧٥٤- **في مسلم عن أبي هريرة** ؓ أن رسول الله ﷺ حين قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حَيْبَرَ وفيه " فَلَمْ يَسْتَقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ ... قَالَ اقْتَادُوا فَأَقْتَادُوا رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي "

- ٧٥٥- **وفي لفظ لمسلم عن أبي قتادة** ؓ " فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ قَالَ فَقُمْنَا فَرَعَيْنَ ثُمَّ قَالَ ازْكَبُوا فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِضَاةٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ ... ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْعِدَاةَ ... أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيبٌ إِنَّمَا التَّقْرِيبُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهْ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْعَدُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا "

- ٧٥٦- **وفي لفظ للبخاري عن أبي قتادة** ؓ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمْ لَيْلَةً ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ . قَالَ بِلَالٌ : أَنَا أَوْقِظُكُمْ ، فَاضْطَجَعُوا ، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَتَنَامَ ، فَاسْتَقِظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : يَا بِلَالُ ، أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : مَا أُلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ ، يَا بِلَالُ فَمَنْ قَادِنٌ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ " . فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ ، قَامَ فَصَلَّى . "

٧٥٧- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي".

٧٥٨- ولفظ مسلم "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا".

٧٥٩- وفي لفظ فيهما عن عمران بن حصين رضي الله عنه وفيه: "حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسْنَا فَعَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَعَتْ الشَّمْسُ قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَعَتْ قَالَ ارْتَحِلُوا فَسَارَ بَنَّا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتْ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْعَدَاةَ".

• مسألة: حكم قضاء النوافل.

٧٦٠- في مسلم عن عائشة رضي الله عنها "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتَبَّهَ وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرَضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً".

٧٦١- وفي مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيهَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كَتَبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ".

• يحتمل أن يكون الحزب قراءة القرآن من غير صلاة، والأرجح أن يكون قراءة القرآن داخل الصلاة، وأنه يصلي صلوات وركعات معلومة يقرأ فيها مقداراً معيناً من القرآن يلتزم به في كل ليلة، فإذا نام عن ذلك أو عن بعضه فإنه يأتي به بعد صلاة الفجر إلى صلاة الظهر. والله تعالى أعلم.

٧٦٢- عموم حديث أنس رضي الله عنه المتقدم فيهما "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا" يشمل النافلة التي يداوم عليها والله تعالى أعلم.

٧٦٣- (صحيح). عن أبي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ".

٧٦٤- (صحيح). عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها.

• مسألة: قضاء راتبة الظهر البعدية بعد العصر. وهل للعصر راتبة؟

٧٦٥- فيهما: "عن كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ أُرْسِلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا أَفَرَأَى عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلَّمَهَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا إِنَّا أَخْبَرْنَا عَنْكَ أَنَّكَ تُصَلِّيْتُهُمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا فَقَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَبَلَّغْتُهَا مَا أُرْسِلُونِي فَقَالَتْ سَلْ أُمَ سَلْمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَردُّوني إِلَى أُمَ سَلْمَةَ بِمِثْلِ مَا أُرْسِلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمَ سَلْمَةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأُرْسِلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةِ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنِّهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمَ سَلْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ يَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ يَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتُ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ".

٧٦٦- (ضعيف). وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا فَقَالَ قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَتَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْكَ قَالَ لَا".

٧٦٧- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها "مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ".

٧٦٨- **وفي لفظ لمسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا".

٧٦٩- **وفي لفظ للبخاري عنها قالت:** "وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكْتُهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا ، تُعْنِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا ، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ ، مَخَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ ."

٧٧٠- **وفي لفظ للبخاري عنها:** "رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً ، رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ ."

٧٧١- **وفي لفظ للبخاري عنها:** "عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ."

● **بَابُ الْبُخَارِيِّ عَلَى الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ** بقوله "بَابُ مَا يَصَلِي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَنَحْوِهَا" ٧٧٢- **وفي البخاري عبد العزيز بن رُفَيْعٍ** قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا ."

٧٧٣- **قال البخاري بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرِهْ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ** رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ: لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي لَيْلًا وَلَا نَهَارًا مَا شَاءَ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرَوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ."

٧٧٤- **وفي لفظ للبخاري عنه** أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ وَلَا تَحِينُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي شَيْطَانٍ أَوْ الشَّيْطَانِ".

● **مسألة: قضاء ركعتي الفجر .**

٧٧٥- **في مسلم عن أبي هريرة** قَالَ عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَبْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ قَالَ فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ يَغْفُوبُ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعُدَاةَ ."

● **قال النووي: والمراد بالسجدين ركعتان . وهما سنة الصبح .**

● **مسألة: حكم قضاء ركعتي الفجر بعد الفجر وقبل طلوع الشمس .**

٧٧٦- **(صحيح بطرقه وشواهد)** **عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ" وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ، **وفي لفظ** "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر" ، **ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما** ."

٧٧٧- **(حسن) . وعن قيس بن عمرو** ﷺ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ" فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ."

٧٧٨- **(صحيح بطرقه وشواهد) . وعن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده قيس بن قهد:** أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ، ولم يكن ركع ركعتي الفجر ، فلما سلم رسول الله ﷺ قام يركع ركعتي الفجر ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه فلم ينكر ذلك عليه ."

• **مسألة: هل يوم الجمعة مستثنى من وقت النهي في وقت الزوال ؟**

• أدلة القول الأول بأنه غير مستثنى.

٧٧٩- **في مسلم عن عقبة بن عامر** رضي الله عنه "ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ ."

٧٨٠- **وفي مسلم عن عمرو بن عبسة السلمي** رضي الله عنه وفيه " ثُمَّ صَلَّى فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ " .

• أدلة القول الثاني: بأنه مستثنى.

٧٨١- **(ضعيف) . عن أبي قتادة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ " .

٧٨٢- **وفي البخاري عن سلمان الفارسي** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيُدْهِنُ مِنْ دَهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يَصْلِي مَا كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ يَنْصُتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى " .

٧٨٣- **وفي لفظ للبخاري عنه** "ثم راح فلم يفرق بين اثنين ، فصلى ما كتب له ، ثم إذا خرج الإمام أنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى " .

٧٨٤- **(صحيح) . ولفظ ابن حبان** "ثم صلى ما بدا له " .

٧٨٥- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " مِنْ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قَدَرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يَصْلِي مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ " .

٧٨٦- **(صحيح) . وعن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي** أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَخَرُجُوا الْإِمَامَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ " .

• ٢- شرط الطهارة من الحدث وما ينقض الوضوء ، وقد تقدمت الأحاديث الدالة على ذلك .

باب ما جاء في الأذان

• مسألة : ما جاء في فضل الأذان .

- ٧٨٧- **في مسلم عن معاوية بن أبي سفيان** رضي الله عنه عن النبي ﷺ " الْمُؤَذِّنُونَ أطولُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .
- ٧٨٨- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الْإِدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ قَالَ سُلَيْمَانُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ فَقَالَ هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا " .
- ٧٨٩- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِبُ أَقْبَلَ يَحْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ " .

٧٩٠- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا " .

- قال في «الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي» (١ / ١٨٩): «التهجير: السير في الهاجرة إلى صلاة الظهر للجماعة، وإلى صلاة الجمعة، وقد فسرهُ الأكثرون بـ (التبكير): فمنهم من قال: إلى الجمعة، ومنهم من قال: إلى كل صلاة. ومما يدل على أن المراد منه: التبكير إلى الجمعة: قوله ﷺ: (فيهما): (ومثل المهجر كالذي يهدى بدنة) ثم إن التهجير على معنى: السير في الهاجرة- غير مستقيم في هذا الحديث؛ لأن الهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحر، وهذا الوقت إنما يكون بعد الزوال، وليس بوقت فضيلة في التبكير إلى الجمعة.» اهـ.

• مسألة : حكم الأذان في الحضر والسفر والعيدين.

- ٧٩١- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ، **وعن عائشة رضي الله عنها مثله** " .

- قال النووي : " وجعل أبا محذورة مؤذنا بمكة ، وسعد القرظ بقباء "

- ٧٩٢- **وفي مسلم عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْيِرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَعِ الْأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ فَتَنْظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مَغْزَى " .

- ٧٩٣- **وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَ وَلَا أُنْسَ وَلَا شَيْءَ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

- ٧٩٤- **(حسن.) وعن أبي الدرداء** رضي الله عنه " مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ " .

- ٧٩٥- **وفي مسلم عن جابر بن سمرة** رضي الله عنه قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بَغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ " .

• **مسألة: الأذان في السفر ، وبعد خروج الوقت .**

٧٩٦- **فيهما عن مالك بن الحويرث** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما".

٧٩٧- **(صحيح) . وفي لفظ:** قال: "إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما".

٧٩٨- **وفيها من حديث أبي قتادة** الطويل وفيه قصة نومهم عن الصلاة ، وفيه " فأذن بلال بالصلاة " .

٧٩٩- **وفي لفظ للبخاري عن أبي قتادة** رضي الله عنه " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ . قَالَ بِلَالٌ : أَنَا أَوْقِظُكُمْ ، فَاصْطَجِعُوا ، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَتَنَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ ، أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟ " قَالَ: مَا أُلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ ، يَا بِلَالُ فَمُفَادِنٌ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ " . فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ ، قَامَ فَصَلَّى . "

٨٠٠- **وفي لفظ لمسلم** " فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ ، فَعَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَاطًا فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ بِلَالٍ فَقَالَ بِلَالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَفْسِكَ ، قَالَ : اقْتَادُوا . فَاقْتَادُوا رَوَّاجِلَهُمْ شَيْئًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ . "

٨٠١- **(صحيح لغيره) . وقد جاء الحديث بمعناه عن أبي هريرة وعمران ابن حصين** رضي الله عنهم وليس فيه ذكر للأذان وإنما الأمر بالإقامة . ولكن جاء عند أبي داود وغيره عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: "تنحوا عن هذا المكان" قال: ثم أمر بلالا فأذن ، ثم توضعوا وصلوا ركعتي الفجر ، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلى بهم صلاة الصبح . "

• **مسألة: في حالة الجمع بين الصلاتين: أذان واحد وإقامة لكل صلاة.**

٨٠٢- وهو نفس فعله ﷺ في عرفة وفي مزدلفة ، حيث جاء في حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم وفيه: "فَاجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِتِمْرَةٍ ، فَتَزَلَّ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، أَمَرَ بِالْقُصَوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ " فذكر الحديث وفيه: " ثُمَّ أَدْنَى ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ " .

٨٠٣- **وفي مسلم من حديث جابر** رضي الله عنه " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ " .

٨٠٤- **وفي لفظ للبخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما " جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منهما . " .

٨٠٥- **و في مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما " جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة " ، **وفي لفظ لمسلم** "صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ " .

٨٠٦- **(ضعيف) . حديث ابن مسعود** رضي الله عنه " إِنْ الْمَشْرُكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِي الْخَنْدَقِ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ " .

• قال الأئمة: رواية جابر في إثبات الإقامة لكل صلاة بأذان واحد ، مقدمة لأنها زيادة ثقة لا يعارضها شيء ، ولأنه أعرفهم بحجة الوداع ، وأحسنهم سياقة لحديثها ، وأشدّهم محافظة على الاعتناء به واستيعابه ، وثبت عنه أيضا أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر في عرفة بأذان وإقامتين . قلت: اللفظ الآخر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلاها بإقامتين ، وجاء أيضا حديث ابن مسعود رضي الله عنه في أنه أذن وأقام لكل صلاة في المزدلفة وهو يعضد حديث جابر رضي الله عنه في وجوب الإقامة لكل صلاة . والله تعالى أعلم.

• **مسألة: الأذان في حال المطر والبرد .**

٨٠٧- **فيهما عن نافع قال أذن ابن عمر** في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر .

٨٠٨- **وفي لفظ فيهما " أن ابن عمر** رضي الله عنهما أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا في الرحال .

٨٠٩- **وفيهما عن ابن عباس** " خطبنا ابن عباس في يوم ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن يتأدي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة " .

٨١٠- **وفي لفظ فيهما** " عن عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدخض " .

• الردغ : هو المطر الذي يبل وجه الأرض .

• **مسألة: صفة المؤذن.**

٨١١- **(صحيح) . عن أبي هريرة** رضي الله عنه قوله ﷺ: " الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين " .

٨١٢- **(صحيح) . عن عثمان بن أبي العاص** رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، علمني القرآن واجعلي إمام قومي . قال : فقال : " اقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا " **وفي لفظ للترمذي** " إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا . " .

٨١٣- **(حسن) . وعن أبي محذورة** رضي الله عنه: " أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون " .

٨١٤- **(ضعيف) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قوله ﷺ: " ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم " .

٨١٥- **(موضوع) . عن ابن عمر** رضي الله عنهما قوله ﷺ: " خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم " .

• **مسألة: صفة الأذان.**

- ٨١٦- **فيهما عن أنس** رضي الله عنه قَالَ أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ " .
• ومعناه: يوتر في ألفاظ الأذان إلا قوله قد قامت الصلاة فإنه مرتان. وكذلك التكبير الأول من الأذان مرتان لحديث ابن زيد رضي الله عنه الآتي .

٨١٧- **(حسن) . عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ: " إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ حَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ " .

٨١٨- **(حسن) . عن عبد الله بن زيد** رضي الله عنه قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّافُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ " فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع ، وإذا قمت إلى الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، قال فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٍّ ، الحديث " .

٨١٩- **(حسن) . وزاد أحمد** في آخره قصة قول بلال في آذان الفجر " الصلاة خير من النوم " .
٨٢٠- **(صحيح بطرقه) . وعن أنس** رضي الله عنه قال : من السنة إذا قال المؤذن في الفجر " حي على الفلاح " قال : " الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله " .

٨٢١- **(ضعيف) . وعن بلال** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ " .

- **مسألة: قال الشيخ الألباني: قول المؤذن " الصلاة خير من النوم " تقال في آذان الفجر الأول فقط وليس في الأذان الثاني كما هو المعمول به الآن. ؟! ويدل على ذلك الأحاديث التالية:**

٨٢٢- **(صحيح بطرقه) . وعند النسائي عن أبي مخذومة** رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ أُوَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي آذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، **ولفظ أبي داود** " فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتُ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ " **وفي لفظ عند أحمد** " وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم " .
٨٢٣- **(حسن) . وعن ابن عمر** قال : كان في الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم .

• **مسألة: الترجيع في الأذان.**

- **وعن أبي مخذومة أن النبي** ﷺ علمه الأذان فذكر فيه الترجيع ، أخرجه مسلم في الحديث الآتي ، ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط ، ورواه ابن حبان والخمسة فذكروه مربعا في الأحاديث التي تلي ذلك :

٨٢٤- **في مسلم عن أبي مخذومة** رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ» زَادَ إِسْحَاقُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (التكبير مرتين)

٨٢٥- **(صحيح بطرقه) . وفي لفظ عند ابن حبان** (تم ذكر التكبير مربعا مع الترجيع في الشهادتين) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِي وَقَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ،

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ» ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ تَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاحْفِضْ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، وَحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

٨٢٦- (صحيح يطرقه) . وعنه قال " علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . والإقامة : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . "

• (الأذان ١٩ كلمة بترجيع الشهادتين كما في لفظ مسلم وابن حبان مع تربع التكبير، والإقامة ١٧ بغير ترجيع بتربع التكبير مع قوله قد قامت مرتين)

٨٢٧- وفيهما عن أبي جحيفة رضي الله عنه "وَأَذَّنَ بِلَالٌ قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ" .

٨٢٨- (صحيح) . وفي لفظ "وأصبعاه في أذنيه" .

٨٢٩- (حسن) . وفي لفظ "وجعل إصبعيه في أذنيه" .

٨٣٠- (صحيح دون قوله "ولم يستدر") . وفي لفظ لأبي داود "لوى عنقه لما بلغ" حي على الصلاة " يميناً وشمالاً ولم يستدر" .

٨٣١- (ضعيف) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ يَا بَلَالُ إِذَا أَدْنَتْ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَرْ وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شَرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي" .

• مسألة : من الذي يقيم؟

• من أذن فهو يقيم استحباباً ، والمعتمد فيه الأحاديث الصحيحة أن بلالاً كان هو المؤذن والمقيم للنبي ﷺ قال الترمذي في «سنن الترمذي ت بشار» (٢٧٣ / ١): "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم."

٨٣٢- في البخاري عن أبي قتادة رضي الله عنه "أن النبي ﷺ قال لبلال "يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة" .

٨٣٣- (ضعيف) . عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُوَدِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَدْنْتُ فَأَرَادَ بَلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَخَا صَدَاءٍ قَدْ أَدَّنَ وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ" .

٨٣٤- (ضعيف) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما "مهلاً يا بلال فإنما يقيم من أذن" .

٨٣٥- (ضعيف) . وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قَالَ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بن زيد الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَلْقِهْ عَلَى بَلَالٍ فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ فَأَدَّنَ بَلَالٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ قَالَ فَأَقِمِ أَنْتَ" .

• **مسألة : السنة عند سماع صياح الديك.**

٨٣٦- **فيهما عن مسروق قال: سألت عائشة** عن عمل النبي ﷺ ؟ فقالت كان يحب الدائم قال قلت أي حين كان يصلي ؟ فقالت كان إذا سمع الصارخ قام فصلى " .

٨٣٧- **(صحيح) . وعن زيد بن خالد** قال رسول الله ﷺ "لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ" .

• قال النووي: "الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه."

٨٣٨- **وفيها عن أبي هريرة** : أن رسول الله ﷺ قال : " إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكا وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطانا " .

• **مسألة : الفجر الكاذب والفجر الصادق.**

٨٣٩- **فيهما عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحْوَهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ فَأَيْمُكُمْ وَلَيْتَنِي نَأَيْمُكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطَاطَأٍ إِلَى أَسْفَلٍ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ " .

٨٤٠- **وفي لفظ للبخاري عنه** " وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَمَدَّ يَحْيَى إصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ " .

٨٤١- **وفي لفظ لمسلم عنه** " إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ " .

٨٤٢- **وفي لفظ لمسلم** " وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا يَعْنِي الْفَجْرُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ " .

• قوله: " وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا يَعْنِي الْفَجْرُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ - من اليمين إلى الشمال او العكس (أفقي) - وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ (من أعلى إلى أسفل أو العكس) (رأسي) " .

- علامات الفجر الصادق ١- معترض من الشمال للجنوب ٢- لا يعقبه ظلام ٣- متصل بالأفق
- والفجر الكاذب ١- مستطيل في الأفق ٢- يعقبه ظلام ٣- غير متصل بالأفق بل يوجد بينه وبين الأفق ظلام.

٨٤٣- **(صحيح) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلاة ، وفجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام " .

• قال ابن خزيمة: «في هذا الخبر دلالة على أن صلاة الفرض لا يجوز أدائها قبل دخول وقتها». وقال: «فجر يحرم فيه الطعام» يريد على الصائم. «ويحل فيه الصلاة» يريد صلاة الصبح. «وفجر يحرم فيه الصلاة» يريد صلاة الصبح، إذا طلع الفجر الأول لم يحل أن يصلي في ذلك الوقت صلاة الصبح، لأن الفجر الأول يكون بالليل، ولم يرد أنه لا يجوز أن يتطوع بالصلاة بعد الفجر الأول. وقوله «ويحل فيه الطعام» يريد لمن يريد الصيام. ومن تراجم البيهقي لهذا الحديث قوله: «باب إعادة صلاة من افتتحها قبل طلوع الفجر الآخر».

٨٤٤- **(صحيح لغيره) . وعن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما بلفظ " الفجر فجران فأما الفجر الذي يكون كذب السرحان فلا تحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام - (الفجر الكاذب) - وأما الذي يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام " .

٨٤٥- **وفيها عن عدي** رضي الله عنه قال أَخَذَ عَدِي عَقَالًا أَبْيَضَ وَعَقَالًا أَسْوَدَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبَيِّنَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتَ تَحْتَ وَسَادِي عِقَالَيْنِ قَالَ إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ " .

٨٤٦- **وفيهما عن سهل بن سعد** رضي الله عنه قال **﴿ وَأُنزِلَتْ ﴾** وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ **﴿ وَمَنْ يُنْزَلْ ﴾** (مِنَ الْفَجْرِ) وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَاهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ " مِنْ الْفَجْرِ " فَعَلِمُوا أَنَّهَا يَعْنِي اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ " .

٨٤٧- **وفيهما عن ابن عمر عن النبي** ﷺ **قال :** إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بَلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا " ، **وفي لفظ للبخاري** " وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ " .

٨٤٨- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها أن ﷺ قال إن بن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال فإن بلالا لا يؤذن حتى يرى الفجر " .

٨٤٩- **(صحيح) . وفي لفظ له عنها :** "عن الأسود بن يزيد قال : قلت لعائشة : أي ساعة توترين ؟ قالت : ما أوتر حتى يؤذنوا . وما يؤذنون حتى يطلع الفجر ، قالت : وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان ، فلان وعمرو بن أم مكتوم ، فقال رسول الله ﷺ : " إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فإنه رجل ضير البصر ، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم فإن بلالا لا يؤذن حتى يصبح . " .

- قال الألباني رحمه الله : "والعمل في مساجد الإسلام في تقديم الأذان الأول على الأذان الثاني مقدار الساعة مخالف للسنة ، ففي الحديث أنه : "وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا" فالوقت بين الأذنين قد لا يزيد عن الربع ساعة أو العشرين دقيقة . أهـ "بمعناه" .
- **مسألة : أذكار الأذان .**

٨٥٠- **فيهما عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "إِذَا سَمِعْتُمُ الدِّاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ" .

٨٥١- **وفي مسلم عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : "إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ " ،

٨٥٢- **وفي البخاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف** رضي الله عنه قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان ، وهو جالس على المنبر ، أذن المؤذن ، قال : الله أكبر الله أكبر ، قال معاوية : الله أكبر الله أكبر ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا ، فقال : أشهد أن محمدا رسول الله ، فقال معاوية : وأنا ، فلما أن قضى التأذين قال : يا أيها الناس ، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي . . .

٨٥٣- **وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال " إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُّوا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ " .

٨٥٤- **وفي البخاري عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الدِّاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّغْوَةِ النَّامَةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

٨٥٥- **وفي مسلم عن سعد بن أبي وقاص** "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيَ اللَّهُ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ" .

٨٥٦- **في مسلم عن العباس بن عبد المطلب** رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «ذَا قُ طِعَ الْإِيمَانُ مِنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا» .

٨٥٧- **وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ" .

٨٥٨- **(صحيح) . عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، **وفي لفظ عند أحمد** "إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ، فادعوا" .

٨٥٩- **(صحيح دون قوله "ووقت المطر" فهي حسنة) . وعن سهل بن سعد** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "يُنْتَانِ لَا تُرْدَانِ أَوْ قَلَمًا تُرْدَانِ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْيَدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ وَوَقْتُ الْمَطَرِ" .

٨٦٠- **(حسن . صحيح لغيره) . عن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما "أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ" .

• **مسألة: هل تقال أذكار الأذان في الإقامة ؟**

٨٦١- **فيهما عن عبد الله بن مغفل** رضي الله عنه : قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة) ثم قال في الثالثة (لمن شاء) .

٨٦٢- **(ضعيف) . عن أبي أمامة** رضي الله عنه أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رضي الله عنهم: " أَنَّ بَلالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا وَ قَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ " .

• **شرط سترالعورة .**

• **مسألة: عورة الرجل في الصلاة.**

٨٦٣- **(صحيح) . قال البخاري باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَيُذَكِّرُ عَنْ سلمة بن الأكوع أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ فِي إِسْتَادِهِ نَظَرَ وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَزِ أَدَى وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ " .**

٨٦٤- **وفيهما عن أبي هريرة** قَالَ: "بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ" .

٨٦٥- **في مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما :كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوفا؟ تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه أو كله..فما بدا منه فلا أحله . فنزلت هذه الآية ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ . " .

٨٦٦- **وفيهما عن عمر بن أبي سلمة** رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتٍ أَمْ سلمة قَدْ أَلْقَى طَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ " .

٨٦٧- **وفي لفظ لهما عنه** " قد خالف بين طرفيه " .

٨٦٨- **في مسلم عن أم هانئ** رضي الله عنها قالت: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفِيهِ " .

٨٦٩- **وفيهما عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفِيهِ " .

• **مسألة: عورة الرجل في الصلاة من السرة إلى الركبة.**

٨٧٠- فيهما عن جابر رضي الله عنه "خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَا السَّرَى يَا جَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ مَا هَذَا الْاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ قُلْتُ كَانَ ثَوْبٌ يَعْنِي ضَاقَ قَالَ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ" **ولفظ مسلم** "فجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر ، ثم فطنت به ، فقال هكذا بيده ، يعني شد وسطك ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : يا جابر . قلت : لبيك يا رسول الله . قال : إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاشدده على حقوق."

• "الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشِّحُ وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَهُوَ الْاِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ"

• قال النووي "هو معقد الازار والمراد هنا أن يبلغ السرة ، وفيه: جواز الصلاة في ثوب واحد ، وأنه اذا شد المنزر وصل في فيه وهو ساتر ما بين سرتة وركبته صحت صلاته وان كانت عورته ترى من أسفله لو كان على سطح ونحوه فان هذا لا يضره" ، ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الائتزاز لأنه أبلغ في التستر"

٨٧١- (صحيح). وعن بن عمر رضي الله عنهما أخبره عن النبي ﷺ أو عن عمر قد استيقن نافع القائل قد استيقنت انه أحدهما وما أراه الا عن النبي ﷺ قال : لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود ليتوشح من كان له ثوبان فليأتزر وليرتد ومن لم يكن له ثوبان فليأتزر ثم ليصل "

٨٧٢- (صحيح). وفي لفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ قَالَ عُمَرُ: " إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ وَلَا يَشْتَمِلْ اِشْتِمَالَ الْيَهُودِ "

٨٧٣- فيهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه "كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبَّيَّانِ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا" ، **ولفظ مسلم** "لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أَزْرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبَّيَّانِ مِنْ ضَيْقِ الْأَزْرِ خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ قَائِلٌ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ "

٨٧٤- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِلَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ"

٨٧٥- (حسن). عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " مروا صبيانكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ، وإذا زوج أحدكم عبده أمته ، أو أجيده فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته ، فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة . "

٨٧٦- وفيهما عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ قَالَ نَعَمْ أَحَبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجَهْلُ مِثْلَكُمْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا" .

٨٧٧- وفي لفظ للبخاري "صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب"

• **مسألة : الصلاة في السراويل.**

٨٧٨- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال النبي ﷺ لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى غَائِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ " **زاد مسلم (منه)**

٨٧٩- **وفيها عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات ، فقال : من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين . "

٨٨٠- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أو لكلكم ثوبان "

٨٨١- **وزاد البخاري** "ثم سأل رجل عمر فقال إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء في إزار وقميص في إزار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان وقميص قال وأحسبه قال في تبان ورداء "

• **قال الخليل :** "التبان يشبه سراويل صغير ، وقال في كشف المشكل من حديث الصحيحين - (١ / ٨٨٧) التبان سراويل إلى نصف الفخذ يلبسها الفرسان والمصارعون والقباء مهذود وهو ثوب مفرج يجمع فرجه بخيط وقد تقدم ذكره في مسند ابن عمر والرداء معروف .

٨٨٢- **(صحيح لغيره) . عن عبد الله بن بريدة** عن أبيه رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن مجلسين ولبسين فأما المجلسان بين الظل و الشمس و المجلس الآخر أن تحبتي في ثوب يفضي إلى عورتك و الملبسان أحدهما أن تصلي في ثوب و لا توشح به و الآخر أن تصلي في سراويل ليس عليك رداء "

• **قال في التمهيد لها في الموطأ من المعاني والأسانيد - (٦ / ٣٧٤)** وهذا خبر لا يحتج به لضعفه ولو صح كان معناه الندب لمن قدر وقد جاء ما يعارضه روى أبو حصين عن أبي صالح عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في ثوب بعضه عليها وهذا لا محالة دون السراويل ويرده أيضا حديث جابر وحديث ابن عمر قوله وإن كان ضيقا فليتز به وقد روى سلمة بن الأكوع " أن رسول الله ﷺ قال له صل في قميص وبعضهم يقول في حديث سلمة هذا أنه قال قلت " يا رسول الله اني أتصيد فأصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة وروى ابن عباس عن علي أن رسول الله ﷺ قال إذا كان إزارك واسعا فتوشح به وإن كان ضيقا فاتزر به وهذه الآثار كلها تبين لك ما قلناه وفسرناه وبالله التوفيق .

• **قال في شرح أبي داود للعيني - (٣ / ١٦٧)** وأما وجه نهيه عن الصلاة في سراويل وليس عليه رداء: فالظاهر أنه إذا كان قصيرا لا يستر عورته ، فأما إذا كان طويلاً وصلى فيه بدون الرداء ، فصلاته جائزة ، إلا أنها تكره ، ومن هذا كره بعض أصحابنا الصلاة في السراويل وحدها .

• **وقال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (٦ / ٢٠٥)** وبظاهره أخذ بعض أصحابنا وقال تكره الصلاة في السراويل وحدها والصحيح أنه إذا ستر عورته لا تكره الصلاة فيه ،

• **وقال في فتح الباري . لابن رجب - (٢ / ١٧٩) :** " وقد روى عن عمر ، أنه كتب إلى بعض جنوده : إذا رجعت من غزائكم هذه فألقوا السراويل والأقبية ، والبسوا الأزر والأردية . وهو محمول على أن لباس العرب المعهود بينهم أفضل من لباس العجم ، فخشي على من رجع من بلاد العجم أن يستمروا على لباس العجم ، فربما هجر لباس العرب بالكلية . ولهذا روي عنه أنه قال : إياكم وزى الأعاجم ، ويدل على هذا : أنه قد رخص في الصلاة في السراويل والأقبية ، كما خرجه البخاري عنه . "

• **مسألة : عورة الرجل خارج الصلاة.**

٨٨٣- **في مسلم عن المسنور بن مخرمة** قَالَ أَفْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمَلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ قَالَ فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ وَلَا تَمْشُوا عُورَةً".

٨٨٤- **وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري** عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ " وفي لفظ "عُرْيَةٍ".

٨٨٥- **(حسن) . عن بهز بن حكيم** عن أبيه عن جده ﷺ "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ قَالَ اخْفِظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ قُلْتُ وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا قَالَ قَالَهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ " .

٨٨٦- **(حسن بشواهده) . عن جرهد** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخْذِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَطِ فَخْذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ" .

٨٨٧- **(حسن) . عن محمد بن جحش** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَتَنَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ بَفَاءِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِيًا كَاشِفًا عَنْ طَرَفٍ فَخَذَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ "خُمْرُ فَخْذِكَ يَا مَعْمَرُ فَإِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ" .

٨٨٨- **(صحيح لغيره) . عن علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُبْرِزْ فَخْذَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ " **وفي لفظ لأبي داود** "لا تكشف فخذك ولا تنظر"

٨٨٩- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخْذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُمرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ فَقَالَ أَلَا أَسْتَجِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَجِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ" .

• **أجيب عنه:** لاحجة فيه لأنها شكت ، ولأنه مجرد فعل ، وكذا حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي:

٨٩٠- **وفيهما عن أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ حَتَّى إِذَا أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ فَخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ" .

• **قال البخاري :** "حَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ "

٨٩١- **وفي البخاري عن أبي موسى** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا" .

- **مسألة : عورة المرأة داخل الصلاة .**
- القول الأول: أن كلها عورة في الصلاة إلا الوجه .
- القول الثاني: وعن أحمد كلها عورة إلا وجهها وكفيها وفاقا لمالك والشافعي /وهو اختيار ابن باز.
- القول الثالث : وقال أبو حنيفة كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين .
- وقال شيخ الإسلام: والتحقيق أن وجه الحرة في الصلاة ليس بعورة وهو عورة في باب النظر إذا لم يجز النظر إليه ورجح بأنه لا يجب ستر الكفين والقدمين في الصلاة ١٠٩/٢٢ .
- ٨٩٢- (صحيح) . **عن عائشة** رضي الله عنها "لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ" .
- ٨٩٣- (صحيح) . **عن ابن مسعود** رضي الله عنه عن النبي ﷺ "إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها" .
- ٨٩٤- (ضعيف) . **عن أم سلمة** رضي الله عنها "أنها سألت النبي ﷺ : "أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: "إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها" .
- (الدرع هو القميص كالثوب) :لم تذكر طول الكم بأمر ولا اشتراط ؛ فدل على أن الصلاة تجوز معه وإن لم يكن سابغا للكفين.
- **مسألة : عورة المرأة خارج الصلاة.**
- ٨٩٥- **في مسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري** عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ " وفي لفظ " غُرْيَةٍ " .
- ٨٩٦- **وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : " اتقوا الدنيا واتقوا النساء " .
- ٨٩٧- **وفيهما عن أسامة بن زيد** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" .
- ٨٩٨- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ "إن المرأة تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ امْرَأَةً فَلْيَاتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ " .
- ٨٩٩- (صحيح) . **عن ابن مسعود** رضي الله عنه عن النبي ﷺ "إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها" **ولفظ الطبراني** " المرأة عورة ، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان ، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها . " .
- قال البيضاوي في «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (٢/ ٣٣٨): «استشرفها الشيطان " أي: رفع البصر إليها، ووكّل النظر عليها، ليغويها أو يغوي بها غيرها، فيوقع أحدهما، أي: كليهما في الفتنة. يحتمل أن يكون المراد من (الشيطان): أهل الفسوق، وسماهم به على التشبيه بمعنى: أنهم إذا رأوها بارزة استشرفوها، وطمحو بأبصارهم نحوها، وأن يكون الاستشراف فعلهم، ولكنه أسند إلى الشيطان، لما أشربوا في قلوبهم الفسوق، وتجاري بهم الفجور، ففعلوا ما فعلوا، ياغواء الشيطان وتسويله»
- ٩٠٠- (صحيح) . **عن عائشة** رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : "مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى " .

- **مسألة : حكم كشف الوجه خارج الصلاة.** تحرير محل النزاع
- اتفقوا على جواز كشف الوجه ورؤيته لضرورة كعلاج وشهادة ونحو ذلك.
- واتفقوا على جواز كشف الوجه ورؤيته إذا كان بقصد النكاح
- واتفقوا على وجوب ستر وجه المرأة إذا ترتب على كشفه فتنة .
- واتفقوا على تحريم النظر إلى وجه المرأة إذا كان بشهوة .
- **محل النزاع يكون في موضعين :**
- **الموضع الأول :** حكم كشف وجه المرأة إذا لم يترتب على كشف وجهها فتنة ، و أمنت من أن ينظر لها بشهوة.
- **الموضع الثاني :** حكم النظر إلى وجه المرأة بغير شهوة ، مع أمن الفتنة .
- **القول الأول :** تحريم النظر إلى وجه المرأة ولو بغير شهوة ، ووجوب ستر وجهها ولو أمنت الفتنة ، وهو المعتمد عند المتأخرين من الحنفية ، والشافعية ، وهو المعتمد عند المتقدمين من المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو اختيار جمع من المحققين من أهل العلم منهم : شيخ الإسلام بن تيمية ، وتلميذه بن القيم ، والقرطبي وابن العربي ، وابن رشد-رحمهم الله-
- **القول الثاني :** يجوز النظر إلى وجه المرأة بغير شهوة ، ولا يجب ستر وجهها إذا أمنت الفتنة وأمنت النظر إليها بشهوة ، وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية ، وهو مذهب المتأخرين من المالكية ، ويحكي رواية عن أحمد ، وهو مذهب المتقدمين من الشافعية ، وأكثر أهل هذا القول قيدوا جواز النظر بالكراهة ، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة .
- من أدلة من قال : يجوز كشف الوجه !
- ٩٠١- **في البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما "أن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين"
- قال في فتح الباري "ولم يختلفوا في منعها-المحرمة- من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين"
- ٩٠٢- **(ضعيف) . وعن أسماء بنت أبي بكر** رضي الله عنها أنها : "دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال يا أسماء ان المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفه"
- ٩٠٣- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما "كان الفضل رديف ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر"
- ٩٠٤- **وفي لفظ في البخاري :** "وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة" تستفتي رسول الله ﷺ ، فطلق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما"
- ٩٠٥- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه أن النبي ﷺ "مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثرن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حلين يلقيان في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتهن"
- أجيب عنها بأن الصريح منها كان قبل فرض الحجاب ، والحديث الآخر ليس صريحا .
- من أدلة المانعين لكشف الوجه خارج الصلاة :

٩٠٦- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها: "يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ شققن مروطهن فاخترن بها قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٨/٤٩٠): «فاخترن أي غطين وجوههن»

٩٠٧- **وفي لفظ للبخاري** "أَخَذْنَ أَزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا"

• أزرن جمع إزار ، وهي الملاءة بضم الميم ، وتخفيف اللام وبالمَد ، وهي الملحفة .

٩٠٨- **وفيها في قصة الإفك قول عائشة** رضي الله عنها وفيه : " فرأى سواد إنسان نائم ، فعرفني حين رأيته ، وكان رأيته قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخرمت وجهي بجلبابي "

• **واحتجوا بالإجماع والمعقول**

• **فأما الإجماع على وجوب ستر وجه المرأة مطلقاً فيؤخذ من مواضع :**

• **الموضع الأول :** إجماعهم المتقدم على وجوب ستر الوجه إذا لم تؤمن الفتنة ، وهذا يدل على وجوب ستر الوجه مطلقاً بالإجماع ، لما يلي :

• أن التقييد بانتفاء الفتنة مع كشف الوجه لا يمكن وجوده عند التحقيق ؛ لأن المرأة أصل كل فتنة ، فهي أشد فتن الرجال ، بل ليس هناك أعظم فتنة منها ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين : { ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء } ، وقال : { اتقوا الدنيا واتقوا النساء } فالافتتان بها واقع على كل حال ، وكشف الوجه يزيد بها فتنة .

• أن الكثير من العلماء قد نصوا على منع المرأة من الخروج ، أو كشف الوجه عند فساد الزمان ومن نصوصهم في ذلك :

— قال ابن رشد في بلغة السالك ج ١ ص ٢٩٤ : تحقيق القول في هذه المسألة عندي أن النساء أربع : عجوز انقطعت حاجة الرجال منها ، فهذه كالرجل فتخرج للمسجد وللقرى وللمجالس العلم والذكر ، وتخرج للصحرى في العيد والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها . ومتجالة . لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها أي يكره لها ذلك كما قال في الرواية . وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفي جنازة أهلها وأقاربها ، ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس الذكر . أو علم ، وشابة فارهة في الشباب والنجابة فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلاً " اهـ

— قال في عمدة القاري ج ٦ ص ١٥٦-١٥٨ : ... قال صاحب الهداية ويكره لهن حضور الجماعات ... قال أصحابنا لأن في خروجهن خوف الفتنة وهو سبب للحرام وما يفضي إلى الحرام فهو حرام فعلى هذا قولهم يكره مرادهم يحرم لا سيما في هذا الزمان لشيوع الفساد في أهله " ... قوله ما أحدث النساء ... قلت لو شاهدت عائشة رضي الله تعالى عنها ما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع والمنكرات لكانت أشد إنكاراً ... على أن نساء ذلك الزمان ما أحدثن جزءاً من ألف جزء مما أحدثت نساء هذا الزمان " اهـ .

— قلت : رحمك الله فكيف لو رأيت نساء هذا الزمان ؟

— وقال في عمدة القاري ج ٦ ص ٣٠٣-٣٠٤ : " وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أو ذوات هيئات أم لا . قلت في هذا الزمان لا يفتي به لظهور الفساد ، وعدم الأمن ، مع أن جماعة من السلف منعوا ذلك وهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو حنيفة في رواية وأبو يوسف ومنع الشافعية ذوات الهيئات والمستحسنات لغلبة الفتنة وكذلك الثوري منع خروجهن اليوم " اهـ .

- وقال في الفواكه الدوني ج ٢ ص ٢١٤ " وأقول الذي يقتضيه الشرع وجوب سترها وجهها في هذا الزمان لأنه عورة ، وإنما ذلك لما تعورف عند أهل هذا الزمان الفاسد ، أن كشف المرأة وجهها يؤدي إلى تطرق الألسنة إلى قذفها وحفظ الأعراض واجب كحفظ الأديان والأنساب "
- قال الشوكاني-رحمه الله- في نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٣٦ " قال بن رسلان-(البلييني)- وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق " اهـ
- قال الغزالي-رحمه الله- في إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٨١ " الخلوة بالأجنبية والنظر إلى وجهها حرام سواء خيفت الفتنة أو لم تخف لأنها مظنة الفتنة على الجملة فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات إلى الصور "
- **الموضع الثاني :** إجماعهم المتقدم بأنه لايجوز للمرأة أن تكشف الوجه والكفين إذا علمت أن من حولها قد ينظر لها النظر المحرم الذي نهى الله عنه بأن يتبع النظرة النظرة ؛لأنها لا تستطيع أن تزيل هذا المنكر إلا بحجب وجهها عنه ،وهذا القول منهم يقتضي القول بوجوب تغطية وجه المرأة ولا بد ؛ لثلاثة وجوه:
- الأول : لأن عدم تغطية الوجه وسيلة للنظر إليه ، والوسائل لها أحكام المقاصد .
- الثاني: ولأنهم قد عللوا المنع بكون ذلك يؤدي إلى الافتتان بها كما تقدم .
- الثالث: أن كشف وجه المرأة مظنة لأن ينظر إليه بشهوة فلا تملك منع ذلك إلا بستر وجهها.
- **الموضع الثالث:** الإجماع العملي الذي نقله العلماء على أن الأصل في المرأة هو تغطية الوجه وقد ، حكى ذلك جمع من الأئمة " ومن ذلك:
- قال في عمدة القارئ ج ٢٠ ص ٢١٧ "ويؤيد قول من قال بالجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا تراهن النساء ، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين "
- وقال في فتح الباري ج ٩ ص ٣٣٧: "ويقوى الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهن النساء "
- وقال الغزالي: في إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٤٧ " لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات "
- ومن ذلك ما ذكره في مسألة إحرام المرأة :
- قال ابن قدامة في المغنى : " ..إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ... ولا نعلم فيه خلافا "
- وقال في "بداية المجتهد" وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها وأن لها أن تغطي ، رأسها وتستر شعرها وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال إليها".
- وقال في الاستذكار : " وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها وهي محرمة وأن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجل إليها "

- **الموضع الرابع :** أن العلماء قد اتفقوا على وجوب تغطية وجه المرأة إذا كانت جميلة خشية الفتنة كما تقتضيه نصوصهم المتقدمة ، وهذا يلزم منه تغطية وجه المرأة سواء كانت جميلة أولا ؛ للوجوه التالية:
- أولا: من المعلوم أن الجمال أمر نسبي بين الرجال ، فما يكون جميلا عند بعضهم قد يكون قبيحا عند البعض الآخر والعكس صحيح .
- ثانيا : أن تخصيص الجميلة بالغطاء دون غيرها فيه دعوة إلى النظر إليها .
- ثالثا : أن من كان عنده ابنتان ، إحداها جميلة ، والأخرى قبيحة . فهل يسوغ تغطية إحداها دون الأخرى ؟ وكيف يتم إقناعهما بذلك ؟
- **الموضع الخامس:** يؤخذ من قول الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني -رحمه الله ممن يرى جواز كشف الوجه للمرأة ، لأنه اشترط للأخذ بهذا القول شرطا ينفي وجود الخلاف في وجوب ستر وجه المرأة في مثل هذا العصر ، فقد قال -رحمه الله تعالى - مانصه (...ولكن ينبغي تقييد هذا إذا لم يكن على الوجه ، وكذا الكفين شيء من الزينة لعموم الآية (ولايبدين زينتهن) ، وإلا وجب ستر ذلك ، لا سيما في هذا العصر الذي تفنن فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع الزينة والأصبغة مما لا يشك مسلم بل عاقل ذو غيرة في تحريمه . أهـ .
- قلت : وهذا القيد يدل على الإجماع على وجوب ستر وجه المرأة لثلاثة أمور :
- الأول : أن هذا القيد ممتنع التطبيق في الواقع ، فيندر جدا أن تنعدم الزينة من وجه المرأة أو من كفيها.
- الثاني: أن هذا القيد ليس له معنى ؛ لأن الفتنة حاصلة بالوجه إذا كان جميلا ولو لم يكن عليه زينة.
- الثالث: قال شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله : "الأصل أن كل ما كان سببا للفتنة ، فإنه لا يجوز ؛ فإن الذريعة إلى الفساد ، يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة ؛ ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرما ، إلا إذا كان لمصلحة راجحة مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما ؛ فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز"
- ثم علق على هذا الأصل الشيخ الألباني -رحمه الله- قائلا: "ولو أن العلماء قديما ، والكتاب حديثا راعوا هذا الأصل الذي ذكره : " ما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز " وجعله دليلا مرجحا لتحريم النظر المذكور ، لما تورطوا في إصدار بعض الفتاوى التي لا يشك المتفقه في أصول الشريعة وفروعها أنها تؤدي إلى مفسد ظاهرة " .
- قلت : وهذا يطابق موضع النزاع غاية المطابقة فهو حجة عليه . والله تعالى أعلم .
- **أما المعقول ،** فإنه يدل على وجوب تغطية الوجه من وجوه شتى منها :
- **الأول :** ماهو المتبادر إلى الذهن ؟ عندما يقولون لك: بأن فلانة جميلة . لاشك أن أول ما يتبادر إلى ذهنك ، هو جمال الوجه ، والتبادر علامة الحقيقة ، فدل ذلك ، بأن الوجه هو المقصود الأعظم من الجمال ، وأنه هو موضع الجمال طلبا وخبرا .
- **الثاني :** إن أي إنسان يعرف مواضع الفتن ، ورغبات الرجال ، لايمكنه أن يقول بجواز كشف الوجه ، مع وجوب ستر القدمين ، أو الساق ، أو النحر ، وينسب ذلك لأكمل الشرائع وأحكمها ، لأنه لا يعقل ، أن نقول بأن الشريعة الإسلامية الكاملة ، التي جاءت من لدن حكيم خبير ، توجب على المرأة ستر القدم ، أو ستر النحر ، وتبيح لها كشف الوجه ، فإن ذلك يوجب التناقض ؛ لأن تعلق الرجال

بالوجوه، أكثر من تعلقهم بالأقدام ، أو النحور ، فهل علمتم برجل يبحث عن زوجة فيقول للخاطب أو الخاطبة ، ابحت لي عن قدميها أهي جميلة ، أو غير جميلة ، ويترك الوجه ؟ هذا محال .

- بل إن المباح وهو مباح قد يكون محرماً إذا كان وسيلة لمحرّم ، ولذا فقد حرم بيع العنب على من يقوم بعصره خمراً ، فبيع العنب حلال ، ولكن حرم لأنه صار وسيلة لمحرّم ، فكيف بالقول بجواز كشف موطن فتنة الرجال ، مع ما نراه من ضعف الدين في نفوس كثير من المسلمين والمسلمات .
- **مسألة : كشف ما سوى الوجه .**

٩٠٩- **فيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء " .
٩١٠- **(صحيح) . وزاد الترمذي** "فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ الْيَسَاءُ بِذُبُولِهِنَّ قَالَ يُرْخِيْنَ شِبْرًا فَقَالَتْ إِذَا تَنَكَّشَفَ أَفْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ " .

٩١١- **(صحيح لغيره) . وفي لفظ لأبي داود** عنه "قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّيْلِ شِبْرًا ثُمَّ اسْتَرَدَّتْهُ فَرَادَهُنَّ شِبْرًا فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَتَذَرُغُ لَهُنَّ ذِرَاعًا " .

٩١٢- **(صحيح لغيره) . . وفي لفظ للبيهقي وأحمد** "عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : " ذيل المرأة شبر . قلت : إذا تخرج قدماها ، قال : " فذراع لا يزدن عليه . " .

٩١٣- **(صحيح) . وفي لفظ " عن أم سلمة** رضي الله عنها أن رسول الله - ﷺ - لما قال في جر الذيل ما قال ، قالت : قلت : يا رسول الله ، فكيف بنا ؟ فقال : جريه شبرا ، فقالت : إذا تتكشف القدمان ؟ قال : فجريه ذراعاً " ..

- شرط طهارة البقعة والثوب من النجاسات (وقد تقدم).

- شرط النية وفيها مسائل :

■ **المسألة الأولى : التلفظ بالنية بدعة : ويدل عليه :**

٩١٤- **قوله ﷺ في البخاري** « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ، **وجه الاستدلال** : أن العبرة بالنية ، والنية محلها القلب ؛ دون اللسان بالإجماع ، وعليه فلا يشرع النطق بها .

٩١٥- **وبما ثبت في صحيح مسلم** « أن رسول الله ﷺ كان يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين » ، **وجه الاستدلال** : أنه لم يتلفظ قبل التكبير بنية ، ولا غيرها ، ولا علم ذلك أحداً من المسلمين . ولو كان ذلك مستحباً لفعله النبي ﷺ ولعلمه المسلمون .

٩١٦- **قوله ﷺ كما في الصحيحين** « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ،

٩١٧- **وفي لفظ آخر فيهما** « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » **وجه الاستدلال** : أن التلفظ بالنية أمر لم يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يشرعه ، فهو مردود .

٩١٨- **ولقوله ﷺ في صحيح مسلم** « كل بدعة ضلالة » ، والتلفظ بالنية بدعة وضلالة من وجهين :

■ **الوجه الأول** : من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب ، مع أن النبي ﷺ لم يكن يفعله البتة ، فلسان حال القائل يقول : بأن ما يفعله أكمل وأفضل مما فعله رسول الله ﷺ وهذا باطل .

■ **الوجه الثاني** : من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبادات ، فإن هذا بدعة بالاتفاق . .

٩١٩- **وبقوله ﷺ في الصحيحين** : « ... فمن رغب عن سنتي فليس مني » ، **وجه الاستدلال** : أن عدم النطق بالنية هو السنة ، ومن نطق بالنية فقد خالف السنة ، ومن خالف السنة فقد رغب عنها .

● **ويدل عليه الإجماع:** لأن ذلك لم ينقل عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أصحابه ، ولا أمر النبي ﷺ أحداً من أمته أن يتلفظ بالنية ، فدل على بدعيته ، ولو كان هذا مشهوراً مشروعا ؛ لم يهمله النبي ﷺ وأصحابه ، مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة .

● قال الشيخ الألباني في أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم « (١ / ١٧٥) : «التلفظ بالنية، كقولهم: نويت أن أصلي لله تعالى كذا ركعات مستقبل القبلة ... إلى آخر ما هو معروف بين أكثر الناس! وكل ذلك بدعة؛ لا أصل لها في السنة باتفاق العلماء ، ولم يُنقل ذلك عن أحد من الصحابة، ولا استحسنة أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة المجتهدون» وقال العلامة الشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي في كتابه " ذم الموسوسين " (ص ٧) «اعلم رحمك الله أن النية هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب، لا تعلق لها باللسان، ولم يُنقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه في النية لفظ بحال، وهذه العبادات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة ليست من العبادة أصلاً؛ فإنما النية قصد فعل الشيء. فكل عازم على شيء؛ فهو ناويه، وكل قاصد لشيء؛ فهو ناويه، لا يتصور انفكاك ذلك عن النية؛ لأنه حقيقتها؛ فلا يتصور عدمها في حال وجودها، ومن قعد ليتوضأ؛ فقد نوى الوضوء، ومن قام ليصلي؛ فقد نوى الصلاة، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من عباداته ولا غيرها بغير نية؛ فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة، ولا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل". اهـ باختصار». اهـ. نقلاً عن الألباني رحمه الله.

● **المسألة الثانية: تصح صلاة المأموم مطلقاً .**

٩٢٠- **في البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ".

٩٢١- **(حسن). وفي لفظ** "فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم".

٩٢٢- **(حسن). وعن عقبة بن عامر** رضي الله عنه يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ".

٩٢٣- **(صحيح لغيره). عن قبيصة بن وقاص** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرًا مِنْ بَعْدِي يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ فِيهِ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوْا الْقِبْلَةَ".

٩٢٤- **(حسن صحيح لغيره). وعن أبي بكر** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَطْرُقُ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّهَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا".

٩٢٥- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: "أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَأَنْصَرَفَ وَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا".

● **المسألة الثالثة: لا تشترط النية في الإمامة.**

٩٢٦- **فيهما حديث ابن عباس** رضي الله عنهما في قيام الليل "فقمت عن يساره".

٩٢٧- **فيهما عن جابر** رضي الله عنه قال "خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ نَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ " الحديث".

٩٢٨- **وفي البخاري لما طعن عمر** رضي الله عنه وفيه "وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه".

● **المسألة الرابعة: تصح صلاة المفترض خلف المتنفل والعكس.**

٩٢٩- **فيهما عن جابر** رضي الله عنه أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ".

- ٩٣٠- (صحيح). وفي لفظ " ثم ينطلق إلى قومه فيصلبها لهم هي له تطوع ، وهم فريضة " .
- ٩٣١- وفيهما عن جابر رضي الله عنه قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَخُودِي بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ قَالَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ " .
- ٩٣٢- (صحيح لغيره) . وعن أبي بكرة رضي الله عنه قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ يَأْزَاءُ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَلِأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَبِذَلِكَ كَانَ يُقْتَى الْحَسَنُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثُ ثَلَاثُ " .
- هذه الأحاديث أصل تم القياس عليه عند اختلاف نية الإمام مع المأموم .
 - **المسألة الخامسة : صلاة المسافر خلف المقيم والعكس .**
 - قال ابن خزيمة : " باب إمامة المسافر المقيمين وإتمام المقيمين صلاتهم بعد فراغ الإمام إن ثبت الخبر فإن في القلب من علي بن زيد بن جدعان ، وإنما خرجت هذا الخبر في الكتاب ؛ لأن هذه مسألة لا يختلف العلماء فيها " وهي مسألة جواز صلاة المسافر بالمقيم ، وهو أمر مجمع عليه [نيل الأوطار ١٧٥/٣ ، الإجماع لابن المنذر ٤٧ ، الإجماع لابن عبد البر ٩١ ، معرفة السنن والآثار ٢٢٠/٤ ، مصنف عبدالرزاق ٥٤٠/٢ ، مجموع فتاوى ومقالات للشيخ /ابن باز رحمه الله ٢٥٩/١٢ وما بعدها] .
 - ولهذه المسألة صورتان :
 - ١- إذا صلى المسافر خلف مقيم فعليه الإتمام فيكون في حكم المقيم ويدل عليه :
 - ٩٣٣- (صحيح) . وعن موسى بن سلمة قال : كنا مع بن عباس بهكة فقلت إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين قال تلك سنة أبي القاسم ﷺ " .
 - ٩٣٤- وفي مسلم عن موسى بن سلمة الهذلي قال : سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بهكة ، إذا لم أصل مع الإمام ؟ فقال : ركعتين ، سنة أبي القاسم ﷺ " .
 - ٩٣٥- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ " .
 - ٢- إذا صلى المقيم خلف المسافر فإنه يتم قولاً واحداً . ويدل عليه :
 - ٩٣٦- في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ : إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً " . وفي لفظ لمسلم : " فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً " .
 - ٩٣٧- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ " .
 - ٩٣٨- وفي لفظ للبخاري عنها : فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُرِضَتْ أَرْبَعًا وَثُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى " .
 - ٩٣٩- (ضعيف) . عن عمران بن حصين رضي الله عنه قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يَصْلِي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ وَيَقُولُ " يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ " ، وفي لفظ عند ابن خزيمة : " أقام بمكة زمن الفتح ثمانية عشر ليلة يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول لأهل مكة : صلوا أربعا فإنما قوم سفر " .
 - أجاز الحنفية والشافعية إمامة المسافر في الجمعة لعموم الأدلة ، ومنع منها الحنابلة والبالكية لتعليل أنه لا جمعة عليه .

• **مسألة : شرط استقبال القبلة.**

- ٩٤٠- **فيهما حديث المسيء في صلاته عن أبي هريرة** رضي الله عنه " ثم استقبل القبلة فكبر " .
- ٩٤١- **وفيهما عن البراء بن عازب** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ " .
- ٩٤٢- **وفي لفظ للبخاري :** "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ } فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ . وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ، وَهُمْ الْيَهُودُ : { مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : هُوَ يَشْهَدُ : أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ . " .
- ٩٤٣- **وفي لفظ للبخاري عنه فذكر الحديث وفيه :** " ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ . " .
- ٩٤٤- **وفيهما عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ " .
- ٩٤٥- **في لفظ لمسلم عن أنس** رضي الله عنه "فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً فَتَادَى أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ" .
- (المسجد الأول الذي بلغهم الخبر في صلاة العصر هو مسجد بني سلمة وهو المعروف بمسجد القبلتين ، والمسجد الثاني الذي بلغهم الخبر في صلاة الفجر هو مسجد قباء)
- **مسألة : ١-** فيه دليل أن العبرة هي ببلوغ الحكم وليس بمجرد صدوره ، ودليل على صحة العمل فيما قبل ذلك .
- **مسألة : ٢-** وفيه دليل على أن من اجتهد في تحري القبلة ثم تبين له خطأه صحت صلاته ، ولم تلزمه الإعادة . قال البخاري : " بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَزِ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيْ الظُّهْرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ ، فَذَكَرَهُ تَحْتَهُ حَدِيثَ أَنَسٍ رضي الله عنه المتقدم ، **ووجه الاستدلال من حديث أنس** رضي الله عنه **ظاهر في كون الركعة الأولى كانت لغير القبلة الصحيحة** ، لعدم علمهم بذلك ، فيدخل في عموم هذه الصورة ، من اجتهد فأخطأ القبلة ، ونحوه . والدليل الثاني الذي ذكره في عنوان الباب يشير به إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه :
- ٩٤٦- **فيهما "عن ابن مسعود** رضي الله عنه : "صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَتَنَّى رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ " **ووجه الاستدلال :** " أنه توجه لغير القبلة في أثناء الصلاة عندما استقبلهم بوجه بعد ما سلم عن نقص ، فلما تم تنبيهه لذلك عاد واستقبل القبلة . والله تعالى أعلم .

٩٤٧- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة " **وهذا لفظ البخاري . . ولفظ مسلم** " أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ، ولم تؤمروا بدخوله ، قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكني سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين ، وقال : هذه القبلة ، قلت له : ما نواحيها ؟ أفي زواياها ؟ قال : بل في كل قبلة من البيت . "

٩٤٨- **في البخاري عن أبي حميد الساعدي** رضي الله عنه وفيه " فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة " .

٩٤٩- **فيهما "عن بن مسعود** رضي الله عنه : "صلى النبي ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَتَنَى رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ " .

٩٥٠- **وفي البخاري عن أنس بن مالك** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " .

٩٥١- **وفي لفظ للبخاري عنه** "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته " .

• **مسألة : يسقط شرط استقبال القبلة في الخوف و النافلة في السفر ، وفي الحضر على قول .**

٩٥٢- **فيهما عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما كان إذا سُئِلَ عن صَلَاةِ الْخَوْفِ قال : " ... فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا " . قَالَ مَالِكٌ : قَالَ نَافِعٌ : لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . "

٩٥٣- **وفي البخاري عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما قال : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ " .

٩٥٤- **وفيها عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّ إِيْمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ " .

٩٥٥- **وفي لفظ لهما عنه** " كان يوتر على البعير " .

٩٥٦- **(حسن) . وعن أنس** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رُكْبَانَهُ " .

٩٥٧- **وفي مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصْلِي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوْجِهٌ إِلَى خَيْبَرٍ " .

٩٥٨- **(صحيح موقوف له حكم الرفع) . عن أنس بن مالك** رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصْلِي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ " .

٩٥٩- **وفيها عن أنس بن سيرين** قال استقبلنا أنسا حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيتُه يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب ، يعني عن يسار القبلة ، فقلت : رأيتك تصلي لغير القبلة ؟ فقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله رواه ابن طهمان ، عن حجاج ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ . "

• قال في فتح الباري " عين التمر " : " هُوَ مَوْضِعٌ بِطَرِيقِ الْعِرَاقِ مِمَّا يَلِي الشَّامَ وَكَانَتْ بِهِ وَقْعَةٌ شَهِيرَةٌ فِي آخِرِ خَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالْأَعَاجِمِ وَوَجَدَ بِهَا غُلَمَانًا مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا رَهْنًا تَحْتَ يَدِ كِسْرَى "

مِنْهُمْ جَدُّ الْكَلْبِيِّ الْمُفَسِّرِ وَحُمَرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ وَسِيرِينَ مَوْلَى أَنَسٍ قَوْلُهُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِعَمْرِ الْقِبْلَةِ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُنْكَرِ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِمَارِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ هَيْئَةِ أَنَسٍ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَدَمَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَقَطْ" • وقال ابن عبد البر في «التمهيد - ابن عبد البر» (١٧ / ٧٨ ط المغربية): «وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُصَلِّي فِي الْمَصْرِ عَلَى الدَّائِيَةِ بِالْإِيمَاءِ لِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِمَارٍ فِي أَرْقَةِ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ إِيْمَاءً وَقَالَ الطَّبْرِيُّ يَجُوزُ لِكُلِّ رَاكِبٍ وَمَاشٍ حَاضِرًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا أَنْ يَتَنَقَّلَ عَلَى دَائِيَّتِهِ وَرَاحِلَتِهِ وَعَلَى رَجُلٍ هُوَ وَحْدَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنْ مَذْهَبَهُمْ جَوَازُ التَّنَقُّلِ عَلَى الدَّائِيَةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَقَالَ الْأَثَرُمُ قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الصَّلَاةُ عَلَى الدَّائِيَةِ فِي الْحَضَرِ فَقَالَ أَمَّا فِي السَّفَرِ فَقَدْ سَمِعْنَا وَمَا سَمِعْتُ فِي الْحَضَرِ»

• **مسألة:** شرط الترتيب بين الصلوات.

٩٦٠- فيهما عن علي عليه السلام قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَلَأَ اللَّهُ يُبُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا شَعَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ . وهي صلاة العصر " ، **ولفظ مسلم** "و شَعَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ يُبُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ " • ٩٦١- **وفي مسلم عن البراء بن عازب** رضي الله عنه قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ" وَصَلَاةِ الْعَصْرِ " فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت " **حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى** " •

٩٦٢- **وفي البخاري عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ " •

٩٦٣- **(ضعيف).** **وعن حبيب ابن سباع** رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ " •

• **مسألة:** النواهي في الصلاة.

• **مسألة:** الكلام في الصلاة .

٩٦٤- **في مسلم عن معاوية بن الحكم** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّهَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ " •

٩٦٥- **وفيها عن ابن مسعود** رضي الله عنه : "كُنَّا نَسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرِدُ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْنَا وَقَالَ " إِنْ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا " •

٩٦٦- **وفيها عن زيد بن أرقم** رضي الله عنه قَالَ: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ " **وقوله** " ونهينا عن الكلام " **زادها مسلم** •

٩٦٧- **وفي البخاري عن أبي هريرة** "قام النبي ﷺ في صلاة وقمنا معه فقال أعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا . فلما سلم رسول الله ﷺ قال للأعرابي " لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعًا " •

٩٦٨- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء " **وزاد مسلم** "في الصلاة" •

• **مسألة:** المستثنى من ذلك: الاستعاذة من الشيطان ، ونحوه .

٩٦٩- **(صحيح).** **عن عوف بن مالك الأشجعي** رضي الله عنه قَالَ قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ " •

٩٧٠- **وفي مسلم عن أبي الدرداء** رضي الله عنه "قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعنة الله ثلاثاً وبسط يده كأنه يتناول شيئاً فلما فرغ من الصلاة قلنا يارسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعل في وجهي فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله الثامنة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم أردت أخذه والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثماً يلعب به ولدان أهل المدينة"

٩٧١- **وفي مسلم عن أبي العلاء أن عثمان بن أبي العاص** رضي الله عنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي! فقال رسول الله ﷺ: ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثاً. قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عني."

٩٧٢- **وفي مسلم عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن. قالوا: وإياك يا رسول الله، قال: وإياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير..

٩٧٣- **وفي مسلم عن عروة: "أن عائشة زوج النبي** ﷺ حدثته: أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً قالت: فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال: ما لك يا عائشة، أغرت؟ فقلت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله ﷺ: أقد جاءك شيطانك؟ قالت: يا رسول الله، أومعي شيطان؟ قال: نعم. قلت: ومع كل إنسان؟ قال: نعم. قلت: ومعك يا رسول الله؟ قال: نعم، ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم."

● (يؤخذ من الحديثين دليل على أن الشيطان من الجن مع قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠])

٩٧٤- **(صحيح). عن موسى بن أبي عائشة قال:** "كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ قال سبحانك فبلى فسأله عن ذلك فقال سمعته من رسول الله ﷺ."

٩٧٥- **(صحيح). عن محتزم مطرف بن عبد الله بن الشخير** رضي الله عنه قال "رأيت النبي ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كآزيز المرحل من البكاء ﷺ."

٩٧٦- **(صحيح). ولفظ أبي داود "كأزيز الرحي"**

٩٧٧- **(ضعيف). عن علي** رضي الله عنه كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلائق فكنت آتية كل سحر فأقول السلام عليك يا نبي الله فإن تتحنن انصرفت إلى أهلي وإلا دخلت عليه"

٩٧٨- **(حسن صحيح لغيره). عن عمر** رضي الله عنهما يقول خرج النبي ﷺ إلى قباء يصلي فيه قال فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق"

● **مسألة: الكلام بالإشارة في الصلاة.** وقد صحت الإشارة في الصلاة في أحاديث منها:

٩٧٩- **في البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها، وتقدم، وبوب عليه البخاري** "باب إذا كَلِمَ وهو يصلي فأشار بيده واستمع"

٩٨٠- **وفيها عن عائشة رضي الله عنها نحوه،** وقد تقدم

٩٨١- **وفي البخاري في قصة أمانة أبي بكر من حديث سهل بن سعد الساعدي** "فأشار إليه بأمره أن يصلي"

٩٨٢- **وفي البخاري من حديث عائشة** رضي الله عنها " قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّهَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا " .

● **مسألة: وجوب السجود على الأعضاء السبعة ، والنهي عن كفت الثوب والشعر.**

٩٨٣- **فيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ " أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكَفْتُ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ " .

٩٨٤- **وفي لفظ لمسلم** " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفِتُ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ " .

٩٨٥- **وفي صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّهَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْنُوفٌ " .

٩٨٦- **وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما : " أَمَرَالنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ وَلَا يَكْفِ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ الرَّجْلَيْنِ " .

٩٨٧- **ولفظ مسلم** : " الْكَفَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةَ " .

٩٨٨- **(صحيح) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي ، فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَمَسَّ أَنْفَهُ الْأَرْضَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَمَسُّ أَنْفَهُ الْأَرْضَ مَا يَمَسُّ الْجَبِينَ " .

٩٨٩- **وفي البخاري عن أبي سعيد** رضي الله عنه : " فَإِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيتُهَا وَإِنِّي فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَفِي وَتَرِ وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ . عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقُ رُؤْيَاهُ " .

● **قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٢٠٨ / ٤):** «وَقَوْلُهُ ﷺ (لَا نَكْفِتُ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ) هُوَ بَفَتْحِ الثَّوْنِ وَكَسْرِ الْفَاءِ أَيْ لَا نَضُمَّهَا وَلَا نَجْمَعُهَا وَالْكَفْتُ الْجَمْعُ وَالضَّمُّ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا) أَيْ نَجْمَعُ النَّاسَ فِي حَيَاتِهِمْ وَمَوْتِهِمْ وَهُوَ بِمَعْنَى الْكَفِّ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى كِلَاهُمَا بِمَعْنَى ، وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى: وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ .

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَتَوْبِهِ مُشَمَّرٌ أَوْ كُمُهُ أَوْ نَحْوُهُ أَوْ رَأْسُهُ مَعْقُوصٌ أَوْ مُرْدُودٌ شَعْرُهُ نَحْتِ عِمَامَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَكُلُّ هَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ فَلَوْ صَلَّى كَذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ ، وَحَكَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْإِعَادَةَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ " .

ثُمَّ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ النَّهْيَ مُطْلَقًا لِمَنْ صَلَّى كَذَلِكَ سَوَاءً تَعَمَّدَهُ لِلصَّلَاةِ أَمْ كَانَ قَبْلَهَا كَذَلِكَ لَا لَهَا بَلْ لِمَعْنَى آخَرَ . وَقَالَ الدَّوْدِيُّ يَخْتَصُّ النَّهْيُ بِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ ، وَالْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَيَذِلُّ عَلَيْهِ فَعَلَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورُ هُنَا قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ أَنَّ الشَّعْرَ يَسْجُدُ مَعَهُ وَلِهَذَا مِثْلُهُ بِالَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْنُوفٌ " اهـ .

٩٩٠- **(حسن لغيره) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه يَحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُحْرَزَ مِنْ كُلِّ غَارِضٍ وَأَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَرَمٌ " .

• **مسألة : حكم الحركة في الصلاة.**

٩٩١- **فيهما عن أبي قتادة** رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت زينب ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها " .

٩٩٢- **(حسن) . عن ابن مسعود** رضي الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ يصلي ، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا منعوهما أشار إليهم أن دعوهما " .

٩٩٣- **(حسن) . وفي لفظ عن أبي بكر** رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ كان يصلي ، فإذا سجد وثب الحسن على ظهره وعلى عنقه ، ويرفع رسول الله ﷺ رفعاً رفيقاً لئلا يصرع . قال : فعل ذلك غير مرة ، فلما قضى صلاته قالوا : يا رسول الله ، رأيناك صنعت بالحسن شيئاً ما رأيناك صنعته ! قال : إنه ريحانتي من الدنيا ، وإن ابني هذا سيد ، وعسى الله [تبارك وتعالى] أن يصلح به بين فئتين من المسلمين " .

٩٩٤- **(حسن) . وفي لفظ عن أبي هريرة** رضي الله عنه ، قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العشاء فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا رفع رأسه أحدهما بيده من خلفه أحداً رفيقاً ويضعهما على الأرض ، فإذا عاد عاداً حتى قضى صلاته أقعدهما على فخذه قال : فقمْتُ إليه فقلت : يا رسول الله ، أردُّهما فبرقت برقة فقال لهما الحقاً بأمكما ، قال : فمكث ضوؤهما حتى دخلا " .

٩٩٥- **(صحيح) . عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " أفثلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب " .

٩٩٦- **فيهما عن أبي حازم قال سهل بن سعد** رضي الله عنه من أي شيء المنبر فقال ما بقي بالناس أعلم مني هو من أثل الغاية عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض فهذا شأنه " .

٩٩٧- **وفيها عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي** وفيه " ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف " **وفي لفظ مسلم** " فرقع أبو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقري وراءه حتى قام في الصف " .

٩٩٨- **(ضعيف) . عن أبي ذر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجبه " .

٩٩٩- **وفي مسلم عن معيقب** قال ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد يعني الحصى قال : " إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة " .

١٠٠٠- **وفيها عن أنس بن مالك** رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى ربي في وجهه فقام فحكه بيده فقال إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبرق أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف ردايه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا " .

• **مسألة : حكم الالتفات ، وحكم رفع البصر إلى السماء في الصلاة أو عند الدعاء في الصلاة.**

١٠٠١- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قالت : " سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد " .

١٠٠٢- **وفي مسلم عن جابر بن سمرة** رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ ليتتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم " .

١٠٠٣- **وفي لفظ لمسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليتتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم " .

١٠٠٤- **وهو في البخاري عن أنس** رضي الله عنه .

- ١٠٠٥- (ضعيف) . **وعن أنس بن مالك** رضي الله عنه قال لي رسول الله ﷺ : "يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْإِتْفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِتْفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَبِ التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ" .
- **مسألة : الهيئات المنهي عنها في الصلاة .**
- ١٠٠٦- **فيهما عن أبي هريرة** قال نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً .
- قال بن حجر " ومعناه أن يجعل يده على خاصرته "
- ١٠٠٧- (حسن) . **عن أبي هريرة** : أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه .
- ١٠٠٨- **وفي مسلم عن جابر** أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحد وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه .
- ١٠٠٩- **وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه " نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين ثم ذكر الحديث وفيه : " واللبستين اشتمال الصماء ، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء . "
- قال الخطابي : "الاشتمال الذي أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده قلت كأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد الأوجه ، وقال الخطابي : واشتمال الصماء أن يجلب بدنه بالثوب ، ثم يرفع طرفه على عاتقه الأيسر "
 - الاحتباء : هو أن يضم رجله إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليها ، وقد يكون باليدين انتهى . والنهي عن الاحتباء في ثوب واحد إنما هو إذا لم يكن على فرجه منه شيء .
 - قال في التمهيد "الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدميه يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر هذا هو الاشتمال ، فإن لم يرد طرفه الأيمن على منكبه الأيسر وتركه مرسلاً إلى الأرض فذلك السدل الذي نهى عنه" .
 - قال الخطابي : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض ، وقال في النيل قال أبو عبيدة في غريبه : السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل .
 - وقال صاحب النهاية هو : " أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك قال وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب ، قال وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأس . "
- ١٠١٠- (حسن لغيره) . **عن عبد الرحمن بن شبل** قال : نهى النبي ﷺ عن نقرة الغراب و افتراش السبع و أن يوطن الرجل المكان كما يوطنه البعير .
- ١٠١١- **وفيهما عن أنس** قال : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» .
- ١٠١٢- (صحيح) . **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما : نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده " وفي لفظ الحاكم " نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال : إنها صلاة اليهود . "
- **مسألة : حكم الإقعاء في الصلاة .**
- ١٠١٣- **في مسلم "عن عائشة"** وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ " يَنْهَى عَنْ عَقْبِ الشَّيْطَانِ " .
- قال النووي " والمراد به الإقعاء "
- ١٠١٤- **وفي مسلم عن طاووس** : " قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ : " هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ " .

١٠١٥- (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " من سنة الصلاة أن تمس أيتاك عقبيك بين السجدين "

١٠١٦- (صحيح) . وأخرج البيهقي عن بن عمر رضي الله عنهما "إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة "

١٠١٧- (صحيح) . وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ عن الإقعاء في الصلاة "

- قال في لسان العرب: "بأن الإقعاء في لغة العرب هو: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب ثم قال: "وهذا هو الصحيح وهو أشبه بكلام العرب"
- وذكر البيهقي في سننه عن أبي عبيدة أنه ... "وقال في موضع آخر الإقعاء جلوس الإنسان على إليتيه ناصبا فخذه مثل إقعاء الكلب والسبع قال الشيخ وهذا النوع من الإقعاء غير ما روينا عن بن عباس وابن عمر وهذا منهى عنه ، وما روينا عن بن عباس وابن عمر مسنون ، وأما حديث أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه كان ينهى عن عقب الشيطان وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى فيحتمل أن يكون واردا في الجلوس للشهد الأخير فلا يكون منافيا لما روينا عنهما في الجلوس بين السجدين والله أعلم.

• مسألة: حكم التثاؤب ، والعطاس في الصلاة.

١٠١٨- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا غَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمَدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمَكَ اللَّهُ وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّهُ هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْدِّهِ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ "

١٠١٩- في مسلم عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إِنَّمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ غَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ " فذكر الحديث وفيه: "إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّهَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ "

١٠٢٠- وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ "

١٠٢١- ولفظ مسلم "التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثنأب أحدكم فليكظم ما استطاع . " ، وفي لفظ له "إذا تثنأب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع "

١٠٢٢- (صحيح) . وفي لفظ "التثاؤب في الصلاة من الشيطان "

- قال في «فتح الباري لابن حجر» (١٠/٦١٢): "قال شيخنا في شرح الترمذي: "أكثر روايات الصحيحين فيها إطلاق التثاؤب ووقع في الرواية الأخرى تقييده بحالة الصلاة ، فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته ، ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة . وقد قال بعضهم إن المطلق إنما يحمل على المقيد في الأمر لا في النهي وبؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان وبذلك صرح النووي. قال بن العربي: "ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة وإنما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة " .

• **مسألة: حكم تشبيك الأصابع خارج المسجد وداخله.**

١٠٢٣- **في البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه في سجود السهو وفيه "فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه" .

١٠٢٤- **وفيهما عن أبي موسى** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن المؤمن للمؤمن كالبنیان يشد بعضه بعضاً. وشبك أصابعه" .

١٠٢٥- **في مسلم من حديث جابر** رضي الله عنه وفيه: "فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اِلْغَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَشَبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ" .

١٠٢٦- **(صحيح). عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (كيف أنت يا عبد الله إذا بقيت في حثالة الناس قال: وذاك ما هم يا رسول الله؟ قال: (ذاك إذا مرجت أماناتهم وعهودهم وصاروا هكذا) وشبك بين أصابعه قال: فكيف بي يا رسول الله؟ قال: (تعمل ما تعرف ودع ما تنكر وتعمل بخاصة نفسك وتدع عوام الناس" .

١٠٢٧- **(ضعيف). عن كعب بن عجرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ غَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ" .

١٠٢٨- **مع قوله** ﷺ **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه: "أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ" .

١٠٢٩- **(ضعيف). وعن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ فَرَأَى رَجُلًا جَالِسًا وَسَطَ الْمَسْجِدِ مُشَبِّكًا بَيْنَ أَصَابِعِهِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقْطُنْ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ" .

باب في بيان ما جاء في سترة المصلي

١٠٣٠- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر " .

١٠٣١- **وفيهما عن سهل بن سعد** رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ "وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَهْرُ الشَّاةِ" .

١٠٣٢- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ " .

١٠٣٣- **(حسن) . وعن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا " .

١٠٣٤- **(صحيح) . وعن سهل بن أبي حثمة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته " .

١٠٣٥- **في البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ : "إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَقْلَتُ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي فَأُمَكِّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَدْتُهُ خَاسِمًا " .

١٠٣٦- **وفيهما عنه** : "إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي ، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ ، فَأُمَكِّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَّتهُ " ، **ولفظ مسلم** : "إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ ، وَإِنَّ اللَّهَ أُمَكِّنِي مِنْهُ فَذَعَّتهُ " .

١٠٣٧- **وفي لفظ لمسلم عن أبي الدرداء** رضي الله عنه قال : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . ثُمَّ قَالَ : أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ ثَلَاثًا ، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا . فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ . قَالَ : إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ ، فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ الثَّامَةِ . فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ ، وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ " .

١٠٣٨- **وفيهما عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " (في هذه الأحاديث دليل على أن المقاتلة تكون في حال ١- المرور بين يديه ٢- مع وجود سترة ، والمقصود بالمقاتلة : "الدفع بشدة")

١٠٣٩- **(ضعيف) . عن المقداد بن الأسود** رضي الله عنه : " ما رأيت النبي ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً " .

١٠٤٠- **(ضعيف) . عن بن عباس** رضي الله عنهما " نهى رسول الله ﷺ أن يصلي خلف المتحدث والنائم " .

• **مسألة: هل السترة شرط للمقاتلة ومنع المرور؟**

١٠٤١- وفيهما عن **أبي جُهَيْنِم بن الحارث** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً".

١٠٤٢- في **مسلم عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ."

١٠٤٣- وفي **لفظ لمسلم عن بن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ "

١٠٤٤- وفي **البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " .

• (هذه الأحاديث فيها الأمر بمنع المرور مطلقا ولو بدفع المار، ولم يشترط وجود سترة).

• **نوقشت الأدلة** : بأن هذا مقيد بما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن له دفع المار بين يديه إذا كان يصلي إلى سترة ، ومفهوم ذلك أن من صلى إلى غير سترة فليس له المنع ؛ لكونه فرط في شرط المنع وهو اتخاذ السترة .

• **مسألة: ما يقطع الصلاة.**

• **القول الأول** : يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب : ١- إذا لم توجد سترة ٢- أو كان المرور بين يديه.

١٠٤٥- في **مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ " .

١٠٤٦- وفي **مسلم عن أبي ذر** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتَرْهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ " .

١٠٤٧- (صحيح) . **وعن أبي ذر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " تعاد الصلاة من مهر الحمار والمرأة والكلب الأسود ، قلت : ما بال الأسود من الأصفر من الأحمر ؟ فقال : فسألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : الكلب الأسود شيطان . "

١٠٤٨- وفي **مسلم عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ : مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ . "

١٠٤٩- وفي **لفظ لمسلم عن عائشة** رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ : كَمِثْلِ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ . "

١٠٥٠- في **مسلم عن سَمَاكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ** قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ ، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ .

١٠٥١- وفي **لفظ لمسلم عن سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ** قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدِكُمْ ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . "

• فهذا قيد يفهم أنه لو كان المرور من خلف السترة فلا تقطع الصلاة . ومؤخرة الرجل هي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع ، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه . هكذا قال العلماء . والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه ، ومنع من يجتاز بقربه // والمهراد بالرجل هو: " رجل البعير ، وهو المعروف بالشداد الذي يجعل على ظهره " .

١٠٥٢- (صحيح) . **عن قتادة قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ** مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ قَالَ يَحْيَى رَفَعَهُ شُعْبَةُ " (هذا القيد يشترط بلوغ المرأة حتى تكون سببا لقطع الصلاة)

• **مسألة:** هل يصح في السترة أن تكون خطا في الأرض ، أم لابد أن تكون مرتفعة قدر الرجل ؟

١٠٥٣- (ضعيف) . **عن أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ " .

• **القول الثاني:** لا يقطع الصلاة شيء .

١٠٥٤- **فيهما قول عائشة** رضي الله عنها قالت : "عدلتونا بالكلاب والحمر ولقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أزاحمه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل عن لحافي " (قد يقال بأن السرير يعتبر سترة)

١٠٥٥- **وفي لفظ فيهما قالت** رضي الله عنها "لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ فَبَدُّوْا لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوْذِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ " .

١٠٥٦- **وفي لفظ في البخاري عنها** " فأكره أن أستقبله فأنسل إنسلالا " .

١٠٥٧- **وفي لفظ لمسلم عن عائشة** رضي الله عنها : "أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة " .

١٠٥٨- **وفي مسلم عن عروة بن الزبير** قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة قال فقلنا المرأة والحمار . فقالت إن المرأة لدابة سوء لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنابة وهو يصلي . " (قد يقال بأن هذا ليس مرورا)

١٠٥٩- **قال البخاري حدثنا إسحاق قال:** أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني ابن أخي ابن شهاب : أنه سأل عمه ، عن الصلاة يقطعها شيء ؟ فقال: لا يقطعها شيء ، أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل ، وإنني لمعترضة بينه وبين القبلة ، على فراش أهله " .

١٠٦٠- (صحيح موقوف) . **عن سالم بن عبد الله** ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي . "

١٠٦١- (صحيح لغيره موقوف) . **وعن أبي سعيد الخدري** قال رسول الله ﷺ : " لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ " .

١٠٦٢- **وفي البخاري عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما قَالَ: " أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَنَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَيْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ " .

١٠٦٣- (ضعيف) . **وعن الفضل بن عباس** رضي الله عنهما قَالَ: " أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَتَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالِي ذَلِكَ " .

١٠٦٤- **فيهما البخاري عن أبي جحيفة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ ، الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ " .

١٠٦٥- **وفي لفظ للبخاري عنه** قَالَ " خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأَتَى بَوْصُوءَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالْمِرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا " .

١٠٦٦- **في لفظ للبخاري** : " وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا ، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ مِنْ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ " .

١٠٦٧- **وفي لفظ لمسلم** " ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ . وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ " .

■ قال في «فتح الباري لابن حجر» (١ / ٥٧٤): «قوله يمر بين يديه أي بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة»

■ **مسألة:** ما هو ضابط المسافة بينه وبين السترة ؟ وإذا صلى لغير سترة فما هي المسافة التي يلزمه منع المار بين يديه ؟

■ المشهور عند أكثر أهل العلم أنها تقدر بثلاثة أذرع من قدم المصلي. وبعضهم قال من قدميه إلى موضع سجوده. وبينهما تقارب. ويستدلون على هذا التحديد بالأحاديث التالية :

١٠٦٨- **في البخاري عن نافع** : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكُعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى ، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ . قَالَ : وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ ، إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ " .

١٠٦٩- **قال البخاري** : "بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَالسُّتْرَةِ" **ثم ذكر حديث سهل بن سعد الساعدي** رضي الله عنه **وهو فيهما وفيه** : "أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُ الشَّاةِ " .

١٠٧٠- **وفي لفظ للبخاري** " حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ : كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا " .

١٠٧١- **ولفظ لمسلم** "عَنْ سَلَمَةَ- وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ- أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ . وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ ، وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِ الشَّاةِ " .

باب في بيان ما جاء في المساجد

• مسألة: دعاء الدخول والخروج من المسجد.

١٠٧٢- في مسلم عن أبي حميد أو عن أبي أسيد رضي الله عنه قال: "قال النبي ﷺ إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك "

١٠٧٣- (صحيح). وفي لفظ "إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك فإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك " ولفظ ابن حبان " فليسلم وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك " .

١٠٧٤- (صحيح). عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال فإذا قال ذلك قال الشيطان خفي مئتي سائر اليوم "

١٠٧٥- (صحيح). عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ﷺ قال إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي ﷺ وليقل اللهم أجرني من الشيطان الرجيم "

١٠٧٦- (صحيح). وفي لفظ عنه " إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل اللهم أجرني من الشيطان الرجيم " .

١٠٧٧- (صحيح). وفي لفظ عنه "إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم اغصمني من الشيطان الرجيم "

• قال المباركفوري في «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٤١١): قال النووي . ومختصر مجموعها (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك) . وفي الخروج يقول ، لكن يقول : اللهم إني أسألك من فضلك . اللهم اعصمني من الشيطان . "اهـ.

• مسألة : فضل المساجد وبنائها .

١٠٧٨- فيهما عن أبي ذر رضي الله عنه يقول سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون عامًا ثم الأرض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاة فصل "

١٠٧٩- وفي لفظ للبخاري عنه " ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصله فإن الفضل فيه " .

١٠٨٠- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها " .

١٠٨١- (صحيح لغيره). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي ﷺ : أي البقاع شر ؟ قال : (لا أدري حتى أسأل جبريل) فسأل جبريل فقال : لا أدري حتى أسأل ميكائيل فجاء فقال : (خير البقاع المساجد وشرها الأسواق) .

١٠٨٢- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم بيمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه " .

١٠٨٣- ولفظ البخاري: " ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " .

١٠٨٤- وفي لفظ لمسلم " وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا حَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَفُودَ إِلَيْهِ "

١٠٨٥- وفيهما عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ " .

١٠٨٦- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعن أبي ذر رضي الله عنه ، وعن جابر رضي الله عنه " أن النبي ﷺ قال " مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمْفَحَصٍ قَطَاةٍ لَبَيَّضَهَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ " وفي لفظ " مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمْفَحَصٍ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ " .

• قال النووي : ١- أن ذلك على سبيل المبالغة ٢- أن جماعة اشتركوا في بنائه فلو قسم بينهم كان كذلك " .

١٠٨٧- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : " لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره " .

• مسألة : زخرفة المساجد .

١٠٨٨- (صحيح) . عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ " .

١٠٨٩- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ : " مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ " قال ابن عباس لَنَزَخْرِفْنَهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى " .

١٠٩٠- وبوب البخاري " باب بُيُوتِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأَمَرَ عُمَرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ وَقَالَ أَنَسٌ يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا " .

• مسألة : تنزيه المساجد من القدر .

١٠٩١- (صحيح) . عن عائشة رضي الله عنها قالت أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ " . قَوْلُهُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ يَعْنِي : الْقُبَائِلَ "

١٠٩٢- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه قال " أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَخَشَعْنَا ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْنَا لَا أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِتُوبِهِ هَكَذَا ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَرُونِي عَمِيرًا فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَبَاءَ بِخُلُوقِي فِي رَاحَتِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ فَقَالَ جَابِرُ فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخُلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ " . " (عرجون) هو الغصن . (ابن طاب) نوع من التمر " .

١٠٩٣- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فتغيظ على أهل المسجد وقال : إن الله قبل أحدكم ، فإذا كان في صلاته فلا يبزقن " . أو قال : لا يتنخمن . ثم نزل فحتها بيده . وقال ابن عمر رضي الله عنهما : إذا بزق أحدكم ، فليبزق على يساره " .

١٠٩٤- وفي لفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَثَّهَا ، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ . رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ " .

١٠٩٥- وفيهما عن أنس رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حُطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا " .

١٠٩٦- (ضعيف) . عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ" .

• **مسألة:** ما تنزه عنه المساجد من اللهو ، والبيع أو الشراء .

١٠٩٧- **فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه** قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ " .

١٠٩٨- **فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه** أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشَّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنْشِدْكَ اللَّهُ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَجِبْ عَنِي اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ " .

١٠٩٩- **وفي البخاري عن السائب بن يزيد** قَالَ كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّنِي رَجُلٌ فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهَذَيْنِ فَحِثُّهُ بِهِمَا قَالَ مَنْ أَنْتُمْ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا قَالَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " .

١١٠٠- (حسن) . **وعن عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده رضي الله عنه " نهى النبي ﷺ عن البيع والابتیاع ، وتناشد الأشعار في المساجد " **وفي لفظ** " وان تشد فيه الضالة وعن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة " .

١١٠١- **في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه** عن رسول الله ﷺ " مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا " .

١١٠٢- (صحيح) . **وفي لفظ عنه** " إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ " .

١١٠٣- **وفي مسلم عن بريدة رضي الله عنه** أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا وَجِدْتَ إِنَّمَا بَنَيْتَ الْمَسَاجِدَ لَهَا بَنِيَتْ لَهُ " .

١١٠٤- **وفيها عن أنس رضي الله عنه** حَدِيثُ الْإِعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ" .

١١٠٥- **وفي مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ النَّبِيُّ ﷺ " .

١١٠٦- (حسن بشواهد) . **عن حكيم بن حزام رضي الله عنه** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا " .

١١٠٧- (حسن بشواهد) **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ " .

١١٠٨- (صحيح) . **عن عبد الله بن الحارث الزبيدي رضي الله عنه** قَالَ: " كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ " .

١١٠٩- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرْنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ " .

١١١٠- **وفيها عن جابر رضي الله عنه** يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا قَالَ نَعَمْ " .

١١١١- **في البخاري عن أبي بردة رضي الله عنه** سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ مَرَفِيَ شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِبَلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَغْفِرَ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا " .

١١١٢- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْحُدُقِ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ".

• **مسألة: فضل بعد المسافة عن المسجد.**

١١١٣- **في مسلم عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما قال: "حَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: "إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ فَقَالَ يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ دِيَارُكُمْ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَتَارُكُمْ".

١١١٤- **وفي مسلم عن أبي بن كعب** رضي الله عنه قال كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لَا تُحِطُهُ صَلَاةٌ قَالَ فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتَ لَهُ لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلُمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ".

١١١٥- **وفيهما عن أبي موسى** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ".

• **مسألة: جواز صلاة المرأة في المسجد بشرط (الاستئذان ، وعدم الطيب)**

١١١٦- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ وَلِيدَةً فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ فِيهِ "فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ". [الحفش هو البيت الضيق الصغير]

١١١٧- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما "أَنْذَبُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ" **وفي لفظ مسلم** "لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَكُمْ إِلَيْهَا قَالَ فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهَ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ أَخْبَرَكُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ".

١١١٨- **(صحيح). وفي لفظ لأبي داود** عنه "لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ".

١١١٩- **(صحيح). وعن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا".

• **الكلام كله يتعلق بالبيت، وأنه كلما كان أبعد وأخفى وأستر للمرأة فإنه يكون أفضل.** قوله: (صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها (السور)) والمراد بالحجرة: المكان الذي يحتجر حول البيت: مثل الصحن أو المكان الخالي، ولكنه داخل السور وتحت البنيان، والمقصود: المحتجر الذي يكون في البيت تدخل منه وتشرع عليه الأبواب. قوله: (وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها) المخدع: هو البيت الصغير أو المكان الذي يكون في أقصى البيت والذي يتخذ لحفظ الأشياء، ويميز على غيره بكونه يكون في مكان بعيد من الباب.

١١٢٠- **(حسن). عن عبد الله بن سويد الأنصاري** عن عمته امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي ﷺ

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحَبُّ الصَّلَاةِ مَعَكَ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَحْبِبِينَ الصَّلَاةَ مَعِي وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي فَأَمَرْتُ فَبَنِي لَهَا مَسْجِدًا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمَهُ فَكَانَتْ تَصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ".

١١٢١- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّهَا امْرَأَةُ أَصَابَتْ بِخُورٍ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ".

١١٢٢- **(حسن صحيح لغيره). وفي لفظ عنه** "أَنَّ ﷺ قَالَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيُخْرِجَنَّ وَهْنٌ تَفْلَاتٌ تَفْلَاتٌ أَي تَارَكَاتٌ لِلطَّيْبِ

١١٢٣- **وفي مسلم عن زينب امرأة عبد الله** رضي الله عنها قالت: " قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسِّي طَبِيبًا " وفي لفظ له عنها " فلا تطيب تلك الليلة " .

• أي إذا أرادت حضور المسجد فلا تطيب قبله (يدل على عدم جواز الطيب للمحرمة إذا كان ريحه يبقى حتى تدخل المسجد، فهو قيد لحديث عائشة رضي الله عنها الوارد في كتاب الحج . والله تعالى أعلم " .

١١٢٤- **(حسن) . وعن أبي موسى الأشعري** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا استعطرت المرأة فخرجت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا " .

١١٢٥- **(صحيح) . ولفظ الترمذي:** "إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية " .

١١٢٦- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت لَوْ أَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعْنَهُنَّ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعَمْرَةٍ أَوْ مِيعَنَ قَالَتْ نَعَمْ " .

• **مسألة:** كيف يكون السعي إلى الصلاة؟ وما تدرك به الصلاة .

١١٢٧- **ففيهما عن أبي قتادة** رضي الله عنه قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا " .

١١٢٨- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْثُوهَا تَسْعُونَ وَأَثُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا " .

١١٢٩- **وفي لفظ في مسلم** " إِذَا ثُوبٌ لِلصَّلَاةِ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ " .

١١٣٠- **وللبخاري** " إذا سمعتم الإقامة " .

١١٣١- **وفي لفظ لمسلم** " صل ما أدركت واقض ما سبقك " .

١١٣٢- **(صحيح) . و في لفظ " فاقضوا " . قال مسلم** " لأعلم روى "واقضوا" عن الزهري / إلا بن عيينة ، وأخطأ بن عيينة " .

١١٣٣- **(حسن) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَزًّا مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا " .

١١٣٤- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ " .

• "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة" الصلوات كلها داخلة في هذا الخبر الجمعة وغيرها من الصلوات .

١١٣٥- **(صحيح لغيره) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : "من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته " .

١١٣٦- **(حسن) . عن أبي هريرة** رضي الله عنه: قَالَ ﷺ " إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة " .

١١٣٧- **(حسن بطرقه وشواهد) . وفي لفظ عنه:** "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه " .

١١٣٨- **(ضعيف) . عن عبد العزيز بن رفيع** ، عن رجل عن النبي ﷺ قال : إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا ، وإن ساجدا فاسجدوا ، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع " .

- **مسألة : متى يقوم المأمومون ؟ وهل تلزم الموالاة بين الإقامة والشروع في الصلاة ؟**
- ١١٣٩- **فيهما عن أبي قتادة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي" ، **ولفظ مسلم** "تروني قد خرجت" .
- ١١٤٠- **ولمسلم عن جابر بن سمره** رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ" .
- ١١٤١- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ " .
- ١١٤٢- **وفيهما عنه** " أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَهَمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَأَنْصَرَفَ وَقَالَ لَنَا مَكَانُكُمْ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا" .
- ١١٤٣- **وفيهما عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَأَجَّى رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى تَامَ الْقَوْمُ " .
- ١١٤٤- **(ضعيف) . وعن عبدالله بن أبي أوفى** رضي الله عنه قال: " كان بلالا إذا قال : قد قامت الصلاة نهض النبي ﷺ فكبر " .
- **مسألة : حكم التنفل بعد إقامة الصلاة .**
- ١١٤٥- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ" .
- ١١٤٦- **وفيهما عن مالك ابن بختينة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ لَاحَ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحُ أَرْبَعًا الصُّبْحُ أَرْبَعًا " **ولفظ مسلم** " يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً " .
- ١١٤٧- **وفي لفظ لمسلم عن عبد الله بن سرجس** رضي الله عنه قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ يَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ أَبْصَلَاتِكَ وَحَذَكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا " .
- **مسألة: صلاة المريض والعاجز .**
- ١١٤٨- **في البخاري عن عمران بن حصين** رضي الله عنه قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" .
- وقد أثبت بن حجر رحمه الله - لفظ "قاوم" ولم أجدها في البخاري ولكن معنى الحديث يتضمن ذلك ولذلك بوب عليه البخاري في اللفظ التالي (باب صلاة القاعد بالإيماء) ، ولكن لفظ الإيماء جاء في الحديث التالي ، وفي الأثر بعده في غير البخاري:
- في البخاري عن عمران بن حصين** رضي الله عنه وَكَانَ مَبْسُورًا قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: "إِنْ صَلَّيْتُ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ" .
- قال البخاري " نائما عندي مضطجعا هاهنا "
- قال النووي " قال العلماء : هذا في صلاة النفل مع القدرة على القيام ، فأما الفرض فلا يجوز قاعدا مع القدرة بالإجماع ، فإن عجز لم ينقص ثوابه ، ولا ينقص ثواب نفل العاجز أيضا " .

- ١١٤٩- (صحيح موقوف) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك " .
- ١١٥٠- (صحيح موقوف) . وعن بن عمر رضي الله عنهما قال : " إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْماً بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً " .
- ١١٥١- وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قُلْتُ: " حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ صَلَاةَ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ " . قال النووي "معناه ثوابي في النافلة قاعدا كثوابي قائماً" .
- ١١٥٢- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أنها لم تَرَ النبي ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ " ولفظ مسلم " مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ " .
- ١١٥٣- وفي مسلم عنها "لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسا" .
- ١١٥٤- وفي لفظ لمسلم قيل لها: "كان لنبي ﷺ يصلي وهو قاعد ؟ قالت نعم بعد ما حطمه الناس " وفي لفظ له عنها "لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس" .
- ١١٥٥- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت " رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا " .
- ١١٥٦- وفي مسلم عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت : " ما رأيت النبي ﷺ صلى في سبحة قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحة قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها " .
- ١١٥٧- (صحيح) . وعن بن عمر رضي الله عنهما قال: " سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال كيف أصلي في السفينة قال صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق " .
- أركان الصلاة (١- القيام ٢- وتكبيرة الإحرام ٣- وقراءة الفاتحة ٤- والركوع ٥- والرفع منه ٦- والسجود ٧- والجلوس بين السجدين ٨- والطمأنينة في هذه الأفعال) (الركوع والرفع منه ، والسجود والرفع منه) ٩- والتشهد الأخير ١٠- والجلوس له ١١- والتسليم الأولى ١٢- والترتيب .
 - الواجبات (التكبيرات غير الإحرام ، والتسميع والتحميد في الركوع ، والتسبيح في الركوع والسجود مرة ، السجود على الأعضاء السبعة ، وسؤال المغفرة ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، والصلاة على النبي ﷺ ، والتسليم الثانية) .
 - السنن : سنن الأقوال ، وسنن الأفعال :
 - ١- سنن الأقوال : ومنها : الاستفتاح ، والتعوذ ، وقراءة البسملة ، وقول آمين ، وقراءة السورة ، والجهر والإخفات ، وقول ملء السماء والأرض بعد التحميد ، وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود ، وعلى المرة في سؤال المغفرة ، والتعوذ في التشهد الأخير ، والقنوت في الوتر .
 - ٢- وسنن الأفعال ومنها : رفع اليدين في جميع المواضع ، وضع اليمين على الشمال على صدره ، النظر لموضع السجود ، الإطالة في الأولى وتقصير الثانية ، مد ظهره في الركوع ، وجعل رأسه حياله ، قبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع ، البداءة في سجوده بوضع ركبتيه ، مجافاة عضديه عن جنبه ، وبطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقه .

• أركان الصلاة .

• الركن الأول : القيام مع القدرة .

١١٥٨- في البخاري عن **عمران بن حصين** رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ "قَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَلَى جَنْبٍ" .

١١٥٩- فيهما عن **أبي هريرة** "كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، يكبر حين يقوم " .

• الركن الثاني : تكبيرة الإحرام ، وذكر دليل سائر التكبيرات .

١١٦٠- فيهما عن **أبي هريرة** رضي الله عنه في حديث المسيء في صلاته وفيه: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْمِعِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ" .

١١٦١- وفيهما عن **أبي هريرة** "كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده" . حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد" . قال عبد الله ، ولك الحمد " . ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس . "

١١٦٢- وفي لفظ فيهما عنه "أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيَكْبِرُ كُلَّمَا حَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لِأَشَبَّهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" .

١١٦٣- وفي لفظ لمسلم "ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك" .

١١٦٤- (صحيح) . وعن **أبي سلمة بن عبد الرحمن** قال كان أبو هريرة يصلي بنا فيكبر حين يقوم وحين يركع وإذا أراد أن يسجد بعدما يرفع من الركوع وإذا أراد أن يسجد بعد ما يرفع من السجود وإذا جلس وإذا أراد أن يرفع في الركعتين كبر ويكبر مثل ذلك في الركعتين الآخرين فإذا سلم قال والذي نفسي بيده اني لأقربكم شبيها برسول الله ﷺ يعني صلاته ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا" .

١١٦٥- وفي البخاري عن **عكرمة** قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفَعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ لَا أَمَّ لَكَ " .

١١٦٦- وفي لفظ للبخاري: "عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ أَحْمَقُ ، فَقَالَ: تَكَلَّفْتَ أُمَّكَ ، سِنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ" .

١١٦٧- وفي البخاري عن **عمران بن حصين** رضي الله عنه قال "صلى مع علي بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع" .

• مسألة : مواضع رفع اليدين في التكبير .

١١٦٨- (صحيح) . عن **أبي هريرة** رضي الله عنه "كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا" .

١١٦٩- وفيهما عن **ابن عمر** رضي الله عنهما "كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ" .

١١٧٠- وفي لفظ للبخاري "وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ" .

١١٧١- وفي لفظ للبخاري "وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ" .

١١٧٢- (حسن صحيح لغيره) . وعن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ" .

١١٧٣- **وفي مسلم عن مالك بن الحويرث** رضي الله عنه : "كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك".

١١٧٤- **وفي لفظ لمسلم** "حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا فُرُوعَ أَذُنَيْهِ".

١١٧٥- **وفي مسلم وائل بن حجر** رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَصَفَ هَمَامٌ حِيَالَ أَذُنَيْهِ ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفْيَيْهِ".

١١٧٦- **(صحيح). وعن وائل بن حجر** رضي الله عنه قال : "أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة".

١١٧٧- **(صحيح). وفي لفظ عنه** "رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ، قال : ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة ، وعليهم برانس وأكسية ."

• **مسألة: هل يرفع يديه في الهوي للسجود والرفع منه؟**

١١٧٨- **(ضعيف). عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ". (قد يقال : بأن ظاهره إذا رفع من الركوع ليسجد بعده ، فلا يكون فيه مخالفة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ولكن ماجاء بعد هذا الحديث يرد ذلك.)

١١٧٩- **(صحيح). عن وائل بن حجر** رضي الله عنه قال : "صليت مع النبي ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه، ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه ، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما ، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ، ثم سجد ، ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه، حتى فرغ من صلاته".

١١٨٠- **(صحيح). وفي لفظ عند النسائي عن مالك الحويرث** رضي الله عنه "عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه".

١١٨١- **(صحيح). وعن أنس** رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود ، **ولفظ ابن ماجة** "أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع ."

• **دليل من قال بعدم مشروعية الرفع في غير تكبيرة الإحرام .**

١١٨٢- **(صحيح). وعن ابن مسعود** رضي الله عنه قال : لأصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة".

١١٨٣- **(ضعيف). عن البراء بن عازب** رضي الله عنه قال : "رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف".

١١٨٤- **(ضعيف). وفي لفظ عن ابن مسعود** رضي الله عنه قال : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة".

١١٨٥- **(ضعيف). وعن علي** رضي الله عنه أنه "كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة، ثم لا يرفع في شيء منها".

١١٨٦- **وفي مسلم عن جابر بن سمرة** "مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ اسكنوا في الصلاة"، **وفي لفظ لمسلم عنه** "كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ : علام تومئون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله".

١١٨٧- **وفي لفظ لمسلم عنه** "صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم السلام". فظهر لنا رسول الله ﷺ فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده" ("كأنها أذنان خيل شمس": وهي التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها).

- قوله: "فليلتفت إلى صاحبه" هذا اللفظ والذي قبله "ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله".
- **مسألة:** وضع اليدين في أثناء القيام في جميع الصلاة. وحكم سدل اليدين.

١١٨٨- **في صحيح البخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد** ﷺ قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه في الصلاة" قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ.

١١٨٩- **وفي مسلم عن وائل بن حجر** ﷺ أنه "رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى".

١١٩٠- **(صحيح). وعن وائل بن حجر** ﷺ: "قلت لأنظرن إلى صلاة النبي ﷺ كيف يصلي فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يده حتى حاذى أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد".

١١٩١- **(حسن). وعن ابن مسعود** ﷺ "أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى".

- **مسألة:** هل تكون اليمنى على اليسرى على الصدر أثناء القيام في الصلاة؟

١١٩٢- **(صحيح). وعن وائل بن حجر** ﷺ: "قلت لأنظرن إلى صلاة النبي ﷺ كيف يصلي فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يده حتى حاذى أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد" (فهذه الصفة في وضع اليدين لا تكون إلا إذا كانت على الصدر أو دونه قليلا ولكن فوق السرة).

١١٩٣- **(صحيح لغيره). حديث وائل بن حجر** ﷺ قال: "صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره".

١١٩٤- **(صحيح لغيره دون قوله "يضع هذه على صدره فهو حسن")**. وعن قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه ﷺ قال: "رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيت أنه يضع يده اليمنى على صدره وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل".

١١٩٥- **(صحيح بشواهده). وعن طاووس** قال كان النبي ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة".

١١٩٦- **(ضعيف). عن علي** ﷺ: "السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة".

١١٩٧- **(ضعيف). عن ابن جرير الضبي** عن أبيه قال: "رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة".

- **القول الثاني :** قال بإرسال البدين أثناء القيام في الصلاة : ليس لهم دليل خاص ، وإنما يستدلون بعمومات منها:

١١٩٨- **ما جاء في مسلم عن جابر بن سمرة** " مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ اسكنوا في الصلاة "، **وفي لفظ لمسلم عنه** " كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ : علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدهم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله " .

١١٩٩- **وفي لفظ لمسلم عنه** "صليت مع رسول الله ﷺ فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ إذا سلم أحدهم فليلتفت إلى صاحبه ، ولا يومئ بيده " .

وجه الاستدلال : قالوا : أن وضع اليد اليمنى على اليسرى يخالف هذا الحديث فدل على أنه منهي عنه ، بخلاف الإرسال فإنه سكون فيكون هو المشروع .

أجيب عنه : بأن هذا الحديث مختصر من حديث طويل ، فقد رواه مسلم أيضا من حديث جابر بن سمرة ﷺ ، قال : « كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا السلام الله السلام الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال لنا النبي ﷺ على ما تؤمنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس . إنما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله وفي رواية إذا سلم أحدهم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده » . فدل على أن المقصود بذلك هو في حال التشهد ، وليس في حال القيام في الصلاة .

- **مسألة :** وضع اليدين حال القيام بعد الركوع . وحكم إرسال اليدين بعد القيام من الركوع .
- **القول الأول :** بأن السنة وضع اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع .

• قال الشيخ بن باز رحمه الله تعالى بعد أن ذكر حديث سهل بن سعد: "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" لابن باز (١١ / ١٣٢-١٣٣): ووجه الدلالة من هذا الحديث الصحيح على شرعية وضع اليمين على الشمال حال قيام المصلي في الصلاة قبل الركوع وبعده أن سهلا أخبر أن الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، ومعلوم أن السنة للمصلي في حال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه ، وفي حال السجود أن يضعهما على الأرض حيال منكبيه أو حيال أذنيه ، وفي حال الجلوس بين السجدين وفي التشهد أن يضعهما على فخذه وركبتيه على التفصيل الذي أوضحته السنة في ذلك ، فلم يبق إلا حال القيام فعلم أنه المراد من حديث سهل ، وبذلك يتضح أن المشروع للمصلي في حال قيامه في الصلاة أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم التفريق بينهما ، ومن فرق فعليه الدليل . وقد ثبت في حديث وائل بن حجر عند النسائي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا كان قائما في الصلاة قبض يمينه على شماله » وفي رواية له أيضا ولأبي داود بإسناد صحيح "وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح على ترجمة البخاري المذكورة آنفا ما نصه: (قوله: (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي في حال القيام ، قوله: (كان الناس يؤمرون) هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم "

- قال في «فتح الباري لابن حجر» (٢ / ٢٢٤): «(قوله باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي في حال القيام قوله كان الناس يؤمرون هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم .

- وقال في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٥ / ٢٧٨): «(باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي: هذا باب في بيان وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى في حال القيام في الصلاة»
- وقال الشيخ ابن باز بعد حديثي وائل بن حجر: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ ، قَبَضَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ . " وهذا صريح صحيح في وضع المصلي حال قيامه في الصلاة كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ، وليس فيه تفريق بين القيام الذي قبل الركوع والذي بعده ، فاتضح بذلك شمول هذا الحديث للحالين جميعاً"
- وقال في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٨ / ٢٧٧): أما من قال بإرسال اليدين في الصلاة أثناء القيام فلا يعرف له دليل من السنة ، أو من أثر صحابي ،
- وقال في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (١١ / ١٤٤): «أما إرسال اليدين في الصلاة فمكروه لا ينبغي فعله لكونه خلاف السنة»
- **القول الثاني :** أن المشروع هو إرسال اليدين بعد القيام من الركوع وهو اختيار الشيخ الألباني -رحمه الله- . ويحتج بأدلة منها :
- ١٢٠٠-١- (ضعيف). **عَنْ أَنَسٍ** قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ " .
- **وجه الاستدلال:** قوله : " وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ " ولا يكون ذلك كذلك إلا بإسandal اليدين . وأجيب عنه من وجهين :
- الأول : أن الحديث ضعيف فيه راو مجهول ، فلا يصح أن يكون حجة .
- الثاني : لو سلمنا بصحته فإنه لا ينبغي وضع اليمنى على اليسرى بعد قيامه كما نصت عليه الأحاديث المتقدمة . فهو مثل ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في بيان صفة صلاة النبي ﷺ ، وحديث وأبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء في صلاته في أحد ألفاظه الصحيحة وهو يصف الركوع بنحو ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه فلا يصح اجتزاء هذا من صفة الصلاة وترك ما جاء من الأحاديث الصحيحة التي تثبت ذلك . **وهاكم نص الحديثين المذكورين:**
- ١٢٠١- **في البخاري عن أبي حميد الساعدي** رضي الله عنه عن النبي ﷺ " وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَّ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ " .
- ١٢٠٢- (صحيح) . **عن أبي هريرة** رضي الله عنه وفيه " فَإِذَا رَكَعْتَ ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ، فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَقَاصِلِهَا " .
- ١٢٠٣-٢- **حديث وائل بن حجر** رضي الله عنه **في صحيح مسلم** ، فهو يدل على عدم الوضع ولفظه: "أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر وركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سجد ، سجد بين كفيه " .
- **وجه الاستدلال :** فإنه ذكر الوضع قبل الركوع وسكت عنه بعده . "فلو كان في حفظ وائل رضي الله عنه وضع اليدين بعد الرفع لذكره . وأما لفظ الحديث الذي ذكرتموه فهو مختصر من روايته هذه المفضلة ، فلا تدل على الوضع في القيام الثاني ، ولذلك لم يجر عمل السلف عليه . فتنبه .

فإذا نظر الناظر إلى هذه الجملة لوحدها، ولم يعلم، أو على الأقل لم يستحضر أنها مختصرة من الحديث، فهم منها مشروعية الوضع لليدين في كل قيام سواء كان قبل الركوع أو بعده، وهذا خطأ يدل عليه سياق الحديث، فإنه صريح في أن الوضع إنما هو في القيام الأول.

٣- أن هذه الصفة لم تثبت عن أحد من السلف . حيث قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٧٠١ / ٢): «ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضلالة؛ لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة - وما أكثرها! -، ولو كان له أصل؛ لنقل إلينا ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم»

وقد أجيب عنه من وجوه :

■ **الوجه الأول :** قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في «مجموع فتاوى الشيخ» (١٣ / ١٦٦): «فإن قيل: إن حديث وائل بن حجر في صحيح مسلم يدل على عدم الوضع ولفظه: "أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر وركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفيه". فإنه ذكر الوضع قبل الركوع وسكت عنه بعده. فالجواب: أن نقول إن السكوت ليس ذكراً للعدم، فلا يكون هذا الظاهر الذي مستنده السكوت معارضاً للظاهر الذي مستنده العموم في حديث سهل، نعم لو صرح بإرسالهما كان مقدماً على ظاهر العموم في حديث سهل، وقد روى النسائي حديث وائل بن حجر بلفظ: "رأيت النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على شماله"، وهو صحيح ولم يفرق فيه بين القيام قبل الركوع وبعده فيكون عاماً. والعموم يكون في العبادات، والمعاملات وغيرهما؛ لأنه من عوارض الألفاظ، فأى لفظ جاء بصيغة العموم في العبادات أو المعاملات، أو غيرهما، أخذ بعمومه ألا ترى أن قوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن" يعم كل صلاة وهو في العبادات، وأن قوله ﷺ: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" يعم كل شرط وهو في المعاملات وغيرها. وهذا ظاهر وأمثله كثيرة لا يمكن حصرها."

■ **الوجه الثاني :** كيف يكون موضع اليدين بعد القيام من الركوع عندهم؟ فيلزمكم أحد أمرين:

□ **الأول :** أن تقولوا بأنه يرسل يديه وهو الظاهر من قولكم. فنقول: أين دليلكم على هذه الصفة في هذا الموضع؟ فاليدان في جميع مواضع الصلاة قد بينتها السنة، وليس هناك موضع ذكر فيه أنه أرسل يديه. يمكن لكم القياس عليه، مع كون القياس في العبادات ممنوع، ولكن من باب التنزل.

■ فإذا لم يكن عندهم دليل من السنة، ولا من القياس. فكيف تثبتون صفة لم ترد في السنة؟ بل هي أقرب لأن تكون مبتدعة، فليس لها أصل في السنة، ولا من فعل السلف.

■ وكيف تنفون ما دل عليه الدليل العام الذي يثبت أنه يضع اليمنى على اليسرى في أثناء القيام، وعمومه يشمل جميع مواضع القيام، وهو عموم لم يدخله تخصيص البتة؟

□ **الثاني:** أو تقولوا بقولنا الذي دل على ثبوته السنة الصحيحة. وهو المطلوب.

■ **الوجه الثالث :** أنتم تقولون بقولنا في منع إرسال اليدين في القيام بعد تكبيرة الإحرام، وأن السنة هي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وحجتنا على المخالفين: أن ذلك مخالف للسنة لعدم ثبوته في السنة، وعدم ثبوته من فعل حد من السلف.

فإثبات صفة الإرسال بعد القيام من الركوع مناقض لقولكم هناك، وهو حجة لخصومكم عليكم بعد القيام من الركوع، فلمهم أن يقولوا: ها أنتم أثبتم الإرسال في القيام في الصلاة من غير دليل. فلم تمنعونا ماتجيزونه لأنفسكم؟

• قال الشيخ ابن باز في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٨ / ٢٧٤): «...ولا نعلم أحدا ذكر عن النبي ﷺ أنه أرسل يديه في الصلاة بعد الركوع، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم... فالأصل في هذا هو الضم كما يضم قبل الركوع، وكذا في القيام بعد الركوع، ومن زعم أنه يرسلهما بعد الركوع فعليه الدليل ... ومن قال: إن ضمهما بدعة بعد الركوع، فقد غلط»

• مسألة: من المنسوخ في وضع اليدين.

١٢٠٤- في صحيح مسلم عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالا: "أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة قال: وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذه. قال: فلما صلى قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى. فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة. وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدهم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه، وليجنا وليطبق بين كفيه فلكاني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم." يجنا: وَمَعْنَاهُ الْإِنْجَاءُ وَالْإِنْعَاطُفُ فِي الرُّكُوعِ.

١٢٠٥- وفي لفظ لمسلم "فَلَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ".

١٢٠٦- وفيهما عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "يَقُولُ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيْ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ فَتَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَتُهَيَّا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكْبِ".

• مسألة: أدعية الاستفتاح. ومنها:

١٢٠٧- فيهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هَنِيئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يَنْقِي الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْثَلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ." .

• قال النووي: قوله "سكت: أي عن الجهر لا أنه يصمت"

١٢٠٨- (صحيح موقوف له حكم الرفع). وفي مسلم عن عُبَيْدَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .

١٢٠٩- (صحيح لغيره). عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ .

١٢١٠- (صحيح لغيره). وعن بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ. قال: "فهزمه الموتة، ونفثه الشعر ونفخه الكبرياء" .

١٢١١- وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: "بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنَ الْقَائِلِ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: عَجِبْتُ لَهَا! فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتَهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ." .

١٢١٢- وفي مسلم عن أنس بن مالك أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرم القوم فقال

: أيكم المتكلم بها ؟ فإنه لم يقل بأسا فقال رجل : جئت وقد حفزني النفس فقلتها ، فقال : لقد رأيت اثني عشر ملكا يتدرونها أيهم يرفعها . "

١٢١٣- (صحيح). وفي لفظ " وقد حفزه النفس فقال الله أكبر الحمد لله " الحديث .

• **مسألة : دعاء الاستفتاح في الصلاة في الركعة الأولى فقط .**

١٢١٤- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت " .

• **مسألة : من أدعية الاستفتاح في صلاة الليل :**

١٢١٥- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ " إذا قام من الليل افتتح صلاته اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنيك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم " .

١٢١٦- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد قال اللهم لك الحمد أنت قسيم السموات والأرض ومن فيهنّ ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهنّ ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهنّ ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والسّيون حق ومحمد ﷺ حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدّمت وما أخّرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك ولا حول ولا قوة إلا بالله " .

• **مسألة : هل هذا الدعاء مختص باستفتاح بصلاة الليل ؟**

١٢١٧- في مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ " أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبنيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب إليك " .

١٢١٨- وفي لفظ لمسلم عنه " كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجّهت وجهي وقال وأنا أول المسلمين " .

١٢١٩- (صحيح). وفي لفظ " أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال : " وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً مسلماً وما أنا من المشركين " .

١٢٢٠- ولفظ ابن خزيمة " أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ، ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير : " وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض " ، فذكر الحديث بطوله " .

• وقال ابن حجر " رواه مسلم وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل " ، وقال ابن القيم " المحفوظ أن هذا الاستفتاح يكون في قيام الليل " . اهـ قلت : " لم أجد ما يدل على هذا التحديد " قال الألباني في صفة الصلاة " مشروع في الفرض والنفل فمن خص الحديث بالنفل فقد وهم "

• **مسألة : حكم الجهر بالبسملة . وهل هي من الفاتحة ؟**

• **القول الأول : لا يشرع الجهر بها وليست من الفاتحة ، وإنما هي آية مستقلة .**

١٢٢١- **فيهما عن أنس** رضي الله عنه "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَوُغُثْمَانُ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" **وزاد مسلم** "لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا".

١٢٢٢- (صحيح) . **وفي لفظ عنه** "لا يجهرون ببسم الله الرحيم".

١٢٢٣- (صحيح) . **وفي لفظ** "كانوا يسرون".

١٢٢٤- **وفي مسلم حديث عائشة** رضي الله عنها "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ".

١٢٢٥- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: "سمعت النبي ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال: أثني علي عبدي وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي - وقال مرة: فوض إلي عبدي - فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل".

● قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٧٧): «فهذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة» ولم يعارضه حديث صحيح صريح. وأجود ما يرى في هذا الباب من الحديث إنما يدل على أنه يقرأ بها في أول الفاتحة لا يدل على أنها منها؛ ولهذا كان القراء منهم من يقرأ بها في أول السورة ومنهم من لا يقرأ بها. فدل على أن كلا الأمرين سائغ لكن من قرأ بها كان قد أتى بالأفضل وكذلك من كرر قراءتها في أول كل سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها؛ لأنه قرأ ما كتبه الصحابة في المصاحف، فلو قدر أنهم كتبوها على وجه التبرك لكان ينبغي أن تقرأ على وجه التبرك، وإلا فكيف يكتبون في المصحف ما لا يشرع قراءته، وهم قد جردوا المصحف عما ليس من القرآن، حتى أنهم لم يكتبوا التأمين، ولا أسماء السور، ولا التخميس والتعشير، ولا غير ذلك. مع أن السنة للمصلي أن يقول عقب الفاتحة: آمين فكيف يكتبون ما لا يشرع أن يقوله، وهم لم يكتبوا ما يشرع أن يقوله المصلي من غير القرآن؟ فإذا جمع بين الأدلة الشرعية، دلت على أنها من كتاب الله، وليست من السورة".

١٢٢٦- **وفي البخاري عن أبي سعيد بن المَعْلَى** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ لِي لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ أَلَمْ تَقُلْ لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ **وفي لفظ** "لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ".

● ومما يدل على كونها آية مستقلة:

١٢٢٧- **في مسلم عن أنس** رضي الله عنه قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ سُورَةٌ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ".

١٢٢٨- (صحيح) . **عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.

١٢٢٩- (صحيح) . **وعنه** قَالَ: "كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَعْلَمُونَ انْقِصَاءَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِذَا نَزَلَتْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلِمُوا أَنَّ السُّورَةَ قَدْ انْقَضَتْ".

• القول الثاني: أن الجهر بالبسملة مشروع وأنها من الفاتحة.

١٢٣٠- (صحيح موقوف). **عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "إذا قرأتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها " .

١٢٣١- (ضعيف). **وعن أم سلمة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فَعَدَّهَا آية والحمد لله رب العالمين آيتين وإياك نستعين وجمع خمس أصابعه " .

١٢٣٢- (ضعيف). **عن بن عباس** قال كان رسول الله ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم " .

١٢٣٣- (صحيح موقوف). **وعن نعيم المجر** قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ فَقَالَ النَّاسُ آمِينَ وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَيْنِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشَبُّكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ " .

١٢٣٤- **وفي مسلم عن أنس** رضي الله عنه قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَطْهَرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةً سُورَةٌ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ " .

١٢٣٥- (ضعيف). **عن ابن عبد الله بن مفضل** قَالَ سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ لِي أَيُّ بَنِي مُحَدَّثٍ إِيَّاكَ وَالْحَدَّثُ قَالَ وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَّثُ فِي الْإِسْلَامِ يَعْنِي مِنْهُ قَالَ وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلَا تَقْلُهَا إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " .

• الركن الثالث: قراءة الفاتحة.

• مسألة : حكم قراءتها للمأموم.

• القول الأول : وجوبها مطلقا على المأموم .

• قال البخاري: "بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافُ . ثم ذكر حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه التالي:

١٢٣٦- **وفيهما عن عبادة بن الصامت** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " .

١٢٣٧- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه عنه عن النبي ﷺ قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام ، فقليل لأبي هريرة :إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك " (وهذا يشمل الجهرية والسرية من باب أولى)

١٢٣٨- (صحيح). **وفي لفظ** "لاتجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب " .

• قال ابن خزيمة "خبر عبادة بن الصامت لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب: دلالة على أن من قرأ بها له صلاة ، وفي خبر أبي هريرة من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج: دلالة على أن من قرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة لم تكن صلاته خداج "

١٢٣٩- (حسن صحيح لغيره). **وعن عبادة بن الصامت** رضي الله عنه قال : "صلى النبي ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني أراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر قال قلنا يا رسول الله أي والله قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " .

١٢٤٠- (حسن). **وفي لفظ عنه** "وأنا أقول مالي أنزع القرآن فلا يقرأ أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن " .

١٢٤١- (حسن. صحيح لغيره) . وفي لفظ عنه قال: " كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال " لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ " ! . قلنا نعم ، هذا . يا رسول الله . قال : " لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " .

١٢٤٢- (صحيح لغيره) . وفي لفظ عن أنس رضي الله عنه : " لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه " .

١٢٤٣- (صحيح) . عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وسلم قال - قال رسول الله ﷺ لعلمكم تقرؤون خلف الإمام والإمام يقرأ قالوا إنا لنفعل ذلك قال فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب أو قال فاتحة الكتاب " .

• **القول الثاني :** لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقا ، وقراءة الإمام تكفيه .

١٢٤٤- (ضعيف) . حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة " وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله " .

١٢٤٥- (صحيح موقوف) . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: " سئل النبي ﷺ أفي كل صلاة قراءة ؟ فقال : نعم فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه ؟ فقال لي النبي ﷺ وكنت أقرب القوم إليه : ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم " ، ولفظ أحمد " سمعت أبا الدرداء ، يقول : سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : " نعم " فقال : رجل من الأنصار وجبت هذه فالتفت إلي أبو الدرداء ، وكنت أقرب القوم منه فقال : " يا ابن أخي ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم " .

١٢٤٦- (صحيح موقوف) . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: " مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ " .

• **القول الثالث :** تجب قراءة الفاتحة على المأموم في السرية دون الجهرية .

١٢٤٧- في مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قول النبي ﷺ : " إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنتوا ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك " .

• قالوا بأن لفظة (وإذا قرأ فأنتوا) ليست ثابتة عن النبي ﷺ قال أبو داود في سننه : روى البيهقي عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي أنهما قالوا : ليست محفوظة قال يحيى بن معين : ليست هي بشيء ، ولو ثبتت فهي مخصوصة بما تقدم .

١٢٤٨- وفي مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: " صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر ، فقال أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا ولم أرد بها إلا الخير قال قد علمت أن بعضكم خالجنيتها " (فيه دليل على عدم جواز رفع المأموم صوته)

١٢٤٩- (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم أنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال أني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع النبي ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من النبي ﷺ .

• **مسألة :** إذا لم يحفظ الفاتحة فما هو الذي يقوم مقامها ؟

١٢٥٠- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ " .

١٢٥١- (حسن لغيره) . وعن رفاعه بن رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَأَحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ " .

١٢٥٢- (حسن) . عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِمْنِي شَيْئًا يُجْزئني مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

• **مسألة التأمين ، هل يكون تأمين المأموم مع الإمام أم بعده ؟**

١٢٥٣- **فيهما عن أبي هريرة** أَنَّ رضي الله عنه قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " وقال بن شهاب كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ " .
١٢٥٤- **وفي لفظ للبخاري** " إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمُّوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوَمَّنُ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . "

١٢٥٥- (حسن) . **عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ : "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ قَالَ آمِينَ " .
١٢٥٦- (صحيح بطرقة) . **وعن وائل بن حجر** رضي الله عنه نَحَوَهُ وَلَفْظُهُ "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ" (دليل على أن الواجب على الإمام أن يبادر بقوله آمين فور قوله ولا الضالين)

١٢٥٧- (حسن صحيح لغيره) **وفي لفظ عند أبي داود عنه** : "أَنَّهُ صَلَّى خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَهَرَ بِآمِينَ ، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ حَدِّهِ . "

١٢٥٨- (صحيح لغيره) **عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ : تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } قَالَ : آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، فَيَرْجِعُ بِهَا الْمُسْجِدَ " .

١٢٥٩- (صحيح لغيره) **وفي لفظ لأبي داود عنه** : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } قَالَ : آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ . "

١٢٦٠- (صحيح موقوف) . **وعن نعيم المجر** قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ فَقَالَ النَّاسُ آمِينَ وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْهَبُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " .

١٢٦١- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " وهذا لفظ البخاري .

١٢٦٢- **ولفظ مسلم** "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: " لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ " .

١٢٦٣- **وفي لفظ فيهما عنه** " إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " **وزاد مسلم** " إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ آمِينَ " .

١٢٦٤- **وفي مسلم عن أبي موسى الأشعري** رضي الله عنه " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَوْمُكُمْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ " .

• **الجمع بين قوله (إذا أمن الإمام فأمنوا) وقوله (إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين)**: أن يقولها بعده أو معه ولا يسبقه ، فإذا لم يقلها الإمام في الوقت المناسب وهو بعد قوله ولا الضالين وبادر المأموم نال هذا الثواب ، والأولى أن يكون قول المأموم (آمين) يكون بعد قول الإمام (آمين) لينال ثواب المغفرة المذكور ، والواجب حمل المطلق على المقيد ، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه " فإذا أمن الإمام فأمنوا " .

- قال الشيخ ابن عثيمين في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ١١٦): مجيباً على هذا السؤال :
: ورد في الحديث: "إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"، فهل من سبق إمامه يدخل في هذا الفضل؟
فأجاب فضيلته بقوله: من سبق إمامه في التأمين فإنه لا يدخل في هذا الفضل، لأنه قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا فمن وافق". لكن لو فرض أن الإمام تأخر فحينئذ لا حرج على المأموم أن يؤمن»
- قال الشيخ الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ٣٧٦): «وفيه مسائل:
- الأولى: أنه يشرع التأمين للإمام. وهو مذهب الجمهور من العلماء ...
- الثانية: أن الحديث دليل على أن السنة في حق الإمام أن يرفع صوته.
- بالتأمين. قال الترمذي: "وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم؛ يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين، ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق" (١) اهـ.
- المسألة الثالثة: هل يجهر المؤتمون بها؟ فيه خلاف؛ فذهب إسحاق - كما سبق - إلى أنهم يجهرون بها، وهو مذهب الشافعي القديم؛ كما في "الفتح" (٢/ ٢١٢) وغيره قال: "وعليه الفتوى. وقال الرافعي: قال الأكثر: في المسألة قولان:
أصحهما أنه يجهر". قلت: وقال النووي في "صحيح مسلم" وهو الصحيح من مذهبنا". وإليه ذهب ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٣/ ٧)
القول الثاني للشافعي في الجديد: إن المؤتم لا يجهر بآمين. ونصه في "الأم" (١/ ٦٥): "فإذا فرغ الإمام من قراءة {أم القرآن}؛ قال: آمين. ورفع بها صوته؛ ليقتدي بها من خلفه. فإذا قالها؛ قالوها، وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا بها، فإن فعلوا؛ فلا شيء عليهم". اهـ.
- قال الشيخ الألباني: وبهذا نأخذ إن شاء الله تعالى؛ لما سبق، وأيضاً لم يذكر أحد ممن روى جهره صلى الله عليه وسلم بالتأمين أن الصحابة كانوا يجهرون بها وراءه، فلو كانوا يفعلون ذلك؛ لنقلوه إلينا، لا سيما وأن الجهر بها خلاف الأصل. قال تعالى (٥٥/٧): {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}؛ فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح. وقد خرجنا عنه فيما يتعلق بجهر الإمام؛ لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم، فيبقى ما عداه على الأصل. وبالله التوفيق.
- **مسألة:** هل تجب الزيادة على الفاتحة بشيء من القرآن في الصلاة؟ أم أن الزيادة سنة؟
- قراءة سورة مع الفاتحة سنة بدليل ماتقدم من وجوب قراءة الفاتحة (حديث عبادة وأبي هريرة رضي الله عنهما، ولم يذكر شيئاً معها وبدليل:
- ١٢٦٥- **فيهما أبي هريرة** رضي الله عنه يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَتْلُو فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ **ولفظ مسلم** "فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ فَقَالَ إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ"، **وفي لفظ لمسلم** "وَمَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ".
- قال النووي: معني أخفى: أسرّ به .
- ١٢٦٦- **(صحيح)** . **عن عكرمة** قال لم يكن بن عباس يقرأ في الظهر والعصر: قال قرأ النبي ﷺ فيما أمر أن يقرأ فيه وسكت فيما أمر أن يسكت فيه "قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴿وما كان ربك نسيا﴾".
- ١٢٦٧- **(صحيح)** . **وعن رفاع بن رافع الزرقني** رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بها شئت".

١٢٦٨- (حسن) . ولفظ أبي داود " وبما شاء الله أن تقرأ "

- **مسألة :** هل تشرع الزيادة على الفاتحة في جميع الركعات في الصلاة الرباعية والثلاثية ؟
- أدلة غير صريحة تدل على مشروعية الزيادة .

١٢٦٩- **في مسلم عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قَالَ لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا " **وعنه في مسلم** " كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمِائَةِ ثُمَّ نَزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ الْبَصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى الْبَصْفِ مِنْ ذَلِكَ " .

١٢٧٠- **وفي لفظ آخر عنه في مسلم** " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ " .

- (هذا الحديث دليل واضح في ثبوت الزيادة في الظهر في الثالثة والرابعة ، وأنه اقتصر على الفاتحة في الأخيرين من العصر ؛ لأنها سبع آيات ؟ واللفظ الثاني لا يخالف اللفظ الأول لأن السجدة ثلاثون آية)

١٢٧١- **وفيهما عن أبي قتادة** رضي الله عنه "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ " **وفي لفظ فيهما** "كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ " .

- (وهذا الحديث ليس ظاهراً في زيادة شيء على الفاتحة) فربما يكون المقصود يسمعون الآية من الفاتحة ، وأيضاً هو يعني الظهر ، وقوله وهكذا ... يعني أن الركعة الثانية أقصر من الأولى ، فيبقى حديث أبي سعيد رضي الله عنه في ثبوت الزيادة في الظهر دون العصر أصرح من هذا الحديث .

١٢٧٢- **وفي البخاري عن أبي معمر** قَالَ سَأَلْنَا خَبَاباً أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ " .

١٢٧٣- **وفيهما عن جابر بن سمرة** رضي الله عنه : قَالَ عَمْرٍو لَسَعِدٌ لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ . قَالَ : " إِمَّا أَنَا فَأَمَدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيْنِ وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتَ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ " . **أحذف : أقصر**

- أدلة صريحة في مشروعية الزيادة .

١٢٧٤- (صحيح) . **عن أنس** رضي الله عنه "كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قَبَاءَ وَكَانَ كُلُّهَا افْتَتَحَ سُورَةَ يقرأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ " (قد يقال : بأنه محمول على الأوليين في الصلاة الجهرية لأنهما مما يسمع)

١٢٧٥- (صحيح) . **عن أبي عبد الله الصنابحي** قَالَ : "قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّلَاثَةِ فَدَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى إِذَا ثَابَتِي لَتَكَادَ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ "رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ " .

- قد يقال : أن هذا معارض بها تقدم من الاختصار على الفاتحة في غير الأوليين .

• **مسألة:** بيان السنة فيما يقرأ به في الصلوات السرية والجهرية.

١٢٧٦- (صحيح) . **عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَشَبَّهَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فَلَانٍ قَالَ سُلَيْمَانُ: "كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ" .

• مما ورد فيما يقرأ به في صلاة الظهر والعصر.

• تقدم في المبحث السابق أحاديث أبي سعيد ، وأبي قتادة وأبي معمر وجابر بن سمرة رضي الله عنهم فيما يقرأ به ، وأيضا:

١٢٧٧- **في مسلم عن جابر بن سمرة** رضي الله عنه "كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر (بالليل إذا يغشى) وفي العصر نحو ذلك وفي الصباح أطول من ذلك ، **وفي لفظ له عنه** " كان يقرأ في الظهر بـ " سبح اسم ربك الأعلى " .

١٢٧٨- (**حسن صحيح لغيره**) . **وفي لفظ عنه** "كان يقرأ في الظهر والعصر بـ " السماء والطارق " و " السماء ذات البروج " ونحوهما من السور " .

• قال الترمذي وقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالْتَيْنِ وَالزَيْتُونِ . وروي عن عثمان بن عفان أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُورٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ نَحْوَ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا . وروي عن أصحاب النبي ﷺ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا وَأَقَلِّ ، كَأَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا . وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَرَأَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا ، وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ .

• مما ورد فيما يقرأ به في صلاة المغرب.

١٢٧٩- **وفي البخاري عن مزوان بن الحكم** قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوْلِي الطُّولَيْنِ " قال بن أبي مليكة " هما الأعراف ، والمائدة " .

١٢٨٠- (**صحيح**) . **وعن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَفَعَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ " .

١٢٨١- **وفيهما "عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ " .

١٢٨٢- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ الْمُرْسَلَاتِ غَرْفًا فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ " .

• مما ورد فيما يقرأ به في صلاة العشاء .

١٢٨٣- **ففيهما عن جابر** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ صَلَّى مَعَادُ بْنُ جَبَلِ الْأَنْصَارِيِّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَأَخْبَرَ مَعَادُ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مَعَادُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : "أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مَعَادُ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى " .

١٢٨٤- **وفيهما عن البراء** قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ " .

• مما ورد فيما يقرأ به في صلاة الفجر.

١٢٨٥- **ففيهما حديث أبي برزة** رضي الله عنه وتقدم عن النبي ﷺ " أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بَيْنَ السَّتِينَ وَالْمِائَةِ " .

١٢٨٦- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الْمِائَةَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ " .

١٢٨٧- (**ضعيف**) . **وللطبراني من حديث ابن مسعود** " يديم يذلك " .

١٢٨٨- وفي مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ "ق والقرآن المجيد" وكان صلاته بعد تخفيفا".

١٢٨٩- وفيهما عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سغلة فركع".

١٢٩٠- وفي مسلم عن عمرو بن حريث رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر {وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ}.

١٢٩١- (حسن). وعن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً".

١٢٩٢- (صحيح). عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن المعوذتين أمن القرآن هما ؟ فأما بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر "ولفظ ابن خزيمة" كان يقرأ في صلاة الغداة قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس".

• مسألة: ندب التخفيف على المأمومين.

١٢٩٣- في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان من أحف الناس صلاة في تمام "وفي لفظ له عنه": "كان يوجز في الصلاة ويتم".

١٢٩٤- وفي لفظ للبخاري عنه "كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها".

١٢٩٥- وفي لفظ للبخاري عنه "ما صليت وراء إمام قط أحف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه".

١٢٩٦- وفيهما عنه عن النبي ﷺ قال: "إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه".

١٢٩٧- وفي لفظ لمسلم عن أنس رضي الله عنه "كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الحفيفة - أو بالسورة القصيرة -".

١٢٩٨- وفي لفظ للبخاري عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال "إني لأقوم في الصلاة ، أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه".

■ (فيما تقدم دليل على جواز صلاة الصبيان الصغار في المساجد ولو حصل منهم بعض الإيذاء ، وكذا عندما صلى ﷺ وهو حاملاً أمانة بنت زينب رضي الله عنهما ، وتقدم حديث الحسن والحسين رضي الله عنهما بالفاظه: كان رسول الله ﷺ يصلي ، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا منعهما أشار إليهم أن دعوهما")

١٢٩٩- وفي البخاري عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "يا معاذ أفتان أنت أو أفاتن ثلاث مرار فلولا صليت بسم الله ربك والشمسي وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة".

١٣٠٠- (حسن). عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ، ويؤمنا بالصافات".

١٣٠١- (صحيح). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله

ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وفي لفظ "كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يرجع فيصلي بأصحابه فرجع ذات يوم فصلي بهم وصلى خلفه فتى من قومه فلما طال على الفتى صلى وخرج فأخذ بخطام بغيره وانطلقوا فلما صلى معاذ ذكر ذلك له فقال إن هذا لنفاق لأخبرن رسول الله ﷺ فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى فقال الفتى يا رسول الله يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطول علينا

فقال رسول الله ﷺ أفتان أنت يامعاذ وقال للفتى كيف تصنع يا بن أخي إذا صليت قال أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار واني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ فقال رسول الله ﷺ إني ومعاذ حول هاتين أو نحو ذي قال قال الفتى ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن أبعد وقد دنا قال فقدموا قال فاستشهد الفتى فقال النبي ﷺ بعد ذلك لمعاذ ما فعل خصمي وخصمك قال يا رسول الله صدق الله وكذبت استشهد

١٣٠٢- (صحيح). **حديث عثمان بن أبي العاص** المتقدم وفيه "واقعد بأضعفهم"

١٣٠٣- **وفي مسلم عنه** : "أم قومك فمن أم قوما فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة وإذا صلى أحكم وحده فليصل كيف شاء"

١٣٠٤- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ" **ولفظ مسلم** "فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ"

• **الركن الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع (الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين)**

• **صفة الركوع والرفع منه .**

١٣٠٥- **وفي مسلم "عن عائشة** رضي الله عنها قالت : " وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك "

١٣٠٦- **في البخاري عن أبي حميد الساعدي** رضي الله عنه عن النبي ﷺ " وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ "

١٣٠٧- (صحيح). **وفي لفظ عنه** "ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلا ، لا يصوب رأسه ولا يقنع به" قال في «نيل الأوطار» (٢ / ٢١٥): «قَوْلُهُ: (فَلَمْ يُصَوِّبْ) أَيُّ يُبَالِغُ فِي حَفْضِهِ وَتَنكِيسِهِ...قَوْلُهُ: (وَلَمْ يُقْنِعْ) أَيُّ لَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مِنْ ظَهْرِهِ»

١٣٠٨- (حسن صحيح لغيره) **وفي لفظ عنه** "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ، وَوَثَّرَ يَدَيْهِ فَتَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ ."

١٣٠٩- (صحيح). **وعن وائل بن حجر** رضي الله عنه "أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج أصابعه "

١٣١٠- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه "إِذَا فُئِتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا "

١٣١١- (صحيح). **وفي لفظ** "حتى تطمئن قائما"

١٣١٢- (صحيح). **وفي لفظ** " فأقم صلبك حتى ترجع العظام "

١٣١٣- (صحيح). **وفي لفظ** "إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله...ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يستوي قائما حتى يقيم صلبه "

• **مسألة : صفة السجود والرفع منه.**

١٣١٤- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ الْجَنَبَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ "

١٣١٥- **وفيهما عنه** "أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ أَعْظَمُ وَلَا نَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا "

- ١٣١٦- **وفي لفظ في مسلم عنه** "أَنَّ سَمْعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ".
- ١٣١٧- **وفيهما عن أنس بن مالك** ﷺ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ".
- ١٣١٨- **(صحيح) . عن عمر بن الخطاب** ﷺ "أَنَّهُ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ثَوْبِهِ وَإِذَا اشْتَدَّ الزَّحَامُ فَلْيَسْجُدْ أَحَدَكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ".
- ١٣١٩- **(صحيح) . وعن وائل بن حجر** ﷺ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ أَصَابِعَهُ وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ".
- ١٣٢٠- **(صحيح) . وعن البراء بن عازب** ﷺ "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى إِلَيْتِي الْكَفِّ".
- ١٣٢١- **وفيهما عن بن مالك** ﷺ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ".
- ١٣٢٢- **وفي لفظ لمسلم عنه** "أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَجْنَحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يَرَى وَضْعَ إِبْطَيْهِ".
- ١٣٢٣- **وفي مسلم عن ميمونة** ﷺ قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ".
- ١٣٢٤- **وفي لفظ لمسلم عنها** "إِذَا سَجَدَ حَوَى يَدَيْهِ يَعْنِي جَنَحَ حَتَّى يَرَى وَضْعَ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ وَإِذَا قَعَدَ أَطْمَأَنَّ عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى".
- ١٣٢٥- **وفي مسلم عن عائشة** ﷺ قَالَتْ: "فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ".
- ١٣٢٦- **(صحيح) . وفي لفظ** "فوجدته ساجدا راسا عقبه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة".
- ١٣٢٧- **وفيهما عن أنس** ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ".
- ١٣٢٨- **وفي مسلم عن البراء** ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ".
- ١٣٢٩- **وفي مسلم عن وائل بن حجر** ﷺ "فَلَمَّا سَجَدَ سَجْدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ".
- ١٣٣٠- **(صحيح) . عن أبي حميد الساعدي** ﷺ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ".
- ١٣٣١- **(حسن) . وعن أبي هريرة** ﷺ قَالَ اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا فَقَالَ اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ " **وفي رواية للإمام أحمد** " قَالَ ابْنُ عَجَلَانَ-أحد رواة- وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِذَا أَطَالَ السُّجُودَ وَأَعْيَا".
- ١٣٣٢- **(ضعيف) . . عن أبي إسحاق** قَالَ "وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْجُدُ".
- ١٣٣٣- **(ضعيف) . . عن أبي حميد** ﷺ "عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ "وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ".

• **مسألة : كيفية القيام بعد السجود.**

١٣٣٤- **في البخاري عن أبي قلابة** قَالَ جَاءَنَا **مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ** فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي قَالَ أَيُوبُ فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَيُوبُ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يَتِمُّ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ .

١٣٣٥- **(حسن أو صحيح بشواهده) . عن وائل بن حجر** ﷺ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .

• قال الترمذي في «سنن الترمذي ت شاكر» (٥٧ / ٢): «وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»

١٣٣٦- **(ضعيف) . وفي زيادة عند أبي داود** " وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ " .

١٣٣٧- **(ضعيف) . وفي لفظ** " فلما سجد وقعنا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه " .

١٣٣٨- **(صحيح موقوف) . ثنا الأعمش** قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ عُلُقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ فَقَالَا: حَفِظْنَا عَنْ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَمَا يَخِرُّ الْبَعِيرُ وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ .

١٣٣٩- **(ضعيف) . عن أنس** ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ ، حَتَّى حَادَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ فَسَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ .

١٣٤٠- **(صحيح موقوف) . عن ابن عمر** رضي الله عنهما أنه كان " يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك . " .

١٣٤١- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** قَالَ ﷺ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ " .

• قال الأرنبوط في «مسند أحمد» (٥١٧ / ١٤ ط الرسالة): «قوله: "لا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه ... الخ"، قال السندي: أي لا يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه، وليضع يديه قبل ركبتيه، وبه قال البعض، وقد جاء خلافه فعلاً (أي من فعل النبي ﷺ)، ويعني به حديث وائل بن حجر المخرج في "السنن" وهو حسن لغيره) وقال به آخرون، والأقرب أن النهي للتنزيه، وما جاء من خلافه، فهو بيان الجواز، فإن قيل: كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل، مع أن الجمل يضع يديه قبل رجليه؟ قلنا: لأن ركة الإنسان في الرجل، وركبة الدواب في اليد، فإذا وضع ركبتيه أولاً، فقد شابه الجمل في البروك، كذا في "المفاتيح" .» .

• قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٢١٩ / ٧): «واختلفت العلماء في الساجد: هل يضع ركبتيه قبل يديه، أم يديه قبل ركبتيه؟ فقال الأكثرون: يضع ركبتيه قبل يديه .

• قال الإمام الطحاوي: ركبتا البعير في يديه، وكذلك كل ذي أربع من الحيوان، وبنو آدم بخلاف ذلك، لأن ركبتهم في أرجلهم لا في أيديهم، فنهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث المصلي أن يخر على ركبتيه اللتين في رجليه، كما يخر البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يخر لسجوده على خلاف ذلك، فيخر على يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه بخلاف ما يخر البعير على يديه اللتين فيهما ركبتاه .

• وقيل: "نهى الرسول ﷺ في هذا الحديث أن يبرك الرجل كما يبرك البعير، والبعير إذا برك يقدم يديه، فيقدم مؤخره كما هو ظاهر، فالنهي الوارد عن البروك كما يبرك البعير إنما هو نهى عن الكيفية وليس نهى عن البروك على ما يبرك عليه البعير، أما آخر الحديث وهو قوله (وليضع يديه قبل ركبتيه) فقد ذكر ابن

القيم أنه قد انقلب على بعض الرواة وأن أصله: "وليضع ركبتيه قبل يديه" وهو الصحيح ؛ لأنه لو كان صحيحا لناقض أول الحديث (ففي هذه الصفة برك برك البعير) وكلام النبي ﷺ لا مناقضة فيه .

• قال الألباني في «دروس للشيخ الألباني» (١٦/٣٠) بترقيم الشاملة (آيا): «وهذا الحديث من عجائب ما جرى من الخلاف حول فهمه ، وأعجب من ذلك العجب أن يقع ذلك من العرب أهل الإبل ! حيث أن النبي ﷺ يقول: (فلا يبرك كما يبرك البعير) ثم يفسر هذا الإجمال بقوله: (وليضع يديه قبل ركبتيه) فادعى بعض العرب ، فضلاً عن غيرهم من العجم ، أن الحديث من المقلوب ، فزعموا أن الراوي أراد أن يقول: وليضع ركبتيه قبل يديه ، فانقلب -في زعمهم- الحديث عليه فقال: وليضع يديه قبل ركبتيه ، وذلك من دھولهم عما يشاهدونه في بلادهم من برك الجمال ، فالجمال إذا برک برک على مقدمتيه ، -أي: على يديه- مع العلم أن ركبتيه في يديه وليستا في مؤخريته ، ولذلك فالجمال يختلف عن الإنسان من هذه الحيثية ، فركبتا البعير في مقدمتيه ، لذلك لما قال الرسول ﷺ: (فإذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير) أي: لا يبرك على ركبتيه اللتين يبرك البعير عليهما ، وإنما ليتلقى الأرض بكفيه ، ثم يتبعهما بركبتيه. » .

• ورجح الشيخ عبد الكريم الخضير في شرح ألفية العراقي في الدرس الحادي والعشرين أن القول بالقلب قول مرجوح ، وأن المقصود أن لا يرم بنفسه معاً كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المواتر ولكن لينحط مطمئناً يضع يديه ثم ركبتيه ، وذكر رأي شيخ الإسلام في التخيير بين الأمرين .

١٣٤٢- وفي البخاري عن سراقه بن جعشم رضي الله عنه وفيه: "سَاحَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ ، فَخَرَزْتُ عَنْهَا " .

١٣٤٣- وفي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: أَبُوكَ حُدَافَةُ. ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي. فَبَرَكَ غَمْرٌ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ، فَسَكَتَ " . قال البخاري بابٌ مِنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ .

١٣٤٤- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: "لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ، كُفَلْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا " الحديث

• مسألة: ما جاء في أذكار الركوع والرفع منه ، والسجود والرفع منه.

١٣٤٥- في مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول نهاني النبي ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد " .

١٣٤٦- وفي لفظ لمسلم " ولا أقول نهاكم " .

١٣٤٧- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال "أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ " .

١٣٤٨- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْبِرُوا الدُّعَاءَ» .

١٣٤٩- وفي مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ يَزْكُ عِنْدَ الْمَاءِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَزْكُ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ الْبَسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُورَةٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوُذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا

١٣٦٠- **وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِْلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدُ اللَّهِ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

١٣٦١- **وفي البخاري عن رفاعه بن رافع الزرقني** رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نَصْلِي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) . قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ (مَنْ الْمَتَكَلِّمُ) . قَالَ أَنَا قَالَ : " رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ " .

١٣٦٢- (حسن) . **وجاء في لفظ عن رفاعه بن رافع الزرقني** رضي الله عنه قَالَ "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَطَسْتُ ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا ، مَبَارَكًا فِيهِ ، مَبَارَكًا عَلَيْهِ ، كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا ، وَيَرْضَى ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ: مَنْ الْمَتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَلَمْ يَكَلِّمْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: مَنْ الْمَتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ بْنُ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ ؟ قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا ، مَبَارَكًا فِيهِ ، مَبَارَكًا عَلَيْهِ ، كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا ، وَيَرْضَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بَضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا ، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا . "

١٣٦٣- (حسن) . **عن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي " **وهذا لفظ الضياء المقدسي** ، وعند غيره من غير ذكر "صلاة الليل" ، **ولفظ أبي داود** "وعافني" بدلًا من "واجبرني" ، **ولفظ ابن ماجه** : "وارفعني" بدل "واهديني" **ولفظ البيهقي** "رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهديني" .

١٣٦٤- (صحيح) . **وعن حذيفة** رضي الله عنه "وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي" وفي لفظ "كان يقول إذا رفع رأسه من السجود" رب اغفر لي " .

١٣٦٥- **في مسلم عن أبي مالك الأشجعي** رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي » . **وفي لفظ لمسلم عنه** "وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ جِبْنَ أَسْأَلُ رَبِّي قَالَ « قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي » . وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا إِبْهَامَ « فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ » .

• **مسألة : صفة التورك والافتراش والجلوس للتشهادين والدعاء بالسبابة .**

١٣٦٦- **في مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ "كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى" **وفي لفظ لمسلم عنه** "كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الشَّهَادَةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ" .

١٣٦٧- **وزاد في الموطأ** "وَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ" .

١٣٦٨- **وفي مسلم عن الزبير بن العوام** رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَقَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ " **وفي لفظ لمسلم** "كَانَ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ" .

• **قال النووي** "وقوله : فرش قدمه اليمنى : معناه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ، ولا فتح أصابعها كما كان يفعل غالبا بل نصبها دون ذلك بيانا للجواز "

- ١٣٦٩- **وفي لفظ لمسلم عن بن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ قَدْعًا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بِاسِطْهَا عَلَيْهَا" .
- فقال الشيخ ابن باز - معلقا: " وهذا يعم جلسة السجود بين السجدين وجلسة التشهد وقد جاء صريحا في رواية وائل بن حجر عند أحمد بإسناد جيد " كان إذا جلس بين السجدين فعل كما يفعل في التشهد - يشير بأصبعه السبابة اليمنى ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى " .
- ١٣٧٠- **(صحيح) . وعن وائل بن حجر** رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ كبر فرفع يديه حين كبر يعني استفتح الصلاة ورفع يديه حين كبر ورفع يديه حين ركع ورفع يديه حين قال سمع الله لمن حمده وسجد فوضع يديه حذو أذنيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى وقبض سائر أصابعه ثم سجد فكانت يده حذاء أذنيه " .
- ١٣٧١- **(صحيح) . عن وائل بن حجر** رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ حين كبررفع يديه حذاء أذنيه ثم حين ركع ثم حين قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ورأيته ممسكا يمينه على شماله في الصلاة فلما جلس حلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى " .
- ١٣٧٢- **(صحيح) . وفي لفظ** " وقبض ثلاثا وحلق حلقة ثم رأيته يقول هكذا وأشار زهير بسبابته الأولى وقبض أصبعين وحلق الإبهام على السبابة الثانية " .
- ١٣٧٣- **(صحيح) . وفي لفظ عنه** " أن النبي ﷺ قام إلى الصلاة فكبر ، ورفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه ، وأخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفع يديه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، فلما سجد وضع يديه ، فسجد بينهما ، ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم عقد الخنصر والبنصر ، ثم حلق الوسطى بالإبهام ، وأشار بالسبابة " .
- ١٣٧٤- **(صحيح) . وفي لفظ عن وائل بن حجر** رضي الله عنه " ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مَرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْفَةً ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا " .
- ١٣٧٥- **(صحيح) . وفي لفظ عنه** " ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين وحلق ورأيته يقول هكذا وأشار بشر بالسبابة من اليمنى وحلق الإبهام والوسطى " .
- قال في عون المعبود : كيفية عقدها وجوه : أحدها أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين (حديث ابن عمر) والثاني أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين فإن بن الزبير رواه كذلك ، والثالث أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر " .
- ١٣٧٦- **(حسن . صحيح لغيره دون قوله " ولا يحركها " فساد) . وعن الزبير** رضي الله عنه " كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها " .
- ١٣٧٧- **(ضعيف) . عن ابن عمر** عن النبي ﷺ " تحريك الأصبع في الصلاة مذكرة للشيطان " .
- ١٣٧٨- **(صحيح) . عن سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه قال: "مرعلي رسول الله ﷺ وأنا أدعو بأصابعي فقال أحد أحد وأشار بالسبابة " ، ولفظ أبو داود " وأنا أدعو بأصبعي " .
- ١٣٧٩- **وفي البخاري عن عبد الرحمن بن القاسم** عن عبد الله بن عبد الله أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَقَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَتَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تُنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُثْنِيَ الْيُسْرَى فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي " .

١٣٨٠- **وفي مسلم " عن عائشة** رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك . وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى . وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع . وكان يختم الصلاة بالتسليم . وفي رواية ابن نمير ، عن أبي خالد : وكان ينهى عن عقب الشيطان . " يشخص = يرفع ، يصوب = ينكس ويخفض

١٣٨١- **(صحيح) . وعن بن عمر** رضي الله عنهما قال: " من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى " .

١٣٨٢- **وفي البخاري حديث أبي حميد الساعدي** رضي الله عنه **ولفظه " فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ " .**

- قال النووي : قال أصحابنا : " حديث أبي حميد صريح في الفرق بين التشهدين ، وأنه يفرش في الأول ويتورك في الثاني ، وباقي الأحاديث المطلقة تنزل عليه للجمع بين الأحاديث . "
- **مسألة : جلسة الاستراحة .**

١٣٨٣- **في البخاري عن مالك بن الحويرث** رضي الله عنه " رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا " .

١٣٨٤- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه " أن النبي ﷺ قال في حديث المسيء صلاته : اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا " .

١٣٨٥- **(صحيح) . وفي حديث أبي حميد** رضي الله عنه أنه وصف صلاة النبي ﷺ في عشرة من الصحابة فقال : " ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عظم موضعه ثم نهض ، وذكر الحديث فقالوا : صدقت " .

١٣٨٦- **وفي البخاري عن مالك بن الحويرث** رضي الله عنه " فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي قَالَ أَيُوبُ فَقُلْتُ لِأَيِّ قِلَابَةٍ وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَيُوبُ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يَتِمُّ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ " .

١٣٨٧- **(صحيح) . وفي لفظ عنه عند أحمد :** " كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قاعدا ، ثم قام من الركعة الأولى والثالثة " .

١٣٨٨- **(ضعيف) . وعن وائل بن حجر** رضي الله عنه " أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائما " .

١٣٨٩- **(ضعيف) . عن يزيد بن حبيب** رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر على امرأتين تصليان ، فقال : إذا سجدتما فضمما بعض اللحم إلى بعض ، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل " .

• **الركن الثامن ، والتاسع والعاشر والحادي عشر : الطمأنينة في الركوع والرفع منه والسجود ، والجلسة بين السجدين.**

١٣٩٠- **في البخاري عن مالك بن الحويرث** رضي الله عنه " صلوا كما رأيتموني أصلي " .

١٣٩١- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا " .

١٣٩٢- **(صحيح) . وفي لفظ " حتى تطمئن قائما "** .

١٣٩٣- **(صحيح) . وفي لفظ " فأقم صلبك حتى ترجع العظام "** .

١٣٩٤- **(صحيح) . وفي لفظ " إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ... ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يستوي قائما حتى يقيم صلبه ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وقد سمعته يقول جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته "** .

١٣٩٥- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها " وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا " .

١٣٩٦- **وفي البخاري عن أبي حميد الساعدي** رضي الله عنه عن النبي ﷺ " وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَّ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ " .

١٣٩٧- **وفي مسلم عن أنس** رضي الله عنه " وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ " .

١٣٩٨- **(صحيح) . وعن أبي مسعود الأنصاري [البديري]** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود " .

١٣٩٩- **(صحيح) . وعن أبي قتادة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود " .

١٤٠٠- **(صحيح) . وفي لفظ " عن علي بن شيبان** رضي الله عنه : أنه خرج وافدا إلى النبي ﷺ قال فصلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف النبي ﷺ قال : " يا معشر المسلمين انه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود " .

١٤٠١- **وفي البخاري** " رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود قال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا ﷺ " .

١٤٠٢- **(حسن صحيح لغيره) . وعن عمار بن ياسر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " إن الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون له منها إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعا أو سدسها (حتى أتى على العدد " .

١٤٠٣- **(صحيح) . وعن أبي اليسر كعب بن عمر** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الْبَيْتَ وَالثُلُثَ وَالرُّبْعَ حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ " .

• **مسألة : الحث على الخشوع في الصلاة والنهي عن جميع ما يشغل عنها.**

١٤٠٤- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه : " أن ﷺ قال : " الجرس مزامير الشيطان " .

- ١٤٠٥- وفي لفظ لمسلم عنه " لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس "
- ١٤٠٦- (ضعيف دون الشطر الثاني فصحيح لغيره) . وعن أم سلمة رضي الله عنها "سمعت النبي ﷺ يقول: " لا تدخل الملائكة بيتا فيه جلجل ولا جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس " .
- ١٤٠٧- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَغْلَامٌ فَتَنَظَرَ إِلَى أَغْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي " .
- ١٤٠٨- وفي لفظ للبخاري " كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تُفْتِنَنِي " .
- والخميصه :كساء مربع من صوف ، والأنبجانية :كساء غليظ لا علم له .
- ١٤٠٩- وفي البخاري عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال : "كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي " . [القرام : ثوب رقيق ذو ألوان](يدل على كراهية الصور أيا كانت)
- ١٤١٠- وفي مسلم ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمَثَالُ طَائِرٍ ، وَكَانَ الدَّخْلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَوْلِي هَذَا ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا . قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قُطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عِلْمُهَا حَرِيرٌ ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا " .
- ١٤١١- وأخرج البخاري تعليقا مجزوما به عن عمر رضي الله عنه أنه قال "إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة " .
- ١٤١٢- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس " .
- ١٤١٣- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه حَدَّثَنَاهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِبُ أَقْبَلَ يَحْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْكُرُ كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ " .
- ١٤١٤- (صحيح لغيره) . عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي وَأَوْجِزْ . قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودَعٍ ، وَلَا تَكَلِّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ ، وَأَجْمَعْ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ .
- ١٤١٥- وفي لفظ عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال : "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي وَأَوْجِزْ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَيْكَ بِالْإِيَّاسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ ، وَإِيَّاكَ وَالطَّمَعِ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ ، وَصَلِّ صَلَاتَكَ وَأَنْتَ مُودَعٌ ، وَإِيَّاكَ وَمَا تَعْتَذِرُ مِنْهُ " .
- مسألة : أين ينظر في أثناء الصلاة؟
- ١٤١٦- في مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ " .
- ١٤١٧- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ " .
- ١٤١٨- وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ فاشتد قوله في ذلك ، حتى قال: لينتهن عن ذلك ، أو لتخطفن أبصارهم " .

١٤١٩- (ضعيف) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ فطأ رأسه .

١٤٢٠- (ضعيف) . وعن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: "عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالا لله وإعظاما دخل النبي ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها" .

• قال في فتح الباري "يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب للخشوع وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات وأخرجه البيهقي موصولا وقال المرسل هو المحفوظ . وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى (الذين هم في صلاتهم خاشعون) ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للأمام النظر إلى موضع السجود . وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه ، وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام."

١٤٢١- وفي البخاري عن أبي مغمّر قال سألنا خبابا أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بأي شيء كنتم تعرفون قال باضطراب لحيته .

١٤٢٢- قال البخاري : "باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة " ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في صلاة الكسوف فرأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتهموني تأخرت " .

١٤٢٣- وفي لفظ للبخاري : "قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا ، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟" .

١٤٢٤- (حسن) صحيح لغيره دون قوله "ولا يحركها " فشاذ" . وعن الزبير رضي الله عنه "كان النبي ﷺ يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته " .

• الركن الثاني عشر ، والثالث عشر : التشهد ، والجلوس له .

١٤٢٥- فيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه "كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة ، قلنا: السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي ﷺ : لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا: التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ، أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو . " وهذا لفظ البخاري

١٤٢٦- ولفظ مسلم "ثم يتخير من المسألة ما شاء" .

١٤٢٧- وفي لفظ فيهما "علمني النبي ﷺ وكفي بين كفيهِ التَّشَهُّدُ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ " .

١٤٢٨- وفي مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه إن النبي ﷺ حَطَبْنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ " وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " .

١٤٢٩- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال كان النبي ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " .

١٤٣٠- (حسن موقوف) . وأخرج البيهقي عن القاسم قال: "علمني عائشة قالت هذا تشهد النبي ﷺ التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " .

• قال النووي: "فيه فائدة حسنة وهي أنه تشهد ﷺ بلفظ تشهدنا"

١٤٣١- (صحيح موقوف) . عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ يَقُولُ: "قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الرَّازِكِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"

• قال ابن حجر في التلخيص: "حديث بن مسعود في التشهد متفق على صحته وثبوته ، وأكثر الروايات فيه بتعريف السلام في الموضوعين ... وقال البزار أصح حديث في التشهد عندي حديث بن مسعود ، روي عنه من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روى عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه ، ولا أصح أسانيد ، ولا أشهر رجالا ، ولا أشد تظافرا بكثرة الأسانيد والطرق . وقال مسلم : إنما اجتمع الناس على تشهد بن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه "

• مسألة : صفة الصلاة على النبي ﷺ .

١٤٣٢- فيهما : "عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ فقلت بلى فأهدها لي فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

١٤٣٣- وفي لفظ عنه فيهما " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد" .

١٤٣٤- وفي لفظ لمسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قَالَ أَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ "

١٤٣٥- فيهما عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَقَالَ ﷺ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "

١٤٣٦- وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قلنا: يا رسول الله ، هذا السلام عليك فكيف نصلي ؟ قال : قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم " .

١٤٣٧- وفي لفظ للبخاري عنه : "اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم "

• مسألة : هل يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول ، وحكم الدعاء بعده ؟

١٤٣٨- في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كنا نعد له سواكه وطموره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه . ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلّي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليما يسمعنا " ،

١٤٣٩- (صحيح). وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه" وزاد -بعد قوله: ثم يدعو-: رَّبَّهُ، ويصلي على نبيّه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدعو، ثم يسلم ...".

١٤٤٠- (صحيح). ولفظ البيهقي "ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيقعد، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه، ويدعو ثم يسلم تسليمه يسمعنا".

• مسألة: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ :

١٤٤١- في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاجِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا".

١٤٤٢- وفي لفظ لمسلم عن ابن عمرو رضي الله عنهما "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي؛ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا".

١٤٤٣- (حسن). عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كُنْتُ أَصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ سَلْ تُعْطَهُ سَلْ تُعْطَهُ".

١٤٤٤- (صحيح). وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه يقول: "سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَجَلَ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيره إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ".

١٤٤٥- (صحيح). وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ بَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذَكَرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ".

١٤٤٦- (صحيح). عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ".

١٤٤٧- (صحيح). وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام".

١٤٤٨- (صحيح). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ لَا تَجْعَلُوا يُبُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ".

١٤٤٩- (حسن). وفي لفظ عنه: "مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ".

١٤٥٠- (حسن صحيح لغيره). وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال يا

أيها الناس أذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه قال أبي قلت يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال ما شئت قال قلت الربع قال ما شئت فإن زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت فإن زدت فهو خير لك قال قلت فالثلاثين قال ما شئت فإن زدت فهو خير لك قلت أجعل لك صلاتي كلها قال إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك".

• مسألة: استحباب الإكثار من الصلاة عليه في يوم الجمعة.

١٤٥١- (صحيح). وعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال النبي ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ

آدَمُ وَفِيهِ قُبُضٌ وَفِيهِ الْبُخَّةُ وَفِيهِ الصَّغْفَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَغْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُغَرِّضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ يَقُولُونَ بَلَيْتَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ".

• **مسألة : ما جاء في أدعية التشهد.**

١٤٥٢- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ " **وفي لفظ عنه** « إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال » .

١٤٥٣- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن . يقول : قولوا : اللهم ، إنا نعوذ بك من عذاب جهنم . وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات . قال مسلم بن الحجاج : بلغني أن طاوسا قال لابنه : أدعوت بها في صلاتك ؟ فقال : لا . قال : أعد صلاتك لأن طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة ، أو كما قال " .

١٤٥٤- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ " .

١٤٥٥- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ «اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ (حَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ " **وزاد مسلم** "اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ" .

١٤٥٦- **(صحيح) . وعن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ الشَّهَدُ " .

١٤٥٧- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت: نزلت هذه الآية " ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها . في الدعاء " ، **وفي لفظ عن ابن خزيمة** "نزلت هذه الآية في التشهد "ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها" . (دليل على وجوب التلفظ في جميع مواضع الصلاة ، فلا يجزئ حديث القلب إذا كان قادرا على الكلام)

١٤٥٨- **وفيهما عن أبي بكر الصديق** رضي الله عنه : أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَّمَنِي الدَّعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ (قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم " .

١٤٥٩- **(صحيح) . وعن بعض أصحاب** النبي ﷺ رضي الله عنهم : " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَتَشْهَدُ وَأَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ أَمَا إِنِّي لَا أَحْسَنَ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مَعَاذِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَهَا تُدْنِدُنْ " .

• الركن الرابع عشر ، والخامس عشر : التسليم ، والترتيب بين جميع الأركان .

- ١٤٦٠- في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت " وكان يختم الصلاة بالتسليم " .
- ١٤٦١- (حسن) . عن علي رضي الله عنه قال النبي ﷺ : "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ " .
- ١٤٦٢- وفي البخاري عن عتبان رضي الله عنه : " صلينا مع النبي ﷺ فسلمنا حين سلم " .
- أي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه " وبوب عليه " باب يسلم حين يسلم الإمام ، وكان ابن عمر يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه " .
- مسألة : صفة التسليم .
- القول الأول : تسليمتان .
- ١٤٦٣- في مسلم "عن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ " .
- ١٤٦٤- وفي لفظ لمسلم عنه "إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده " . (هذا فيه دليل وجوب الالتفات في السلام)
- ١٤٦٥- وفي مسلم عن أبي معمر أن أميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال ابن مسعود- أتى علقها قال الحكم إن النبي ﷺ كان يفعلها " . قوله علقها بفتح العين وكسر اللام ، أي من أين حصلت له هذه السنة ؟
- ١٤٦٦- وفي مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله ﷺ : علام تومئون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ ! إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله . " .
- ١٤٦٧- وفي مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه " قَالَ كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ " .
- ١٤٦٨- (صحيح) . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله السَّلامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ " .
- ١٤٦٩- (صحيح) . وفي لفظ عنه "حتى يرى بياض خده من ها هنا وبياض خده من ها هنا" .
- ١٤٧٠- (صحيح) وفي لفظ عنه (ابن مسعود رضي الله عنه) عند أحمد وابن حبان " رأيت رسول الله ﷺ " يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يبدو بياض خده الأيمن ، وعن يساره بمثل ذلك " .
- ١٤٧١- (صحيح) . وفي لفظ عنه للنسائي : "كان يسلم عن يمينه " السلام عليكم ورحمة الله " حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره " السلام عليكم ورحمة الله " حتى يرى بياض خده الأيسر " .
- مسألة : هل يزيد : "وبركاته" في التسليم ؟
- ١٤٧٢- (صحيح لغيره) . . وفي لفظ عنه عند ابن خزيمة " كان رسول الله ﷺ " يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله حتى يبدو بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " .
- ١٤٧٣- (صحيح) . وفي لفظ عنه ابن حبان : "يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يرى بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " .

١٤٧٤- (صحيح لغيره). وفي لفظ للنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه: "ويسلم عن يمينه وعن شماله ؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده ، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك .".

١٤٧٥- (صحيح). ولفظ ابن ماجه عنه: "أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله ، حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .".

١٤٧٦- (صحيح). وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: "عن علقمة بن وائل ، عن أبيه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله .".

• قال الألباني : "... وإذا عرفت ما سبق من التحقيق يتبين للمنصف أن الأولى الإتيان بهذه الزيادة ، ولكن أحيانا ؛ لأنها لم ترد في أحاديث السلام الأخرى ، فثبت من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها ولكن تارة وتارة".

١٤٧٧- (ضعيف). عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حذف السلام سنة "يعني أن لا تمده مدا"

• القول الثاني : تسليمة واحدة : ويستدل بالآتي:

١٤٧٨- (صحيح لغيره) وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً .".

١٤٧٩- (صحيح). "سئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ بالليل فذكرت الحديث وفيه : ... ثم يقوم ولا يسلم فيصلي ركعة واحدة ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا... فكانت هذه صلاة رسول الله ﷺ حتى قبضه الله ."

١٤٨٠- ولفظ مسلم عنها "يسلم تسليما يسمعنا"

١٤٨١- (صحيح موقوف). وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا ."

١٤٨٢- (صحيح موقوف). عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها السلام عليكم ."

١٤٨٣- (حسن) «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها " ، ولفظ ابن حبان "يُفْصَلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوُتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمَعُنَاهُ" .

• وقد يجاب عنه بأن ذلك يجوز في النافلة ، كصلاة الليل ، فهذا هو الذي يدل عليه ظاهر بعض هذه الأحاديث . بخلاف الأحاديث الأخرى فلا يرد عليها هذا ، ولكثرة من رواها من الصحابة رضي الله عنهم . والله تعالى أعلم.

• **مسألة: ما جاء من الأذكار في دبر الصلاة.**

١٤٨٤- **فيهما عن سمرة بن جندب** رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ " .
 ١٤٨٥- **وفي مسلم عن ثوبان** رضي الله عنه قَالَ كَانَ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ كَيْفَ اسْتَغْفَرُ قَالَ تَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ " .

١٤٨٦- **وفيهما عن المغيرة بن شعبه** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ " .

١٤٨٧- **وفي مسلم عن عبدالله بن الزبير** رضي الله عنه يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ الْبِعْثَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ وَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَيِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ " .

١٤٨٨- **(حسن لغيره) وعن أبي ذر** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِ رَجُلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيِّرُ وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيتُ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحَرَسَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْبَغِ لَذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشِّرْكُ بِاللَّهِ " .

• **مسألة: هل يشرع الدعاء بعد السلام مباشرة؟**

١٤٨٩- **في مسلم عن البراء** رضي الله عنه قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَبَّنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ " .

١٤٩٠- **(حسن لغيره) عن أم سلمة** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا مُتَقَبَلًا وَرِزْقًا طَيِّبًا " .

١٤٩١- **وفي مسلم عن علي بن أبي طالب** رضي الله عنه "... ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ " **وفي لفظ لمسلم** " وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ " .

١٤٩٢- **(صحيح) . وعن معاذ بن جبل** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ يَا مَعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُكَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُكَ فَقَالَ أَوْصِيكَ يَا مَعَاذُ لَا تَدْعُنِي فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ وَأَوْصِي بِذَلِكَ مَعَاذَ الصَّنَابِجِيِّ وَأَوْصَى بِهِ الصَّنَابِجِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ " .

١٤٩٣- **(صحيح) . وعن عقبة بن عامر** رضي الله عنه قَالَ: " أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعُودَاتِ [في] دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ " .

١٤٩٤- **(حسن صحيح لغيره) . عن أبي أمامة** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ " .

١٤٩٥- **(ضعيف) . عن مسلم بن الحارث التميمي** رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أَنَّهُ أَسْرَ إِلَيْهِ فَقَالَ " إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَجْرَنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَ فِي لَيْلَتِكَ كَتَبَ لَكَ جَوَارٍ مِنْهَا وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَ فِي يَوْمِكَ كَتَبَ لَكَ جَوَارٍ مِنْهَا " أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ أَسْرَهَا إِلَيْنَا ﷺ فَنَحْنُ نَخْصُ بِهَا إِخْوَانَنَا " .

- **مسألة:** مشروعية رفع الصوت بالذكر في أدبار الصلوات.
- ١٤٩٦- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: "أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ".
- **مسألة:** ما جاء في عدد التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير في أدبار الصلوات.
- ١٤٩٧- **في البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها".
- ١٤٩٨- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفَلَا أَعَلِمَكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى ﷺ فَقَالُوا سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأُمُومِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ".
- ١٤٩٩- **وفي لفظ للبخاري** "فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ""
- ١٥٠٠- **وفي لفظ لمسلم عنه** "إحدى عشرة إحدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون"
- ١٥٠١- **وفي لفظ للبخاري عنه** "تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا"
- ١٥٠٢- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ وَقَالَ تَمَامُ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ"
- ١٥٠٣- **وفي مسلم عن كعب بن جعفر** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَعْصِيَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهَا أَوْ فَاعِلُهَا دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً"
- ١٥٠٤- **(صحيح).** وقد جاء معنى هذا الحديث **عن زيد ابن ثابت** رضي الله عنه "أمرنا أن نسبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمده ثلاثا وثلاثين ونكبره أربعاً وثلاثين"
- ١٥٠٥- **وفيها عن علي** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ "أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ إِذَا أَخَذْتُمَا مَصَاحِفَكُمَا فَكَبَّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَأَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ" ، **ولفظ مسلم:** "خير لكما من خادم".
- ١٥٠٦- **وفي لفظ فيهما** قال علي رضي الله عنه "فَمَا تَرَكْتُمَا بَعْدُ قِيلَ وَلَا لَيْلَةَ صَفِينَ قَالَ وَلَا لَيْلَةَ صَفِينَ"
- ١٥٠٧- **وفي لفظ لمسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ فَاطِمَةَ أُنْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَسَّأَلُهُ خَادِمًا وَشَكَتُ الْعَمَلَ فَقَالَ مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكَ"

• **مسألة: من السنة عقد التسبيح بالأنامل.**

١٥٠٨- (حسن) . **عن يسيرة** رضي الله عنها وكانت من المهاجرات قالت: قال لنا رسول الله ﷺ يا نساء المؤمنات عليكم بالتهليل والتسبيح والتفديس ولا تغفلن فتتسين الرحمة واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مسئلات مستنطقات .

١٥٠٩- (صحيح) . **وعن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما قال رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح بيمينه " وفي لفظ ابن حبان " يعقد التسبيح بيده "

١٥١٠- (صحيح) . **وعن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ: " خلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة ألا وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً ويحمده عشراً ويكبره عشراً قال فأنا رأيت النبي ﷺ يعقدها بيده قال فتلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان وإذا أخذت مضجعت تسبحه وتكبره وتحمده مائة فتلك مائة باللسان وألف في الميزان فأبكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سبحة. قالوا فكيف لا يحصيها؟ قال: يأتي أحدكم الشيطان وهو في صلاته فيقول اذكر كذا اذكر كذا حتى يفتل فلعله لا يفعل ويأتيه وهو في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام " ، **وفي لفظ لأبي داود** " رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح ، قال ابن قدامة : بيمينه . "

باب في وصف صلاة النبي ﷺ تفصيلا بالأدلة بأركانها وواجباتها وسننها

حسبما جاءت به السنة الصحيحة

• النية.

استحضار النية ، وهي شرط من شروط الصلاة ويدل عليه :

١٥١١- فيهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" .

١٥١٢- وفي لفظ فيهما "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى" .

• والبراد بالنية هنا: تعيين الصلاة المراد أدائها فرضا كانت أو نفلا .

• والنية شرط لقبول العمل ، وصحته ، واجزائه ، ومحلهما القلب ولا ينطق بلسانه بالنية ؛ لأن نطق النية باللسان غير مشروع ؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالنية ولا أصحابه رضي الله عنهم .

١٥١٣- لما جاء في مسلم ، والبخاري تعليقا مجزوما به عنها أن النبي ﷺ قال: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" .

• إسباغ الوضوء.

توضأ ، والوضوء شرط من شروط الصلاة .

عملا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

١٥١٤- وقول النبي ﷺ: في صحيح مسلم «لا تقبل صلاة بغير طهور» .

١٥١٥- وقوله ﷺ للذي أساء صلاته كما في الصحيحين : «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء» .

وتسبغ الوضوء . والإسباغ هو الاتهام ، ومنه درع سابغ . فيجب أن تعم بالماء جميع أعضاء الوضوء حتى يكون الوضوء صحيحا . ويدل عليه:

١٥١٦- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ" .

١٥١٧- وفي مسلم عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ" .

١٥١٨- وفي لفظ لمسلم عنه أن النبي ﷺ قال: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيَتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا" .

١٥١٩- وفي مسلم عنه قال: " سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله له ذنوبه" .

فلو ترك بقعة من مواضع الوضوء لم يصح وضوءه . ويدل على ذلك :

١٥٢٠- فيهما عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا ، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ ، فَجَعَلْنَا تَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَدَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا " ، ولفظ مسلم: " رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عَجَالٌ ، فَأَتَيْنَهُنَّ إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمْسَحُوا الْمَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِعُوا الْوُضُوءَ . "

١٥٢١- في مسلم عن عمر بن الخطاب أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَارْجِعْ ثُمَّ صَلِّ " .

١٥٢٢- (حسن). وفي لفظ عند أحمد " فرجع فتوضأ ثم صلى " .

١٥٢٣- (صحيح). عن أنس ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ لَمْ يُصْبِهِ الْمَاءَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: " ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ " .

١٥٢٤- (حسن. صحيح لغيره). عن خالد بن معدان عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُغْمَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ " .

١٥٢٥- (صحيح لغيره). وفي لفظ لأبي داود " فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة " .

فإن لم تجد الماء ، أو كنت عاجزاً عن استخدامه ، فبادر إلى التيمم.

لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]

١٥٢٦- ولفوله ﷺ فيهما عن جابر ﷺ "جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ " ، ولفظ مسلم: "وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً ، فأيا رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان " .

١٥٢٧- وفي مسلم عن حذيفة ﷺ " وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجَعَلْتُ ثَرْبُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ " .

• **صفة التيمم.**

ضربة واحدة ، وإذا علق بهما التراب نفخ فيهما أو نفضهما قبل المسح ثم يمسح كامل وجهه ، ثم

يمسح ظهر كفيه ، يبدأ بيمسح اليمنى ثم اليسرى ، ولو بدأ باليسرى قبل اليمنى فلا بأس) . ،

للحدث الأكبر ، والحدث الأصغر . وتقديم الوجه على الكفين هو ظاهر القرآن كما في قوله

تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]

١٥٢٨- فيهما عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه ﷺ وفيه: "فَقَالَ عِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهَا كَانَتْ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ " .

١٥٢٩- لما جاء فيهما عن عمار ﷺ قال: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجَنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهَا كَانَتْ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ " ، **ولفظ**

مسلم "إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه " .

• استقبال القبلة.

ثم تستقبل القبلة ، واستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة في الفرض والنفل مع عدم المانع . ودليله :

قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]

١٥٣٠- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ "

ويسقط شرط استقبال القبلة في أحوال منها:

• في حال الخوف .

١٥٣١- لما جاء فيهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سُئِلَ عن صَلَاةِ الْخَوْفِ قال: "... فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رَجَالًا قِيَامًا عَلَى أَفْئَادِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا". قَالَ مَا لِكَ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . "

• أو كان عاجزا بسبب المرض .

لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]

١٥٣٢- ولقوله رضي الله عنه فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فذكر الحديث وفيه: "فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" .

• أو كان في سيارة ، أو في الطائرة ، وخشي خروج الوقت ، فيجب عليه أن يصلي قبل خروج وقتها ، بحسب ما يستطيع من أركانها وواجباتها .

لقوله تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ صَلَوةٍ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]

١٥٣٣- ولما جاء في مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَخْضُرْ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ " .

١٥٣٤- وفي مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى " .

• ويسقط شرط استقبالها في حال النافلة في السفر .

١٥٣٥- في البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْقَرِيبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ" .

١٥٣٦- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّ إِيْمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْقَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ " .

١٥٣٧- وفي لفظ لهما عنه "كان يوتر على البعير" .

والأفضل -في حال الصلاة في السفر- أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام مع الإمكان، ثم يصلي حيثما كانت وجهته ، ويدل عليه:

١٥٣٨- (حسن). وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوّع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركبته .

وإن صلى إلى غير القبلة لغيم ، أو غيره ، بعد الاجتهاد والتحري جازت صلاته ، ولا إعادة عليه .
وإذا جاءه من يثق به وهو يصلي ، فأخبره بجهتها ، فعليه أن يبادر إلى استقبالها . وصلاته صحيحة . ويدل عليه :

١٥٣٩- فيهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يُعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت .

١٥٤٠- وفيهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينا الناس يقبأ في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

١٥٤١- وفي لفظ لمسلم عن أنس رضي الله عنه "فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فتأدى ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة" .

ويجب على كل من كان مشاهدا للكعبة أن يستقبل عينها ، ويدل لذلك :

١٥٤٢- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة " وهذا لفظ البخاري . . ولفظ مسلم "أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنها أمرتم بالطواف ، ولم تؤمروا بدخوله ، قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكني سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين ، وقال : هذه القبلة ، قلت له : ما نواحيها ؟ أفي زواياها ؟ قال : بل في كل قبلة من البيت . "

وأما من كان غير مشاهد لها فيستقبل جهتها . فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران عرفا . ويدل عليه :

١٥٤٣- فيهما عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يؤليها ظهره شرقاً أو غرباً" وهذا لفظ البخاري ، وفي لفظ فيهما "إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقاً أو غرباً" .

١٥٤٤- (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال " ما بين المشرق والمغرب قبلة " .

• الركن الأول: القيام مع القدرة .

فالقيام من أركان الصلاة ، وهو واجب مع القدرة . ومن أدلته:

كان النبي ﷺ يقف فيها قائماً في الفرض والتطوع ائتماراً بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

١٥٤٥- وفي البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عن رسول الله ﷺ "قَالَ صَلَّى قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" .

١٥٤٦- وفيهما عن أبي هريرة "كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، يكبر حين يقوم "

١٥٤٧- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عن النبي ﷺ قال: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغْ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ " الحديث .. .

ويسقط ركن القيام عن المصلي في صلاة الخوف والقتال الشديد.. فيجوز له أن يصلي راكباً. ويدل عليه:

١٥٤٨- فيهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سُئِلَ عن صَلَاةِ الْخَوْفِ قال: "... فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا " قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . "

والمريض العاجز عن القيام، يصلي جالساً إن استطاع، وإلا فعلى جنب. ويدل عليه:

١٥٤٩- في البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عن رسول الله ﷺ "قَالَ صَلَّى قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" .

١٥٥٠- (صحيح) . وعن بن عمر رضي الله عنهما قال: "سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال كيف أصلي في السفينة قال صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق "

• صفة صلاة العاجز عن القيام.

فيومئ بالركوع إن عجز عنه ويسجد على الأرض إن استطاع ، وإن عجز عن الركوع و السجود أوماً في الركوع والسجود ، ويجعل ركوعه أخفض من سجوده. ويدل عليه:

١٥٥١- (صحيح موقوف) . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك "

١٥٥٢- (صحيح موقوف) . وعن بن عمر رضي الله عنهما قال: "إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْماً بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَهَّتِهِ شَيْئاً " .

١٥٥٣- قال البخاري بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيْمَاءِ ثم ذكر تحته حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه وفيه : " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (البخاري) : نَائِمًا عِنْدِي ، مُضْطَجِعًا هَاهُنَا . "

• لا يشترط القيام في صلاة النافلة.

والقيام ليس ركنا في صلاة النافلة ، فالمتنفل له أن يصلي راكبا ، أو قاعدا إن شاء ، ويركع ويسجد إيماء برأسه . ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

فتصح صلاة القادر على القيام قاعدا ، ومضطجعا ، ولكن صلاته قاعدا على نصف أجر القائم ، وصلاته مضطجعا على نصف أجر القاعد .

وإن كان معذورا لعجزه عن القيام ، فله أجر القائم نفلا أو فرضا ، ويدل عليه :

١٥٥٤- في البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه وَكَانَ مَبْسُورًا قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: " إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ " .

• قال النووي " قال العلماء : هذا في صلاة النفل مع القدرة على القيام ، فأما الفرض فلا يجوز قاعدا مع القدرة بالإجماع ، فإن عجز لم ينقص ثوابه ، ولا ينقص ثواب نفل العاجز أيضا " .

١٥٥٥- وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ: " حَدِّثْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكَ قُلْتَ صَلَاةَ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ " .

• قال النووي "معناه ثوابي في النافلة قاعدا كثوابي قائما" .

١٥٥٦- وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت "لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسا" .

١٥٥٧- وفي لفظ لمسلم قيل لها: "كان النبي ﷺ يصلي وهو قاعد ؟ قالت نعم بعد ما حطمه الناس " وفي لفظ له عنها "لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس" .

١٥٥٨- وفي مسلم عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت : " ما رأيت النبي ﷺ صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها " .

وإذا صلى قاعدا جلس متربعا ، أو أي جلسة أخرى يستريح بها .

١٥٥٩- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت " رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا " .

ويجوز الجمع بين القيام والقعود في صلاة النافلة . ومما يدل عليه :

١٥٦٠- فيهما عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ " **ولفظ مسلم** " مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ " .

• وجوب اتخاذ السترة في الصلاة للإمام والمنفرد .

ويجب أن تجعل لك سترة تصلي إليها ، إن كنت إماما أو منفردا . ويدل عليه :

١٥٦١- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر " .

١٥٦٢- (صحيح) . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَإِنْ أَبَى فَلْتَقَاتِلْهُ ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقِرِينَ " .

١٥٦٣- (صحيح) وفي لفظ عنه " لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ ، فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ . "

وتدنو منها ، بحيث يكون بينك وبينها قدر إمكان السجود وزيادة شبر ، أو نحوه . ويدل عليه :

١٥٦٤- فيهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه قَالَ: " كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَهْرُ الشَّاةِ " .
 ١٥٦٥- (صحيح) . وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصِلْ إِلَى سِتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا ، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ " .
 ١٥٦٦- (حسن) . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصِلْ إِلَى سِتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا " .

وتجوز الصلاة إلى العصا المغروزة في الأرض أو نحوها، وإلى امرأته المضطجعة على السرير، وإلى الدابة ولو كانت جملاً. ويدل على ذلك:

١٥٦٧- في البخاري عن أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأَتَى بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْجَمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا " .
 ١٥٦٨- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ " .
 ١٥٦٩- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت " لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ " .
 ١٥٧٠- وفي لفظ في البخاري عنها " فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُ إِنْ سَلَا " .
 ١٥٧١- وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ " .

ويجب أن تكون السترة مرتفعة عن الأرض نحو شبر أو شبرين . ويدل عليه:

١٥٧٢- في صحيح مسلم عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ ، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ " .
 ١٥٧٣- وفي مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْجَمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقْيِي ذَلِكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ " .
 ١٥٧٤- وفي مسلم عن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْجَمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ " .

ولا يجوز المرور بين يدي المصلي وسترته ، إذا كان بين يديه سترة ، ولو كان في الحرم لعموم الحديث التالي:

١٥٧٥- فيهما عن أَبِي جُهَيْمٍ بن الحارث رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ " لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً " .

ويجب على المصلي أن يمنع المرور بينه وبين سترته وإن كان في الحرم ، لعموم الأحاديث الواردة في ذلك ومنها:

١٥٧٦- فيهما : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ ، فَظَنَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَافًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى ، فَقَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ حَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ . " .
فهذه الصلاة كانت في المسجد النبوي .

١٥٧٧- (صحيح) . عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ، فَهَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْصَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ . "

• "ساعاها" أي سابقها حتى ألتصق بطنه بالحائط فهرت من ورائه حتى لا تقطع صلاته "
لكن لا يجوز للمصلي أن يتقصد الموضع التي هي طرق للناس ، كمكان الطواف ، ومداخل المسجد ونحوها . فإن فعل فلا حرمة له ؛ لأنه معتد ..

وإذا لم يكن له سترة ، حرم المرور بين يديه ، وجاز المرور إذا ما كان وراء ذلك . ويدل لذلك :

١٥٧٨- في صحيح مسلم عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ " .

١٥٧٩- وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيَّ أَحَدُكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " .

وحد "ما بين يديه" : من قدميه إلى منتهى سجوده أي " من قدميه إلى محل جبهته إذا سجد . وزيادة شبر أو نحوه " ويدل لذلك :

١٥٨٠- في البخاري عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعَ صَلَّى ، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ . قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ ، إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاجِي الْبَيْتِ شَاءَ . "

١٥٨١- قال البخاري : "بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَالسُّتْرَةِ" ثم ذكر حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وهو فيهما وفيه : "أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةُ . "

١٥٨٢- وفي لفظ للبخاري " حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمُنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا . "

١٥٨٣- ولفظ مسلم "عَنْ سَلَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ - أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ . وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ ، وَكَانَ بَيْنَ الْمُنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرٍ الشَّاةِ . "

وسترة الإمام سترة للمأموم . ويدل عليه:

١٥٨٤- قال البخاري بَابُ : سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرُهُ مَنْ حَلَفَهُ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ بَنِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِيهِ : أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِي ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَزَلْتُ وَأُرْسَلْتُ الْأَتَانُ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ."

١٥٨٥- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر ."

١٥٨٦- في البخاري عن أَبِي جَحِيْفَةَ ﷺ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأَتَيْ بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا ."

• الصلاة مناجاة مع رب العالمين .

• استحضر أنك ستقف بين يدي ربك تناجيه ، وأنت وإن لم تكن تراه ، فإنه يراك .

١٥٨٧- وفي الصحيحين عن أبي هريرة ؓ في حديث مراتب الإيمان وفيه : "قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ."

١٥٨٨- وفي الصحيحين عَنْ أَنَسٍ ؓ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَتَاجَى رَبَّهُ أَوْ ، إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ " .

١٥٨٩- وفي مسلم عن جابر ؓ قال "أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَخَشَعْنَا ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْنَا لَا أَيْتَانَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ " .

١٥٩٠- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فتغيظ على أهل المسجد وقال: إن الله قبل أحدكم ، فإذا كان في صلاته فلا يبزقن " . أو قال: لا يتنخمن . ثم نزل فحتها بيده . وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا بزق أحدكم ، فليبزق على يساره " .

١٥٩١- وفي لفظ للبخاري عن ابن عمر أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَثَّهَا ، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ . رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ " .

• الركن الثاني : تكبيرة الإحرام .

ثم تكبر تكبيرة الإحرام ، وهي ركن ، ومما يدل على ذلك :

- ١٥٩٢- في مسلم " عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير . "
- ١٥٩٣- فيهما عن أبي هريرة " كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، يكبر حين يقوم " .
- ١٥٩٤- فيهما عن أبي هريرة ﷺ في حديث المسيء في صلاته وفيه: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْمِعِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ " .
- ١٥٩٥- (حسن) . عن علي ﷺ قَالَ النبي ﷺ: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ " .

وصفة تكبيرة الإحرام: أن تقول الله أكبر ، رافعا يديك ممدودتا الأصابع إلى حذو منكبيك ، أو إلى فروع أذنك . ودليل ذلك :

- ١٥٩٦- (صحيح) . عن أبي هريرة ﷺ "كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً " .
- ١٥٩٧- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما " كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ " .
- ١٥٩٨- وفي مسلم عن مالك بن الحويرث ﷺ " ..كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه " .
- ١٥٩٩- وفي لفظ لمسلم " حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ " .
- ١٦٠٠- وفي مسلم وائل بن حجر ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَصَفَ هَمَامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ " .

• والتكبير يكون بعد رفع اليدين ، وقبله ، ومعه .

ويرفع يديه مع التكبير ، أو قبله ، أو بعده ، كل ذلك ثابت في السنة :

• الوجه الأول: يكون بعد التكبير ودليله:

- ١٦٠١- في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ . " .
- ١٦٠٢- (صحيح) . ولحديث أبي حميد الساعدي ﷺ يَحَدِّثُ بِهِ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وفيه: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ " .

• الوجه الثاني: التكبير قبل رفع اليدين . ودليله:

- ١٦٠٣- في صحيح مسلم " عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا . " .

• الوجه الثالث: التكبير مع الرفع في وقت واحد ودليله :

- ١٦٠٤- في البخاري عن بَنِ غَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ ، حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ " .

والأصل أن تكبيرات الصلاة تكون مع الأفعال . وهذا يشمل جميع مواضع الصلاة . ويدل عليه:

- ١٦٠٥- فيهما عن أبي هريرة " كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده " . حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد " . قال عبد الله ، ولك الحمد " . ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس . " .

- وضع اليدين وكيفيته بعد تكبيرة الإحرام.
- جعل اليد اليمنى على اليسرى له صفتان : صفة الوضع ، وصفة القبض .

ثم تضع يدك اليمنى على اليسرى ، أو تقبض اليد اليسرى بيمينك .

■ صفة الوضع .

والوضع له صفتان : أن تضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى . أو تضع اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد . ويدل على ذلك :

١٦٠٦- في صحيح البخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه في الصلاة " قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ .

١٦٠٧- وفي مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه " رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى " .

١٦٠٨- (حسن) . وعن ابن مسعود رضي الله عنه " أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى " .

١٦٠٩- (صحيح) . وعن وائل بن حجر رضي الله عنه : " قلت لأنظرن إلى صلاة النبي ﷺ كيف يصلي فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يده حتى حاذى أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد " .

■ صفة القبض .

بأن تقبض كف يدك اليسرى بيدك اليمنى . ويدل عليه :

١٦١٠- (صحيح) . وفي لفظ عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ ، قَبَضَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ " .

١٦١١- (صحيح) وفي لفظ عنه " ، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ " .

١٦١٢- (صحيح) وفي لفظ " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ التَّخَفَ ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ " .

١٦١٣- (صحيح) . وفي لفظ عنه : قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ حِينَ رَكَعَ ثُمَّ حِينَ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُهُ مُمْسِكًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ " .

■ وضع اليمنى على اليسرى على الصدر .

وتكون اليمنى على اليسرى على الصدر . يدل على ذلك أحاديث منها :

١٦١٤- (صحيح لغيره) . حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : " صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره " .

١٦١٥- (صحيح لغيره دون قوله " يضع هذه على صدره فهو حسن ") . وعن قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضي الله عنه قال : " رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيت أنه قال يضع هذه على صدره وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل " .

١٦١٦- (صحيح بشواهده) . وعن طاووس قال كان النبي ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة " .

١٦١٧- (صحيح) . وعن وائل بن حجر: " قلت لأنظرن إلى صلاة النبي ﷺ كيف يصلي فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يده حتى حاذى أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد " (وهذه الصفة كمالها أن تكون على الصدر)
 ■ تحقيق الخشوع في الصلاة.

وعليك أن تخشع في صلاتك ، وأن تجتنب كل ما قد يلهيك عنها ، من زخارف ونقوش ، ولا تصلي بحضرة طعام تشتهييه ، ولا مع مدافعة البول والغائط . ودليل ذلك :

١٦١٨- في مسلم عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٌ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَزُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كِبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ " .

١٦١٩- فيهما عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ . أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي "

١٦٢٠- وفي لفظ للبخاري " كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي "

١٦٢١- وفي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ . هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي " .

١٦٢٢- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ " .

وتحرص على إغلاق الأجهزة الحديثة المصدرة للأصوات التي تذهب بالخشوع . ودليل ذلك :

١٦٢٣- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ " .

١٦٢٤- وفي لفظ لمسلم عنه " لَا تَصْحَبِ الْهَلَاكَةَ رَفَقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ " .

ولا تلتفت يميناً ، ولا يساراً ، فإن الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد . ودليل ذلك :

١٦٢٥- في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : " سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ " .

ولا يجوز أن ترفع بصرك إلى السماء في أثناء الصلاة . ودليل ذلك :

١٦٢٦- في مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ " .

١٦٢٧- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ " .

١٦٢٨- وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ فاشتد قوله في ذلك ، حتى قال : لينتهن عن ذلك ، أو لتخطفن أبصارهم . " .

■ النظر لموضع السجود ، أو النظر باتجاه القبلة .

والأولى إذا كنت إماماً ، أو منفرداً ، أن تنظر إلى موضع السجود . فتخفض بصرك وتطأطئ رأسك لكن ، لا تضع ذقنك على صدرك ، وإنما يكون الخفض مع فاصل يسير عن صدرك . ومن أدلة ذلك : ما تقدم من النهي عن رفع البصر إلى السماء ؛ ولأنه أخشع للقلب .

وإذا كنت مأموماً ، فإما أن تنظر إلى موضع السجود ، أو تنظر باتجاه القبلة ، أو إلى إمامك . ودليل ذلك :

■ قال البخاري: "باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة" ثم ذكر الأحاديث التالية:

١٦٢٩- في البخاري عن أبي مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْنَا خَبَابًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ فَلُنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ "

١٦٣٠- وفي البخاري حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في صلاة الكسوف فرأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت "

١٦٣١- في البخاري عن البراء ﷺ: "أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ "

١٦٣٢- وفيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ تَتَأَوَّلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْفُكُغْتَ ؟ قَالَ: إِنِّي أَرَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُثْقُودًا ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا ..

١٦٣٣- وفي البخاري : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ رَفَعَ الْمُنْبَرَّ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ ، الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثِّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ " ثلاثا . "

■ دعاء الاستفتاح وهو سنة. ثم تدعو بدعاء الاستفتاح . مما ورد ، ومن ذلك :

١٦٣٤- فيهما عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هَنِيئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سَكَوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ؟ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يَنْقِي الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْثَلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ. "

١٦٣٥- (صحيح موقوف له حكم الرفع). في مسلم عن عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ " .

١٦٣٦- وفي مسلم عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ "أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبِيتُكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي بَيْدِكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ " .

١٦٣٧- وفي لفظ لمسلم عنه "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي وَقَالَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ "

١٦٣٨- (صحيح). وفي لفظ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ قَالَ: "وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ " .

١٦٣٩- وفي مسلم عن أنس بن مالك أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه . فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : أيكم المتكلم بالكلمات ؟ فأرم القوم فقال : أيكم المتكلم بها ؟ فإنه لم يقل بأسا فقال رجل : جئت وقد حفزني النفس فقلتها ، فقال : لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها . "

١٦٤٠- (صحيح). وفي لفظ " وقد حفزه النفس فقال الله أكبر الحمد لله " الحديث .

■ صيغ دعاء الاستفتاح في صلاة الليل. ومنها:

١٦٤١- في مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ " إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ "

١٦٤٢- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَتَّبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ "

١٦٤٣- (صحيح لغيره) . عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ " .

■ القاعدة في الأذكار المتنوعة الواردة في الصلاة كالاستفتاح ونحوه .

والقاعدة في المواضع التي فيها أذكار متنوعة ، كالاستفتاح ، وأذكار الركوع والرفع منه ، وأذكار السجود ، والرفع منه ونحوه ، أنك لاتأتي بها مجتمعة في موضع واحد ، ولكن تأتي بهذا تارة ، وبذاك تارة أخرى ، وهكذا ، فهو أكمل في تحقيق السنة .

الاستعاذة بالله والبسملة قبل قراءة الفاتحة.

ثم تتعوذ بالله من الشيطان الرجيم . ودليله:

■ عموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]

١٦٤٤- (صحيح لغيره) . وعن بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ . قال: " فهمزه الموتة ، ونفثه الشعر ونفخه الكبرياء " .

١٦٤٥- (صحيح لغيره) . عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ " .

ثم تقول بسم الله الرحمن الرحيم سرا . ويدل على ذلك:

١٦٤٦- فيهما عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبْيَ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" وزاد مسلم "لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا" .

١٦٤٧- (صحيح) . وفي لفظ عنه "لا يجهرون ببسم الله الرحيم" .

١٦٤٨- (صحيح) . وفي لفظ "كانوا يسرون" .

■ الركن الثالث: قراءة الفاتحة.

ثم تقرأ الفاتحة. وهي ركن.

ويجب على المقتدي أن يقرأها وراء الإمام في الصلاة السرية ، وفي الصلاة الجهرية . ويدل على ذلك:

١٦٤٩- فيهما عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " .

١٦٥٠- وفي لفظ لمسلم عنه " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْتَرِئْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ " .

١٦٥١- (حسن صحيح لغيره) . وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: "صلى النبي ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني أراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر قال قلنا يا رسول الله أي والله قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" .

١٦٥٢- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام ، فقليل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك" .

١٦٥٣- (صحيح) . وفي لفظ عنه قال " لاتجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب قُلْتُ : وَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِي ، وَقَالَ : اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ " .

■ قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (١٠٣ / ٤): «فَمَعْنَاهُ اقْرَأْهَا سِرًّا بِحَيْثُ تَسْمَعُ نَفْسَكَ ... لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى حَرَكَةِ اللِّسَانِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ نَفْسَهُ» .

١٦٥٤- (صحيح) . عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب ﷺ وسلم قال - قال رسول الله ﷺ لعلمكم تقرؤون خلف الإمام والإمام يقرأ قالوا إنا لنفعل ذلك قال فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب أو قال فاتحة الكتاب " .

ولابد من قراءة الفاتحة قراءة لفظية تتحرك بها الشفاه ، وكذلك الحكم لجميع أذكار الصلاة ، وما يرد فيها من التكبير ، فإن كانت القراءة للفاتحة - ، أو غيرها من أذكار الصلاة - قراءة ذهنية لاتتحرك بها الشفاه . لم تصح الصلاة . ويدل عليه :

١٦٥٥- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت هذه الآية " ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها . في الدعاء" .

١٦٥٦- في البخاري عن أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْنَا خَبَابًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ " .

■ قال الشافعي-رحمه الله- في «السنن الكبرى - البيهقي» (٢ / ٢٦١ ط العلمية): " وَلَا تَجْهَرُ: تَرْفَعُ، وَلَا تُخَافُ: حَتَّى لَا تَسْمَعَ نَفْسَكَ " .

١٦٥٧- وفي مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ " .

١٦٥٨- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام ، فقليل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك" .

١٦٥٩- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام ، فقليل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك" .

■ قال النووي-رحمه الله- في «شرح النووي على مسلم» (١٠٣ / ٤): «فَمَعْنَاهُ اقْرَأْهَا سِرًّا بِحَيْثُ تَسْمَعُ نَفْسَكَ ... لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى حَرَكَةِ اللِّسَانِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ نَفْسَهُ» .

■ البسملة ليست من الفاتحة .

والفاتحة سبع آيات أولها (الحمد لله رب العالمين) ، وآخرها (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ، فالبسمة ليست منها . ودليل ذلك :

١٦٦٠- في مسلم حديث عائشة رضي الله عنها "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْوِينِ وَالْقِرَاءَةِ بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "

١٦٦١- وفي مسلم عن أبي هريرة ؓ قال: "سمعت النبي ﷺ يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين , قال الله : حمدني عبدي , وإذا قال : الرحمن الرحيم , قال : أثني علي عبدي وإذا قال : مالك يوم الدين , قال : مجدني عبدي - وقال مرة : فوض إلي عبدي - فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل , فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين , قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل "

١٦٦٢- وفي البخاري عن أبي سعيد بن المَعْلَى ؓ أَن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ أَلَمْ تَقُلْ لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَفِي لَفْظٍ "لِأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ "

١٦٦٣- في مسلم عن أبي هريرة ؓ قال : " كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت "

فتبين بهذه الأحاديث أن أول الفاتحة (الحمد لله رب العالمين) ، وأن البسمة ليست منها . فالبسمة آية في كتاب الله ، ولكنها ليست آية من كل سورة، بل هي آية مستقلة يؤتى بها في كل سورة ، سوى سورة براءة فإنه ليس فيها بسمة.

١٦٦٤- في مسلم عن أنس ؓ قَالَ يَتَنَّا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةً سُورَةٌ فَقَرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ "

١٦٦٥- (صحيح). عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} .

١٦٦٦- (صحيح). وعنه قَالَ : " كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَعْلَمُونَ انْقِضَاءَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِذَا نَزَلَتْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلِمُوا أَنَّ السُّورَةَ قَدْ انْقَضَتْ " .

والسنة في قراءتها أن يقطعها آية آية ، يقف على رأس كل آية .، فيقول : {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ، ثم يقف ثم يقول : {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ، ثم يقف ، ثم يقول : {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} ، ثم يقف ، وهكذا إلى آخرها. ويدل عليه :

١٦٦٧- في مسلم حديث أبي هريرة ؓ المتقدم قال: "سمعت النبي ﷺ يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين " الحديث . (فظاهره أنها تقرأ آية آية.)

١٦٦٨- وفي البخاري سئل أنس ؓ : "كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمْدُ بِسْمِ اللَّهِ وَيَمْدُ بِالرَّحْمَنِ وَيَمْدُ بِالرَّحِيمِ " .

■ تسقط الفاتحة عن المسبوق ، والعاجز عن قرائتها .

وتسقط الفاتحة عن مسبوق أدرك الإمام راکعاً . ويدل عليه :

١٦٦٩- في البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ .

١٦٧٠- (صحيح) . وفي لفظ لأبي داود أن أبا بكرة جاء ورَسُولُ اللَّهِ رَاكِعٌ فَركَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "...

وتسقط عن عجز عن حفظها ، فيقرأ ما تيسر من القرآن سوى الفاتحة ، ودليل ذلك :

١٦٧١- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ "

١٦٧٢- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ "

فإن لم يكن معه شيء من القرآن ، فإنه يحمد الله ويكبره ويهله . ويدل على ذلك :

١٦٧٣- (حسن لغيره) . وعن رفاعه بن رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ وَبِهَا شَاءَ اللَّهُ "

١٦٧٤- (حسن لغيره) . عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِمَنِي شَيْئًا يُجِزُّنِي مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ "

■ قول آمين بعد قراءة الفاتحة .

■ **قول "آمين" من أسباب المغفرة . ويدل عليه :**

١٦٧٥- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ "إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " وزاد مسلم "إذا قال أحدكم في الصلاة آمين "

■ **الجمع بين قوله (إذا أمن الإمام فأمنوا) وقوله (إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين):** أن يقولها بعده أو معه ولا يسبقه ، فإذا لم يقلها الإمام في الوقت المناسب وهو بعد قوله ولا الضالين وبادر المأموم بقولها نال هذا الثواب . والله تعالى أعلم .

■ **وتقول بعد قراءة الفاتحة: آمين جهرا في الصلاة الجهرية وسرا في السرية ، ومعناها "اللهم استجب ، فتجب على الإمام والمقتدي ولكن المقتدي يأتي بها بعد قول الإمام "آمين" . فالأولى أن يكون قول المأموم (آمين) يكون بعد قول الإمام (آمين) لينال ثواب المغفرة المذكور في الحديث ، فإذا لم يقلها الإمام في الوقت المناسب وهو بعد قوله ولا الضالين بادر المأموم بقول آمين ، ويدل على ذلك :**

١٦٧٦- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " وهذا لفظ البخاري .

١٦٧٧- ولفظ مسلم "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: " لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ "

١٦٧٨- وفي مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمَكُم أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ " .

١٦٧٩- فيهما عن أبي هريرة أن ﷺ قَالَ إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمُّوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " وقال بن شهاب كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ " .

١٦٨٠- وفي لفظ للبخاري " إِذَا آمَنَ الْقَارِئُ فَأَمُّوا " .

١٦٨١- (حسن) . عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِ الْقُرْآنَ رَفَعَ صَوْتَهُ قَالَ آمِينَ " .

١٦٨٢- (صحيح بطرقة) . وعن وائل بن حجر رضي الله عنه نحوه ولفظه " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ " .

■ القراءة بعد الفاتحة .

ثم تقرأ ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة . ودليله :

١٦٨٣- فيهما أبي هريرة رضي الله عنه يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَرِدْ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ " فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنْ لَمْ أَرِدْ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ فَقَالَ إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ " ، وفي لفظ لمسلم " وَمَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ " .

١٦٨٤- (صحيح) . وعن رفاعه بن رافع الزرقى رضي الله عنه عن النبي ﷺ : " إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ " .

١٦٨٥- (حسن) . ولفظ أبي داود " وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ " .

١٦٨٦- (صحيح) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ ، أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَمَا تَبَسَّرَ " .

والسنة إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية ، وأن يجعل القراءة في الآخرين أقصر من الأوليين . ويدل على ذلك :

١٦٨٧- فيهما عن أبي قتادة رضي الله عنه " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحياناً وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ " .

١٦٨٨- وفي لفظ فيهما " كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ " .

١٦٨٩- وفيهما عن جابر بن سمرة رضي الله عنه : قَالَ عَمْرٍو لَسَعِدٌ لَقَدْ شَكَّوكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ . قَالَ : " إِمَّا أَنَا فَأَمَدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرِينَ وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتَ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ " . أَحْذِفُ : أَقْصِرُ .

١٦٩٠- وفي لفظ للبخاري " عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا ، فَشَكُّوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ صَلَاتِي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ صَلَاتِي ؟ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : أَمَّا أَنَا ، وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُخْرِجَ عَنْهَا ، أَصَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فَأَزَكُّدُ فِي الْأَوَّلَيْنِ ، وَأُخِفُّ فِي الْآخِرَيْنِ . قَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ . "

وتختلف القراءة باختلاف الصلوات، فالقراءة في صلاة الفجر أطول منها في سائر الصلوات الخمس ، ثم الظهر ، ثم العصر والعشاء ، ثم المغرب غالباً . والقراءة في صلاة الليل أطول من ذلك كله .

١٦٩١- (صحيح) . عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَشَبَهَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ فُلَانٍ قَالَ سُلَيْمَانُ : " كَانَ يُطِيلُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ " .

ولا تجوز إطالة الإمام للقراءة بأكثر مما جاء في السنة ؛ فإنه يشق بذلك على من قد يكون وراءه من رجل كبير في السن ، أو مريض ، أو امرأة لها رضيع ، أو ذي الحاجة .

١٦٩٢- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ " .

١٦٩٣- وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ " وفي لفظ له عنه : " كان يوجز في الصلاة ويتم " .

١٦٩٤- وفي لفظ للبخاري عنه " مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَإِنْ كَانَ لَيْسَمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ " .

١٦٩٥- وفي البخاري عن جابر رضي الله عنه غُتِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " يَا مَعَاذَ أَفْتَانٍ أَنْتَ أَوْ أَقَاتِنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ " .

١٦٩٦- (صحيح) . حديث عثمان بن أبي العاص المتقدم وفيه "واقند بأضعفهم" .

١٦٩٧- وفي مسلم عنه : "أم قومك فمن أم قوما فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة وإذا صلى أحدهم وحده فليصل كيف شاء " .

■ الجهر والإسرار بالقراءة:

ويجهر الإمام والمنفرد بالقراءة في صلاة الصبح ، والأوليين من صلاة المغرب والعشاء . ويسر بها في صلاة الظهر والعصر ، وفي الثالثة من صلاة المغرب ، والآخريين من صلاة العشاء . وهذا مجمع عليه .

ويجوز للإمام أن يسمعهم الآية أحياناً في الصلاة السرية . ومن الأدلة على ذلك:

■ قال البخاري: "بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ . ثم ذكر حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه التالي:

١٦٩٨- فيهما عن عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " .

١٦٩٩- وفي مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ " .

■ الإسرار في قراءة صلاة الظهر والعصر.

١٧٠٠- في البخاري عن أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْنَا خُبَابًا أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ " .

١٧٠١- (صحيح). عن عكرمة قال لم يكن بن عباس يقرأ في الظهر والعصر: قال قرأ النبي ﷺ فيما أمر أن يقرأ فيه وسكت فيما أمر أن يسكت فيه "قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴿وما كان ربك نسيا﴾".

١٧٠٢- فيهما أبي هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم نرد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير" قال النووي: معنى أخفى: أسر به.

١٧٠٣- فيهما عن أبي قتادة رضي الله عنه "كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخرتين بأم الكتاب ويستمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح".

■ الجهر في قراءة صلاة المغرب.

١٧٠٤- (صحيح). وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فقرأها في ركعتين.

١٧٠٥- فيهما "عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ قرأ في المغرب بالطور".

١٧٠٦- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت يا بني والله لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة إنها لأخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب".

■ الجهر في قراءة صلاة العشاء.

١٧٠٧- فيهما عن البراء قال سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء والتين والزيتون فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه".

■ الجهر في قراءة صلاة الفجر.

١٧٠٨- فيهما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ "أنه كان يقرأ في الفجر بين الستين والمائة".

١٧٠٩- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه "كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزل السجدة وهل أتى على الأنسان حين من الدهر".

ويجهر الإمام بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدین، والاستسقاء، والكسوف. ويدل عليه:

١٧١٠- في مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه "كان يقرأ في العیدین وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث العاشية".

١٧١١- وفي مسلم "أن غمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به النبي ﷺ في الأضحية والفطر فقال كان يقرأ فيهما بق القرآن المجيد واقتربت الساعة وأنشأ القمر".

١٧١٢- في البخاري عن أبي إسحاق خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم فاستسقى فقام بهم على رجله على غير منبر فاستعقر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقيم".

١٧١٣- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلی أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات".

وأما الوتر وصلاة الليل، فيسر فيها تارة، ويجهر تارة، ويتوسط في رفع الصوت.

١٧١٤- (صحيح). عن عبد الله بن أبي قيس، قال: "سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم بالليل، أيجهر أم يسر؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما جهر وربما أسر".

١٧١٥- (صحيح). عن أبي قتادة رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ ، قَالَ : وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ ، قَالَ : قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَقَالَ لِعُمَرَ : مَرَرْتُ بِكَ ، وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْقِظَ الْوَسْطَانِ ، وَأَطْرَدَ الشَّيْطَانِ ، زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا ، وَقَالَ لِعُمَرَ : اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا .

١٧١٦- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمع النبي ﷺ رجلا يقرأ في المسجد ، فقال : رحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية ، أسقطتهن من سورة كذا وكذا وزاد عباد بن عبد الله ، عن عائشة : تهجد النبي ﷺ في بيتي ، فسمع صوت عباد يصلي في المسجد ، فقال : يا عائشة ، أصوت عباد هذا ، قلت : نعم ، قال : اللهم ارحم عبادا .

١٧١٧- (صحيح). عن أبي سعيد قَالَ اغْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ .

والسنة في نوافل النهار الإسرار ويدل عليه الإجماع .

■ الركن الرابع : الركوع والرفع منه.

■ صفة التكبير للركوع.

ثم تركع مكبرا رافعا يديك حذو منكبيك ، أو حذو أذنيك . كما تقدم في تكبيرة الإحرام . ويدل على ذلك :

١٧١٨- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما "كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ" .

١٧١٩- وفي مسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .."كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ" .

١٧٢٠- وفي لفظ لمسلم "حَتَّى يَحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ" .

١٧٢١- وفي مسلم وائل بن حجر رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَصَفَ هَمَامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ" .

■ وجوب التكبير في كل خفض ورفع .

والتكبير للركوع واجب ، وكذلك سائر التكبيرات في جميع مواضع الصلاة واجبة ، سوى تكبيرة الإحرام فهي ركن . ويدل على ذلك :

١٧٢٢- فيهما عن أبي هريرة "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، يَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" . حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد" . قال عبد الله ، ولك الحمد" . ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس .

١٧٢٣- وفي لفظ فيهما عنه "أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيَكْبِرُ كُلُّمَا حَفِضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".

١٧٢٤- وفي لفظ لمسلم "ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك".

١٧٢٥- (صحيح). وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كان أبو هريرة يصلي بنا فيكبر حين يقوم وحين يركع وإذا أراد أن يسجد بعدما يرفع من الركوع وإذا أراد أن يسجد بعد ما يرفع من السجود وإذا جلس وإذا أراد أن يرفع في الركعتين كبر ويكبر مثل ذلك في الركعتين الأخريين فإذا سلم قال والذي نفسي بيده اني لأقربكم شبيها برسول الله ﷺ يعني صلاته ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا".

١٧٢٦- وفي البخاري عن عكرمة قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفْعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أَمَّ لَكَ".

١٧٢٧- وفي لفظ للبخاري: "عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ أَحَقُّ ، فَقَالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، سِنَّهُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

١٧٢٨- وفي البخاري عن عمران بن حصين ﷺ قال "صلى مع علي بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع".

■ صفة الركوع.

فترقع واضعا يديك مفرجتي الأصابع على ركبتيك ، وتمكنهما من ركبتيك ، ، كأنك قابض عليهما ، وهذا كله واجب. وتباعد مرفقيك عن جنبك .

وتمد ظهرك وتبسطه ، ولا تخفض رأسك ، ولا ترفعه ، ولكن تجعله مساويا لظهرك. وهو واجب. ومن أدلة ذلك:

١٧٢٩- في مسلم "عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : "وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك".

١٧٣٠- في البخاري عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ عن النبي ﷺ "وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَّ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ".

١٧٣١- (صحيح). وفي لفظ عنه "ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلا ، لا يصوب رأسه ولا يقنع به".

١٧٣٢- (حسن) وفي لفظ عنه "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ، وَوَثَّرَ يَدَيْهِ فَتَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ".

١٧٣٣- (صحيح). وعن وائل بن حجر ﷺ "أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج أصابعه".

■ الركن الخامس : الاطمئنان في الركوع .

■ صفة الاطمئنان في الركوع .

وتطمئن في الركوع ، والاطمئنان فيه ركن . ومعنى ذلك : أن تستقر في الركوع وقتا تطمئن فيه المفاصل وتسترخي ، وتأخذ كل عضو موضعه . ومن أدلة ذلك :

١٧٣٤- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قول النبي ﷺ " ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا " .

١٧٣٥- (صحيح) . وفي لفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ... ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي " .

■ أذكار الركوع .

وتقول في الركوع ماورد من الأذكار الثابتة .

ولا يسن أن تجمع بين ماورد من الأذكار في ركوع واحد . والأفضل أن تقول هذا تارة ، وذاك تارة أخرى ، كما تقدم في ذكر القاعدة المقررة في مثل ذلك .

ومن الأذكار الواردة في الركوع :

١٧٣٦- في مسلم عن حذيفة رضي الله عنه وفيه : " ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ " .

١٧٣٧- فيهما عن عائشة رضي الله عنها " كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي " .

١٧٣٨- وفي مسلم عنها " كان يقول في ركوعه وسجوده " سبح قدوس رب الملائكة والروح " .

١٧٣٩- وفي مسلم عنها " افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَطَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرٍ " .

١٧٤٠- وفي مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه : "...وَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي " .

١٧٤١- (صحيح) . وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قَالَ قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعُظَمَةِ ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ " .

ولا تشرع قراءة القرآن في الركوع أو السجود . ودليل ذلك :

١٧٤٢- في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال " أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا " .

■ الركن السادس: الرفع من الركوع والاعتدال قائما.

■ صفة الرفع من الركوع.

ثم ترفع من الركوع ، وترفع يديك حذو منكبيك ، أو إلى فروع أذنيك . كما رفعتهما عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع . ودليل ذلك :

١٧٤٣- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما " كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " .

١٧٤٤- وفي مسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه " . كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك " .

١٧٤٥- وفي لفظ لمسلم " حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ " .

١٧٤٦- وفي مسلم وائل بن حجر رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَصَفَ هَمَامٌ حَيَالُ أُذُنَيْهِ ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَارْكَعَ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ " .

■ أذكار الرفع من الركوع.

وتقول حين الرفع من الركوع " سمع الله لمن حمده إذا كنت إماما أو منفردا أو مأموما " وهي واجبة في حق الإمام والمنفرد . وكذا في حق المأموم على الأرجح .

. ومما يدل على ذلك :

١٧٤٧- في البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه " صلوا كما رأيتموني أصلي " .

١٧٤٨- فيهما عن أبي هريرة " كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده " . حين يرفع صلبه من الركعة " .. " .

١٧٤٩- وفي مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه " كان النبي ﷺ إذا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ " .

١٧٥٠- وفيهما عن أنس رضي الله عنه " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ " . فإن من الإتيان به أن يقول بقوله ، إلا ما استثناه

الدليل ؛ كالقراءة وراء الإمام في الجهرية . أما الجواب عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

١٧٥١- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا " .

١٧٥٢- ومثله في مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ..

■ فأن قيل كيف بقول المأموم : " سمع الله لمن حمده وقد قال النبي ﷺ قولوا : " ربنا لك الحمد " ؟

■ فيقال : إن معنى الحديث : (قولوا : " ربنا ! لك الحمد " مع ما قد علمتموه من قول : " سمع الله

لمن حمده ") . وإنما خص هذا بالذكر ؛ لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ : " سمع الله لمن

حمده " . فإن السنة فيه الجهر ، ولا يسمعون قوله : " ربنا ! لك الحمد " ؛ لأنه يأتي به سرا - كما

سيأتي وكانوا يعلمون قوله ﷺ : " صلوا كما رأيتموني أصلي " . مع قاعدة التأسي به ﷺ مطلقاً ،

وكانوا يوافقون في : " سمع الله لمن حمده " ؛ فلم يحتج إلى الأمر به ، ولا يعرفون : " ربنا ! لك الحمد

" ؛ فأمروا به " . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٢٢٥) : " وهذا الموضع يقرب من مسألة

التأمين - كما تقدم - ؛ من أنه لا يلزم من قوله : " إذا قال : { وَلَا الضَّالِّينَ } ؛ فقولوا : آمين " . أن

الإمام لا يؤمن بعد قوله: {وَلَا الضَّالِّينَ} . وليس فيه أن الإمام يؤمن، كما أنه ليس في هذا أنه يقول: "ربنا! لك الحمد". لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة؛ كما تقدم في (التأمين)، وكما مضى في هذا الباب؛ أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد.

■ ثم تقول بعد الرفع من الركوع -وليس قبل ذلك- "ربنا ولك الحمد"، أو "ربنا لك الحمد"، أو "اللهم ربنا ولك الحمد"، أو "اللهم لك الحمد"، أو "لربي الحمد". وكلها صحيحة، تقول هذا تارة، وذاك تارة أخرى، وهكذا، كما سبق تقريره. والتحميد وهو قول (ربنا ولك الحمد) بعد الرفع من الركوع، واجب في حق الإمام والمأموم. ولك أن تزيد على ماورد من صيغ التحميد المذكورة فتقول "ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" أو بنحوه مما ورد: ومن الأدلة على ذلك:

١٧٥٣- فيهما عن أبي هريرة "كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده". حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد..

١٧٥٤- وفي مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه "كان النبي ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد".

١٧٥٥- وفي لفظ لمسلم عنه "اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد" وزاد مسلم في لفظ اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ " وفي لفظ لمسلم "من الدرن" وفي لفظ لمسلم "من الدنس".

١٧٥٦- وفي مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيه: "...وإذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك أمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وإذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد" وفي لفظ لمسلم "وإذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد".

١٧٥٧- (صحيح). وفي لفظ عن علي رضي الله عنه "وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك أمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وماستقلت به قدمي الله رب العالمين".

١٧٥٨- وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد".

١٧٥٩- وفي البخاري عن رفاع بن رافع الزرقني رضي الله عنه قال: كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال (سمع الله لمن حمده). قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا طيبا مباركا فيه. فلما انصرف قال (من المتكلم). قال أنا قال: "رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول".

١٧٦٠- (صحيح). وفي لفظ في السنن عن حذيفة رضي الله عنه "ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوًا من ركوعه يقول «لِربِّي الْحَمْدُ»".

■ الركن السابع : الاطمئنان في الاعتدال من الركوع.

■ صفة الاطمئنان بعد الرفع من الركوع.

وتطمئن في القيام بعد الركوع . والاطمئنان في القيام ركن . ومعنى ذلك : أن تستوي قائماً ، وتطمئن في قيامك حتى يعود كل فقار إلى مكانه . ومن أدلة ذلك :

١٧٦١- في البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ " وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ " .

١٧٦٢- وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه " وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ " .

١٧٦٣- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه " ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا " .

١٧٦٤- (صحيح) . وفي لفظ "ثم ارفع حتى تطمئن قائماً" .

١٧٦٥- (صحيح) . وفي لفظ "إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله... ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يستوي قائماً حتى يقيم صلبه " .

١٧٦٦- (صحيح) . وفي لفظ عنه " فَإِذَا رَكَعْتَ ، فَاجْعَلْ رَاكِعًا عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ، فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا " .

١٧٦٧- (صحيح) . وعن أبي مسعود الأنصاري [البديري] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود " .

١٧٦٨- (صحيح) . وفي لفظ "عن علي بن شيبان رضي الله عنه : أنه خرج وافداً إلى النبي ﷺ قال فصلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف النبي ﷺ قال : " يا معشر المسلمين انه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود " .

■ وضع اليدين وكيفيته بعد القيام من الركوع .

بعد أن تعتدل قائماً من الركوع تضع اليمنى على اليسرى على صدرك ، كما تقدم في حال القيام قبل الركوع : ويدل عليه :

١٧٦٩- في صحيح البخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه في الصلاة " قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ .

فقوله في حديث سهل رضي الله عنه " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه في الصلاة " . فقوله في الصلاة المقصود به أثناء القيام في الصلاة سواء قبل الركوع أو بعده .

ويدل عليه : أن من المعلوم أن السنة للمصلي في حال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه ، وفي حال السجود أن يضعهما على الأرض حيال منكبيه أو حيال أذنيه ، وفي حال الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد أن يضعهما على فخذيته وركبتيه على التفصيل الذي أوضحتها السنة في ذلك ، فلم يبق إلا حال القيام ، فعلم أنه المراد من حديث سهل رضي الله عنه ، وبذلك يتضح أن المشروع للمصلي في حال قيامه في الصلاة أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده .

١٧٧٠- (صحيح) . وفي لفظ عن وائل ابن حجر رضي الله عنه قال : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ " .

وهذا نص صريح صحيح في وضع المصلي حال قيامه في الصلاة كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ، وليس فيه تفريق بين القيام الذي قبل الركوع والذي بعده ، فاتضح بذلك شمول هذا الحديث للحالين جميعا.

١٧٧١- (صحيح). وفي لفظ عنه قال: رأيت النبي ﷺ حين كبر رفع يديه حذاء أذنيه ثم حين ركع ثم حين قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ورأيته ممسكا يمينه على شماله في الصلاة " .

- فطاهره أنه فعل ذلك بعد القيام من الركوع .

والذين قالوا بالإرسال في هذا الموضع ، أو في غيره نقول لهم : أين دليلكم على صفة "إرسال اليدين" في هذا الموضع ، أو في غيره ؟ فاليدان في جميع مواضع الصلاة قد بينتها السنة ، وليس هناك موضع ذكر فيه أنه أرسل يديه. يمكن لكم القياس عليه ، مع كون القياس في العبادات ممنوعا ، ولكن من باب التنزل. فإذا لم يكن عندكم دليل من السنة ، ولا من القياس. فكيف تثبتون صفة لم ترد في السنة ؟ بل هي أقرب لأن تكون مبتدعة ، فليس لها أصل في السنة ، ولا من فعل السلف ..

■ الركن الثامن : السجود .

■ صفة الهوي إلى السجود.

ثم تكبر وتهوي ساجدا . واضعا -برفق- ركبتيك قبل يديك إذا تيسر ذلك ، فإن شق عليك قدمت يديك - برفق- قبل ركبتيك . ويدل عليه :

■ أولا النصوص الدالة على تقديم الركبتين على اليدين :

١٧٧٢- (حسن أو صحيح بشواهده). عن وائل بن حجرٍ رضي الله عنه قال رأى النبي ﷺ إذا سجد يصنع رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ " .

١٧٧٣- (ضعيف). وفي لفظ " فلما سجد وقعتا ركبتهما إلى الأرض قبل أن تقع كفاه " .

١٧٧٤- (صحيح موقوف). ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ عُلُقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ فَقَالَا : حَفِظْنَا عَنْ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَمَا يَخِرُّ الْبُعِيرُ وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ " .

١٧٧٥- (ضعيف). عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَبَّرَ ، حَتَّى حَادَى بِإِيهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ فَسَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ " .

■ ثانيا : النصوص الدالة على تقديم اليدين على الركبتين :

١٧٧٦- (صحيح موقوف). عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك " .

١٧٧٧- (صحيح). وعن أبي هريرة قال ﷺ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل رُكْبَتَيْهِ " .

وبروك البعير هو النزول بقوة على الأرض بيديه ، أو ركبتيه ، فمن وضع يديه على الأرض -برفق- حال الهوي من السجود ، أو وضع ركبتيه برفق قبل يديه ، لم يكن بروكه كبروك البعير المحذور منه .

■ قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في «الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (٢ / ١٨٧): «أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه، وصلاته صحيحة في الحالتين، باتفاق العلماء. ولكن تنازعوا في الأفضل»

ولا ترفع يديك حال التكبير في الهوي إلى السجود . ويدل على ذلك:

١٧٧٨- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عندما ذكر مواضع رفع اليدين وفيه: "وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ".

١٧٧٩- وفي لفظ للبخاري "وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ".

■ صفة السجود.

وتسجد على الأعظم السبعة وهي: الركبتين، واليدين، وأطراف القدمين، ثم الجبهة والأنف وهما عضو واحد. والسجود على جميع هذه الأعضاء واجب. ومن الأدلة على ذلك:

١٧٨٠- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلَا الْيَابِ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ".

١٧٨١- وفيهما عنه "أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ أَكْظَمَ وَلَا نَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا".

١٧٨٢- وفي لفظ في مسلم عنه "أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ أَطْرَافٍ وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ".

وتجافي عضديك عن جنبيك إذا كنت إماما، أو منفردا، وإن كنت مأموما فمع الإمكان، فإن ترتب عليه أذى لمن هو بجانبك، فلا يسن. ويدل على ذلك:

١٧٨٣- فيهما عن بَنِي مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَجَّ يَتَنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ".

١٧٨٤- وفي لفظ لمسلم عنه "أنه كان إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضوح إبطيه".

١٧٨٥- وفي مسلم عن ميمونة ﷺ قَالَتْ: "إِذَا سَجَدَ حَوَى بِيَدَيْهِ يَعْنِي جَنَحَ حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ".

وتجافي بطنك عن فخذيك، وفخذيك عن ساقيك، وترفع ذراعيك عن الأرض وجوبا ولا تبسطها بسط الكلب.

وترفع ظهرك ولا تمدّه، وتجعل يديك على الأرض حذو منكبيك، أو حذو أذنك، ضامًا أصابع يديك، وتمكن أنفك وجبهتك من الأرض. ومن الأدلة على ذلك:

١٧٨٦- فيهما عن أنس ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ".

١٧٨٧- وفي مسلم "عن عائشة" وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ".

١٧٨٨- في البخاري عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ وفيه "فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مَفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا".

■ **غير مفترش (بأن يضع كفيه على الأرض ويرفع ساعديه ولا يضعهما على الأرض. (ولا قابضهما) يبعد مرفقيه عن جنبيه ولا يلصق عضديه وساعديه ببطنه وفخذه [**

١٧٨٩- وفي مسلم عن البراء ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ".

١٧٩٠- (صحيح). وعن وائل بن حجر ﷺ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ أَصَابِعَهُ وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ".

١٧٩١- (صحيح) . وعن البراء بن عازب رضي الله عنه "كان النبي ﷺ يسجد على إيتي الكف " .

١٧٩٢- وفي مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه "فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ " .

١٧٩٣- (صحيح) . وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ كبر " وذكر الحديث وفيه : " وسجد فوضع يديه حذو أذنيه " ثم سجد فكانت يده حذاء أذنيه " .

١٧٩٤- (صحيح) . عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ " .

وفي أثناء السجود ، تنصب قدميك وتستقبل بأطراف أصابعهما القبلة ، وترص عقبيك . ويدل على ذلك :

١٧٩٥- في البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه " فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة " .

١٧٩٦- (صحيح) . وفي لفظ الترمذي " عنه قَالَ : " ثم هوى إلى الأرض ساجدا ، ثم قال : الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن إبطيه ، وفتح أصابع رجليه " .

■ وفتح أصابع رجليه : أي لينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة .

١٧٩٧- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : "فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَّاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ " .

١٧٩٨- (صحيح) . وفي لفظ "فوجدته ساجدا راسا عقبه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة" .

■ الركن التاسع : الاطمئنان في السجود .

وتطمئن في السجود . والاطمئنان في السجود ركن . ومعنى ذلك : أن تسجد مستقرا على الأعظم السبعة ، حتى تطمئن مفاصلك وتسترخي ، فيأخذ كل عضو موضعه . ، ومن الأدلة على ذلك :

١٧٩٩- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته قال " ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا " .

١٨٠٠- (صحيح) . وفي لفظ عنه " إنها لم تتم صلاة أحكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ... ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وقد سمعته يقول جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته " .

١٨٠١- (صحيح) . وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ " .

■ أذكار السجود .

وتقول في السجود ماورد من الأذكار . وهي متنوعة ، فتارة تأتي بهذا ، وتارة تأتي بذاك ، ومن أذكار السجود الواردة في ذلك :

١٨٠٢- فيهما عن عائشة رضي الله عنها " كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي " .

١٨٠٣- وفي مسلم عنها " كان يقول في ركوعه وسجوده "سبح قدوس رب الملائكة والروح " .

١٨٠٤- وفي مسلم عنها " افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي إِلَيَّ لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرٍ " .

١٨٠٥- وفي مسلم عن حذيفة رضي الله عنه وفيه : " ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى " .

١٨٠٦- (حسن) . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » . فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قَالَ لَنَا : « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » .

١٨٠٧- وفي مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه : " ... وَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ " .

١٨٠٨- (صحيح) . وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قَالَ قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ " .

ولا يشرع لك قراءة شيء من القرآن في السجود ، ولكن تكثر فيه من الدعاء .. ودليل ذلك :

١٨٠٩- في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال " أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ " .

١٨١٠- في مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » .

١٨١١- وفي مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ : دِقَّةً وَجِلَّةً ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلاَنِيتَهُ وَسِرَّهُ " .

١٨١٢- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فذكر الحديث وفيه " ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا أَوْ قَالَ وَاجْعَلْنِي نُورًا " .

ويجوز مباشرة الأرض في السجود ، ويجوز أن يكون السجود على حائل بينها وبين الجبهة ، من ثوب ، أو بساط ، أو حصير ، أو نحوه . ويدل على ذلك :

١٨١٣- فيهما عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ جَدَّتَهُ مَلَيْكَةَ دَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَعْتَهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلِأَصْلٍ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ فَتَضَخْتُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّقْتُ وَالتَّيِّمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ " .

١٨١٤- وفي لفظ لمسلم عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ " .

١٨١٥- وفيهما عن ميمونة رضي الله عنها " وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ " . [والخمرة أصغر من السجادة المعروفة]

١٨١٦- قال البخاري : باب الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَصَلَّى أَنَسُ عَلَى فِرَاشِهِ وَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ " .

■ صفة الرفع من السجود.

ثم ترفع من السجود مكبرا ، ولا ترفع يديك مع التكبير بعد الرفع من السجود ؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ .

١٨١٧- في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما "وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ" .

١٨١٨- وفي لفظ لمسلم " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ . وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . " .

١٨١٩- وفي لفظ لمسلم: "ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود" .

١٨٢٠- (حسن صحيح لغيره) . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِيهِ : "وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ" .

■ الركن العاشر: الجلوس بين السجدين.

■ صفة الجلوس بين السجدين :

ثم تجلس فتفرش رجلك اليسرى فتقع عليها ، وتنصب رجلك اليمنى . وتستقبل بأصابعها القبلة . ومن الأدلة على ذلك:

١٨٢١- في البخاري عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَتَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تُنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُثْنِيَ الْيُسْرَى فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي " .

١٨٢٢- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى" .

١٨٢٣- وفي مسلم " عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ فِيهِ : " وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى . " .

١٨٢٤- وفي البخاري حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَفْظُهُ " فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى " .

١٨٢٥- (صحيح) . عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِيهِ : " ثم هوى إلى الأرض ساجدا ، ثم قال: الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن إبطيه ، وفتح أصابع رجله ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها " .

١٨٢٦- (صحيح) . وعن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَبَرَ " وذكر الحديث وفيه : " وسجد فوضع يديه حذو أذنيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى " .

١٨٢٧- (حسن) . "عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، افْتَرَشَ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى" .

ويجوز فرش اليمنى بدلا من نصبها أحيانا في هذا الجلوس أو في جلوس التشهد . والدليل على ذلك:

١٨٢٨- في مسلم عن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى " .

■ قال النووي-رحمه الله- " وقوله : فرش قدمه اليمنى : معناه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ، ولا فتح أصابعها كما كان يفعل غالبا بل نصبها دون ذلك بيانا للجواز " .

ويسن أحيانا الجلوس على عقبك وصدور قدميك في الجلوس بين السجدين ، وليس هو الإقعاء المنهي عنه : ومما يدل على ذلك مايلي:

١٨٢٩- في مسلم عن طاوُسٍ : " قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِفْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ : " هِيَ السَّنَةُ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سَنَةٌ نَبِيِّكَ ﷺ " .

١٨٣٠- (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " من سنة الصلاة أن تمس أليتك عقبيك بين السجدين " .

١٨٣١- (صحيح) . وأخرج البيهقي عن بن عمر رضي الله عنهما " إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة " .

■ الركن الحادي عشر : الاطمئنان في الجلوس بين السجدين .

وتطمئن في الجلوس بين السجدين . والاطمئنان في هذا الجلوس ركن . والمعنى : أنك تطيل الجلوس حتى تطمئن وتسترخي مفاصلك ، ويعود كل فقار إلى مكانه . ومن الأدلة على ذلك :

١٨٣٢- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء في صلاته وفيه " ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا " .

١٨٣٣- (صحيح) . وفي لفظ عنه " إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله " ذكر الحديث وفيه : " ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وقد سمعته يقول جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه " .

١٨٣٤- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها " وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا " .

١٨٣٥- وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه " وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ " .

١٨٣٦- (صحيح) . وعن أبي مسعود الأنصاري [البصري] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود " .

١٨٣٧- (صحيح) . وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود " .

١٨٣٨- (صحيح) . وفي لفظ " عن علي بن شيبان رضي الله عنه : أنه خرج وافدا إلى النبي ﷺ قال فصلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف النبي ﷺ قال : " يا معشر المسلمين انه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود " .

١٨٣٩- (صحيح) عن أبي حمزة الساعدي رضي الله عنه وفيه : " ثم هوى إلى الأرض ساجدا ، ثم قال : الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن إبطيه ، وفتح أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا " .

١٨٤٠- (صحيح) . وفي لفظ " إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ... ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه " .

- صفة وضع اليدين أثناء الجلوس بين السجدين .
- أولاً: موضع اليد اليمنى أثناء الجلوس وصفة وضعها.

وأثناء الجلوس بين السجدين ، أو للتشهد ، تضع كفك اليمنى على فخذك اليمنى ، أو على ركبتيك ، ونهاية مرفقك الأيمن على فخذك ، ولكن تكون اليمنى مضومة الخنصر والبنصر ، والإبهام مع الوسطى ،

وتشير بالسبابة تدعو بها ، وتحركها عند كل دعاء ، تحريكاً خفيفاً في أثناء الإشارة بها في مكانها ، من غير خفض ولا رفع .

فدليل وضع كف اليمنى على الركبة وعقد الإشارة بالسبابة في هذا الموضع مايلي :

١٨٤١- في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ قَدْعًا بِهَا " .

ودليل وضع مرفق اليد اليمنى وكف اليمنى على الفخذ ، وعقد الإشارة بالسبابة في هذا الموضع أحاديث منها:

١٨٤٢- (صحيح) . عن وائل بن حُجْرٍ ﷺ وفيه " فلما سجد وضع يديه ، فسجد بينهما ، ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذ اليسرى ، ومرفقه اليمنى على فخذ اليمنى ، ثم عقد الخنصر والبنصر ، ثم حلق الوسطى بالإبهام ، وأشار بالسبابة . " .

١٨٤٣- (صحيح) . وفي لفظ عنه : " ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا " .

١٨٤٤- (صحيح) . وفي لفظ عنه : ووضع ذراعه اليمنى على فخذ اليمنى ثم أشار بسبابتها " .

١٨٤٥- (صحيح) . وفي لفظ عنه فذكر الحديث وفيه : " أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ ذِرَاعِيَهُ عَلَى فَخْذَيْهِ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ يَدْعُو بِهَا . " .

١٨٤٦- وفي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه " كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ " .

١٨٤٧- في مسلم عن الزبير بن العوام ﷺ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ: " وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ " .

- ثانياً: موضع اليد اليسرى أثناء الجلوس وصفة وضعها .

وتضع ذراعك اليسرى على فخذك اليسرى . ويدل عليه :

١٨٤٨- (صحيح) . حديث وائل بن حجر ﷺ في أحد ألفاظه فذكر الحديث وفيه : " أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ ذِرَاعِيَهُ عَلَى فَخْذَيْهِ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ يَدْعُو بِهَا . " .

١٨٤٩- في مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ قال: " كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ: علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله " .

وكفك اليسرى فيها أربعة مواضع كلها صحيحة :

■ **الموضع الأول : أن تضع كفك اليسرى عَلَى فَخْذِكَ اليسرى باسطها عليها . ويدل على ذلك أحاديث منها:**

١٨٥٠- في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه "كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ" فذكر الحديث وفيه : "وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى" .

١٨٥١- (صحيح) . وفي حديث وائل بن حجر ؓ وفيه " ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى" .

١٨٥٢- (صحيح) . وفي لفظ عنه " ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى .

ودليل كون الأصابع في اليد اليسرى مبسوطة على الفخذ أمران :

■ أنه ذكر القبض لبعض الأصابع ، والإشارة في اليد اليمنى ، ولم يذكر شيئاً عن اليسرى. وأيضاً:
١٨٥٣- في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطَهَا عَلَيْهَا" .
ففيه توضيح للألفاظ الأخرى التي جاءت مطلقة بأن اليد تكون تكون على الركبة ، أو على الفخذ .
قال في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢ / ٢٠٠): «وقوله: ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى؛ يعني: بسطها عليها كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما".

■ قلت : فإذا كان معنى وضعها على الركبة اليسرى هو بسطها عليها ، فيكون معنى قوله "فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى" أي بسطها عليها من باب أولى . والله تعالى أعلم.

■ **الموضع الثاني: أن تضع كفك اليسرى على ركبتك اليسرى باسطها عليها . ويدل على هذا الموضع أحاديث منها:**

١٨٥٤- في مسلم عن الزبير بن العوام ؓ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى" .

١٨٥٥- (صحيح) . وعن وائل بن حجر ؓ قال فذكر الحديث وفيه : ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى .

١٨٥٦- وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي "كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الشَّهَادَةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى" .

ودليل كون اليد مبسوطة على الركبة مايلي :

١٨٥٧- في لفظ لمسلم عن بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطَهَا عَلَيْهَا" .
قال القرطبي- رحمه الله- في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢ / ٢٠٠): «وقوله: ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى؛ يعني: بسطها عليها كما جاء في حديث ابن عمر»

■ **الموضع الثالث : أن تضع كفك اليسرى على فخذك اليسرى ، وأطراف أصابعك على ركبتك. ويدل على ذلك :**

١٨٥٨- (صحيح) . حديث وائل بن حجر ؓ في أحد ألفاظه وفيه "ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى" .

■ **الموضع الرابع : أن تلقم كفك اليسرى ركبتك.**

١٨٥٩- في مسلم عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَقَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ " وفي لفظ لمسلم " وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ " .
١٨٦٠- (صحيح) وفي لفظ عنه : " أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ ، وَيَتَحَامَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى " .

١٨٦١- (صحيح) . وفي لفظ عنه عند أبي داود : " أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى " .

■ قال السبوطي في «شرح السيوطي على مسلم» (٢/ ٢٤٧): «يلقم كفه اليسرى ركبته أي يعطف أصابعه عَلَيْهَا»

■ وقال في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٥٣١): «هو وضعها عليها مُبَدَّدَةً الأصابع»

■ والقرطبي في المفهم فسرهما بأنها بمعنى البسط فقال في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٢٠٠): «وقوله: ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى؛ يعني: بسطها عليها كما جاء في حديث ابن عمر، وهو معنى قوله في الرواية الأخرى: ويلقم كفه اليسرى». فلو تم التسليم بذلك فتكون مواضع الكف اليسرى ثلاثة مواضع. والله تعالى أعلم.

■ وبعضهم رجح أن يكون الموضع الرابع:- (يلقم كفه اليسرى ركبته)- خاص بجلسة التشهد الأخير؛ لأن أحد ألفاظ الحديث جاءت الجلسة فيه على صفة التورك، ولكونه في حال التورك يكون مائلاً للجهة اليسرى، فيحتاج لأن يستعين بركبته اليسرى إذا ألقم كفه اليسرى بها.

والأظهر أنه يصح (أن يلقم كفه اليسرى ركبته) في جميع مواضع الجلوس، ودليل ذلك أربعة وجوه:

■ الأول:

١٨٦٢- في مسلم عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَقَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ " .

فقوله " جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ " أنه لم يقعد عليها بل جلس على شقه الأيسر متوركا". قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٨٠): «هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ صِفَةِ الْقُعُودِ هُوَ التَّوَرُّكُ» فليس في الحديث أنه يلقم كفه اليسرى ركبته، وإنما فيه أنه يضع يده اليسرى على ركبته اليسرى فكيف يخص التورك بهذه الصفة وهو لم يرد فيها أصلاً؟

■ الثاني: أن لفظة " ألقم كفه اليسرى ركبته " جاءت في سياق حديث آخر ليس فيه ذكر لصفة الجلوس، ولا موضعه، ولفظه:

١٨٦٣- كما في مسلم "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ " . فتخصيص ذلك بالتشهد الأخير الذي فيه التورك دون بقية المواضع تحكماً.

■ الثالث: أن لفظ مسلم الذي جاءت فيه هذه العبارة، تدل أنه يفعل ذلك عندما يقعد في الصلاة للدعاء، والدعاء يكون في التشهد الأول، وفي الثاني، وفي الجلسة بين السجدين. فدل على صحة الإتيان بها في جميع مواضع الجلوس. والله تعالى أعلم.

■ الرابع: أنه قد جاء في لفظ آخر عنه ، ذكر فيه هذه الصفة في جلسة التشهد الأول بدون تورك ، وقد ألقم كفه اليسرى ركبته ، فدل على عدم اختصاص ذلك بحال التورك ، ولفظه :
 ١٨٦٤- (حسن). "عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ ، افْتَرَشَ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى الْوُسْطَى ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ، وَالْقَمَّ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ ."

■ الإشارة بالسبابة والدعاء بها مشروع في جميع مواضع الجلوس في الصلاة .

والإشارة بالسبابة والدعاء بها يشمل جميع مواضع الجلوس في الصلاة ، بما في ذلك الجلسة بين السجدين : والدليل على ذلك :

عموم حديث ابن عمر ، وابن الزبير رضي الله عنهم ، حيث ذكر فيها أن الإشارة بالسبابة والدعاء بها يكون في أثناء الجلوس في الصلاة ، وهذا العموم يشمل جميع مواضع الجلوس حتى الجلسة بين السجدين :

١٨٦٥- ففي مسلم عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَغْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ! فَقُلْتُ : وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ."

١٨٦٦- وفي لفظ آخر عنه في مسلم "عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بِأَسْطِهَا عَلَيْهَا ."

١٨٦٧- وفي مسلم عن الزبير بن العوام ﷺ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ ."

■ فقال الشيخ ابن باز-رحمه الله- معلقا: " وهذا يعم جلسة السجود بين السجدين وجلسة التشهد وقد جاء صريحا في رواية وائل بن حجر عند أحمد بإسناد جيد " . وهو الحديث التالي :

حديث وائل بن حجر ﷺ . ونصه :

١٨٦٨- (صحيح) . وعن وائل بن حجر ﷺ قال : وسجد فوضع يديه حذو أذنيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى وقبض سائر أصابعه ثم سجد فكانت يداه حذاء أذنيه " فهذا نص في كونه ﷺ كان يشير بالسبابة في الجلسة بين السجدين .

فإن قيل: بأن هذه اللفظة شاذة ، خولف به الثقات . وأن ذلك مخصوص بجلسة التشهد ، كما جاءت في ألفاظ أخرى عن ابن الزبير ﷺ ، وابن عمر رضي الله عنهما . فيجاب عنه من وجوه :

● الأول : أن هذه اللفظ زيادة من ثقة لا تخالف ما جاء به الثقات ، بل تزيد عليه بعلم لا ينقض ما جاؤوا به ولا ينفيه ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

● الثاني : أن اللفظ الآخر لحديث ابن الزبير ﷺ أنه قال في لفظ لمسلم " إِذَا قَعَدَ يَدْعُو " وقولكم أن هذا يدل على أنه أراد القعود للتشهد فقط تحكم . لأن الجلسة بين السجدين موضع للدعاء كذلك .

■ وأما لفظ حديث ابن عمر ﷺ وفيه " كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ " ، فإن ذلك لا ينفي ما جاء في اللفظ الآخر "إذا جلس في الصلاة" ، فكأنه سئل عن وضع الجلوس في التشهد فأجاب بهذا الحديث .

- وأما حديثه الآخر الذي فيه عموم للجلوس في عموم الصلاة ، قد كانت له قصة ، فذكر له أن السنة في أثناء الجلوس في الصلاة هو هذا ، فظاھر أنه أراد به عموم الجلوس في جميع الصلاة ، لاسيما والمقام مقام تعليم .
- الثالث : لو سلمنا لكم بأن المقصود بهذه الصفة هو الجلوس في التشهد دون غيره ، فكيف يكون وضع اليدين في الجلسة بين السجدين عندكم ؟
- فإن قلتم تكون اليد اليمنى على الفخذ الأيمن ولكن دون إشارة ، ولكن باسطها عليها ، وتكون اليسرى على الفخذ الأيسر كذلك .
- فنقول لكم : ما دليلكم على هذه الصفة ؟ فلن يجدوا سوى ما جاء في تلك الأحاديث ، فيجب الأخذ بعمومها دون اجتزاء ، في جميع مواضع الجلوس في الصلاة ، فقصرها على جلوس التشهد تحكم ، وابتداع صفة لم ترد في الجلسة بين السجدين ممنوع ، والله تعالى أعلم .
- صفة الإشارة بالسبابة أثناء الجلوس في الصلاة .
- والدعاء والإشارة بالسبابة أثناء الجلوس في الصلاة له ثلاث صفات ، جميعها صحيحة .
- أحدها: أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ، ويرسل المسبحة ، ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة . وهو عقد ثلاثة وخمسين كما جاء في (حديث ابن عمر) رضي الله عنهما .
- ١٨٦٩- في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه "كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ " .
- ١٨٧٠- وفي لفظ لمسلم عنه : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا " .
- ١٨٧١- وفي لفظ لمسلم عنه "كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ " .
- والثاني: أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ، ويضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالمقبض ثلاثا وعشرين . فإن بن الزبير رضي الله عنه رواه كذلك .
- ١٨٧٢- في مسلم عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ " فذكر الحديث وفيه : "وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ " .
- ١٨٧٣- وفي لفظ لمسلم عنه " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ " .
- والثالث: أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه .
- ١٨٧٤- (صحيح) . وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال فذكر الحديث وفيه : "ووضع ذراعه اليمنى على فخذ اليمنى ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى وقبض سائر أصابعه ثم سجد فكانت يداه حذاء أذنيه " .
- ١٨٧٥- (صحيح) . وفي لفظ عنه : " فلما جلس حلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة " .
- ١٨٧٦- (صحيح) . وفي لفظ عنه "وقبض ثلاثا وحلق حلقة ثم رأيته يقول هكذا وأشار زهير بسبابته الأولى وقبض أصبعين وحلق الإبهام على السبابة الثانية " .
- ١٨٧٧- (صحيح) . وفي لفظ عنه " ثم عقد الخنصر والبنصر ، ثم حلق الوسطى بالإبهام ، وأشار بالسبابة " .

والسنة أنك تأتي بهذا تارة ، وبهذا تارة ، وهكذا. كما تقدم في القاعدة المتعلقة بذلك .
والسنة تحريك السبابة عند كل دعاء ، تحريكاً خفيفاً في أثناء الإشارة بها في مكانها ، من غير خفض ولا رفع ، كما تقدم. ويدل على ذلك أحاديث منها:

- ١٨٧٨- (صحيح). حديث وائل ابن حجر ؓ وفيه : " ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا ".
١٨٧٩- (صحيح). وفي لفظ عنه فذكر الحديث وفيه : " وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ يَدْعُو بِهَا ".
١٨٨٠- (صحيح). عن سعد بن أبي وقاص ؓ قال: "مر علي رسول الله ﷺ وأنا أدعو بأصابعي فقال أحد أحد وأشار بالسبابة " ، ولفظ أبو داود " وأنا أدعو بأصبعي " .
١٨٨١- (صحيح). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يَدْعُو بِأَصْبُعَيْهِ جَمِيعًا فَتَهَاهُ وَقَالَ يَأْخُذَاهُمَا ، بِالْيُمْنَى .

■ أذكار الجلوس بين السجدين.

وتقول في الجلسة بين السجدين ماورد ، ومن ذلك :

- ١٨٨٢- (صحيح). وعن حذيفة ؓ " وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي " وفي لفظ " كان يقول إذا رفع رأسه من السجود " رب اغفر لي " . وفي لفظ في السنن عنه " وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سَجُودِهِ وَكَانَ يَقُولُ « رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي » . " .
١٨٨٣- (حسن). عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي " وهذا لفظ الضياء المقدسي ، وعند غيره من غير ذكر " صلاة الليل " ، ولفظ أبي داود " وعافني " بدلا من " واجبرني " ، ولفظ ابن ماجة : " وارفعني " بدل " واهدني " ولفظ البيهقي " رب اغفر لي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي " .
■ السجدة الثانية والرفع منها .

ثم تكبر للسجدة الثانية ولا ترفع يديك مع التكبير ؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ

- ١٨٨٤- في البخاري حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال " وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ " .
١٨٨٥- وفي لفظ لمسلم عنه " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ . وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . " .
١٨٨٦- (حسن صحيح لغيره). وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وفيه : " وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ . " .

وتقول في السجدة الثانية مثلما قلت في السجدة الأولى ، وتفعل نفس الفعل.

■ **مسألة :** مقدار عدد التسبيح في الركوع والسجود ، وطلب المغفرة بين السجدين .

لم يرد حد صحيح في عدد ذلك ، ولكن يستأنس في ذلك بأمور منها:

■ **أولاً :** الأحاديث التي جاءت بوجوب الإطمئنان في مواضع الصلاة ومنها الركوع والسجود والاعتدال من الركوع ، والجلسة بين السجدين . ومن ذلك :

١٨٨٧- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا"

١٨٨٨- (صحيح) . وفي لفظ " فأقم صلبك حتى ترجع العظام "

١٨٨٩- (صحيح) . وفي لفظ " إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ... ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يستوي قائما حتى يقيم صلبه ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وقد سمعته يقول جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته "

فهذه الألفاظ " حتى تطمئن مفاصله وتسترخي " حَتَّى يَغُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ " حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا " ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا " فلو تم تطبيق ذلك فلن يقل عدد التسبيح والتحميد وطلب المغفرة عن خمس مرات على أقل تقدير ، وبعضهم قدرها بعشر تسبيحات .

■ **الثاني :** بعض الآثار التي تحدد العدد ومنها:

١٨٩٠- (حسن لغيره) عن السعدي عن أبيه أو عن عمه رضي الله عنه قال: " رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا . "

■ قال الترمذي : " وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ ، لِكَيْ يَذْرُكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ . "

١٨٩١- (ضعيف) . عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم - وذلك أدناه - وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثا - وذلك أدناه} .

■ قال شيخ الإسلام -رحمه الله- معلقا على هذا الحديث فقال: "تمسك الفقهاء بهذا الحديث في التسبيحات ؛ لما له من الشواهد حتى صاروا يقولون في الثلاث: إنها أدنى الكمال أو أدنى الركوع . وذلك يدل على أن أعلاه أكثر من هذا . فقول من يقول من الفقهاء: إن السنة للإمام أن يقتصر على ثلاث تسبيحات... هو من جنس قول من يقول: من السنة أن لا يطيل الاعتدال بعد الركوع أو أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت أو نحو ذلك . فإن الذين قالوا هذا ليس معهم أصل يرجعون إليه من السنة أصلا بل الأحاديث المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها: تبين أنه صلى الله عليه وسلم كان يسبح في أغلب صلاته أكثر من ذلك . "

■ قال ابن القيم -رحمه الله- في «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة» (١ / ٢١٠): "وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات وسجوده كذلك ويدل عليه حديث أنس الذي رواه أهل السنن أنه قال:

١٨٩٢- (ضعيف). عن أنس رضي الله عنه قال: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ إلا هذا الفتى، يعني: عمر بن عبد العزيز، قال: فحزنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات» .

■ الثالث: صفة صلاة النبي ﷺ بالناس : وفي ذلك أحاديث منها :

١٨٩٣- في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كَانَ مِنْ أَحَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ " وفي لفظ له عنه : " كان يوجز في الصلاة ويتم "

١٨٩٤- وفي لفظ للبخاري عنه " مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيْسَمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ " .

١٨٩٥- وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه "وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ " .

١٨٩٦- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: "إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِت كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَيَبْنِي السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ " .

١٨٩٧- وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ - أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ - . "

١٨٩٨- وفي لفظ عند مسلم عنه " مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ ﷺ فِي تَمَامٍ كَانَتْ صَلَاةُ ﷺ مُتَقَارِبَةً وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ " .

■ قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٥٧٨) معلقا على أحاديث أنس رضي الله عنه :

... فقول أنس رضي الله عنه {ما صليت وراء إمام قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله { يريد: أنه ﷺ كان أخف الأئمة صلاة وأتم الأئمة صلاة. ... لتخفيف قيامها وقعودها وتكون أتم صلاة لإطالة ركوعها وسجودها ، ولو أراد أن يكون نفس الفعل الواحد - كالقيام - هو أخف وهو أتم لناقض ذلك. ولهذا بين التخفيف الذي كان يفعله إذا بكى الصبي. وهو قراءة سورة قصيرة.

...فهذه أحاديث أنس الصحيحة تصرح أن صلاة النبي ﷺ التي كان يوجزها ويكملها والتي كانت أخف الصلاة وأتمها أنه ﷺ كان يقوم فيها من الركوع حتى يقول القائل: إنه قد نسي ويقعد بين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي. وإذا كان في هذا يفعل ذلك فمن المعلوم باتفاق المسلمين والسنة المتواترة: أن الركوع والسجود لا ينقصان عن هذين الاعتدالين. بل كثير من العلماء يقول: لا يشرع ولا يجوز أن يجعل هذين الاعتدالين بقدر الركوع والسجود بل ينقصان عن الركوع والسجود " اهـ

■ الرابع : حديث البراء بن عازب رضي الله عنه :

١٨٩٩- فيهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه "كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ " .

١٩٠٠- وفي لفظ للبخاري " كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ " .

١٩٠١- وفي لفظ لمسلم عنه " قَالَ رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ " .

■ **قال ابن القيم - رحمه الله - في «الصلاة - ابن القيم - ط مكتبة الثقافة» (ص ١٢٦):** معلقا على حديث البراء رضي الله عنه: ... في السياق الأول أدخل في ذلك قيام القراءة وجلس التشهد، وليس مراده أنهما بقدر ركوعه وسجوده وإلا ناقض السياق الأول الثاني، وإنما المراد أن طولهما كان مناسباً لطول الركوع والسجود والاعتدالين بحيث لا يظهر التفاوت الشديد في طول هذا وقصر هذا كما يفعله كثير ممن لا علم عنده بالسنة، يطيل القيام جدا ويخفف الركوع والسجود وكثيرا ما يفعلون هذا في التراويح وهذا هو الذي أنكره أنس رضي الله عنه "

■ **وقال في «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة» (١ / ٢١٠):** "... فمراد البراء - والله أعلم - أن صلاته ﷺ كانت معتدلة، فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعل ذلك أحيانا في صلاة الليل وحدها، وفعله أيضا قريبا من ذلك في صلاة الكسوف، وهديه الغالب ﷺ تعديل الصلاة وتناسبها"

■ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»**

(١ / ٣١١): ... لا شك أن القيام - قيام القراءة - وقعود التشهد يزيد على بقية الأركان، لكن لما كان النبي ﷺ يوجز القيام، ويتم بقية الأركان، صارت قريبا من السواء. فكل واحدة من الروايتين تصدق الأخرى، وإنما البراء: تارة قرب ولم يحدد، وتارة استثنى وحدد، وإنما جاز أن يقال في القيام مع بقية الأركان: قريبا، بالنسبة إلى الأمراء الذين يطيلون القيام، ويخففون الركوع والسجود، حتى يعظم التفاوت

■ **الخامس: صفة صلاة النبي ﷺ في صلاة القيام، والكسوف.**

■ **قال شيخ الإسلام في - في «مجموع الفتاوى» (١٤ / ٦):** "...ولهذا كانت صلاة رسول الله ﷺ مُعْتَدِلَةً يَجْعَلُ الْأَرْكَانَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ وَإِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ طَوِيلًا كَثِيرًا - كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ - أَطَالَ مَعَهُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَإِذَا اقْتَصَدَ فِيهِ اقْتَصَدَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ" اهـ.

١٩٠٢ - في البخاري عن عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، تَغْنِي بِاللَّيْلِ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَفْرَأُ أَحَدُكُمْ حَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ."

١٩٠٣ - وفي صحيح مسلم عن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْهَائَةِ. ثُمَّ مَضَى. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ! فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا! ثُمَّ افْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا. يَفْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ، قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ."

١٩٠٤ - ماجاء في صلاة الكسوف: فيهما عن عائشة رضي الله عنها وفيه "ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم قام قياما طويلا وهو دون الركوع الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعبدوا من عذاب القبر" ولفظ مسلم "حتى استكمل أربع ركعات. وأربع سجعات."

■ جلسة الاستراحة، وموضع الإتيان بها.

ثم ترفع من السجدة الثانية ، فتجلس حتى تطمئن جالسا قبل القيام للركعة الثانية ، وهذه هي جلسة الاستراحة ، وهي سنة ، وليس فيها ذكر ولا دعاء.

ولو قمت بعد الرفع من السجدة الثانية مباشرة من غير جلوس فلا حرج .
وجلسة الاستراحة تكون في نهاية الركعة الأولى ، وقبل القيام للركعة الثانية في الصلاة الثنائية ، والثلاثية (المغرب) ، وتكون أيضا في نهاية الركعة الثالثة قبل القيام للركعة الرابعة في الصلاة الرباعية .
ودليل كونها سنة أحاديث منها:

١٩٠٥- في البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه " رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً " .

١٩٠٦- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي ﷺ قال في حديث المسيء صلاته : اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم افعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا " .

١٩٠٧- (صحيح) . وفي حديث أبي حميد رضي الله عنه أنه وصف صلاة النبي ﷺ في عشرة من الصحابة فقال : " ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عظم موضعه ثم نهض ، وذكر الحديث فقالوا : صدقت " .

١٩٠٨- وفي البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه وفيه : " فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي قَالَ أَيُوبُ فَقُلْتُ لِأَيِّ قِلَابَةٍ وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَيُوبُ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ " .

١٩٠٩- (صحيح) . وفي لفظ عنه عند أحمد : " كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قاعداً ، ثم قام من الركعة الأولى والثالثة " .

■ النهوض للركعة الثانية وصفته .

ثم تنهض للركعة الثانية قائلا الله أكبر ، ولا ترفع يديك مع التكبير عند قيامك للركعة الثانية . ويدل على ذلك :

١٩١٠- في البخاري حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال " وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ " .

١٩١١- وفي لفظ لمسلم عنه : " ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود " .

١٩١٢- (حسن صحيح لغيره) . وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وفيه : " وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ " .

وكيفية القيام إلى الركعة الثانية : أن تقوم معتمدا على ركبتيك إن تيسر ذلك ، وإن شق عليك اعتمدت على الأرض بيديك ثم قمت . ويدل على ذلك :

١٩١٣- (حسن أو صحيح بشواهده) . عن وائل بن حجر رضي الله عنه قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ " .

١٩١٤- وفي البخاري عن مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه وفيه : " وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ " .

١٩١٥- (صحيح) . وفي لفظ عنه عند أحمد قال : " كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قاعدا ، ثم قام من الركعة الأولى والثالثة " .

■ الشروع في قراءة الفاتحة للركعة الثانية بدون استفتاح .

وبعد أن تعتدل قائما من الركعة الأولى ، تقرأ الفاتحة ، مع ما تيسر من القرآن بدون استفتاح . فليس في الركعة الثانية ولا التي بعدها دعاء استفتاح ؛ لأنه لا يكون إلا في الركعة الأولى من الصلاة فقط . ودليل ذلك :

١٩١٦- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت " .

ثم تفعل في الركعة الثانية كما فعلت في الركعة الأولى ، ولكن تكون قراءتك لها يتيسر من القرآن بعد الفاتحة أقل من قراءتك في الركعة الأولى . ودليل ذلك :

١٩١٧- فيهما عن أبي قتادة رضي الله عنه "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ " .

١٩١٨- وفي لفظ فيهما "كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ " .

■ الجلوس بعد الركعة الثانية للتشهد الأول .

ثم بعد الرفع من السجدة الثانية في الركعة الثانية ، تجلس للتشهد الأول ، إذا كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب ، أو كانت رباعية كالظهر والعصر والعشاء . والجلوس للتشهد الأول واجب .

■ صفة الجلوس للتشهد الأول .

فتجلس للتشهد مثل جلوسك بين السجدين ، مفترشا رجلك اليسرى ، ناصبا رجلك اليمنى وتستقبل بأصابعها القبلة .

ولا يجوز الجلوس على العقبين في هذه الجلسة ، فهذه الصفة - (الجلوس على العقبين) - خاصة بالجلوس بين السجدين .

ومن الأدلة على ذلك :

١٩١٩- في البخاري عن بن عمر رضي الله عنهما قال : " إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُثْنِي الْيُسْرَى " .

- ١٩٢٠- (صحيح). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى".
- ١٩٢١- وفي مسلم "عن عائشة رضي الله عنها قالت: "وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى . "
- ١٩٢٢- وفي البخاري حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ولفظه " فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى " .
- ١٩٢٣- (صحيح). وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ كبر " وذكر الحديث وفيه : " وسجد فوضع يديه حذو أذنيه ثم جلس فافتش رجله اليسرى " .

ويجوز فرش اليمنى في هذا الجلوس بدلا من نصبها أحيانا. والدليل على ذلك:

- ١٩٢٤- في مسلم عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى " .
- موضع اليدين أثناء الجلوس للتشهد.

ما تقدم في صفة الجلوس بين السجدين ، ينطبق على الجلوس للتشهد الأول والأخير كذلك بالنسبة لصفة وضع اليدين:

فتضع كفك اليمنى على فخذك اليمنى ، أو على ركبتك ، ونهاية مرفقك الأيمن على فخذك ، ولكن تكون اليمنى مضمومة الخنصر والبنصر ، والإبهام مع الوسطى وتشير بالسبابة تدعو بها على الوصف المتقدم.

ودليل وضع كف اليمنى على الركبة وعقد الإشارة بالسبابة في هذا الموضع مايلي :

- ١٩٢٥- في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكر الحديث وفيه "كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَحَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ " .

ودليل وضع مرفق اليد اليمنى وكف اليمنى على الفخذ ، وعقد الإشارة بالسبابة في هذا الموضع أحاديث منها:

- ١٩٢٦- (صحيح). عن وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه "ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم عقد الخنصر والبنصر ، ثم حلق الوسطى بالإبهام ، وأشار بالسبابة . "
- ١٩٢٧- (صحيح). وفي لفظ عنه : "ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا " .
- ١٩٢٨- (صحيح). وفي لفظ عنه فذكر الحديث وفيه : " أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ ذِرَاعِيَهُ عَلَى فَخْذَيْهِ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ يَدْعُو بِهَا . "
- ١٩٢٩- (صحيح). وفي لفظ عنه : ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم أشار بسبابته " .
- ١٩٣٠- وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه "كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ " .
- ١٩٣١- وفي مسلم عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قَالَ " كَانَ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ " .

■ موضع اليد اليسرى أثناء الجلوس للتشهد ، وصفة وضعها .

وتضع ذراعك اليسرى على فخذك اليسرى . ويدل عليه :

١٩٣٢- (صحيح) . حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه في أحد ألفاظه فذكر الحديث وفيه : " أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ يَدْعُو بِهَا . "

١٩٣٣- في مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : " كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : عَلَامَ تَوْمَنُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٌ ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ثُمَّ يَسْلِمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ " .

■ موضع الكف اليسرى أثناء الجلوس للتشهد وصفة وضعها .

وكفك اليسرى فيها أربعة مواضع كلها صحيحة ، وقد تقدم ذكرها ، وذكر أدلتها عند ذكر الجلسة بين السجدين وهي :

■ **الموضع الأول :** أن تضع كفك اليسرى عَلَى فَخْذِكِ اليسرى باسطها عليها .

■ **الموضع الثاني:** أن تضع كفك اليسرى على ركبتك اليسرى باسطها عليها .

■ **الموضع الثالث :** أن تضع كفك اليسرى على فخذك اليسرى وأطراف أصابعك على ركبتك .

■ **الموضع الرابع :** أن تلقم كفك اليسرى ركبتك .

وكما هي القاعدة في مثل ذلك ، أنك لاتجمع بينها في صلاة واحدة ، ولكن تأتي بها في أوقات متفرقة . كما تقرر في القاعدة السابق ذكرها .

والدعاء والإشارة بالسبابة أثناء الجلوس في الصلاة له ثلاث صفات ، جميعها صحيحة . تقدم ذكرها ، وذكر أدلتها في صفة الجلسة بين السجدين .

والسنة تحريك السبابة على الوصف المتقدم عند كل دعاء . وتقدم ذكر أدلة ذلك .

ويسن في التشهد أن ترمي ببصرك إلى السبابة ، فلا يجاوز بصرك إشارتك . ويدل على ذلك :

١٩٣٤- (صحيح) . عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ " إِذَا تَشَهَّدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ " ولفظ النسائي " إذا قعد في التشهد " .

■ **التشهد الأول**

ثم تقول التشهد الأول ، وهو واجب . ويدل على وجوبه أحاديث منها:

١٩٣٥- في البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُقِلِّ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ " فذكر الحديث .

١٩٣٦- ولفظ مسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُقِلِّ . التحيات لله " فذكر الحديث .

١٩٣٧- وفي مسلم " عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : " وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ . " .

١٩٣٨- (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْلَمُ شَيْئًا ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ."

١٩٣٩- (صحيح). وفي لفظ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ تُسَبِّحَ وَتُكَبِّرَ وَتُحَمِّدَ رَبَّنَا ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ قَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ ، أَوْ قَالَ جَوَامِعَهُ ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا : إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ ، فَلْيَدْعُ بِهِ ."

١٩٤٠- (حسن). عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الرَّزْقِيِّ ؓ وفيه "فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ ، وَافْتَرِشْ فَحِذَكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ تَشْهَدْ ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِكَ ."

■ صيغ التشهد الأول .

أفضل صيغ التشهد الأول هو تشهد ابن مسعود ؓ ونصه "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ."

ولك أن تأتي بالصيغ الأخرى . وفيما يلي أذكر أهمها :

■ الصيغة الأولى : تشهد بن مسعود ؓ .

١٩٤١- وهو فيهما عن ابن مسعود ؓ " كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة ، قلنا: السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا: التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ، أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو . " وهذا لفظ البخاري .

■ قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٦٣٥ ط العلمية): "حديث بن مسعود في التشهد متفق على صحته وثبوته ، وأكثر الروايات فيه بتعريف السلام في الموضعين ... وقال البزار أصح حديث في التشهد عندي حديث بن مسعود ، روي عنه من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روى عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه ، ولا أصح أسانيد ، ولا أشهر رجالا ، ولا أشد تظافرا بكثرة الأسانيد والطرق . وقال مسلم : إنما اجتمع الناس على تشهد بن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه "

■ الصيغة الثانية :

١٩٤٢- في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ."

■ الصيغة الثالثة.

١٩٤٣- (صحيح موقوف له حكم الرفع) . عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ يَقُولُ: " قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الرَّكِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ."

■ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول.

ويسن لك الصلاة على النبي ﷺ في هذا التشهد ، ويدل عليه:

١٩٤٤- (صحيح). عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كنا نعد له سواكه وطموره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوره ويصلي على نبيه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، فيقعد ، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويدعو ، ثم يسلم " .

١٩٤٥- (صحيح). ولفظ البيهقي "ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيدعو ربه ويصلي على نبيه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيقعد ، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ، ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا " .

■ صيغ الصلاة على النبي ﷺ

فتأتي في هذا التشهد بالصلاة على النبي ﷺ بإحدى الصيغ الثابتة ومنها :

١٩٤٦- فيهما : "عن كعب بن عجرة ؓ عن النبي ﷺ قال: " سألنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

١٩٤٧- وفي لفظ عنه فيهما " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " .

١٩٤٨- وفي لفظ لمسلم عن أبي مسعود الأنصاري ؓ قَالَ أَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ " .

١٩٤٩- (حسن). وفي لفظ عنه قال " أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْتَاهُ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَصَمَتَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " .

١٩٥٠- فيهما عن أبي حميد الساعدي ؓ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ فَقَالَ ﷺ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " .

١٩٥١- وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري ؓ قال: قلنا: يا رسول الله ، هذا السلام عليك فكيف نصلي ؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم " .

١٩٥٢- وفي لفظ للبخاري عنه : "اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم " .

والأفضل أن تكون الصلاة على النبي ﷺ بكاف الخطاب كما جاء في الأحاديث المتقدم ذكرها ، ويجوز أن تكون الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بلفظ الغيبة بمعنى أن تقول : "السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، بدلا من قولك "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" ويدل لذلك ما يلي :

١٩٥٣ - في البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه يقول : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ بِهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا ، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامُ ، يَغْنِي : عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

• قال ابن حجر في فتح الباري (٤٧/١١) : " هذه الزيادة ، ظاهرها أنهم كانوا يقولون : السلام عليك أيها النبي ! - بكاف الخطاب - في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلما مات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ تركوا الخطاب ، وذكروه بلفظ الغيبة ؛ فصاروا يقولون : السلام على النبي . "

١٩٥٤ - (صحيح) . عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا يُسَلِّمُونَ وَالنَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيًّا : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَلَمَّا مَاتَ قَالُوا : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . "

١٩٥٥ - (صحيح) عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، كَانَ يَتَشَهُدُ فَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ بِهِ الصَّلَوَاتُ بِهِ ، الرَّأكِيَّاتُ بِهِ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . "

١٩٥٦ - (صحيح) . عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ رَأَيْتُ عَائِشَةَ تَعُدُّ بِيَدِهَا تَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الرَّأكِيَّاتُ بِهِ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ : ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِهَا بَدَأَ لَهُ . "

■ مشروعية الدعاء في التشهد الأول .

ويسن الدعاء في التشهد الأول على الأرجح ويدل عليه أحاديث منها :

١٩٥٧ - في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ . ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا . "

١٩٥٨ - (صحيح) . وفي لفظ عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوره ويصلي على نبيه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، فيقعد ، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويدعو ، ثم يسلم ... " .

١٩٥٩ - (صحيح) . ولفظ البيهقي "ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيدعو ربه ويصلي على نبيه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيقعد ، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ، ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعوننا " .

■ **وجه الاستدلال : أنه ﷺ دعا في التشهد الأول كما فعل في التشهد الثاني .**

١٩٦٠ - (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ قَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ ، أَوْ قَالَ جَوَامِعَهُ ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا : إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ بِهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ،

السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ ، فَلْيَدْعُ بِهِ . "

فقوله: "إذا قعدتم في كل ركعتين" يشمل التشهد الأول والتشهد الثاني . وهذا القول هو اختيار الشيخ الألباني -رحمه الله- .

■ النهوض للركعة الثالثة.

ثم تقوم للركعة الثالثة ، إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب ، أو كانت رباعية كالظهر . وترفع يديك مكبرا للرفع من جلوس التشهد الأول للركعة الثالثة ، كما فعلت عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع وعند الرفع من الركوع ، فهذه أربعة مواضع لرفع اليدين مع التكبير ثبتت عن النبي ﷺ كما تقدم . ويدل على هذا الموضع :

١٩٦١- في لفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما "وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ" .
١٩٦٢- (حسن صحيح لغيره) . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ: "وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ" .

ثم تفعل في الركعة الثالثة كما فعلت في الركعتين الأوليين ، ولكنك تقتصر على قراءة الفاتحة في الثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء ، وفي الثالثة من المغرب . ودليل ذلك :

١٩٦٣- فيهما عن أبي قتادة ؓ "كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ" .

١٩٦٤- وفي لفظ لمسلم: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" .

١٩٦٥- (صحيح موقوف) . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

■ قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٧٩): «وقد ذهب أكثر العلماء إلى القول بذلك ، وأنه لا يزيد في الركعتين الأخيرتين والثالثة من المغرب على فاتحة الكتاب . وروي نحو ذلك عن علي وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وجابر وأبي الدرداء . وعن ابن سيرين ، قال: لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب»

وإن قرأت في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة بعض الأحيان فلا بأس ، لأنه قد صح عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ما يدل على ذلك .

١٩٦٦- في مسلم عن أبي سعيد الخدري ؓ قَالَ "كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ الْبَيْصِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى الْبَيْصِ مِنْ ذَلِكَ" .

١٩٦٧- (حسن صحيح لغيره) . وعن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ؓ قَالَ فذكر الحديث وفيه : فَقَالَ : إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ " إِلَى أَنْ قَالَ : "ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ" .

- الركن الثاني عشر : التشهد الأخير .
- الركن الثالث عشر : الجلوس للتشهد الأخير .
- وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

فإذا جلست للتشهد الثاني بعد الركعة الثالثة إن كانت مغرباً ، أو بعد الركعة الرابعة إذا كانت الصلاة رباعية ، فإنك تقول التشهد الأول الذي تقدم ذكره ، مع الصلاة على النبي ﷺ بإحدى الصيغ الواردة في ذلك ، والمتقدم ذكرها أيضاً .
ولكن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخيرة واجبة على أرجح الأقوال . ودل على وجوبها أدلة منها :

حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في التشهد الأول ، ففيه النص على أن النبي ﷺ كان يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول ، والأخير ، وفيه :

١٩٦٨- (صحيح) . عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوره ويصلي على نبيه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، فيقعد ، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ﷺ ، ويدعو ، ثم يسلم ... " .

١٩٦٩- (صحيح) . ولفظ البيهقي " ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيدعو ربه ويصلي على نبيه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيقعد ، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ، ويدعو ثم يسلم تسليمه يسمعون " .

ففيه النص على أن النبي ﷺ كان يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول ، والأخير . وقد قال ﷺ " صلوا كما رأيتموني أصلي " .

١٩٧٠- (صحيح) وعن أبي الأحوص ، وأبي غبيدة ، قالاً : قال عبد الله : يَتَشَهَّدُ الرَّجُلُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ . " .

■ قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١١ / ١٦٤) : «... وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ بَنِ مَسْعُودٍ قَالَ يَتَشَهَّدُ الرَّجُلُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَهَذَا أَقْوَى شَيْءٍ يَحْتَجُّ بِهِ لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّ بَنَ مَسْعُودٍ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ قَالَ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ فَلَمَّا ثَبَتَ عَنْ بَنِ مَسْعُودٍ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَبْلَ الدُّعَاءِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَطْلَعَ عَلَى زِيَادَةِ ذَلِكَ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالدُّعَاءِ » .

١٩٧١- (صحيح) . وعن فضالة بن غبيدة يقول : " سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَجَلَ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيره إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ " .

ففي هذا الحديث أمر بالصلاة عليه ﷺ في الصلاة .

١٩٧٢- (حسن) . عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال : " أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْتَاهُ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَصَمَتَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا :

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " .

فهذا الحديث فيه التنصيص على أن سؤاله عن كيفية الصلاة عليه ﷺ . وقد كان المقصود بالسؤال هو: كيف نصلي عليك في الصلاة . فيكون قوله "قولوا للأمر" والأصل فيه الوجوب . وقد بوب عليه ابن خزيمة: "باب صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد" .

■ يجب الاستعاذة في التشهد الأخير من أربع .

وتزبد على ماتقدم في التشهد الأول مع الصلاة على النبي ﷺ : الاستعاذة من أربع فتقول : " ، أعوذ بالله من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال " . والتعوذ من هذه الأربع واجب . والدليل على ذلك :

١٩٧٣- في مسلم عن أبي هريرة ؓ قَالَ قَالَ ﷺ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ " وفي لفظ عنه « إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال » .

١٩٧٤- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن . يقول : قولوا : اللهم ، إنا نعوذ بك من عذاب جهنم . وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات . قال مسلم بن الحجاج : بلغني أن طاوسا قال لابنه : أدعوت بها في صلاتك ؟ فقال : لا . قال : أعد صلاتك لأن طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة ، أو كما قال " .

ثم لك أن تدعوا بما شئت من الدعاء ويدل عليه :

١٩٧٥- حديث ابن مسعود ؓ المتقدم في التشهد حيث قال في آخره " ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو " . وهذا لفظ البخاري .

١٩٧٦- وفي لفظ لمسلم " فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ " فذكر الحديث وفيه " ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ .. وفي لفظ لمسلم " ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ ، أَوْ مَا أَحَبَّ " وفي لفظ لمسلم " ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ " .

١٩٧٧- وفي لفظ للبخاري " فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ إِلَى قَوْلِهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ التَّنَاءِ مَا شَاءَ " .

■ من أدعية التشهد الأخير .

ومن الأدعية الواردة في ذلك :

١٩٧٨- فيهما عن أبي بكر الصديق ؓ : أنه قال للنبي ﷺ علمني الدعاء أدعو به في صلاتي . قال (قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم " .

١٩٧٩- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

الْمَأْتِمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ " .

١٩٨٠- (صحيح) . وعن بعض أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنهم : " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَتَشْهَدُ وَأَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ أَمَا إِنِّي لَا أَحْسَنَ دُئْدَنَتَكَ وَلَا دُئْدَنَةَ مَعَاذِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَهَا نُدْنِدُنْ " .

١٩٨١- (صحيح) . عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ : أَنَّ مِجَنَّ بْنَ الْأَدْرِجِ حَدَّثَهُ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ ، وَهُوَ يَتَشَهَّدُ ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَحَدَ الصَّمَدَ الَّذِي لَمْ يَلِدْ ، وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، قَالَ : فَقَالَ : قَدْ غُفِرَ لَهُ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ ثَلَاثًا . "

١٩٨٢- (صحيح) . "عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُلُقَةِ ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ جَلَسَ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ دَعَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ ، يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ، إِنِّي أَسْأَلُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَدْرُونَ بِمَاذَا دَعَا ؟ فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ . "

١٩٨٣- (صحيح) . عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَصَلَّى صَلَاةً خَفَفَهَا ، فَمَرَّ بِنَا فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا الْيَفْطَانِ ، خَفَفْتَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : أَوْخَفِيفَةً رَأَيْتُمُوهَا ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ مَضَى ، فَأَتْبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، قَالَ عَطَاءٌ : اتَّبَعَهُ أَبِي - وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ اتَّبَعْتُهُ - فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَخْبَرَهُمُ بِالْدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ بَعْلِيكَ الْعَيْبُ ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ ، أَحْبَبَنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَقَّعَنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَكَلِمَةَ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ فِي الْعُصْبِ وَالرِّضَا ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ ، وَفَرَةً عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ ، فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيْنَا بَرِيَّةِ الْإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هَذَاهُ مُهْتَدِينَ . "

١٩٨٤- وفي البخاري : عن عمرو بن ميمون الأودي قال : كَانَ سَعْدٌ يَعْلَمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمُعَلِّمُ الْعِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ دُبُرَ الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعُمْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ . "

١٩٨٥- (صحيح) . وعن معاذ بن جبل ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ يَدَهُ وَقَالَ يَا مَعَاذَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ فَقَالَ أَوْصِيكَ يَا مَعَاذَ لَا تَدْعُنِي فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ وَأَوْصِي بِذَلِكَ مَعَاذَ الصَّنَائِحِي وَأَوْصِي بِهِ الصَّنَائِحِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ " .

ثم يكون من آخر ما تقول بين التشهد والتسليم "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت" كما جاء في صحيح مسلم من حديث علي ﷺ . وهو سنة .

■ السنة إخفاء التشهد الأول والأخير .

ويسن الإسرار بالتشهدين ويدل عليه :

١٩٨٦- (صحيح) . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُدَ " .

■ قال النووي في «المجموع شرح المذهب» (٣/ ٤٦٣ ط المنيرية): «(فرع) أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما واحتجوا له بحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال " من السنة أن يخفي التشهد " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن والحاكم في المستدرک وقال حسن صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم * »

١٩٨٧- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت هذه الآية " ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها . في الدعاء " ،

١٩٨٨- (صحيح). وفي لفظ عن ابن خزيمة "نزلت هذه الآية في التشهد " ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها "

■ ومعنى الإسرار: أن يتحرك بها اللسان ، والشفاه .

١٩٨٩- في البخاري عن أبي حمزة قَالَ سَأَلْنَا خَبَابًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ " .

■ قال الشافعي في «السنن الكبرى - البيهقي» (٢/ ٢٦١ ط العلمية): " وَلَا تَجْهَرُ: تَرْفَعُ، وَلَا تُخَافُ: حَتَّى لَا تَسْمَعَ نَفْسُكَ " .

■ صفة الجلوس للتشهد الأخير في صلاة المغرب والصلاة الرباعية كالظهر والعصر .

وإذا كانت الصلاة ثلاثية أو كانت رباعية ، فالجلوس للتشهد الأخير يكون فيه المصلي متوركا .

فالصلاة ذات التشهد الواحد ليس فيها تورك ، وإنما يكون في الصلاة ذات التشهدين ، فيتورك في التشهد الأخير منهما . ودليل هذا التفريق :

■ أولا : دليل صريح صحيح في التفريق بين التشهدين :

١٩٩٠- في البخاري عن أبي حمزة الساعدي رضي الله عنه "أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه: " فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة ، قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته . " .

١٩٩١- (صحيح) . وفي لفظ الترمذي " عنه قَالَ: "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، " فذكر الحديث وفيه : "حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ، ثم سلم . قالوا: صدقت ، هكذا صلى النبي ﷺ " .

١٩٩٢- (صحيح في هذه الألفاظ) . وفي لفظ عنه وَقَالَ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى يَوْرَكَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَهُ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ " .

■ قال النووي : " حديث أبي حمزة صريح في الفرق بين التشهدين ، وأنه يفترش في الأول ويتورك في الثاني ، وباقي الأحاديث المطلقة تنزل عليه للجمع بين الأحاديث . "

■ ثانيا : أدلة غير صريحة في التفريق بين التشهدين :

١٩٩٣- في مسلم " عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " فذكرت الحديث وفيه " وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى . " .

■ قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٣١٣ / ٧): معلقا «وهو محمول على صلاة الركعتين، بدلالة سياق أول الكلام»

١٩٩٤- (حسن). عن رفاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ ؓ وفيه "فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ تَشَهَّدْ ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَقْرُعَ مِنْ صَلَاتِكَ ."

■ قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٣١٣ / ٧): بعد ذكر هذا الحديث: "وهذه الرواية تدل على أنه إنما أمره بالافتراش في التشهد الأول خاصة" ثم ذكر حديث ابن مسعود ؓ الآتي:

١٩٩٥- (حسن). عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا، فَكُنَّا نَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ: إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ، وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"، قَالَ: "ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَقْرُعُ مِنْ تَشَهُدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمَ".

■ قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٣١٣ / ٧): والظاهر: أن قوله "على وركه" يعود إلى قوله: "وفي آخرها خاصة".

١٩٩٦- وفي مسلم عن الزبير بن العوام ؓ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَقَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ "وفي لفظ لمسلم" وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ".

فقوله "جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ" أنه لم يقعد عليها بل جلس على شقه الأيسر متوركا

■ قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٨٠ / ٥): «هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ صِفَةِ الْقُعُودِ هُوَ التَّوَرُّكُ»

ومما يدل على أنه أراد بهذه الصفة التشهد الثاني ، أنه قد جاء في لفظ آخر عنه أن التشهد الأول بدون تورك :

١٩٩٧- (حسن). "عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، افْتَرَشَ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَوَضَعَ إِيَّاهُمَا عَلَى الْوُسْطَى ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَالْقَمَّ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ ."

١٩٩٨- (صحيح). عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؓ ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَنَصَبَ أُصْبُعَهُ لِلدُّعَاءِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَائِلٍ ، فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ .

■ صفة التورك .

بأن يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض، ويخرج قدميه من ناحية واحدة، ويجعل اليسرى تحت ساقه اليمنى. وينصب قدمه اليمنى . ويدل على ذلك:

١٩٩٩- في البخاري عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ؓ "أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لصلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: "فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْآخَرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ ."

٢٠٠٠- (صحيح) . وفي لفظ الترمذي " عنه قَالَ: " أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " فذكر الحديث وفيه : " حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ، ثم سلم . قالوا: صدقت ، هكذا صلى النبي ﷺ " .

٢٠٠١- (صحيح في هذه الألفاظ) . وفي لفظ عنه وَقَالَ : فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَقْصَى بَوْرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَهُ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ .

ويجوز فرش اليمنى أحيانا ، أثناء التورك .

ويلقم كف اليسرى ركبتها ، يعتمد عليها . ويدل على ذلك :

٢٠٠٢- في مسلم عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ " وفي لفظ لمسلم " وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ " .

■ قال ابن القيم في « زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة » (١ / ٢٣٦) : « ومعنى حديث ابن الزبير رضي الله عنه أنه فرش قدمه اليمنى : أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته ، فتكون قدمه اليمنى مفروشة ، وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، ومقعدته على الأرض »

قلت : وقد جاء في اللفظ الآخر وفيه ما يدل على أنه أراد بهذه الصفة التشهد الأخير كما تقدم ، حيث قال في اللفظ الآخر " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، افْتَرَشَ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى " .

٢٠٠٣- (صحيح) وفي لفظ عنه : " أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ ، وَيَتَحَامَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى " .

٢٠٠٤- (صحيح) . وفي لفظ عنه عند أبي داود : " أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى " .

■ صفة الجلوس للتشهد الواحد في الصلاة الثنائية ، وما يقال فيه .

فإذا كانت الصلاة ثنائية ، كصلاة الفجر ، أو العيد ، أو الجمعة ، أو كانت نافلة ، فإن التشهد يكون واحدا يذكر فيه كل ما سبق ذكره في التشهد الأخير .

والجلوس فيه كالجلوس الذي بين السجدين ، فتكون مفترشا رجلك اليسرى ، ناصبا رجلك اليمنى . وتستقبل بأصابعها القبلة .

وأثناء الجلوس تضع كفك اليمنى على فخذك وركبتك اليمنى ، ونهاية مرفقك الأيمن على فخذك ، وتكون اليمنى مضمومة الخنصر والبنصر ، والإبهام مع الوسطى وتشير بالسبابة تدعو بها على الوجه الذي سبق ذكره .

والدعاء والإشارة بالسبابة أثناء الجلوس في الصلاة له ثلاث صفات ، جميعها صحيحة . كما تقدم ذكر ذلك وأدلته .

وتضع كفك اليسرى على فَخْذِكَ اليسرى باسطها عليها ، أو على ركبتك اليسرى باسطها عليها ، أو على فخذك اليسرى وأطراف أصابعك على ركبتك . ، أو تلقم كفك اليسرى ركبتك . كما تقدم ذكر تفصيل ذلك .

■ الركن الرابع عشر : التسليم بتسليمتين عن اليمين وعن الشمال .

ثم تسلم عين يمينك حتى يرى خدك الأيمن وتقول "السلام عليكم ورحمة الله"
وتسلم عن شمالك حتى يرى خدك الأيسر، وتقول "السلام عليكم ورحمة الله"
وتسن المبالغة في الالتفات عن اليمين ، وعن الشمال . ويدل على ذلك :

٢٠٠٥- في مسلم "عن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ"

٢٠٠٦- وفي لفظ لمسلم عنه "إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ يده"

٢٠٠٧- وفي مسلم عن أبي مَعْمَرٍ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ- أَتَى عِلْقَهَا قَالَ الْحَكَمُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ " . قوله علقها بفتح العين وكسر اللام ، أي من أين حصلت له هذه السنة ؟

٢٠٠٨- وفي مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله ﷺ : علام تومنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ ! إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله . "

٢٠٠٩- وفي مسلم عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه " قَالَ كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ "

٢٠١٠- (صحيح) . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ "

٢٠١١- (صحيح) . وفي لفظ عنه "حتى يرى بياض خده من ها هنا وبياض خده من ها هنا"

٢٠١٢- (صحيح) وفي لفظ عنه (ابن مسعود رضي الله عنه) عند أحمد وابن حبان " رأيت رسول الله ﷺ " يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يبدو بياض خده الأيمن ، وعن يساره بمثل ذلك " .

٢٠١٣- (صحيح) . وفي لفظ عنه للنسائي: "كان يسلم عن يمينه " السلام عليكم ورحمة الله " حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره " السلام عليكم ورحمة الله " حتى يرى بياض خده الأيسر " .

وتسن أحيانا زيادة " وبركاته " في اليمين ، وفي الشمال . ويدل على ذلك :

٢٠١٤- (صحيح لغيره) . . عن ابن مسعود رضي الله عنه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله حتى يبدو بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " .

٢٠١٥- (صحيح) . وفي لفظ عنه ابن حبان: "يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يرى بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " .

٢٠١٦- (صحيح لغيره) . وفي لفظ للنسائي عنه (ابن مسعود رضي الله عنه): "ويسلم عن يمينه وعن شماله ؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده ، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك " .

٢٠١٧- (صحيح) . ولفظ ابن ماجه عنه: "أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله ، حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " .

٢٠١٨- (صحيح). وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: "عن علقمة بن وائل ، عن أبيه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ."

■ الركن الخامس عشر : الترتيب بين هذه الأفعال ؛ لأن النبي ﷺ أداها مرتبة .

• مسألة : متى يواجه المأمومين ؟

٢٠١٩- وفي لفظ لمسلم عنه " قَالَ رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعْتَهُ فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ "

- قال النووي "فيه دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيراً في مصلاه"
- قال في عمدة القاري "يعني أنه لم يكن يثبت ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود وقال الشافعي في (الأم) وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام وإن أخر ذلك حتى ينصرف بعد الإمام أو معه كان ذلك أحب إلي"
- قال ابن رجب في فتح الباري: "صريح في أنه كان يجلس بعد تسليمه قريباً من قدر ركوعه أو سجوده أو جلوسه بين السجدين ، ثم ينصرف بعد ذلك .

٢٠٢٠- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام"

٢٠٢١- وفيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه "لا يجعل أحدكم للشیطان شيئاً من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره "ولفظ مسلم" لا يجعلن أحدكم للشیطان من نفسه جزءاً أكثر مما رأيت ﷺ ينصرف عن شماله "

٢٠٢٢- وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : " أكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه "

- قال في فتح الباري: "يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف إلى جهة حاجته لكن قالوا إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن."

• **مسألة : جلسة الشروق.**

٢٠٢٣- **في مسلم عن جابر بن سمرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا " **وفي لفظ لمسلم عنه** " أَكُنْتُ تُجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ ﷺ " .

٢٠٢٤- **(حسن) . عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قَالَ قَالَ : " النَّبِيُّ ﷺ مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ " .

٢٠٢٥- **(ضعيف) . وحديث أنس** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنَ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْبَحَ رَكْعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ " .

٢٠٢٦- **وفي صحيح مسلم** " عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ فَأَذِنَ لَنَا - قَالَ - فَمَكَّنْتُنَا بِالْبَابِ هُنَيْئَةً - قَالَ - فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ أَلَا تَدْخُلُونَ فَدَخَلْنَا فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ فَقُلْنَا لَا إِلَّا أَنَا ظَنَّنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ. قَالَ ظَنَنْتُمْ بِأَلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفْلَةٍ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ قَالَ فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالَنا يَوْمَنا هَذَا - فَقَالَ مَهْدِيٌّ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَمْ يَهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا. (فيه شاهد لجلسة الشروق ، لكن في بيته ﷺ)

باب سجود التلاوة

٢٠٢٧- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلِي أَمَرْتُ ابْنَ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ " **وفي لفظ لمسلم** " فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ " .

٢٠٢٨- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانٍ جَبَّهَتْهُ " .

٢٠٢٩- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْأَنْسُ " .

٢٠٣٠- **وفيهما عن عبد الله** رضي الله عنه قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا قَرَأْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا " .

- **المسألة الأولى:** هل هو صلاة أولا ؟ ، فالمذهب وهو قول الأئمة الثلاثة أنه صلاة ، واختار شيخ الإسلام أنه ليس بصلاة ، والذي رجحته اللجنة الدائمة بأن الأولى الطهارة له خروجاً من الخلاف ٢٦٢/٧ .
- **المسألة الثانية:** هل هو واجب أو مستحب ؟ فالمذهب على أنه مستحب وقال باستحبابه مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة أنه واجب وهو اختيار شيخ الإسلام ١٦٥/٢٣ - ١٧٠ .
- دليل من قال بعدم الوجوب :

٢٠٣١- **في البخاري عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قَالَ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ " وَزَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ " .

٢٠٣٢- **وفيهما عن زيد بن ثابت** رضي الله عنه قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا " .

- **مسألة:** ما جاء في عدد سجودات التلاوة .

٢٠٣٣- **(ضعيف)** . **عن عمرو بن العاص** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ " .

٢٠٣٤- **(ضعيف)** . **عن عقبة بن عامر** رضي الله عنه : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَلْتَ سُورَةَ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا يَقْرَأُهَا " .

٢٠٣٥- **وفي البخاري عن العوام** قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا ، عَنْ سَجْدَةِ { ص } فَقَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ : مِنْ أَيِّنَ سَجَدَتْ ؟ فَقَالَ : أَوَمَّا تَقْرَأُ : { وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ } ... { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَفْتَدِهِ } ، فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أَمَرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " .

٢٠٣٦- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ : " ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا " .

٢٠٣٧- **(صحيح)** . **وعن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ (ص) فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ لِلْسُّجُودِ فَتَزَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا " . "تشرن": تهيباً

٢٠٣٨- **وفيهما عن أبي رافع** رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ ، " .

٢٠٣٩- وفي لفظ للبخاري " صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: { إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ } فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ . "

٢٠٤٠- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَقَرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ " .

• **مسألة:** أذكّار سجود التلاوة .

• قال العلماء " يشرع فيه ما يشرع في سجود الصلاة " . وقد تقدم بعض ذلك ، وأيضا:

٢٠٤١- في مسلم عن علي رضي الله عنه : عن النبي ﷺ وفيه أنه قال " وإذا سجد قال: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ " .

٢٠٤٢- (صحيح لغيره) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ " **وزاد الحاكم** " فتبارك الله أحسن الخالقين " .

٢٠٤٣- (حسن لغيره) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتْ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَضَعْ عَنِي بِهَا وَزْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَسَمِعْتُهُ - وَهُوَ سَاجِدٌ - يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ الرَّجُلُ عَنِ الشَّجَرَةِ . "

• **مسألة:** يشرع التكبير لسجود التلاوة في الصلاة للعموم الوارد في ذلك ، ولكن مالدليل على التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة سوى القياس ؟

• **مسألة:** حكم السجود للتلاوة في الصلاة السرية .

• قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - " السنة ألا يقرأ بها ، وإن قرأ بها فلا يسجد . لا يشوش على الناس " .

٢٠٤٤- (ضعيف) . عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة قال ولم أسمع من أبي مجلز " وفي لفظ لأبي داود "سجد في صلاة الظهر ثم قام فرقع " .

• **مسألة:** ما جاء في سجود الشكر .

٢٠٤٥- (صحيح) . وعن البراء رضي الله عنه وفيه " فأسلمت همدان جميعا فكتب علي رضي الله عنه - إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال : السلام على همدان ، السلام على همدان " .

٢٠٤٦- (صحيح لغيره) . عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ أَوْ بُشْرٍ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ " .

٢٠٤٧- وفيهما عن كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة غزوة العسرة " فخررت ساجدا " .

٢٠٤٨- (حسن لغيره) . وعن عبد الرحمن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال إني لقيت جبرائيل عليه السلام فبشرني وقال إن ربك يقول من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا " .

٢٠٤٩- (ضعيف) . وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه " قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَا نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا قَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي " .

فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخِرَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي .

٢٠٥٠- (ضعيف) .عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ ، إذا رأى ما يحب قال " الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . وإذا رأينا يكره قال " الحمد لله على كل حال " .

٢٠٥١- (حسن لغيره) . عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ يَسْرُهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ ، وَإِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ يَكْرَهُهُ قَالَ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ " .

باب سجود السهو

٢٠٥٢- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه **حدّثهم** : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيْبُ أَقْبَلَ بِخَطَرٍ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ " .

• **مسألة** : مواضع سجود السهو بعد السلام وقبله .

• أولاً : - حالات السجود بعد السلام .

• ١- إذا سلم عن نقص .

٢٠٥٣- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه **قال** صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أُنْسِيَتْ أَمْ قَصُرَتْ فَقَالَ لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ قَالَ بَلَى قَدْ نَسِيتَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ " وفي لفظ لمسلم " فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَتَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَقَالَ : مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قَالُوا : صَدَقَ ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ قَالَ : وَأُخْبِرْتُ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : وَسَلَّمَ . " .

٢٠٥٤- **وفيها عن عمران بن حصين** رضي الله عنه " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ " .

• ٢- إذا بنى على غالب ظنه يكون بعد السلام .

• ٣- وفي حال السهو بالزيادة إذا عرف بعد السلام يكون بعد السلام .

٢٠٥٥- **فيهما "عن بن مسعود** رضي الله عنه **صلى** النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَتَنَى رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ " **ولفظ مسلم** " ليتحر الذي يرى أنه الصواب " .

٢٠٥٦- **وفي لفظ فيهما "عن بن مسعود** رضي الله عنه " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ " ، وفي لفظ لمسلم " صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً ، فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله ، هل زيد في الصلاة ؟ قال : لا . قالوا : فإنك قد صليت خمساً ، فافتل ثم سجد سجدتين ثم سلم . ثم قال : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، وزاد ابن نمير في حديثه فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين " .

٢٠٥٧- **(صحيح) . وفي لفظ عنه** عند ابن خزيمة : " فإذا سها أحدكم فليسجد سجدتين ثم تحول النبي ﷺ فسجد سجدتين " .

٢٠٥٨- (ضعيف) . وفي لفظ عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ " من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم " .

٢٠٥٩- (حسن لغيره) . عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ " .

• ثانيا: - كل سهو خلا ما تقدم يكون قبل السلام .

٢٠٦٠- في مسلم "عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى اِثْمَانًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ " .

٢٠٦١- (حسن لغيره) . وفي لفظ للترمذي عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ " .

• مسألة: دليل مشروعية سجود السهو لترك واجب في الصلاة:

٢٠٦٢- فيهما عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَكْثُرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ " .

٢٠٦٣- وفي لفظ للبخاري " قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ " .

٢٠٦٤- (صحيح بطرقه) . عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَقَامَ فَقُلْنَا سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَعْنِي قَوْمُوا فَقُمْنَا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُو " .

• مسألة: هل يشرع التشهد بعد سجود السهو؟

٢٠٦٥- (ضعيف) . وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ " .

٢٠٦٦- (ضعيف) . وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَشَهَّدَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَتِي السَّهُو " .

باب ما جاء في صلاة التطوع

• **مسألة:** الفروض والحقوق الواجبة أولا ، وبيان أهمية النوافل.

٢٠٦٧- **في صحيح البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ".

٢٠٦٨- **وفي البخاري عن أبي جحيفة** رضي الله عنه قال: "أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكَ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نَمْ فَتَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ فَصَلِّ يَا سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ سَلْمَانُ".

٢٠٦٩- **وفيهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما: "قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا" قوله لزورك "أي للضيف"

٢٠٧٠- **وفي لفظ فيهما** "إنك لاتستطيع ذلك".

٢٠٧١- **وفي لفظ للبخاري:** "فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك نفهت نفسك وإن لنفسك حقا ولأهلك حقا فصم وأفطر وقم ونم" (نفهت: يعني أعيت وكلت)

٢٠٧٢- **وفي لفظ للبخاري:** "إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله".

٢٠٧٣- **(صحيح).** **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ" ، **وفي لفظ للنسائي** "أول ما يحاسب به العبد: صلاته، فإن كان أكملها؛ وإلا قال الله عز وجل: انظروا لعبدي من تطوع؛ فإن وجد له تطوع قال: أكملوا به الفريضة".

٢٠٧٤- **(صحيح).** **قال أبو داود بعد ذكر الحديث السابق:** "عن **تميم الداري** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بهذا المعنى، قال: ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك..".

• **مسألة:** ما جاء في السنن الرواتب .

٢٠٧٥- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال: "حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ" **ولفظ مسلم** "صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين. فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته".

- ٢٠٧٦- **وفي لفظ للبخاري عنه:** "صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء . "
- ٢٠٧٧- **وفي لفظ للبخاري عنه:** " أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلي ركعتين . "
- ٢٠٧٨- **وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل العداة . "**
- ٢٠٧٩- **وفي مسلم عنها** " كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُثْرُ وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ " .
- ٢٠٨٠- **وفي مسلم عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت:** " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا تَرَكْتَهُنْ مِنْذُ سَمِعْتَهُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وقال عنبسة : فَمَا تَرَكْتَهُنْ مِنْذُ سَمِعْتَهُنْ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ . وقال عمرو بن أوس : مَا تَرَكْتَهُنْ مِنْذُ سَمِعْتَهُنْ مِنْ عَنبَسَةَ . وقال النعمان بن سالم : مَا تَرَكْتَهُنْ مِنْذُ سَمِعْتَهُنْ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ . **وفي لفظ لمسلم عنها** قالت : " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي بِهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ - أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ - قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا بَرَحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ . وَقَالَ عَمْرُو : مَا بَرَحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ . وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ . **وفي لفظ لمسلم عنها** " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى بِهِ كُلَّ يَوْمٍ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . "
- ٢٠٨١- **(صحيح) . وللترمذي نحوه وزاد** "أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر " .
- ٢٠٨٢- **(حسن صحيح لغيره) .** وعنهما عن النبي ﷺ قال " من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار " .
- ٢٠٨٣- **(صحيح) . وفي لفظ عنها** " من صلى أربعاً قبل الظهر ، وأربعاً بعدها حرم الله لحمه على النار " .
- ٢٠٨٤- **(حسن) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:** " رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا " .
- ٢٠٨٥- **(حسن) . وعن علي رضي الله عنه** أن النبي ﷺ " يصلي قبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بتسليم **وفي لفظ** " بالتسليم " .
- ٢٠٨٦- **(حسن) . وقوله ركعتين شاذ والصواب أربع ركعات) .** وعنه في لفظ عند أبي داود عن علي رضي الله عنه " أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين " .
- ٢٠٨٧- **(حسن بمجموع طرقه دون قوله "ليس فيهن تسليم" فضعيف) . وعن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي ﷺ** قَالَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ " .
- ٢٠٨٨- **وفيها عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه** : قال النبي ﷺ (بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة) . ثم قال في الثالثة (لمن شاء) .

٢٠٨٩- وفي البخاري عن عبد الله المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة .

• اتخاذها سنة يعني : طريقة لازمة يواظبون عليها وينكرون تركها .

٢٠٩٠- وفي البخاري عن مرثد بن عبد الله اليزني قال أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت ألا أعجبك من

أبي تميم ؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ؟ فقال عقبة إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ . قلت فما يمنعك الآن ؟ قال الشغل .

٢٠٩١- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان المؤذن إذا أذن ، قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتتدرون

السَّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يَصْلُونَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ . قال عثمان بن جبلة ، وأبو داود عن شعبة : لم يكن بينهما إلا قليل .

• مسألة : ما جاء في ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما ، وحكم الاضطجاع بعدهما .

٢٠٩٢- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : "لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ" .

٢٠٩٣- ولمسلم عنها أن النبي ﷺ قال : "رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" .

٢٠٩٤- وفيهما عنها "كان يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني أقول اقرأ بأمر الكتاب" .

٢٠٩٥- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ "كَانَ يَقْرَأُ فِي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى

مِنْهُمَا ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا

مُسْلِمُونَ﴾" وفي لفظ لمسلم "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾

وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾" .

٢٠٩٦- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون" و"قل هو الله أحد" .

٢٠٩٧- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" .

٢٠٩٨- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ

فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ" .

• قال ابن حجر في فتح الباري : "قَوْلُهُ (بِالْأُولَى أَيِ عَنِ الْأُولَى ، وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِسَكَتٍ يُقَالُ : سَكَتَ عَنْ كَذَا إِذَا تَرَكَهُ ، وَالْمُرَادُ بِالْأُولَى الْأَذَانُ الَّذِي يُؤَذِّنُ بِهِ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَهُوَ أَوَّلُ بَاغِتِبَارِ الْإِقَامَةِ ، وَثَانٍ بَاغِتِبَارِ الْأَذَانِ الَّذِي قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَجَاءَهُ التَّأْنِيثُ إِمَّا مِنْ قَبْلِ مَوَاحَاتِهِ لِلْإِقَامَةِ ، أَوْ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْمُنَادَاةَ أَوْ الدَّعْوَةَ النَّائِمَةَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَحْذُوفٍ ، وَالتَّقْدِيرُ : إِذَا سَكَتَ عَنِ الْمَرَّةِ الْأُولَى أَوْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى" .

٢٠٩٩- (صحيح) . عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ" .

٢١٠٠- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً ، كَانَتْ تِلْكَ

صَلَاتُهُ ، تَعْنِي بِاللَّيْلِ ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ حَمْسِينَ آيَةً ، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، وَيَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ" .

٢١٠١- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع" .

• **مسألة:** راتبة الجمعة. هل هي ركعتان أم أربع أم ست؟ وهل تكون في المسجد أم في البيت؟

٢١٠٢- **في لفظ البخاري عن ابن عمر**، فذكر الحديث المتقدم في السنن الرواتب وفيه "وركعتين بعد الجمعة".

٢١٠٣- **وفيها عنه** "وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين" وزاد مسلم "في بيته".

٢١٠٤- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً".

٢١٠٥- **وفي لفظ لمسلم عنه** أن النبي ﷺ قال: "إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً" زاد عمرو في روايته قال ابن إدريس قال سهيل "فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت" وفي

لفظ لمسلم عنه أن النبي ﷺ قال: "من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً".

٢١٠٦- **(صحيح)**. **وعن عطاء أنه رأى ابن عمر** يصلي بعد الجمعة فينماز عن صلاة الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير قال فيركع ركعتين قال ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال مراراً".

٢١٠٧- **(صحيح)**. **وفي لفظ عنه** "قال كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك".

• **مسألة:** من السنة أن يتحول عن مكان الفريضة أو يتكلم.

٢١٠٨- **في مسلم عن السائب بن أخت نهر يسأله عن شيء رآه منه معاوية** في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام فمئت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال لا تعد لهما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن النبي ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج".

٢١٠٩- **(صحيح لغيره)**. **و عند أبي داود عن عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبه** رضي الله عنه قال النبي ﷺ "لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول"، **ولفظ ابن ماجه** "لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه".

٢١١٠- **(صحيح لغيره)**. **عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "أعجز أحدكم" قال عن عبد الوارث "أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله" زاد في حديث حماد "في الصلاة" يعني في السبحة".

٢١١١- **وفيها: حديثنا مكّي**. **قال: يزيد أحبرنا قال: كان سلمة** يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف فقلت له يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة قال رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها **وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري:** "حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال: كنت أتى مع سلمة بن الأكوع، فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ قال: فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها".

• [ش(عند الأسطوانة)] "السارية والدعامة" وهي المعروفة بأسطوانة المهاجرين، وذكر الحافظ العسقلاني أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها، وروى عن الصديقة أنها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام، وإنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها.

باب في صلاة الليل

٢١١٢- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أَفْضَلُ الصَّيَّامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ ، **وفي لفظ لمسلم** " سئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَأَيُّ الصَّيَّامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَأَفْضَلُ الصَّيَّامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ . "

٢١١٣- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِي أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ الْعُقْدُ فَاصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانٍ " قَافِيَةُ الرَّأْسِ " آخِرُهُ

٢١١٤- **وفيهما عن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما قال: " قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ " (قالها تحذيرا له من أن من بالغ فيها لا يطيقه فسوف ينقطع كما انقطع فلان. والله تعالى أعلم.)

٢١١٥- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال " نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل " .

٢١١٦- **وفي لفظ لمسلم:** "عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت في المنام كأن في يدي قطعة إستبرق ، وليس مكان أريد من الجنة إلا طارت إليه ، قال: فقصصته على حفصة ، فقصصته حفصة على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ: أرى عبد الله رجلا صالحا . " .

٢١١٧- **وفيهما عن بن مسعود** رضي الله عنه قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ أَوْ قَالَ فِي أُذُنِهِ " .

٢١١٨- **في البخاري هن عبادة بن الصامت** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توضأ وصى قبلت صلاته " (تعار) انتبه (فيه دليل على أن النوم ناقض للوضوء.)

٢١١٩- (صحيح) . **وفي لفظ لابن حبان:** " من تعار من الليل فقال حين يستيقظ " .

٢١٢٠- **وفي البخاري عن أم سلمة** رضي الله عنها قالت: استَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ أَيْقَظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحَجَرِ قُرْبَ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ " .

٢١٢١- (صحيح) . **وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة** رضي الله عنهما قَالَا: " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا كُنِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ " .

٢١٢٢- (حسن. صحيح لغيره) . **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ ﷺ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ " .

• **مسألة:** كان قيام الليل فريضة ثم نسخ ليكون تطوعاً.

٢١٢٣- **في صحيح مسلم عن قتادة** ، عن زُرَّارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بْنَ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ . فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ ، وَيَجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَتَهَوُّهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سَبَّهَ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَتَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ ؟ فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا ، فَأَتَى ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ ، فَأَتَيْتُهَا فَاسْأَلْتُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُني فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ . فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أُلْفَحٍ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَارِبِهَا لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا . قَالَ : فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَذِنَتْ لَنَا ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَقَالَتْ : أَحَكِيمٌ ؟ فَعَرَفْتُهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَتْ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قَالَ : ابْنُ عَامِرٍ فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ خَيْرًا - قَالَ قَتَادَةُ : وَكَانَ أَصِيبَ يَوْمَ أَحَدٍ - فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْبِئَنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ : فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ . قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ : أَنْبِئَنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : أَلَسْتُ تَقْرَأُ { يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ } ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ حَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ . قَالَ : قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْبِئَنِي عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ . ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ . فَمِنْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ . فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْثَرَ بِسَبْعٍ ، وَصَنَعَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فَمِنْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ . وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً . وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ . قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا ، فَقَالَ : صَدَقْتَ . لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لِأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ . قَالَ : قُلْتُ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا ."

• **مسألة: أهمية النوافل في البيوت.**

٢١٢٤- وفيهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ" .

٢١٢٥- فيهما حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يصلي جميع الرواتب في بيته" .

٢١٢٦- وفيهما حديث ابن عمر رضي الله عنهما "اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا" .

٢١٢٧- وفي لفظ لمسلم عن جابر رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا" .

٢١٢٨- وفي مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ" .

• **مسألة: وقت الوتر .**

• **أفضل أوقات القيام الثلث الآخر.**

٢١٣٧- **في مسلم عن جابر** رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ .

٢١٣٨- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه يرفعه " سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ، فقال: أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم . "

٢١٣٩- **(صحيح). عن أبي أمامة الباهلي** قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِعُكَاظٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَهَلْ مِنْ دَعْوَةٍ أَقْرَبَ مِنْ أُخْرَى ، أَوْ سَاعَةٍ [تُبْتَغَى] ذِكْرُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ . "

٢١٤٠- **(صحيح). وعن عمرو بن عبسة** ، عن النبي ﷺ قَالَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَجَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَجْوَبُ دَعْوَةٍ قُلْتُ : أَوْجَبُهُ ؟ قَالَ : لَا بَلْ أَجْوَبُهُ يَعْنِي : بِذَلِكَ الْإِجَابَةُ . "

٢١٤١- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ . "

٢١٤٢- **وفي لفظ لمسلم عنه** " حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ... فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ " **وفي لفظ لمسلم عنه** " إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ ... حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ " **وفي لفظ لمسلم** " ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ مَنْ يَفْرُضْ غَيْرَ عَدْوِمٍ وَلَا ظُلُومٍ » .

٢١٤٣- **فيها عن عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما أَحْبَبَهُ أَنْ ﷺ قَالَ لَهُ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَتِمُّ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَتِمُّ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . "

٢١٤٤- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها قالت: " مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَأَتَتْهُ وَثَرُهُ إِلَى السَّحَرِ " .

٢١٤٥- **وفيها عن رضي الله عنها قالت:** " كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يَتِمُّ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَدِّنِ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ " ، **ولفظ مسلم:** " سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت : كان ينام أول الليل ويحيي آخره . ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ، ثم ينام . فإذا كان عند النداء الأول (قالت) وثب (ولا والله ما قالت : قام) فأفاض عليه الماء (ولا والله ما قالت : اغتسل . وأنا أعلم ما تريد) ، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ، ثم صلى الركعتين . "

٢١٤٦- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. **تغني النبي** ﷺ ، **ولفظ مسلم** " مَا أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّحَرُ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي - أَوْ عِنْدِي - إِلَّا نَائِمًا . "

٢١٤٧- **وفي صحيح مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت: " كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ . ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ . فَبَلَكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ . فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أُوتِرَ بِسَبْعٍ ، وَصَنَعَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فَلَبَّكَ تِسْعًا يَا

بُئِيَ . وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يَدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ ."

٢١٤٨- **وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما: "بُتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ قَعَدَ ، فَظَنَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ} ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْنَ ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ حَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ."

٢١٤٩- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أُوتِرَ قَالَ قُومِي فَأُوتِرِي يَا عَائِشَةُ" .

٢١٥٠- **وفي لفظ للبخاري عنها** "كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ... فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ" .

• **مسألة:** من خشي أن لا يقوم آخر الليل ، فيوتر قبل أن ينام .

٢١٥١- **في مسلم عن جابر** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ" **وفي لفظ لمسلم:** "أَيْكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لِيَرْقُدْ وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ فَإِنْ قَرَأَ آخِرَ اللَّيْلِ مُحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ" .

٢١٥٢- **(صحيح لغيره) عن خَارِجَةَ بِنْتِ خُذَافَةَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْعَدَوِيُّ** رضي الله عنه حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوُتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ" .

٢١٥٣- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أَوْصَانِي حَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ "وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ" ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مِثْلَهُ فِي مُسْلِمَ .

٢١٥٤- **(صحيح) . وعن أبي قتادة** رضي الله عنه ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: "مَتَى تُوتِرُ؟" قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَقَالَ لِعُمَرَ: "مَتَى تُوتِرُ؟" قَالَ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: "أَخَذَ هَذَا بِالْحَذَرِ" وَقَالَ لِعُمَرَ: "أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ" . **وفي لفظ عند ابن خزيمة** "أوتر قبل أن أنام" .

٢١٥٥- **وفي الموطأ من رواية الحسن الشيباني** قَالَ أَحْبَبْنَا مَالِكًا ، أَحْبَبْنَا زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَحْبَبْتُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ أَنَا؟ قَالَ: أَحْبِرْنِي ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا حَمْسَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ أَنَامُ فَإِنْ قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّيْتُ مِثْلَ مِثْنَى ، فَإِنْ أَصْبَحْتُ أَصْبَحْتُ عَلَى وَتْرٍ» .

• **مسألة:** ركعتي الافتتاح لصلاة الليل .

٢١٥٦- **في مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ" .

٢١٥٧- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُفْتَحِ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ" .

٢١٧٠- وفي البخاري أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ ."

• **الصفة الثانية:** إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشر؟ والوتر منهن ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن بجلسة واحدة.

٢١٧١- (صحيح) . عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ ."

٢١٧٢- (صحيح) . وعن أبي بن كعب رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الركعة الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ ولا يسلم إلا في آخرهن ويقول يعني بعد التسليم سبحان الملك القدوس ."

٢١٧٣- (حسن) . عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ لا يسلم في الركعتين الأولين من الوتر ."

٢١٧٤- (حسن لغيره) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله ﷺ يؤتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن ."

٢١٧٥- (حسن لغيره) . وفي لفظ أحمد : "كان يؤتر بثلاث لا يفصل فيهن ."

٢١٧٦- (حسن) . عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يؤتر بعدها : { سبح اسم ربك الأعلى } ، و { قل يا أيها الكافرون } ويقرأ في الوتر بـ { قل هو الله أحد } و { قل أعوذ برب الفلق } و { قل أعوذ برب الناس } ."

٢١٧٧- (صحيح) . عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : " لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس ، أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب " .

• قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٩/ ١١٣) : «وأجاز أحمد الفصل وتركه ، والفصل عنده أحسن ، وقال: الأحاديث فيه أقوى وأكثر وأثبت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»

• وقال النووي في «المجموع شرح المذهب» (٤/ ١٣ ط المنبرية) : «وَإِذَا أَرَادَ الْإِثْنَانِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فِيهِ الْأَفْضَلُ أَوْجُهُ : الصَّحِيحُ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَفْصُولَةً بِسَلَامَيْنِ ؛ لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ ؛ وَلِكَثْرَةِ الْعِبَادَاتِ ؛ فَإِنَّهُ تَتَجَدَّدُ النَّيَّةُ وَدُعَاءُ التَّوَجُّهِ وَالدُّعَاءُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَغَيْرَ ذَلِكَ . وَالثَّانِي : إِنْ وَصَلَهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ أَفْضَلُ ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو زَيْدٍ الْمَرْوُزِيُّ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُصَحِّحُ الْمَفْصُولَةَ»

• **الصفة الثالثة:** ثلاث عشرة ركعة أو أحد عشرة ركعة ، يؤتر منها بخمس لا يسلم إلا في آخرهن بجلسة واحدة.

٢١٧٨- في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يؤتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها ."

٢١٧٩- (صحيح) . وفي لفظ ابن حبان "لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن يجلس ثم يسلم ."

٢١٨٠- (حسن صحيح لغيره) . وفي لفظ عنها عند أبي داود "ويوتر بخمس لا يقعد بينهما إلا في آخرهن ."

٢١٨١- (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة ... قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن ."

٢١٨٢- (صحيح) . وفي لفظ "صلى ثماني ركعات ثم أوتر بخمس ولم يجلس بينهما" .

٢١٨٣- (صحيح) . عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : " لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس ، أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب " .

• **الصفة الرابعة:** تسع ركعات (الوتر بسبع ركعات) بجلستين وتسليمة واحدة ثم ركعتين .

- **الصفة الخامسة :** أحد عشرة ركعة : والوتر بتسع ركعات بجلستين : الجلسة الأولى في الثامنة ثم يقوم ثم يجلس في التاسعة ، ثم يسلم ، ثم يصلي ركعتين . ومما يدل على ذلك أحاديث منها:

٢١٨٤- **في لفظ لمسلم عن عائشة** رضي الله عنها "... كان يُصَلِّي تسع ركعاتٍ لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكرُ اللهَ ويحمدُه ويدعوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فِتْلِكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا " .

٢١٨٥- **(صحيح) . وعنهما** " أن النبي ﷺ يوتر بتسع ركعات وركعتين وهو جالس فلما ضعف أوتر بسبع وركعتين وهو جالس " .

٢١٨٦- **(صحيح لغيره) . وعنهما في مسند أحمد** " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعٍ فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ " .

٢١٨٧- **(صحيح) . وفي لفظ أبي داود** " لما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بني " .

- **الصفة السادسة :** تسع ركعات ، أو سبع ركعات : أن يوتر بسبع لا يجلس إلا في آخرها بجلسة واحدة ، ثم ركعتين بعدها . أو يوتر بسبع فقط .

٢١٨٨- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها قالت : لما أسن النبي ﷺ وأخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن وصلى ركعتين وهو قاعد بعد ما يسلم فتلك تسع يا بني " .

٢١٨٩- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : بت عند خالتي ميمونة ... قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن " .

٢١٩٠- **(صحيح لغيره) . وعن أم سلمة** رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة [ركعة] فلما كبر وضعف أوتر بسبع " .

٢١٩١- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ عَشْرَةٍ " .

- **مسألة :** اختلاف الروايات في عدد الركعات التي كان النبي ﷺ يصليها في صلاة الليل ، والجمع بينها .

٢١٩٢- **في لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال** " : بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، ثُمَّ قَالَ : نَامَ الْغُلَامُ ؟ أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ، أَوْ خَطِيطَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ " .

٢١٩٣- **وفي لفظ للبخاري** " : بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ قَعَدَ ، فَتَنَظَّرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ } ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ " .

- قال ابن حجر : " قَوْلُهُ : (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) أَي : رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ . وَأَعْرَبَ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ : إِنَّمَا فَصَلَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْخَمْسِ وَلَمْ يَقُلْ : سَبْعَ رَكَعَاتٍ ؛ لِأَنَّ الْخَمْسَ اقْتَدَى ابْنُ عَبَّاسٍ بِهِ فِيهَا بِخِلَافِ الرَّكْعَتَيْنِ ، أَوْ لِأَنَّ

الْخُمْسَ بِسَلَامٍ وَالرَّكَعَتَيْنِ بِسَلَامٍ آخَرَ . انْتَهَى ، وَكَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الرَّكَعَتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ ، لَكِنَّ حَمَلَهُمَا عَلَى سُنَّةِ الْفَجْرِ أَوْلَى لِيَحْصُلَ الْحُكْمُ بِالْوُتْرِ ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ الْوُتْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . "

وقال: قوله: "فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ صَلَّى خُمْسَ رَكَعَاتٍ وَقَدْ حَمَلَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةُ الْعِشَاءِ ؛ لِكُونِهَا وَقَعَتْ قَبْلَ النَّوْمِ ، لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرِو عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّ فِيهِ "فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُهُ ثُمَّ انْصَرَفَ" فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ صَلَّى الْأَرْبَعَ فِي الْمَسْجِدِ لَا فِي الْبَيْتِ ، وَرَوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَيْضًا تَقْتَضِي الْإِقْتِصَارَ عَلَى خُمْسٍ رَكَعَاتٍ بَعْدَ النَّوْمِ وَفِيهِ نَظَرٌ . وَقَدْ رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْحَكَمِ وَفِيهِ "فَصَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْتَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ" ، وَقَدْ ظَهَرَ لِي مِنْ رَوَايَةِ أُخْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَا يَرْفَعُ هَذَا الْإِشْكَالَ ، وَيُوضِّحُ أَنَّ رَوَايَةَ الْحَكَمِ وَقَعَ فِيهَا تَقْصِيرٌ ، فَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقٍ يَحْيَى بْنُ عِبَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ "فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانٍ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخُمْسٍ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ" فَهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ رَوَايَةِ سَعِيدِ وَرَوَايَةِ كُرَيْبٍ .

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي رَوَايَةِ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ "فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ" فَهُوَ نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي رَوَايَةِ كُرَيْبٍ ، وَأَمَّا مَا فِي رَوَايَتَيْهِمَا مِنَ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ ، فَرَوَايَةُ سَعِيدٍ صَرِيحَةٌ فِي الْوَصْلِ ، وَرَوَايَةُ كُرَيْبٍ مُحْتَمَلَةٌ ، فَتَحْمَلُ عَلَى رَوَايَةِ سَعِيدٍ . وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ "يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ" فَيَحْتَمِلُ تَخْصِيصَهُ بِالثَّمَانِ فَيُؤَافِقُ رَوَايَةَ سَعِيدٍ وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ الْآتِيَةِ...

وَلَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ عَنْهُ لَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا ، وَمَنْ ذَكَرَ الْعَدَدَ مِنْهُمْ لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَلَمْ يُنْقِصْ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ ، إِلَّا أَنَّ فِي رَوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَا يُخَالِفُهُمْ ، فَإِنَّ فِيهِ "فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَنَّاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ يَعْني آخِرَ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ" انْتَهَى . فَزَادَ عَلَى الرُّوَاةِ تَكَرُّرَ الْوُضُوءِ وَمَا مَعَهُ ، وَنَقَصَ عَنْهُمْ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ أَيْضًا ، وَأُظُنُّ ذَلِكَ مِنَ الرَّاوي عَنْهُ حَسِبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، فَإِنَّ فِيهِ مَقَالًا وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَنْتِهِ اخْتِلَافًا تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعَ الْأَوَّلَ كَمَا لَمْ يَذْكُرِ الْحَكَمُ الثَّمَانِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَأَمَّا سُنَّةُ الْفَجْرِ فَقَدْ ثَبَتَ ذِكْرُهَا فِي طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ قِصَّةَ مَبِيتِ بْنِ عَبَّاسٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ عَدَمَ تَعَدُّدِهَا ؛ فَلِهَذَا يَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ مُخْتَلِفِ الرُّوَايَاتِ فِيهَا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَحْذَ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَالْأَحْفَظُ أَوْلَى مِمَّا خَالَفَهُمْ فِيهِ مَنْ هُوَ دُونُهُمْ ، وَلَا سِيَمَا إِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ ، وَالْمُحَقِّقُ مِنْ عَدَدِ صَلَاتِهِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ ، وَأَمَّا رَوَايَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا سَنَةُ الْعِشَاءِ وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ رَوَايَةَ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ الْآتِيَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِلَفْظٍ "كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ يَعْنِي بِاللَّيْلِ" وَلَمْ يَبَيِّنْ هَلْ سُنَّةُ الْفَجْرِ مِنْهَا أَوْ لَا ، وَبَيَّنَّهَا يَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظٍ "كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ" وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا الْجَمْعِ إِلَّا ظَاهِرُ سِيَاقِ الْبَابِ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَحْمَلَ قَوْلُهُ "صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ" أَيَّ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَيَكُونَ مِنْهَا سُنَّةُ الْعِشَاءِ ، وَقَوْلُهُ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ إلخ أَيُّ بَعْدَ أَنْ قَامَ ، وَسَيَأْتِي نَحْوُ هَذَا الْجَمْعِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَجَمَعَ الْكِرْمَانِيُّ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ مِنْ رَوَايَاتِ قِصَّةِ بَنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ بِاحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ رُؤَايَةِ ذِكْرِ الْقَدْرِ الَّذِي أَفْتَدَى بَنِ عَبَّاسٍ بِهِ فِيهِ ، وَفَصَلَّهُ عَمَّا لَمْ يَقْتَدِ بِهِ فِيهِ ، وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَ الْجَمِيعَ مُجْمَلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . "

اهـ

- **مسألة :** في الجمع بين التعارض بين ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها و حديث ابن عباس يوم بات عند خالته ميمونة رضي الله عنهم .
- قال في فتح الباري تعليقا على حديث عائشة رضي الله عنها: "فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل أن تكون اضاقت إلى صلاة الليل سنة العشاء ؛ لكونه كان يصليها في بيته ، أو ما كان يفتح به صلاة الليل ، فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتحها بركعتين خفيفتين وهذا أرجح في نظري ؛ لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة ، جاء في صفتها عند المصنف وغيره يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً ، فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة ، وبهذا يجمع بين الروايات ...-(قلت وبديل قولها : فلا تسئل عن طولهن وحسنهن)- وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة :أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل ، وفرائض النهار الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار ، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا ، وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهائية إلى ما بعدها "اهـ" من كلام ابن حجر رحمه الله ما عدا الجملة المعترضة.
- **مسألة :** توجيه تبويب البخاري على حديث ابن عباس رضي الله عنهما يوم بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها .
- قال ابن حجر في فتح الباري تعليقا على تبويب البخاري (كتاب العلم ، باب السمر في العلم) "...فُلْتُ : وَالْأَوَّلَى مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ مُنَاسَبَةَ التَّرْجَمَةِ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ لَفْظِ آخَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ، وَهَذَا يَصْنَعُهُ الْمُصَنِّفُ كَثِيرًا ؛ يُرِيدُ بِهِ تَنْبِيهِ النَّاطِرِ فِي كِتَابِهِ عَلَى الْاِغْتِنَاءِ بِتَتَبُعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ ، وَالنَّظَرِ فِي مَوَاقِعِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ ؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ بِالْحَدِيثِ أَوَّلَى مِنَ الْخَوْصِ فِيهِ بِالظَّنِّ . وَإِنَّمَا أَرَادَ الْبُخَارِيُّ هُنَا مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا يَدُلُّ صَرِيحًا عَلَى حَقِيقَةِ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ فِي التَّفْسِيرِ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَثُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ . الْحَدِيثُ . فَصَحَّتِ التَّرْجَمَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَعَسُّفٍ وَلَا رَجْمٍ بِالظَّنِّ . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى السَّمَرِ مَعَ الْأَهْلِ لَا فِي الْعِلْمِ ، فَالْجَوَابُ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ ، وَالْجَامِعُ تَحْصِيلُ الْفَائِدَةِ ، أَوْ هُوَ بِدَلِيلِ الْفَحْوَى ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي الْمَبَاحِ فِيهِ الْمُسْتَحَبُّ مِنَ طَرِيقِ الْأَوَّلَى . وَسَنَذْكُرُ بَاقِيَ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مُطَوَّلًا فِي كِتَابِ الْوُثْرِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ . وَلِأَنَّهُ حَدِيثٌ آخَرُ فِي قِصَّةِ أُسَيْدِ بْنِ حَضِرٍ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَنَاقِبِ ، وَحَدِيثُ عُمَرَ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ " ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْمَقْصُودِ ، إِلَّا أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافًا عَلَى عِلْقَمَةَ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَصَحَّ عَلَى شَرْطِهِ . وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : " كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ لَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عَظِيمِ صَلَاةٍ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَسَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ، وَأَمَّا حَدِيثُ " لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ " فَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ يَسْتَدِرُّ فِيهِ رَأْيُ مَجْهُولٍ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَالْسَمَرُ فِي الْعِلْمِ يُلْحَقُ بِالسَّمَرِ فِي الصَّلَاةِ نَافِلَةً ، وَقَدْ سَمَرَ عُمَرُ مَعَ أَبِي مُوسَى فِي مَذَاكِرَةِ الْفَقْهِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : " الصَّلَاةُ " فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا فِي صَلَاةٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . "

● **مسألة:** ما يقرأ في الوتر.

٢١٩٤- (حسن) **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت: " كَانَ يَتْرُفُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ " .

٢١٩٥- (صحيح) **عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ " .

● **مسألة:** لا وتران في ليلة .

٢١٩٦- (حسن) **عن طلق بن علي** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لا وتران في ليلة " .

٢١٩٧- (حسن) **عن ابن عمر** رضي الله عنهما: "أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت مثني مثني فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة إن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر " .

● لكن تقدم أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر كما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقد بوب عليه ابن حبان بقوله «ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ فِي عَقَبِ تَهَجُّدِهِ بِاللَّيْلِ سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»

● وقال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٦ / ٢١): «هَذَا الْحَدِيثُ أَخَذَ بظَاهِرِهِ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ فِيمَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْهُمَا فَأَبَاحَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ جَالِسًا . وَقَالَ أَحْمَدُ لَا أَفْعَلُهُ وَلَا أَمْنَعُ مَنْ فَعَلَهُ ، قَالَ وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ . قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْوُتْرِ جَالِسًا لِبَيَانِ جَوَازِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُتْرِ ، وَبَيَانِ جَوَازِ الثَّقَلِ جَالِسًا ، وَلَمْ يُؤَظْهِرْ عَلَى ذَلِكَ بَلْ فَعَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَاتٍ قَلِيلَةٍ ... لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَائِشَةَ ، مَعَ رَوَايَاتٍ خَلَّاقَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مُصَرِّحَةً بِأَنَّ آخِرَ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ كَانَ وَتْرًا ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ بِالْأَمْرِ بِجَعْلِ آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَتْرًا»

● **مسألة:** حكم ترك القيام أحياناً. وكيف يقضيه ؟.

● قال البخاري بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ ثم ذكر الحديث التالي:

٢١٩٨- **فيهما عن الأسود قال: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ:** "اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ . " **ولفظ**

مسلم: "عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ ، لَمْ أَرَهُ قُرْبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالصُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ . "

٢١٩٩- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها "وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً" .

٢٢٠٠- **وفي مسلم عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال ﷺ من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل " .

• **مسألة: معنى القنوت .**

• قال ابن الأنباري: القنوت على أربعة أقسام: الصلاة ، وطول القيام ، وإقامة الطاعة ، والسكوت ، والقنوت : الطاعة هذا هو الأصل ، ومنه قوله تعالى {و القانتين و القانتات} ثم سمي القيام في الصلاة قنوتاً ، ومنه قنوت الوتر و قنت يقننه أطاعه ، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ لَه قَانِتُونَ﴾ أي مطيعون ، والقانت: المطيع ، والقانت: الذاكر لله تعالى كما قال عز وجل ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ قيل القانت العابد والقانت في قوله عز وجل ﴿وَكَاَنَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ فالقنوت يرد بمعان متعددة فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه .

• **مسألة: أيهما أفضل كثرة السجود أم طول القيام ؟**

٢٢٠١- **في مسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي** رضي الله عنه قال: "كُنْتُ أُبَيِّتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ فَقَالَ لِي سَلْ فَقُلْتُ أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَاكَ قَالَ فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ" .

٢٢٠٢- **وفي مسلم عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى** رضي الله عنه قال: "لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ قُلْتُ بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ. فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا حَطِيئَةٌ». قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ،" .

٢٢٠٣- **(صحيح لغيره) . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:** "أنه رأى فتى وهو يصلي قد أطال صلاته وأطنب فيها فقال من يعرف هذا؟ فقال رجل: أنا فقال عبد الله: لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود فإني سمعت النبي ﷺ يقول: "إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه" . وخرجه الألباني بلفظ "أما إني لو عرفته لأمرته بكثرة الركوع والسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره" .

٢٢٠٤- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ" .
(المراد بالقنوت هنا : القيام قال النووي باتفاق العلماء .)

٢٢٠٥- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال النبي ﷺ: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام وصلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى" .

٢٢٠٦- **وفيهما عن زيد بن أرقم** رضي الله عنه قال قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَزَلَّتْ {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِيْنَا عَنِ الْكَلَامِ " **وقوله** " ونهينا عن الكلام " زادها مسلم .

• **مسألة: متى يشرع دعاء القنوت ؟**

٢٢٠٧- **(صحيح) . عن أبي مالك** (سعد بن طارق) الأشجعي قال: قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكَرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَآ هُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ حَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْتُنُونَ؟ قَالَ أَيُّ بُنَيٍّ مُخَدِّثٌ" .

٢٢٠٨- **(صحيح) . وعن أنس** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه "كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم" .

٢٢٠٩- **وفي مسلم عن أنس** رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ" .

٢٢١٠- **(ضعيف) . وفي لفظ عنه** "أن النبي ﷺ وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ، ثم تركه ، فأما في الصباح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ."

- **مسألة: دعاء القنوت في الفرائض .**
- ٢٢١١- **فيهما "سئل أنس" أقنت النبي ﷺ ؟ قال نعم فقل له أوقنت قبل الركوع ؟ قال بعد الركوع يسيرا" .**
- ٢٢١٢- **وفي لفظ لمسلم عنه** "قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصىة" .
- ٢٢١٣- **وفي البخاري عن أنس** ﷺ قال: "كان القنوت في المغرب والفجر" . بوب البخاري على الأحاديث الثلاثة باب القنوت قبل الركوع وبعده "
- ٢٢١٤- **وهو في مسلم عن البراء بن عازب** ﷺ بلفظ "كان يقنت في الصبح والمغرب" . وفي لفظ " قنت رسول الله ﷺ في الفجر والمغرب" .
- ٢٢١٥- **وفيها عن أبي هريرة** ﷺ " قَالَ لِأَقْرَبَنِّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ" . "يعني بعد الركوع"
- قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٢/ ٤١٩): «: أن القنوت كان في صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح، ثم ترك في الظهر والعشاء. "
- ٢٢١٦- **وفيها عن أبي هريرة** ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" .
- ٢٢١٧- **وفي لفظ عنه فيهما** " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ اللَّهُمَّ نَحِّ عَيَّاشَ بَنِ أَبِي رَبِيعَةَ" .
- ٢٢١٨- **(حسن) .وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِغْلٍ وَذُكُوانٍ وَعَصِيَّةٍ وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَفَهُ" .
- ٢٢١٩- **وفي لفظ للبخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما " أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ" .
- ٢٢٢٠- **وفي لفظ للبخاري عنه** " كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل ابن عمرو والحارث بن هشام . فنزلت ﴿ ليس لك من الأمر من شيء - إلى قوله - فإنهم ظالمون ﴾ .
- قال ابن باز " لعن المعين إذا اشتد شره لأبأس"
- **مسألة: دعاء القنوت قبل الركوع أم بعد الركوع ؟**
- ٢٢٢١- **فيهما عن عاصم الأحول** قال : "سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: " قد كان القنوت . قلت قبل الركوع أو بعده ؟ قال قبله . قال فإن فلانا أخبرني أنك قلت بعد الركوع ؟ فقال كذب إنما قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد شهرا يدعوا عليهم" .
- ٢٢٢٢- **وفي لفظ مسلم** "سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال قبل الركوع قال قلت فإن ناسا يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع فقال إنما قنت النبي ﷺ شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء" .
- ٢٢٢٣- **(صحيح) . وجاء في سنن البيهقي الكبرى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه** عن أبيه ﷺ قال صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فسمعتة يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم إياك نعبد

ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك " .

٢٢٢٤- (صحيح). وفي لفظ عند ابن ماجه عنه "أن النبي ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع" .

٢٢٢٥- (صحيح). وعن أبي بن كعب ؓ أن النبي ﷺ "كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَمِّهِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاعِهِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ " .

• (قد يقال بأن القنوت في الفريضة يكون بعد الركوع ، وفي صلاة الوتر يكون القنوت قبل الركوع) ولكن يشكل عليه أثر عمر ؓ وفيه :

٢٢٢٦- (صحيح). عن عروة بن الزبير وفيه: "فكان الناس يقومون أوله وكانوا يلعنون الكفرة في النصف" اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين بها استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين قال وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسأله اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجذ ان عذابك لمن عاديت ملحق ثم يكبر ويهوى ساجدا " (ظاهره أن القنوت بعد الركوع. وبناء عليه ، فإن الأمر في ذلك واسع . والله تعالى أعلم) .

• مسألة : صفة دعاء القنوت وماورد فيه من الدعاء .

٢٢٢٧- (صحيح). عن علي بن أبي طالب ؓ أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ" . (يحتمل أن يكون المقصود آخر وتره ، نهاية الصلاة ، أو قبل نهايتها بيسير ، أو في السجود كما في الحديث التالي "

٢٢٢٨- في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَّاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ" .

٢٢٢٩- (صحيح). وعن الحسن بن علي ؓ قال : "عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ فِي الْقُنُوتِ " اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ " . وفي لفظ عند ابن حبان "عن أبي الحوراء السعدي قال : قلت للحسن بن علي : ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال : أذكر أني أخذت ثمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فانتزعها بلعابها فطرحها في التمر وكان يعلمنا هذا الدعاء : "اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضي عليك إنه لا يذل من واليت " .

٢٢٣٠- (صحيح). عن عبد الرحمن بن أبي بزي ؓ "وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْوُتْرِ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ " .

٢٢٣١- (صحيح). وعن أبي بن كعب ؓ: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الركعة الثانية ب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة ب ﴿قل هو الله أحد﴾ ولايسلم إلا في آخرهن ويقول يعني بعد التسليم سبحان الملك القدوس " .

٢٢٣٢- (صحيح لغيره دون الجملة الأولى منه ضعيف) . وعن ثوبان رضي الله عنه قال: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: " لَا يُؤْمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخْصُّ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ " .

٢٢٣٣- (صحيح لغيره دون الجملة الأخيرة منه ضعيف) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ قَالَ وَلَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُؤْمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ " .

٢٢٣٤- (صحيح) . عن عروة بن الزبير: "كان الناس يقومون أوله وكانوا يلعنون الكفرة في النصف" اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين قال وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجذ ان عذابك لمن عاديت ملحق ثم يكبر ويهوى ساجداً " .

٢٢٣٥- (صحيح) . وجاء في سنن البيهقي الكبرى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه رضي الله عنه قال: "صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فسمعتة يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك " .

• مسألة. عن دعاء الختمة في رمضان.

٢٢٠٦- (صحيح) . عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله فدعا ..

• قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله "لا أعلم في ختمة القرآن في قيام الليل في شهر رمضان سنة عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه أيضاً، وغاية ما ورد في ذلك أن أنس بن مالك: "كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعى" وهذا في غير الصلاة". وقال في موضع آخر "الدعاء الذي يدعو به من يختم القرآن عند ختمه وإن كان أصله مما ورد بعينه أو بجنسه، فإنما ورد عاماً غير مقيد بختم القرآن، فجعل ختم القرآن سبباً للدعاء به تقييد له بسبب لم يرد به الشرع، فإنه من المعلوم أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن ويختمه، ولم ينقل عنه أنه كان يدعو عند ختمه. فعلم أنه لم يفعله، ولما لم يفعله علم أنه ليس من سنته، إذ لو كان من سنته لفعله، أو أقر عليه ثم نقل ذلك للأمة؛ لأن الله تعالى تكفل ببيان شريعته وحفظها، ولم يكن الله تعالى ليدع أمراً محبوباً إليه ثابتاً من دينه بدون بيان لعباده فلا يفعله النبي ﷺ، ولا أحد من أصحابه في عهده فيقر عليه، أو يفعل ذلك ولا ينقل للأمة فإن هذا خلاف قوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) (المائدة: ٣) وخلاف قوله: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (الحجر: ٩)". وقال في موضع آخر "ولو أن الإمام جعل الختمة في القيام في آخر الليل وجعلها مكان القنوت من الوتر وقت لم يكن في هذا بأس؛ لأن القنوت مشروع".

• **مسألة:** ما جاء في قيام رمضان.

٢٢٣٦- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

• **مسألة:** صلاة التراويح في رمضان سنة نبوية.

٢٢٣٧- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ".

٢٢٣٨- **وفي لفظ لهما عنها** "فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَفِقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِبَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا".

٢٢٣٩- **وفيها عن زيد بن ثابت** رضي الله عنه قال: احتجر رسول الله ﷺ حجارة مخصفة أو حصيرا ، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها ، فتنبع إليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته ، ثم جاؤوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم ، فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب ، فخرج إليهم مغضبا ، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة "...

٢٢٤٠- (صحيح) . وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يارسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال " إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة " قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ؟ قال قلت وما الفلاح ؟ قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر".

٢٢٤١- **وعن مجاهد قال جاء رجل إلى بن عمر** رضي الله عنهما قال: "أصلي خلف الإمام في رمضان قال أتقرأ القرآن قال نعم قال أفتنصت كأنك حمار صل في بيتك".

• **مسألة:** أحيا هذه السنة عمر رضي الله عنه فكانوا يصلونها ويقرأون بالمئين ، فلما زادت الركعات خففوا.

٢٢٤٢- **في البخاري عن عروة بن الزبير** ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله".

٢٢٤٣- (صحيح) . **وفي لفظ** "عن عروة بن الزبير ، أن عبد الرحمن بن عبد القاري ، وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال ، أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري ، فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : والله إني لأظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم

عمر على ذلك ، وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان ، فخرج عمر عليهم ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر نعم البدعة هي والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يريد آخر الليل فكان الناس يقومون أوله " .

٢٢٤٤- **(صحيح) . وعن السائب بن يزيد** أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب ، وتميها الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة ، قال وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر " .

٢٢٤٥- **(صحيح) . عن السائب بن يزيد** قال: " كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقومون بالمائتين ، وكانوا يتكئون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام " .

٢٢٤٦- **وعن أبو الخصيب** : " كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي خمس ترويعات عشرين ركعة . وروينا عن شتير بن شكل وكان من أصحاب علي - رضي الله عنه - : أنه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ، ويوتر بثلاث " .

● **مسألة : هدي النبي ﷺ في قيام رمضان . وهل كان يقوم في العشر الليل كله ؟**

٢٢٤٧- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها سئلت كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان فقالت: " ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة " .

٢٢٤٨- **وفي صحيح مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت: " ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا صلى ليلة إلى الصبح ، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان " .

٢٢٤٩- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها قالت: ما ألقاه السحر عندي إلا نائماً . **تغني النبي ﷺ ، ولفظ مسلم** " ما ألقى رسول الله ﷺ السحر الأعلی في بيتي - أو عندي - إلا نائماً " .

٢٢٥٠- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجدَّ وشدَّ المنزلة " .

٢٢٥١- **(ضعيف جدا) . عن جابر ، عن يزيد بن مرة ، عن لميس ، عن عائشة** رضي الله عنها قالت: كان يخلط في العشرين الأولى النبي ﷺ من نوم وصلاة ، فإذا دخلت العشر جدَّ وشدَّ المنزلة " .

● **مسألة : حكم قراءة الإمام من المصحف في الصلاة .**

٢٢٥٢- **(صحيح) . وعن بن أبي مليكة عن عائشة** رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان " .

٢٢٥٣- **وعند ابن أبي شيبه** " كان أنس يصلي وعلامه يمسك المصحف خلفه فإذا تعافى في آية فتح عليه " .

باب ما جاء في صلاة الضحى

• مسألة: الأدلة على مشروعيتها.

٢٢٥٤- في مسلم حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قوله للنبي ﷺ " أَخْبَرَنِي عَنْ الصَّلَاةِ قَالَ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلَّى فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ " .

٢٢٥٥- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه " أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ " .

٢٢٥٦- وفي مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه مثله .

٢٢٥٧- (صحيح) . وعن أبي ذر مثله .

٢٢٥٨- وفيهما عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى " .

٢٢٥٩- وفي لفظ للبخاري " ودلُّ الطريق صدقة " .

٢٢٦٠- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت " ما رأيت النبي ﷺ يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم " .

٢٢٦١- وفي مسلم عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال " قلت لعائشة أكان النبي ﷺ يصل الضحى قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبه " .

٢٢٦٢- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت " كان النبي ﷺ يصل الضحى أربع ركعات ، ويزيد ما شاء " .

٢٢٦٣- (ضعيف) . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عنه قال " كان النبي ﷺ يصل الضحى حتى نقول : لا يدعها ويدعها حتى نقول : لا يصلها " .

٢٢٦٤- وفي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : " قال رجل من الأنصار إني لا أستطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي ﷺ طعاما فدعاه إلى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصر صلي عليه ركعتين فقبل لأنس : أكان النبي ﷺ يصلي الضحى ؟ قال : ما رأيته صلاحها إلا يومئذ " .

٢٢٦٥- فيهما عن عبد الله بن عمر عن مجاهد ، قال : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى قَالَ : فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ ؛ فَقَالَ : بِدْعَةٌ " .

• مسألة : وقتها وعدد ركعاتها.

٢٢٦٦- في مسلم أن زيد بن أرقم رضي الله عنه رأى قوما يصلون من الضحى فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ؟! إن رسول الله ﷺ قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال " .

٢٢٦٧- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة " .

٢٢٦٨- وفي مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ﷺ من نام عن حربه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنها قرأه من الليل .

٢٢٦٩- وفيهما عن أم هانئ رضي الله عنها "أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة الضحى "

٢٢٧٠- (صحيح) . وزاد بن خزيمة "يسلم من كل ركعتين" . والسبحة هي النافلة.

• مسألة: حكم صلاة التسابيح .

٢٢٧١- (حسن بطرقه وشواهده) . عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب "يا عباس يا عماء ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك ؟ ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلايته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركعت فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة "

٢٢٧٢- (حسن صحيح) . عن أبي الجوزاء حدثني رجل كائن له صُحبةٌ يرون أنه عبد الله بن عمرو ، قال :

قَالَ لِيَ النَّبِيِّ ﷺ : ائْتِنِي عَدَا أَحْبُوكَ ، وَائْتِنِيكَ ، وَأُعْطِيكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَظِيَّةً ، قَالَ : إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ ، فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَذَكَرْ نَحْوَهُ ، قَالَ : ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ يَعْني مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ، فَاسْتَوِ جَالِسًا ، وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا ، وَتَحْمَدَ عَشْرًا ، وَتَكْبِرَ عَشْرًا ، وَتَهْلِلَ عَشْرًا ، ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، قَالَ : فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَغْظَمَ أَهْلِي الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ ، قَالَ : صَلَّيْهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .

• مسألة: حكم صلاة النصف من شعبان.

٢٢٧٣- (ضعيف) . عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ، فخرجت فإذا هو بالبقيع ، فقال : أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ قلت : يا رسول الله ، إني ظننت أنك أتيت بعض نساءك ! فقال : إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كل ب "

٢٢٧٤- (صحيح بطرقه وشواهده) . عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : يَطْلُعُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فِي

لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لَجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِلْمُشْرِكِ أَوْ مُشَاحِنٍ .

• مسألة: حكم صلاة الرغائب .

• صلاة الرغائب : تكون في أول ليلة الجمعة من رجب بين صلاة المغرب والعشاء ، وتسبق تلك الصلاة بصيام يوم الخميس .

• صفتها:

٢٢٧٥- (موضوع) . ما روي عن النبي ﷺ أنه قالها من أحد صام يوم الخميس أول خميس من رجب ثم يصلي

بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و (إنا أنزلناه في ليلة القدر) ثلاث مرات و (قل هو الله أحد) اثنتي عشرة مرة فإذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك

أنت العلي الأعظم ثم يسجد سجدة أخرى فيقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى ، ثم يسأل الله حاجته في سجوده فانه تقضى إن شاء الله تعالى " . و روي عن النبي ﷺ : أنه قال في ثوابها " والذي نفسي بيده لا يصلي عبد أو أمة هذه الصلاة إلا غفر الله له جميع ذنوبه ولو كانت ذنوبه مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وعد ورق الأشجار ويشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار فإذا كان أول ليلة نزوله إلى قبره بعث الله إليه ثواب هذه الصلاة في أحسن صورة بوجهه طلق ولسان ذلق فيقول يا حبيبي أبشر فقد نجوت من كل شدة فيقول من أنت فما رأيت أحسن وجهها منك ولا شممت رائحة أطيب من رائحتك فيقول يا حبيبي أنا ثواب تلك الصلاة التي صليته الليلة كذا في بلدة كذا في شهر كذا في سنة كذا جئت الليلة لأقضي حقك وأنس وحدتك وارفع عنك وحشتك فإذا نفخ في الصور ظللت في عرصة القيامة على رأسك وانك لن تعدم الخير من مولاك أبداً .

• **مسألة: حكم صلاة الحاجة.**

٢٢٧٦- (ضعيف) . **عن عبد الله بن أبي أوفى** رضي الله عنه قال: " قال رسول الله ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ " .

• **مسألة: حكم صلاة التوبة.**

٢٢٧٧- (صحيح) . **عن علي بن أبي بكر الصديق** قال سمعت النبي ﷺ يقول " ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلّي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له " ثم قرأ هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ . إلى آخر الآية " .

باب ما جاء في صلاة الجماعة

• فضيلتها:

٢٢٧٨- **فيهما حديث أبي هريرة** رضي الله عنه المتقدم "صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفاً".

٢٢٧٩- **وفي لفظ لهما** "بخمسة وعشرين جزءاً"، وفي لفظ لهما "درجة".

٢٢٨٠- **وفي مسلم عنه** "قال رسول الله ﷺ: صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده".

٢٢٨١- **وفيها عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال "لصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة".

٢٢٨٢- **وفي مسلم عن عثمان بن عفان** رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله".

• مسألة: من صلى الفجر في جماعة فهو في ذمة الله.

٢٢٨٣- **في مسلم عن جندب بن عبد الله** رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: "من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم".

٢٢٨٤- **(صحيح). وفي لفظ:** "من صلى صلاة الصبح في جماعة".

• وكأنها خصت بذلك، لأنها أول النهار الذي هو وقت ابتداء انتشار الناس في حوائجهم. وفي الحديث: وعيد شديد لمن تعرض للمصلين بسوء.

• **مسألة: من أدلة وجوب صلاة الجماعة وقول الله تعالى:** ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زَاكِرٍمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ وَأَمْتِعْكُمْ عَلَيْهِمْ مِثْلَةَ وَجَدَةٍ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِمًّا ۝ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفَعَدُوا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ۝﴾ [النساء: ١٠٢-١٠٣]

٢٢٨٥- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: "أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب".

٢٢٨٦- **وفيها حديث أبي هريرة** رضي الله عنه "إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار"، زاد البخاري "والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقاً سمياً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء". (العرق: عظم أخذ أكثر لحمه جمعه عرق، والهرمة السهم الذي يرمى به).

٢٢٨٧- **وفي مسلم عن بن مسعود** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتَهُمْ".

٢٢٨٨- **وفي مسلم عن بن عمر وأبي هريرة** رضي الله عنهما أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: "ليتنهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين".

٢٢٨٩- (حسن) . وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: "صلى بنا النبي ﷺ يوماً الصُّبحَ فقال أشاهد فلان قالوا لا قال أشاهد فلان قالوا لا قال إن هاتين الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُتَأَنِّفِينَ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكْبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عِلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى" (فيه دليل على أن كل ما كان أكثر جماعة كان أفضل).

٢٢٩٠- وفي مسلم عن بن مسعود رضي الله عنه قال: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يَنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحَسِّنُ الطَّهَوْرَ ثُمَّ يَعْبُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَبَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحِطُّ عَنْهُ بِهَا سَبْعَةٌ وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ الْفَقَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ" وفي لفظ لمسلم: "أو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه".

٢٢٩١- (حسن) . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ".

• **تنبيه:** من أوجه الجمع بين تلك الأحاديث المتقدمة ، والتي يشعر ظاهرها بعدم وجوب صلاة الجماعة ، وبين أحاديث الوعيد في ترك صلاة الجماعة ، أن هذا كان من باب التدرج وهو دأب الكثير من الشرائع ، فلم تكن واجبة ابتداء ، ثم وجبت وترتب على تركها الوعيد ، ويؤيد ذلك أيضا :

• ١- أن صلاة الجماعة لا تسقط حتى في حال القتال مع الإمكان لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]

• ٢- ولأن صلاة الجماعة تجب على من حضرها ، حتى وإن كان قد صلى ومما يدل عليه :

٢٢٩٢- في مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: "قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمَيَّنُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ" وفي لفظ لمسلم عنه " صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا ثُمَّ أَذْهَبَ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أَقِمْتَ الصَّلَاةَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ" وفي لفظ له " فصل معهم فإنها زيادة خير" وفي لفظ آخر " وَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي".

٢٢٩٣- وفي مسلم عن بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال " إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيَخْتَفُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ" (بعضه منسوخ).

٢٢٩٤- (صحيح لغيره) . عن مجنَّب الديلي رضي الله عنه قال: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقِمْتُ الصَّلَاةَ فَجَلَسْتُ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لِي أَلَسْتُ بِمُسْلِمٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ قَالَ قُلْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي قَالَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَلَوْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ".

٢٢٩٥- (صحيح) . وعن يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه قال: "شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجَتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ قَالَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَأَنْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ

فَقَالَ عَلَيَّ بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ".

٢٢٩٦- وفيهما عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيما رفيقا ، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا ، قال : ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلموهم ، وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم ، وليؤمكم أكبركم . "

٢٢٩٧- وفي لفظ لهما عنه قال : أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر ، فقال النبي ﷺ : إذا أنتما خرجتما فأذنا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما . "

٢٢٩٨- (صحيح) . عن سَلِيمَانَ مَوْلَى مِيمُونَةَ قَالَ : "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا عَلَى الْبَلَاطِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا لَكَ لَا تُصَلِّي قَالَ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تُعَادُ الصَّلَاةَ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ "

• «قال في الاستذكار»: اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيددها على جهة الفرض أيضًا ، قال : وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك وقوله للذين أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة: "إنها لكم نافلة" فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين؛ لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذٍ».

• مسألة : أعذار ترك الجماعة.

٢٢٩٩- (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ مَنْ سَمِعَ الْبَدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

• ١- المرض .

٢٣٠٠- في مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه : "لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة" .

• ٢- حضور الطعام .

٢٣٠١- فيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : "إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ" .

٢٣٠٢- وفي لفظ فيهما "إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَاءِكُمْ" .

(فيه دليل: على أن وقت وجبة العشاء كانت في عهد النبي ﷺ قبل المغرب)

٢٣٠٣- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة" .

٢٣٠٤- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ " .

• ٣- أكل الطعام ذو الرائحة الكريهة.

٢٣٠٥- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ " .

٢٣٠٦- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَثْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِنَنَا بِرِيحِ الثُّومِ " .

٢٣٠٧- وفيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا " . أو قال : " فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته " . وأن النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال (قربوها) . إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال : " كل فإني أناجي من لا تناجي " .

٢٣٠٨- وفي لفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله قال نَهَى النبي ﷺ عن أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ فَعَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنَّبَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ " .

٢٣٠٩- وفي لفظ لهما عنه " فلا يغشنا في مسجدنا " .

٢٣١٠- (صحيح) . وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال : أكلت ثوما ثم أتيت النبي ﷺ فوجدته قد سبقني بركعة فلما صلى قمت أقضي فوجد ريح الثوم فقال : من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها فلما قضيت الصلاة أتيتته فقلت : يا رسول الله إن لي عذرا ناولني يدك فوجدته سهلا فناولني يده فأدخلتها من كمي إلى صدري فوجده معصوبا : فقال : إن لك عذرا " .

• ٤- بعد المسافة .

٢٣١١- في البخاري أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ ﷺ " .

٢٣١٢- وفي لفظ للبخاري عنه " فقام فصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم " .

٢٣١٣- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أتى رسول الله ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّي في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال نعم قال فأجب " .

٢٣١٤- (صحيح) . وعن ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ (عمرو بن قيس) رضي الله عنه قَالَ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهُوَامِ وَالسِّبَاعِ قَالَ هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحَيَّ هَلَّا وَلَمْ يَرْخُصْ لَهُ " .

٢٣١٥- (صحيح بطرقه وشواهده) . وفي لفظ : " أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي قَالَ هَلْ تَسْمَعُ الْبَدَاءَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً " .

• قال البيهقي : معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها ، وليس المراد إيجاب الحضور على الأعمى ، فقد رخص لعثمان بن مالك " .

• ٥- تطويل الإمام .

٢٣١٦- في مسلم عن جابر رضي الله عنه قَالَ : " كَانَ مَعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمُ قَوْمِهِ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَنْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَأَنْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ أَنَا فَتَتْ يَا فُلَانُ قَالَ لَا وَاللَّهِ وَلَا تَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَاخْبَرْتُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مَعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَعَاذَ فَقَالَ يَا مَعَاذُ أَفَتَأْنُ أَنْتَ أَقْرَأُ بِكَذَا وَأَقْرَأُ بِكَذَا قَالَ سَفِيَانٌ فَقُلْتُ لِعَمْرٍو إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْرَأُ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا وَالضُّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ عَمْرٍو نَحْنُ هَذَا " .

• ٦- المطر والبرد والريح .

٢٣١٧- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّئًا يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ" .

٢٣١٨- **وفي لفظ فيهما** "كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّينَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ" .

٢٣١٩- وفيهما "حَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدَّغَ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَدِّينَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ فَتَنَظَّرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ" ، **ولفظ مسلم** "عن **بن عباس** أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ" .

٢٣٢٠- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا فَقَالَ لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ" .

• ٧- شدة النعاس .

٢٣٢١- **في لفظ لمسلم عن أبي قتادة** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ: "أَمَّا إِنَّهُ لَيَسَّ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّهَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَفَتْ الصَّلَاةُ الْأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهْ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا" .

٢٣٢٢- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْفُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ" .

٢٣٢٣- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَغْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيُضْطَجِعْ" .

٢٣٢٤- **وفي البخاري عن أنس** ﷺ: عن النبي ﷺ قَالَ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْمِ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ" .

• **مسألة: جواز النافلة في جماعة أحيانا.**

• تقدم حديث حذيفة ﷺ في صفة الصلاة، وحديث ابن مسعود ﷺ في حديث تطبيق اليمين في الركوع، وحديث أنس ﷺ "قوموا لأصلي لكم" ، وحديث عتبان ﷺ عندما دعا النبي ﷺ لبيته ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عندما صلى معه قيام الليل ، وكذلك ما جاء في قيام رمضان .
وبدل عليه أيضا:

٢٣٢٥- **في مسلم عن عامر بن سفيان** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَزَكَّعَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغُرَى فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمٍ يَنْتَهُمُ فَمَنْعَنِيهَا" .

- **مسألة:** هل تؤدي صلاة الجماعة مرتين في مسجد؟
- **دليل من قال بجواز ذلك:** يستدل بظاهر الأحاديث التالية:
- ٢٣٢٦- (صحيح). **وعن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ .
- ٢٣٢٧- (حسن). **وعن أبي بن كعب** رضي الله عنه قَالَ: "صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الصُّبْحِ فَقَالَ أَشَاهِدُ فُلَانٌ قَالُوا لَا قَالَ أَشَاهِدُ فُلَانٌ قَالُوا لَا قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكْبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ."
- **القول الثاني:** القول بالمنع. وهو منقول عن السلف ، ونص عليه الإمام الشافعي ، والإمام مالك . ويستدلون بأدلة منها :
- ٢٣٢٨- **فيهما حديث أبي هريرة** رضي الله عنه " إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةٌ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُنْطِيقَ مَعِيَ بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُبُوتَهُمْ بِالنَّارِ ."
- وجه الاستدلال: فهذا الحديث يدل على أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ إلا الجماعة الأولى ، من أين أخذنا هذه الدلالة ؟ من هبّه عليه السلام بحرق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة ، وإلا لو كان هناك جماعة ثانية ومشروعة ، لكان في ذلك عذرٌ واضحٌ لأولئك المتخلفين في بيوتهم ، فكان بإمكانهم أن يعتذروا عن أنفسهم ، وأن يقولوا: لو همَّ أو لو فعل الرسول ما همَّ به من تحريق بيوتهم في النار ، لقالوا: يا رسول الله ، نحن نُصَلِّي مع الجماعة الثانية أو الثالثة .
- ٢٣٢٩- **عَنِ الْحَسَنِ قَالَ :** كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ ، صَلُّوا فُرَادَى ."
- ٢٣٣٠- (صحيح). **وعن عطاء بن أبي رباح** قَالَ: "صَلَّى بِنَا معاوية في يومٍ عِيدٍ في يومٍ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَحْدَانًا وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَّرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَابَ السُّنَّةُ " .
- قال محقق «عمدة الأحكام الكبرى» (١ / ٨٢): الدكتور سمير الزهيري بعد ذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ. فقال: "ألا رجلٌ يتصدق على هذا، فيصلي معه". ... «قلت: وليس في هذا الحديث دليل على الجماعة الثانية والثالثة ... إلخ، كما هو الحال في كثير من مساجد المسلمين اليوم، وللشيخ العلامة أحمد شاكر رحمه الله بحث نفيس في ذلك، نقله هنا لفائده، فقد قال في تحقيقه لسنن الترمذي (١ / ٤٣٠ - ٤٣٢) «في «عمدة الأحكام الكبرى» (١ / ٨٢): قال الشافعي في الأم (١: ١٣٦ - ١٣٧): "وإذا كان للمسجد إمام راتب، ففات رجلًا أو رجلًا فيه الصلاة صلوا فرادى، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه. وإنما كرهت ذلك لهم؛ لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم. قال الشافعي: وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة، وأن يرغب الرجل عن الصلاة خلف إمام جماعة، فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا، فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة، وفيهما المكروه، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن، فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية، لا يؤذن فيه مؤذن راتب، ولا يكون له إمام معلوم، ويصلي فيه المارة ويستظلون -: فلا أكره ذلك فيه؛ لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت: من تفرق الكلمة، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل، فيتخذون

إماما غيره. وإن صلى جماعة في مسجد له إمام، ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم -: كرهت ذلك لهم، لما وصفت، وأجزأتهم صلاتهم".

- وفي المدونة (١: ٨٩): "قلت: فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنه أذن وأقام، فلم يأت أحد فصلى وحده، ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه؟ قال: فليصلوا أفذاذاً، ولا يجمعوا؛ لأن إمامهم قد أذن وصلى. قال: وهو قول مالك. قلت: رأييت إن أتى هذا الرجل الذي أذن في هذا المسجد وصلى وحده، أتى مسجداً فأقيمت الصلاة -: أيعيد أم لا، في جماعة، في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً، ولكن لا يعيد؛ لأن مالكاً قد جعله وحده جماعة".
- وقال القاضي ابن العربي في العارضة (٢: ٢١): "هذا معنى محفوظ في الشريعة عن زيغ البدعة لئلا يتخلف عن الجماعة، ثم يأتي فيصل يمام آخر، فنذهب حكمة الجماعة وسنتها، لكن ينبغي إذا أذن الإمام في ذلك أن يجوز، كما في حديث أبي سعيد، وهو قول بعض علمائنا".
- والذي ذهب إليه الشافعي من المعنى في هذا الباب صحيح جليل، ينبئ عن نظر ثاقب، وفهم دقيق، وعقل دراك لروح الإسلام ومقاصده، وأول مقصد للإسلام، ثم أجله وأخطره: توحيد كلمة المسلمين، وجمع قلوبهم على غاية واحدة، هي إعلاء كلمة الله، وتوحيد صفوفهم في العمل لهذه الغاية. والمعنى الروحي في هذا اجتماعهم على الصلاة، وتسوية صفوفهم فيها، أوّلاً كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم" اهـ. نقلاً عن المحقق الزهيري.
- قال الشيخ الألباني في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٥/ ٩٤): أذكركم بكلمة للإمام الشافعي رحمه الله قالها في كتابه «الأم» المعروف قال: وإذا دخل جماعة المسجد فوجدوا الإمام قد صلى صلوا فرادى،... فذكره كما تقدم ثم قال :
- "هكذا كانت السنة في عهد النبي ﷺ، فقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن البصري: «أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا فاتتهم الصلاة مع النبي ﷺ أو قال: الصلاة مع الجماعة، صلوا فرادى». هذا عن الصحابة، وعلق الإمام الشافعي هذا الأثر في كتابه الأم، وأتبعه تفقهاً منه بقوله: «وقد كانوا قادرين على أن يصلوا جماعة مرةً أخرى، ولكنهم لم يفعلوا؛ لأنهم كرهوا أن يجمعوا في مسجد مرتين» اهـ.

باب ما جاء في الإمامة

- **مسألة: من لا تصح إمامته.**
- ٢٣٣١- (حسن) **عن أبي أمامة** رضي الله عنه قال ﷺ "ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ أَذَانَهُمُ الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ" .
- ٢٣٣٢- (حسن بلفظ العبد الأبقي مكان أخوان متصارمان) .وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : إمام قوم وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان ، وأخوان متصارمان " . (متصارمان = متخاصمان)
- **مسألة: حكم إمامة النساء .**
- القول الأول: المنع .
- ٢٣٣٣- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا" .
- قال النووي : هذا في الرجال على الإطلاق ، وفي النساء إذا كن مع الرجال ، فإن انفردن فخير صفوفهن أولها كالرجال "
- ٢٣٣٤- **وفيهما عن أنس** رضي الله عنه " فقمتم ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا " .
- ٢٣٣٥- **وفي مسلم عن أنس بن مالك** رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا " .
- **وجه الاستدلال:** في الأحاديث المتقدمة دليل ظاهر على أن المرأة لا تؤم الرجل ؛ لأنها إذا كان مقامها متأخرا عن رتبة الرجال في الصلاة ، فأبعد أن تتقدمهم .
- ٢٣٣٦- **(ضعيف) . وعن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : "أَلَا لَا تُؤْمِنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَلَا يَوْمٌ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا وَلَا يَوْمٌ فَاجِرٌ مُؤَمِّنًا إِلَّا أَنْ يَفْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ" .
- أدلة من قال بجواز إمامة المرأة :
- ٢٣٣٧- **(ضعيف) . " عن أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ قُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أَمْرَضُ مَرْضَاكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً قَالَ قَرِّي فِي بَيْتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ قَالَ فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تُوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَدِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا" .
- ٢٣٣٨- **(ضعيف) . وفي لفظ لأحمد** " إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ وَرَقَةَ يَقُولُ انْطَلِقُوا نَزُورُ الشَّهِيدَةَ وَإِنَّ فَلَانَةَ جَارِيَتَهَا وَفَلَانًا غَلَامَهَا عَمَّا هُمَا هَرَبَا فَلَا يُؤْوِيهِمَا أَحَدٌ وَمَنْ وَجَدَهُمَا فَلْيَأْتِ بِهِمَا فَأَتَيَا بِهِمَا فَصَلَبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبَيْنِ" .

- **مسألة :** إمامة المرأة للنساء وصفتها . وهل يشرع الأذان والإقامة للنساء ؟ :
 ٢٣٣٩- (صحيح لغيره) . وعن رائطة (رَبِطَة) الحنفية أن عائشة أمت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطا " .
- ٢٣٤٠- (صحيح لغيره) . وعن حجية قالت : " أمتنا أم سلمة رضي الله عنها في صلاة العصر فقامت بيننا " .
- ٢٣٤١- (صحيح) . عن قتادة عن أم الحسن : أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء ؛ تقوم معهن في صفهن " .
- ٢٣٤٢- (ضعيف) . عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة " ..
- ٢٣٤٣- (ضعيف) . وعن عطاء عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تؤذن و تقيم و تؤم النساء و تقوم وسطهن " :
- قال ابن باز : " ضعيف ، لأن ليس للنساء أن يؤذن ولا أن يقمن ، وإنما ذلك من خصائص الرجال " .
- وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢ / ٢٧١) : «... والحق في هذه المسألة ما قاله أبو الطيب صديق خان في " الروضة الندية " (١ / ٧٩) : " ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائقهن ، والأمر لهن أمر لهن ، ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن ، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون لا يحل الاحتجاج بهن ، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك ، وإلا فهن كالرجال " . » .
- **مسألة :** حكم إمامة المريض .
- ٢٣٤٤- **فيهما عن أبي هريرة** ﷺ "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ" ولفظ مسلم "وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون" .
- ٢٣٤٥- **وفيها عن عائشة أم المؤمنين** رضي الله عنها أنها قالت : " صَلَّى النبي ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا " .
- **والحكم السابق منسوخ** ، فإذا كان المأموم قادرا على القيام لزمه ، وإن صلى بهم الإمام جالسا ويدل على ذلك :
- ٢٣٤٦- **في البخاري عن أنس بن مالك** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَعَ عَنْهُ فَجَحَشَ شَقَّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ" قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْحَمِيدِيُّ قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ " .
- ٢٣٤٧- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليه ناس يعودونه في مرضه فصلى بهم جالسا فجعلوا يصلون قياما فأشار إليهم اجلسوا ، فلما فرغ قال: إن الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ، وإن صلى جالسا فصلوا جلوسا" . قال أبو عبد الله : قال الحميدي : هذا الحديث منسوخ ؛ لأن النبي ﷺ آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام ..
- ٢٣٤٨- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت : " لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِنَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ... فخرج يتهدى بين رجلين كأني أنظر رجله تخطان من الوجود

فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه قيل للأعمش وكان النبي ﷺ يصلي وأبو بكر يصلي بصلاتيه والناس يصلون بصلاة أبي بكر .
٢٣٤٩- وفي لفظ للبخاري "جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائماً" ، وفي لفظ لمسلم "فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ فم مكانك فجاء النبي ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر قالت فكان النبي ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر" .
٢٣٥٠- وفي لفظ لمسلم "وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يستمعهم التكبير" .

٢٣٥١- (حسن) . وفي لفظ لابن حبان "ثم إن النبي ﷺ وجد خفة من نفسه فخرج بين بريرة ونوبة إني لأنظر إلى نعليه تخطان في الحصى وأنظر إلى بطون قدميه فقال لهما: (أجلساني إلى جنب أبي بكر) فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأومأ إليه أن اثبت مكانك فأجلساه إلى جنب أبي بكر قالت : فكان النبي ﷺ يصلي وهو جالس و أبو بكر قائم يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر" .
٢٣٥٢- (صحيح) . وعن أنس "صلى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدا" .

● قال ابن حبان: "خالف نعيم بن أبي هند عاصم بن أبي النجود في متن هذا الخبر ، فجعل عاصم أبا بكر مأموماً ، وجعل نعيم بن أبي هند أبا بكر إماماً ، وهما ثقتان حافظان متقنان ، فكيف يجوز أن يجعل خبر أحدهما ناسخاً لأمر متقدم وقد عارضه في الظاهر مثله ؟ ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه : إن هذه الأخبار كلها صحاح وليس شيء منها يعارض الآخر ، ولكن النبي ﷺ صلى في علة صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة ، في إحداها كان مأموماً وفي الأخرى كان إماماً ، والدليل على أنهما كانا صلاتين لا صلاة واحدة أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين رجلين - يريد أحدهما العباس والآخر علياً وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين بريرة ونوبة فهذا يدل على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة" .

٢٣٥٣- وجاء في لفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما ثقل النبي ﷺ واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض وكان بين العباس ورجل آخر قال عبيد الله فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة ؟ قلت لا قال هو علي بن أبي طالب" .

● **مسألة: حكم إمامة المتيهم.**

٢٣٥٤- (صحيح) . عن عمرو بن العاص قال: "احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعتني من الإغتسال وقلت إني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً" .

● **مسألة: إمامة الصبي والمولى والرقيق ، والأعمى .**

٢٣٥٥- في البخاري عن عمرو بن سلمة قال فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال جئكم والله من عند النبي ﷺ حقاً فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرأنا فظنوا فلم يكن أحد أكثر قرأنا مني لما كنت أتلقي من الركباني فقدموني بين أيديهم وأنا ابن سب أو سبع سنين وكانت

- عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِي فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ أَلَا تُغَطُّوا عَنَا اسْتَفْزَعْنَا فَاسْتَرْزَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرَجِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ " .
- ٢٣٥٦- **وفي البخاري عن بن عمر** رضي الله عنهما قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعَ بَقَاءِ قَبْلِ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حذيفة وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا" .
- ٢٣٥٧- **وفي لفظ للبخاري عنه** "كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حذيفة يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَقَاءٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ" .
- ٢٣٥٨- **وفي مسلم أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ** لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي فَقَالَ ابْنُ أَزْبَى قَالَ وَمَنْ ابْنُ أَزْبَى قَالَ مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا قَالَ فَاسْتَحْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى قَالَ إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُ عَلِيمٌ بِالْفَرَائِضِ قَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّ بَيْنَكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ " .
- ٢٣٥٩- **(حسن) . وعن بن أبي مليكة** أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق " .
- ٢٣٦٠- **وفي البخاري عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِي أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ** وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامٌ غَامَّةٌ وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فَنَتَنَزَّحُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسَنَ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ " .
- ٢٣٦١- **وفي البخاري أَنَّ عَتَبَانَ** ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى " .
- ٢٣٦٢- **(حسن . صحيح لغيره) . وعن أنس** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْنُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى " .
- ٢٣٦٣- **(ضعيف) . وعن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: "أَلَا لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَلَا يَوْمٌ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا وَلَا يَوْمٌ فَاجِرٌ مُؤَمَّنًا إِلَّا أَنْ يَفْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ" .
- **مسألة : من هو الأحق بالإمامة ؟**
- ٢٣٦٤- **فيهما عن مالك بن الحويرث** ﷺ قَالَ : أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا ، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلَانَا ، قَالَ : ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ ، وَعَلِمُوهُمْ ، وَصَلُوا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ " .
- ٢٣٦٥- **في البخاري عن عمرو بن سلمة** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ "فَلْيُؤْذِنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا" .
- ٢٣٦٦- **وفي مسلم عن أبي مسعود الأنصاري** ﷺ قَالَ قَالَ ﷺ يَوْمَ الْقَوْمِ أَفَرُّهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ " ، **وفي لفظ لمسلم** " سَنَا " مَكَانَ " سَلَمًا " ، **وفي لفظ له** " يَوْمُ الْقَوْمِ أَفَرُّهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً " .
- قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «كَشَفِ الْمَشْكِلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ» (٢/ ٢٠٨) : «كَانَ الْإِشَارَةُ إِلَى السَّابِقِ إِلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ» .
- التَّكْرِمَةُ هِيَ مَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ فِرَاشٍ وَوَسَادَةٍ وَنَحْوِهِمَا .
- ٢٣٦٧- **وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري** ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحْفَهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَفَرُّهُمْ " . " يَعْنِي أَكْثَرُهُمْ حِفْظًا وَأَجُودَهُمْ قِرَاءَةً " .
- ٢٣٦٨- **(المرفوع منه حسن لغيره) . عن بُذَيْلٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةٍ مَوْلَى مَتَا قَالَ :** كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَقُلْنَا لَهُ تَقَدَّمَ فَقَالَ لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ حَتَّى أَحْدِثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَوْمُهُمْ وَلْيَوْمُهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ " .

٢٣٦٩- **(حسن)** . وعن **نافع قال**: " أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة ولابن عمر قريب من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى " .

٢٣٧٠- **(ضعيف)** . وعن **سلامة بنت الحرّ رضي الله عنها قالت**: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ " وزاد أحمد " إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَوْ فِي شَرَارِ الْخَلْقِ " .

• **مسألة : إمامة المفضل للفاضل.**

- تقدم إمامة سالم مولى حذيفة لكبار الصحابة منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم . .

٢٣٧١- **فيهما عن سهل بن سعد الساعدي** ﷺ: أن النبي ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم ؟ قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى النبي ﷺ فأشار إليه النبي ﷺ (أن أمكث مكانك). فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به النبي ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى فلما انصرف قال (يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك). فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ (ما لي رأيتمكم أكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء " .

٢٣٧٢- **وفي مسلم عن المغيرة بن شعبه** ﷺ أنه عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ - فذكر وضوءه - ثُمَّ أَقْبَلَ قَالَ الْمَغِيرَةُ فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْرَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَحْسَنْتُمْ أَوْ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوْفَرَهَا " وفي لفظ له " قال المغيرة فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعُهُ " .

• **مسألة: وجوب الاقتداء بالإمام.**

٢٣٧٣- **فيهما عن أبي هريرة** : "عن النبي ﷺ قَالَ أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ " . ولفظ مسلم " أَنْ يُحوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ " .

٢٣٧٤- **وفي مسلم عن أنس** قَالَ: " صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي " .

٢٣٧٥- **وفي لفظ للبخاري عنه** "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي " ، (والمراد بالانصراف السلام .)

٢٣٧٦- **وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري** ﷺ: " إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمُفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَبِتِلْكَ يَتِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبَّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِتْلَكَ يِتْلَكَ " .

• قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٤ / ١٢١): «فِتْلَكَ يِتْلَكَ» مَعْنَاهُ اجْعَلُوا تَكْبِيرَكُمْ لِلرُّكُوعِ وَرُكُوعَكُمْ بَعْدَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ وَكَذَلِكَ رَفْعَكُمْ مِنَ الرُّكُوعِ يَكُونُ بَعْدَ رَفْعِهِ وَمَعْنَى تِلْكَ يِتْلَكَ أَنَّ اللَّحْظَةَ الَّتِي سَبَقَكُمْ الْإِمَامُ بِهَا فِي تَقَدُّمِهِ إِلَى الرُّكُوعِ تَنْجِبُ لَكُمْ بِتَأْخِيرِكُمْ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ رَفْعِهِ لَحْظَةً فِتْلَكَ اللَّحْظَةُ يِتْلَكَ اللَّحْظَةَ وَصَارَ قَدْرُ رُكُوعِكُمْ كَقَدْرِ رُكُوعِهِ وَقَالَ مِثْلُهُ فِي السُّجُودِ «

٢٣٧٧- فِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا" .

٢٣٧٨- (صحيح) . وفي لفظ لأبي داود عنه "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ مُسْلِمٌ وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ " .

٢٣٧٩- وفيهما عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ "وزاد مسلم " ثم يخر من ورائه سجدا" .

٢٣٨٠- وفي مسلم عن عمرو بن حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُتْسِ الْجَوَارِ الْكُنْسِ وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا" .

٢٣٨١- (صحيح) . وفي البخاري معلقا: "قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمِكْتُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتْبَعُ الْإِمَامَ" .

- **مسألة: هل يشترط اتصال الصفوف؟**
- ويدل على شرط اتصال الصفوف عموم أحاديث تسوية الصفوف الآتية ، ولأن هذا هو الأصل الذي عليه العمل في زمن النبي ﷺ وأصحابه .
- ومحل الخلاف في المسألة: ١- إذا كان خارج المسجد ٢- وأمكن سماع التكبير ٣- ولم يكن فذا ٤- وتمكن من رؤية الإمام أو المأموم ،
- أما في الداخل فيجوز ولو بدون اتصال إذا سمع التكبير ولم يكن فذا ، ولو لم يرى الإمام أو المأموم على الأرجح ، وهو اختيار ابن باز ونص قوله: "من شرط الاقتداء لمن كان خارج المسجد أن يرى الإمام أو المأمومين في أصح أقوال أهل العلم ولا يكفي مجرد سماع صوت الإمام إلا لمن كان في داخل المسجد "

• أدلة من قال لا يشترط :

٢٣٨٢- في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت " : كان النبي ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا حتى إذا كان بعد ذلك جلس النبي ﷺ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال : "إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل " .

٢٣٨٣- (صحيح) . قال البخاري : باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، وقال الحسن لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر . وقال أبو مجلز يأتهم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام " .

- قال في فتح الباري - ابن حجر (٢/ ٢١٤) (قوله باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) أي هل يضر ذلك بالاعتداء أولا؟ والظاهر من تصرفه أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية والمسألة ذات خلاف شهير.
- قال في فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٥١) مراد البخاري بهذا الباب: أنه يجوز اقتداء المأموم بالإمام، وإن كان بينهما طريق أو نهر، أو كان بينهما جدار يمنع المأموم من رؤية إمامه إذا سمع تكبيره.
- ٢٣٨٤- عن أبي مجلز قال: "تصلي المرأة بصلاة الإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار بعد أن تسمع التكبير فلا بأس".
- ٢٣٨٥- (صحيح). **كان أنس** رضي الله عنه: "يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام" (قوله يجمع: يعني يصلي الجمعة) وهذا ينطبق على الغرف المطلّة على الحرم والله تعالى أعلم.
- ٢٣٨٦- **قال البخاري** باب الصلاة في السطوح والمنبر، وقال: "وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَاسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجُمُودِ وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ".
- ٢٣٨٧- (حسن). **عن صالح مولى التوأمة** أنه رأى أبا هريرة يصلي على ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو تحته".
- ٢٣٨٨- **وفي البخاري قال حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: "سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ فَقَالَ مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ لَا".**
- ٢٣٨٩- (صحيح). **عن همام أن حذيفة** أم الناس بالمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي".
- ٢٣٩٠- (حسن). **عن همام عن أبي مسعود الأنصاري** قال: "نهى النبي ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه".
- **مسألة تسوية الصف**: ويدخل في تسوية الصف أمور منها:
- ١- وجوب إتمام الصف الأول فالأول.
- ٢٣٩١- **فيهما عن أنس** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ" **ولفظ مسلم** "من تمام الصلاة".
- ٢٣٩٢- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حَسَنِ الصَّلَاةِ". أي سووه وعدلوه وتراصوا.
- ٢٣٩٣- **وفي البخاري عن أنس** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَكْتَبَهُ بِمَكْتَبِ صَاحِبِهِ وَقَدَّمَهُ بِقَدَمِهِ".
- ٢٣٩٤- **وفي لفظ للبخاري وزاد** "وتراصوا".
- ٢٣٩٥- **وفي لفظ لمسلم** "أتموا الصفوف فإنني أراكم خلف ظهري".

٢٣٩٦- **وفي مسلم عن جابر بن سمرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ حَيْلٍ شَمْسٍ !! اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ ! . قَالَ : ثُمَّ حَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأْنَا حِلْقًا فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ !! قَالَ : ثُمَّ حَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : يُنْمُونُ الصُّفُوفَ الْأُولَى ، وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ . " **نوب** عليه في شرح مسلم "باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأولى والتراص فيها والأمر بالاجتماع"

٢٣٩٧- **(صحيح) . وعن أنس بن مالك** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَتَيْتُهَا الصَّفَّ الْمَقْدَمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَتَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمَوْحَرِّ .

٢٣٩٨- **وفيهما عن النعمان بن بشير** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم " **وفي لفظ لمسلم عنه** "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ حَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوِّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ " .

• ٢- سد الخلل في الصفوف ، وإقامة الصف .

٢٣٩٩- **(صحيح) . وعن أنس بن مالك** رضي الله عنه قَالَ : " رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ حَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ " .

٢٤٠٠- **(صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ وَسُدُّوا الْخُلُلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ " .**

٢٤٠١- **(حسن) . وعن عائشة رضي الله عنها** قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصَلُّونَ الصُّفُوفَ " .

• ٣- أن يلي الإمام أولو الأحلام والنهي .

٢٤٠٢- **في مسلم عن أبي مسعود** رضي الله عنه قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا " .

• **قال النووي : أولو الأحلام** " البالغون العقلاء الفاضلون . " قال الطيبي هذا خطاب للقوم الذين هيجوا الفتن وأراد أن سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم اه . وقيل يحتمل أن المراد بأشد أصل الفعل وعدل عنه إلى ذلك للمبالغة "

٢٤٠٣- **(صحيح) . وعن قيس بن عباد** قال : أتيت المدينة لألقى أصحاب النبي ﷺ ولم يكن فيهم رجل ألقاه أحب إلي من أبي فأقيمت الصلاة وخرج عمر مع أصحاب النبي ﷺ فقامت في الصف الأول فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما عقلت صلاتي فلما صلى قال يا بني لا يسوءك الله فإني لم آتك الذي أتيتك بجهالة ولكن النبي ﷺ قال لنا كونوا في الصف الذي يليني وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك " .

٢٤٠٤- **(صحيح) . وعن أنس** رضي الله عنه " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ " .

٢٤٠٥- **وفيهما عنه** قال : " صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقُمْتُ وَبَيْتِي خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا " .

٢٤٠٦- **(ضعيف) . وعن أبي مالك** رضي الله عنه الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه قَالَ : " أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ " .

• **مسألة: فضل الصف الأول .**

٢٤٠٧- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا" .

٢٤٠٨- **وفي مسلم عنه** "لو تعلمون (أو يعلمون) ما في الصف المقدم لكانت قرعة **"وفي لفظ"** الصف الأول ما كانت إلا قرعة" .

٢٤٠٩- **(صحيح) . وعن العريضي بن سارية** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً" .

٢٤١٠- **(صحيح) . وعن البراء بن عازب** رضي الله عنه "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ" .

٢٤١١- **وفي مسلم عنه** "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولَاهَا" .

• **قال النووي:** هذا في الرجال على الإطلاق ، وفي النساء إذا كن مع الرجال ، فإن انفردن فخير صفوفهن أولها كالرجال "

٢٤١٢- **(حسن . وصوابه "على الذين يصلون الصفوف") . وعن عائشة رضي الله عنها قالت:** " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ " .

٢٤١٣- **وفي البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها:** "كان النبي ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم" .

٢٤١٤- **وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ لَهُمْ تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي وَلَيَأْتِمَنَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ " .

٢٤١٥- **(صحيح لغيره دون قوله "في النار") . وعن عائشة رضي الله عنها قالت** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ" .

٢٤١٦- **(صحيح) . وفي لفظ أحمد** "يؤخرهم الله عز وجل يوم القيامة" .

• **مسألة: هل ينتظر الإمام في الركوع حتى يدركه الداخل ؟**

• **المعتمد في هذا الأحاديث الصحيحة في انتظار النبي** ﷺ في صلاة الخوف للحاجة وهي موجودة هنا وكذلك الأحاديث التالية فيها دلالة على ذلك منها:

٢٤١٧- **(حسن . والصواب : "على الذين يصلون الصفوف") . وفي لفظ عن أبي بكر** رضي الله عنه "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يُصَلِّي ، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ عَلَى ظَهْرِهِ وَعَلَى عُنُقِهِ ، وَيَرْفَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفْعًا رَفِيفًا لِيُذَرَّ رِجْلُهُ . قَالَ : فَعَلَّ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ بِالْحَسَنِ شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَهُ ! قَالَ : إِنَّهُ رِيحَانِي مِنَ الدُّنْيَا ، وَإِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَعَسَى اللَّهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ" .

٢٤١٨- **(حسن) . وفي لفظ عن أبي هريرة** رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَحَذَّهُمَا بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ أَحْذًا رَفِيفًا وَيَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ ، فَإِذَا عَادَ عَادَا حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ أَقْعَدَهُمَا عَلَى فِخْذَيْهِ قَالَ : فَفُتُّ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَدْتُهُمَا فَبَرَقَتْ بَرَقَةٌ فَقَالَ لَهُمَا الْحَقُّ بِأَمْكُمَا ، قَالَ : فَمَكَّتْ ضَوْوُهَا حَتَّى دَخَلَا" .

٢٤١٩- **(ضعيف) . عن رجلٍ عن عبد الله بن أبي أوفى** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَفُغٌ قَدَمٍ" .

- **مسألة: موقف الإمام من المأمومين.**
- ٢٤٢٠- (ضعيف وقوله "سدو الخلل" فصحيح لغيره). عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَطُوا الْإِمَامَ وَسَدُّوا الْخُلَلَ .
- **مسألة: موقف المأمومين من الإمام .**
- ٢٤٢١- تقدم حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في إمامة النساء ، أنها تكون في وسطهن .
- ٢٤٢٢- وفيهما حديث أنس رضي الله عنه " فقمتم ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا " وقد تقدم قريباً .
- ٢٤٢٣- فيهما عن بن عباس رضي الله عنهما " فقمتم عن يساره فجعلني عن يمينه " وفي لفظ مسلم " فقمتم إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني " .
- ٢٤٢٤- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه : " قام النبي ﷺ ليصلي وذكر الحديث ثم جئت حتى قمت عن يسار النبي ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوصاً ثم جاء فقام عن يسار النبي ﷺ فأخذ النبي ﷺ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه " .
- ٢٤٢٥- (حسن. صحيح لغيره). وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: " دخلت أنا وعلمة على عبد الله بن مسعود بالهاجرة فلما مالت الشمس أقام الصلاة وقمنا خلفه فأخذ بيدي ويدي صاحبي فجعلنا عن ناحيته وقام بيننا ثم قال هكذا كان النبي ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة ثم صلى بنا " .
- ٢٤٢٦- وقد ثبت في صحيح مسلم عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال أصلي من خلفكم قال نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذه فلما صلى قال هكذا فعل النبي ﷺ " .
- ٢٤٢٧- وفي لفظ لمسلم: " وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً " .
- ويحتمل أن هذا موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه ، فيكون قوله (هكذا فعل) يعود إلى وضع اليدين ، والأقرب أن هذا منسوخ بما تقدم في حديث جابر بأن الإمام يتقدمهم إن كانوا ثلاثة ، ويؤيده أن التطبيق بين اليدين منسوخ كما تقدم ، وهذا الذي رجحه البيهقي . والله أعلم ، وقال النووي : " والمختار لو ثبت أن يحمل على فعله مرة لبيان الجواز " .
- **مسألة: صلاة المنفرد خلف الصف .**
- ٢٤٢٨- (حسن). عن وابصة بن معبد رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ " .
- ٢٤٢٩- (صحيح). وعن علي بن شيبان رضي الله عنه قال " خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى فَقَضَى الصَّلَاةَ فَرَأَى رَجُلًا فَرَدًّا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ قَالَ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ اسْتَغْبِلْ صَلَاتَكَ لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ " .
- ٢٤٣٠- (صحيح). وفي لفظ لأحمد " استقبل صلاتك فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف " .
- ٢٤٣١- وفي لفظ عن علي بن شيبان رضي الله عنه وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى النبي ﷺ من بني حنيفة قال صليت خلف النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ صلاته نظر إلى رجل خلف الصف وحده فقال النبي ﷺ هكذا صليت قال نعم قال فأعد صلاتك فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف وحده " .
- ٢٤٣٢- وفي البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا نَعْدُ " .
- قال النووي: لاتعد: قيل إلى الإحرام خلف الصف ، وقيل إلى التأخر عن الصلاة ، وقيل إلى إتيانها مسرعاً .

٢٤٣٣- (صحيح). وفي لفظ لأبي داود أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ .

٢٤٣٤- (ضعيف). وأخرج البيهقي عن مقاتل بن حيان رضي الله عنه رفعه قال قال النبي ﷺ إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج .

٢٤٣٥- وفي مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأَمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا .

٢٤٣٦- وفي لفظ فيهما عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَطْعِمَ صَنَعْتَهُ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَلَأُصَلِّ لَكُمْ . قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا ، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ ، فَتَضَعْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَفَّقْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

- قوله : " والعجوز من ورائنا " : هذا حكم قيام المرأة خلف الإمام ، ولا خلاف فيه . لكن لوصلت المرأة مع جماعة النساء ، فالصحيح أنها كالرجال مع جماعة الرجال ، يعني لا يصح أن تقف خلف صف النساء منفردة بل يجب عليها أن تكون في الصف ، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم .
- مسألة : في الفتح على الإمام .

٢٤٣٧- (صحيح). وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك أن تفتحها علي .

٢٤٣٨- وتقدم أثر أنس أن غلامه يمسك المصحف خلفه ليفتح عليه إذا تعابا .

٢٤٣٩- (حسن لغیره). عن المسور بن يزيد المالكي رضي الله عنه قال : " شهدت النبي ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال النبي ﷺ "هلا أذكرتنيها" قال سليمان في حديثه قال كنت أراها نسخت " .

٢٤٤٠- (ضعيف). عن الحسن بن سبرة رضي الله عنه قال : أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض " .

٢٤٤١- (ضعيف). عن علي رضي الله عنه : قال النبي ﷺ "يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة " .

باب في صلاة المسافر

- **مسألة:** متى يترخص برخص السفر؟
- الجميع متفقون أن المريض يجوز له الفطر وإن افتتح يومه صائماً .
- وقد ذكر الله عز وجل المرض والسفر مقرونين وتابع بينهما في نسق؛ فبين أن أحدهما حكمه حكم الآخر في إباحة الإفطار ولكن هل يشترط الشروع في السفر للأخذ برخص السفر؟ ظاهر الأدلة اشتراط ذلك.
- لقوله تعالى: "﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، وقوله تعالى: "﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]
- قال ابن حجر في فتح الباري: "قوله: (بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ) يَعْنِي إِذَا قَصَدَ سَفَرًا تَقْصُرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ ، وَهِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا أَيْضًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِمَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَنْ يَقْصُرَ إِذَا خَرَجَ عَنْ جَمِيعِ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ عَنِ الْبُيُوتِ : فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُفَارَقَةِ جَمِيعِ الْبُيُوتِ .
- وَذَهَبَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَلَوْ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِذَا رَكِبَ قَصَرَ إِنْ شَاءَ .
- وَرَجَّحَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْأَوَّلَ بِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَقْصُرُ إِذَا فَارَقَ الْبُيُوتَ ، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ الْإِثْمَامُ عَلَى أَصْلٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّ لَهُ الْقَصْرَ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْفَارِهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنِ الْمَدِينَةِ . "اهـ
- ٢٤٤٢- قال البخاري: باب يقصر إذا خرج من موضعه" وخرج علي عليه السلام فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها" ثم ذكر تحته :
- ٢٤٤٣- فيهما عن أنس رضي الله عنه قال: "صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة ركعتين ."
- ٢٤٤٤- (صحيح) . عن محمد بن كعب أنه قال: "أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا وقد رحلت له راحلته وليس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب " .
- ٢٤٤٥- (صحيح لغيره) . عن جعفر بن جبر قال: "كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداه قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت ألسنت ترى البيوت قال أبو بصرة أرغب عن سنة ﷺ قال جعفر في حديثه فأكل " .
- **مسألة:** الإتيام في السفر خلاف السنة.
- ٢٤٤٦- فيهما عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: "فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ" .
- ٢٤٤٧- وفي لفظ للبخاري عنها: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى " .
- ٢٤٤٨- (ضعيف بهذا السياق) . وزاد أحمد "إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة" .
- ٢٤٤٩- وفي لفظ لهما عنها "الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تَتِمُّ قَالَ تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ" .
- قال النووي: معنى تأويلهما: أنهما رأيا القصر جائزا لا واجبا ، وقيل غير ذلك .

٢٤٥٠- (ضعيف) . وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا اغْتَمَرَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتُ وَأَنْتُمْ وَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ قَالَ أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ وَمَا غَابَ عَلَيَّ "وفي لفظ للدارقطني والبيهقي " خرجت معه في عمرة رمضان " .

- ٢٤٥١- (صحيح موقوف) . وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصِرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ " .
- قال في زاد المعاد " وكان يقصر الرباعية فيصلها ركعتين من حين يخرج مسافرا إلى أن يرجع إلى المدينة ، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة . وأما حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصِرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ فَلَا يَصِحُّ وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ هُوَ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ " .
 - قال ابن حجر " المحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت : إنه لا يشق علي " أخرجه البيهقي .
 - مسألة: حكم القصر في منى .

٢٤٥٢- فيهما عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ يَقُولُ صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنُ عَفَّانَ بِمَنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبِّلَتَانِ " .

٢٤٥٣- وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا : وزاد مسلم في أوله " صلى صلاة المسافر في منى وغيره ركعتين " .

٢٤٥٤- وفي لفظ لمسلم " ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ " .

- ٢٤٥٥- وفيهما عن حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ رَكَعَتَيْنِ " .
- مسألة: القصر مع الأمن . والأخذ بالرخص في حينها من السنة .

٢٤٥٦- في مسلم عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ " قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ " .

٢٤٥٧- وفيهما عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما " لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ " وفي لفظ لمسلم " لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ " .

٢٤٥٨- وفي لفظ لمسلم عن جَابِرٍ ﷺ " عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ " .

٢٤٥٩- (صحيح) . وعن بن عباس رضي الله عنهما : " قال رسول الله ﷺ : إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتِيَ رُخْصَهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتِيَ عِزَّهُ " .

٢٤٦٠- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتِيَ رُخْصَهُ كَمَا يُكْرَهُ أَنْ تُؤْتِيَ مَعْصِيَتَهُ " .

٢٤٦١- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: رخص النبي ﷺ في أمر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية " .

٢٤٦٢- وفي لفظ لمسلم : " صنع النبي ﷺ أمرا فترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيبا فقال ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية " .

٢٤٦٣- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا

جُنُبٌ فَأَصُومُ». فَقَالَ لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَقَى » .

• **مسألة:** قدر السفر الذي يجوز فيه القصر.

• **القول الأول:** أنه محدد بمسافة.

٢٤٦٤- (صحيح). **ذكر البخاري في صحيحه تعليقا:** باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي ﷺ يوماً وليلاً سَفَرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسَخًا .

٢٤٦٥- (صحيح). **عن عطاء بن أبي رباح** أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك .

• الفرسخ = ٣ أميال هاشمية // الميل = ١٦٨ كم ، المرحلة = بريدان = ٨ فراسخ = ٢٤ ميلا هاشمية ، البريد أربع فراسخ ، أربع برد = ١٦ فرسخ = ٤٨ ميلا هاشمية = ٨٠ كم .

٢٤٦٦- (صحيح). **وعن بن عباس** رضي الله عنهما أنه سئل أتقصر إلى عرفة فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف " وهذه المواضع الثلاثة بين كل واحدة منها وبين مكة مرحلتان وهما أربعة برد . واختار الشيخ ابن باز : أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة هي مسيرة يوم وليلة ، ونص قوله : "والسفر عند أهل العلم هو ما يبلغ في المسافة يوما وليلة ، يعني مرحلتين هذا الذي عليه جمهور أهل العلم ، ويقدر ذلك بنحو ثمانين كيلو تقريبا وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم ..وهو الذي جاء عن الصحابة " ، وقال : "يوم وليلة للإبل ، والمشاة السير العادي "

• **القول الثاني:** أنه غير محدد بمسافة.

٢٤٦٧- **في مسلم سئل أنس بن مالك** ﷺ عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين " .

• قال النووي: وليس معناه أن غاية سفره ثلاثة أميال ، بل مراده إذا سافر سفرا طويلا فتبعد ثلاثة أميال قصر ، والمراد أنه لم يحتج إلى القصر قبل ذلك ، فلو أراده من حين فارق البلد جاز " قال بن حجر "هذا تكلف " .

٢٤٦٨- **وفيهما عن أنس** ﷺ "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا " .

٢٤٦٩- **وفي البخاري عن أنس** ﷺ قال أقمنا مع النبي ﷺ عشرة نقصر الصلاة " .

• قال النووي: وهذا في حجة الوداع ولم تكن الإقامة عشرة في نفس مكة ، بل فيها وفي عرفات ومنى .

• قال في فتح الباري : "وفيه أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة ، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها ؛ لأن منى وعرفة ليسا من مكة ، أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة قطعا ، وأما منى ففيها احتمال ، والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع الحرم . قلت : (فيكون قول شيخ الإسلام في عدم وجوب طواف الوداع على من خرج من منى لبلده لكونها خارج مكة مبني على هذا الاحتمال) قلت : وظاهر النص أن مكة تشمل كل ذلك وهو فهم الصحابي كما في الحديث التالي فيقدم. والله تعالى أعلم."

٢٤٧٠- **وفي البخاري عن بن عباس** رضي الله عنهما قال : " أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين " .

٢٤٧١- **وفي لفظ للبخاري عن بن عباس** رضي الله عنهما قال : " أقمنا مع النبي ﷺ في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة وقال بن عباس : " ونحن نقصر ما بيننا وبين تسعة عشرة فإذا زدنا أتممنا " .

- قال ابن حجر في الفتح: "المدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازما بالإقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث بن عباس لما كان الأصل في المقيم الإتمام فلما لم يجيء عنه ﷺ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر".
- ٢٤٧٢- (صحيح). وعن بن عمر رضي الله عنهما أنه قال أرتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة قال بن عمر وكنا نصلى ركعتين".
- مسألة: الجمع بين الصلاتين في السفر.
- ١- جمع التقديم في السفر.
- ٢٤٧٣- فيهما عن أنس ﷺ قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبِعَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ".
- ٢٤٧٤- (صحيح). قال ابن حجر وفي رواية الحاكم في «الأربعين» بإسناد الصحيح: صلى الظهر والعصر ثم ركب".
- ٢٤٧٥- (صحيح). وعن أنس ﷺ "كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزال الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل". (وهو واضح انه جمع تقديم)
- ٢٤٧٦- وفي مسلم عن معاذ بن جبل ﷺ قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا".
- ٢٤٧٧- وفي لفظ لمسلم عن معاذ بن جبل ﷺ قال: "خرجنا مع النبي ﷺ عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلاة ، فصلى الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، حتى إذا كان يوما آخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا".
- (ظاهره أنه جمع جمع تقديم أولا ثم جمع جمع تأخير ثانيا ، وظاهره أنه كان في حال إقامة أثناء السفر. وبوضح جمع التقديم في اللفظ الآتي:
- ٢٤٧٨- (صحيح). وفي لفظ عنه: "أن النبي ﷺ خرج في غزوة تبوك فكان إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء وصلها مع المغرب".
- ٢٤٧٩- وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرٍ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ".
- ٢٤٨٠- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ".
- ٢٤٨١- وفي البخاري عن أنس ﷺ قال "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ".
- (ويدخل في ذلك جمع المغرب والعشاء في مزدلفة فهو جمع تقديم)
- ٢- جمع التأخير حال السفر.
- ٢٤٨٢- في مسلم عن أنس ﷺ "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا".
- ٢٤٨٣- وفي لفظ لمسلم عنه "إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ". (يعني بعد دخول وقت العشاء) (ظاهره أن جمع التأخير يشترط له دخول وقت الثانية)

٢٤٨٤- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: "كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَيَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ".

٢٤٨٥- وفي لفظ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤْخِرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيَقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهِمَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْلُمُ ثُمَّ قَلَمًا يَلْبَثُ حَتَّى يَقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهِمَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْلُمُ وَلَا يَسْبَحُ بَيْنَهُمَا بِرَكَعَةٍ وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسُجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ".

- تنبيه: (ظاهره أنه ١- لا يذكر الأذكار التي في دبر الصلاة فتدخل في عموم حديث أبي موسى رضي الله عنه (من سافر أو مرض)) ٢- وأنه لا يترك قيام الليل في السفر). والله تعالى أعلم.
- **مسألة:** وله الجمع للمسافر سواء كان سائرا أو نازلا :

٢٤٨٦- ١- **لحديث معاذ** ﷺ المتقدم بألفاظه في المسألة السابقة.

٢٤٨٧- ٢- **ولها جاء في الصحيحين من حديث أبي جحيفة** ﷺ قال: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ - فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوهُ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ - قَالَ - فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ - قَالَ - فَتَوَضَّأَ وَأَذَنَ بِلَالٌ - قَالَ - فَجَعَلَتْ أَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا - يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ حَى عَلَى الصَّلَاةِ حَى عَلَى الْفَلَاحِ - قَالَ - ثُمَّ رَكَزَتْ لَهُ عِزَّةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحَمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يَمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ".

- ٢٤٨٨- ٣- **ولعموم ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، قال أيوب لعله في ليلة مطيرة .
- ٤- ولأنها رخصة من رخص السفر فلم يعتبر وجود السير كسائر رخصه قاله في الكافي .
- وافقت اللجنة الدائمة بالتخيير بين الجمع أثناء الإقامة للمسافر أو أداء كل صلاة لوقتها ، ولكن الأفضل أداء كل صلاة لوقتها إذا كانت المدة أربعة أيام فأقل ٩٢/٨ .
- **مسألة:** حكم الجمع في الحضر.

٢٤٨٩- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ " .

٢٤٩٠- **وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْنَاءِ أَطْنُهُ أَخَرُ الظُّهْرَ وَعَجَلَ الْعَصْرَ وَعَجَلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ قَالَ وَأَنَا أَطْنُهُ ُ".

٢٤٩١- **وفي لفظ لمسلم عنه** " جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ فِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كَيْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ " .

٢٤٩٢- **وفي لفظ لمسلم** : "في غير خوف ولا سفر" .

٢٤٩٣- **وفي مسلم عن عبد الله بن شقيق** قَالَ: " خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتْ النُّجُومُ وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتَرُ وَلَا يَنْتَهِي الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُنِي بِالسُّنَّةِ لَا أُمَّ لَكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ " .
(هذا الحديث يثبت أبي هريرة ﷺ كراو ثان للحديث المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما)

٢٤٩٤- (حسن) عن حمّة بنت جحش رضي الله عنها قالت: "كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ

النبي ﷺ أَسْتَفْتِيهِ ... فَقَالَ إِنَّهَا هِيَ رَكْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسَلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمَيْقَاتٍ حَيْضَهُنَّ وَطَهْرَهُنَّ فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الطُّهْرَ وَتُعْجَلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّيَنَّ الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعْجَلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّيَنَّ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوِيَتْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ النبي ﷺ وَهُوَ أَعْجَبُ الْأُمَرَاءِ إِلَيَّ".

• وبجواز الجمع حال الحضر قال مالك ١- لحديث ابن عباس المتقدم . قالوا : وقد أجمعوا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر فلم يبق إلا المرض. ٢- ولأنه ﷺ أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين والإستحاضة نوع مرض .

• قال في الروض المربع: "ولمريض لمشقة كثرة النجاسة نص عليه ، ولعاجز عن الطهارة أو التيمم لكل صلاة كمن به سلس البول قياسا على الإستحاضة ، ولمسافر يقصر ، ولعاجز عن معرفة الوقت كأعمى ، ولعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة وتقدم .

• وأفتى شيخ الإسلام للطباخ والخباز الجمع إذا خشيا فساد مالهما الاختيارات ٧٤ .

• قال الشيخ ابن عثيمين: القاعدة العامة أنه إذا لحق الإنسان مشقة بترك الجمع جاز له الجمع حضرا وسفرا وليس جواز الجمع محصور فيها ذكر ٥٥٥/٤ .

• **مسألة: ترك النوافل في السفر.**

٢٤٩٥- فيهما عن حفص بن عاصم قال: "صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ فَصَلَّى لَنَا الطُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلُهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَانَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾".

٢٤٩٦- (ضعيف) . وعن البراء قال: "صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاعَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ الطُّهْرِ".

• قال النووي ، واحتج الجمهور للاستحباب بالأحاديث السابقة في باب استقبال القبلة وغيره ، وبأدائه صلاة الضحى في بيت أم هانئ وقد كان مسافرا، وأن النبي ﷺ كان يصلي النافلة في سفره على الراحلة".

• قلت: "الثابت أنه لم يكن يترك الوتر ولا ركعتي الفجر في سفر ولا حضر ، لما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الوتر ، وأبي قتادة ؓ في صلاة ركعتي الفجر في السفر وهذا هو مراد البخاري بقوله "ركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر".

كتاب الجمعة

• مسألة : ما جاء في فضلها .

٢٤٩٧- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه " خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةُ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ " .

٢٤٩٨- **(حسن) . وفي لفظ عند ابن خزيمة** "سيد الأيام يوم الجمعة" . والباقي مثله .

٢٤٩٩- **وفيهما عنه** "نَحْنُ الْأَخْرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيِّنٌ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا هَذَا اللَّهُ لَهُ فَالْتَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُ الْيَهُودِ غَدًا وَالتَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ " .

٢٥٠٠- **وفي لفظ لمسلم** " وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الْأَخْرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُفْضِي لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ " .

٢٥٠١- **وفي لفظ لمسلم** "ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هداانا الله له " (قال

النووي: معنى: بَيِّنٌ، غير ، وقيل: مع ، وقيل: على)

٢٥٠٢- **(ضعيف بهذا السياق) . وعن أبي لبابة البصري** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عنده وأعظم عند الله عز وجل من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه خمس خلال خلق الله فيه آدم وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله تبارك وتعالى إياه ما لم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هن يشفقن من يوم الجمعة " .

• **مسألة : أدلة وجوبها ، وقوله تعالى :** ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]

٢٥٠٣- **في مسلم عن بن مسعود** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُبَوِّهُمُ " .

٢٥٠٤- **وفي مسلم عن بن عمر وأبي هريرة** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ" .

٢٥٠٥- **(حسن. صحيح لغيره) . عن أبي الجعد الضمري** رضي الله عنه قال النبي ﷺ : "من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه " .

٢٥٠٦- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان ، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر " .

٢٥٠٧- **(صحيح) . عن طارق بن شهاب** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ " .

٢٥٠٨- **(صحيح) . وعن حفصة** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ " .

٢٥٠٩- **(صحيح موقوف) . وعن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال " الجمعة على كل من سمع النداء " .

٢٥١٠- **(صحيح) . عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قَالَ قَالَ عُمَرُ** رضي الله عنه : " صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ " .

• **مسألة : يحرم تخصيص يوم الجمعة بالصيام .**

٢٥١١- **وفي البخاري عن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصْبَتِ أَمْسِي قَالَتْ لَا قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا قَالَتْ لَا قَالَ فَأَفْطِرِي " .

٢٥١٢- **وفيهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ " .

٢٥١٣- **وفي مسلم عنه** عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ " .

٢٥١٤- **(ضعيف) . وعنه** قال سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول: إن يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده " .

٢٥١٥- **فيهما أَنَّ عُمَرَ** رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ " .

٢٥١٦- **وفي لفظ لهما** "ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود" .

• **مسألة : حكم تسمية يوم الجمعة عيداً .**

٢٥١٧- **(صحيح لغيره) . عند أبي داود عن أبي هريرة** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنَّا مجمعون " .

٢٥١٨- **في البخاري : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ** : ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ " .

٢٥١٩- **(صحيح) . عن ابن جريج** ، قال : قال عطاء : اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان اجتماعاً في يوم واحد ، فجمعهما جميعاً ، فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر " .

• **مسألة : وقت ساعة الإجابة في يوم الجمعة . وهل يقدر وقتها بالساعة العرفية ؟**

٢٥٢٠- **في مسلم عن أبي موسى** قَالَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ " .

٢٥٢١- **وفيهما عن أبي هريرة** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقُولُهَا " .

٢٥٢٢- **وفي لفظ لمسلم** " وهي ساعة خفيفة " (يريد أن الساعة لحظة خفيفة ، وليس المقصود الساعة العرفية)

٢٥٢٣- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أَهْبَطَ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنِّ وَالْأَنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ فَأَخْبَرَنِي بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا

يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ هُوَ ذَاكَ .

٢٥٢٤- (صحيح) . وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قَالَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً لَا يُوْجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا فَالْتَمَسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ .

٢٥٢٥- (حسن) . وللطبراني في (الأوسط) في حديث أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ابْتَغُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي الْجُمُعَةِ بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ ، وَهِيَ قَدْرُ هَذَا " يَقُولُ : قَبْضَةٌ . " .

٢٥٢٦- (حسن) . وأخرجه الترمذي عن أنس رضي الله عنه بلفظ " « التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » " .

• قال النووي : الصحيح في تعيين الساعة رواية أبي موسى ويحتمل أنها منتقلة

• **مسألة :** من سبق إلى مكان فهو أحق به في الجمعة وغيرها .

٢٥٢٧- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَقَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا " .

٢٥٢٨- وفي لفظ لمسلم " قُلْتُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا " وفي لفظ لمسلم عنه " لَا يَقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ " .

٢٥٢٩- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لِيُخَالَفَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ أَفْسَحُوا " .

٢٥٣٠- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ " .

• **مسألة :** هل تجب الجمعة على المسافرين ؟

٢٥٣١- في مسلم عن جابر رضي الله عنه أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَجْمَعْ فِي عَرَفَةَ .

٢٥٣٢- وكذا في البخاري عن عمر رضي الله عنه .

٢٥٣٣- وفي البخاري أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما ذَكَرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ بَنَ عُمَرَ بْنَ نُفَيْلٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا مَرَضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتْ الْجُمُعَةُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ " .

٢٥٣٤- (ضعيف) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمَسَافِرِ جُمُعَةٌ " .

٢٥٣٥- (ضعيف) . عن جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلِيهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضًا أَوْ مَسَافِرًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا فَمَنْ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ " .

٢٥٣٦- (صحيح موقوف) . وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قَالَ : "الجمعة على كل من سمع النداء" .

٢٥٣٧- (ضعيف) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : الجمعة على من بهدى الصوت " .

٢٥٣٨- (صحيح) . عن داود بن قيس الفراء قال سمعت عمرو بن شعيب قيل له : يا أبا إبراهيم على من تجب الجمعة ؟ قال : على من سمع الصوت " .

• قال النووي : " لا تجب الجمعة على المسافر ، وحكاها ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء ، وقال الزهري والنخعي : إذا سمع النداء لزمته ، قال أصحابنا : ويستحب له الجمعة للخروج من الخلاف ، ولأنها أكمل ، هذا إذا أمكنه " .

• قال في الاستذكار " قال بن عمر وأبو هريرة وأنس بن مالك والحسن البصري ونافع مولى بن عمر تجب الجمعة على كل من كان بالمصر وخارجا عنه ممن إذا شهد الجمعة أمكنه الانصراف إلى أهله فأواه الليل إلى أهل ."

وقال الشافعي " تجب الجمعة على من كان بالمصر ، وكذلك كل من يسمع النداء ممن كان خارج المصر .

وعن مالك قال : " عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء وذلك ثلاثة أميال - الميل = ١٦٨ كم - ومن كان أبعد فهو في سعة إلا أن يرغب في شهودها وهذا أحسن الأقاويل في هذه المسألة وأصحها والله أعلم . " اهـ .

• مسألة : صحة الجمعة في القرى .

٢٥٣٩- في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما " إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ " .

٢٥٤٠- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي " . قال النووي : العوالي : القرى بقرب المدينة من جهة الشرق ، أقربها على أربعة أميال وقيل ثلاثة ، وأبعدها على ثمانية (في حدود ١٠-١٢ كم) الفرسخ = ٥ كم ، والفرسخ = ٣ أميال هاشمية .

• مسألة : العدد الذي تنعقد به الجمعة .

٢٥٤١- (حسن) . عن كعب بن مالك رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْبَدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا سَمِعْتَ الْبَدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ فِي تَقِيْعٍ يُقَالُ لَهُ تَقِيْعُ الْخَضِمَاتِ قُلْتُ كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَرْبَعُونَ " (الخَضِمَات : قرية بقرب المدينة .) وفي رواية عند أحمد : تنعقد الجمعة بثلاثة وبه قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص ٧٩ ، وهو مارجحته اللجنة الدائمة ١٧٨/٨ : ١ والشيخ ابن عثيمين ٥٣/٥ - لأنه يتناول اسم الجمع فانعقدت به الجماعة كالأربعين ٢- ولأن الله تعالى قال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] وهذه صيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة .

• وقال أبو حنيفة تنعقد بثلاثة سوى الإمام .

• وقال مالك : تنعقد بكل عدد تقرى بهم قرية في العادة ، ويمكنهم الإقامة ، ويكون بينهم البيع والشراء إلا أنه منع ذلك في الثلاثة والأربعة وشبههم .

• مسألة : وقتها .

• القول الأول : بعد زوال الشمس كالظهر .

٢٥٤٢- في البخاري عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ " كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس " .

٢٥٤٣- وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : " كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع النبي " .

٢٥٤٤- وفي البخاري عنه قال " كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به " .

٢٥٤٥- وفيهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال " ما كنا نقيل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة " ، ولفظ مسلم " في عهد النبي ﷺ " .

• قال الشافعي : " صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعد في كل جمعة بعد زوال الشمس " .

٢٥٤٦- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : " كان النبي ﷺ يصل الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس " .

• القول الثاني: قبل زوال الشمس.

٢٥٤٧- (ضعيف) . وعن عبد الله بن سيدان السلمي قال "شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره".

• مسألة: هل الأذان الثاني لصلاة الجمعة -بصفته الواقعة- مبتدع؟

٢٥٤٨- في البخاري عن السائب بن يزيد قال كَانَ الْبِدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ الْبِدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّورَاءُ مَوْضِعُ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ.

٢٥٤٩- وفي لفظ للبخاري عنه "إِنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ".

• الشيخ الألباني -رحمه الله- يرى أن صفة الأذان المعمول به الآن من البدع؛ لأن الأذان الذي سنه

عثمان رضي الله عنه كان يؤدي في نفس الوقت الذي يدخل فيه الإمام، بمعنى أنه يؤدي مع الأذان الذي يؤدي في المسجد، وفي نفس توقيته. وأن الذي جعل بينهما فاصلاً من الوقت هو في وقت الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك. ولذا فهو يعتبره من البدع إذا جيء به على هذه الصفة الواقعة. وقد ذكر هذه المسألة في مواضع كثيرة من كتبه ومحاضراته وإليك نص قول الشيخ في ذلك: قال في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٦/٣٣): جاء الحديث في صحيح البخاري بإسناده الصحيح عن السائب بن يزيد قال: «كان الأذان في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر وعمر أذاناً واحداً» بالعربي يتكلم أذاناً واحداً، ليس بالألباني حتى تقول أنت فيه أذان ثاني، هو يقول، السائب بن يزيد صحابي من الشبيبة الناشئة في طاعة الله، لأنه يقول: حج به أهله مع النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين، حج ابن سبع سنين، هو يحدثنا بهذا الحديث الصحيح: «كان الأذان في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر وعمر أذاناً واحداً، يُؤذِّن المؤذن إذا صعد الخطيب المنبر».

سمَّها ما شئت، أنا يهمني الحقائق، اسمه أذان وهو يسمى أذان، أنت تسميه نداء، ...

كان الأذان أذاناً واحداً إذا صعد الخطيب على المنبر، واستمر الأمر على هذا حتى جعل عثمان بن عفان أذاناً آخر على مكان اسمه الزوراء خارج المدينة، يقول العلماء: كان هذا المكان مؤثلاً ومثاباً للتجار، يجتمعون هناك يوم الجمعة، واتسع البنيان في عهد عثمان فأصبح أذان المسجد النبوي لا يبلغ مسمع الناس هناك في الزوراء، فجعل الأذان الثاني، هذا اسمه أذان ثاني باعتبار زمن تشريعه، لكن هو لم يكن هناك فاصل بين الأذنين بحيث أنه نصلي ركعتين فضلاً عن أربع ركعات كما يفعلون اليوم، لا، لكن متى وجدت هذه البدعة؟ استمر المسلمون على الأذان العثماني إلى عهد دولة بني أمية، وبالضبط في زمن هشام بن عبد الملك، لما صار هو خليفة المسلمين أدخل الأذان الثاني إلى المسجد، فيتوهم الناس لجهلهم أن هذا الأذان الثاني أولاً هو أذان عثماني، ظلموه، عثمان جعل الأذان في الزوراء، بمعنى: لو كان في زمن عثمان مكبرات الصوت كان يستغني عن هذا الأذان الثاني، يسحب سلك ومكبر صوت، وانتهى.

فيتوهموا أن هذا أذان عثماني، ثانياً: يتوهموا أنه بين الأذنين في وقت فراغ، وهذا خطأ، ثالثاً: يتوهموا أنه كان في المسجد، الذي أدخله المسجد هو هشام بن عبد الملك، وإذا كان المسلمون لا يزالون والحمد لله يؤمنون بقوله عليه السلام في خطبة الجمعة وفي غيرها: «وخير الهدى هدى محمد

ﷺ» إذاً: يجب على المسلمين أن يعودوا إلى سنته عليه السلام، وكما قال أهل العلم: وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف.

فهذه السنة النبوية أذان واحد، والمؤذن يؤذن حينما يرى الخطيب على المنبر، ما فيه غير هذا الأذان، إذا دخل إنسان إلى المسجد مبكراً في الساعة الأولى يصلي ما شاء، يقرأ قرآن، يصلي على نبيه عليه السلام، فإذا صعد الخطيب على المنبر ما باقي صلاة إطلافاً "

- وقال في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٦/ ٣٤): مداخلة: في الأسبوع الذي مضى يوم الجمعة، في الدرس فأثناء الحديث تطرّقا على سُنَّة الجمعة القبلية أي نعم، فكان جاب كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية وبعدين آخر كلامه كان: كلها من باب الاستحباب يعني: الذي ظهر منه هي سنة مستحبة. الشيخ: نسأل الله أن يهديه، لكن الحقيقة: ابن تيمية له قول في هذا، وهو يحتج بقوله عليه السلام: يستدل بعموم قوله عليه السلام: «بين كل أذانين صلاة». لكن يا شيخ لو كان حياً نحن تعلمنا منك، «بين كل أذانين صلاة» طبق هذا العموم الذي أنت مستدل فيه، ما كان في أذانين يومئذٍ، ولا كان في فُرجة بين أذان عثمان والأذان النبوي؛ حتى نأتي نطبق ماذا؟ هذا العموم من هذا الحديث. فسبحان الله، يعني لكل جواد كبوة، بل كبوات، وهذا الحقيقة من كبوات شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن هنا يفتي بعض العلماء أهل السنة بهذا الحديث: أنه لا تُصَيِّقُوا على الناس أنه هذا ابن تيمية قال كذا وكذا. (الهدى والنور/ ١٩٧ / ١١ : ٥١ : ٠٠)

- قلت : وإن كان لقول الشيخ-رحمه الله- وجهة واعتبارا ، فلا ينبغي مخالفة ما عليه عامة الناس مما أقر العلماء ؛ فعند التأمل ستجد بأن المفاصد المترتبة على ذلك تربو بكثير على تلك المصلحة في تحقيق تلك السنة ، والقاعدة المعتمدة في ذلك أن المصالح والمفاصد عند التعارض فيجب فيها تحصيل أعلى المصلحتين ، وارتكاب أدنى المفسدتين . والله تعالى أعلم.

- **مسألة:** سلام الإمام على المأمومين والجلوس قبل بدء الخطبة .

٢٥٥٠- **في البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما " فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام " الحديث

٢٥٥١- **(صحيح لغيره). وعن جابر** رضي الله عنه " أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم "

- أدلة سلام الإمام على الناس يوم الجمعة هي الأدلة العامة الصحيحة، ومنها:

٢٥٥٢- **حديث المسيء في صلاته كما جاء فيهما أنه كرر السلام عليه ثلاث مرات " ولفظه: " عَنْ أَبِي**

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَّ وَقَالَ:

ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ

، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " . ثَلَاثًا " الحديث " **ولفظ مسلم:** " حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " الحديث

- وما جاء في خصوص يوم الجمعة ضعيف .

- **مسألة:** استحباب اتخاذ المنبر.

٢٥٥٣- **في البخاري عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما قال: " كَانَ جَدُّهُ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ

الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجَدِّ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنْتَ "

٢٥٥٤- **وفي البخاري نحوه عن بن عمر** رضي الله عنهما .

٢٥٥٥- **وفي البخاري عن سهل** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ تَجَارَّ قَالَ لَهَا

مُرِّي عَبْدَكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَغْوَادَ الْمِنْبَرِ فَأَمَرْتُ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا فَلَمَّا قَضَاهُ

أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْسَلِي بِهِ إِلَيَّ فَجَاءُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ

تَرَوْنِ "

• **مسألة : شروط الخطبة ليوم الجمعة :**

• ١- خطبتان .

٢٥٥٦- **فيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْعُدُ بَيْنَهُمَا " وفي لفظ مسلم**
" يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَفْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ " .

٢٥٥٧- **وفي لفظ لمسلم عن جابر بن سمرة** **كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ "** .

• **مسألة : حكم تطويل الخطبة وصفة الخطيب .**

٢٥٥٨- **في لفظ لمسلم عن جابر بن سمرة** **"قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا "** .

٢٥٥٩- **وفي مسلم عن أبي وائل قال :خُطِبْنَا عَمَارَ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْلُهُ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا "** .

٢٥٦٠- **وفي مسلم عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما **قال : "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرَأُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ "** .

• ٢- القيام أثناء الخطبة .

٢٥٦١- **فيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما **: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْعُدُ بَيْنَهُمَا " وفي لفظ مسلم**
كان رسول الله ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَفْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ " .

٢٥٦٢- **وفي مسلم عن كعب بن عجرة** **قَالَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ "** .

٢٥٦٣- **وفي مسلم عن جابر بن سمرة** **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ " . قال النووي :**
يعني ألفي صلاة غير الجمعة .

٢٥٦٤- **(حسن . صحيح لغيره) . وفي لفظ عنه " قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَفْعُدُ فَعَدَّةً لَا يَتَكَلَّمُ "** .

• ٣- الحمد والثناء على الله .

٢٥٦٥- **في مسلم عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما **"كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " وفي لفظ له عنه "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ "** .

٢٥٦٦- **(حسن) . عن الحكم بن حزن الكلبي** **قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ فَلَبِثْنَا عَنْده أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ " ولفظ أبي داود " فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَبَّاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا "** .

٢٥٦٧- وفي مسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصيهما فقد غوى فقال النبي ﷺ بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله قال ابن نمير فقد غوى .

• ٤- الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة والدعاء للمؤمنين ، وذكر الشهادتين .

٢٥٦٨- (حسن) . عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم .

٢٥٦٩- (صحيح) . وعنه قال: " قال النبي ﷺ "كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء" .

٢٥٧٠- وفي مسلم عن عمار بن رؤبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت النبي ﷺ ما يزيد على أن يقول يديه هكذا وأشار بإصبعه المسبحة .

٢٥٧١- وفيهما من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه دعا على المنبر بالاستسقاء في خطبة الجمعة .

٢٥٧٢- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن ضماداً قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقي من هذه الريح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون إن محمداً مجنون فقال لو أتني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال فلقية فقال يا محمد إني أركي من هذه الريح وإن الله يشفي على يدي من شاء فهل لك فقال النبي ﷺ : "إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أما بعد قال فقال أعد علي كلماتك هؤلاء فأعادهن عليه النبي ﷺ ثلاث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناغوس البحر قال فقال هات يدك أباعك على الإسلام قال فباعه فقال رسول الله ﷺ وعلى قومك قال وعلى قومي قال فبعث النبي ﷺ سريته فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل أصبتم من هؤلاء شيئاً فقال رجل من القوم أصبت منهم مطهرة فقال رذوها فإن هؤلاء قوم ضماد" .

• قال النووي:الريح هنا هو الجنون ، وناغوس البحر : وسطه ولجته ، وقيل قعره .

• ٥- ذكر خطبة الحاجة في خطبة الجمعة .

• قال الألباني في «دروس للشيخ الألباني» (٢٧ / ٢ بترقيم الشاملة آليا): «ما سمعتموه في مطلع كلمتنا هذه الليلة ، وهي التي تتردد دائماً في خطبة الحاجة ، التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه ، ونفتح عادة خطبنا وكلماتنا بها ، ثم نتبعها بما كان الرسول ﷺ يتبع خطبة الحاجة في خطب الجمعة ، حيث كان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبة الجمعة: (أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار) فقد كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يكرر هذه الجملة الجامعة: (كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار) ؛ لكي تتركز في الأذهان» .

٢٥٧٣- (صحيح) . وعن بن مسعود رضي الله عنه : عَلَّمَنَا ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) " وفي لفظ عند الحاكم "نحمده و نستعينه و نستغفره" .

٢٥٧٤- (صحيح لغيره). وفي لفظ أحمد: "علمنا خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ ثلاث آيات ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ ثم تذكر حاجتك " وفي لفظ لأحمد عن أبي عبيدة وأبي الأحوص، قال: وهذا حديث أبي عبيدة عن أبيه، قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبتين، خطبة الحاجة، وخطبة الصلاة، "الحمد لله"، أو: "إن الحمد لله، نستعينه"، فذكر معناه. "

٢٥٧٥- (ضعيف بهذا السياق). وعن بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خطب يوما فقال إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. •
• ٦- قوله: أستغفر الله لي ولكم في نهاية الخطبة.

٢٥٧٦- (صحيح). عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: طاف رسول الله ﷺ على راحلته القصواء يوم الفتح، واستلم الركن بمحجنه، وما وجد لها مناخا في المسجد حتى أخرجت إلى بطن الوادي، فأنيخت، ثم حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، أيها الناس، فإن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، يا أيها الناس، إنما الناس رجلان: بر تقي كريم على ربه، وفاجر شقي هين على ربه، ثم تلا: ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ﴾ حتى قرأ الآية، ثم قال: أقول هذا وأستغفر الله لي ولكم. •
• ٧- وجوب قراءة القرآن في الخطبة.

٢٥٧٧- في مسلم عن جابر بن سمرة ؓ "كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ".
٢٥٧٨- وفيهما عن صفوان بن يحيى عن أبيه ؓ "أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمُنْبَرِ وَنَادُوا يَا مَالِكُ".
٢٥٧٩- وفي مسلم عن بنت لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنها قالت: "مَا حَفِظْتُ ق" إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَتْ وَكَانَ تَتَوَرَّنَا وَتَتَوَرُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا".

٢٥٨٠- (صحيح). وعن أبي سعيد الخدري ؓ "أَنَّهُ قَالَ: "قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ (ص) فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ لِلْسُّجُودِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا" "تشرن: تهيأ

٢٥٨١- وتقدم في البخاري قراءة عمر ؓ سورة النحل في جمعيتين متتاليتين.

• مسألة: حكم كلام الإمام في خطبته، وكذا المأموم عند الحاجة.

٢٥٨٢- فيهما عن جابر ؓ "دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلس. فقال "صليت" قال لا قال: فقم فصل ركعتين".

٢٥٨٣- وفي مسلم عن أبي رفاعة تميم، أسيد العدوي ؓ قال: "انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل علي رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتني بكربي حسبت قوائمه حديثا قال فقعد عليه ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتهم آخرها".

٢٥٨٤- (صحيح) . وعن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه قال : حطبت رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين عليهما فميصان أحمران يعثران ويثومان فنزل فأخذهما فصعد بهما المنبر ثم قال صدق الله إنما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين فلم أصبر ثم أخذ في الخطبة .

• **مسألة:** من السنن لصلاة الجمعة:

• الغسل ، والذهاب للجمعة مبكرا ، والسواك ، ولبس أحسن الثياب ، والطيب ، أو الإدهان ، والدنو من الإمام ، والإنصات إليه . ومما يدل عليه:

٢٥٨٥- فيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد " وهذا لفظ البخاري " يستن: "يدلك أسنانه بالسواك أو غيره"

٢٥٨٦- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا" .

٢٥٨٧- وفي البخاري عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم أدهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى " ، وفي لفظ له " أو يمس من طيب بيته " .

٢٥٨٨- وفي لفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " ولو من طيب المرأة " .

٢٥٨٩- (صحيح) . وعن أوس بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها " ولفظ ابن حبان: "من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى، فدنا، واستمع، وأنصت، ولم يلغ " وفي لفظ للنسائي وأحمد " ومشى ولم يركب " ولأبي داود " بكر وابتكر " .

٢٥٩٠- (حسن) . وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا قال: " رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعة التي قبلها قال ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام ويقول إن الحسنه بعشر أمثالها " .

٢٥٩١- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت " .

٢٥٩٢- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه " ومن مس الحصى فقد لغا " .

٢٥٩٣- (حسن) . وعن ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال " من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا " .

٢٥٩٤- (ضعيف) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الجمار يحل أسفارا والذي يقول له أنصت ليس له جمعة " .

٢٥٩٥- (حسن) . وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظها منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " .

٢٥٩٦- (صحيح) . وعن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة

جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ" قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَخُرُوجُ
الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام".

- وقال النووي: "وروى الشافعي في الأم بإسنادين صحيحين عن ثعلبة" أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كليهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا"
- قال الألباني في «تهام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ٣٤٠): "فائدة: في هذا الأثر دليل على عدم وجوب إجابة المؤذن لجريان العمل في عهد عمر على التحدث في أثناء الأذان وسكوت عمر عليه وكثيرا ما سئلت عن الدليل الصارف للأمر بإجابة المؤذن عن الوجوب؟ فأجبت بهذا. والله أعلم."
- (قلت: السنة متابعة المؤذن ، ويدل عليه :

٢٥٩٧- في البخاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان ، وهو جالس على المنبر ، أذن المؤذن ، قال: الله أكبر الله أكبر ، قال معاوية : الله أكبر الله أكبر ، قال: أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا ، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله ، فقال معاوية : وأنا ، فلما أن قضى التأذين قال: يا أيها الناس ، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالي . . .

٢٥٩٨- وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال " إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ" .

• مسألة: فضل التبكير إلى صلاة الجمعة .

٢٥٩٩- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ مِثْلَ بَدَنَةٍ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ مِثْلَ بَقْرَةٍ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَ مِثْلَ كَبْشٍ أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ مِثْلَ دَجَاجَةٍ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ مِثْلَ بَيْضَةٍ فَإِذَا خَرَجَ الإمامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ" .

٢٦٠٠- وفي لفظ لهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَأَلَّوْلَ فَإِذَا جَلَسَ الإمامُ طَوُّوا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ" .

٢٦٠١- وزادا في لفظ "ومثل المهجر كمثلي الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر" .

• مسألة: المراد بالساعات في التبكير ليوم الجمعة .

٢٦٠٢- (صحيح) . عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً" .

- قال في فتح الباري: "وعلى هذا فخرُج الإمام يكون عند انتهاء السَّادِسَةِ ، وهذا كله مبني على أن المراد بالسَّاعات ما يتبادر الذهن إليه من العُرف فيها وفيه نظر إذ لو كان ذلك المراد لاختلَف الأمر في اليوم الشَّاتي والصَّائِف ، لأنَّ التَّهَارِ يَنْتَهِي فِي الْقَصْرِ إِلَى عَشْرِ سَاعَاتٍ وَفِي الطُّولِ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةٍ ، وهذا الإشكال لِلْفُقَّالِ ، وَأَجَابَ عَنْهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّاعَاتِ مَا لَا يُخْتَلَفُ عَدَدُهُ بِالطُّولِ وَالْقَصْرِ ، فَالتَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً لَكِنْ يَزِيدُ كُلُّ مِنْهَا وَيَنْقُصُ وَاللَّيْلُ كَذَلِكَ ، وَهَذِهِ تُسَمَّى السَّاعَاتِ الْأَفَاقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْمِيقَاتِ وَتِلْكَ التَّعْدِيلِيَّةُ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا "يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً" وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَرِدْ فِي حَدِيثِ التَّبَكِيرِ فَيُسْتَأْنَسُ بِهِ فِي الْمُرَادِ بِالسَّاعَاتِ" .

• **مسألة: ما يقرأ في صلاة الجمعة.**

٢٦٠٣- **في مسلم عن النعمان بن بشير** رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ " .

٢٦٠٤- **في مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَنْزِيلَ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ " .

٢٦٠٥- **وفي لفظ لمسلم عن ابن أبي رافع** قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ " وفي لفظ " فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى وَفِي الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ " .

٢٦٠٦- **وفي مسلم عن بنتِ إichارثة بن النعمان** (أم هشام) رضي الله عنها قالت : "لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدا سنتين أو سنة وبعض سنة وما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس " .

٢٦٠٧- **وفي لفظ لمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمره** رضي الله عنها قالت: أخذت (ق والقرآن المجيد) من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة " **وفي لفظ لمسلم** "يُخْطَبُ بِهَا كُلُّ جُمُعَةٍ" (فيه دليل على مشروعية تكرار الخطبة)

• **مسألة: اجتماع الجمعة والعيد . وهل تسقط الجمعة بصلاة العيد؟**

• **القول الأول: لا تسقط عن الإمام ولكن من صلى العيد لا تلزمه الجمعة.**

٢٦٠٨- **في مسلم عن النعمان بن بشير** رضي الله عنه قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ " (دليل على أن الجمعة لا تسقط بصلاة العيد)

٢٦٠٩- **وفي البخاري عن عثمان بن عفان** رضي الله عنه فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ " .

٢٦١٠- **(صحيح لغيره) .وعند أبي داود عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون " .

٢٦١١- **(صحيح لغيره) .وعن إياس بن أبي رملة الشامي** قَالَ شَهِدْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ أَشْهَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ صَنَعَ قَالَ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ " .

• **القول الثاني: أن الجمعة لا تقام بعد أداء صلاة العيد. وتكون ظهرا للجميع من غير جماعة.**

٢٦١٢- **(صحيح) . عن ابن جريج** ، قال : قال عطاء : اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان اجتماعا في يوم واحد ، فجمعهما جميعا ، فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر . " .

٢٦١٣- (صحيح). وعن عطاء بن أبي رباح قال صلى بنا معاوية في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار ثم رُحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة".

باب صلاة العيدين

٢٦١٤- (صحيح) . عن أنس رضي الله عنه قال: "قَدِمَ النبي ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ " .

• **مسألة : حكمها .**

٢٦١٥- فيهما عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "أَمَرَنَا النبي ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا" وهذا لفظ مسلم ، وفي لفظ لمسلم " يكبرن مع الناس " ، وفي لفظ البخاري " وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى " .

٢٦١٦- وفي لفظ للبخاري " قَالَتْ كُنَّا نُوَمِّرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرَجَ الْبِكْرُ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضُ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبِرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ " .

٢٦١٧- وفي لفظ للبخاري " ويعتزلن مصلاهم " .

• **مسألة : لا يؤذن لها وليس لها إقامة ، وليس لها راتبة .**

٢٦١٨- فيهما عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى " .

٢٦١٩- وفي مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "صَلَّيْتُ مَعَ النبي ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ " .

٢٦٢٠- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " خَرَجَ النبي ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ " .

• قال النووي: يجوز التطوع لغير الإمام لا على أنها سنة لها لعموم الأحاديث ولعدم النهي ، وروي التنفل قبل العيد لجمع من الصحابة منه ابن عمر وابن عباس وأنس ، وبريدة رضي الله عنهم .

• **مسألة : يقرأ فيها جهرا .**

٢٦٢١- في مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: "كَانَ النبي ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ " .

٢٦٢٢- وفي مسلم " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ النبي ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَافْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ " .

• **مسألة : من سنن صلاة العيدين :**

• ١- الاغتسال . هل يسن لها الاغتسال ؟ لم يثبت في الغسل لها سنة صحيحة .

٢٦٢٣- (صحيح موقوف) . جاء في الموطأ " أن بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى " .

• ٢- والمشي من غير ركوب دليله ما جاء في الجمعة ، ولم يثبت شيء في العيد بخصوصه .

• ٣- مخالفة الطريق .

٢٦٢٤- في البخاري " عن جابر رضي الله عنه قال: " كَانَ النبي ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ " . وروي عن غيره من الصحابة .

٢٦٢٥- (صحيح موقوف له حكم الرفع). **عن نافع عن عبد الله ابن عمر** : " أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رضى الله عنهم رافعا صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحذائين حتى يأتي المصلى وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله " .

• ٤- أن تكون في مصلى ، وتجاوز في المسجد عند الحاجة .

٢٦٢٦- **فيهما عن أبي سعيد الخدري** **قال** : " كان النبي ﷺ يخرج يومَ الفِطْرِ والأَضْحَى إِلَى المِصْلَى " .

٢٦٢٧- (ضعيف) . **وعن أبي هريرة** **قال** : " أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ " .

٢٦٢٨- (صحيح) . **وعن علي** **قال** : " أمر رجلا أن يصلي بضعة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين " .

• ٥- من السنن : أن يأكل يوم الفطر وتؤخر الصلاة ، وهل يمك في الأضحى حتى يرجع ؟ ويسن تعجيل صلاة الأضحى .

٢٦٢٩- **في البخاري عن أنس بن مالك** **قال** : " كان النبي ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ ثَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وَثَرًا " .

٢٦٣٠- **في البخاري عن البراء بن عازب** **رضي الله عنهما قال** : حَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكُ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ " . فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ، خَالَ الْبَرَاءِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشَرْبٍ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي ، فَذَبَحْتُ شَاتِي ، وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : شَأْنُكَ شَاءَ لَحْمٍ " . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ ، أَفَتَجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ " .

٢٦٣١- (حسن) . **وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه** **قال** : " كان النبي ﷺ لا يخرج يومَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ " ، **و في لفظ للدراقطني** " كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم وكان لا يأكل يوم النحر شيئا حتى يرجع فيأكل من أضحيته " .

٢٦٣٢- **وعن غثبة بن الأصم ، عن ابن بريدة ، عن أبيه** **قال** : كان رسول الله ﷺ إذا كان يومَ الفِطْرِ لم يخرج حتى يأكل شيئا ، وإذا كان الأضحى ، لم يأكل شيئا حتى يرجع ، وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته " .

٢٦٣٣- (صحيح) . **" خرج عبد الله بن بسر** **صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال** : " إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ جِبْنَ التَّسْبِيحِ " .

٢٦٣٤- (ضعيف) . **عن الأسود بن قيس عن جندب** **قال** كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح " .

٢٦٣٥- (ضعيف) . **وفي سنن البيهقي** : " أنبأ الثقة أن الحسن كان يقول : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يغدو إلى الأضحى والفطر ، حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها " .

- **مسألة : عدد التكبيرات في صلاة العيد.**
- **القول الأول:** سبع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثانية .
- ٢٦٣٦- (صحيح لغيره) .عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا .
- ٢٦٣٧- (حسن) .عن بن عمرو رضي الله عنهما قَالَ ﷺ التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا .
- ٢٦٣٨- (صحيح بمجموع طرقه) . وعن كثير بن عبد الله بن عمرو أرقم عن أبيه عن جدّه أَنَّ النبي ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .
- **القول الثاني:** خمس تكبيرات في الأولى وأربع في الثانية .
- ٢٦٣٩- (صحيح) . وعن عبد الله بن مسعود أَنَّهُ قَالَ: " فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ " .
- ٢٦٤٠- (حسن) . وعن علقمة أن بن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه فقال عبد الله تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تدعو ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تدعو ثم تكبر وتفعل مثل ذلك " .
- قال البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٢٩١): "وهذا من قول عبد الله بن مسعود موقوف عليه ، فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر إذ لم يرو خلافه عن غيره ، ونخالفه في عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعا بحديث رسول الله ﷺ ثم فعل أهل الحرمين ، وعمل المسلمين إلى يومنا هذا ، وبالله التوفيق . " .
- قال في المغني: " يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره ، وحسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام ، وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك والثوري لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام ؛ لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود ، ولنا قول وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير قال أحمد فأرى أن يدخل فيه هذا كله . " .

• **مسألة: الصلاة تكون قبل الخطبة .**

٢٦٤١- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ " .

٢٦٤٢- **وفيها عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ " .

٢٦٤٣- **وفيها عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ " .

٢٦٤٤- **وفيها عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعْطُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بَنٍ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ " وفي لفظ مسلم " فَإِذَا مَرْوَانُ يُتَارِعُنِي يَدُهُ كَأَنَّهُ يَجْرُنِي نَحْوَ الْمَنْبَرِ وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تَرَكْتُ مَا تَعْلَمُ قُلْتُ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْصَرَفَ " .

٢٦٤٥- **وفي البخاري عن أنس** رضي الله عنه قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ دَبِحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ " .

٢٦٤٦- **وفيها عن أبي بكر** رضي الله عنه قَالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ أَنْسَانُ بِخِطَامِهِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ " .

• **مسألة: هل تكون الخطبة على منبر؟**

٢٦٤٧- **قال البخاري** : باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ثم ذكر حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم ولفظه " فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعْطُهُمْ وَيُوصِيهِمْ " .

• **مسألة: حكم البقاء لاستماع الخطبة .**

٢٦٤٨- **حديث أبي سعيد المتقدم قريبا** رضي الله عنه **في صحيح مسلم** يدل على عدم الوجوب والشاهد منه قوله : " إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ " .

٢٦٤٩- **(صحيح) . وعن عطاء عن عبد الله بن السائب** رضي الله عنه قال : "شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب " .

• **مسألة: إذا لم يعلم الخبر بدخول العيد إلا متأخرا .**

٢٦٥٠- **(صحيح) . عن أبي غنيم بن أنس عن غمومة له** من أصحاب النبي ﷺ أَنَّ رَجُلًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطَرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ " .

٢٦٥١- **(صحيح بمجموع طرقه عن أبي هريرة** رضي الله عنه **) . وعن عائشة رضي الله عنها** " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ " .

٢٦٥٢- (صحيح بمجموع طرقه) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الصَّوْمُ يَوْمٌ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمٌ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تُضْحُونَ" ، ولفظ أبو داود " ذكر النبي ﷺ فيه - قال : وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون " .

• **مسألة : التكبير المطلق في عيد الفطر، وصفته.**

• لقوله تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة: من الآية ١٨٥) ، فقال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ وإكمال العدة يكون عند غروب الشمس آخر يوم من رمضان ، إما بإكمال ثلاثين ، وإما برؤية الهلال ، فإذا غابت الشمس آخر يوم من رمضان سنَّ التكبير المطلق من الغروب إلى أن تفرغ الخطبة ، لكن من جاء وقد فاتته الصلاة يصلي ثم يستمع الخطبة بعد ذلك. ولهذا قال بعض العلماء: من الغروب إلى أن يكبر الإمام للصلاة.

٢٦٥٣- **فيهما عن أم عطية رضي الله عنها** قَالَتْ: "كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرَجَ الْبُكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرَجَ الْخَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ" .

٢٦٥٤- (صحيح موقوف) . وأخرج البيهقي عن محمد بن عجلان ، حدثني نافع: " أن ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد ، وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلي ، ويكبر حتى يأتي الإمام " .

٢٦٥٥- (صحيح موقوف له حكم الرفع) عن نافع عن عبد الله ابن عمر : " أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رضي الله عنهم رافعا صوته بالتهليل والتكبير " .

٢٦٥٦- (صحيح بشواهد) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي " .

• **مسألة : التكبير المطلق في عيد الأضحى .**

٢٦٥٧- **فيهما حديث أم عطية رضي الله عنها** في عيد الفطر فهو عام يشمل العيدين "كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ" .

٢٦٥٨- **قال البخاري : باب فضل العمل في أيام التشريق** وَقَالَ ابن عباس: "وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ أَيَّامَ الْعَشْرِ لِيَذْكُرُوا اسم الله في أيام معلومات" وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَكَانَ ابن عمر وأبو هريرة يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ " .

• قال الشنقيطي : "لأيام المعلومات هي أيام النحر ، والمعدودات هي أيام التشريق ، وحكي الإجماع على المعدودات" .

٢٦٥٩- **وقال البخاري** " باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنَى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ وَكَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مَنَى تَكْبِيرًا وَكَانَ ابن عمر يُكَبِّرُ بِمَنَى تِلْكَ الْأَيَّامِ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامِ جَمِيعًا وَكَانَتْ مِيمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ " .

٢٦٦٠- **وفي مسلم عن نبیسة الهذلي** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ " .

- **مسألة:** بداية التكبير ونهايته في حق الحاج وغيره ، ومتى يجتمع التكبير المطلق والمقيد؟
 ٢٦٦١- (ضعيف) . وعن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول : " على مكانكم ويقول : " الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد " ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ."
- ٢٦٦٢- (ضعيف) . عن علي ، وعمار رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم ، وكان يقنت في صلاة الفجر ، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق ."
- ٢٦٦٣- (ضعيف) . عن أبي إسحاق قال : اجتمع عمر ، وعلي ، وابن مسعود - رضي الله عنهم - على التكبير في دبر صلاة الغداة من يوم عرفة . فأما أصحاب ابن مسعود فإلى صلاة العصر من يوم النحر ، وأما عمر وعلي - رضي الله عنهما - فإلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ."
- ٢٦٦٤- (صحيح) . قال الحاكم: وصح التكبير من صبح عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ."
- قال الشيخ ابن باز: "وبهذا تعلم أن التكبير المطلق والمقيد يجتمعان في أصح أقوال العلماء في خمسة أيام وهي يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق الثلاثة ، وأما اليوم الثامن وما قبله إلى أول الشهر فالتكبير فيه مطلق لا مقيد". (هذا لغير الحاج) أما الحاج فيجتمع التكبير المطلق والمقيد من بعد صلاة الظهر يوم النحر .
- ونص قول الشيخ ابن باز: "التكبير في أدبار الصلوات الخمس من صلاة الفجر-يوم عرفة- إلى صلاة العصر من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ، وهذا في حق غير الحاج ، أما الحاج فيشتغل في حال إحرامه بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، وبعد ذلك يشتغل بالتكبير ، ويبدأ التكبير عند أول حصاة من رمي الجمرة المذكورة ، وإن كبر مع التلبية فلا بأس ."
- **مسألة:** صيغة التكبير.
- قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١٢٥ / ٣): وقد ثبت تشفيع التكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه: " أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد " . أخرجه ابن أبي شيبه (٢/٢/٢) وإسناده صحيح . ولكنه ذكره في مكان آخر بالسند نفسه بثلاث التكبير ، وكذلك رواه البيهقي (٣/٣١٥) عن يحيى بن سعيد عن الحكم وهو ابن فروح [١] أبو بكر عن عكرمة عن ابن عباس بثلاث التكبير . وسنده صحيح أيضا ، لكن رواه ابن أبي شيبه (٢/٢/٢ و ١/٣/٢) من هذا الوجه بلفظ: " الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر والله الحمد " . ورواه المحاملي في " صلاة العيدين " (١/١٤٣/٢) من طريق أخرى عن عكرمة به ، لكنه قال: الله أكبر وأجل ، الله أكبر على ما هدانا " فأخر ، وزاد ، وسنده صحيح . وروى أثر ابن مسعود من الوجه المتقدم بتشفيع التكبير ، وهو المعروف عنه ، والله أعلم ."
- ٢٦٦٥- فيهما عن مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ النَّفَّيِّ قَالَ: " سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ يُلَيِّ الْمَلِيَّ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ " .
- ٢٦٦٦- وفي مسلم عن بن عمر رضي الله عنهما قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهْلِلُ فَأَمَّا نَحْنُ فَكُنْكَرٌ " .

٢٦٦٧- وفيهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "لما غزا رسول الله ﷺ خيبر أو قال لما توجه النبي ﷺ أشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فقال ﷺ أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً".

• **مسألة: فضل العشر من ذي الحجة.**

٢٦٦٨- في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال "ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه . قالوا: ولا الجهاد ؟ قال: ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء".

٢٦٦٩- (صحيح) . وفي لفظ ابن خزيمة " ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء".

٢٦٧٠- (حسن) . وفي لفظ: "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ عَمَلٍ أَرْكَى عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا أَغْظَمَ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى . قِيلَ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ ."

٢٦٧١- (صحيح) . عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ -يعني عشر ذي الحجة ، قِيلَ : وَلَا مِثْلُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا مِثْلُهُنَّ" .

٢٦٧٢- (صحيح لغيره دون قوله: "فأكثرُوا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد . "فضعيفة" عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَيَّامٍ أَغْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ ."

٢٦٧٣- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي ﷺ صائماً في العشر قط "

• قلت : والصوم مشروع في عشر ذي الحجة ومستحب ، وهو من أفضل الأعمال الصالحة لمن قدر على ذلك ، وحديث عائشة رضي الله عنها لا يعارض ذلك من وجوه :

- ١- أنه داخل في عموم العمل الصالح .
- ٢- أن النبي ﷺ قد يبين فضل بعض الأعمال ، وإن لم يكن هو يعمل بها مثل : بيان أن أفضل الصيام هو صيام داود ﷺ ، أو الاثنين والخميس ، ومع ذلك فقد ثبت أن النبي ﷺ إنما كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

• ٣- ما جاء في النصوص المطلقة في فضل الصيام ومنها :

٢٦٧٤- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ : "قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ " .

٢٦٧٥- وفي لفظ لمسلم : "كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ " .

٢٦٧٦- وفيهما عن أبي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ "مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا " .

باب صلاة الاستسقاء

• أدلة المشروعية:

٢٦٧٧- **في الصحيحين عن أنس** رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا قَالَ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْنِنَّا اللَّهُمَّ اغْنِنَّا اللَّهُمَّ اغْنِنَّا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا قَالَ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوْلْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ " .

٢٦٧٨- **وفي لفظ فيها عنه** " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَطَّ الْمَطَرُ وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وَهَلَكْتُ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا مَرَّتَيْنِ وَإِيْمَ اللَّهُ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً مِنْ سَحَابٍ فَتَشَّاتِ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ وَنَزَلَ عَنِ الْمَنْبَرِ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْسِنْهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوْلَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَكَشَطَتْ الْمَدِينَةُ فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَلَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ فَطَرَّةٌ فَتَطَرَّتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ " .

• مسألة: هل يخطب على منبر في صلاة الاستسقاء ؟

٢٦٧٩- **قال البخاري باب الدعاء في الاستسقاء قائماً** وقال لنا أبو نعيم عن زهير عن إسحق: خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم فاستسقى فقام بهم على رجله على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم ، قال أبو إسحق ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ .

٢٦٨٠- **وفي البخاري عن عبد الله بن زيد** رضي الله عنه " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قَبْلَ الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ فَسَقُوا " .

• قال الشيخ الإلباني: "تحويل الرداء في الاستسقاء للإمام فقط ، دون المأمومين."

• **مسألة: هل الخطبة قبل الصلاة أم بعدها ؟**

• **القول الأول:** تقديم الخطبة على الصلاة كالجمعة وهو عمل أهل المدينة في القديم ، وقال به الليث بن سعد وأحمد في رواية عنه وابن حزم وهو ظاهر الأدلة الصحيحة الآتية وقد ترجم النسائي في سننه (باب الصلاة بعد الدعاء) وترجم ابن خزيمة في صحيحه (باب الخطبة قبل صلاة الاستسقاء) .

٢٦٨١- **فيهما عن عبد الله بن زيد** رضي الله عنه " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ " **وفي لفظ لمسلم** " وَحَوْلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ " .

٢٦٨٢- **وفي لفظ فيها عنه** " خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ " **ولفظ مسلم** " وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ " **قلت:** " هذا نص في أن الصلاة بعد الدعاء " .

٢٦٨٣- **وفي لفظ للبخاري** " خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاءَهُ " . (قلت ظاهر هذا الحديث أن الصلاة قبل الخطبة مردود باللفظ السابق ويؤكد اللفظ التالي:

٢٦٨٤- **وفي البخاري عن أبي إسحاق حرج عبد الله بن يزيد الأنصاري** وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مُنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤْذِنْ وَلَمْ يَقُمْ " .

٢٦٨٥- **(حسن) . وعن عائشة** رضي الله عنها "شكا الناس إلى النبي ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمُنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ يَبَاضُ إِبْطَاهُ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ يَأْذُنُ اللَّهِ فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتْ السَّيُولُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاحِيهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ " قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَفْرَعُونَ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ " .

• **القول الثاني:** أن الخطبة بعد الصلاة وهو مذهب أحمد والشافعي .

٢٦٨٦- **(حسن) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ " (ظاهره موافق للقول لأول ، فيكون المقصود بقوله: " كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ " أي "كالعيد في التكبيرات ")

٢٦٨٧- **(ضعيف) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : " خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَهُ ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ " .

• من أدعية الاستسقاء:

٢٦٨٨- **(صحيح) . عن جابر بن عبد الله** قَالَ : " أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَاكِي فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ غَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ قَالَ فَأُطْبِقْتَ عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ " .

• والمقصود بالبوaki النساء، يعني: باكيات من الضيق والشدة .

• قال في عمدة القاري: قوله بواك جمع باكية .

٢٦٨٩- **(ضعيف) . وعن سعد** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الْاسْتِسْقَاءِ اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا كَثِيفًا قَصِيفًا دَلُوقًا ضَحُوكًا تَمُطِرُنَا مِنْهُ رِذَاذَا قَطَقَا سَجَلًا يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ " .

• **مسألة:** ماذا يقول إذا نزل المطر؟

٢٦٩٠- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ " صَبِإًا نَافِعًا " .

٢٦٩١- **وفي مسلم عن أنس** رضي الله عنه قَالَ : " أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ فَحَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا قَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى " .

٢٦٩٢- **وفيهما عن زيد بن خالد الجهني** رضي الله عنه "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ " .

٢٦٩٣- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لَيْسَتْ السَّيِّئَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا وَلَكِنْ السَّيِّئَةُ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمْطَرُوا وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا .

• **مسألة : ماذا يقول عند هبوب الريح ؟**

٢٦٩٤- في البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: " كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ " .

٢٦٩٥- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم ، عرف ذلك في وجهه ، وأقبل وأدبر . فإذا مطرت ، سر به ، وذهب عنه ذلك . قالت عائشة : فسألته . فقال: إني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي . ويقول إذا رأى المطر: رحمة . " .

٢٦٩٦- وفيهما عنها قالت : " كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به ، قالت: وإذا تخيلت السماء ، تغير لونه ، وخرج ودخل ، وأقبل وأدبر . فإذا مطرت ، سري عنه . فعرفت ذلك في وجهه . قالت عائشة: فسألته . فقال: لعله يا عائشة ! كما قال قوم عاد : ﴿ فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا ﴾ . " .

٢٦٩٧- وفيهما عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعا ضاحكا ، حتى أرى منه لهواته . إنما كان يتبسم ، قالت: وكان إذا رأى غيما ، أو ريحا ، عرف ذلك في وجهه . فقالت: يا رسول الله ! أرى الناس ، إذا رأوا الغيم ، فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر . وأراك إذا رأيته ، عرفت في وجهك الكراهية ؟ قالت: فقال: يا عائشة ! ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب . قد عذب قوم بالريح . وقد رأى قوم العذاب ، فقالوا: ﴿ هذا عارض ممطرنا ﴾ . " .

٢٦٩٨- (صحيح) . عن أبي بن كعب قال: " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَسْبُوا الرِّيحَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَمَرْتُ بِهِ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمَرْتُ بِهِ " .

٢٦٩٩- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكْتُ عَادًا بِالدَّبُورِ " .

٢٧٠٠- (حسن) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " أقبلت يهود إلى النبي ﷺ فقالوا يا أبا القاسم أخبرنا عن الرعد ما هو ؟ قال ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله . فقالوا فما هذا الصوت الذي نسمع ؟ قال زجره بالسحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر . قالوا صدقت فأخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه ؟ قال اشتكى عرق النسا ، فلم يجد شيئا يلائمه إلا لحوم الإبل والبانها ؛ فلذلك حرمها قالوا: صدقت " .

باب صلاة الكسوف

• مسألة : النداء لها بالصلاة جامعة .

٢٧٠١- **فيهما عن بن عمرو** رضي الله عنهما قال: "لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي: "إن الصلاة جامعة" .

• مسألة : ما جاء في مشروعيتها.

٢٧٠٢- **فيهما عن أبي موسى** رضي الله عنه قال: حَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ؛ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ ، وَقَالَ : هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ يَخَوْفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ " .

٢٧٠٣- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ " ولفظ مسلم "وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَ" .

٢٧٠٤- **وفيها عن المغيرة بن شعبه** رضي الله عنه قال: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ " .

٢٧٠٥- **في مسلم عن أبي مسعود الأنصاري** رضي الله عنه قال: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ » .

٢٧٠٦- **وفي مسلم عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فذكر الحديث وفيه " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ . وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا ، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ " .

• مسألة : حكم صلاة الكسوف من حيث الوجوب وعدمه.

اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- بأن صلاة الكسوف سنة مؤكدة ، ونص قوله : "صلاة الكسوف سنة مؤكدة... وليست واجبة عند أهل العلم " وقال: "صلاة الكسوف المشهور عند العلماء أنها سنة والقول بالوجوب قول قوي" . وسئل هل صلاة العيد والكسوف فرض عين ؟ فقال " والأقرب والله أعلم أنها فرض عين كالجمعة ؛ لأن الرسول ﷺ صلاهما وأمر بها صلى العيد ، وصلى الكسوف وأمر بذلك ، لكن العيد أشد ، العيد أشبه بالجمعة ، فالراجح فيها أنها فرض عين ، والكسوف تشبه ذلك لكنها دون العيدين ، ودون الجمعة "

وعند المالكية ، والحنفية ، لا تشرع الصلاة جماعة لكسوف القمر قال في المدونة " وقال مالك في صلاة خسوف القمر: يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة ويدعون ولا يجمعون ، وليس في خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس " وقال في المبسوط "فأما كسوف القمر فالصلاة حسنة وكذلك في الظلمة والريح والفرع .. ثم الصلاة فيها فرادى لا بجماعة لأن كسوف القمر بالليل فيشق على الناس الاجتماع وربما يخاف الفتنة ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى فيها بالجماعة " (دليل على القياس في العبادات)

٢٧١٤- وفيهما عن بن عمرو رضي الله عنهما قال: "لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي إن الصلاة جامعة فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جلي عن الشمس قال وقالت عائشة ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها".

• القول الثاني: أنها ركعتان.

٢٧١٥- في البخاري عن أبي بكرة ؓ قال: "فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ﷺ: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم".

٢٧١٦- وفي البخاري عن عبد الله بن مسعود ؓ عنه قال رسول الله ﷺ: "فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا".

٢٧١٧- وفي مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة ؓ، قال: "بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن إلى ما يحدث للنبي ﷺ في انكساف الشمس اليوم فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين".

• القول الثالث والرابع: ثمان ركعات في أربع سجعات ، ست ركعات في أربع سجعات ،

٢٧١٨- في مسلم عن بن عباس رضي الله عنهما قال: "صلى النبي ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجعات وعن علي مثل ذلك" وفي لفظ لمسلم عنه "أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والأخرى مثلها".

٢٧١٩- وفي مسلم عن جابر ؓ "انكسفت الشمس في عهد النبي ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحو ما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ثم ركع نحو ما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحو ما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدين ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحو من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا".

٢٧٢٠- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها "أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجعات".

• القول الخامس: ركعتين ركعتين .

٢٧٢١- (ضعيف). عن قبيصة البجلي ؓ قال: "أن الشمس انخسفت فصلى نبي الله ﷺ ركعتين ركعتين حتى انجلت".

• القول السادس: كأحدث صلاة مكتوبة.

٢٧٢٢- (ضعيف). عن النعمان بن بشير ؓ قال: "فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صليتموها من المكتوبة".

• والراجح هو القول الأول . ويمكن الإجابة عن الأقوال السابقة بأجوبة منها :

١- صرح ابن عبد البر باضطراب حديث ابن عباس عند مسلم ، فقد روي موقوفاً ، وروي مرسلًا ، وهذا الاضطراب يوجب طرحه ، واختلف أيضاً في متنه فقوم يقولون أربع ركعات في ركعة وقوم يقولون ثلاث ركعات في ركعة ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة .

٢- وأما حديث جابر عنه فقد ثبت عنه بسند أصح كما قدمنا أنه عن النبي ﷺ أنه صلى أربع ركعات في أربع سجعات .

٣- وأما حديث عائشة رضي الله عنها ، ففي إسناده مقال ويحتمل التدليس كما ذكر ابن عبد البر وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها ما قدمنا ؛ لأنها من الآثار التي لا مطعن لأحد فيها . وأما حديث قبيصة

وعلى فرض صحته ، فهو لا يعارض ما ذكرنا ؛ لأن قوله "ركعتين ركعتين يعني ركوعين ، وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة .

- ٤- وأما حديث النعمان بن بشير عنه فلا يصح أن يعارض به ما ثبت في الصحيح ؛ لأن روايتها من الصحابة أكبر وأكثر وأحفظ وأجل من سمرة والنعمان بن بشير ؛ فلا ترد روايتهم بها .
- **مسألة : مشروعية الخطبة بعدها والحث على الصلاة والصدقة والاستغفار .**

٢٧٢٣- **فيهما عن أسماء رضي الله عنها** "فانصرف النبي ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله ﷺ الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما من شيء لم أكن رأيته إلا في مقامى هذا حتى الجنة والنار وإنه قد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال" .

٢٧٢٤- **وفيها عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :** "إذا رأيتم ذلك فاذكروا الله" ولفظ البخاري: "فادعوا الله وكبروا" .

٢٧٢٥- **وفيها حديث أبي موسى رضي الله عنه** "فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره" .

٢٧٢٦- **وفي البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :** "فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم" . ومثله عن المغيرة رضي الله عنه (فصلوا وادعوا الله) .

٢٧٢٧- **وفيها عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :** "فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا" .

٢٧٢٨- **وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :** "فإذا خسفا فصلوا حتى ينجلي" .

٢٧٢٩- **وفيها عن عائشة رضي الله عنها** "وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر" .

٢٧٣٠- **وفيها عن عائشة رضي الله عنها قوله ﷺ :** "إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة" .

باب صلاة الخوف

• صورها:

• الصورة الأولى: أن يصلي بكل طائفة جميع الصلاة ويسلم الإمام بكل طائفة ، ويكون متنفلا في الثانية

، وهي صلاة النبي ﷺ ببطن نخلة من أرض نجد ببلاد غطفان ، وبديل على هذه الصورة:

٢٧٣١- (صحيح) . للنسائي من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه " أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم

سلم ، ثم صلى الآخرين أيضا ركعتين ثم سلم " ، ومثله الحديث الآتي عن أبي بكر رضي الله عنه وقبه:

٢٧٣٢- (صحيح لغيره) . وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: " صَلَّى النبي ﷺ فِي خَوْفِ الظَّهْرِ فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ

وَبَعْضُهُمْ يَأْزَاءُ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ

أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَبِذَلِكَ

كَانَ يُفْتَى الْحَسَنُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثُ ثَلَاثُ " .

• الصورة الثانية: يفرقهم طائفتين ، يصلي بكل طائفة بعض الصلاة فالطائفة الأولى تتم لنفسها وتسلم ،

والطائفة الثانية تتم ما تبقى مع الإمام فينتظر الإمام حتى تنهي الركعة الثانية ثم يسلم بها ، وله أن

يسلم وهي تكمل بنفسها ، ثم يصلي بالطائفة الأخرى ، إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، وفي

المسلمين كثرة ، وهي صلاة ذات الرقاع .

٢٧٣٣- فيهما عن صالح بن خوات رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ

مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ

الْعَدُوُّ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ

سَلَّمَ بِهِمْ " .

٢٧٣٤- فيهما عن جابر رضي الله عنه قال "فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِطَائِفَةٍ الْأُخْرَى

رَكْعَتَيْنِ قَالَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ " .

٢٧٣٥- ولفظ مسلم : " أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ " ثم ذكر الحديث وفيه: " فَنُودِيَ

بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِطَائِفَةٍ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ . قَالَ : فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ " .

٢٧٣٦- وفي البخاري : " وَقَالَ مَعَاذَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْلِ فَذَكَرَ

صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ مَا لِكَ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ " .

٢٧٣٧- وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما : " كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ

النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً

اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ

وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ

كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ

أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا " .

• الصورة الثالثة: الصلاة بهم جميعا [إذا كان العدو في وجاه القبلة] وهي صلاة عسфан .

٢٧٣٨- في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ

الْخَوْفِ فَصَفَّفْنَا صَفِّينِ صَفٌّ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ

وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ

الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ

وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا قَالَ جَابِرٌ كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ " .

٢٧٣٩- **وفي لفظ لمسلم عنه** " غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَأَقْتَطَعْنَاهُمْ فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ وَقَالُوا إِنَّهُ سَتَاتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَالَ صَفًّا صَفَيْنِ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَالَ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي . فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : ثُمَّ خَصَّ جَابِرُ أَنْ قَالَ : كَمَا يَصْلِي أَمْرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ . " .

٢٧٤٠- **وفي مسلم عن سهل بن أبي حثمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ " .

٢٧٤١- **(صحيح) . وعن أبي عَيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِغُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ فَصَفَّ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ صَفٌّ وَصَفٌّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا " وذكر مثل رواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثم قال في آخره : "فَصَلَّاهَا بِغُسْفَانَ وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ " .

• **مسألة:** قصر صلاة الخوف لركعة واحدة .

٢٧٤٢- **في البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف " ... فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا " وله حكم الرفع

٢٧٤٣- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: " فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً " .

• **قال النووي : معناه :** يصلي في الخوف مع الإمام ركعة ، ويفرد بأخرى " قلت : فإن كان في وسط القتال ؟ ٢٧٤٤- **(صحيح) . عن ثعلبة بن زهدم** " كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام ، فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا . " .

٢٧٤٥- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ صلى بذى قرد وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا " .

كتاب الجنائز

• **مسألة:** استحباب ذكر الموت ، ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، وحسن الظن بالله عند الموت.

٢٧٤٦- (حسن. صحيح لغيره) **عن أبي هريرة** رضي الله عنه " أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ يَعْنِي الْمَوْتَ " .
٢٧٤٧- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ قال : قال الله : إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه ، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه . "

٢٧٤٨- **وفيها عن عبادة بن الصامت** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت عائشة أو بعض أزواجه : إنا لنكره الموت ، قال : ليس ذاك ، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته ، فليس شيء أحب إليه مما أمامه ، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته ، فليس شيء أكره إليه مما أمامه ، كره لقاء الله وكره الله لقاءه . "

٢٧٤٩- **وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها** قالت قال رسول الله ﷺ « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبي الله أكرهية الموت فكلنا نكره الموت فقال « ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه . »

٢٧٥٠- **وفي لفظ لمسلم عن عامر عن شريح بن هانئ عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال : " قال رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » قال فأتيت عائشة فقلت يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً إن كان كذلك فقد هلكنا . فقالت إن الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ وما ذاك قال قال رسول الله ﷺ « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » . وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت . فقالت قد قاله رسول الله ﷺ وليس بالذي تذهب إليه ولكن إذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . "

٢٧٥١- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ : " لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحَسِّنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " .

• **مسألة:** عذاب القبر ونعيمه .

• فتنة القبر ، وأسئلته الثلاثة ؟

٢٧٥٢- **فيها عن عائشة رضي الله عنها** " أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة النبي ﷺ أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله ﷺ عائذاً بالله من ذلك ثم ركب النبي ﷺ ذات غداة مركبا فخسفت الشمس ثم ذكرت الحديث ... فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر " (لم يكن رسول الله ﷺ يعلم قبل أن يوحى إليه)

٢٧٥٣- **وفيها عن عائشة رضي الله عنها** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ «اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ » الحديث .

٢٧٥٤- **فيها عن أسماء رضي الله عنها** عن النبي ﷺ قال " إنه قد أوحى إلى أنكم تقتنون في القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو قال الموقن

شك هشام فيقول هو رسول الله هو محمد ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فأما وأجبنا واتبعنا وصدقنا فيقال له نم صالحا قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن به وأما المنافق أو قال المرتاب شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل ؟ فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته .

٢٧٥٥- (حسن) . وعن هاني مولى عثمان قال: كان عثمان رضي الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته فقليل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا فقال ان رسول الله ﷺ قال القبر أول منازل الآخرة فإن ينج منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه قال وقال رسول الله ﷺ والله ما رأيت منظرا قط إلا والقبر أقطع منه " .

٢٧٥٦- وفيهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال إذا أقيد المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت " وفي لفظ " يثبت الله الذين آمنوا نزلت في عذاب القبر " ولفظ مسلم: " أن النبي ﷺ قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول ربي الله وبني محمد ﷺ فذلك قوله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة " (أول سؤال عن الشهادتين)

٢٧٥٧- وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يا أبا سعيد من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وجبت له الجنة " (فيه إشارة إلى أسئلة القبر الثلاثة . وحديث البراء رضي الله عنه الآتي نص في أسئلة القبر الثلاثة :

٢٧٥٨- (صحيح) . وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: " خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ وَفِي يَدِهِ عِودٌ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ يَبْضُ الْوُجُوهَ كَأَنَّهُمْ يَبْضُونَ الْوُجُوهَ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ قَالَ فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْفَطْرَةُ مِنْ فِي السَّقَاءِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذَهَا فَيَجْعَلُهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةٍ مَسْنُوحَةٍ وَجَدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ فَيَقُولُونَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهَوْا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيَنْشِئُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يَنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أَخْرَجْتُهُمْ تَارَةً أُخْرَى قَالَ فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّي اللَّهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ دِينِي الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولَانِ لَهُ وَمَا عَلِمُكَ فَيَقُولُ قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ فَيَتَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْبُسُودِ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطَبِيعِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ قَالَ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوُجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهَكَ الْوُجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ فَيَقُولُ رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي قَالَ وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمُ الْمُسُوحُ فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْحَبِيبَةُ اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ قَالَ فَتَفْرُقُ فِي جَسَدِهِ فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يَنْتَزِعُ السَّقُودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةً

عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ حَيْفَةٍ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ فَيَقُولُونَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ بِأَفْجَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يَفْتَحُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سَجِينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى فَتَطْرَحُ رُوحُهُ طَرَحًا ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُومُومِهَا وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَبْحُ الْوَجْهَ فَيَبْحُ الثِّيَابَ مِثْنَيْنِ الرِّيحُ فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسْوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهَ يَجِيءُ بِالشَّرِّ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ فَيَقُولُ رَبِّ لَا تَقِمِ السَّاعَةَ "

٢٧٥٩- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: "إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا فَذَكَرَ مِنْ طَيِّبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْمُسْكُ قَالَ وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتَ تَعْمُرِينَهُ فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَقُولُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ قَالَ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا وَذَكَرَ لَعْنًا وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ قَالَ فَيَقَالُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَنْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا "

٢٧٦٠- **وفي مسلم عن أبي سعيد** رضي الله عنه قال: "بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَدَّثَ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ وَإِذَا أَقْبَرُ بَيْتُهُ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ قَالَ كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ فَقَالَ مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبَرِ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ قَالَ مَاثُوا فِي الْإِشْرَافِ فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ تُنْبَتَلَى فِي قُبُورِهَا فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ فَقَالَ تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالُوا نَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ "

٢٧٦١- **وفيهما عن أنس** رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَنَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ فَيَقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا قَالَ فَتَادَةٌ وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيَقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمِطَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ " **وفي لفظ مسلم** " قَالَ فَتَادَةٌ وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيُهْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ "

٢٧٦٢- **(حسن. صحيح لغيره). وعن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ أَنَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالْآخَرُ النَّكِيرُ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمُ فَيَقُولُ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ فَيَقُولَانِ نَمُ كَتُومَةُ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ "

فَيَقَالُ لِلْأَرْضِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ فَتَلْتَمِمْ عَلَيْهِ فَتَحْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاغُهُ فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ " .

• **مسألة: هل ضغطة القبر لكل أحد؟**

٢٧٦٣- (صحيح) . وعن **بن عمر** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه " .

٢٧٦٤- (صحيح) . عَنْ **عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لِلْقَبْرِ ضَغْطَةٌ لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ " .

• **قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» - ط الرسالة « (١ / ٢٩٠):** «قُلْتُ: هَذِهِ الضِّمَّةُ لَيْسَتْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ يَجِدُهُ الْمُؤْمِنُ، كَمَا يَجِدُ أَلَمَ فَقْدِ وَلَدِهِ وَحَمِيمِهِ فِي الدُّنْيَا، وَكَمَا يَجِدُ مِنْ أَلَمِ مَرَضِهِ، وَأَلَمِ خُرُوجِ نَفْسِهِ، وَأَلَمِ سُؤَالِهِ فِي قَبْرِهِ وَأَمْتِحَانِهِ، وَأَلَمِ تَأَثُّرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَأَلَمِ قِيَامِهِ مِنْ قَبْرِهِ، وَأَلَمِ الْمُوقِفِ وَهُوْلِهِ، وَأَلَمِ الْوُرُودِ عَلَى النَّارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الْأَرَاخِيفُ كُلُّهَا قَدْ تَنَالُ الْعَبْدَ، وَمَا هِيَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَلَا مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ قَطُّ، وَلَكِنَّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ يَرْفُقُ اللَّهُ بِهِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ أَوْ كُلِّهِ، وَلَا رَاحَةَ لِلْمُؤْمِنِ دُونَ لِقَاءِ رَبِّهِ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: {وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ} ، وَقَالَ: {وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ، إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ} . فَتَسْأَلُ اللَّهُ -تَعَالَى- الْعَفْوَ وَاللُّطْفَ الْخَفِيِّ، وَمَعَ هَذِهِ الْهَزَاتِ، فَسَعْدٌ مِمَّنْ نَعْلَمُ أَنَّه مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَرْفَعِ الشُّهَدَاءِ ﷺ كَأَنَّكَ يَا هَذَا تَظُنُّ أَنَّ الْفَائِزَ لَا يَنَالُهُ هَوْلٌ فِي الدَّارَيْنِ، وَلَا رَوْعٌ، وَلَا أَلَمٌ، وَلَا خَوْفٌ، سَلِّ رَبِّكَ الْعَافِيَةَ، وَأَنْ يَحْشُرَنَا فِي زُمْرَةِ سَعْدٍ "أهـ

• **مسألة: نعيم القبر أو عذابه حق.**

٢٧٦٥- **فيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ غُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " مع قوله تعالى ﴿النار يعرضون عليها غدوا وعشيا﴾ الآية

٢٧٦٦- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةِ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً " .

٢٧٦٧- **وفيها عن أنس بن مالك** رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَتَّبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ يَتَّبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ " .

• **مسألة: الحث على المبادرة بالأعمال والتحذير من الفتن.**

٢٧٦٨- **في البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفرغ " .

٢٧٦٩- **وفي البخاري عن بن عمر** رضي الله عنهما قَالَ: "أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ غَائِرٌ سَبِيلٍ " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَظَّرُ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَظَّرُ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ " .

٢٧٧٠- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، أَوْ الدُّخَانُ ، أَوْ الدَّجَالُ ، أَوْ الدَّابَّةُ ، أَوْ خَاصَّةٌ أَحَدِكُمْ ، أَوْ أَمْرُ الْعَامَّةِ . " **وفي لفظ لمسلم:** "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: الدَّجَالُ ، وَالدُّخَانُ ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَأَمْرُ الْعَامَّةِ ، وَخَوْبُصَّةٌ أَحَدِكُمْ . " .

٢٧٧١- **وفي مسلم عن عمران بن حصين** رضي الله عنه قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ " **وفي لفظ لمسلم** "أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ " . " .

٢٧٧٢- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال بادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنَّا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا .

٢٧٧٣- **(ضعيف) . وفي لفظ للترمذي عنه** " أن رسول الله ﷺ قال بادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًا أَوْ غِنًى مُطْغِيًا أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا أَوْ هَرَمًا مُفْتِدًا أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا أَوْ الدَّجَالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ أَوْ السَّاعَةِ فَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ " .

٢٧٧٤- **(صحيح) . وعن بن عباس** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " اغتتم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك " .

٢٧٧٥- **وفي مسلم عن مغفل بن يسار** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ " .

• **مسألة : ما جاء عن طول العمر .**

٢٧٧٦- **في البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه "أَعَذَّرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ آخَرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً" .

٢٧٧٧- **(حسن . صحيح لغيره) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ " .

٢٧٧٨- **(صحيح) . وعن عبد الله بن بسرٍ** أَنَّ أَغْرَابِيًّا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ " .

٢٧٧٩- **(حسن . صحيح لغيره) . وعن أبي بكر** رضي الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله أي الناس خير ؟ قال من طال عمره وحسن عمله قال فأَيُّ الناس شر ؟ من طال عمره وساء عمله " .

٢٧٨٠- **(حسن . صحيح لغيره) . عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ ؟) قالوا : بلى يا رسول الله قال : (أطولكم أعمارا وأحسنكم أخلاقا) " .

• **مسألة : حكم تمني الموت .**

٢٧٨١- **وفي البخاري عن قيس بن أبي حازم** قال : دخلنا على خباب نعوذ وقد اکتوى سبع كيات ، فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا ، وإننا أصبنا ما لا نجد له موضعا إلا التراب ، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به ، ثم أتينا مرة أخرى وهو يبني حائطاً له ، فقال : إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفعه إلا في شيء يجعله في هذا التراب . " .

٢٧٨٢- **وفيهما عن أنس** رضي الله عنه : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَصُرِّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَّيًّا فَلْيُثَلِّ اللّٰهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِّي وَتَوَقَّيْ إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِّي " .

٢٧٨٣- **وفي لفظ للبخاري** " فإن كان لابد فاعلا فليقل " .

٢٧٨٤- **وفي لفظ للبخاري عنه** : "لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ . لَتَمَنَيْتُ " .

٢٧٨٥- **ولفظ مسلم عنه** "لولا أن رسول الله ﷺ قال : لا يتمنين أحدكم الموت لتمنيته " .

٢٧٨٦- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا " **ولفظ البخاري** "لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِلَّا مَا مُحَسَّنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ وَإِلَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ " .

٢٧٨٧- **(صحيح) . عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ** قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَصَلَّى صَلَاةً حَقَّقَهَا فَمَرَّ بِنَا فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا الْيُفْطَانَ حَقَّقْتَ الصَّلَاةَ قَالَ أَوْ حَفِيفَةً رَأَيْتُمُوهَا فَلْنَا نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَضَى فَأَتْبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَالَ عَطَاءُ أَتْبَعَهُ أَبِي وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ أَتْبَعْتُهُ فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ ثُمَّ رَجَعَ فَأَخْبَرَهُمُ بِالْأَمْرِ : "اللّٰهُمَّ بَعْلِيكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِّي وَتَوَقَّيْ إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِّي اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ

وَالشَّهَادَةِ وَكَلِمَةِ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَا وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هِدَاةَ مَهْتَدِينَ .

٢٧٨٨- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ ."

٢٧٨٩- **وفي البخاري من حديث أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتِيلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ" وذكر الحديث وفيه " وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ ."

٢٧٩٠- **وفي لفظ في صحيح مسلم عنه** : " قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ وَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ . "

● **مسألة** : قال ابن عبد البر في «التمهيد - ابن عبد البر» (١٨ / ١٤٦ ط المغربية): «قَالَ أَبُو عَمْرٍ قَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَارِضٌ لِتَهْنِئَةِ ﷺ عَنْ تَمَيِّي الْمَوْتِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَتَمَيَّنُ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلٍ بِهِ قَالَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِباحَةٌ تَمَيِّي الْمَوْتِ ، وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ . وَإِنَّمَا هَذَا خَبَرٌ أَنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ ؛ لِشِدَّةِ مَا يَنْزِلُ بِالنَّاسِ مِنْ فَسَادِ الْحَالِ فِي الدِّينِ وَضَعْفِهِ ، وَخَوْفِ ذَهَابِهِ ، لَا لِضُرِّ يَنْزِلُ بِالْمُؤْمِنِ فِي جِسْمِهِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَكَ ، فَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ عَنْ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ ، وَمَا يَحْدُثُ فِيهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْفِتَنِ ، وَقَدْ أَدْرَكْنَا ذَلِكَ الزَّمَانُ كَمَا شَاءَ الْوَاحِدُ الْمَثَانُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَصَمَنَا اللَّهُ وَوَفَّقَنَا وَعَفَّرَ لَنَا أَمِينُ» (قال ذلك رحمه الله - وهو من أهل القرن الخامس ، فكيف بقرننا نحن !؟)

● وقال العراقي في «طرح التثريب في شرح التقریب» (٣ / ٢٦٠): «...أَمَّا الْحُكْمُ، وَهُوَ تَمَيِّي الْمَوْتِ لِمَصْلَحَةِ الدِّينِ فَلَا نِزَاعَ فِيهِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي عَبَسٍ الْغِفَارِيِّ صَحَابِيٍّ ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَقَالَ الثَّوَوِيُّ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ ، وَقَدْ فَعَلَهُ خَلَائِقُ مِنْ السَّلَفِ عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ فِي دِينِهِمْ»

● قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١٣ / ٧٥): «قَالَ بَطَّالٌ: تَغَبُّطُ أَهْلِ الْقُبُورِ وَتَمَيِّي الْمَوْتِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ ، إِنَّمَا هُوَ خَوْفٌ ذَهَابِ الدِّينِ بِغَلَبَةِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ ، وَظُهُورِ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرِ. انْتَهَى. وَلَيْسَ هَذَا عَامًّا فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْخَيْرِ»... «وَقَالَ غَيْرُهُ لَيْسَ بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَحَدِيثِ التَّهْنِئَةِ عَنْ تَمَيِّي الْمَوْتِ مُعَارِضَةً ؛ لِأَنَّ التَّهْنِئَةَ صَرِيحٌ ، وَهَذَا إِنَّمَا فِيهِ إِخْبَارٌ عَنْ شِدَّةِ سَتَحْصُلُ يَنْشَأُ عَنْهَا هَذَا التَّمَيِّي ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِحُكْمِهِ ، وَإِنَّمَا سِيَقُ لِلْإِخْبَارِ عَمَّا سَيَقَعُ. قُلْتُ: وَيُمْكِنُ اخْتِذُ الْحُكْمِ مِنَ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِنَّمَا هُوَ الْبَلَاءُ ، فَإِنَّهُ سِيَقَ مَسَاقِ الذَّمِّ وَالْإِنْكَارِ وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الدِّينِ لَكَانَ مَحْمُودًا ، وَبُيُودُهُ ثُبُوتُ تَمَيِّي الْمَوْتِ عِنْدَ فُسَادِ أَمْرِ الدِّينِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ»

٢٧٩١- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: " لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحَسِّنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " .

• **مسألة : الموت راحة المؤمن وشقاء الكافر.**

٢٧٩٢- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر " .

٢٧٩٣- **وفيهما عن أبي قتادة** رضي الله عنه بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه أنه كان يحدث أن النبي ﷺ مرَّ عليه بجنَّازة فقال مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ " .

• **مسألة : حد الأجل وحد الأمل.**

٢٧٩٤- **في البخاري عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه قَالَ خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ وَقَالَ هَذَا الْإِنْسَانُ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ وَهَذِهِ الْخُطُطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا " .

٢٧٩٥- **وفي لفظ للبخاري عن أنس** رضي الله عنه قَالَ خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخُطُّ الْأَقْرَبُ " .

٢٧٩٦- **(حسن . صحيح لغيره) . وفي لفظ عند أحمد وغيره عن ابن مسعود** رضي الله عنه : " خط لنا النبي ﷺ خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل قال يزيد متفرقة على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ ﴿ إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ " .

٢٧٩٧- **(حسن) . وتقدم حديث أبي بن كعب** رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتْ الرَّاحِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ " .

باب ما جاء في الصبر

• مسألة: فضل الصبر .

٢٧٩٨- في مسلم عن أبي مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "والصبر ضياء "

٢٧٩٩- وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه إن ناسًا من الأنصار سألوا النبي ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستغفب يعفبه الله ومن يستغن يغنيه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء خيرًا وأوسع من الصبر " **ولفظ مسلم** " ومن يصبر " .

٢٨٠٠- (صحيح). عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يومًا ، فقال: يا غلام ، إني أعلمك كلمات ؛ أحفظ الله يحفظك ، أحفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، وأعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء ، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف "

٢٨٠١- (صحيح). وفي لفظ : " كنت رديف رسول الله ﷺ ، فقال : يا غلام ، أو يا بني ، ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت : بلى ، فقال : أحفظ الله يحفظك أحفظ الله تجده أمامك ، تعرف إليه في الرخاء يعرفك في الشدة ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، قد جف القلم بما هو كائن ، فلو أن الخلق كلهم جميعًا أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله لك لم يقدروا عليه ، وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يقضه الله عليك لم يقدروا عليه ، عمل لله بالشكر واليقين ، وأعلم أن الصبر على ما تكره خير كثير ، وأن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسرا " .

• مسألة: أجر الصبر على فقد الأحبة يكون عند الصدمة الأولى .

٢٨٠٢- فيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه "مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها إنه النبي ﷺ فأنت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوايين فقالت لم أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى " .

٢٨٠٣- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي ﷺ قال يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن من جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة " .

٢٨٠٤- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم قال أبو عبد الله وإن منكم إلا واردها " .

٢٨٠٥- وفي مسلم عنه " قال أنت امرأة النبي ﷺ بصي لها فقالت يا نبي الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة قال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتطرت بحطار شديد من النار " (يعني امتنعت من النار بمانع).

٢٨٠٦- وفي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : "ما من ناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم " .

٢٨٠٧- وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فأجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال اجتمعن يوم كذا وكذا فاجتمعن فأتاهن النبي ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا كانوا لها حجابًا من النار فقالت امرأة واثنين واثنين فقال رسول الله ﷺ واثنين واثنين واثنين " (فيه دليل على عدم جواز الاختلاط ولو للتعليم)

٢٨٠٨- **وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه "صَغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ فَيَأْخُذُ بِتَوْبِهِ أَوْ قَالَ بِيَدِهِ كَمَا آخُذُ أَنَا بِصِنْفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا فَلَا يَتَنَاهَى أَوْ قَالَ فَلَا يَنْتَهِي حَتَّى يَدْخُلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ" (الدمعوص: الدخال في الأمور أي لا يمنعون من موضع منها)

٢٨٠٩- **وفي مسلم عن بن مسعود** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَا تَعْدُونَ الرُّقُوبَ فِيكُمْ قَالَ قُلْنَا الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ لَهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِالرُّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْدَمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا"

• **مسألة: أجر الصبر على البلاء وأنه من إرادة الخير بالعبد المؤمن.**

٢٨١٠- **في البخاري عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنِيهِ"

٢٨١١- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا عَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ"

٢٨١٢- **(حسن). وفي لفظ للترمذي عنه** "مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ"

٢٨١٣- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه "لَهَا نَزَلَتْ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سِوَا مَا يَبْغِي﴾ [٤ / النساء / ١٢٣] بَلَّغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فِي كُلِّ مَا يَصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةً حَتَّى النُّكْبَةُ يُنْكَبُهَا أَوْ الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا" ". أي مثل العشرة يعثرها برجله وربما جرحته إصبعه ، وأصل النكبة الكعب والقلب "

٢٨١٤- **وفي مسلم عن صهيب** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ"

٢٨١٥- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصَبِّ مِنْهُ"

• **قال ابن عبد البر في «التمهيد - ط المغربية» (١٣ / ١١٩):** «قَالَ أَبُو عُمَرَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاضِحٌ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا وَخَيْرُ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ رَحْمَتُهُ ، اِبْتِلَاءُ بَمَرَضٍ فِي جَسَمِهِ ، وَبِمَوْتٍ وَلَدٍ يُحْزِنُهُ ، أَوْ بِذَهَابِ مَالٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ فَيَأْجُرُهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَيَكْثُبُ لَهُ إِذَا صَبَرَ وَاحْتَسَبَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ حَسَنَاتٍ يَجِدُهَا فِي مِيزَانِهِ لَمْ يَعْمَلْهَا ، أَوْ يَجِدُهَا كَفَّارَةً لِذُنُوبٍ قَدْ عَمِلَهَا فَذَلِكَ الْخَيْرُ الْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» .

٢٨١٦- **(حسن). عن أنس** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"

٢٨١٧- **(صحيح). عن أبي هريرة** رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ ، وَلَمْ يَشْكُنِي إِلَى عَوَادِهِ أَطْلَقْتُهُ مِنْ أَسَارِي ، ثُمَّ أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ "

٢٨١٨- **وفيها عن عطاء: قال لي ابن عباس** أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أَصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي قَالَ إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ فَقَالَتْ أَصْبِرُ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا .

• **مسألة: البلاء فارق بين المؤمن والفاجر والمنافق .**

٢٨١٩- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَاتَهَا فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ " **وفي لفظ مسلم** " مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ "

٢٨٢٠- **وفيها عن كعب بن مالك** رضي الله عنه قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُقَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً " **وفي لفظ مسلم** " مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُقَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً وَأَصْلُهَا لَا يَفِيئُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً "

٢٨٢١- **وفي مسلم عن أنس بن مالك** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أَطْعَمَ بِهَا طَعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْخُرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ وَيَعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ. "

٢٨٢٢- **(حسن. صحيح لغيره). وعن أبي هريرة** رضي الله عنه: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْمَنْزِلَةُ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ فَلَا يَزَالُ يَتْبَلِي بِهَا يَكْرِهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ ذَلِكَ " .

٢٨٢٣- **(صحيح). عن محمود بن لبيد** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيُحْمِيَ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُ كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ تَخَافُونَهُ عَلَيْهِ " .

٢٨٢٤- **(صحيح) وعن محمود ابن لبيد** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ ، وَمَنْ جَزَعَ فَلَهُ الْجَزَعُ " .

٢٨٢٥- **(حسن لغيره) عن أنس بن مالك** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ " .

• **مسألة: عن الحمى وأن البلاء على قدر الإيمان .**

٢٨٢٦- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ ... فَقَالَ مَا لَكَ يَا أُمُّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّهُ الْمُسَيَّبِ تَرْفُزِينَ قَالَتْ الْحُمَى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا فَقَالَ لَا تَسَيِّ الْحُمَى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ " . الرزفة : الرعدة

٢٨٢٧- **وفيها عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْعُكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَتَوْعُكَ وَعَكَ شَدِيدًا قَالَ: أَجَلُ إِنِّي أَوْعُكَ كَمَا يَوْعُكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ ، قُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ أَجَلٌ ، ذَلِكَ كَذَلِكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَصِيبُهُ أَذَى شَوْكَةٍ ، فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا . "

٢٨٢٨- **وفي لفظ للبخاري عنه** " ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطاياها كما تحات ورق الشجر . "

٢٨٢٩- **وفي البخاري عن حباب بن الأرت** رضي الله عنه قَالَ شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بَرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قُلْنَا لَهُ أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيْجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ . وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهُ لِيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذُّبُّبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ " .

٢٨٣٠- **وفي صحيح مسلم: "عن الأسود** قَالَ : دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بِمِئَى وَهُمْ يَضْحَكُونَ فَقَالَتْ : مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوا : فَلَانٌ خَرَّ عَلَى طَنْبٍ فَسَطَّاطٍ فَكَادَتْ غُنْقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ فَقَالَتْ : لَا

تَضَحَّكُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ."

٢٨٣١- **وفي مسلم عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حُقَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، وَحُقَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ .

٢٨٣٢- **(صحيح) .وعن سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه " قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً ؟ قَالَ :الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأُمَثَلُ فَالْأُمَثَلُ يَبْتَلَى الْعَبْدَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَدْعَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ " ، **وفي لفظ** "فإن كان دينه صلبا اشتد بلاؤه وإن كان في دينه رقة ابتلى على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة" **وفي لفظ** "فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه وإن كان في دينه رقة خفف عنه" .

٢٨٣٣- **(صحيح لغيره) .وعن عطاء بن يسار : أن أبا سعيد الخدري** رضي الله عنه دخل على النبي ﷺ و هو موعوك عليه قطيفة و وضع يده عليها فوجد حرارتها فوق القطيفة فقال أبو سعيد : ما أشد حر حماك يا رسول الله فقال ﷺ : إنا كذلك يشدد علينا البلاء و يضاعف لنا الأجر ثم قال : يا رسول الله من أشد الناس بلاء ؟ قال : الأنبياء قال : ثم من ؟ قال : العلماء قال : ثم من ؟ قال : ثم الصالحون كان أحدهم يبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يلبسها و يبتلى بالقمل حتى تقتله و لأحدهم كان أشد فرحا بالبلاء من أحدكم بالعطاء" .

• **مسألة : الطاعون شهادة لكل مسلم ، وكيفية الوقاية منه .**

٢٨٣٤- **فيهما عن أنس بن مالك** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ."

٢٨٣٥- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها "سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَفْعُ الطَّاعُونُ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ" .

٢٨٣٦- **فيهما عن أسامة بن زيد** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا" **وفي لفظ لهما** "فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" .

٢٨٣٧- **وفي لفظ لمسلم** " فلا تقروا منه . ، **وفي لفظ لمسلم** " فإذا كان بأرض فلا تخرجوا منها فرارا منه ، وإذا كان بأرض فلا تدخلوها" ، **وفي لفظ لمسلم** " فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها عليه ، وإذا دخلها عليكم فلا تخرجوا منها فرارا . " ، **وفي لفظ لمسلم** " إن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ، ثم بقي بعد بالأرض فيذهب المرة ويأتي الأخرى ، فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه ، ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه . " ، **وفي لفظ لمسلم** " إن رسول الله ﷺ قال : إذا كنت بأرض فوقع بها فلا تخرج منها ، وإذا بلغك أنه بأرض فلا تدخلها . "

• **مسألة : ماذا يقول عندما يرى المبتلى ؟ ، وموت الفجأة .**

٢٨٣٨- **(حسن لغيره) .عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ رَأَى مَبْتَلًى فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا ، لَمْ يَصْبِهِ ذَلِكَ الْبَلَاءُ . "

٢٨٣٩- **(ضعيف) . عن عمر** رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا إِلَّا عَوَفِي مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَأَنَّمَا كَانَ مَا عَاشَ " .

٢٨٤٠- **(صحيح) . عن عبد الله بن بريدة عن أبيه** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ" .

- قال بن الملق: يعني يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة لتمحيص ذنوبه أو لتزيد درجته ، وقيل أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقي الله تعالى ، وقيل من الحياء وذلك لأن المؤمن إذا جاءته البشرية مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه .

٢٨٤١- (ضعيف) . وفي لفظ للترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول " إن نفس المؤمن تخرج رشحاً ولا أحب مؤثماً كموت الجمار قيل وما مؤث الجمار قال مؤث الفجأة " .

٢٨٤٢- (صحيح) . وعن عبيد بن خالد السلمي رجل من أصحاب النبي ﷺ قال مرة : عن النبي ﷺ ، ثم قال مرة : عن عبيد قال : " مؤث الفجأة أخذة أسف " .

- أي أخذة غضبان. أي: هو من آثار غضب الله فانه لم يتركه ليتوب ويستعد للأخرة ولم يمرضه ليكون كفارة .

• مسألة : يجوز أن يقول المريض أنا وجع .

٢٨٤٣- قال البخاري : "باب قول المريض إني وجع أو وأرأساه أو اشتد بي الوجع وقول أيوب عليه السلام ﴿أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين﴾ " .

٢٨٤٤- وفيهما عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: " مر بي النبي ﷺ وأنا أوقد تحت القدر ، فقال: أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت: نعم " .

٢٨٤٥- وفيهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على النبي ﷺ وهو يؤعك فقلت يا رسول الله إنك لتؤعك وعكاً شديداً قال أجل إني أوعك كما يؤعك رجلان منكم " .

٢٨٤٦- وفي البخاري عن القاسم بن محمد قالت عائشة وأرأساه فقال رسول الله ﷺ ذلك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك فقالت عائشة وا ثكلياه والله إني لأظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللنا آخر يومك معرضاً ببعض أزواجك فقال النبي ﷺ بل أنا وأرأساه " .

- قال النووي: هو مرسل لأن القاسم لم يذكر إخبار عائشة له به

٢٨٤٧- وفيهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يعوذني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إني قد بلغت بي من الوجع " .

باب في عيادة المريض

٢٨٤٨- **في البخاري عن أبي موسى** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ " أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِي قَالَ سُفْيَانُ وَالْعَانِي الْأَسِيرُ " .

٢٨٤٩- **وفيها عن البراء بن عازب** رضي الله عنه قَالَ: " أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ " .

٢٨٥٠- **فيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْيِيتُ الْعَاطِسِ " .

٢٨٥١- **وفي لفظ لمسلم** " خَمْسٌ تَحِبُّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ " **وفي لفظ لمسلم عنه** : حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن ؟ يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فسمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه " .

٢٨٥٢- **وفي مسلم عنه** : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعْمَكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي " .

٢٨٥٣- **وفي مسلم عن ثوبان** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ قَالَ جَنَاهَا " .

٢٨٥٤- **(صحيح) . وعن علي** رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا عُذُوَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ " .

٢٨٥٥- **(صحيح) . وفي لفظ لابن حبان** " ما من امرئ مسلم يعود مسلماً إلا ابتعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه في أي ساعات النهار كان حتى يمسي وأي ساعات الليل كان حتى يصبح " .

٢٨٥٦- **وفيها من حديث النعمان بن بشير** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مِثْلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُو تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى " .

٢٨٥٧- **وفيها عن أبي موسى** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنْ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا . وَشَبَكَ أَصَابِعَهُ " .

• مسألة : جواز عيادة الكافر.

٢٨٥٨- **فيها عن سعيد بن المسيب عن أبيه** أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . الْحَدِيثُ ..

٢٨٥٩- **في البخاري عن أنس** رضي الله عنه قَالَ: " كَانَ عَلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمَ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ " .

• **مسألة : توجيه الميت للقبلة .**

٢٨٦٠- (صحيح لغيره) .. **عن عبيد بن عمير ، عن أبيه** رضي الله عنه ، أنه حدثه ، وكان له صحبة أن رجلا سألَه فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ قال : هن تسع فذكر معناه ، زاد : وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا .

٢٨٦١- (حسن) . **وعن طيسلة بن علي قال: أتيت ابن عمر** رضي الله عنه عشية عرفة ، وهو تحت ظل أراك ، وهو يصب على رأسه الماء فسألته عن الكبائر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «هن تسع» ، قلت : وما هن ؟ فذكر منها : " والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا " .

٢٨٦٢- (ضعيف) . **وأخرج الحاكم عن أبي قتادة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر فقال ﷺ أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه فقال اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت " قال الحاكم " ولا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث "

٢٨٦٣- (ضعيف) . **وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك** في قصة ذكرها ، قال : وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حيا وميتا . "

• **مسألة : مشروعية تلقين المحتضر وإغماض عينيه وتقبيله ، والدعاء بها ورد عند وقوع مصيبة الموت .**

٢٨٦٤- **في مسلم عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ : "لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" .

٢٨٦٥- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه مثله .

٢٨٦٦- (حسن . صحيح لغيره) . **وعن معاذ بن جبل** رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ " .

٢٨٦٧- (ضعيف) . **وعن معقل بن يسار** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "اقرأوا على موتاكم يس " .

٢٨٦٨- (حسن) . **عن أنس** رضي الله عنه أن النبي ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَ : أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَخَافُ ذُنُوبِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو ، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ " .

٢٨٦٩- **وفي مسلم عن أم سلمة** رضي الله عنها قالت دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سلمة وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَعْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سلمة وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَأَخْلِفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ " .

٢٨٧٠- **وفي مسلم عنها عن النبي** ﷺ قال : " إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سلمة أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سلمة قَدْ مَاتَ قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْفِ عَنِّي مِنْهُ عُنْفَى حَسَنَةً قَالَتْ فَقُلْتُ فَأَعْفَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ " .

٢٨٧١- (صحيح) . **ورواه ابن حبان و أبو داود بلفظ** " حضرتم الميت " بلا شك " .

٢٨٧٢- **وفي مسلم عنها** : " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سلمة قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي لَفْظٍ لَهُ " فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سلمة قُلْتُ مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سلمة صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا " .

٢٨٧٣- (ضعيف) . وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ قَبَلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي أَوْ قَالَ عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ " .

٢٨٧٤- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها، وابن عباس رضي الله عنهما : " أن أبا بكر الصديق قبل النبي ﷺ بعد موته " .

• **مسألة :** استحباب تعجيل الدفن ، وهل قضاء دين الميت شرط للصلاة عليه من قبل الإمام ؟

٢٨٧٥- (ضعيف) . عن الحصين بن حَوْحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَأَذِّنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ " .

٢٨٧٦- وفي البخاري عن سلمة بن الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيْ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ " .

٢٨٧٧- (حسن) . وفي لفظ عند أحمد عن جابر رضي الله عنه قال : توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه فقلنا تصلي عليه فخطا خطي ثم قال أعلية دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران علي فقال رسول الله ﷺ أحق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلي عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران فقال إنما مات أمس قال فعاد إليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله ﷺ الآن بردت عليه جلده " .

• قال في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٢٢٠ / ١ / ٥) : «أخبره النبي ﷺ أَنَّهُ بِالْقَضَاءِ بَرْدُ جِلْدِهِ وَقَوْلُهُ : "حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرٌّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ" إِنْ كَانَ حَفِظَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ لِلْغَرِيمِ : مَطَالِبَتَكَ بِهِمَا وَحَدَكَ إِنْ شَاءَ ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْكَ حَقٌّ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ وَالْمَيِّتُ مِنْهُ بَرِيءٌ كَانَ لَهُ مَطَالِبَتَكَ بِهِمَا وَحَدَكَ إِنْ شَاءَ»

٢٨٧٨- (صحيح) . عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ" .

٢٨٧٩- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِثْلَافَهَا أَثْلَفَهُ اللَّهُ " .

٢٨٨٠- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيْ قَضَاؤِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ " .

٢٨٨١- وفي لفظ للبخاري " فمن مات ولم يترك وفاء " .

٢٨٨٢- وفي لفظ لمسلم " وأيكم ترك مالا فإلى العصبة من كان " .

• قال في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣٣٩ / ٥) : «واختلف في تأويل هذا الحديث ، فقيل : يحتمل أن تركه للصلاة أولاً على الميت لأجل الدين الذي عليه ، إذا لم يترك له وفاء إذا تداينه في فساد ، أو غير وجه مباح ، وقيل : يحتمل إذا تداينه وهو يعلم أنه لا يقضيه ، وأن ذمته لا تفي بما عليه ، وقيل : كان هذا أول الإسلام ، ثم نسخ ذلك لما فتح الله الفتوحات وصار لجميع المسلمين حق في بيت المال ، وفرض لهم سهم الغارمين . والحديث المتقدم يدل عليه وينص على ذلك . فقيل على هذا في قوله : " على " : أى لازم من بيت المال دين الفقراء . وقيل : بل كان فعل النبي ﷺ هذا - من ترك الصلاة على أهل الدين -

أدباً لأصحاب الديون ليسعوا في أدائها، ويرغبوا عن الاستكثار منها، ولئلا يستأكلوا أموال الناس فتذهب. وقيل على هذا: معنى قوله: "وقد ترك ديناً فعلى": الوعد بأن الله سيقضيه قضاءً فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال: "صلُّوا على صاحبكم"، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته".

- وقال ابن حجر في «فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ١٢ ط السلفية): «...وقد تقدم شرح ما يتعلق بهذا الشق في الكفالة وبيان الحكمة في ترك الصلاة على من مات وعليه دين بلا وفاء وأنه كان إذا وجد من يتكفل بوفائه صلى عليه وأن ذلك كان قبل أن يفتح الفتوح كما في رواية عقيل وهل كان ذلك من خصائصه أو يجب على ولاية الأمر بعده والراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح ونقل بن بطال وغيره أنه كان ﷺ يتبرع بذلك وعلى هذا لا يجب على من بعده وعلى الأول قال بن بطال فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال ما لم يكن دينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال مثلاً قلت والذي يظهر أن ذلك يدخل في المقاصصة وهو كمن له حق وعليه حق»

• مسألة: وجوب تغسيل الميت ، وصفة الغسل .

٢٨٨٣- فيهما عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: "دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بهاء وسدر وجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه تعني إزاره ، قالت "وجعلنا رأسها ثلاثة قرون"

- الحقو: الإزار ، وأشعرنها إياه : أي اجعلنه مما يلي جسدها .

٢٨٨٤- وفي لفظ لمسلم "فصقرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها"

٢٨٨٥- وفي لفظ للبخاري "والقيني خلفها"

٢٨٨٦- وفي لفظ لهما "اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك"

٢٨٨٧- وفي لفظ لهما "وابدان بميامنها ، ومواضع الوضوء منها"

٢٨٨٨- (صحيح) . وعن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور"

٢٨٨٩- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ يعرفه إذ وقع من راحلته فأوقصته فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال اغسلوه بهاء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحيطوه ولا تحمروا رأسه"

٢٨٩٠- وفي لفظ لمسلم "ولا وجهه"

٢٨٩١- وفي لفظ لمسلم "ولا تغطوا وجهه"

٢٨٩٢- وفي لفظ لمسلم "فأمرهم ﷺ أن يغسلوه بهاء وسدر وأن يكشفوا وجهه"

٢٨٩٣- وفي لفظ لهما "وكفنوه في ثوبيه"

• مسألة: استحباب تطيب الميت إلا المحرم ، وتحريم النظر إلى عورته .

٢٨٩٤- وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في المحرم الذي وقصته ناقته "ولا تمسوه طيباً".

٢٨٩٥- فيهما قول النبي ﷺ لأم عطية الأنصارية رضي الله عنها : "واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور".

٢٨٩٦- (صحيح) . وعن جابر رضي الله عنه قال : " قال رسول الله ﷺ : إذا جمرتم الميت فأوتروا . " "أجمر الثوب وجمره: إذا بخره بالطيب." قال النووي في «المجموع شرح المذهب» (٥ / ١٩٦): «قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَرَوَى جَمَرُوا كَفَنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا وَلَفَظُ رِوَايَةِ أَحْمَدَ إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَاجْمَرُوهُ ثَلَاثًا»

٢٨٩٧- وفي مسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد " وفي لفظ "عرية" .

٢٨٩٨- (صحيح لغيره) . وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا تبرز فخذك ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت وفي لفظ لأبي داود (لا تكشف فخذك ولا تنظر " .

٢٨٩٩- (حسن) . عن عائشة رضي الله عنها: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْ جَرَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نَجَرْدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَفَنُهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَقَامُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصْبُونُ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَدْلِكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ " .

٢٩٠٠- (حسن لغيره) . وعن بريدة رضي الله عنه قال: " لَمَّا أَخَذُوا فِي غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّخْلِ لَا تَنْزِعُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصَهُ " .

٢٩٠١- (صحيح) . وعن علي رضي الله عنه "غسلت النبي ﷺ فذهبت لأنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئا وكان طيبا ﷺ حيا وميتا وولي دفنه وأجناناه دون الناس أربعة علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ ولحد للنبي ﷺ لحدا ونصب عليه اللبن نصبا " .

• **مسألة:** من أحق بغسل الميت من أقاربه؟ وحكم غسل الزوجة زوجها.

٢٩٠٢- (حسن) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت "رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ وَارَأْسَاهُ قَالَ بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ قَالَ مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ وَكَفَنْتُكَ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ قُلْتُ لَكَيْتِي أَوْ لَكَائِي بِكَ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي فَأَعْرَسْتُ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ قَالَتْ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ بَدَأَ بِوَجْعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ " .

٢٩٠٣- (ضعيف) . وفي الهوطأ عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسّلت أبا بكر الصديق حين توفّي " .

• **مسألة:** إذا صار غسل الميت متعذراً فإن أهل العلم يقولون: ييمم، بمعنى أن الحي يضرب التراب بيديه، ويمسح بهما وجه الميت وكفيه .

• لا يزال ظفر الميت ولا شعر عانته ، وإبطه وشاربه ، ولا يختن من مات غير مختون كبيراً كان أو صغيراً ؛ لعدم ثبوت دليل على ذلك مع ورود النهي عن محدثات الأمور .

• **مسألة:** كتم ما يراه مما يكره ، وفضل غسل الميت وحفر القبر .

٢٩٠٤- فيهما عن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال "وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" .

٢٩٠٥- وفي مسلم مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٢٩٠٦- (صحيح بلفظ "أربعين مرة " دون قوله "أربعين كبيرة فشاذ ") . وعن أبي رافع رضي الله عنه قال رسول

الله ﷺ من غسل ميتاً فكنتم عليه غفر له أربعين مرة ومن كفن ميتاً كساه الله من sandسندس واستبرق الجنة ومن حفر لميت قبراً فأجانه فيه أجري له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة " وهو عند الطبراني بلفظ "أربعين كبيرة" .

• **مسألة: حكم الكفن وصفته.**

٢٩٠٧- **تقدم حديث ابن عباس** رضي الله عنهما في المحرم الذي وقصته ناقته **وهو في الصحيحين.**

٢٩٠٨- **وحديث أم عطية** رضي الله عنها في تكفين بنت رسول الله ﷺ **كما في الصحيحين.**

٢٩٠٩- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

٢٩١٠- **وفيها عن جابر** رضي الله عنه: قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَتَفَتَّ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ .

٢٩١١- **وفي مسلم عنه** "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ " .

٢٩١٢- **وفيها عن حباب** رضي الله عنه قَالَ: " هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ وَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِمَّا مَنَ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكْفِنُهُ فِيهِ إِلَّا ثَمَرَةً كُنَّا إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ فَإِذَا عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْطِيَ رَأْسَهُ بِهَا وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ إِذْخِرٍ وَمِمَّا مَنَ أَيْتَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا " (فيه دليل على تغطية الوجه للميت سوى المحرم كما سيأتي)

٢٩١٣- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ: " دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ فِي كَمْ كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ... وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَتْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَتَنَظَّرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلَقُ قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ " .

٢٩١٤- **(ضعيف) . وعن لَيْلَى بِنْتُ قَانِفٍ التَّمَفِّيَّةِ** رضي الله عنها قَالَتْ: " كُنْتُ فِيْمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلثُومَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَقَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا النَّبِيُّ ﷺ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدَّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أَدْرَجَتْ بَعْدَ فِي الثَّوْبِ الْآخَرَ قَالَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُهَا ثَوْبًا ثَوْبًا " .

• **مسألة: استحباب حمل الجنازة والإسراع بها.**

٢٩١٥- **في البخاري عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ " .

٢٩١٦- **فيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدِمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ " .

٢٩١٧- **(صحيح) . وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَن:** " أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوَطَهُ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْمُلُ رَمْلًا " .

٢٩١٨- **وفيها عن عطاء** قَالَ حَضَرْنَا مَعَ **ابن عباس** جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ زُوجَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُرْغِزُوهَا وَلَا تُزَلِّزُوهَا وَارْفُقُوا " .

• **مسألة: حكم القيام عند رؤية الجنازة . وهل هو منسوخ؟**

٢٩١٩- **فيها عن عامر بن ربيعة** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ " .

٢٩٢٠- **وفيها عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَّعَ " .

٢٩٢١- وفيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا".

٢٩٢٢- وفي لفظ لهما "أليست نفسا".

٢٩٢٣- (صحيح). وفي لفظ عن أنس رضي الله عنه "قيل "إنها جنازة يهودي" فقال "إنما قمنا للملائكة".

٢٩٢٤- وفي مسلم عن علي رضي الله عنه قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ ، وفي لفظ "ثم قعد".

٢٩٢٥- (حسن. صحيح لغيره). وعن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال : شهدت جنازة في بني سلمة ، فقممت ، فقال لي نافع بن جبير : اجلس ، فإني سأخبرك في هذا ثبت : حدثني مسعود بن الحكم الزرقى أنه سمع علي بن أبي طالب برحبة الكوفة ، وهو يقول : كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس . ، ولفظ ابن حبان "وأمر بالجلوس".

٢٩٢٦- (صحيح). وعن أبي معمر قال : كنا عند علي فمرت به جنازة فقاموا لها ، فقال علي : ما هذا ؟ قالوا : أمر أبي موسى فقال : إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك .

• مسألة : هل يمشي أمامها أم خلفها ، أم من كل جانب ؟

٢٩٢٧- فيهما عن أبي هريرة "وإذا مات فاتبعه".

٢٩٢٨- قال البخاري "وقال أنس أنتم مشيعون وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها . وقال غيره قريبا منها".

٢٩٢٩- (صحيح). وفي الموطأ عن بن شهاب: "أن النبي ﷺ وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر" ، وفي لفظ لابن حبان "عن سالم عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضوان الله عليهما يمشون أمام الجنازة".

٢٩٣٠- (صحيح). وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصل على يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة".

٢٩٣١- (صحيح). وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها ، وعن يسارها قريبا منها ، والسقط يصل على يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة . الرَّكْبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا" ، ولفظ ابن حبان: "الراكب في الجنازة خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصل على".

باب الصلاة على الميت

- **مسألة:** الصلاة على الميت تكون في جماعة.
- والصلاة على الجنازة يستحب أن تكون في جماعة ؛ لها تقدم في: أحاديث الدّين حيث قال النبي ﷺ " صلوا على صاحبكم " ولفعله ﷺ في الصلاة على النجاشي .
- والأحاديث الآتية في فضل كثرة المصلين على الميت . واستثني من ذلك الصلاة على النبي ﷺ حين مات .
- **مسألة:** وجوب الصلاة على الميت وفضلها وفضل اتباعه .
- ٢٩٣٢- ما جاء فيهما عن أبي هريرة ﷺ " صلوا على صاحبكم " .
- ٢٩٣٣- ومثله في البخاري عن أبي قتادة ﷺ ، في من مات وعليه ودين .
- ٢٩٣٤- وفي البخاري عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ صلى على النجاشي " ولفظ لمسلم " إِنَّ أَحَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ " .
- ٢٩٣٥- وفيهما عن أبي هريرة ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ " .
- ٢٩٣٦- وفي لفظ لمسلم " أصغرهما مثل أحد " .
- ٢٩٣٧- وفي لفظ لمسلم " حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ " وفي لفظ لمسلم " وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ " وفي لفظ لمسلم " حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا " .
- ٢٩٣٨- وفي لفظ للبخاري " مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ " ، (فيه أن كمال اتباع الجنازة بالصلاة والدفن)
- ٢٩٣٩- وفيهما قيل لابن عمر إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ " .
- **مسألة:** فضل كثرة المصلين على الجنازة ، وشهادة الأحياء للأموات بالخير أو الشر .
- ٢٩٤٠- في مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ " .
- ٢٩٤١- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : " ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه " .
- ٢٩٤٢- (صحيح لغيره) . وعن أنس ﷺ قال رسول الله ﷺ : (ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جبرته الأدينين أنهم لا يعلمون إلا خيرا إلا قال الله جل وعلا: (قد قبلت علمكم فيه وغفرت له ما لا تعلمون " .
- ٢٩٤٣- وفيهما عن أنس ﷺ "مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُتِنِي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُتِنِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ قَالَ عُمَرُ فَدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُتِنِي عَلَيْهَا خَيْرٌ فَقُلْتُ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُتِنِي عَلَيْهَا شَرٌّ فَقُلْتُ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَيْنَاهُ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْحَبَّةُ وَمَنْ أَتَيْنَاهُ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ " .

٢٩٤٤- وفي البخاري عن أبي الأسود قال: "قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ فَقُلْتُ وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّهَا مُسْلِمُ شَهِدْ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ فَقُلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ".

● مسألة: كيف تمت الصلاة على جنازة النبي ﷺ؟

● أولاً: ثبت في الروايات الصحيحة أن الصحابة رضوان الله عليهم صلوا صلاة الجنازة على رسول الله ﷺ فرادى ، ولم يصلوها في جماعة وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك .

٢٩٤٥- (صحيح). حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ - يَعْنِي الْجَوْنِيَّ - عَنْ أَبِي عَسِيبٍ ، أَوْ أَبِي عَسِيمٍ . قَالَ بِهِزٌ : إِنَّهُ شَهِدَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالُوا : كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ قَالَ : ادْخُلُوا أَرْسَالًا أَرْسَالًا ، قَالَ : فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَابِ الْآخَرِ ، قَالَ : فَلَمَّا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ ﷺ ، قَالَ الْمُغِيرَةُ : قَدْ بَقِيَ مِنْ رَجُلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يُصَلِّحُوهُ . قَالُوا : فَادْخُلْ فَاصْلِحْهُ . فَدَخَلَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَّ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ : أَهْلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ ، فَأَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ حَتَّى بَلَغَ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَكَانَ يَقُولُ : أَنَا أَخَذْتُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

- قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٣٩٧/٢٤): "وأما صلاة الناس عليه أفاذاً - يعني : على النبي ﷺ - فمجتمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل ، لا يختلفون فيه "
- ثانياً: وجه العلماء رحمهم الله في أسباب صلاة الصحابة الجنازة على النبي ﷺ فرادى أموراً كثيرة ، من أهمها :

● السبب الأول: قال بعض أهل العلم إن ذلك كان بسبب وصية رسول الله ﷺ صحابته بالصلاة عليه فرادى ، ولكن ذلك لم يثبت بإسناد صحيح ، وإنما ورد في بعض الأحاديث الضعيفة . يقول السهيلي رحمه الله : " هذا خصوص به ﷺ ، ولا يكون هذا الفعل إلا عن توقيف ، وكذلك روي أنه أوصى بذلك ، ذكره الطبري مسنداً . ووجه الفقه فيه أن الله تبارك وتعالى افترض الصلاة عليه بقوله : (صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) الأحزاب/٥٦ ، وحكم هذه الصلاة التي تضمنتها الآية ألا تكون بإمام ، والصلاة عليه عند موته داخله في لفظ الآية ، وهي متناولة لها وللصلاة عليه على كل حال " انتهى باختصار. " الروض الأنف " (٥٩٤/٧-٥٩٥) .

- السبب الثاني: التنافس الشديد بينهم لتحصيل هذه الفضيلة — وهي إمامة الناس في الصلاة على النبي ﷺ — محبة منهم له ﷺ المحبة العظيمة التي لا يناسبها الإيثار والمسامحة ، وإنما التنافس والمشاحة على هذا القرب منه ﷺ في آخر موقف له بينهم في الدنيا الفانية ، خاصة وأن شأن الخلافة والإمامة لم يستقر بعد ، ولم يُعرف مَنْ هو الذي سيتولى أمر المسلمين كي يتقدمهم في إمامة الصلاة ، فحرصوا على وحدة صف المسلمين ، وانتظار اجتماع كلمتهم على أحدهم يكون هو الإمام المقتدى به ، فقد كان الخليفة هو الذي يتقدم المسلمين في الصلوات . يقول الإمام الشافعي " صلى الناس على رسول الله ﷺ أفراداً لا يؤمهم أحد ، وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ ، وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد " انتهى " الأم " (٣١٤/١)

● السبب الثالث: تعظيم النبي ﷺ واحترامه ، والهيبة أن يتقدم أحد بين يديه يؤم الناس في الصلاة عليه ، فقد كان عليه الصلاة والسلام إمام الناس وقائدهم وهاديتهم ، فلم يجزوا أحد أن يقف موقفه وأن ينصب نفسه مكانه بعد وفاته وبغير إذنه عليه الصلاة والسلام ، يقول البهوتي الحنبلي رحمه الله : " تسن الصلاة

عليه — يعني على الميت - جماعة لفعله ﷺ وأصحابه ، واستمر الناس عليه ، إلا على النبي ﷺ ، فلم يصلوا عليه بإمام احتراماً له " انتهى. شرح منتهى الإرادات " (٣٥٧/١)

- ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " النبي ﷺ صلى عليه الصحابة فرادى ؛ لأنهم كرهوا أن يتخذوا إماماً بين يدي الرسول ﷺ ، فصاروا يأتون يصلون عليه أفراداً ، الرجال ثم النساء " انتهى. الفتوى رقم : (١٥٢٨٨٨)

• مسألة : هل يصلى على الشهيد ؟

٢٩٤٦- **في البخاري عن جابر** ﷺ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ .

٢٩٤٧- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْرَى لَهُ فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ قَالُوا نَعَمْ فَلَانًا وَفَلَانًا ثُمَّ قَالَ هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ قَالُوا لَا قَالَ لَكَيْتِ أَفَقِدُ جُنَيْبًا فَاطْلُبُوهُ فَطَلَبَ فِي الْقَتْلِ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ قَتَلَ سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ قَالَ فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدِيهِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَحَفَرَهُ لَهُ وَوَضَعَ فِي قَبْرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا .

٢٩٤٨- **(صحيح لغيره) . وعن جابر** ﷺ قَالَ : " رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُدرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ - وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ " .

- **قال النووي** : اتفق الحفاظ على أنه لم يصح في الصلاة على الشهيد وغسله شيء في إثباتهما " أما ما جاء : ٢٩٤٩- **فيهما عن عقبة بن عامر** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ " .
- ٢٩٥٠- **وفي لفظ للبخاري عنه** " صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُودَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ " .

- **قال النووي** : "فهذا محمول على أنه دعا لهم بدعاء صلاة الميت ، فقد أجمع العلماء على أنه ليس على ظاهره ، فإن من جوز الصلاة على الشهيد لايجوزها بعد ثمان سنين " .

• مسألة : الصلاة على الميت الغائب .

٢٩٥١- **فيهما عن أبي هريرة** ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ " .

٢٩٥٢- **وفي لفظ فيهما** " فقال استغفروا لأخيك " .

٢٩٥٣- **وفي لفظ للبخاري عن جابر** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ " .

٢٩٥٤- **وفي لفظ للبخاري عنه** " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَصَفَّقْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ " .

٢٩٥٥- **وفي لفظ لمسلم** " إِنَّ أَحَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَفُؤُمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَقُمْنَا فَصَفَّقْنَا صَفَيْنِ " .

٢٩٥٦- **وفي لفظ لهما عنه** " صلى على أوصحة النجاشي فكبر أربعاً " .

- **مسألة : الصلاة على الميت يجوز أن تكون في المسجد أو في المصلى .**
- ٢٩٥٧- **في مسلم عن أبي سلمة** بن عبد الرحمن أنَّ عائشة رضي الله عنها لما تُوفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه "
- ٢٩٥٨- **وفي لفظ لمسلم** "ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد "
- ٢٩٥٩- **وفي لفظ لمسلم** "أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز تدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن يمرر جنازة في المسجد وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد "
- ٢٩٦٠- **قال البخاري :** باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد. وذكر تحته حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيهما : أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً "
- **مسألة : حكم الصلاة والدفن في الليل .**
- ٢٩٦١- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : "صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه "
- ٢٩٦٢- **وفي لفظ للبخاري** " عنه أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلاً فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال أفلا أدنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصفاً خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلوا عليه "
- ٢٩٦٣- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها أن أبا بكر "لم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح "
- ٢٩٦٤- **وقال البيهقي** "وروي عن عائشة أن النبي ﷺ دفن ليلاً "
- ٢٩٦٥- **وأخرج ابن أبي شيبه** " أن فاطمة دفنت ليلاً "
- ٢٩٦٦- **وأخرج البيهقي** " أن أبا هريرة رضي الله عنه صلى على عائشة حين صلوا الصبح "
- **مسألة : أحاديث النهي عن الدفن ليلاً .**
- ٢٩٦٧- **في مسلم عن جابر** رضي الله عنه "أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر أنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته " ظاهره أنه لم يصلى عليه ، ولم يكفن كفناً مجزئاً "
- ٢٩٦٨- **وفي مسلم عن عقبة بن عامر** رضي الله عنه "ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهن أو أن نقبر فيهن مواتنا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظميرة حتى تميل الشمس وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب "
- ٢٩٦٩- **(صحيح) . وزاد البيهقي :** قال : قلت لعقبة : أيدفن بالليل ؟ قال : نعم ، قد دفن أبو بكر بالليل "
- **قال النووي :** أما حديث جابر في باب الكفن ، في الزجر عن الدفن بالليل ففيه التصريح بأن المنهي عنه الدفن قبل الصلاة ، وأما حديث عقبة في أوقات النهي ، فهو محمول على من يتحرى الدفن في هذه الأوقات الثلاثة دون غيرها "

- **مسألة :** موقف الإمام من الجنائز ، يقوم حيال رأس الرجل ، ويقوم حيال وسط المرأة ، وإن كانوا رجالا ونساء فيجعلون صفا واحدا ، الرجال مما يلون الإمام ثم النساء ، ويكون ترتيب الجنائز ، الرجل ثم الغلام ثم المرأة .

٢٩٧٠- **فيهما عن سمرة بن جندب** رضي الله عنه قال: " صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطُهَا " .

٢٩٧١- **(صحيح) . وعن أبي غالب نافع ، وقيل رافع قال:** " صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمَزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا وَمِنْ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ اخْفَظُوا " **وفي لفظ لأبي داود:** " فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمَزَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعَشٌ أَحْضَرُ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يَا أَبَا حَمَزَةَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ قَالَ نَعَمْ " .

٢٩٧٢- **(صحيح) . وعن عمار مؤلى الحارث بن نوفل أنه** " شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كَلْثُومٍ وَابْنِهَا فَجَعَلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالُوا هَذِهِ السُّنَّةُ " .

٢٩٧٣- **(صحيح) . وعن نافع " أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصقهن صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعا والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقال رجل فأنكرت ذلك فتطرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت ما هذا قالوا هي السنة " .**

٢٩٧٤- **(صحيح) . وفي لفظ عند الدار قطني** «عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما : "صلى على سبع جنائز

رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا ، قال : ووضع جنازة أم كلثوم ابنة علي امرأة عمر بن الخطاب وابن يقال له زيد بن عمر ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : السنة في جماعة . " .

- **مسألة :** كم عدد التكبيرات في صلاة الجنائز ؟

- ١ - أربع تكبيرات

٢٩٧٥- **فيهما عن أبي هريرة في قصة النجاشي** " فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ " .

٢٩٧٦- **(صحيح) . وعن أبي غالب نافع ، وقيل رافع قال :** " صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : " فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ " إِلَى قَوْلِهِ : " فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يَا أَبَا حَمَزَةَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ قَالَ نَعَمْ " .

- ٢- خمس تكبيرات ، وست تكبيرات ، وسبع تكبيرات .

٢٩٧٧- **في مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :** " كَانَ زَيْدُ ابْنِ أَرْقَمٍ - يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ حَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا " .

٢٩٧٨- **(صحيح) . وعن عبد الله بن معقل :** " أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ " .

٢٩٧٩- **وأصله في البخاري** " أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا . " .

- **مسألة : حكم رفع اليدين في التكبير على الجنازة.**
٢٩٨٠- (صحيح). وأخرج البيهقي عن **بن عمر** رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنازة " .
- **مسألة : ما يقرأ في صلاة الجنازة.**
• قراءة الفاتحة وسورة .
- ٢٩٨١- **لعموم ما جاء فيهما عن حديث عبادة** " لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .
- ٢٩٨٢- **وفي البخاري عن طلحة بن عبد الله** قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ " .
- ٢٩٨٣- (صحيح). **وفي لفظ** " صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَجَّهَرَ حَتَّى أَسْمَعْنَا فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سُنَّةٌ وَحَقٌّ " .
- ٢٩٨٤- (صحيح). **وعن أبي أمامة** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : "السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُحَافَتَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ " .
- ٢٩٨٥- (صحيح). **وفي لفظ للبيهقي** " عن أبي أمامة سهل بن حنيف أنه أخبره رجال من أصحاب رضي الله عنه في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليماً خفياً حين ينصرف والسنة أن يفعل من ورائه مثل ما فعل أمامه " ، **وفي لفظ للنسائي عنه** قال : السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي ثم يخلص الدعاء للبيت ولا يقرأ إلا في الأولى " " وأبو أمامة معدود من الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ " .
- - والدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروع .
- ٢٩٨٦- (صحيح). **عن أبي يعفور** ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : شهدته وكبر على جنازة أربعا ، ثم قام ساعة يعني يدعو ثم قال : أتروني كنت أكبر خمسا ؟ قالوا : لا ، قال : إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعا " .
- **مسألة : بعض الأدعية الواردة في صلاة الجنازة .**
- ٢٩٨٧- **في مسلم عن عوف بن مالك** رضي الله عنه " صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِّ وَالْبَرْدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا حَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا حَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا حَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالَ حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ " **وفي لفظ لمسلم** " وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ " .
- ٢٩٨٨- **وفي مسلم عن أم سلمة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَايِبِينَ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ " .
- ٢٩٨٩- **وفي مسلم عنها عن النبي** ﷺ " قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ غُفْبَى حَسَنَةً " .
- ٢٩٩٠- (صحيح بطرقه وشواهده). **عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى على جنازة فقال "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَبَّتِنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَعَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُ " .

٢٩٩١- (صحيح). وعن **واثلة بن الأسقع** رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعتة يقول : اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر . قال عبد الرحمن في ذمتك ، وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم .

٢٩٩٢- (صحيح). عن **المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة " .

• قال العلماء: "وإن كان صغيرا قال: اللهم اجعله ذكرا لوالديه وفرطا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما واعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ."

• **مسألة : التسليم من صلاة الجنازة : تسليمة واحدة ، أم اثنتان ؟ وما هو الحكم إذا نسي تسليمة ؟**

• ١- تسليمة واحدة .

٢٩٩٣- **في البخاري تعليقا** قال رسول الله ﷺ : " من صلى على الجنازة " وقال : "صلوا على صاحبكم (وقال : "صلوا على النجاشي" سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم ، وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه " .

٢٩٩٤- (صحيح). وفي **البخاري تعليقا** قال حميد صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم فقبل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم " .

٢٩٩٥- (حسن). عن **أبي هريرة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة" . قال الحاكم بعد ذكر هذا الحديث : " التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة " .

• ٢- تسليمتان .

٢٩٩٦- (ضعيف). وأخرج **البيهقي عن إبراهيم الهجري** قال **أما عبد الله بن أبي أوفى** رضي الله عنه على جنازة ابنته فكبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا قال إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع أو هكذا صنع رسول الله ﷺ " .

٢٩٩٧- (حسن). وعن **بن مسعود** رضي الله عنه قال : " ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة " .

• **مسألة : جواز الصلاة بعد الدفن إلى شهر إذا لم يصل عليها قبل .**

٢٩٩٨- وفيهما عن **الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ** ﷺ أَتَى عَلَى قَبْرِ مَبْنُودٍ فَصَفَّهْمُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ ابن عباس " .

٢٩٩٩- وفي لفظ **للبخاري عن ابن عباس** أن رسول الله ﷺ مرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ مَتَى دُفِنَ هَذَا قَالُوا الْبَارِحَةَ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي قَالُوا دَفَّنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكْرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابن عباس وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ " .

٣٠٠٠- وفيهما عن **أبي هريرة** رضي الله عنه أن أسودَ رجلاً أو امرأةً كان يكون في المسجد يثُم المسجد فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته فذكره ذات يوم فقال ما فعل ذلك الإنسان قَالُوا مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ قَالَ فَحَقَرُوا شَأْنَهُ قَالَ فَدَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ " .

٣٠٠١- **وفي لفظ مسلم** "فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ".

٣٠٠٢- **(ضعيف وهو مرسل صحيح)** . وعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ-ابن عباد- مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ .

- **مسألة : حكم الصلاة على الطفل والسقط.**
- **القول الأول** لا يصلى عليه مطلقا حتى يستهل : وهو قول الجمهور ، فبه قال الحنفية وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي . ومن أدلتهم :

٣٠٠٣- **(صحيح موقوف)** . عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه" .

٣٠٠٤- **(صحيح)** . عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ " .

٣٠٠٥- **وفي البخاري قَالَ ابْنُ شَهَابٍ** يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًى وَإِنْ كَانَ لِعَيَّةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ يَدْعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَهَلَ صَارِحًا صَلَّيَ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ " .

- **القول الثاني** ، يصلى عليه مطلقا ولو لم تنفخ فيه الروح . من أدلتهم :

٣٠٠٦- **(صحيح)** . عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة " .

٣٠٠٧- **(حسن بشواهد)** . وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : "والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته" .

- **القول الثالث** : يصلى عليه إذا نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر . وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية . من أدلتهم :

٣٠٠٨- **فيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه** " إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ووزقه وأجله وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح " .

- **قال الخطابي: اختلف الناس في الصلاة على السقط :** ١- فروي عن بن عمر أنه قال يصلى عليه وإن لم يستهل وبه قال بن سيرين وبن المسيب ، (ولو أقل من أربعة أشهر) ٢- وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كل ما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صلي عليه ، ٣- وقال إسحاق إنما الميراث بالاستهلال فأما الصلاة فإنه يصلى عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فلا شيء تترك الصلاة عليه ، وما ذهب إليه أحمد وإسحاق رجحه العلامة بن تيمية في المنتقى حيث قال وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر فأما إن سقط لدونها فلا لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح .

• **مسألة : حكم الصلاة على من مات في حد ونحوه.**

٣٠٠٩- **في لفظ لمسلم عن سليمان بن بريدة، عن أبيه وفيه** "ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْسِعَتْهُمْ" ثم ذكر قصة الغامدية "مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبٌ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ "

٣٠١٠- **وفي البخاري عن جابر** ﷺ وفيه : " فأمر به فرجم بالمصلى ، فلما أذلقتة الحجارة فر ، فأدرك فرجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺ خيرا ، وصلى عليه لم يقل يونس وابن جريج ، عن الزهري : فصلى عليه " ، سئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ صَلَواتُهُ قَالَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ قِيلَ لَهُ رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ قَالَ لَا . "

٣٠١١- **(صحيح) . وفي لفظ عن جابر** ﷺ " فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ فَرَّ فَأُذِرِكَ فَرَجَمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ " (فيه دليل لفرع القاعدة: "المثبت مقدم على النافي")

٣٠١٢- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما "أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: إنه زنى ، فأعرض عنه ، فأعاد عليه مرارا ، فأعرض عنه ، فسأل قومه أمجنون هو؟ قالوا: ليس به بأس . قال: أفعلت بها قال: نعم . فأمر به أن يرجم ، فانطلق به فرجم ، ولم يصل عليه . "

• **قال النووي:** بأن رواية الإثبات مقدمة لأنها زيادة علم ، أو أنه ﷺ أمرهم بالصلاة عليه ولم يصل بنفسه .
٣٠١٣- **وفي مسلم عن جابر بن سمرة** ﷺ قَالَ: " أَنِّي النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ "

٣٠١٤- **(ضعيف) . وعن زيد بن خالد الجهني** ﷺ: أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكروه لرسول الله ﷺ فقال: (صلوا على صاحبكم) فتغيرت وجوه القوم من ذلك فقال: (إن صاحبكم غل في سبيل الله) ففتحنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين "

• **مسألة : جواز الدفن في اللحد والشق واللحد أفضل .**

• ١- اللحد.

٣٠١٥- **في مسلم "أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ** ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: " الْحَدُّوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " .

٣٠١٦- **(صحيح) . وعن علي** ﷺ وفيه : " ولحد لرسول الله ﷺ لحدا ونصب عليه اللبن نصبا " .

٣٠١٧- **(حسن) . وعن أنس بن مالك** ﷺ قَالَ: " لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ فَقَالُوا نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَتَبَعْتُ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرْكُؤُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ " .

٣٠١٨- **(صحيح) . عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ لَهُ ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبْنُ نَصْبًا ، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شَبْرٍ . "

٣٠١٩- **(حسن بطرقه) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ " اللحد لنا والشق لغيرنا " .
• ٢ - الشق.

٣٠٢٠- **(صحيح) . عن هشام بن عامر** قَالَ شَكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْجَرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَأَدْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا " ، وفي لفظ لأبي داود " وأعمقوا " .

٣٠٢١- (صحيح) . وعن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجلٍ من الأنصارِ قالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ أَبِي فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حُفْرَةِ الْقَبْرِ فَجَعَلَ يُوصِي الْحَافِرَ وَيَقُولُ أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّأْسِ وَأَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ لِرَبِّ عَذَقِي لَهُ فِي الْجَنَّةِ .

• **مسألة:** ليس للجنب أن ينزل القبر، والأولى أن يكون النازل في قبر المرأة محرماً.

٣٠٢٢- وفي البخاري عن أنس بن مالكٍ ﷺ قَالَ شَهِدْنَا بَنِيًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ: "فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يَقَارِفِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَأَنْزَلَ قَالَ فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا" .

٣٠٢٣- (صحيح) . عن أنسٍ ﷺ قال : لما ماتت رقية بنت رسول الله - ﷺ - ، قال النبي ﷺ: لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة ، فلم يدخل عثمان القبر .

٣٠٢٤- (صحيح) . وعن عبد الرحمن بن أبزي: " أن عمر بن الخطاب كبر على زينب بنت جحش أربعاً ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يدخل هذه قبرها فقلن من كان يدخل عليها في حياتها قال صدقن " .

• **مسألة:** هل يبسط الثوب على المرأة حين دفنها؟

٣٠٢٥- (صحيح موقوف) . عن أبي إسحاق أنه : "حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً وقال إنه رجل قال أبو إسحاق وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ" .

٣٠٢٦- (ضعيف) . وعن رجل، من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب ﷺ: أنه " أتاهم قال ونحن ندفن ميتاً وقد بسط الثوب على قبره فجذب الثوب من القبر وقال إنما يصنع هذا بالنساء " .

• **مسألة:** كيف يتم إدخاله القبر ؟ وماذا يقول ؟ وكيف يحثي التراب ؟

٣٠٢٧- (صحيح) . عن أبي إسحاق قال: " أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قَبْلِ رَجُلِي الْقَبْرِ وَقَالَ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ " .

٣٠٢٨- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ ، وَفِي لَفْظٍ " إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ " قَالَ مَرَّةً بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ " .

٣٠٢٩- (صحيح) . وفي لفظ عنه "إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ" .

٣٠٣٠- (صحيح) . وعن أبي هريرة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَنَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا " .

٣٠٣١- وفي مسلم عن عمرو بن العاصٍ ﷺ " فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شناً " .

٣٠٣٢- (صحيح) . وفي لفظ " سنوا علي التراب سناً " .

٣٠٣٣- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: " جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حُمْرَاءٌ " .

• قال النووي " قال العلماء : إنما جعلها شقران برأيه ولم يوافق أحد من الصحابة ، ولا علموا بفعله " .

• **مسألة:** تغطية وجه الميت . دليلها: حديث مصعب بن عمير ﷺ وحديث المحرم الذي وقصته ناقته .

٣٠٣٤- فيهما عن خباب بن الأرت قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله ، نبتغي وجه الله ، فوجب أجرنا على الله ، فمننا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد ، فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة ، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه ، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله ﷺ: ضعوها مما يلي رأسه ، واجعلوا على رجليه الإذخر ، ومننا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها .

٣٠٣٥- وفي مسلم **عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الذي وقصته ناقته: "وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ".

- قال ابن باز في مجموع فتاوى ابن باز-(١٣ / ٢٣)"لا يجوز كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد سواء كان رجلاً أو امرأة، وإنما الواجب ستره بالكفن إلا أن يكون محرماً فإنه لا يغطي رأسه ولا وجهه... لكن إذا كان الميت امرأة فإنه يخمر وجهها بكفنها ولو كانت محرمة؛ لأنها عورة."
- وسئل في مجموع فتاوى ابن باز - (١٣ / ٢٤): هل تحل العقد في القبر؟ ج: هذا هو الأفضل، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم.
- قال في مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - (١٧ / ١١٠)"حل عقد اللوائف ورد فيه أثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد". أما كشف وجه الميت كله فلا أصل له، وغاية ما ورد فيه إن صح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إذا مت ووضعتوني في قبري فأفضوا بخدي إلى الأرض".
- **مسألة:** ما يقال عند قبره بعد دفنه.

٣٠٣٦- (حسن) **عن عثمان بن عفان** **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثْنِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ".

- ٣٠٣٧- (ضعيف) **وعن ابن مسعود** **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : والله لكانني أسمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبر عبد الله ذي الجادين و أبو بكر و عمر رحمة الله عليهما وهو يقول : ناولوني صاحبكما حتى وسده في لحده فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة فقال : " اللهم إني أمسيت عنه راضياً فارض عنه " .
- **مسألة:** حكم من مات في البحر.

٣٠٣٨- (صحيح) **عن أنس بن مالك** **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أن أبا طلحة **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فذكر الحديث قال فيه فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير".

- ٣٠٣٩- وقال البيهقي: "وروي عن الحسن البصري أنه قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويطرح في البحر وفي رواية أخرى جعل في زنبيل ثم قذف به في البحر".
- **مسألة:** حكم نقل الميت ليدفن في بلد آخر.

٣٠٤٠- (صحيح) **عن عبد الله بن أبي مليكة** قال: "تَوَفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبَشِيِّ قَالَ فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا فَلَمَّا قَدِمْتُ عَائِشَةُ أَنْتَ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتُ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ".

- ٣٠٤١- وفي البخاري **عن عمر** **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قَالَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدٍ رَسُولِكَ ﷺ".
- ٣٠٤٢- وثبت في البخاري أن **عمر** **عَلَيْهِ السَّلَامُ** طلب من عائشة رضي الله عنها أن تأذن له في الدفن في الحجرة عند صاحبيه".

٣٠٤٣- وفي البخاري **عن هشام بن عروة** "لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بَنَائِهِ فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزَعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ".

- **مسألة:** الأمر بتسوية القبور.

٣٠٤٤- في مسلم **عن فضالة بن عبيد** **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا".

- ٣٠٤٥- وفي مسلم **عن علي بن أبي طالب** **عَلَيْهِ السَّلَامُ** "أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْنًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ" وفي لفظ لمسلم "وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا".

• **مسألة: حكم تسنيم القبر ورشه بالماء .**

٣٠٤٦- (حسن) . **عن القاسم بن محمد قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ** فَقُلْتُ يَا أُمَّهُ أَكْشَفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ يُقَالُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمٌ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٠٤٧- **وفي البخاري عن سُفْيَانَ الثَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ:** " أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًا " .

• قال النووي: قال العلماء " كان أولاً كما قال القاسم مسطحاً ، ثم لهاسقط الجدار في زمن الوليد جعل مسنماً " .

٣٠٤٨- **(ضعيف وهو مرسل صحيح)** . وأخرج البيهقي " عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله " .

• **مسألة: تحريم تجصيص القبر والجلوس عليه والعقر عنده .**

٣٠٤٩- **في مسلم عن جابر** ﷺ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ " .

٣٠٥٠- **(صحيح) . وفي لفظ** " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجْصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوْطَأَ " **وفي لفظ لأبي داود** " وأن يزداد عليه " .

٣٠٥١- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جُلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ " .

٣٠٥٢- **وفي مسلم عن أبي مرتد العنوي** ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا " .

٣٠٥٣- **قال البخاري:** " وقال عثمان بن حكيم أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال إنما كره ذلك لمن أحدث عليه . وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور " . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١ / ٣٩٩): «وصله الطحاوي؛ قلت: وهذا الأثر والذي قبله، جاءت أحاديث صريحة على خلافهما، فراجعها في كتابي "أحكام الجنائز" (ص ٢٦٧ - ٢٦٩)» .

٣٠٥٤- **(صحيح) . وعن بشير** ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سَبْتَيْكَ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا " .

٣٠٥٥- **(صحيح) . وعن أنس** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاءَ " .

٣٠٥٦- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا " . قال الشافعي: " تعني في الإثم " .

• **مسألة: حكم زيارة القبور للنساء .**

• توجيه الأدلة المتعارضة : أنه نهى الجميع ، ثم أذن للجميع ، ثم أذن للرجال دون النساء والله تعالى وأعلم.

٣٠٥٧- **وفي مسلم عن بريدة بن الحصيب** ﷺ قَوْلُهُ ﷺ: " كُنْتَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا " .

٣٠٥٨- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ قَالَ: " زَارَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُوْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ " . **وجه الاستدلال لمن أجاز:** أن الأمر بالزيارة عام ، فيدخل في عمومها الرجال والنساء .

٣٠٥٩- (صحيح). وفي لفظ عن ابن أبي مليكة ، أنه قال لعائشة رضي الله عنها: يا أم المؤمنين ، من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن . فقلت لها : قد " نهى النبي ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، قد نهى ، ثم أمر بزيارتها " .

٣٠٦٠- وفيهما عن أنس رضي الله عنه " أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتق الله واصبري " .

٣٠٦١- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت " كيف أقول يا رسول الله ؟ - يعني إذا زرت القبور - قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإننا إن شاء الله بكم للاحقون " . وجه الاستدلال: إن جوابه لها يتضمن الإقرار بجواز زيارة القبور للنساء ، ولم يبد اعتراضاً على ذلك . ولأن النبي ﷺ علل الإذن للرجال : بأن ذلك يذكر بالموت وهذا شامل للرجال والنساء . نوقش: بأن ذلك منسوخ بالنهي عن زيارة القبور ، واتباع الجنائز . والنهي يقتضي التحريم لا الكراهة .

٣٠٦٢- وفي مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه " إذا مت فلا تصحبني نار ولا نائحة " .

٣٠٦٣- وفيهما عن أم عطية رضي الله عنها قالت نهيئنا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا " .

٣٠٦٤- وفي لفظ للبخاري " كنا نهى عن اتباع الجنائز " .

٣٠٦٥- (حسن). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " لعن الله زوارات القبور " .

٣٠٦٦- (حسن لغيره دون ذكر "السر") . وفي لفظ عن بن عباس رضي الله عنهما عنه قال: " لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج " .

٣٠٦٧- (صحيح). عن عبد الله بن أبي مليكة قال : "تَوَفَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيِّ قَالَ فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَنَّتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتُ إِلَّا حَيْثُ مِتَّ وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ " .

● الوجه الأول : قيل: إنها لم تعلم بالنهي عن زيارة القبور للنساء ، وهو أخص من الأمر العام بزيارة القبور .
● الوجه الثاني: أنها زارت قبر أخيها، وكان قد مات في غيبتها ، ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجال ، ولم تقل لأخيها: "والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك" إذ لو كان كذلك لاستحب لها زيارته ، كما تستحب للرجال زيارته ، سواء شهدته أو لم تشهده .

٣٠٦٨- وفيهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء " .

٣٠٦٩- وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " اتقوا الدنيا واتقوا النساء " .

● مسألة : حكم زيارة أماكن المعذبين .

٣٠٧٠- قال البخاري : "باب قول الله تعالى ﴿وَالِى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْجِبْرِ الْجَبْرُ مَوْضِعُ ثَمُودَ وَأَمَّا "حَرْتُ جَبْر" حَرَامٌ وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ جَبْرٌ مَحْجُورٌ وَالْجَبْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتَهُ وَمَا حَجَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ جَبْرٌ وَمِنْهُ سَبْيُ حَطِيمِ الْبَيْتِ جَبْرًا كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ الْجَبْرُ وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ جَبْرٌ وَحَجَى وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ " .

٣٠٧١- وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ لأَصْحَابِ الْجَبْرِ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ " .

٣٠٧٢- وزاد البخاري "ثُمَّ قَنَعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَاَزَ الْوَادِي " .

٣٠٧٣- **وفي لفظ فيهما** "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحَجْرِ قَالَ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ ثُمَّ تَقْتَعِ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ" **ولفظ مسلم** "ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى حَلَفَهَا".

٣٠٧٤- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحَجَرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَرِّهَا وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا فَقَالُوا قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيَهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ وَيُرَوِّى عَنْ سَبْرَةِ بْنِ مَعْبَدٍ وَأَبِي الشُّمُوسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقَاءِ الطَّعَامِ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ اغْتَجَنَ بِمَائِهِ".

٣٠٧٥- **وفيها عنه**: "أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ الْحَجَرَ فَاسْتَقُوا مِنْ بَرِّهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقُوا مِنْ بَرِّهَا وَأَنْ يَغْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبُرِّ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ".

• **مسألة**: ما يقال عند زيارة القبور.

٣٠٧٦- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ذَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ".

٣٠٧٧- **وفي مسلم عن بريدة** رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ " **وفي لفظ** " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْآحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ".

٣٠٧٨- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ ذَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَنَا كُمْ مَا تُوعِدُونَ عَذَابًا مُوجِلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرْقَدِ".

٣٠٧٩- **وفي لفظ لمسلم** " عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي ، قَالَ: فَظَنَنْتَا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: بَلَى ، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَاضْطَجَعَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمًا ظَنَّ أَنَّ قَدْ رَقَدَتْ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا ، وَفَتَحَ الْبَابَ ، فَخَرَجَ ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا ، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي ، وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ ، فَقَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ ، فَأَنْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ ، فَأَسْرَعْتُ ، فَهَرَوَلْتُ ، فَأَحْضَرْتُ فَأَحْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ ، فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ ، فَدَخَلَ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ رَابِيَةً قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ ، قَالَ: لَتُخْبِرَنِي ، أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي ، فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ: فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي ، قُلْتُ: نَعَمْ فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي ، ثُمَّ قَالَ: أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ ، قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ، نَعَمْ قَالَ: فَإِنْ جَبُرِلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتَ فَنَادَانِي ، فَأَخْفَاهُ مِنْكَ ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ ، وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ وَظَنَنْتِ أَنَّ قَدْ رَقَدْتَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَكَ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفْدِمِينَ مِنَّا ، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ".

• **مسألة : حكم الموعظة عند القبر.**

٣٠٨٠- **فيهما عن علي** عليه السلام قال: "كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَيْعِ الْعُرْقِدِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَكَتَبَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْأَوْقَدِ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَمُكُّ عَلَى كِتَابَتَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ فَقَالَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَقَالَ اْعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى "

٣٠٨١- **وتقدم حديث البراء** رضي الله عنه برقم

• **مسألة : النهي عن سب الأموات.**

٣٠٨٢- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا "

٣٠٨٣- **(صحيح) . عن عائشة** رضي الله عنها قالت: " ذكر عند رسول الله ﷺ هالك بسوء فقال لا تذكروا هلكاكم إلا بخير "

٣٠٨٤- **(صحيح) . وعن المغيرة بن شعبه** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ " .

• **التعزية.**

• **مسألة : ما يقال في العزاء.**

٣٠٨٥- **فيهما عن أسامة بن زيد** رضي الله عنهما ، أن ابنة للنبي ﷺ أرسلت إليه وهو مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسعد وأبي نحسب أن ابنتي قد حضرت ، فاشهدنا فأرسل إليها السلام ويقول: إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده مسمى ، فلتحتسب ولتصبر . "

٣٠٨٦- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها " قَتَلَ ابْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ قَالَتْ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقَّ الْبَابَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِيعْنَهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اذْهَبْ فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ " قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ "

٣٠٨٧- **(صحيح) . وعن فُرَّة بن أياس** رضي الله عنه قال: "كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيَقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَهَلَكَ فَاْمْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ فَحَزَنَ عَلَيْهِ فَقَعَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى فَلَانًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ بُنِيَ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنِيِّ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فَلَانُ أَيُّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمْرَكَ أَوْ لَا تَأْتِي عَدَاً إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ فَذَلِكَ لَكَ "

٣٠٨٨- **(حسن لغيره) . عن عمرو بن حزم** "مَامِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلْلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

• **مسألة: صنع الطعام لأهل الميت.**

٣٠٨٩- (حسن) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه قال النبي ﷺ اصنعوا لأهل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم .

٣٠٩٠- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها: "أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت بزيمة من تلبية فطبخت ثم صنع نريد فصبت التلبية عليها ثم قالت كلن منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "التلبية مجة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن" .

• **التلبية:** حساء من دقيق . والثريد هو ما يصنع بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم . الثريد طعام متخذ من اللحم يكون فيه خبز مكسور ، الثريد من الخبز هو المفتت بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم ، والثريد من الحيس الخبز المفتت في التمر والعسل والأقط ونحوه .

• **مسألة: حكم إهداء الثواب للميت .**

٣٠٩١- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" .

٣٠٩٢- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمي أفتلت نفسها وأظننها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم " .

٣٠٩٣- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال (نعم) . قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها " .

٣٠٩٤- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال (نعم) " .

• **مسألة: حكم النعي والنياحة وضرب الخدود وشق الجيوب .**

• نعي الميت هو الإعلام بموته للصلاة عليه .

٣٠٩٥- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً " .

٣٠٩٦- (حسن لغيره) وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: "إذا مت فلا تؤذونا بي إني أخاف أن يكون نعيًا فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي" .

• وهو محمول على نعي الجاهلية وهو النداء عليه بذكر مآثره .

• قال الأرئوط في «سنن ابن ماجه» (٢/ ٤٥٥ ت الأرئوط): «قلنا: وقد صح عن النبي ﷺ أنه نعى النجاشي إلى أصحابه كما في حديث أبي هريرة عند البخاري (١٢٤٥) وغيره. قال الحافظ في "الفتح" ١١٦ - ١١٧: إن النعي ليس ممنوعاً كله ، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق. وقال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح ، فهذا سنة. الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة ، فهذه تكره. الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك ، فهذا يحرم»

٣٠٩٧- وفيهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ليس منّا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية" .

٣٠٩٨- **وفيهما عن أبي بريدة** رضي الله عنه قال: " وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا فلما أفاق قال أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ برئ من الصالحة والخالقة والشاقة . "

• **الصَّالِقَةُ:** الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالْبُكَاءِ ، وَيُقَالُ فِيهِ بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ بَدَلِ الصَّادِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ سَلْقُوهُمْ بِالْإِسْنَةِ حِدَادٍ ﴾ وَالْحَالِقَةُ الَّتِي تَخْلُقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، وَالشَّاقَّةُ الَّتِي تَشَقُّ ثَوْبَهَا .

٣٠٩٩- **وفيهما عن أم عطية** رضي الله عنها قالت: "أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَتُوحَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةً غَيْرَ خَمْسٍ نِسْوَةٍ " .

٣١٠٠- **وفي مسلم عن أم سلمة** رضي الله عنها قالت: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ لَا بُكْيَتَهُ بُكَاءٌ يَتَحَدَّثُ عَنْهُ فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْنَنَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ " .

٣١٠١- **ولمسلم عن أبي مالك الأشعري** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرَكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالْيَبَاحَةُ وَقَالَ النَّبِيَّةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ " .

٣١٠٢- **ولمسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرُ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالْيَبَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ " .

٣١٠٣- **في البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ: " خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْيَبَاحَةُ وَنَسِي الثَّلَاثَةَ قَالَ سُفْيَانُ وَيَقُولُونَ إِنَّهَا الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ " .

• **مسألة:** يجوز البكاء من غير نياحة.

٣١٠٤- **وفيهما عن أسامة بن زيد** رضي الله عنهما قَالَ: " أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنْ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأَتَنَا فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ قَالَ حَسْبَتْهُ أَنَّهُ قَالَ كَانَتْهَا شَنْ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحِمَاءُ " .

٣١٠٥- **وفيهما عن أنس** رضي الله عنه قَالَ: "دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَوْفُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ " .

٣١٠٦- **وفي البخاري عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قَالَ: "شَهِدْنَا بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ " .

٣١٠٧- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما قَالَ: " اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ [مع بعض أصحابه] فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَضَى قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرَحِمَ " .

٣١٠٨- **(صحيح لغيره) وعن جابر بن عتيك** رضي الله عنه: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ قَدْ غُلِبْنَا عَلَيْكَ أَبَا الرَّبِيعِ فَصَحَنَ النِّسَاءَ وَبَكَيْنَا فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعُهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً قَالُوا وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمَوْتُ " .

- قال النووي: والنهي عن البكاء محمول على التنزيه والأولى .
- ٣١٠٩- (حسن) وعن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله عنها : ان أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال وانبياء واخيلاه واصفياه " .
- ٣١١٠- قال البخاري: "باب ما يُكره من اليتيمة على الميت وقال عمر دُعُيْن يَبْكِيْنَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ-خالد بن الوليد- مَا لَمْ يَكُنْ نَفْعٌ أَوْ لَفْلَقَةٌ وَالتَّفْعُ التَّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ وَاللَّفْلَقَةُ الصَّوْتُ" .
- مسألة : هل يعذب الميت ببكاء أهله ؟
- ٣١١١- قال البخاري: "بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النُّوحُ مِنْ سُنَّتِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ وَهُوَ كَقَوْلِهِ ﴿ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى جِمْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾ وَمَا يُرَخِّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقْتُلْ نَفْسَ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِمَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ" .
- ٣١١٢- وفي البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: "أُعْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عُمَرَةُ تَبْكِي وَاجِلَاءَ وَكَذَا وَكَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ مَا قُلْتُ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ" .
- ٣١١٣- وفيهما عن أبي مليكة قال: "تُوفِّيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ بِمَكَّةَ وَحِثْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صَهْبَيْ يَبْكِي يَقُولُ وَأَخَاهُ وَاصَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا صَهْبَيْ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ رَجِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهِ هُوَ أَضْحَكُ وَأَبْكَى قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا" .
- ٣١١٤- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها وذكر لها أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّهَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا" .
- ٣١١٥- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر عن النبي ﷺ قال: "الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ" .
- ٣١١٦- وفيهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مثله ولفظ مسلم "مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" .

- قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ٣٧٨): «زاد مسلم في رواية: "يوم القيامة". ولا ينافيها الزيادة المتقدمة "في قبره" لإمكان الجمع بينهما، فهو يعذب في قبره ويوم القيامة. وزيادة مسلم تمنع تفسير "العذاب" بالألم كما ذهب إليه بعض الأئمة. وراجع كتابي "أحكام الجنائز" (ص ٤٠ - ٤٢)» .
- وقال في «أحكام الجنائز» (١/ ٢٨): «في هذا الحديث بيان أن البكاء المذكور في الحديث الذي قبله، ليس المراد به مطلق البكاء، بل بكاء خاص وهو النياحة، وقد أشار إلى هذا حديث عرم المتقدم في الرواية الثانية وهو قوله: "ببعض بكاء ...". ثم إن ظاهر هذا الحديث واللذين قبله مشكل، لأنه يتعارض مع بعض أصول الشريعة وقواعد المقررة في مثل قوله تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى"، وقد اختلف

العلماء في الجواب عن ذلك على ثمانية أقوال، وأقربها إلى الصواب قولان: «الأول: ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يوص بتركه مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة. ولهذا قال عبد الله بن المبارك: "إذا كان ينهاتهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيء". والعذاب عندهم بمعنى العقاب. والآخر: أن معنى "أي يتألم بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ويحزن، وذلك في البرزخ، وليس يوم القيامة. وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره، ونصره ابن تيمية وابن القيم وغيرهما. قالوا: "ليس المراد أن الله يعاقبه ببكاء الحي عليه، والعذاب أعم من العقاب كما في قوله: "السفر قطعة من العذاب"، وليس هذا عقاباً على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم". وقد يؤيد هذا قوله في الحديث (٦٥): "في قبره". وكنت أميل إلى هذا المذهب برهة من الزمن، ثم بدا لي أنه ضعيف لمخالفته للحديث السابق الذي قيد العذاب بأنه "يوم القيامة"، ومن الواضح أن هذا لا يمكن تأويله بما ذكروا، ولذلك فالراجح عندنا مذهب الجمهور، ولا منافاة عندهم بين هذا القيد والقيد الآخر في قوله "في قبره"، بل يضم أحدهما إلى الآخر، وينتج أنه يعذب في قبره، ويوم القيامة. وهذا بين إن شاء الله تعالى."

- قال النووي: قال المحققون: إنما يعذب بالنياحة عليه إذا أوصاهم بفعلها، وقيل إذا لم يوص بتركها. وأجمعوا على أن الذي يعذب به هو النياحة لا مجرد دماغ العين ونحوه.
- قال ابن باز (هذا مستثنى من الآية ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾)

كتاب الزكاة

باب في بيان: أدلة وجوب الزكاة

- وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع :
- أما الكتاب فالأدلة على وجوبها لاتكاد تحصى من كثرتها فهي قرينة الصلاة.
- وأما السنة : فمنها :

٣١١٧- **فيهما ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ رسول الله ﷺ **لِمَعَاذِ بْنِ جَبَل** : "حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ" .

٣١١٨- **وفيها عن بن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله ."

٣١١٩- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال النبي ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟ فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقلا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه . فقال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق "

٣١٢٠- **في مسلم عن جابر** رضي الله عنه "وَلَا صَاحِبَ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعُ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ فَإِذَا أَنَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيَتَنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِيهِ فَيَقْضُمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ ..."

٣١٢١- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعُ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَطْوِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكُ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَنْخَلُوعُونَ الْآيَةَ " (الزبيبتان : نقطتان سوداوان فوق عينيه)

٣١٢٢- **وفي لفظ لمسلم عنه** " قَالَ النبي ﷺ : " مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِصَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلُّهَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِلَيْلَ قَالَ وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وَرَدَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِخَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطْوُهُ بِأُحْقَافِهَا وَتَعْضُهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلُّهَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُحْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِخَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عُضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِفُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا كُلُّهَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُحْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ قَالَ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وَزَرٌّ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزَرٌ فَجَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخَرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزَرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَجَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَجَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي

سَبِيلَ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلْتُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلْتُ حَسَنَاتٍ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدُ أَثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدُ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمُرُ قَالَ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَةُ الْجَامِعَةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ " .

٣١٢٣- **وروى البخاري بعضه**

■ ("استنت جرت وعدت والشرف هو العالي من الأرض" (قال في «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٦/٤٢٦): «(فاستنتت شرقًا أو شرفين)، والاستنان: أن يحضر الفرس وليس عليه الفارس، وذلك من النشاط، وأراد هاهنا أنه يمرج في الطول. والشرف: الموضع، والشرف والمرج: أرض ذات نبات تمرج فيها الدواب؛ أي ترسل لترعى، والمراد أنها بسقيها بنفسها، وحركاتها من غير قصد صاحبها، تكتب لصاحبها حسانات، فكيف بالقيام عليها، ومراعاة إطعامها وخدمتها»)

٣١٢٤- **وفي لفظ لمسلم** "خمسين ألف سنة مما تعدون" . (الفرقر = المستوي)

٣١٢٥- **وفيهما عن أبي ذر** رضي الله عنه قَالَ: "انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ نَطْوُهُ بِأَحْقَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِفُرُونِهَا كُلَّمَا جَارَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ " .

٣١٢٦- **وفي مسلم عن جرير بن عبد الله** رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيُظْلِمُونَنَا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ ، قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ " .

٣١٢٧- **وفي مسلم عن أبي العلاء ، عن الأخنف بن قيس** قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحْشَنُ الثِّيَابِ ، أَحْشَنُ الْجَسَدِ ، أَحْشَنُ الْوَجْهِ ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ ، يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ تَدْيٍ أَحَدِهِمْ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُفُصِ كَتِفَيْهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى نُفُصِ كَتِفَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ تَدْيِيهِ يَنْزَلُزُلٌ ، قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا ، قَالَ: فَأَذْبَرُ ، وَابْتَغَيْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ ، قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي ، فَأَجَبْتُهُ ، فَقَالَ: أَتَرَى أَحَدًا فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ ، فَقَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي مِثْلُهُ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا ، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ ، وَلَا خَوَاتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَغْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ ، قَالَ: لَا وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا ، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ ، حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ " . (قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٧/٧٧): «قَوْلُهُ (بِرَضْفٍ) هِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ» " .

٣١٢٨- **وفي لفظ لمسلم عنه** : "كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيْ فِي ظُهُورِهِمْ ، يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ ، وَبِكَيْ مِنْ قَبْلِ أَفْقَائِهِمْ ، يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ ، قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قَبِيلُ ، قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً ، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعُهُ " .

باب في بيان من تجب عليهم الزكاة

- تجب الزكاة على كل مسلم حر صغير كان أو كبيراً ذكرًا كان أو أنثى ، وتجب كذلك على المجنون ، فالمجنون والصغير ولو كان حديث الولادة ، يؤدي الزكاة عنهما وليهما ، والولي هو من يتولى أمرهما من الأقربين من أب أو أم أو غيرها فكل هؤلاء تجب عليهم الزكاة ، إذا كان عندهم مال يبلغ نصاباً ، وقد حال عليه الحول ؛ لأن الزكاة حق المال ولا يشترك لها التكليف . وهي مسألة خلافية .

- قال الترمذي : وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةً مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عَمْرٍو وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَقَالَ هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ وَمَنْ ضَعُفَ فَإِنَّمَا ضَعُفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَيُثْبِتُونَهُ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا " ضَعُفَ الْأَلْبَانِيُّ وَرَوَى الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا عَلَى عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ .

- قال الشيخ ابن عثيمين في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٣٠٥ / ١٨): «هذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فمنهم من قال: إن الزكاة في مال الصغير والمجنون غير واجبة نظراً إلى تغليب التكليف بها، ومعلوم أن الصغير والمجنون ليسا من أهل التكليف، فلا تجب الزكاة في مالهما. ومنهم من قال: بل الزكاة واجبة في مالهما، وهو الصحيح، نظراً لأن الزكاة من حقوق المال، لا ينظر فيها إلى المالك لقوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } فجعل موضع الوجوب المال وليس ذمة المكلف، ولهذا قال فقهاء الحنابلة: «وتجب الزكاة في عين المال، ولها تعلق بالذمة» . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» وعلى هذا فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويتولى إخراجها وليهما".

- قال ابن قدامة في «المغني» لابن قدامة (٤ / ٦٩ ت التركي): «وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ لِوُجُودِ الشَّرَاطِطِ الثَّلَاثِ فِيهِمَا، رُؤِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍو، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْعَبَّاسِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُيَيْنَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: تَجِبُ الزَّكَاةُ، وَلَا تُخْرَجُ حَتَّى يَبْلُغَ.... وَقَالَ الْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو وَايِلٍ، وَالتَّحَفِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمَا. ... وَاحْتَجَّ فِي نَفْيِ الزَّكَاةِ بِقَوْلِهِ ﷺ: "»

٣١٢٩- (صحيح) . **عن علي** عليه السلام عن النبي ﷺ قال : " رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ " . ٢- وبأنها عبادة مَحْضَةٌ ؛ فلا تَجِبُ عليهما ، كالصلاة والحج . ولنا :

٣١٣٠- (ضعيف) . **وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** عليه السلام أَنَّ النبي ﷺ حَظَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيْمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ " .

٢٩٥٢- (صحيح موقوف) . **وعن عمرو بن شعيب** ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : ابتغوا بأموال اليتامى ؛ لا تأكلها الصدقة " .

- قال ابن قدامة مجيباً على أدلة أبي حنيفة: " ١- وَيُخَالِفُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ، فَإِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْبَدَنِ ، وَبِنِيَّةِ الصَّبِيِّ ضَعِيفَةً عَنْهَا ، وَالْمَجْنُونُ لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ نِيَّتُهَا ، وَالزَّكَاةُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ ، فَأَشْبَهَ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ وَالزَّوْجَاتِ ، وَأُرُوشَ الْجَنَائِثِ ، وَقِيَمَ الْمُتَلَفَاتِ ، ٢- وَالْحَدِيثُ أُرِيدَ بِهِ رَفْعُ الْإِثْمِ وَالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ ، بِذَلِيلِ وَجُوبِ الْعُشْرِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ . ٣- ثُمَّ هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَالزَّكَاةُ فِي الْمَالِ فِي مَعْنَاهُ ، فَتَقْيِسْهَا عَلَيْهِ . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَإِنَّ الْوَلِيَّ يُخْرِجُهَا عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ ، فَوَجَبَ إِخْرَاجُهَا ، كَزَكَاةِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ ، وَالْوَلِيُّ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي آدَاءِ مَا عَلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، فَكَانَ عَلَى الْوَلِيِّ آدَاؤُهُ عَنْهُمَا ، كَنَفَقَةِ أَقَارِبِهِ ، وَنُتَبَّهَتْ نِيَّةُ الْوَلِيِّ فِي الْإِخْرَاجِ ، كَمَا نُتَبَّهَتْ نِيَّةُ مَنْ رَبَّ الْمَالِ " .

باب في بيان شروط وجوب الزكاة

- **الشرط الأول :** شرط الإسلام . وعلى القول الراجح لا يشترط التكليف (البلوغ والعقل) كما تقدم.
- **الشرط الثاني :** بلوغ النصاب ، والنصاب هو مقدار من المال حدده الشرع ، فإذا بلغ مالديك من مال هذا المقدار فقد وجبت فيه الزكاة.
- ومن الأدلة على ذلك نصوص كثيرة : منها حديث أبي سعيد (خمسة أوسق) وأبي بكر وأبي هريرة رضي الله عنهم – كما سيأتي سيأتي - والإجماع .
- **الشرط الثالث :** شرط الحرية : فلا تجب على الرقيق ؛ لأنه لا مال له ، وتجب على مبعوض بقدر حرته .
- ٣١٣١- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ : "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرُ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةً عَدْلٍ وَيُعْطَى شُرَكَاءُهُ حَصَّتَهُمْ وَيُحْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ " .
- **الشرط الرابع :** شرط الملك التام ودليله الإجماع . المستند على مثل قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، وحديث معاذ رضي الله عنه المتقدم فقوله (أموالهم) فأضافها إلى أصحابها ، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت مملوكة لهم ملكية تامة.
- **مسألة :** حكم زكاة المال الموقوف .
- زكاة المال الموقوف على غير معين لا تجب بالإجماع لعدم وجود الملك التام ، واختلفوا إذا كان الوقف على معين إذا ملك نصابا من مال الوقف وحال عليه الحول والأرجح الوجوب .
- ويمكن استخلاص قاعدة فحواها ، أن المؤسسات الخيرية كمؤسسة الملك فيصل وغيرها إذا كانت تدير أموالا خيرية معدة للإنفاق في أوجه البر العامة فلا زكاة فيها ولا في ماشيتها من الأموال التي لا تملك لأحد وهي معدة للإنفاق في أوجه البر العامة ، لكونها والحال مذكور في حكم الوقف ولكن إذا كان المال موقوف على معين وجبت الزكاة فيه ؛ لكونه في حكم الملك التام إذا كان ريعه يبلغ نصابا وحال عليه الحول . والله تعالى أعلم.
- **الشرط الخامس :** شرط الحول . أن يحول على النصاب الحول بأن تمضي سنة كاملة منذ أن ملكت هذا النصاب من غير أن ينقص ، فإذا نقص النصاب بسبب البيع أو غيره انقطع الحول بذلك .
- واشتراط الحول دليله الإجماع . المستند على أدلة منها :
 - ٣١٣٢- **(صحيح) . عن علي** رضي الله عنه : " ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " .
 - ٣١٣٣- **(صحيح لغيره) عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . "
- وهذا الشرط (الذي هو شرط الحول) لا بد منه في جميع أنواع المال ، إلا في خمسة أنواع
- ١- نتاج السائمة ، فالزيادة التي تحصل بتوالدها خلال السنة ، تكون تبعا لأصل المال فلا يكون له حولا جديدا .
- ٢- وكذلك ربح التجارة ، فالربح الذي ناله التاجر خلال السنة تابع لرأس المال فلا يكون له حولا مستقلا .
- ٣- الخارج من الأرض ، فيجب زكاته حين حصاده ، فلا يلزم أن يحول عليه الحول .
- ٤- الركاز (الكنز المدفون) ففيه الخمس بمجرد وجوده .

- ٥- المعدن وهو شامل لكل ما استخراج من الأرض من الذهب والفضة والنحاس والجواهر والنفط وغير ذلك ، وفيه ربع العشر.
- ٦- والعسل على القول بوجوب الزكاة فيه .
- **مسألة:** قالت اللجنة الدائمة: "تجب الزكاة في التركة بعد مضي سنة من وفاة الموروث فيما تجب فيه الزكاة ، وما لا تجب فيه الزكاة كالعروض فإن الزكاة تجب فيه إذا أعد للتجارة من حينه ٣٠٥/٩ ، وكذا الهبة ".
- **الشرط السادس:** وهو النية ، فلو تصدق صدقة عامة ، فليس له أن ينويها بعد ذلك للزكاة / ، ولو تبرع عن أحد في دفع الزكاة الواجبة عليه فلا يجزئ حتى يأذن بذلك. لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات ، وما في معناه من الأحاديث)

باب زكاة بهيمة الأنعام

- **مسألة:** شروط زكاة بهيمة الأنعام.
- **الشرط الأول:** أن تبلغ نصاباً ، وأقل نصاب من الإبل خمس ، وزكاتها شاة واحدة ، وأقل نصاب البقر ثلاثون ، وزكاته تبيع أو تبعة وهي التي تبلغ من العمر سنة واحدة ،
- وأقل نصاب الغنم أربعون وفيه شاة واحدة حتى ١٢٠ شاة ، فإذا بلغت ١٢١ شاة ففيها شاتان حتى ٢٠٠ ، فإذا بلغت ٢٠١ شاة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مئة شاة
- **الشرط الثاني:** أن تكون سائمة ، وهي التي ترعى الكلأ النابت بدون بذر آدمي كل السنة أو أكثرها ، فإن لم تكن سائمة ، وكنت أنت الذي تشتري لها العلف ، أو كانت ترعى في أرض مملوكة فلا زكاة فيها.
- **الشرط الثالث:** أن تكون معدة للدر والنسل ، أما إذا كنت قد أعدتها للبيع ، فحكمها حينئذ حكم عروض التجارة ، فتجب الزكاة في قيمتها ، متى ما بلغت القيمة نصاباً بنفسها أو بضمها إلى مالك من مال. ومن الأدلة على ذلك :

• ماجاء في البخاري مفرقا في كتاب الزكاة عن أنس رضي الله عنه أنه قال :

٣١٣٤- " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سَأَلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بَنْتٌ مَخَاضٍ أَنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَنْتٌ لَبُونٍ أَنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بَنْتًا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتٌ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا " .

٣١٣٥- **وفي لفظ للبخاري:** "وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنْتٌ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بَنْتٌ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُسَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بَنْتٌ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ" .

٣١٣٦- **وفي لفظ للبخاري:** " مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ وَالْجَذَعَةُ يُعْطِيهِ الْمُسَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بَنْتٌ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتٌ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنْتٌ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُسَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنْتٌ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بَنْتٌ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتٌ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ " .

٣١٣٧- **وفي لفظ للبخاري:** "وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُسَدِّقُ" .

٣١٣٨- **وفي لفظ للبخاري** "وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ "

٣١٣٩- **وفي لفظ للبخاري** " وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ "

٣١٤٠- **(صحيح)** . **وفي لفظ عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عَمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةً وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ فَسَمَّ الشَّاءَ أَثْلَاثًا ثُلْثَ خِيَارٍ وَثُلْثَ أَوْسَاطٍ وَثُلْثَ شِرَارٍ وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسْطِ "

٣١٤١- **(ضعيف وهو مرسل صحيح)** . **وعن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم** عن أبيه عن

جده عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بَكْتَابَ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسَّنَنُ وَالذِّيَّاتُ وَبَعَثَ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَرَأَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَهَذِهِ نَسَخَتُهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى شَرْحِبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَنَعِيمِ بْنِ كَلَالٍ قِيلَ ذِي رَعِينٍ وَمَعَاوِرَ وَهَمْدَانَ أَمَا بَعْدَ فَقَدْ رَجَعَ رَسُولُكُمْ وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ خَمْسَ اللَّهِ وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعَشْرِ فِي الْعَقَارِ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَحَاءً أَوْ كَانَ بَعْلَاءً فِيهِ الْعَشْرُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَمَا سَقِيَ بِالرِّشَاءِ وَالِدَالِيَةِ فِيهِ نِصْفُ الْعَشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ ... الْحَدِيثُ ، ثُمَّ قَالَ وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةً تَبِيعَ جَذَعٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةً وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً سَائِمَةً ... الْحَدِيثُ ثُمَّ قَالَ وَلَا يَوْجَدُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا عَجْفَاءٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خِيفَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا أَخَذَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَفِي كُلِّ خَمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ وَمَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ شَيْءٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ إِنْ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ الزَّكَاةُ تَزَكَّى بِهَا أَنْفُسُهُمْ وَلِفُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبَنِ السَّبِيلِ وَلَيْسَ فِي رَقِيقٍ وَلَا فِي مَزْرَعَةٍ وَلَا عَمَالِهَا شَيْءٌ إِذَا كَانَتْ تَوْدِي صَدَقَتِهَا مِنَ الْعَشْرِ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَلَا فِي فَرَسِهِ شَيْءٌ " الْحَدِيثُ .

• **قال الحاكم** : "هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وأقام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة كما تقدم ذكره له وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره ، قال الحاكم قد بذلت ما أدى إليه الاجتهاد في إخراج هذه الأحاديث المفسرة الملخصة في الزكاة ولا يستغني هذا الكتاب عن شرحها واستدللت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها واستعمالها بما فيه غنية لمن أناطها " .

٣١٤٢- **(صحيح)** . **وعن معاذ بن جبل** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ " **وفي لفظ عنه** " أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا أَخَذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقْرَةٌ " مُسِنَّةٌ " وفي لفظ " وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية ، ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة " .

• **مسألة:** قدر النصاب الذي لازكاة فيما دونه ، وحكم الأوقاص .

• **قال السندي:** أوقاص جمع وَقَصَّ بفتحين وقد تُسَكَّنُ القاف: "والأوقاص هي : ما بين الفريضتين من نصاب الزكاة". ففي خمس من الإبل شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرين فما بين الخمس إلى عشر وقص.

٣١٤٣- **فيهما عن أبي سعيد** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيهَا دُونَ خُمْسٍ دَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيهَا دُونَ خُمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ".

٣١٤٤- **وفي لفظ لمسلم** "لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ [وفي لفظ ثمر] صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خُمْسَةً أَوْسُقٍ".

٣١٤٥- **وفي لفظ للبخاري** "لَيْسَ فِيهَا أَقْلٌ مِنْ خُمْسَةٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ خُمْسَةٍ مِنَ الْإِبِلِ الدَّوْدُ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ خُمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ" (الدود: العدد من الإبل من ٣-٩)

٣١٤٦- **وفي مسلم عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ دَوْدٌ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ".

٣١٤٧- **(حسن) .وعن علي** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَدِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَبِهَا خُمْسَةُ دِرْهَمٍ".

٣١٤٨- **وفي البخاري عن أنس** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ قَرِيبَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَ " فذكر الحديث وفيه: " وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا " .

• مسائل متفرقة :

• **مسألة :** الدعاء لمن أدى الزكاة ، وحكم تعجيل الزكاة ، وأين تؤخذ زكاة بهيمة الأنعام .وعقوبة من منع الزكاة .

٣١٤٩- **فيهما عن عبد الله بن أبي أوفى** رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى .

٣١٥٠- **(حسن) .وعن علي** رضي الله عنه أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ " .

٣١٥١- **(حسن) .وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِثْلِهِمْ" .

٣١٥٢- **(حسن) صحيح لغيره) .وفي لفظ عنه** "وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دَوْرِهِمْ" .

٣١٥٣- **(حسن) .عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَا يَفْرَقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَخَذُوهَا وَشَطَرْمَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ" .

• **مسألة:** إذا اشترى نصاب سائمة للتجارة ، فحال الحول والسوم ونية التجارة موجودان فعليه زكاة التجارة دون السوم ، وهو قول أبي حنيفة . وقال مالك والشافعي في الجديد يزكيها زكاة السوم لأنها أقوى ؛ لانعقاد الإجماع عليها واختصاصها بالعين فكانت أولى ، ودليل الأول : أن زكاة التجارة أحظ للمساكين ؛ لأنها تجب فيما زاد على النصاب بالحساب .

• وإن سبق حول السوم وقت وجوب زكاة التجارة زكاها زكاة التجارة إذا تم حولها ؛ لأنه أنفع للفقراء ، فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم (بلا خلاف) لوجوب سبب الزكاة فيه بلا معاوضة .

• **مسألة :** يجوز إخراج القيمة في الزكاة عند الحاجة لذلك مثل : ١- إذا كان عنده خمس من الإبل وجبت عليه شاة واحدة أو قيمتها إذا لم تكن عنده . ٢- وفيما إذا وجبت عليه خمس شياه وأراد ولي الأمر القيمة . ٣- وإذا كان مستحق الزكاة يريد بدلها نقدا . والله تعالى أعلم .

باب زكاة الخارج من الأرض

- **مسألة:** شروط زكاة الخارج من الأرض .
- **الشرط الأول:** بلوغ النصاب : بأن يكون الخارج منها خمسة أوسق فأكثر .
- **الشرط الثاني:** أن يكون مما يكال ويدخر من الحبوب سواء كان قوتا أو لم تكن* وفي كل ثمر يكال ويدخر كتمر وزبيب .

ومن الأدلة على ذلك : قوله تعالى ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال ابن عباس حقه الزكاة المفروضة ٢- ولقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ومن السنة أحاديث من أهمها :

٣١٥٤- **في مسلم عن جابر** رضي الله عنه سمع النبي ﷺ قال: "فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سَقَى السَّانِيَةُ نَصْفُ الْعُشْرِ"

٣١٥٥- **في البخاري عن بن عمر** "فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سَقَى النَّضْحُ نَصْفُ الْعُشْرِ" قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَّتْ فِي الْأَوَّلِ ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ : وَفِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ . وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتَ ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ ، وَالْمُفَسِّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ بِلَالٌ : قَدْ صَلَّيْ ، فَأَخَذَ يَقُولُ بِلَالٌ ، وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ . "

٣١٥٦- **(صحيح) . وفي لفظ لأبي داود عنه** "فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقَى السَّوَانِي أَوْ النَّضْحُ نَصْفُ الْعُشْرِ" قوله بعلا: "وهو ما يشرب من النخل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها"

٣١٥٧- **وفيهما عن أبي سعيد** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خُمُسٍ دَوْدُ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خُمُسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ"

٣١٥٨- **قَالَ الْبُخَارِيُّ:** "هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُّوا" ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَّتْ فِي الْأَوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (وَفِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ) وَبَيَّنَ فِي هَذَا ، وَوَقَّتَ . وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ ، وَالْمُفَسِّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ ، إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ بِلَالٌ قَدْ صَلَّيْ فَأَخَذَ يَقُولُ بِلَالٌ وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ « . . الوسق = ٦٠ صاعا

٣١٥٩- **وفي لفظ للبخاري عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خُمُسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خُمُسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الدَّوْدُ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خُمُسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ . وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُّوا . "

٣١٦٠- **وفي لفظ لمسلم** "لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ [وفي لفظ ثمر] صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خُمُسَةَ أَوْسُقٍ" (١- فيه دليل على اعتبار الكيل فلو لم يدل على اعتبار الكيل لكان ذكر الأوسق لغوا . ٢- وعمومها شامل للحبوب كلها سواء كانت قوتا أولا . ٣- أن ما لا يدخر لاتكامل فيه النعمة لعدم النفع به مالا . ٤- قوله "حب ولا ثمر" فيه دليل على وجوب الزكاة في الحب والثمر وانتفاؤها عن غيرها)

٣١٦١- **(حسن) . وعن علي** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ قَدْ عَفَوْتُ عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خُمُسَةٌ دَرَاهِمٌ . "

٣١٦٢- **وفي البخاري عن أنس** رضي الله عنه أنه قال أن أبا بكرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سَوَّلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سَوَّلَهَا فَلْيُعْطِهَا فَلَا يُعْطِ " فذكر الحديث وفيه : " وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تَسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا " .

٣١٦٣- **(ضعيف) . وعن معاذ بن جبل** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فيما سقت السماء والبعل والسييل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب وأما القثاء والبطيخ والرمال والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ .

٣١٦٤- **(صحيح لغيره) . وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل** رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر " .

٣١٦٥- **(صحيح) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ**، قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ " .

• قال العلماء : " هذا الحديث فيه نظر وهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، ومخالف لعموم الآية ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ، ولوسلم فهو خاص بما كان يوجد في اليمن " .

٣١٦٦- **(ضعيف) . عن عطاء عن معاذ** أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فقال " خذ الحب من الحب " الحديث .

٣١٦٧- **(ضعيف والعمل عليه ويدل عليه ما بعده) . وعن معاذ** رضي الله عنه : أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال ليس فيها شيء " .

٣١٦٨- **وفيهما عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا " . أو قال : " فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته " . وأن النبي ﷺ **أتى بقدر فيه خضرات من بقول** فوجد لها ريحاً فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال (قربوها) . إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال : " كل فإني أناجي من لا تناجي " (فيه دليل على وجود الخضروات والبقول في المدينة ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أو جب فيها الزكاة)

٣١٦٩- **(صحيح) . عن محمد بن عبد الله بن جحش** عن رسول الله ﷺ : " أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيها دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ، وليس في الخضروات صدقة " .

• **مسألة : زكاة النخل والعنب تكون زيباً وتمراً بالخرص .**
• **والخرص :** " أن ينظر من يبصر ذلك فيقول يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا ومن التمر كذا وكذا فيحصى عليهم وينظر مبالغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر هكذا فسرّه بعض أهل العلم وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحق " .

٣١٧٠- **(صحيح) . حدّثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر**، قالوا؟ أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسقٍ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسقٍ " .

٣١٧١- **(حسن صحيح لغيره) . وعن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد** رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ أن يُخرص العنب كما يُخرص النخل وتؤخذ زكاته زيباً كما تؤخذ زكاة النخل " .

٣١٧٢- (ضعيف) . وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت . وهي تذكر شأن خيبر . : كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن تؤكل ثم يخير اليهود بأن يأخذوها بذلك الخرص أو يدفعه اليهود بذلك و إنما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة و تفرق " .

٣١٧٣- (ضعيف والعمل عليه) . عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع " .

• **الشرط الثالث لزكاة الخارج من الأرض: أن يكون مملوكا له وقت وجوب الزكاة .**

ويعتبر (أيضا لوجوب الزكاة فيما تقدم) أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة (وهو بدو الصلاح) فإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة فيخرصها تمرا قبل البيع منها ثم يخرج ما قدره من الثمر بعد ذلك ، أو يخرج قيمته نقدا . لأنه حينئذ يقصد للأكل والاحتياجات به فأشبهه اليابس ولحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

باب في زكاة الركاك والمعدن

- ٣١٧٤- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ " وفي الركاك الخمس "
- ٣١٧٥- **قال البخاري**: باب في الركاك الخمس وقال مالك وأبو إدريس الركاك دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن ركاك وقد قال النبي ﷺ في المعدن جبار وفي الركاك الخمس وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعدن من كل مائتين خمسة وقال الحسن ما كان من ركاك في أرض الحرب ففيه الخمس وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها وإن كانت من العدو ففيها الخمس وقال بعض الناس المعدن ركاك مثل دفن الجاهلية لأنه يقال أذكر المعدن إذا خرج منه شيء قيل له قد يقال لمن وهب له شيء أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره أذكرت ثم ناقض وقال لا بأس أن يكتمه فلا يؤدى الخمس "
- ٣١٧٦- **(حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتة فعرفه وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتة ففيه وفي الركاك الخمس "
- قال شيخ الإسلام: "ويلحق بالمدفون حكما الموجود ظاهرا إذا كان في مكان خراب جاهلي أو طريق غير مسلك ."
 - ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها وباقية لواجده ولو أجيرا لغير طلبه (ووجوب الخمس في الركاك لكونه أشبه بالغنيمة).
- ٣١٧٧- **(ضعيف) . يصرف مصرف الفيء نص عليه لما روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي** إن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال أين صاحب الدنانير فقام إليه فقال عمر خذ هذه الدنانير فهي لك "
- ٣١٧٨- **(ضعيف) . وعن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد**: "أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معدن القبلية وهي من ناحية الفرع فترك المعدن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم "
- ٣١٧٩- **(ضعيف) . عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ،** قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " لا زكاة في حجر " .
- قال الموفق في المغني " المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة . وهو كل ما خرج من الأرض ، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ، من الحديد ، والياقوت ، والزبرجد ، والبلور ، والعقيق ، والسبع ، والكحل ، والزاج . والزرنخ ، والمغرة . وكذلك المعدن الجارية ، كالقار ، والنفط ، والكبريت ، ونحو ذلك . وقال مالك ، والشافعي : لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة ؛ لقول رسول الله ﷺ " لا زكاة في حجر . " قليله وكثيره (ويصرف مصارف الفيء) -أخرجه -البيهقي وضعفه ولأنه مال يقوم بالذهب والفضة مستفاد من الأرض ، أشبه الطين الأحمر . ولعموم قوله تعالى : ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ ولأنه معدن ، فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان ، ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسة ، فإذا أخرجه من معدن وجبت الزكاة كالذهب ."
 - واختلفوا في ما يجب فيه على قولين: ربع العشر ، وعليه إذا بلغت قيمته أحد النصابين وجبت فيه الزكاة (فيصرف مصارف الزكاة) ، أو الخمس على أنه ركاك. فتجب في قليله وكثيره (ويصرف مصارف الفيء)

باب زكاة عروض التجارة

- العروض جمع عرض بإسكان الراء . وهو : ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح . سمي بذلك ؛ لأنه يعرض لبيع ويشترى ، أو لأنه يعرض ثم يزول .
- فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصابا ١- لعموم قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية ٢- وقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ [المعارج: ٢٤] الآية وهذا يعم كل مال .
- ٣١٨٠- (ضعيف والعمل عليه) . عن سمرة بن جندب رضي الله عنه "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعْدُ لِلْبَيْعِ "
- وقد حكاها ابن المنذر إجماعا، وقال الوزير في الإفصاح وأجمع الفقهاء على وجوب زكاة العروض ، وحكي عن مالك وداود أنه لازكاة فيها.
- قال ابو عمر في التمهيد "الحجة في زكاة العروض إذا اتجر بها صاحبها حديث سمرة بن جندب مع ما قدمنا ذكره عن الصحابة الذين لا مخالف لهم منهم وهو قول جمهور أهل العلم على ما تقدم"

باب زكاة النقيدين (الذهب والفضة) وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية وحكم زكاة الحلي المستعمل

- **مسألة:** أدلة الوجوب ، ومقدار نصاب الذهب والفضة.
- ٣١٨١- **قال البخاري:** "باب ما أدى زكاته فليس بكنز لقول النبي ﷺ (ليس فيها دون خمس أواق صدقة)
- ٣١٨٢- **وفي البخاري عن أبي بكر الصديق** ﷺ "وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها" (الرقة هي الفضة المضروبة نقودا).
- ٣١٨٣- **وفيهما عن أبي سعيد الخدري** ﷺ وقوله ﷺ " وليس فيما دون خمس أواق صدقة "
- ٣١٨٤- **(حسن) . وعن علي** ﷺ عن النبي ﷺ قال: " فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك " قال فلا أدري أعلي يقول " فبحساب ذلك " أو رفعه إلى النبي ﷺ ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا قَالَ : ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . "
- **قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج ٧/ص ٥١:** "قال أهل اللغة الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقى بتشديد الياء وتخفيفها ، وأواق بحذفها ... وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز " ، وقال في ج ٧/ص ٥٣: **" ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب ، وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف ، ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك "**
- ٣١٨٥- **في البخاري عن خالد بن أسلم** قَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ أَعْرَابِيٌّ أَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ قَالَ ابن عمر مَن كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤِدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ " .
- ٣١٨٦- **(صحيح) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما وهو يسأل عن الكنز ما هو ؟ قال "هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ " .
- ٣١٨٧- **(ضعيف) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﷻ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﷻ قَالَ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ أَنَا أَفْرَجُ عَنْكُمْ فَأَنْطَلَقَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيَّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ فَكَبُرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَلَا أَخْبَرْتُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سِرَّتُهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ " .

- **مسألة:** نصاب الأوراق النقدية .
- **مسألة:** حكم الحلي المستعمل .

٣١٨٨- (حسن) **حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** عليه السلام "أن امرأتين أتتا عليه السلام وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما أتوديان زكاته قالتا لا قال فقال لهما عليه السلام أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته". **وفي لفظ لأبي داود عنه** "أن امرأة أتت النبي عليه السلام ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لهما أعطيتن زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي عليه السلام وقالت هما لله عز وجل ولرسوله".

٣١٨٩- (حسن لغيره) **عن أم سلمة** رضي الله عنها عنها قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز".

٣١٩٠- (صحيح) **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت: "دخل علي النبي عليه السلام فرأى في يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتن أتزين لك يا رسول الله قال أتودين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله قال هو حسبك من النار".

- والقول بوجوب الزكاة في الحلي ، منقول عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين. وعليه الفتوى عند الشيخ عبد العزيز ابن باز ، والشيخ محمد العثيمين رحمهما الله.

- **القول الثاني:** والقول بعدم وجوب الزكاة في الحلي ، منقول عن بن عمر ، وجابر ، وأنس ، وعائشة ، وأسما بنت أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.

- **القول الثالث:** زكاته إعارته .

٣١٩١- **وأخرج البيهقي عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال: "زكاة الحلي عاريته".

٣١٩٢- **وأخرج البيهقي عن أنس بن مالك** عليه السلام أنه قال " في الحلي قال إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكي مرة واحدة".

٣١٩٣- (صحيح) **عن أبي الزبير ، عن جابر** قال : لا زكاة في الحلي . قلت : إنه يكون فيه ألف دينار ، قال : يعار ويلبس .

٣١٩٤- **وفيهما عن أبي هريرة** عليه السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ".

٣١٩٥- **وفي لفظ لهما** " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ".

٣١٩٦- **وفي لفظ لمسلم** "لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ" (فيه دليل على وجوب زكاة الفطر على كل من يهون ممن تجب نفقتهم عليه)

- **مسألة:** حكم الذهب المحلق.

- القول الأول: الجواز: ومن أدلتهم:

٣١٩٧- **في الصحيحين عن ابن عباس** رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْفُرْطَ وَالْحَاتَمَ ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ نَوْبِهِ . **ولفظ مسلم** : " فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْحَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ . "

٣١٩٨- (حسن) **حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** عليه السلام "أن امرأتين أتتا عليه السلام وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما أتوديان زكاته قالتا لا قال فقال لهما عليه السلام أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته". **وفي لفظ لأبي داود عنه** "أن امرأة أتت النبي عليه السلام ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان

غليظتان من ذهب فقال لها أعطيتين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت هما لله عز وجل ولرسوله " .
 ٣١٩٩- (حسن لغيره) . **عن أم سلمة** رضي الله عنها عنها قالت كنت ألبس أوصاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز " .

٣٢٠٠- (صحيح) . **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت : " دخل علي النبي ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال أتودين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله قال هو حسبك من النار " .

• القول الثاني : المنع : ومن أدلته :

٣٢٠١- (صحيح) . **أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَةَ هُبَيْرَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا خَوَاتِيمٌ مِنْ ذَهَبٍ - يَقَالُ لَهَا : الْفَتْخُ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْرَعُ يَدَهَا بِعُصَيَّةٍ مَعَهُ يَقُولُ لَهَا : أَيْسُرُكَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي يَدِكَ خَوَاتِيمَ مِنْ نَارٍ ؟ فَأَنْتِ فَاطِمَةُ ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا مَا صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : وَانْطَلَقْتُ أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ خَلْفَ الْبَابِ ، وَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ قَامَ خَلْفَ الْبَابِ . قَالَ : فَقَالَتْ لَهَا فَاطِمَةُ : انْظُرِي إِلَى هَذِهِ السِّلْسِلَةِ الَّتِي أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنِ . قَالَ : وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ ، بِالْعَدْلِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، وَفِي يَدِكَ سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ ؟ ثُمَّ عَذَمَهَا عَذْمًا شَدِيدًا ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ ، فَأَمَرَتْ بِالسِّلْسِلَةِ فَبِيعَتْ ، فَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا عَبْدًا ، فَأَعْتَقَتْهُ ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، كَبَّرَ وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ . "**

٣٢٠٢- (حسن صحيح لغيره) . **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوِّقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوِّقًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سَوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سَوَارًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا " .

٣٢٠٣- (صحيح) . **عَنْ عُرْوَةَ ، أَوْ عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - كَذَا قَالَ -** قَالَتْ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي يَدَيَّ عَائِشَةَ قُلْبَيْنِ مَلُوبَّيْنِ بِذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَلْقِيَهُمَا عَنْكَ وَاجْعَلِي قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ، وَصَفِّرِيهِمَا بِزَعْفَرَانٍ " .

• قال الأرئووط في «مسند أحمد» (٣٧ / ٨٥ ط الرسالة) : «ولو سلمنا بصحة الحديث ، فإنه يحمل النهي فيه على أن ذلك كان قبل نزول فرائض الزكاة ، أو على أن المنع من لبسه للتباهي والتفاخر ، أو على أنه فيما لم تؤد زكاته ، أو على خوف الافتتان به ، والانشغال عن أمور الدين ، وما يخص فاطمة رضي الله عنها ، فلأنه ﷺ كان يأخذ أهل بيته بالعزيمة ، وبما هو خير وأفضل ، فقد سلف حديث عقبة بن عامر برقم : أنه ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحريير ويقول : "إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا" ، وقد نقل غير واحد من الأئمة الإجماع على جواز لبس النساء الذهب المخلوق وغير المخلوق»
 • قال الألباني في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص ٢٣٨) :

• «كثيرون منهم يتمسكون بها على أنها حجج تسوغ لهم ترك هذه الأحاديث ولذلك رأيت أنه لا بد من حكاية تلك الشبهات والرد عليها كي لا يفتر بها من لا علم عنده بطرق الجمع بين الأحاديث فيقع في مخالفة الأحاديث الصحيحة المحكمة بدون حجة أو بينة فأقول : دعوى الإجماع على إباحة الذهب مطلقا للنساء وردها ١- ادعى بعضهم الإجماع على إباحة الذهب مطلقا للنساء وهذا مردود من وجوه :

• الإجماع الصحيح :

• الأول : أنه لا يمكن إثبات صحة الإجماع في هذه المسألة وإن نقله البيهقي في "سننه" ٤ / ١٢٤ وغيره مثل الحافظ ابن حجر في "الفتح" ولكن هذا كأنه أشار لعدم ثبوته حين قال : ١٠ / ٢٦٠ في بحث خاتم

الذهب: "فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء" ويأتي قريبا ما يبطل هذا الإجماع وذلك لأنه لا يستطيع أحد

• الثاني: لو كان يمكن إثبات الإجماع في الجملة لكان ادعاؤه في خصوص هذه المسألة غير صحيح ؛ لأنه مناقض للسنة الصحيحة وهذا مما لا يمكن تصوره أيضا لأنه يلزم منه اجتماع الأمة على ضلال وهذا مستحيل لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة" ومثل هذا الإجماع لا وجود له إلا في الذهن والخيال ولا أصل له في الوجود والواقع .

• وقال العلامة المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: "ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الإجماع وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة. قال الشافعي: الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الأئمة وقال في [كتاب اختلافه مع مالك]: "والعلم طبقات: الأولى الكتاب والسنة الثابتة ثم الإجماع فيما ليس كتابا ولا سنة ...".

• الثالث: أنه قد ثبت ما ينقض بالإجماع المزعوم وهو ما روى عبد الرزاق في "المصنف" ١١ / ٧٠ / ١٩٩٣٥ وابن صاعد في "حديثه" ٣٥ / ١ - وهو بخط الحافظ ابن عساكر وابن حزم ١٠ / ٨٢ **بسند صحيح عن محمد بن سيرين** أنه سمع أبا هريرة يقول لابنته: "لا تلبسي الذهب إني أخشى عليك اللهب". وروى ابن عساكر ١٩ / ١٢٤ / ٢ من طريقين آخرين أن ابنة لأبي هريرة قالت له: إن الجواري يعيرني يقلن: إن أباك لا يحليك الذهب! فقال: قولي لهن: إني أباي لا يحليني الذهب يخشى علي من اللهب. ورواه عبد الرزاق ١٩٩٣٨ نحوه وعلقه البغوي في شرح السنة ٣ / ٢١٠ / ٨٢ وحكى الخلاف في هذه المسألة فإنه بعد أن ذكر إباحة خاتم الذهب للنساء وتحليهن به عند الأكثرين قال: "وكره ذلك قوم". ثم ساق حديث أسماء بنت يزيد المتقدم بعضه في المتن ص ٢٣٦ وتماهه في التعليق ٢٣٧. وما حكاه البغوي رحمه الله من الكراهة عن أولئك الذين أشار إليهم من العلماء فهي الكراهة التحريمية لأنه المعروف في اصطلاح السلف تبعا للأسلوب القرآني في عديد من الآيات الكريمة كقوله تعالى {وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ}.

• ... دعوى نسخ الأحاديث المتقدمة وإبطالها.

• ٢- وادعى آخرون نسخ هذه الأحاديث المحرمة بمثل قوله ﷺ: "أحل الذهب والحريز لإناث أمتي ...". وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وقد ذكرها الزيعلي في نصب الراية ٤ / ٢٢٢ - ٢٢٥ ثم حققته في تخريج كتاب الحلال والحرام للأستاذ القرضاوي رقم ٧٨ وهو ادعاء باطل لأن للنسخ شروطا كثيرة معروفة عند العلماء منها: أن يكون الخطاب الناسخ متراخيا عن المنسوخ. ومنها: أن لا يمكن الجمع بينهما وهذان الشرطان منفيان هنا ، أما الأول: فلأنه لا يعلم تأخر هذا الحديث المبيح عن أحاديث التحريم . وأما الثاني: فلأن الجمع ممكن بسهولة بين الحديث المذكور وما في معناه وبين الأحاديث المتقدمة ذلك ؛ لأن الحديث مطلق وتلك مقيدة بالذهب الذي هو طوق أو سوار أو حلقة فهذا هو المحرم عليهن وما سوى ذلك من الذهب المقطع فهو المباح لهن وهو المراد بحديث حل الذهب لهن فهو مطلق مقيد بالأحاديث المشار إليها فلا تعارض وبالتالي فلا نسخ.

• ولذلك لم نر أحدا ممن ألف في النسخ والمنسوخ أورد الأحاديث المذكورة فيما هو منسوخ ... بل قال المحقق ابن القيم في الأعلام ٣ / ٤٥٨: إن النسخ الواقع في الأحاديث الذي أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة ولا شطرها! قلت: ثم ساقها وليس فيها شيء من هذه الأحاديث السابقة فثبت ضعف ادعاء احتمال نسخها فكيف الجزم بنسخها؟ وقد أشار لضعف دعوى النسخ ابن الأثير في النهاية بقوله تعليقا على حديث أسماء المشار إليه آنفا: "قيل: كان هذا قبل النسخ فإنه قد ثبت إباحة الذهب للنساء". فإن لفظة: "قيل" للتمريض كما هو معروف.

• وقال العلامة صدر الدين علي بن علاء الحنفي بعد أن حكى كلام ابن الجوزي الآنف الذكر:

- "وهذا هو الذي يشهد العقل بصدقه إذا سلم من الهوى ، وقد ادعى كثير من الفقهاء في كثير من السنة أنها منسوخة وذلك إما: لعجزه عن الجمع بينها وبين ما يظن أنه يعارضها ، وإما لعدم علمه ببطلان ذلك المعارض ، وإما لتصحيح مذهبه ودفع ما يرد عليه من جهة مخالفة ، ولكن نجد غيره قد بين الصواب في ذلك لأن هذا الدين محفوظ ولا تجتمع هذه الأمة على ضلالة". ولقد صدق رحمه الله في كل ما ذكره فأنت ترى أن هذه الأحاديث المحرمة لا تتعارض مطلقا مع حديث حل الذهب للنساء لأنه عام وتلك خاصة والخاص مقدم على العام كما هو مقرر في علم الأصول ...
- «وخلاصة البحث: أن القول بنسخ الأحاديث المحرمة للذهب على النساء مما لا دليل عليه ، بل هو مخالف لعلم الأصول ، والواجب الجمع بينها وبين الأحاديث المبيحة للذهب عليهن ، وذلك بحمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص كما شرحنا ، وينتج منه أن الذهب كله حلال على النساء إلا المحلق منه كما يحرم عليهن استعمال أواني الذهب والفضة اتفاقا ، فلا نسخ عندنا خلافا لما فهمه الدكتور وأدار كل بحثه في كتابه عليه ، كما ينبئك به كلامه السابق في المعارضة المزعومة. والله الهادي لا رب سواه." اهـ من كلام الشيخ الألباني رحمه الله.
- ٣٢٠٤- (ضعيف). وعن علي عليه السلام "ليس في البقر العوامل صدقة".
- ٣٢٠٥- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَعْتَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعُهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ" (فيه دليل على عدم وجوب الزكاة في أموال الوقف).
- ٣٢٠٦- ولفظ للبخاري "وأما العباس ابن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها".
- قال في عمدة القاري: "فهي عليه صدقة معناه هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ومثلها معها ، أي: ويتصدق مثل هذه الصدقة معها كرما منه لا امتناع منه ولا بخل فيه ، وقيل معناه: فأمواله هي كالصدقة عليه لأنه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة ، وقيل إن القصة جرت في صدقة التطوع فلا إشكال عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات".
- مسألة: زكاة الدين . تجب الزكاة على من كان عليه دين إذا كان المال الذي عنده يبلغ نصابا ، وقد حال عليه الحول.
- يدل على وجوب الزكاة على من كان عليه دين -إذا كان عنده ما يوجب الزكاة- عموم الأدلة المتقدمة ، فلم تفرق بين من عليه دين وغيره ، ومن غير تفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة ، وأيضا:
- ٣٢٠٧- (صحيح). وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة".
- ٣٢٠٨- (صحيح). وفي لفظ: عن ابن شهاب السائب بن يزيد ، يقول: سمعت عثمان - رضي الله عنه - يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فيلقض ثم ليرك ما بقي".
- ٣٢٠٩- وأخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "زكوا ما كان في أيديكم وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه".
- ٣٢١٠- عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يكون له الدين الظنون قال: "يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقا".

- **مسائل متفرقة في زكاة الدين**
- **مسألة: المال المستفاد أثناء الحول**
- **مسألة: حكم نقل الزكاة.**
- **أدلة من قال بالجواز:**

٣٢١١- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما حديث معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ "تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ" (قالوا: فلم يقيد دفع الزكاة ببلد معين فيشمل جميع فقراء المسلمين.)

٣٢١٢- **وفيها عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال: "بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبية في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسّمها بين أربعة نفر".

٣٢١٣- **(ضعيف). أن معاذ** رضي الله عنه قال لأهل اليمن: "إيتوني بكل خميص ولبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة".

٣٢١٤- **(ضعيف). وذكره البخاري معلقا ولفظه:** "بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُونِي بِعَرْضِ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ".

٣٢١٥- **(صحيح). ولما بعث عمران بن حصين** رضي الله عنه ساعيا "فجاء ولم يرجع معه درهم فقالوا له أين المال قال وللمال أرسلتموني أخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها في الموضع الذي كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ".

٣٢١٦- **(ضعيف). أن معاذ بن جبل** رضي الله عنه قضى أيما رجل انتقل من مخلاف (عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته".

• قال في الزاهر: "المخاليف لاهل اليمن كالرساتيق لنا ، واحدها مخلاف ، وهي قرى مجتمعه يجمعها اسم المخلاف ، ولكل قريه اهلون على حده."

٣٢١٧- **في مسلم عن قبيصة بن مخرق الهلالي** رضي الله عنه قال: "تَحَمَّلْتُ حِمَالَةَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَتَأْمُرَ لَكَ بِهَا".

- **مسألة: حكم دفع القيمة في الزكاة.**
- **حجة من قال بالجواز:**

٣٢١٨- **في البخاري ما جاء في كتاب أبي بكر** رضي الله عنه وفيه "ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء".

٣٢١٩- **(ضعيف). أن معاذ** رضي الله عنه قال لأهل اليمن: "إيتوني بكل خميص ولبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة".

٣٢٢٠- **(ضعيف). وذكره البخاري معلقا ولفظه:** "بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُونِي بِعَرْضِ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ".

- **حجة المانعين لدفع القيمة: عموم النصوص المتقدمة مثل:**

٣٢٢١- **في مسلم عن جابر** رضي الله عنه سمع النبي ﷺ قال: "فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ السَّانِيَةُ نِصْفُ الْعُشْرِ".

٣٢٢٢- **في البخاري عن بن عمر** "فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْغُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِاللَّضْحِ نَصْفُ الْعُشْرِ".

٣٢٢٣- **وفيهما عن أبي سعيد** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسٍ دَوْدٌ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ".

٣٢٢٤- **وفي لفظ لمسلم** "لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ [وفي لفظ ثمر] صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ".

٣٢٢٥- **(حسن) . وعن علي** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ عَفَوْتُ عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خُمْسَةُ دَرَاهِمٍ".

٣٢٢٦- **وفي البخاري عن أنس** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ: " وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا".

٣٢٢٧- **(ضعيف) . عن عطاء عن معاذ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ "خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ".

• بعض فتاوى اللجنة الدائمة والشيخ ابن باز في حكم نقل الزكاة ، ودفع القيمة .

• **مسألة: زكاة العسل.**

٣٢٢٨- **(ضعيف) . وعن أبي سلمة عن أبي هريرة** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ .

• والمعنى فيه أن النحل تأكل من نوار الشجر وثمارها، فما يكون منها من العسل متولد من الثمار ، وفي الثمار - إذا كانت في أرض عشرية - العشر فكذلك فيما يتولد منها ، ولهذا لو كانت في أرض خراجية لم يكن فيها شيء فإنه ليس في ثمار الأشجار النابتة في أرض الخراج شيء وبهذا فارق دود القز فإنه يأكل الورق ، وليس في الأوراق عشر فكذلك ما يتولد منها.

٣٢٢٩- **(حسن) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنه قَالَ: "جاء هلال أحد بني متعان إلى النبي ﷺ

بعشور نحل له ، وسأله أن يحمي واديا له يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشورنحله فاحم له سلبة وإلا ، فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء" وفي لفظ لأبي داود "من كل عشقرب قربة"

٣٢٣٠- **وفي لفظ عند ابن خزيمة** " أن بني شبابة . بطن من فهم . كانوا يؤديون إلى النبي ﷺ من عسل لهم

العشر من كل عشر قرب قربة و كان يحمي لهم واديين فلما كان عمر بن الخطاب استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤديوا إليه شيئا وقالوا : إنما ذاك شيء كنا نؤديه إلى رسول الله ﷺ فكتب سفيان إلى عمر بذلك فكتب إليهم عمر بن الخطاب إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله رزقا إلى من يشاء فإن أدوا إليك ما كانوا يؤديون إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم واديينهم وإلا فخل بين الناس و بينهما فأدوا إليه ما كانوا يؤديون إلى النبي ﷺ و حمى لهم واديينهم "

• قال ابن خزيمة : "هذا الخبر إن ثبت ففيه ما دل على أن بني شبابة إنما كانوا يؤديون من العسل العشر

لعلة ، لا لأن العشر واجب عليهم في العسل بل متطوعين بالدفع لحماهم الواديين ، ألا تسمع احتجاجهم على سفيان بن عبد الله و كتاب عمر بن الخطاب إلى سفيان ؛ لأنهم إن أدوا ما كانوا يؤديون إلى رسول الله ﷺ أن يحمي لهم واديينهم ، و إلا خلى بين الناس و بين الواديين ، و من المحال أن يمتنع صاحب المال من أداء الصدقة الواجب عليه في ماله إن لم يحمى له ما يرضى فيه ماشيته من

الكلاء ، و غير جائز أن يحمى الإمام لبعض أهل المواشي أرضا ذات الكلا ليؤدي صدقة ماله إن لم يحم لهم تلك الأرض."

٣٢٣١- (حسن) .عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عليه السلام عن النبي ﷺ: "أنه أخذ من العسل العشر"

٣٢٣٢- (ضعيف) . حديث سليمان بن موسى عن أبي سياره المتعي عليه السلام قال : " قلت : يا رسول الله إن لي نحلا , قال : أد العشر قال: فقلت : يا رسول الله احمها لي فحمها لي "

٣٢٣٣- (ضعيف) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ " في كل عشرة أزقاق من العسل زق "

• قال في المطلع ج ١/ص ٢٧٧: "الزق بكسر الزاي السقاء ونحوه من الظروف" .

• مسألة : زكاة الفطر ، ووقت إخراجها.

٣٢٣٤- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فَرَضَ رسول الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ"

٣٢٣٥- وفيهما عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: "كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رسول الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا معاوية بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَيْنٍ مِنْ سَمَرَاءَ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ"

٣٢٣٦- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ"

٣٢٣٧- (حسن) .وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "فَرَضَ رسول الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ"

٣٢٣٨- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "وَكَلَّنِي رسول الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ ...أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَا قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ"

٣٢٣٩- وفي البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فَكَانَ ابن عمر يُعْطِي عن الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِيَ عن بَنِيٍّ وَكَانَ ابن عمر يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ" (كان يدفعها عنه وعن أبنائه وأبنائهم)

- **مسألة :** حكم تعجيل الزكاة .
- يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب ؛ لأنه سبب الوجوب ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، ومن أدلة ذلك :

٣٢٤٠- (حسن) .عن موسى بن طلحة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين " .

٣٢٤١- (حسن) .و عن علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له " .

٣٢٤٢- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه "فهي علي ومثلها " .

باب في أهل الزكاة

• مسألة : حكم دفع الزكاة من الزوجة للزوج .

٣٢٤٣- **فيهما عن زينب زوجة ابن مسعود** رضي الله عنهما "أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة فقال سلي أنت رسول الله ﷺ فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أي الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله قال نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة "

• فقولها في الحديث " أيجزئ عني يدل على أن المقصود هو الزكاة ، وقولها "من الصدقة" يدل على أن المقصود بالصدقة الزكاة ؛ لأن أُل التعريف تدل على العهد وهو رواية عن أحمد وقول الشافعي واختاره شيخ الإسلام، ورجحته اللجنة ٦٢/١٠ ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين ٢٦٦/٢ (وبناء على ذلك تعطي زكاتها لزوجها وأبناءها وبناتها لأن النفقة إنما تجب على الزوج)

٣٢٤٤- **وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه : "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالْصَّدَقَةِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَكْثُرُنَّ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَعَمْ ائْذِنُوا لَهَا فَأَذِنَ لَهَا قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالْصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ " وقد بوب عليه البخاري (باب الزكاة على الأقارب) وهو في مسلم بنحوه عن بن عمر رضي الله عنهما .

• قال الشيخ الشوكاني: [والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها، أما أولاً: فلعدم المانع من ذلك ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل، وأما ثانياً: فلأن ترك استفساله ﷺ لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب، فكأنه قال: يجزي عنك فرضاً كان أو تطوعاً] نيل الأوطار ١٩٩/٤.

• مسألة : حكم دفع الزكاة للأصول أو الفروع .

٣٢٤٥- **في البخاري أن معن بن يزيد** رضي الله عنهما قال: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأُنْكَحْنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ "

• قال شيخ الإسلام ١- يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم ، ٢- وقال أيضا من كان في عياله من لا تجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون إليه مالم تجر عاداته بإنفاقه من ماله ، ٣- وقال أيضا إذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتهم تضر بهم أعطيت من زكاتهم ، الاختيارات ص ١٠٤

- ورجح الشيخ ابن عثيمين قول شيخ الإسلام فقال : بجواز دفع الزكاة لأصله وفرعا مالم يدفع بها واجبا عليه ، فإذا كان لا يستطيع الإنفاق عليهم ولديه زكاة وجب دفعها لهم ، وكذلك يجوز سداد الدين عن من تجب نفقته عليه لأنه ليس من النفقة بشرط أن لا يكون الدين بسبب النفقة " ٣٢٤٦- وفيهما عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بني ؟ فقال : " نعم لك أجر ما أنفقت عليهم " .
- **مسألة :** من لا يجوز له أخذ الزكاة : آل محمد ﷺ ، والغني والقوي المكتسب .
- **مسألة :** من هم آل محمد ﷺ الذين منعوا الزكاة ؟ وهل يدخل في ذلك عموم الصدقة أم أن ذلك مختص بالصدقة الواجبة (الزكاة) ؟
- ٣٢٤٧- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه : " أخذ الحسن بن علي ثمرة من تمر الصدقة فجعلها فيه فقال رسول الله ﷺ (كخ كخ) . ليطرحها ثم قال (أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة " **وفي لفظ لمسلم** " خ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة " .
- ٣٢٤٨- **فيهما عن أبي هريرة** : " أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منه " (ظاهره يشمل كل صدقة ؟)
- ٣٢٤٩- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت : " كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنٍ عَتَقَتْ فَخَبَّرَتْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ قَبِيلَ لَحْمٍ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ " (ظاهره يدل على تحريم الصدقة على آل محمد ﷺ بصفة عامة)
- ٣٢٥٠- **وفي مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ " **وفي لفظ لمسلم** " إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ " . قوله الصدقات " يعم كل صدقة ، ولكن قوله " أوساخ الناس " قد يقيدنها بالصدقة الواجبة وهي الزكاة . والله تعالى أعلم
- ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض لقوله " أوساخ الناس " فإذا أخرجت الزكاة يحصل الطهر للأموال وهو قول أكثر الحنفية والمصالح عند الشافعية والحنابلة .
- قال في «فتح الباري لابن حجر» (٣ / ٣٥٤) : (قوله باب ما يذكر من الصدقة للنبي ﷺ) : لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه والنظر فيه في ثلاثة مواضع :
أولها : المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء ... وعن أبي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وعن أحمد في بني المطلب روايتان وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان ...
- ثانيها : كان يحرم على النبي ﷺ صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي الإجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً وكذا في رواية عن أحمد ... قال بن قدامة ... وإنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال كالقرض والهبة وفعل المعروف كان غير محرم . قال الماوردي : يحرم عليه كل ما كان من الأموال متقوماً . وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة العامة كمياء الآبار والمساجد ، وسيأتي دليل تحريم الصدقة مطلقاً في اللقطة .
- ثالثها : هل يلتحق به آله في ذلك أم لا ؟ قال بن قدامة : لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال ، وقد نقل الطبري الجواز أيضاً عن أبي حنيفة ، وقيل عنه يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى حكاة الطحاوي ، ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم وهو وجه لبعض

الشافعية ، وعن أبي يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم . وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز ، المنع ، جواز التطوع دون الفرض ، عكسه . وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره ولقوله تعالى ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر ﴾ ، ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه ولقوله ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ ، وثبت عن النبي ﷺ الصدقة أوساخ الناس كما رواه مسلم ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والمصالح عند الشافعية والحنابلة ، وأما عكسه فقالوا: أن الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوع . ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى فأما الأعلى على مثله فلا . ولم أر لمن أجاز مطلقا دليلا إلا ما تقدم عن أبي حنيفة قوله . " اهـ .

٣٢٥١- **وفي البخاري عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** رضي الله عنه قَالَ: " مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ " .

٣٢٥٢- **وفي مسلم عن زيد بن أرقم** رضي الله عنه قَالَ " أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِّمَ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ قَالَ وَمَنْ هُمْ قَالَ هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِّمَ الصَّدَقَةُ قَالَ نَعَمْ " **وفي لفظ** " أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ " .

٣٢٥٣- **(صحيح) . وعن أبي رافع** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي كَيْمَا تَصِيبُ مِنْهَا فَقَالَ لَا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنْ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ " .

٣٢٥٤- **وفي البخاري أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبِي يَزِيدٌ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَحِجْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكِ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنَ " .

٣٢٥٥- **وفيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ** رضي الله عنه قَالَ: " لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمَوْلَةِ قُلُوبَهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا " . الحديث

٣٢٥٦- **وفي مسلم عن قَبِيصَةَ** بِنْتِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: " تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمِّي حَتَّى تَأْتِيَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمِلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ دَوِي الْجَبَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ ثَلَاثًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا " .

٣٢٥٧- **(صحيح) . وعن عطاء بن يسار** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِعَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمَسْكِينُ لِلْغَنِيِّ " .

٣٢٥٨- **(صحيح) . عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ غَارِمٍ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ " .

٣٢٥٩- (صحيح). وعن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ: "أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ "بَصَرَهُ" فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ شَتْمًا أُعْطِيَتْكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ".

٣٢٦٠- (صحيح). عن أم معقل رضي الله عنها قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج رسول الله ﷺ فلما فرغ من حجه جئته فقال: "يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا؟" قالت لقد تهميانا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال: "فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله؟ أما إذ فاتتك هذه الحجة معنا، فاعتمري في رمضان، فإنها كحجة" فكانت تقول: الحج حجة، والعمره عمره، وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ ما أدري ألي خاصه؟".

٣٢٦١- (حسن. صحيح لغيره). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحججني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحججني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فقال: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله، وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، قال رسول الله ﷺ: أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معي يعني: عمره في رمضان".

٣٢٦٢- (صحيح. بدون ذكر العمرة، وأما بها فشاذ) وفي لفظ: عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث، فحدثته أن زوجها جعل بكرا لها في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر فأبى. فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأمره أن يعطيها. وقال النبي ﷺ: الحج والعمرة من سبيل الله..".

باب صدقة التطوع

٣٢٦٣- (صحيح) عن (أبو مالك) الحارث الأشعري حدثه أن رسول الله ﷺ قال : (إن الله جل وعلا أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن وإن عيسى قال له : إن الله قد أمرك بخمس كلمات تعمل بهن وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن فإما أن تأمرهم وإما أن آمرهم قال : فجمع الناس في بيت المقدس حتى امتلأت وجلسوا على الشرفات فوعظهم وقال : إن الله جل وعلا أمرني بخمس كلمات أعمل بهن وأمركم أن تعملوا بهن : أولهن : أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ومثل ذلك مثل رجل اشترى عبداً بخالص ماله بذهب أو ورق وقال له : هذه دارى وهذا عملي فجعل العبد يعمل ويؤدي إلى غير سيده فأيكس يسره أن يكون عبده هكذا وإن الله خلقكم ورزقكم فاعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن العبد إذا لم يلتفت استقبله جل وعلا بوجهه ، وأمركم بالصيام وإنما مثل ذلك كمثّل رجل معه صرة فيها مسك وعنده عصاة يسره أن يجدوا ريحها فإن الصيام عند الله أطيب من ريح المسك ، وأمركم بالصدقة وإن مثل ذلك كمثّل رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه وأرادوا أن يضربوا عنقه فقال : هل لكم أن أفدي نفسي فجعل يعطيهم القليل والكثير ليفك نفسه منهم ، وأمركم بذكر الله فإن مثل ذلك كمثّل رجل طلبه العدو سراعاً في أثره فأتى على حصن حصيناً فأحرز نفسه فيه فكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله ، قال رسول الله ﷺ : (وأنا أمركم بخمس أمرني الله بها : بالجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله فمن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربك الإسلام من عنقه إلا أن يراجع ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثا جهنم) قال رجل : وإن صام وصلى ؟ قال : (وإن صام وصلى فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله " .

٣٢٦٤- وفيهما عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيَّكَلُمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئاً قُدَّامَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ " .

٣٢٦٥- وفي لفظ للبخاري: " ثُمَّ لَيَقْفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ يَتَرَجَّمُ لَهُ ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَا لَأ؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ، فَلَيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ . " .

٣٢٦٦- وفي لفظ للبخاري " اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ " .

٣٢٦٧- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها " أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْنِي مَسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لَتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ " .

٣٢٦٨- وفي مسلم عن المنذر بن جبر عن أبيه رضي الله عنه قال: " كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءَ عُرَاءَ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالَةَ فَادَّانَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعٍ بَرٍّ مِنْ صَاعٍ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كُفَّهُ تَعْجِزُ

عنها بَلْ قَدْ عَجَزْتَ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ "

٣٢٦٩- **وفيهما عن حكيم بن حزام** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفَهِ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ "

٣٢٧٠- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ حَرِيصٍ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ " ، ولفظ مسلم "صحيح صحيح "

٣٢٧١- **وفي لفظ لمسلم عنه** "أَنْ تَصَدَّقَ ، وَأَنْتَ صَاحِبُ حَرِيصٍ تَخْشَى الْفَقْرَ ، وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ "

٣٢٧٢- **وفي صحيح مسلم حَدَّثَنَا شَدَّادٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَأَنْ تُمْسِكَ شَرٌّ لَكَ ، وَلَا تَلَامُ عَلَى كِفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . "

٣٢٧٣- **(حسن) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَبَقَ دَرَاهِمُ مِائَةِ أَلْفِ دَرَاهِمٍ قَالُوا وَكَيْفَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ دَرَاهِمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عَرَضٍ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا . "

٣٢٧٤- **وفيهما عنه ، وعن ابن عمر ، وابن مسعود** رضي الله عنهم بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلِطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعْلِمُهَا . " **ولفظ ابن عمر** رضي الله عنهما فِيهِمَا "وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ . "

٣٢٧٥- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه "سَبْعَةٌ يَظْلِمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ ذَكَرَ مِنْهُمْ " وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ " . "

٣٢٧٦- **وفيهما عنه** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمَرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيْهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ " وفي لفظ للبخاري : "وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ " **وفي لفظ لمسلم** " مِنْ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا " . "

٣٢٧٧- **(حسن) . وعنه** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَصَدَّقُوا قَالَ رَجُلٌ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ " . "

٣٢٧٨- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَغْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ " . "

• **مسألة: ذم البخل .**

٣٢٧٩- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "لِمَنْ يَوْمَ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُسْكِنًا تَلَفًا " . "

٣٢٨٠- **وفيهما عنه** : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "قَالَ اللَّهُ أَنْفَقَ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ " . "

٣٢٨١- **وفيهما عنه** : "ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى

أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها اضطرت "أي ألجئت إليها ولصقت بها كأنها مغلولة إلى أعناقهما".

٣٢٨٢- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال "وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ".

• **مسألة:** ما جاء في طمع ابن آدم.

٣٢٨٣- **فيهما ابن عباس** رضي الله عنهما يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ" **وفي لفظ البخاري** "وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ".

٣٢٨٤- **وفي مسلم عن أبي الأسود** رضي الله عنه قال: "بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرءوا القرآن فقال أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيته غير أني قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديًا ثالثًا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب كنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيته غير أني حفظت منها" يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة".

٣٢٨٥- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال".

٣٢٨٦- **وفيهما عن أنس بن مالك** رضي الله عنه: "قال رسول الله ﷺ: "يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان حب المال وطول العمر" **ولفظ مسلم** "يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر".

٣٢٨٧- **وفي مسلم عن مطرف عن أبيه** رضي الله عنه قال: "أتيت رسول الله ﷺ وهو يقرأ ﴿الهاكم التكاثر﴾ قال يقول ابن آدم مالي مالي (قال) وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفانيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت".

٣٢٨٨- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَقْتَى، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى، أَوْ أُعْطِيَ فَأَقْتَنَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ".

٣٢٨٩- **(صحيح)**. **وعن عائشة** رضي الله عنها: أنهم ذبحوا شاة فقال رسول الله ﷺ ما بقي منها؟ قالت ما بقي منها إلا كتفها قال بقي كلها غير كتفها".

• **مسألة:** ما جاء في الغنى والقناعة.

٣٢٩٠- **وفي مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه".

٣٢٩١- **(صحيح)**. **وعن فضالة بن عبيد** رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول طوبى لمن هدى إلى الإسلام وكان عيشه كفافا وقنع".

٣٢٩٢- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ قال: "ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس".

٣٢٩٣- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ "اللهم ارزق آل محمد قوتا" **وفي لفظ لمسلم** "اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا".

• **مسألة: فضل الصدقة بالمال ، وبالذكر ، وبغيره، حتى كف الشر صدقة.**

٣٢٩٤- **وفيهما عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه "قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ " **ولفظ مسلم** "رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ "

٣٢٩٥- **وفيهما عن أبي موسى** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "على كل مسلم صدقة قيل أرأيت إن لم يجد ؟ قال يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال قيل أرأيت إن لم يستطع ؟ قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال قيل له أرأيت إن لم يستطع ؟ قال يأمر بالمعروف أو الخير قال أرأيت إن لم يفعل ؟ قال يمسك عن الشر فإنها صدقة "

٣٢٩٦- **وفيهما عن أبي ذر** رضي الله عنه قال: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمًّا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ قَالَ تَكْفُ شَرِّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ "

٣٢٩٧- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ أَنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمَدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجَرًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ السَّلَامِ فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَرَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ "

٣٢٩٨- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ويميط الأذى عن الطريق صدقة ودل الطريق صدقة "

٣٢٩٩- **وفيهما عن أبي ذر** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة , فكل تسبيحة صدقة , وكل تحميدة صدقة , وكل تهليل صدقة , وكل تكبيرة صدقة , وأمر بالمعروف صدقة , ونهي عن المنكر صدقة , ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى "

٣٣٠٠- **وفي البخاري عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ "

٣٣٠١- **وفي البخاري عن بن عمرو** رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا وَتَصَدِّقَ مَوْعُودَهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ قَالَ حَسَنًا فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً "

٣٣٠٢- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه : " قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ قَالَ حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ "

٣٣٠٣- **وفي لفظ لمسلم عن أبي ذر** رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ "

٣٣٠٤- **وفيهما عن أنس** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة".

٣٣٠٥- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق له منه صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة" يرزؤه = ينقصه.

٣٣٠٦- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه نهى فذكر خصالاً وقال "من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحتها وغبوقها".

٣٣٠٧- **وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه: بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالاً فقال رسول الله ﷺ: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل".

٣٣٠٨- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس".

• **مسألة**: ذم السؤال لغير حاجة وجوازه للحاجة ، وحد الغنى الذي يمنع من السؤال.

٣٣٠٩- **في البخاري عن الزبير بن العوام** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُرْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ".

٣٣١٠- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْعَةٌ لَحْمٍ".

٣٣١١- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً فَإِنَّهَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لْيَسْتَكْثِرْ".

٣٣١٢- **في مسلم حديث قبيصة بن مخارق الهلالي** رضي الله عنه "يَا قَبِيصَةَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ رَجُلٍ تَحْمِلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ دَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُخْنًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْنًا".

٣٣١٣- **(صحيح) . وعن سهل بن الحنظلية** رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ "من سأل مسألة و هو يجد عنها غناء فإنما يستكثر من النار قيل: يا رسول الله و ما الغناء الذي لا ينبغي معه المسألة ؟ قال: أن يكون له شبع يوم و ليلة أو ليلة و يوم".

٣٣١٤- **(صحيح) . وفي لفظ** "ما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة ؟ قال "قدر ما يغديه ويعيشه".

٣٣١٥- **(صحيح) . وعن سمرة بن جندب** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذُّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ".

٣٣١٦- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمَرَةُ وَالْتَمَرَتَانِ ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ { لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا } .

٣٣١٧- **وفي لفظ فيهما**: "لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ ، وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ عَنَى وَيَسْتَحْيِي ، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَاقًا . " ، **ولفظ مسلم**: "لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى

النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ ، وَاللُّقْمَتَانِ وَالشَّمْرَةُ ، وَالشَّمْرَتَانِ ، قَالُوا : فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُقْطِنُ لَهُ ، فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا ."

٣٣١٨- (صحيح) . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَرَّحَنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ وَقَعَدْتُ فَاسْتَقْبَلَنِي ، وَقَالَ : مَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ اسْتَعْفَّ أَغْفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةٌ أَوْقِيَتْهُ فَقَدْ أَلْحَفَ ، فَقُلْتُ : نَاقَتِي الْيَافُوتَةُ حَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَةٍ ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ ."

• **مسألة : ضوابط الأخذ والعطاء.**

٣٣١٩- وفي مسلم عن معاوية رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : " لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته " .

٣٣٢٠- وفي مسلم عن معاوية رضي الله عنه " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهَا أَنَا خَازِنُ فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَيَبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَّهَ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ " .

٣٣٢١- فيهما عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ " .

٣٣٢٢- وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوةٌ مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ " .

٣٣٢٣- وفي البخاري عن حوالة الأنصارية رضي الله عنها سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

٣٣٢٤- وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْيَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ ، تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يَكْلَمُكَ ؟ فَأَيْنَا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَمَسَحَ عَنْهُ الرِّحْضَاءُ ، فَقَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ . وَكَأَنَّهُ حَمْدُهُ فَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرَ بِالْشَّرِّ ، وَإِنْ مِمَّا يَنْبَغُ الرِّبْعَ يَقْتُلُ أَوْ يَلْمُ ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَاءِ ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا ، اسْتَقْبَلْتُ عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَثَلَطْتُ ، وَبَالَتْ ، وَرَتَعَتْ ، وَإِنْ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمَسْكِينُ وَالْيَتِيمُ وَابْنُ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ، وفي لفظ لمسلم " وهل يأتي الخير بالشر ؟ قال : لا يأتي الخير إلا بالخير ، لا يأتي الخير إلا بالخير ، لا يأتي الخير إلا بالخير ، إن كل ما أنبت الربيع يقتل ، أو يلم إلا أكلة الخضر ، فإنها تأكل حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت الشمس ، ثم اجترت ، وبالت ، وثلطت ، ثم عادت ، فأكلت ، إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه ، فنعيم المعونة هو ، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع .. " .

٣٣٢٥- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُثْبِعْهُ نَفْسَكَ " .

٣٣٢٦- وفيهما عن أسماء رضي الله عنها قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ لَا تُؤْكِي فَيُؤْكِي عَلَيْكَ " .

٣٣٢٧- وفي لفظ لهما عنها : " أَنْفَجِي أَوْ أَنْضَجِي أَوْ أَنْفَقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ " وفي لفظ لمسلم " ولا تحصي فيحصى الله عليك " .

• (والمعنى : لاتمنعي الفضل فيمنع الله فضله عنك ويقترعليك كما قترت)

٣٣٢٨- (صحيح) . عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "يا كعب بن عجرة أعيذك بالله من إمارة السفهاء ، إنها ستكون أمراء من دخل عليهم فأعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس مني ولست منه ولن يرد علي الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض . يا كعب بن عجرة الصلاة قربان والصوم جنة والصدقة تطفئ الخطية كما يطفئ الماء النار والناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتق رقبته وموبقها يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت "

٣٣٢٩- وفي البخاري عن عمرو بن تغلب رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ أتني بمال أو بسبي فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله ثم أثني عليه ثم قال : "أما بعد فوالله إني لأعطي الرجال وأدع الرجال والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي ولكن أعطي أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب . فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم . "

٣٣٣٠- وفي مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه " أعطى رسول الله ﷺ رهطا وأنا جالس فيهم قال : فترك رسول الله ﷺ منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم إلي فقممت إلى رسول الله ﷺ فساورته فقلت يا رسول الله مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمنا قال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمنا قال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمنا قال أو مسلما قال إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه "

٣٣٣١- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعَسَّ وَأَنْتَكَسَ وَإِذَا شَيْءٌ فَلَا أَنْتَقَشَ " .

كتاب الصوم

• مسألة: من فضائل شهر رمضان ، والصيام ، والقيام .

٣٣٣٢- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه " إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِسَتْ الشَّيَاطِينُ " **ولفظ لمسلم** " صدقت "

٣٣٣٣- **وفي لفظ في غير الصحيحين** " إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَّةُ الْحَيِّ " .

٣٣٣٤- **وفي لفظ لهما** " فتحت أبواب الجنة " .

٣٣٣٥- **وفي لفظ لمسلم** " فتحت أبواب الرحمة " .

• مسألة: فإن قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صدقت الشياطين لم يقع

ذلك فالجواب: ١- أنها إنما تقل عن الصائمين في الصوم الذي حوِّط على شروطه وروعت ادابه . ٢-

أو المصدف بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات . ٣- أو المقصود تقليل

الشرور فيه وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره اذ لا يلزم من تصفد جميعهم أن لا يقع

شر ولا معصية لأن لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية .

وقال غيره في تصفد الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عذر المكلف كأنه يقال له: قد كفت الشياطين

عنك فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية .

٣٣٣٦- **(صحيح) . عن رجل من أصحاب النبي** ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ

وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصُّدُورِ . فَقُلْنَا لَهُ : أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَلَا أَرَأَيْكُمْ

تَتَهَمُونِي ، فَوَاللَّهِ لَا أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ ذَهَبَ . "

٣٣٣٧- **(صحيح) . عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال : " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : شَهْرُ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ

شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ . "

٣٣٣٨- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي

بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفُّ وَلَا يَصْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلَّ إِنِّي أَمْرُؤُ

صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا

إِذَا أَفْطَرَ فَرَحٌ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحٌ بِصَوْمِهِ " .

٣٣٣٩- **وفي لفظ لمسلم** " إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرَحٌ . " .

٣٣٤٠- **وفي لفظ لمسلم** : " كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ : إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ " .

٣٣٤١- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " .

٣٣٤٢- **وفي البخاري عنه** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ

يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ " .

٣٣٤٣- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ

وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ أَنْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عَنْدهُ أَبْوَاهُ الْكِبَرِ فَلَمْ

يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ " .

٣٣٤٤- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ".

• **مسألة: صوم عاشوراء .** حث النبي ﷺ على صومه وخيرهم ، ثم أوجبه ثم تركه.

٣٣٤٥- في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ".

٣٣٤٦- وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مُسْكِينٍ حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وأخرجه البخاري معلقاً".

٣٣٤٧- وفيهما عن أنس رضي الله عنه حديث الأعرابي ، وفيه: "قال أنشدك بالله الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم".

٣٣٤٨- وفيهما عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: "أخبرني بما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً".

• **مسألة: شروط وجوب الصيام .**

• **الشرط الأول: ثبوت الرؤية .**

٣٣٤٩- (صحيح) . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ".

٣٣٥٠- (حسن لغيره) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بِلَالُ أَدْنِ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا".

• **قال الترمذي:** "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ . قَالَ إِسْحَاقُ: لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ".

٣٣٥١- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه "صوموا لرؤيته".

• **مسألة: اختلاف المطالع.**

٣٣٥٢- وفي مسلم عن كريب وفيه: "استهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أو لا تكفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا النبي ﷺ".

• **وجه الاستدلال:** أنه عند اختلاف المطالع يستقل كل بلد ببدء الصيام ونهايته ، وابن عباس رضي الله

عنهما لم يعمل برؤية أهل الشام ، ولو كان ذلك واجبا لعمل به ، وقد جعل ذلك أمرا للرسول ﷺ

• **قال المخالفون:** بأنه رد خبر كريب لأن خروج الشهر لا يثبت إلا باثنين ، فالحديث ، إنما يدل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ، ونحن نقول به ، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول ، وليس هو في الحديث .

• **مسألة : حكم صوم يوم الشك .**

٣٣٥٣- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : " صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " .

٣٣٥٤- **وفي لفظ لمسلم** " فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما " .

٣٣٥٥- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ : " لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم " .

٣٣٥٦- **وفيها عن ابن عمر** رضي الله عنهما " إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ " .

٣٣٥٧- **وفي لفظ لمسلم** " فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ " **وفي لفظ لمسلم** " فَأَقْدِرُوا ثَلَاثِينَ " .

٣٣٥٨- **وفي لفظ للبخاري** " الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " .

٣٣٥٩- (حسن . صحيح لغيره) . **حديث عمار بن ياسر** رضي الله عنه قال : " من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ " .

• وتفسير النبي ﷺ لمعنى التقدير أولى بالتقديم .

• **مسألة : اشتراط تبين النية في صوم الفريضة دون النافلة .**

٣٣٦٠- **فيها حديث** : " إنما الأعمال بالنيات " .

٣٣٦١- (صحيح) . **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " ،

٣٣٦٢- (صحيح) . **وفي لفظ عنهما** " لا صيام لمن لم يفرضه في الليل " .

• ولا يعلم لحفصة وابن عمر رضي الله عنهما مخالف من لصحابة .

٣٣٦٣- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت : " قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ : " يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَتْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ قَالَتْ فَلَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ حَيْسٌ قَالَ هَاتِيهِ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَ طَلَحْتُ فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا " .

٣٣٦٤- (صحيح) . **وفي لفظ للنسائي** " عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي ﷺ يوما فقال هل عندكم شيء فقلت لا قال فإني صائم ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد أهدى إلي حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس قالت يا رسول الله إنه أهدى لنا حيس فخبأت لك منه قال أدنيه أما إني قد أصبحت وأنا صائم فأكل منه ثم قال إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها " .

• من السنن :

• **مسألة: تعجيل الفطر وتأخير السحور .**

٣٣٦٥- **في مسلم عن أبي عطية** قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا ، وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا : يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ . قَالَتْ : أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ . قَالَ : قُلْنَا : عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - . قَالَتْ : كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٣٣٦٦- **وفي مسلم عن عمرو بن العاص** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر " .

٣٣٦٧- **وفيهما عن أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً " .

٣٣٦٨- **(حسن لغيره) . وعن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين " .

٣٣٦٩- **(حسن . صحيح لغيره) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين " .

٣٣٧٠- **وفيهما عن سهل بن سعد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ " .

٣٣٧١- **(حسن . صحيح لغيره) . وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون " .

٣٣٧٢- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** عن النبي ﷺ قَالَ " نعم سحور المؤمن التمر " .

• **الفطر على رطب أو تمر أو ماء ووقت الفطر .**

٣٣٧٣- **(حسن . صحيح لغيره) . عن أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمِيرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمِيرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ " .

٣٣٧٤- **(ضعيف) . عن سلمان بن عامر الضبي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ " .

٣٣٧٥- **وفيهما عن عبد الله بن أبي أوفى** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فَلَانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ فَتَنَزَلَ فَجَدَحَ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَدِهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ " .

• **قال في «المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث» (١ / ٣٠١) :** «الجَدَحُ: أن يُخَاضَ السَّوِيقُ بِالمَاءِ وَيُحْرَكُ حَتَّى يَسْتَوِيَ وَكَذَلِكَ اللَّبَنُ وَنَحْوُهُ، وَالمَجْدَحُ: عود مَجَّحَ الرَّأْسُ تُخَاضُ بِهِ الْأَشْرَبَةُ لِتَرْقُّ وَتَسْتَوِيَ، وَهُوَ شَبْهُ مِلْعَقَةٍ، وَرَبْمَا يَكُونُ لِرَأْسِ الْعُودِ ثَلَاثُ شُعَبٍ، وَبِهِ سُوِّيَ ثَلَاثَةُ كَوَاكِبٍ تُسَمَّى المَجْدَحُ تَسْتَسْقِي بِهِ الْعَرَبُ وَقِيلَ: هُوَ الدَّبْرَانُ.»

• **مسألة: حكم الوصال .**

- الوصال هو : صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما . [قاله النووي]
- ورجح ابن القيم أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر ، وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم " .
- ٣٣٧٦- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول الله قال وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالشكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا " .

- ٣٣٧٧- **وفي لفظ للبخاري عن أبي سعيد** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لا تواصلوا فأيتكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر " .

• **مسألة: أجر تفطير الصائم .**

- ٣٣٧٨- **(صحيح) . عن زيد بن خالد الجهني** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: " من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً " **ولفظ ابن حبان** " من فطر صائماً كتب له مثل أجره ، لا ينقص من أجره شيء " .

باب مفسدات الصوم

- **مسألة: الحجامة .**
- **القول الأول:** القول بإفطار الحاجم والمحجوم.
- هو قول علي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم ، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ، وقال في تهذيب السنن أحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق أخرجها عن النبي ﷺ - أربعة عشر نفسا ، وقال ابن حجر ستة عشر نفسا . قال أحمد حديث ثوبان وشداد صحيحان وقال نحوه علي بن المهديني . وهو ما تفتي به اللجنة الدائمة ورجحه الشيخ ابن عثيمين .
- ٣٣٧٩- **قال البخاري باب الحجامة** وَالْقِيَاءُ لِلصَّائِمِ وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا معاوية بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطَرُ إِنَّمَا يُخْرَجُ وَلَا يُؤْلَجُ وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطَرُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةُ الصَّوْمِ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا وَيُذَكَّرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا وَقَالَ بَكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عِلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى وَيُرَوَّى عَنْ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَقَالَ لِي عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ .
- ٣٣٨٠- **(صحيح) . عن ثوبان** مولى رسول الله ﷺ أنه خرج مع رسول الله ﷺ لثمان عشر خلت من شهر رمضان إلى البقيع ، فنظر رسول الله ﷺ إلى رجل يحتجم ، فقال رسول الله ﷺ : أفطر الحاجم والمحجوم .
- ٣٣٨١- **(صحيح) . وعن شداد ابن أوس** ﷺ قال: "بينما أنا أمشي مع النبي ﷺ في ثمان عشرة خلت من رمضان ، إذ حانت منه التفاتة ، فأبصر رجلا يحتجم ، فقال ﷺ : "أفطر الحاجم والمحجوم" .
- ٣٣٨٢- **(صحيح) . وعن رافع بن خديج** ﷺ عن النبي ﷺ قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" .
- **القول الثاني:** أن الحجامة لا تفسد الصيام .
- وهو مذهب الجمهور غير الحنابلة: ومن أدلتهم:
- ٣٣٨٣- **(صحيح) . عن أنس** ﷺ قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال أفطر هذان ثم رخص النبي ﷺ بعد ذلك في الحجامة للصائم .
- ٣٣٨٤- **(صحيح) . وعن أبي سعيد الخدري** ﷺ قال : "رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة" .
- ٣٣٨٥- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ " .
- ٣٣٨٦- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما : "احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لُحْيٌ جَمَلٌ" ، وفي لفظ "احتجم وهو مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ" .
- ٣٣٨٧- **وفيهما عن ابن بَحِينَةَ** ﷺ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلُحْيٍ جَمَلٍ مَكَانَ - فِي وَسْطِ رَأْسِهِ " ، **وفي لفظ للبخاري:** "بماء يقال له لحي جمل" **ولفظ مسلم** "احتجم بطريق مكة وهو مُحْرِمٌ وَسْطَ رَأْسِهِ" .
- وأجيب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما " لا بد من إثبات أربعة أمور للاستدلال به : ١- أن يكون مقيما . ٢- أن يكون صوم فريضة . ٣- أن يكون بعد النهي لا قبله . ٤- أن يكون صحيحا لا مريضا .

• **مسألة:** من مفسدات الصوم : الأكل والشرب وما في حكمهما ، والقيء .

٣٣٨٨- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ .

٣٣٨٩- **(حسن) . وللحاكم** " من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء ولا كفارة " .

٣٣٩٠- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ " .

٣٣٩١- **(ضعيف) . قال البخاري** " قال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء " .

• **مسألة:** أحكام الصوم في السفر: يجوز الفطر ويجوز الصوم ، والفطر أفضل عند المشقة ، وعند الحاجة .

٣٣٩٢- **في مسلم عن حمزة بن عمرو الأسلمي** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ " .

٣٣٩٣- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ وذكرت الحديث وفيه أنه ﷺ قال : " إِنْ شَتَّ فَصُمْ وَإِنْ شَتَّ فَأَفْطِرْ " .

٣٣٩٤- **وفيها عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ : " لَا تَعْبُ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ " .

٣٣٩٥- **وفيها سئل أنس** رضي الله عنه عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ : " سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ " .

٣٣٩٦- **وفيها عن أبي الدرداء** رضي الله عنه قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبَدُ اللَّهِ بَنُ رَوَاحَةَ " .

٣٣٩٧- **وفيها عن أنس** رضي الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ قَالَ فَسَقَطَ الصَّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَنْبِيَّةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ " ،

• **مسألة:** يجب الفطر ويحرم الصوم في السفر عند الحاجة بأمر ولي الأمر .

٣٣٩٨- **وفي مسلم عن أبي سعيد** رضي الله عنه " سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَذَابِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَلْنَا مَنَزِلًا آخَرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَذَابِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ " .

٣٣٩٩- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرَبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أُولَئِكَ الْعَصَاةُ أُولَئِكَ الْعَصَاةُ " .

٣٤٠٠- **وفي لفظ لمسلم** " فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيَمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ " .

• **مسألة:** يكره الصوم ويسن الفطر إذا وجدت المشقة.

٣٤٠١- وفيهما عن جابر رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ " **ولفظ مسلم** " لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ "

٣٤٠٢- وفي لفظ لمسلم " عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ "

• **مسألة:** حكم الصوم للحامل والمرضع ، وكبير السن.

٣٤٠٣- في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: قرأ: ﴿ فدية طعام مساكين ﴾ قال: هي منسوخة .

٣٤٠٤- وفي البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: ﴿ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ﴾ . قال ابن عباس: ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

٣٤٠٥- (صحيح) . وفي لفظ للبيهقي: عن ابن عباس رضي الله عنهما " قال : إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم من كل يوم مداً " .

٣٤٠٦- (صحيح) . وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ : رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ " .

٣٤٠٧- (صحيح) . ولأبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ ﴾ قَالَ : كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا " ولفظ ابن الجارود: عنه " رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ، أو يطعما كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليهما ، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً . "

٣٤٠٨- (حسن. صحيح لغيره) . عن أنس بن مالك رضي الله عنه - الكعبي - عن النبي ﷺ " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوْ الْحُبْلَى وَاللَّهُ لَفَدَّ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا " .

٣٤٠٩- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه " .

٣٤١٠- وفيهما عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : " لما نزلت ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ . كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها " **ولفظ مسلم** " كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَأَفْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ " .

٣٤١١- وفي البخاري حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ فأمرُوا بالصوم " .

٣٤١٢- (صحيح) . عن ابن أبي ليلى قال : " حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا ، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } فَكَانَتْ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فَأَمَرُوا بِالصِّيَامِ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ ، قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ فَأَرَادَ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ نِمْتُ ، فَظَنَّ أَنَّهَا تَغْتَلُّ فَأَتَاهَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ

الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا ، فَنَامَ فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا : { أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } . "

٣٤١٣- **وفي البخاري عن البراء** رضي الله عنه قال : " كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام ؟ . قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رآته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ . ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ . "

٣٤١٤- **(حسن. صحيح لغيره). وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : " في : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ [قال] فكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة فاختار رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال سبحانه ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ﴾ الآية . وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر . "

• من مفسدات الصيام: الجماع.

• **مسألة:** مقدمات الجماع لا تفسد الصوم إذا لم ينزل .

٣٤١٥- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها " كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِزَيْهِ " .

٣٤١٦- **وفي لفظ لمسلم عنها:** " كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم .. "

٣٤١٧- **وفي البخاري عن أم سلمة** رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم " .

٣٤١٨- **وفي مسلم عن حفصة** رضي الله عنها رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم " .

٣٤١٩- **(حسن. صحيح لغيره). وعن أبي هريرة** رضي الله عنه : " أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب . " .

٣٤٢٠- **(صحيح). وعن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب: هشتت (هش لهذا الأمر إذا خرج به واستبشر) فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم قال " أرايت لو مضمضت من الماء وأنت صائم " قال " فمه " .

• **مسألة:** الجماع يفسد الصوم إذا تعمده ، ويوجب الكفارة .

٣٤٢١- **وفيها عن عائشة** زوجة النبي ﷺ رضي الله عنها قالت : " أتى رجل إلى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان ، فقال: يا رسول الله احترقت احترقت ، فسأله رسول الله ﷺ ما شأنه ؟ فقال: أصبت أهلي ، قال: تصدق فقال: والله يا نبي الله مالي شيء ، وما أقدر عليه ، قال: اجلس فجلس ، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حملاً عليه طعام ، فقال رسول الله ﷺ: أين المحترق أينما ؟ فقال الرجل فقال رسول الله ﷺ: تصدق بهذا ، فقال: يا رسول الله أغيرنا ، فوالله إننا لجياع ما لنا شيء ، قال: فكلوه . " .

٣٤٢٢- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: " هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً قال لا قال ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعقري فيه تمر "

فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ أَعْلَى أَفْقَرُ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْنَ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبَ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ .

٣٤٢٣- **وفي لفظ للبخاري** "فقال الرجلُ : أَعْلَى أَفْقَرُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلٌ بَيْنَ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي . فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ . "

٣٤٢٤- **وفي لفظ لمسلم عنه** "أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً" .

- قال النووي (يعتق رقبة أو يصوم) أو هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما .

- **مسألة** : قلت : "ظاهر عموم قوله "أمر رجلاً أفطر في رمضان" دليل لمن أوجب الكفارة على من أفطر مطلقاً ولو بغير الجماع ، ولو على فهم الصحابي . "

- **مسألة** : عدم الغسل للجنابة قبل الفجر لا يفسد الصوم .

٣٤٢٥- **وفيهما عن أم سلمة ، وعائشة رضي الله عنهما** "كان النبي ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ لَا مِنْ حُلْمٍ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي" .

٣٤٢٦- **وفي لفظ مسلم** : "عن عائشة ، وأم سلمة زوجي النبي ﷺ رضي الله عنهما أنهما قالتا : إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً ، من جماع غير احتلام في رمضان ، ثم يصوم . "

٣٤٢٧- **وفي لفظ لمسلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر** قَالَ : "سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لِأَبِيهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ قَالَ فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَهْمَا قَالَتَاهُ لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُمَا أَعْلَمُ ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَقَالَتَا فِي رَمَضَانَ قَالَ كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ" .

٣٤٢٨- **وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها** : "أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ » . فَقَالَ لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَقَالَ « وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِهَا أَتَقِي » .

- **مسألة** : متى يجب على الصائم الإمساك عن الطعام والشراب ؟ وهل الأذان فيصل في منع الطعام والشراب ؟ وفصل في الإيذان بالإفطار ؟ وقول الله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولها فروع :

- **الفرع الأول** : بعد الاتفاق أن المعتبر في الإمساك هو تبين الخيط الأسود من الخيط الأبيض (طلوع الفجر) فهل يعتبر الأذان فيصلا في الإمساك عن الطعام والشراب ؟ وله صورتان :

- **الصورة الأولى** : لو قدرنا أن المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر ، فالأذان غير مؤثر في منع الطعام والشراب ، لما يلي :

٣٤٢٩- **(صحيح بشواهده) . عن ابن عباس رضي الله عنهما** أن رسول الله ﷺ قال : "الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلاة وفجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام" .

٣٤٣٠- (صحيح بشواهد) وللحاكم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ "الفجر فجران فأما الفجر الذي يكون كذب السرحان فلا تحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام" قوله "يحرم الصلاة" أي صلاة الفجر لعدم دخول وقتها بطلوعه .

٣٤٣١- وفيهما عن عدي رضي الله عنه قال : "أَخَذَ عَدِي عَقَالًا أَيْبَضَ وَعَقَالًا أَسْوَدَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبَيِّنَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتُ تَحْتَ وَسَادِي عَقَالَيْنِ قَالَ إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَيْبَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ " .

٣٤٣٢- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا " .

٣٤٣٣- وفي لفظ للبخاري "وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ " .

• **الصورة الثانية :** أما لو قدرنا أن المؤذن كان يؤذن تحديدا عند طلوع الفجر الصادق فيحرم الطعام والشراب للأدلة السابقة ، إلا في صورة واحدة وهي :

٣٤٣٤- (حسن). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، نَا حَمَّادٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الْبِدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ . "

٣٤٣٥- (صحيح). وفي لفظ لأحمد : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَزَادَ فِيهِ " ، وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ . " .

• **الفرع الثاني :** من أفطر طائفا بقاء الليل (يعني: قبل الفجر الصادق) ؛ وفيه صورتان :

• **الصورة الأولى :** أن لا يتبين له شيء فالأصل بقاء الليل ، فلا يلزمه القضاء .

• **الصورة الثانية :** أن يتبين له أنه قد أكل أو شرب بعد طلوع الفجر فيلزمه القضاء ؛ لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه .

• **الفرع الثالث :** من أفطر طائفا غروب الشمس ثم تبين له أنها لم تغرب. كأن يؤذن المؤذن خطأ ، أو يكون هناك غيم. فهل يصح صومه أم يلزمه القضاء ؟

٣٤٣٦- في البخاري عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : " أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ " قِيلَ لِهَشَامٍ فَأَمَرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ : " لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ " وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا يَقُولُ - لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا " .

• قال في فتح الباري - ابن حجر [جزء ٤ - صفحة ٢٠٠] قوله وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدري اقضوا أم لا هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة ذكر الحديث وفي آخره فقال إنسان لهشام اقضوا أم لا فقال لا أدري وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها لكن يجمع "بان جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه " .

٣٤٣٧- (صحيح). وفي الموطأ " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا " قَالَ مَالِكٌ : " يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ يَسِيرُ الْقَضَاءُ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَخَفَةَ مَوَوتِيهِ وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ " .

• قال ابن حجر في الفتح " وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى إِبْجَابِ الْقَضَاءِ ، وَاخْتَلَفَ عَنْ عُمَرَ قَرَوَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرَهُ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْهُ تَرَكَ الْقَضَاءَ ، وَلَفْظُ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدٍ " فَقَالَ عُمَرُ : لَمْ تَقْضِ وَاللَّهِ مَا يُجَانِفُنَا الْإِثْمُ " وَرَوَى مَالِكٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَفْطَرَ ثُمَّ

طَلَعَتِ الشَّمْسُ "الْخَطْبُ يَسِيرُ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا" وَزَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ "نَقُضِي يَوْمًا" وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ , وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفِيهِ "فَقَالَ مَنْ أَفْطَرَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ" وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَمْرِو بْنِ نَحْوِهِ. وَيَرْجَحُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ لَوْ غَمَّ هَلَالُ رَمَضَانَ فَأَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ فَالْقَضَاءُ وَاجِبٌ بِالِاتِّفَاقِ فَكَذَلِكَ هَذَا. (يعني تبين أنهم صاموا ٢٨ يوما فقط).

باب صوم التطوع

• **مسألة:** هل يشرع صوم شهر بأكمله سوى رمضان ؟

٣٤٣٨- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ".

٣٤٣٩- وفي مسلم عن أبي سلمة قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ: قَدْ صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا .

٣٤٤٠- وفي مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ" ، وفي لفظ لمسلم "مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَلَا أَفْطَرَهُ كَلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ".

٣٤٤١- وفيهما عن أبي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ "مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمَ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا".

٣٤٤٢- (صحيح). عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ مَرْنِي بِأَمْرٍ أَخْذُهُ عَنْكَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ" ، وفي لفظ: "مَرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالصَّيَامِ" وفي لفظ: "أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ".

٣٤٤٣- في مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ".

• **مسألة:** هل الأفضل في صيام ثلاثة أيام أن تكون أيام البيض ؟

• **القول الأول:** ليس هناك أفضلية بل في أي أيام الشهر شاء ، ومما يدل عليه:

٣٤٤٤- في صحيح مسلم عن يزيد الرشك قال: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ".

٣٤٤٥- وفيهما من حديث أبي هريرة وأبي ذر فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر ولفظ البخاري "أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر".

٣٤٤٦- وفيهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فذكر الحديث وفيه: "وَصُمُّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرُ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ".

• **القول الثاني:** الأفضل أن تكون أيام البيض ، ومما يدل عليه:

٣٤٤٧- (صحيح). عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها ، وجاء معها بأدمها فوضعها بين يديه ، فأمسك رسول الله ﷺ ولم يأكل ، وأمر أصحابه أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابي ، فقال له رسول الله ﷺ: ما يمنعك أن تأكل؟ قال: إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر ، قال: إن كنت صائما فصم أيام الغر".

٣٤٤٨- (صحيح لغيره). وعن أنس بن سيرين ، سمعت عبد الملك بن المنهال ، عن أبيه : أنه كان مع النبي ﷺ ، فقال : كان النبي ﷺ يأمرهم بصيام البيض ، ويقول : هي صيام الدهر . قال أبو حاتم : المنهال هو ابن ملحان القيسي له صحبة ، وليس في الصحابة منهال غيره .

٣٤٤٩- (حسن . صحيح لغيره). وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : "أمرنا رسول الله ﷺ أن نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ" ، وفي لفظ عند أحمد "أمره رسول الله ﷺ بصيام البيض الغر : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ."

٣٤٥٠- قال البخاري : باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ثم ذكر تحته حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام .

٣٤٥١- (ضعيف). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ؛ يوم الاثنين من أول الشهر والخميس الذي يليه ، ثم الخميس الذي يليه "وفي لفظ "يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : الخميس من أول الشهر ، والاثنين الذي يليه ، والاثنين الذي يليه ."

٣٤٥٢- (ضعيف). عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : "قال لنا رسول الله ﷺ : صم من كل شهر ثلاثة أيام من أوله : الاثنين والخميس ، والخميس الذي يليه ."

٣٤٥٣- (ضعيف لاضطراره). عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر : أول اثنين من الشهر ، والخميسين .

• مسألة: المنهي عنه من الصيام .

٣٤٥٤- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ .

• مسألة: تحريم صيام أيام العيد .

٣٤٥٥- فيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر .

٣٤٥٦- ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها مثله .

٣٤٥٧- وفيهما عن عمر رضي الله عنه قال : "إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ" .

٣٤٥٨- وفي البخاري عن عائشة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ" .

• مسألة : حكم صوم يوم الجمعة .

٣٤٥٩- في البخاري عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي سائمة فقال (أصمت أمس) . قالت لا قال (تريدان أن تصومي غدا) . قالت لا قال (فأفطري) .

٣٤٦٠- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده" .

٣٤٦١- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ" .

٣٤٦٢- وفيهما عن محمد بن عباد قال : سألت جابرا رضي الله عنه : نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم زاد غير أبي عاصم : يعني أن ينفرد بصوم .

٣٤٦٣- (صحيح لغيره). **عن جنادة بن أبي أمية** رضي الله عنه قال: "دخلت على رسول الله ﷺ في نفر من الأزد يوم الجمعة، فدعانا رسول الله ﷺ إلى طعام بين يديه فقلنا: إنا صيام، فقال: "صمتم أمس؟" قلنا: لا. قال: "أفتصومون غدا؟" قلنا: لا. قال: "فأفطروا"، ثم قال: لا تصوموا يوم الجمعة منفرداً".

• **مسألة: حكم صوم يوم السبت.**

٣٤٦٤- (مضطرب). **عن الصماء بنت بسر** رضي الله عنها "أن رسول الله ﷺ قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحياء عنبية أو غود شجرة فليمضغه".

٣٤٦٥- (حسن). **عن أم سلمة** رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول إنهما عيدا المشركين فأنا أحب أن أحالفهم".

• **مسألة: صوم النصف من شعبان.**

٣٤٦٦- **فيهما عن عمران بن حصين** رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ قال له أو لآخر أصمت من سرر شعبان قال لا قال فإذا أفطرت فصم يومين"، **وفي لفظ لمسلم** "قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً قال لا فقال رسول الله ﷺ فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه".

• السرر تحتمل تكون أول الشهر، أو وسطه، أو آخره. وفي الحديث: "صوموا الشهر سره" أي أوله، وقيل مستهله، وقيل وسطه سر كل شيء جوفه، فكانه أراد الأيام البيض، قال ابن الأثير: قال الأزهرى: لا أعرف السر بهذا المعنى، إنما يقال سرار الشهر سراره سرره، وهو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس

٣٤٦٧- (صحيح). **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه: "قال رسول الله ﷺ إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا" **ولفظ أبي داود** "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" **وفي لفظ عند ابن حبان** "إذا كان النصف من شعبان فأفطروا حتى يجيء رمضان" **وفي لفظ** "لا صوم بعد النصف من شعبان حتى يجيء شهر رمضان"، **وفي لفظ عند الدارمي** "فأمسكوا عن الصوم" **وزاد عند البيهقي** "حتى يدخل رمضان" **وفي لفظ عند الدارقطني** "حتى رمضان ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه".

• قال بن حزيمة "أي لا تواصلوا شعبان بربضان فتصوموا جميع شعبان، أو أن يوافق ذلك صوما كان يصومه المرء قبل ذاك فيصوم ذلك الصيام بعد النصف من شعبان، لا أنه نهى عن الصوم إذا انتصف شعبان نهياً مطلقاً" - قلت: "هذا يدل على أن السرر هو أول شعبان. والله تعالى أعلم-

٣٤٦٨- **وفي مسلم عن أبي قتادة الأنصاري** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه قال فعَضِبَ رسول الله ﷺ فقال عمر رضي الله عنه رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وببني عترة بيعة قال فسئل عن صيام الدهر فقال لا صام ولا أفطر قال فسئل عن صوم يومين وأفطار يوم قال ومن يطيق ذلك قال وسئل عن صوم يوم وأفطار يومين قال لئن أن الله قوَّانا لذلك وفي لفظ "قال: ويطيع ذلك أحد؟! قال وسئل عن صوم يوم وأفطار يوم قال ذلك صوم أخي داود عليه السلام قال وسئل عن صوم يومين يوم الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه قال فقال صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية".

٣٤٦٩- **وفي لفظ لمسلم**: "صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده".

٣٤٧٠- **وفيها عن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما "لاصام من صام الأبدي".

٣٤٧١- **وفيها عنه** قال: "كنت أصوم الدهر، وأقرأ القرآن كل ليلة، قال: فإما ذكرت للنبى ﷺ وإما أرسل إلي فأتيتُهُ، فقال لي: ألم أخبر أنك تصوم الدهر، وتقرأ القرآن كل ليلة، فقلت: بلى يا نبي الله ولم أرد بذلك إلا الخير، قال: فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل

مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَإِنَّ لِرُؤُوحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِرُؤُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا . "وفي لفظ لمسلم عنه أن النبي ﷺ قال له: صم يوما ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصيام عند الله صوم داود (عليه السلام) كان يصوم يوما ويفطر يوما" .

٣٤٧٢- **وفي لفظ لمسلم:** "وإن لولدك عليك حقا" .

٣٤٧٣- **وفي لفظ للبخاري:** " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَغْلِهَا ، فَتَقُولُ : نِعَمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا ، وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مِذَّ أَنْتِنَاهُ ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : الْقَنِي بِهِ ، فَلَقِيَتْهُ بَعْدُ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَصُومُ ؟ قَالَ : كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : وَكَيْفَ تَخْتِمُ ؟ قَالَ : كُلَّ لَيْلَةٍ " .

٣٤٧٤- **وفي لفظ للبخاري:** "فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله) . فشددت فشدد علي. قلت يا رسول الله إني أجد قوة ؟ . قال (فصم صيام نبي الله داود -عليه السلام- ولا تزد عليه) . قلت وما كان صيام نبي الله داود ﷺ ؟ قال (نصف الدهر) . فكان عبد الله يقول بعدما كبر يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ " ، **وفي لفظ للبخاري:** "وإنك عسى أن يطول بك عمر" .

٣٤٧٥- **وفي لفظ لمسلم:** "لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي" .

- **مسألة:** فضل صيام يوم عاشوراء .

٣٤٧٦- **وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع** ﷺ أنه قال: "بعث رسول الله ﷺ رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس : من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل" .

٣٤٧٧- **(ضعيف) . وجاء في لفظ عند أبي داود:** فأتوا بقية يومكم واقضوه" .

٣٤٧٨- **وفيهما عن الربيع بنت معوذ بن عفراء** رضي الله عنها قالت : " أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ففكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياه عند الإفطار . " .

٣٤٧٩- **في مسلم عن أبي قتادة** " وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ " .

٣٤٨٠- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: "مارأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره ، إلا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؛ وهذا الشهر ، يعني شهر رمضان " .

٣٤٨١- **وفي لفظ لمسلم عنه:** لما سئل عن صيام يوم عاشوراء "قال: " مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْآيَامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي رَمَضَانَ " .

٣٤٨٢- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: " قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ " .

٣٤٨٣- **وفي لفظ لمسلم عنه** " حِينَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظِمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ " .

٣٤٨٤- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما : "سئل عن صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعِدُّ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَالَ نَعَمْ " .

٣٤٨٥- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما موقوفاً: "صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود" .

٣٤٨٦- **(ضعيف) . عن عباس** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً " .

٣٤٨٧- **(ضعيف) . وفي لفظ عند البيهقي** "صوموا قبله يوماً وبعده يوماً" .

٣٤٨٨- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت : "كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ " .

٣٤٨٩- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال: "صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ" . وفي لفظ لمسلم عنه : "« كان يوماً يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه » " .

٣٤٩٠- **وفي مسلم عن قيس بن سكين أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله** يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا أبا محمد ادن فكل . قال إني صائم . قال كنا نصومه ثم ترك " .

٣٤٩١- **وفي مسلم عن جابر بن سمرة** رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده " .

٣٤٩٢- **وفيهما عن حميد بن عبد الرحمن** : أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ غَامَ حَجَّ ، عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، أَيُّنَ عُلَمَاؤِكُمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يَكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ " .

• **مسألة: من أحكام القضاء.**

٣٤٩٣- **(صحيح) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما : "في قضاء رمضان : صمه كيف شئت . وقال ابن عمر : صمه كما أفطرته " .

٣٤٩٤- **(صحيح) . وأخرج البخاري تعليقا** "وقال ابن عباس: "لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ " .

٣٤٩٥- **(صحيح) . عن عائشة** رضي الله عنها قالت : "نزلت ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾ فسقطت متتابعات " .

٣٤٩٦- **(ضعيف) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه مرفوعاً "ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه " .

- **مسألة:** هل يقدم صوم التطوع كست من شوال على قضاء الفرض؟
- **القول الأول:** أن الفرض مقدم على النفل مطلقا ، ومن الأدلة على ذلك :

٣٤٩٧- **في صحيح البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَّافِلِ حَتَّى أَجِبَّهُ" .

٣٤٩٨- **وفي مسلم عن أبي أيوب الأنصاري** رضي الله عنه "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سَنًا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ" .
- **وجه الاستدلال:** أن صيام الست يبدأ بعد استكمال صيام رمضان ، ومن كان عليه قضاء لم يستكمل بعد.
- ومن جهة أخرى من كان معذورا في ترك الصيام فلن يضيع أجر الصيام بفضل الله ، ومما يدل عليه:

٣٤٩٩- **في البخاري عن أبي موسى** رضي الله عنه مَرَّارًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا" .

٣٥٠٠- **فيهما عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" .

٣٥٠١- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرَجُلًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاِدِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ" وفي لفظ له "إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ" .

٣٥٠٢- **وفي البخاري عن أنس** رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاِدِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ" .

٣٥٠٣- **ولفظ البخاري عن أنس** رضي الله عنه "إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَاِدِيًّا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ" .

٣٥٠٤- **وفي مسلم عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصَبِّهِ" .

٣٥٠٥- **وفي مسلم عن سهل بن حنيف** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ" .
- **القول الثاني:** يجوز تقديم النفل على الفرض في الصيام ، ومن أدلتهم على ذلك:

٣٥٠٦- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ" .
- **وجه الاستدلال لهم:** أنه لا يظن بعائشة عنها ترك صيام التطوع كيوم عرفة ، أو عاشوراء ، وغيرها من الأيام الفاضلة ؛ ففيه إشارة إلى صحة التطوع قبل قضاء الواجب ، وقد أقر النبي ﷺ هذا الفعل ؛ فدل على إجزائه .
- **أجاب المخالفون :** ١- بأن قول النبي ﷺ أولى بالتقديم والاعتبار فهو الحجة على غيره ، فيقدم على رأي عائشة رضي الله عنها . ٢- بأنه حجة عليكم ، فهذا الاستنباط مخالف لصريح قولها : أنها لا تستطيع قضاء رمضان ، فإذا كانت لاتقضي القضاء إلا في شعبان فالنفل أولى بعدم قدرتها على صيامه لاشتغالها برسول الله ﷺ.

٣٥٠٧- (ضعيف) . **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من صام تطوعا ، وعليه من رمضان شيء لم يقضه ، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه " .

• **مسألة: الصوم عن الميت أو الإطعام ؟**

٣٥٠٨- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ " .

- قال أبو داود : هذا في النذر ، وهو قول أحمد بن حنبل .
- قال أحمد و إسحق إذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه ، وقال مالك و سفيان و الشافعي لا يصوم أحد عن أحد .

٣٥٠٩- **وعن بن عباس** رضي الله عنهما : " عن رجل مات وعليه رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر قال يطعم عنه ستون مسكينا " .

٣٥١٠- **وفي لفظ عنه** " أنه قال يطعم عنه مكان رمضان عن كل يوم مسكين ويصوم عنه بعض أوليائه النذر " .

٣٥١١- **عن بن عباس** رضي الله عنهما : " سئل عن رجل مات وعليه نذر فقال يصام عنه النذر " .

٣٥١٢- **فيهما عن بن عباس** رضي الله عنهما : " أن سعد بن عبادَةَ الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد " **ولفظ مسلم** " فاقضه عنها " . (ظاهره يشمل أي نذر مطلقا صوما كان أو غيره)

٣٥١٣- (صحيح) . **قال البخاري** " وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء فقال صلي عنها ، وقال ابن عباس نحوه " .

٣٥١٤- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى " .

٣٥١٥- **وفي لفظ للبخاري** " إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ " وفي لفظ : " إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ " **وفي لفظ للبخاري عنه** " قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا " .

٣٥١٦- **وفي لفظ لمسلم** " أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَقَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ تَقْضِيْنَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ " .

٣٥١٧- **وفي لفظ لمسلم** " وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ " .

٣٥١٨- (صحيح) . **وعن بن عباس** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " أُنْتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرَ رَمَضَانَ فَاقْضِيْهِ عَنْهَا قَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كُنْتَ تَقْضِيْنَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى " .

٣٥١٩- **قال البخاري** " قال إبراهيم إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاما ، ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس أنه يطعم " **قال البخاري** : " ولم يذكر الله الإطعام إنما قال : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ " .

٣٥٢٠- (ضعيف) . **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين " .

٣٥٢١- (صحيح موقوف) . **وعن القاسم ونافع** : " أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر ، يقول : لا يصوم أحد عن أحد ، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينا " .

- ٣٥٢٢- (ضعيف) . عن الحجاج بن أرطاة عن عباد بن نسي رضي الله عنه قال: " قال رسول الله ﷺ من مرض في رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه " .
- ٣٥٢٣- وعن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : " قال في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضا حتى يموت قال : " ليس عليه شيء فإن صح فلم يصم حتى مات أطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة " .

باب الاعتكاف

٣٥٢٤- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ".

٣٥٢٥- **وفيها عنها** "كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اغْتَكَفَ زَوْاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ".

٣٥٢٦- **وفيها عنها** "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا" ولفظ مسلم "إلا لحاجة الإنسان".

٣٥٢٧- **(حسن). وعن عائشة** رضي الله عنها أنها قالت: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع".

٣٥٢٨- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةِ خَبَاءٍ عَائِشَةُ وَخَبَاءٍ حَفْصَةُ وَخَبَاءٍ زَيْنَبُ فَقَالَ (أَلْبَرُ تَقُولُونَ بِهِنَ) . ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ " "تَقُولُونَ بِهِنَ أَيَّ تَظُنُّونَ . وَالْقَوْلُ يُطْلَقُ عَلَى الظَّنِّ" .

٣٥٢٩- **(صحيح). وفي لفظ لابن خزيمة** "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَضَرَبَ لَهُ خَبَاءً وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ فَضَرَبَ لَهَا خَبَاءً وَ أَمَرَتْ حَفْصَةُ فَضَرَبَ لَهَا خَبَاءً فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خَبَاءَهَا أَمَرَتْ بِخَبَاءٍ فَضَرَبَ لَهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ فِي شَوَالٍ".

٣٥٣٠- **(صحيح). وفي لفظ لابن حبان** "فَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ حَتَّى أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ إِنَّهُ اعْتَكَفَ فِي عَشْرِينَ مِنْ شَوَالٍ".

٣٥٣١- **(صحيح). وعن أبي بن كعب** رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا فَاعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ عَشْرِينَ لَيْلَةً".

٣٥٣٢- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا".

٣٥٣٣- **وفيها أَنَّ عُمَرَ** رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ".

٣٥٣٤- **وفيها عن صفية بنت حيي** رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثَنِي ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَعَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا أَوْ قَالَ شَيْئًا".

٣٥٣٥- **وفي لفظ للبخاري** "أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا". الحديث (فإذا كان أروع الناس أراد دفع التهمة عن نفسه فكيف بغيره؟)

• **مسألة: فضل ليلة القدر ووقتها.**

٣٥٣٦- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

٣٥٣٧- **(حسن).** **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانُ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ .

٣٥٣٨- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُغْتَكِفَهُ".

٣٥٣٩- **فيهما عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكِنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَحَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَنْتَبِثْ فِي مُغْتَكِفِهِ وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَاسْتَهَلَّتُ السَّمَاءَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ فَصُرْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً".

• **فيه دليل أن بداية الاعتكاف للعشر من غروب شمس الليلة الأولى ، فيحمل حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم على أنه يأوي إلى معتكفه بعد الفجر لأنه أصلاً قد أحيأ الليلة قبلها وليس أن بداية الاعتكاف هي بعد الفجر والله تعالى أعلم.**

٣٥٤٠- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ".

٣٥٤١- **وفي مسلم عن بن عمر** رضي الله عنهما قَالَ: "رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا".

٣٥٤٢- **وفيها عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ".

٣٥٤٣- **وفي لفظ للبخاري عنه** " أَنَّ أَنَسًا أَرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ وَأَنَّ أَنَسًا أَرَوْا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ التَّمِسُّوهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ".

٣٥٤٤- **وفي مسلم عن أبي بن كعب** رضي الله عنه يَقُولُ وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ أَيْ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ يَحْلِفُ مَا يَسْتَتْنِي وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَضاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا".

٣٥٤٥- **وفي مسلم عن سالم ، عن أبيه** رضي الله عنه قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا".

٣٥٤٦- **(صحيح).** **وعن معاوية** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ)

٣٥٤٧- **(صحيح).** **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ غَفُورٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِي".

- ٣٥٤٨- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ قال: "التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى" .
- [ش (تاسعة تبقى) وهي ليلة الحادي والعشرين لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً].
- ٣٥٤٩- **وفي لفظ للبخاري عنه النبي ﷺ** قال "هي في تسع يمضين أو في سبع يبقين يعني ليلة القدر قال عبد الوهاب عن أيوب وعن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : التمسوا في أربع وعشرين . " .
- [ش (تسع يمضين) أي ليلة التاسع والعشرين . (سبع يبقين) وتكون في ليلة الثالث والعشرين وفي نسخة (يمضين) فتكون ليلة السابع والعشرين .
- ٣٥٥٠- **وفي البخاري عن عبادة بن الصامت** رضي الله عنه قال : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعْتُ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، فَالْتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ " .
- ٣٥٥١- **(صحيح) . وعن أبي بكرة** رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول " التمسوها في العشر الأواخر من تسع يبقين أو سبع يبقين أو خمس يبقين أو ثلاث يبقين أو آخر ليلة " (ليلة تسعة وعشرين) .

كتاب الحج

• مسألة : ما جاء في فضله .

- ٣٥٥٢- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ .
- ٣٥٥٣- **وفي البخاري عن عائشة أم المؤمنين** رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ .
- ٣٥٥٤- **وفي لفظ للبخاري** " قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ فَقَالَ لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " .
- ٣٥٥٥- **وفي لفظ للبخاري** " سَأَلَهُ نَسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ نَعَمْ الْجِهَادُ الْحَجُّ " .
- ٣٥٥٦- **وفي لفظ للبخاري** : " قَالَتْ اسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُكَ الْحَجُّ " .
- ٣٥٥٧- **(صحيح) وعن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : وَفَدُ اللَّهُ ثَلَاثَةً : الْغَازِي ، وَالْحَاجُّ ، وَالْمُعْتَمِرُ . " .
- ٣٥٥٨- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ " .
- ٣٥٥٩- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرِفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ " .
- ٣٥٦٠- **وفي لفظ لمسلم** " مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ " .
- ٣٥٦١- **وفي لفظ للبخاري** : " مَنْ حَجَّ لِلَّهِ " .
- ٣٥٦٢- **وفي مسلم عن عمرو بن العاص** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ " .
- ٣٥٦٣- **(صحيح بشواهده) . وعن ابن أبي واقد الليثي ، عن أبيه** رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ : هَذِهِ ثُمَّ ظَهَرَ الْحَصْرُ " .
- ٣٥٦٤- **(حسن) وعن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ : إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ ، ثُمَّ ظَهَرَ الْحَصْرُ " فِي لَفْظٍ عِنْدَ أَحْمَدَ " إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحُجَّةُ ، ثُمَّ الرَّمَنَ ظُهُورَ الْحُصْرِ " ، قَالَ : فَكُنْ كُلُّهُنَّ يَسَافِرْنَ إِلَّا زَيْنَبَ وَسُودَةَ ، فَإِنَّهُمَا قَالَتَا : لَا تَحْرِكُنَا دَابَّةً بَعْدَ مَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . " .
- ٣٥٦٥- **(حسن لغيره) . عن بريدة** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " النِّفْقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنِّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ " .
- ٣٥٦٦- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يَضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّوْمَ " الْحَدِيثُ .
- ٣٥٦٧- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟ فَقَالُوا هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جَوَّارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّبْلِيَةِ ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةٍ هَرَشَى فَقَالَ أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذَا ؟ قَالُوا ثَنِيَّةُ هَرَشَى قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةً عَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ خُطَامُ نَاقَتِهِ خَلْبَةٌ وَهُوَ يَلْبِي قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي لَيْفًا " هَرَشَى " جَبَلٌ قَرِبَ الْجَحْفَةِ " .

باب في شروط الحج

• شرط الإسلام .

• شرط الإخلاص لقوله تعالى ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ .

- ٣٥٦٨- ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري عن النبي ﷺ وفيه : (من حج لله)
 ٣٥٦٩- (صحيح لغيره) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : " حج رسول الله على رجل رث وعليه قطيفة لا تساوي أربعة دراهم فقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة " .
 ٣٥٧٠- (صحيح بمجموع طرقه) وعن بشر بن قدامة الضبابي رضي الله عنه قال : أبصرت عينايا حبي رسول الله ﷺ واقفا بعرفات على ناقة له حمراء قصواء ، وتحتة قطيفة بولانية ، وهو يقول : اللهم اجعله حجا غير رياء ولا هياء ولا سمعة " .

• شرط التكليف والحرية.

- ٣٥٧١- (صحيح موقوف وله حكم الرفع) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : "أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى " .
 ٣٥٧٢- (صحيح موقوف وله حكم الرفع) وفي لفظ عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل ، فإذا عقل فعليه حجة أخرى ، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة ، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى " .
 ٣٥٧٣- (صحيح موقوف وله حكم الرفع) وفي لفظ للبيهقي عنه " وأيما صبي حج به أهله فقد قضت حجته عنه ما دام صغيرا فإذا بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج به أهله فقد قضت عنه حجته ما دام عبدا فإذا عتق فعليه حجة أخرى " .

• شرط الاستطاعة . وقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

- ٣٥٧٤- (حسن) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما يؤجب الحجاج قال الزاد والراحلة " .
 ٣٥٧٥- (ضعيف) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : "الزاد والراحلة يعني قوله من استطاع إليه سبيلا" .
 ٣٥٧٦- (ضعيف) . وعن أنس عن النبي ﷺ في قوله تبارك وتعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال : قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : "الزاد والراحلة " .

• مسألة: شرط المحرم للمرأة ، وحكم الخلوة بها.

- ٣٥٧٧- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما "سمعت النبي ﷺ يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك " .
 ٣٥٧٨- فيهما عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لا تسافر المرأة يومئذ إلا معها زوجها أو ذو محرم " ، ولفظ مسلم "لا تسافر المرأة يومئذ من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها" .
 ٣٥٧٩- وفي لفظ لمسلم عنه "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها" .

- ٣٥٨٠- **فيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: " لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ " **ولفظ البخاري** " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم " .
- ٣٥٨١- **وفي لفظ لهما** " لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ " .
- ٣٥٨٢- **وفي لفظ لمسلم** " فَوْقَ ثَلَاثٍ " .
- ٣٥٨٣- **وفي لفظ لمسلم** "ثَلَاثَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ " .
- ٣٥٨٤- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ النبي ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ " وهذا لفظ البخاري
- ٣٥٨٥- **وفي لفظ لمسلم عنه** " لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها " وفي لفظ لمسلم "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم. " .
- قال في فتح الباري ج ٢ / ٥٦٨ / قوله: "مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة أي محرم واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم وهو إجماع في غير ١- الحج والعمرة ٢- والخروج من دار الشرك . ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج " .
 - **مسألة:** أوجه الجمع بين اختلاف المسافات ١- المسافة واحدة والسير مختلف ٢- لم يسق لبيان المسافة بل لنهي المرأة عن السفر (وهو الأقرب) ٣- اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين ، واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم والليلة ، أو البريد ، فكأنه سئل عن المرأة تسافر يوماً وليلة بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرين ...
 - هل سيق الحديث لبيان مسافة القصر ؟ أم أنه سيق لنهي المرأة عن السفر وحدها ؟ والثاني هو الأرجح بدليل أن الحكم في نهى المرأة عن السفر متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلاً في يوم تام لتعلق به النهي- (تمشي على مهل)- بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين- (يمشي على مهل)- لم يقصر لأنه ليس مسافر حقيقة فافترقا .
 - فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً فقد نهى المرأة عنه إلا مع محرم .
- ٣٥٨٦- **وفي لفظ البخاري** " لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة وإلا معها محرم " .
- قال في شرح مسلم للنووي (١٨ / ١١٣): "يحتمل أن يريد محرماً لها ويحتمل أن يريد محرماً لها أولاً وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء ؛ فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كأبنها وأخيها وأمها وأختها ، أو يكون محرماً له كأخته وبنته وعمته وخالتها ، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال ، ثم إن الحديث مخصوص أيضاً بالزوج ، فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز ، وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام بإتفاق العلماء ، وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم ، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجنبيات فإن الصحيح جوازه وقد أوضحت المسألة في شرح المذهب في باب صفة الأئمة في أوائل كتاب الحج " .
- ٣٥٨٧- **وفي لفظ لمسلم عن جابر** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ تَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ " .
- ٣٥٨٨- **(صحيح) . وعن بن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ "ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كانا ثالثهما الشيطان عليهما بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوة الجنة فيلزم الجماعة من سترته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن " .

٣٥٨٩- وفيهما عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوَ قَالَ الْحَمُوَ الْمَوْتُ".

٣٥٩٠- وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: "حدثه أن نفرا من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال لم أر إلا خيرا. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك». ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال «لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان».

٣٥٩١- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها فقال والله إنكن لأحب الناس إلي".

٣٥٩٢- وفي لفظ لمسلم "عن أنس رضي الله عنه أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال «يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضى لك حاجتك». فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها".

• قال في صحيح البخاري باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس . قال ابن حجر في فتح الباري - (٣٣٣ / ٩): "أي لا يخلو بها بحيث تحتجب اشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس ، وأخذ المصنف قوله في الترجمة عند الناس من قوله في بعض طرق الحديث فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا".

• مسألة : حكمه بعد توفر الشروط.

٣٥٩٣- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ " وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري : "فاجتنبوه".

٣٥٩٤- (صحيح) . وفي لفظ "فانتبهوا".

٣٥٩٥- (صحيح) . وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما "الحج مرة فما زاد فهو تطوع".

٣٥٩٦- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث الخثعمية وفيه "يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ".

٣٥٩٧- (حسن) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا "تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحكم لا يدري ما يعرض له".

• وأما تأخيرهم ﷺ وأصحابه فيحتمل أنه لعذر كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم أو نحوه .

٣٥٩٨- في مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجْ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ".

٣٥٩٩- **وفي لفظ لمسلم عن جابر** رضي الله عنه قال: "حتى إذا استوت به ناقته على البداء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وماعمل به من شيء عملنا به "

٣٦٠٠- **في مسلم عن جابر** رضي الله عنه "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ لِنَاخِلَتِهِ مَنَابِكُكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ "

٣٦٠١- **في البخاري عن سالم أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ** رضي الله عنهما : "سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ سَالِمٌ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّنَةِ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَفْعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَالِمٌ وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ "

٣٦٠٢- **وفيهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ : "بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْيَانٌ "

٣٦٠٣- **وفي مسلم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس** رضي الله عنهما : "كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوافا ؟ تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه أو كله..فما بدا منه فلا أحله فنزلت هذه الآية ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ "

• **مسألة : حكم العمرة .**

• **القول الأول :** الوجوب ، ومما يدل على ذلك :

٣٦٠٤- **في مسلم من حديث جابر** رضي الله عنه وفيه : " فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِغَامِنَا هَذَا أَمْ لَا بَدَّ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلَّ لَأَبَدٍ أَبَدٍ "

٣٦٠٥- **وفيهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : "الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ " (فيه دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار وتنبيهه على ذلك ، إذ لو كانت العمرة كالحج لاتفعل في السنة إلا مرة لسوى بينهما ولم يفرق).

٣٦٠٦- **(صحيح) . وعن الصبي بن معبد** قال : " أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا فَقَالَ هَدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيكَ "

٣٦٠٧- **(صحيح) . وعن أبي رزین العقيلي** رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَالَ حَجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمَرَ "

٣٦٠٨- **(صحيح) . وعن بن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في سؤال جبريل إياه عن الإسلام فقال الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وأن تتم الوضوء وتصوم رمضان قال فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم قال نعم قال صدقت "

٣٦٠٩- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها " قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة " (وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى)

٣٦١٠- **(ضعيف . وهو مرسل صحيح) . وفي كتاب عمرو ابن حزم** كما تقدم في كتاب الزكاة "وأن العمرة الحج الأصغر "

٣٦١١- **(صحيح موقوف) . وعن بن عمر** رضي الله عنهما : "ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا .

- ٣٦١٢- (صحيح موقوف) وعن ابن عباس "العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً".
- ٣٦١٣- قال البخاري باب وجوب العمرة وفضلها وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "إنها لقريبتها في كتاب الله {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: ١٩٦]".
- ٣٦١٤- (حسن. صحيح لغيره). وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما تنفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة".
- ٣٦١٥- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما "عمرة في رمضان تقضي حجة معي" **ولفظ مسلم** "تعدل حجة".
- ويوجب العمرة قال عمر وابنه عبدالله ، وابن عباس ، وابن مسعود وجابر ، وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم ذكره ابن حزم في المحلى ، والبيهقي في سننه ، وهو قول الشافعي ، واختيار البخاري في صحيحه ، وهو مارجحته اللجنة الدائمة ٨٧/١١-٨٨ ، والشيخ ابن عثيمين ٩/٧.
 - **القول الثاني** : أنها سنة .
 - وعن شيخ الإسلام أن العمرة سنة وهو رواية عن أحمد وهذا هو قول مالك وأبي حنيفة .
 - ٣٦١٦- (ضعيف) . **لحديث جابر** رضي الله عنه "العمرة واجبة هي قال لا وأن تعتمر فهو أفضل".
 - ٣٦١٧- (ضعيف) . **عن ابن مسعود** رضي الله عنه وفيه "الحج فريضة والعمرة تطوع".
 - **مسألة** : حكم تكرار العمرة (في سنة واحدة ، أو العمرة قبل الحج ، أو العمرة بعده ، أو العمرة للمتمتع بالحج بأن يأتي بالعمرة بعده).
 - ٣٦١٨- **فيهما عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما: أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مفردا ، فقال لهم: أحلوا من إحرامكم ، بطواف البيت وبين الصفا والمروة ، وقصروا ، ثم أقيموا حلالة ، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج ، واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا: كيف نجعلها متعة ، وقد سمينا الحج . فقال: افعلوا ما أمرتكم ، فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله . ففعلوا .
 - ٣٦١٩- **وفيهما ابن عمر** رضي الله عنهما "ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج".
 - ٣٦٢٠- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه قال: "فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج".
 - ٣٦٢١- **في البخاري عن أنس** رضي الله عنه قال: "لَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ".
 - ٣٦٢٢- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: "طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال: "من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج".
 - **وجه الاستدلال** : فالأدلة السابقة تدل على عدم مشروعية أداء عمرة بعد عمرة التمتع ، ويؤكد ذلك :
 - ١- أنه لا يوجد دليل على ذلك من كتاب أو سنة أو عمل صحابي .
 - ٢- ولأن المتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل في الحج كما قال رسول الله ﷺ : "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" ولهذا يجوز له أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة فدل على أنه في تلك الحال في الحج فكيف يتطوع بعمرة؟

- وكذلك لا يشرع تكرار العمرة في سفره واحدة مطلقا على الراجح لأدلة منها :
- ١- عدم الدليل من الكتاب أو السنة أو فعل صحابي باستثناء عمرة عائشة رضي الله عنها لسبب معروف كما سيأتي .
- ٢- ولعدم فعل ذلك من أحد من الصحابة .
- ٣- ولأن الخليفين الراشدين منعا الفسخ - (فسخ حج الأفراد إلى عمرة حتى يكون متمتعاً) - من أجل تكثير الزوار فيأتي بالعمرة في سفره مستقلة ، وأكثر القائلين بتكرار العمرة هم ممن يمنع الفسخ أخذاً بفتوى الخليفين الراشدين ، فقولهم بتكرار العمرة في سفره واحدة أو بعد أداء الحج مناقض لقولهم بمنع الفسخ.
- ٤- ولأن المتابعة بين العمرة والحج لا تكون إلا في سفرين متفرقين ، وهذا هو فهم الصحابة رضي الله عنهم .
- ٥- ولأن قوله في الحديث (تابعوا بين الحج والعمرة) (مشرط ببقية الشرط) (الميزات ، والسنة دلت على اشتراط أن تكون كل عمرة .سوى عمرة التمتع .في سفره مستقلة فهو كالشرط .
- قال ابن باز في الابريزية ٣/٣٢٦ " السلف يكرهون تكرار العمرة ، فيحمل حديث تابعوا بين الحج والعمرة" على الشيء الذي بعد راحة واستجمام ، ولا أذى وإذا كان مشقة وزحمة فالظاهر ترك العمرة ؛ لأن الصحابة لم يكرروا وعائشة كررت لما راجعت النبي ﷺ أذن لها " .
- قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ١-٩-(٤/٤٨٣): "فالعمرة بعد الحج إنما هي للحائض التي لم تتمكن من الإتيان بعمرة الحج بين يدي الحج لأنها حاضت كما علمت من قصة عائشة هذه ، فمثلاً من النساء إذا أهلت بعمرة الحج كما فعلت هي رضي الله عنها، ثم حال بينها وبين إتمامها الحيض ، فهذه يشرع لها العمرة بعد الحج ، فما يفعله اليوم جماهير الحجاج من تهافتهم على العمرة بعد الحج ، مما لا نراه مشروعاً لأن أحداً من الصحابة الذين حجوا معه ﷺ لم يفعلها .بل إنني أرى أن هذا من تشبه الرجال بالنساء، بل بالحيض منهن! و لذلك جريت على تسمية هذه العمرة بـ (عمرة الحائض) بياناً للحقيقة ."
- سئل ابن عثيمين -رحمه الله- في مجموع (٢٢ / ٢٤٧) كم الوقت الذي يجب أن يفصل بين العمرة والعمرة الأخرى؟ فأجاب فضيلته بقوله: يرى بعض العلماء أن العمرة لا تتكرر في السنة وإنما تكون عمرة في كل سنة، ويرى آخرون أنه لا بأس من تكرارها، لكن قدروا ذلك بنبات الشعر لو حلق، وقد روي ذلك عن الإمام أحمد- رحمه الله- أنه إذا حمم رأسه أي إذا نبت واسود فحينها يعتمر؛ لأن الواجب في العمرة الحلق أو التقصير ولا يكون ذلك بدون شعر، وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله- في إحدى فتاويه أنه يكره الإكثار من العمرة والمواالة بينها باتفاق السلف فإذا كان بين العمرة والعمرة شهراً أو نحوه فهذا لا بأس به ولا يخرج عن المشروعية إن شاء الله ، وأما ما يفعله بعض الناس في رمضان من كونه يكرر العمرة كل يوم فبدعة ومنكر ليس لها أصل من عمل السلف ، ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ فتح مكة وبقي فيها تسعة عشر يوماً ولم يخرج يوماً من الأيام إلى الحل ليأتي بعمرة ، وكذلك في عمرة القضاء أقام ثلاثة أيام في مكة ولم يأت بعمرة كل يوم ، ولم يعرف عن السلف الصالح - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يفعلون ذلك ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ " وقال في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - (٢٢ / ٢٥٠) " لا نرى أن هذا من السنة بل هو من البدعة أن الإنسان إذا أنهى العمرة التي أتى بها حين قدومه أن يذهب إلى التنعيم فيأتي بعمرة أخرى فإن هذا ليس من هدي النبي ﷺ وأصحابه ، فقد مكث النبي ﷺ وأصحابه في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً لم يخرج أحد منهم إلى التنعيم ليأتي بعمرة ، وكذلك في عمرة القضاء أتى بالعمرة التي أتى بها حين قدم ولم يعد العمرة مرة ثانية من التنعيم ، وعلى هذا فلا يسن للإنسان إذا أنهى عمرته التي قدم بها أن يخرج إلى التنعيم ليأتي بعمرة لا لنفسه ولا لغيره " .

باب في أحكام النيابة

٣٦٢٣- **فيهما عن بن عباس** رضي الله عنهما: **قَالَ: "كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خُثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ "**

٣٦٢٤- **(صحيح) . وعن أبي رزبن العقيلي** رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن قال حج عن أبيك واعتمر "

٣٦٢٥- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما: **" أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً أَقْضُوا اللَّهُ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ "**

٣٦٢٦- **وفي مسلم عن عبدالله بن بريدة عن أبيه** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **"بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنهَا مَاتَتْ قَالَ فَقَالَ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَدَهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ صُومِي عَنْهَا قَالَتْ إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ حُجِّي عَنْهَا "**

● **مسألة:** هل يشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه ؟ :عموم الأحاديث السابقة يدل على عدم اشتراط أن يكون النائب قد حج عن نفسه ، لكن يقيد بحديث شبرمة (الآتي) .

٣٦٢٧- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَيْكَ عَنْ شَبْرَمَةَ قَالَ مَنْ شَبْرَمَةُ قَالَ أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لَا قَالَ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شَبْرَمَةَ **"وعند بن ماجه"** فأجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة "وفي لفظ للدارقطني "هذه عنك وحج عن شبرمة" .

● وينبغي على حديث شبرمة ﷺ ١: - أن من حج عن غيره بمقابل وهو لم يحج عن نفسه أن يرد المال لأنه صار عن غير المنيب . ٢- وفيه دليل على أن الوكيل في الرمي لا يرمي عن المنيب حتى يرمي عن نفسه . ٣- وفيه دليل على جواز حج النافلة عن الغير مطلقا لعدم الاستفصال . والله تعالى أعلم .

● **مسألة:** يشترط في كون النائب في الرمي حاجا ذلك العام ؛ لأن الرمي بعض أعمال الحج ورمي غير الحاج عبث فإذا لم يصح رميه عن نفسه لم يصح عن غيره .

٣٦٢٨- **(ضعيف) . وعن جابر** رضي الله عنه **قَالَ كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنْ النِّسَاءِ وَنَرْمِي عَنْ الصَّبْيَانِ "وفي لفظ عنه:" حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبْيَانُ فَلَبَّيْنَا عَنْ الصَّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ "**

باب في بيان أركان الحج

الركن الأول: الإحرام

وهو: (عقد نية الإحرام من الميقات المعتبر بعد لبس ثياب الإحرام)

• أولاً: الميقات المكاني .

٣٦٢٩- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما "إنَّ النبي ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ . هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ "

٣٦٣٠- **وفي لفظ لهما** "فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِنْ أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلَوْنَ مِنْهَا "

٣٦٣١- **وفي لفظ لهما** "فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ "

٣٦٣٢- **وفي لفظ للبخاري** "فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهُلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلَوْنَ مِنْهَا "

٣٦٣٣- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ: "لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ فَانْظَرُوا حَذَوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ "

٣٦٣٤- **في مسلم عن أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْمَهَلِّ فَقَالَ: "سَمِعْتُ أَحْسَنَهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ وَمَهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمَهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ "

• **مسألة:** قوله "والطريق الآخر" هل يدل على أن لأهل المدينة ميقتان ؟

• قال ابن الملك: إذا جاؤوا من طريق الحجة فهي مهلمهم اهـ. وهو غير سديد لأن المذهب أن من جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتاً آخر وأحرم منه أجزاءه ولو كان أحرم وقته كان أحب ، وقيل التأخير مكروه وقيل التأخير أنسب وفي المسألة خلاف الشافعي إذ لا يجوز عنده المجاوزة إلى الميقات الآخر ولذا تكلف ابن حجر في حله حيث قال أي ومهل أهل الطريق الآخر الذي لا يمر سالكا بذي الحليفة ولا يجاوزها يمنية ويسرة هو الحجة.

٣٦٣٥- **(صحيح). وفي لفظ للنسائي عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ: "وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ "

٣٦٣٦- **(صحيح). عن ابن عمر** رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ "

٣٦٣٧- **(ضعيف). وعن ابن عباس** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ "

• ذو الحليفة: وهي أبيار علي (٤٥٠ كم عن مكة) وهي تبعد عن المدينة بحوالي ٥٠ (ثلاثة أميال هاشمية ١٨).

• الجحفة (— ١٨٣ كم عن مكة) وهي قرب رابغ ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير السيل / (يبعد عن مكة ٧٥ كم).

• يللم وهي السعدية (تبعد ٩٢ كم عن مكة).

• ذات عرق وهي الضريبة ، (وهي تبعد ٩٤ كم عن مكة).

• قال ابن عبد البر في الاستذكار: "كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته . والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق "

- وقال النووي "سبق الاجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق ومن في معناهم قال الشافعي ولو أهلوا من العقيق كان أفضل والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعي لأثر فيه ولأنه قيل أن ذات عرق كانت أولاً في موضعه ثم حولت وقربت إلى مكة والله أعلم".
- وذات عرق قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة وعرق هو الجبل المشرف على العقيق
- أما (العقيق) الوادي المبارك حوالي ١٠ ك ، فهي تأتي بعد ذي الحليفة .
- قال ابن حجر في الفتح قوله "فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ" أي فيمقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه.
- قال النووي "أي هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه" قوله "(فمن كان دونهن فمن أهله) هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فيمقاته مسكنه إلى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام" ومعناه وهكذا وهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها" ويجوز أن يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي الأفضل قولان أصحهما من باب داره والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب".
- قلت: لو كان المقصود سكنه الخاص لم يقل حتى أهل مكة ، فدل على أن المقصود بأهله هو بلده الذي يسكن فيه (يعني موطنه)، ويدل عليه قوله وقت لأهل اليمن إلخ ، فهمله من أهله أي من بلده ، بدليل قوله (فهمله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها) ، قال في المصباح المنير و (أهل) البلد من استوطنه.
- **مسألة: أقسام أهل مكة .**
- قال في شرح العمدة "في أهل مكة وهم ثلاثة أقسام ١- مستوطن بها سواء كان في الأصل مكياً أو لم يكن . ٢- ومقيم بها سواء غير مستوطن كالمجاورين ونحوهم . ٣- ومسافر"
- وقال في مجموع الفتاوى "وهذا التقسيم وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع".
- **مسألة: المستوطن بمكة مؤقتاً (سنة أو اثنتان ثم يعود لبلده هل له حكم أهل مكة في هدي التمتع ؟ الاحتياط لا ، ولكن قوى قول من جعله كأهل مكة ابن باز ، ورجح ابن عثيمين بأنه ليس في حكم أهل مكة .)**
- قال في الاستذكار لأبو عمر النمري - (٤ / ٩٨) وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتبر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها.
- **مسألة: قوله: "فمن حيث أنشأ" فيه دليل أن من خرج بعد عمرة التمتع إلى المدينة أو جدة أو الطائف أو إلى أهله على القول بأن تمتعه لا ينقطع بذلك ، يدل على عدم إيجاب الإحرام من أي ميقات تجاوزه إذا رجع لإكمال نسك التمتع ؛ لأنه أنشأ نية الحج في مكة قبل سفره . فلو أحرم من الميقات الذي تجاوزه يكون قد أحرم من ميقات غير ميقاته ، فهو مثل أن نقول أن ميقات النجدي هو السيل لكن لو ذهب للمدينة فحكمه حكم المدينة وليس له تجاوزه ليحرم من السيل وفي نيته حج أو عمره فكذا هنا ، وكما نقول للنجدي المار بجدة يريد الحج أو العمرة لك أن تبقى في جدة ماشئاً لكن إذا أردت الإحرام يجب عليك أن تحرم من السيل ، فكذاك المسافر من مكة بعد أداء العمرة وهو يريد الحج فيجب أن يكون من مكة فإذا ذهب إلى غيرها لحاجة ما فلا مانع لكن إذا أراد الإحرام فيجب أن يكون الإحرام من مكة والله تعالى أعلم . (يشكل عليه الفرق أن ذاك تجاوز ميقاته فصار أقرب إلى مكة وهذا تجاوز ميقاته فصار أبعد فيكون أول ميقات يمر به هو الذي فيه) .**

- قال في تفسير الجامع لأحكام القرآن أبو عبدالله القرطبي - (٢ / ٣٩٧) السادسة : أجمع العلماء على أن رجلاً من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمراً في أشهر الحج عازماً على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عامه فحج أنه متمتع ، عليه ما على المتمتع . وأجمعوا في المكي يجيء من وراء الميقات محرماً بعمره ، ثم ينشئ الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها أنه لا دم عليه ، وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها وكان له فيها أهل وفي غيرها . وأجمعوا على أنه إن انتقل من مكة بأهله ثم قدمها في أشهر الحج معتمراً فأقام بها حتى حج من عامه أنه متمتع .
- **مسألة:** من تجاوز الميقات بدون إحرام واحرم للعمرة من الحرم فعليه دمان دم لمجاوزة الميقات ودم لعدم الجمع بين الحل والحرم ، فإذا حج فإنه يكون قارناً وليس متمتعاً لأنه لم يؤد العمرة .
- **مسألة:** من أين يحرم المكي بالعمرة ؟
- **القول الأول:** ويحكي فيه الإجماع أن المكي يجب عليه الإحرام للعمرة من الحل .
- ٣٦٣٨- **فيهما عن عبد الرحمن بن أبي بكر** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمره أن يُردف عائشة فيُعبرها من التنعيم " فلو كان الإهلال من مكة بالعمرة سائغاً لأمرها بالإهلال من مكة بدلاً من أن تذهب إلى التنعيم وهو أدنى الحل .
- أما إهلال المكي بالعمرة ، فجماهير أهل العلم على أنه لا يهل بالعمرة من مكة ، بل يخرج إلى الحل ، ويحرم منه ، وهو قول الأئمة الأربعة وأصحابهم ، وحكى غير واحد عليه الإجماع .
- قال صاحب تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي: الوقت لأهل مكة الحرم في الحج ، والحل في العمرة للإجماع على ذلك . انتهى منه .
- وقال ابن قدامة في المغني في الكلام على ميقات المكي: وإن أراد العمرة فمن الحل ، لا نعلم في هذا خلافاً . انتهى .
- وقال ابن حجر في فتح الباري في الكلام على ميقات أهل مكة: وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل ، كما سيأتي بيانه في أبواب العمرة .
- قال المحب الطبري: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة . انتهى محل الغرض منه .
- **القول الثاني:** أن لأهل مكة أن يحرمون للعمرة ، ولو من الحرم ؟
- قال ابن القيم: إن أهل مكة لا يخرجون من مكة للعمرة ، وظاهر صنيع البخاري أنه يرى إحرامهم من مكة بالعمرة ، حيث قال: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، ثم ساق بسنده حديث ابن عباس المذكور ، ومحل الشاهد عنده منه المطلق للترجمة هي قوله: "حتى أهل مكة من مكة" فقوله في الترجمة باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، وإيراده لذلك ، حتى أهل مكة يهلون من مكة ، دليل واضح على أنه يرى أن أهل مكة يهلون من مكة للعمرة والحج معاً كما هو واضح من كلامه .
- وإذا علمت ذلك ، فاعلم أن دليل هذا القول هو عموم حديث ابن عباس المتفق عليه . الذي فيه حتى أهل مكة يهلون من مكة ، والحديث عام بلفظه في الحج والعمرة ، فلا يمكن تخصيص العمرة منه إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، وأما القائلون: بأنه لا بد أن يخرج إلى الحل ، وهم جماهير أهل العلم كما قدمنا ، فاستدلوا بدليلين:
- أحدهما: ما ثبت في الصحيحين ، وغيرهما من: أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة في عمرتها من مكة إلى التنعيم وهو أدنى الحل . قالوا: فلو كان الإهلال من مكة بالعمرة سائغاً لأمرها بالإهلال من مكة ، وأجاب المخالفون عن هذا: بأن عائشة آفاقية والكلام في أهل مكة لا في

الآفاقيين، وأجاب الآخرون عن هذا بأن الحديث الصحيح، دل على أن من مر ميقات لغيره كان ميقاتاً له (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)، فيكون ميقات أهل مكة في عمرتهم هو ميقات عائشة في عمرتها. لأنها صارت معهم عند ميقاتهم.

الدليل الثاني: هو الاستقراء التام أعني تتبع أفراد النسك، دل على أن كل نسك من حج أو قران أو عمرة، غير صورة النزاع لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم، حتى يكون صاحب النسك زائراً قادماً على البيت من خارج كما قال تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾. فالمحرم بالحج أو القران من مكة لا بد أن يخرج إلى عرفات: وهي في الحل، والآفاقيون يأتون من الحل لحجهم وعمرتهم، فجميع صور النسك غير صورة النزاع، لا بد فيها من الجمع بين الحل والحرم، فيعلم بالاستقراء التام أن صورة النزاع لا بد فيها من الجمع أيضاً بين الحل والحرم. "اهـ.

● فإذا قال قائل . وقد قيل . : إن عائشة آفاقية . قلنا لا فرق بين الآفاقي وغيره ، والدليل على هذا أن الصحابة الذين حلوا من عمرتهم من أين أحرموا بالحج ؟ من مكة ، ولم يقل لهم الرسول عليه الصلاة والسلام أنتم لستم من أهل مكة فاخرجوا إلى التنعيم ، ثم ما معنى العمرة ؟ العمرة هي الزيارة ، وإذا كانت هي الزيارة فلا بد أن يكون الزائر من غير بيت المزور ، فإذا كنت تريد أن تعتمر والعمرة محلها الحرم فلا بد أن تأتي من خارج الحرم .

● فإذا قال قائل : إذا كيف تقولون إن أهل مكة يحرمون بالحج من مكة ؟ قلنا : نقول هذا لأنهم سوف يقدمون من الحل للطواف والسعي ، أين الحل ؟ عرفة . فلا ينتقد هذا التعليل . والصواب عندي المتعين أنه لا يجوز لأحد في مكة أن يحرم بالعمرة من مكة ؛ لأن حقيقته إذا أحرم من مكة حقيقته أنه طاف وسعى وقصر فقط ولم يأت بعمرة .

● مسألة :

ومن فوائد هذا الحديث قوله : (حتى أهل مكة يهلون منها). هل يقاس على أهل مكة من كان من غير أهل مكة ولكنه في مكة ؟ الجواب : نعم ، بل هذا لا قياس فيه في الواقع ، جاء به النص ، فإن الصحابة الذين حلوا من عمرتهم في حجة الوداع كلهم أحرم من أين ؟ من الأبطح في مكة .

● ثال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧/ ٤٩): ونأخذ من هذا الحديث أن من كان دون هذه المواقيت، فإنه يحرم من مكانه.

فمثلاً: أهل الشرائع في طريق أهل نجد، لا نقول لهم إذا أرادوا أن يحرموا: ارجعوا إلى قرن المنازل فأحرموا منه، وإنما نقول: احرموا من مكانكم، وأهل جدة كذلك، لا حاجة أن يذهبوا إلى الجحفة ولا إلى ذي الحليفة.

وانظر إلى هذا التعبير النبوي حيث قال ﷺ: «من حيث أنشأ»، ولم يقل: من بلده؛ لأن بلده قد يكون دون المواقيت، ولكنه في مكان آخر غير بلده فينشئ نية العمرة أو الحج منه، فنقول: أحرم من حيث أنشأت.

والمكي إذا كان خارج مكة لغرض، ثم رجع إلى مكة في أيام الحج وهو ينوي الحج في هذه السنة، فلا يلزمه أن يدخل بعمرة لأنه رجع إلى بلده، ولم يرجع لقصد العمرة اهـ. من كلام الشيخ رحمه الله.

● وقال ابن عثيمين في مجموع الفتاوى والرسائل: ١١-١٢/ ١٣ " فإذا قال قائل : إذا مر الإنسان بهذه المواقيت يريد أهله وهو عازم على أن يحج عامه أو يعتمر ؟ مثاله : رجل من أهل جدة مر بذي الحليفة في شعبان وهو يريد أن يعتمر في رمضان ، هل يلزمه أن يحرم أو لا يلزمه ؟ فالجواب : لا يلزمه ؛ لأن الرجل ذهب إلى أهله لكنه ناو أن يعتمر في رمضان ، وكذلك لو كان بعد رمضان ذهب إلى أهله وهو يريد أن يحج هذا العام لا يلزمه أن يحرم ؛ لأنه يريد أهله وإذا جاء وقت الحج أحرم به .: اهـ.

● مسألة: التمتع لأهل مكة .

● قال الشنقيطي رحمه الله: "واعلم أن جماعة من أهل العلم يقولون: إن أهل مكة ليس لهم التمتع، ولا القران، فالعمرة في التمتع والقران ليست لهم، وإنما لهم أن يحجوا بلا خلاف والعمرة منهم في غير تمتع، ولا قران جائزة عند جل من لا يرون عمرة التمتع والقران لأهل مكة، وممن قال لا تمتع ولا قران لأهل مكة: أبو حنيفة وأصحابه، ونقله بعض الحنفية عن ابن عمر وابن عباس، وابن الزبير، وهو رأي البخاري رحمه الله كما ذكره في صحيحه.

● ومنشأ الخلاف في أهل مكة هل لهم تمتع أو قران أو لا؟ هو اختلاف العلماء في مرجع الإشارة في قوله تعالى: "ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" فالذين قالوا: لأهل مكة تمتع وقران كغيرهم، قالوا: الإشارة راجعة إلى الهدى والصوم، ومفهومه أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام إذا تمتع فلا هدي عليه ولا صوم، والذين قالوا: ليس لأهل مكة تمتع ولا قران، قالوا: الإشارة راجعة إلى قوله "فَمَنْ تَمَتَّعَ" أي ذلك التمتع "ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" أما من كان أهله حاضري المسجد الحرام، فلا تمتع له والقران داخل في اسم التمتع في عرف الصحابة، كما تقدم إيضاحه.

● وأجاب المخالفون: بأن الإشارة ترجع إلى أقرب مذكور وهو الهدى، والصوم، وأن الإشارة إلى القريب إشارة البعيد أسلوب عربي معروف .

● قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أقرب أقوال أهل العلم عندي للصواب في هذه المسألة: أن أهل مكة لهم أن يتمتعوا، ويقرنوا وليس عليهم هدي، لأن قوله تعالى: "فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ" عام بلفظه في جميع الناس من أهل مكة، وغيرهم ولا يجوز تخصيص هذا العموم، إلا بمخصص يجب الرجوع إليه، وتخصيصه بقوله: "ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" لا يجب الرجوع إليه، لاحتمال رجوع الإشارة إلى الهدى والصوم، لا إلى التمتع كما أوضحناه، وأن المكي إذا أراد العمرة خرج إلى الحل فأحرم منه، والدليل على هذا هو ما قدمناه من إرسال النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها، مع أخيها لتحرم بعمرتها من التمتع، وهو نص متفق على صحته، وقول من قال: إن النبي ﷺ أرسلها مع أخيها لتلك العمرة تطيباً لخطرها، لا تقوم به حجة البتة، لأن النبي ﷺ لا يأمرها بعمرة، وهي نسك وعبادة إلا على الوجه المشروع لعامة الناس لاستواء جميع الناس في أحكام التكليف، فعمرتها المذكورة نسك قطعاً، والحالة التي أمر النبي ﷺ بأداء ذلك النسك عليها، لا شك أنها مشروعة لجميع الناس إلا فيما قام دليل يجب الرجوع إليه بالخصوص، وقصة عمرة عائشة المذكورة لم يثبت فيها دليل على التخصيص والعلم عند الله تعالى. " اهـ من كلام الأمين الشنقيطي -رحمه الله-

● مسألة: هل يجب الإحرام على كل داخل للحرم؟

● القول الأول: لا يجب الإحرام إلا على مريد الحج أو العمرة.

٣٦٣٩- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال في المواقيت: "هن لهن، ولهن أنى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة." .

٣٦٤٠- قال البخاري باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ودخل ابن عمر وإنما أمر رسول الله ﷺ بالإهلال

لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكره للحطابين وغيرهم .

٣٦٤١- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر "

٣٦٤٢- وفي مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام "

• **القول الثاني:** يجب الإحرام على كل داخل للحرم .

٣٦٤٣- **(صحيح موقوف)** . **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما "قال رسول الله ﷺ لا يدخل أحد مكة من أهلها ولا من غير أهلها إلا يحرام" .

٣٦٤٤- **عن خفيف بن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ قال:** " لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم" .

٣٦٤٥- **وعن عطاء عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: " لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم" .

٣٦٤٦- **(ضعيف)** . **وعن طلحة عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: "لا يدخل مكة أحد بغير إحرام إلا الخطابون والعمالون وأصحاب منافعها" .

• **ثانياً: الميقات الزماني . (أشهر الحج)**

٣٦٤٧- قال البخاري باب قول الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ قال ابن عمر أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وقال ابن عباس من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج . وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان " .

٣٦٤٨- **وفي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: " وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم والرفث: الجماع ، والفسوق: المعاصي ، والجدال: المراء" .

٣٦٤٩- **وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :** كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ { فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا } .

٣٦٥٠- **وفي لفظ للبخاري عنه :** " كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتَجَرَّ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ ، حَتَّى نَزَلَتْ : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ { فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ . قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ . " .

٣٦٥١- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنه اقامت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف" .

٣٦٥٢- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: "كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من الفجور في الأرض وكانوا يسمون المحرم صفرا ويقولون إذا برا الدبر وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر قال فقدم النبي ﷺ وأصحابه رابعة مهلين بالحج وأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة قالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله" .

٣٦٥٣- **(صحيح)** . **أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما : سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسمى ثم يخلو إلا ليلة واحدة ثم تحيض قال لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ثم لتصل" .

• **مسألة:** شهران من أشهر الحج من الأشهر الحرم.

٣٦٥٤- **فيهما عن أبي بكر** رضي الله عنه "عن النبي ﷺ قال: "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان" .

• **مسألة: سنة الاغتسال للإحرام ، والغسل بعد الإحرام .**

٣٦٥٥- **في مسلم عن جابر** رضي الله عنه فذكر الحديث وفيه: "فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى صلى الله عليه وسلم كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي ، فَصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ "

٣٦٥٦- **(حسن) . عن زيد بن ثابت** رضي الله عنه "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل " .

٣٦٥٧- **(ضعيف) . عن عائشة** رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير " .

٣٦٥٨- **فيهما عن عبد الله بن حنين** رضي الله عنه **عبد الله بن العباس** رضي الله عنه **والمسور بن مخرمة** رضي الله عنهما اختلفاً بالأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لأنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل " .

• **مسألة: سنة الإحرام ، ووجوه الإحرام وصفة إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم .**

• قال بن القيم في الهدى "لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر(قلت: الأرجح أنه صلى الله عليه وسلم قد أهل بعد فريضة الفجر وليس الظهر ، وربما كان إهلاله بعد صلاة العصر . والله تعالى أعلم) .

• **مسألة: متى أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟**

٣٦٥٩- **(ضعيف) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة " .

٣٦٦٠- **وفيها عن ابن عمر** رضي الله عنهما "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات..." .

٣٦٦١- **وفي لفظ لمسلم** : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات " .

• **قال النووي** : "فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام ويصليهما قبل الإحرام ، ويكُونان نافلة ، هَذَا مَذْهَبُ الْمَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : أَنَّهُ اسْتَحَبَّ كَوْنَهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ قَرُصٍ ، قَالَ : لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ كَانَتَا صَلَاةِ الصُّبْحِ " ، قلت وقول الحسن أصح لحديث انس الاتي :

٣٦٦٢- **في البخاري عن أنس** رضي الله عنه قَالَ : "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهْلَ النَّاسَ بِهِمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ أَبِيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ " .

٣٦٦٣- **وفي البخاري عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قال: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل " .

٣٦٦٤- **وفي لفظ للبخاري عنه** " صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهمل ويسبح فلما علا على البيداء لبي بهما جميعاً " . (فيه دليل على أن رخص السفر تكون بعد الخروج من المدينة مباشرة)

٣٦٦٥- **وفي البخاري عن نافع قال** : " كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى بالغداة بذى الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي حتى يبلغ المحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك . تابعه إسماعيل عن أيوب في الغسل " .

٣٦٦٦- **وفي البخاري وعن نافع قال** : " كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل " .

٣٦٦٧- **وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما** " عن النبي ﷺ أنه كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة أهل من عند مسجد ذي الحليفة " .

٣٦٦٨- **وفي البخاري عن بن عباس رضي الله عنهما** " فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ " .

٣٦٦٩- **(ضعيف) . وعن سعيد بن جبير** **رضي الله عنه** قال : " قلت لعبد الله بن عباس يا بن العباس عجبت لاختلاف أصحاب النبي ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك إنها كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعته أوجه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعته فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم لله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء " .

• **مسألة** : بماذا أهل رسول الله ﷺ .

٣٦٧٠- **ففيهما عن عائشة رضي الله عنها** أنها قالت : " حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَمَّ حَجَّةٍ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ " (مقيد بمن ساق الهدى فإنه لم يحل)

٣٦٧١- **وفي لفظ لمسلم عنها** " فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَاحْلَلْنَا النَّاسَ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَ الْهَدْيِ ، قَالَتْ : فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَذَوِي الْيَسَارَةِ " .

٣٦٧٢- **وفي لفظ لمسلم** " فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَ الْهَدْيِ ، وَمَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ " .

٣٦٧٣- **وفيهما عن أنس** **رضي الله عنه** قال : " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا قَالَ بَكَرُ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ مَا نَعُدُّونَا إِلَّا صَبِيئًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا " .

٣٦٧٤- **في البخاري عن عمر** **رضي الله عنه** قال : " حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّيْتُ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْتُ عُمْرَةً وَحَجَّةً " ،

٣٦٧٥- وفي لفظ للبخاري "عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ"

- "العقيق" (الوادي المبارك) حوالي ١٠ ك من المدينة ، فهي تأتي بعد ذي الحليفة .
- قال في الفتح: "قوله: (فَقَالَ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ) يَعْنِي وَادِي الْعَقِيق ، وَهُوَ بِقُرْبِ الْبَقِيعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ . رَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي "أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ" أَنَّ ثُبَّعًا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْمَدِينَةِ انْحَدَرَ فِي مَكَانٍ فَقَالَ: هَذَا عَقِيقُ الْأَرْضِ ، فَسَمَّيَ الْعَقِيقَ . ووادي العقيق متصل بذي الحليفة".
- قال ابن القيم "وقد اتفق وعائشة وابن عمر وابن عباس على أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر وإنما وهم ابن عمر في كون إحداهن في رجب ، وكلهم قالوا وعمره مع حجته وهم سوى ابن عباس قالوا: إنه أفرد الحج وهم سوى أنس قالوا : تمتع فقالوا : هذا وهذا ولا تناقض بين أقوالهم ؛ فإنه تمتع تمتع قرآن وأفرد أعمال الحج وقرن بين النسكين وكان قارنا باعتبار جمعه بين النسكين ومفردا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين وامتتعا بترفيه بترك أحد السفريين .
- قال: "والصواب: أنه أحرم بالحج والعمرة معا من حين أنشأ الإحرام ولم يحل حتى حل منهما جميعا فطاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيًا واحدًا وساق الهدى كما دلت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواترا يعلمه أهل الحديث".
- وقال في فتح الباري ج ٣/ص ٤٢٩ "وأما إحرامه هو فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردا
- وأما رواية من روى تمتعًا فمعناه أمر به لأنه صرح بقوله ولولا أن معي الهدى لأحللت فصح أنه لم يتحلل.
- وأما رواية من روى القرآن فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي وقيل له قل عمرة في حجة انتهى وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق إليه قديما بن المنذر وبينه بن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا (ويدل عليه حديث ابن عمر عندما أدخل العمرة على الحج) .
- ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغيا يطول ذكره ومحصله أن كل من روى عنه الأفراد حمل على ما أهل به في أول الحال وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه وكل من روى عنه القرآن أراد ما استقر عليه أمره وإذا لزم الترجيح فيترجح رواية من روى القرآن بأمور منها:
- ١- أن معه زيادة علم على من روى الأفراد وغيره ٢- وبأن من روى الأفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك فأشهر من روى عنه الأفراد عائشة وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته كما تقدم وبن عمر وقد ثبت عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج كما سيأتي في أبواب الهدى وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ثم حدث أن النبي ﷺ فعل ذلك وسيأتي أيضا وجابر وقد تقدم قوله إنه اعتمر مع حجته أيضا وروى القرآن عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه ٣- وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال أفردت ولا تمتعت بل صح عنه أنه قال قرنت وصح عنه أنه قال لولا أن معي الهدى لأحللت ٤- وأيضا فإن من روى عنه القرآن لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف بخلاف من روى الأفراد فإنه محمول على أول الحال وينتفي التعارض ويؤيده أن من جاء عنه الأفراد جاء عنه صورة القرآن كما تقدم ومن روى عنه التمتع فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين ويؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه ، وصفه بصورة القرآن لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج وهذه إحدى صور القرآن ٥- وأيضا فإن رواية القرآن جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياذ بخلاف روايتي الأفراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارنا ومقتضى ذلك أن يكون القرآن أفضل من الأفراد ومن التمتع".

- **مسألة :** الجمع بين ألفاظ الأحاديث المختلفة عند عائشة وجابر رضي الله عنهم ، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ لا يعرفون إلا الحج ، مع أنهم قد بينوا في الفاظ أخرى أن منهم من أهل بحج ، ومنهم من أهل بعمره ، ومنهم من أهل بحج وعمره ، قال في فتح الباري ج ٣/ص ٤٢٣ "فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج وسيأتي في باب الاعتمار بعد الحج من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها فقال من أحب أن يهل بعمره فليهل ومن أحب أن يهل بحج فليهل ... وأما عائشة نفسها فسيأتي في أبواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن أهل بعمره وسبق في كتاب الحيض من طريق بن شهاب نحوه عن عروة زاد أحمد من وجه آخر عن الزهري ولم أسق هديا فادعى إسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعروة عنها أنها أهلت بالحج مفردا وتعقب بأن قول عروة عنها أنها أهلت بعمره صريح وأما قول الأسود وغيره عنها لا نرى إلا الحج فليس صريحا في إهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليب عروة وهو أعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي.
- **مسألة :** موضع مسجد الشجرة .

٣٦٧٦- **فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما :** "أن النبي ﷺ أري وهو في معمره من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له إنك ببطحاء مباركة" فقال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبدالله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله ﷺ وهو أسفل من المسجد الذي يبطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك " .

٣٦٧٧- **وفي لفظ لمسلم** "أن ابن عمر كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة التي كان ينيخ بها رسول الله ﷺ" .

- **قال القاضي المعرس موضع النزول.** قال الخليل والأصمعي التعريس: النزول آخر الليل .
- ٣٦٧٨- **وفي البخاري "عن ابن عمر رضي الله عنهما :** أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة وإذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح " .
- **(طريق الشجرة)** أي التي كانت عند مسجد ذي الحليفة . (طريق المعرس) وهو أقرب إلى المدينة من طريق الشجرة . (مسجد الشجرة) بذى الحليفة .

٣٦٧٩- **وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما :** أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذى الحليفة حين يعتبر وفي حجه حين حج تحت سمرة في موضع المسجد الذي بذى الحليفة وكان إذا رجع من غزو كان في تلك الطريق أو حج أو عمرة هبط من بطن واد فإذا ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الأكمة التي عليها المسجد كان ثم خليج يصلي عبد الله عنده في بطنه كتب كان رسول الله ﷺ ثم يصلي فدحا السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان صلى فيه النبي ﷺ يقول ثم عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وأن ابن عمر كان يصلي إلى العرق الذي عند منتصف الروحاء وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب إلى مكة وقد ابتنى ثم مسجد فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلي أمامه إلى العرق نفسه . وكان عبد الله بروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى

يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر وإذا أقبل من مكة فإن مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر عرس حتى يصلي بها الصبح وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق ووجه الطريق في مكان بطح سهل حتى يفضي من أكمة دوين بريد الرويثة بميلين وقد انكسر أعلاها فانتنى في جوفها وهي قائمة على ساق وفي ساقها كثر كثيرة وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ صلى في طرف تلة من وراء العرج وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور ضم من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشي ذلك المسيل لاصق بكراع هرشي بينه وبين الطريق قريب من غلوة . وكان عبد الله يصلي إلى سرحة هي أقرب السرحات إلى الطريق وهي أطولهن وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران قبل المدينة حين يهبط من الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين الطريق إلا رمية بحجر وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل بذي طوى وببيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبي ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة .

• فمسجد الشجرة المذكور في الرواية الأولى هو الذي بني في موضع السمرة التي نزل تحتها رسول الله ﷺ وبها سمي مسجد الشجرة ، وهو الموضع الذي بني عليه مسجد الميقات الذي أعيد بناءه في عهد الملك فهد رحمه الله ، أما موضع المعرس فغير معلوم العين اليوم .

• مسألة : أنواع النسك .

• (١ -) (التمتع) يحرم بالعمرة ثم يأتي بالحج بعد التحلل منها . ٢ - حج القران : وهو الجمع بين الحج والعمرة في نسك واحد وهو أيضا يسمى (تمتع) . ٣ - الحج مفردا : ليس مع عمره .

٣٦٨٠ - **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما : " تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى

فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : " من كان منكم أهدى فإنه لا يحل شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله " .

• قال القرطبي " وهذا كالنص في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا في أهله وبلده " .

• مسألة : صور إدخال الحج على العمرة :

٣٦٨١ - **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت : " خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم

قال رسول الله ﷺ : " من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا " .

(والمعنى : أن من ساق الهدى وقد لبى بالعمرة فيجب عليه أن يدخل عليها الحج فيصبح قارنا ، وهي

صورة من صور إدخال الحج على العمرة)

ومن الصور أيضا : ما حدث لعائشة رضي الله عنها :

٣٦٨٢- **وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها:** حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ لَنَا : مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِالحَجِّ فَلْيَهْلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلْ بِعُمْرَةٍ ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ . قَالَتْ : فَمِمَّا مِنْ أَهْلٍ بِعُمْرَةٍ ، وَمِمَّا مِنْ أَهْلٍ بِحَجٍّ ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ ، فَأَظْلَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : ارْضِي عَنْكَ ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالحَجِّ ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي " .

٣٦٨٣- **وفي لفظ للبخاري** "فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : انْقُضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالحَجِّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ . فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ ."

٣٦٨٤- **وفي لفظ للبخاري عنها:** " فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَامْتَشِطَ ، وَأَهْلَ بِحَجٍّ وَأَتَرَكَ الْعُمْرَةَ ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي ، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ " .

٣٦٨٥- **وفي لفظ في البخاري** عنها "فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : دَعِي عُمْرَتَكَ ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِحَجٍّ" . فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ ، أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي قَالَ هِشَامٌ : وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدًى وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ ."

٣٦٨٦- **وفيهما عن حفصة رضي الله عنها** "قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت ؟ قال : " إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أحل من الحج " **ولفظ مسلم** " ولم تحل من عمرتك " .

● **مسألة:** هل اعتمر رسول الله ﷺ في رجب ؟

٣٦٨٧- **ففيهما عن عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم عن مجاهد،** قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى قَالَ : فَسَأَلْتَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ ؛ فَقَالَ : بِدْعَةٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ : كَيْفَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَرْبَعَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ : وَسَمِعْنَا اسْتِنَانًا عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : يَا أُمَّاهُ ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ : مَا يَقُولُ قَالَ : يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، قَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ " .

٣٦٨٨- **(صحيح).** **عن عائشة رضي الله عنها** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ " .

٣٦٨٩- **وفيهما عن أنس رضي الله عنه** قال : " اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ : عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْفَرَانَةِ ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حَتَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ " .

● قال ابن القيم "وقد اتفق وعائشة وابن عمر وابن عباس على أن رسول الله ﷺ: اعتمر أربع عمر وإنها وهم ابن عمر في كون إحداهن في رجب " .

- **مسألة: حكم الاشتراط .**
- **مسألة: هل يشترط المرض للاشتراط في العمرة أو الحج؟**
- **القول الأول:** أنه يستحب الاشتراط أخذًا بعموم الأحاديث التالية:
 - ٣٦٩٠- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت: " دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّيْبِرِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ".
 - ٣٦٩١- **وفي لفظ لمسلم** " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي " .
 - ٣٦٩٢- **وفي لفظ لمسلم** " إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ " .
 - ٣٦٩٣- **وفي لفظ لمسلم** " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَضُبَاعَةَ : "حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبَسُنِي وَفِي رَوَايَةِ إِسْحَاقَ أَمْرَ ضُبَاعَةَ " .
 - ٣٦٩٤- **(صحيح) . وفي لفظ عن ابن عباس** رضي الله عنهما " فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَشْتَرُطُ ؟ قَالَ نَعَمْ . فَقَالَتْ فَكَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبَسُنِي فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتَ " .
 - ٣٦٩٥- **(صحيح) . وفي لفظ** "قولي لبيك اللهم لبيك ، لبيك محلي من الأرض حيث تحبسنِي " .
 - ٣٦٩٦- **(صحيح) . وفي لفظ عنه:** "أَن ضُبَاعَةَ بِنْتُ الزَّيْبِرِ أَرَادَتْ الْحَجَّ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اشْتَرِطِي عِنْدَ إِحْرَامِكَ : مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، فَإِنْ ذَلِكَ لَكَ . " .
 - ٣٦٩٧- **(صحيح لغيره) . وعن عكرمة عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّيْبِرِ بن عبد المطلب** رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : أَحْرَمِي وَقُولِي إِنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبَسُنِي فَإِنْ حَبَسْتَ أَوْ مَرَضْتَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ ذَلِكَ شَرَطَكَ عَلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ " .
- **والقول الثاني:** اشترط وجود العذر كالمرض ، واستدل بالأحاديث السابقة ، حيث أن ضُبَاعَةَ رضي الله عنها كانت شاكية.
- **القول الثالث:** منع الاشتراط مطلقا: واستدل بما يلي:
 - ٣٦٩٨- **(صحيح) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما :كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول حسبكم سنة نبيكم ﷺ إنه لم يشترط فإن حبس أحدكم حابس فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ثم ليحلق أو يقصر ثم ليحلل وعليه الحج من قابل " .
 - ٣٦٩٩- **وفي البخاري كان ابن عمر** رضي الله عنهما يقول : أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء ، حتى يحج عاما قابلا ، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا " .

باب الإحصار

- قال في «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» (٥ / ٣٦٦): «والإحصار لغة: مصدر أحصره: إذا منعه، مرضاً كان الحاصر أو عدواً، فهو محصر، وحصره - أيضاً - حكاه غير واحد، فهو محصور، ومن أهل اللغة من خص الإحصار بما كان من العدو، والحصر من المرض.
- والهراد هنا: أن يحصل للإنسان مانع من إتمام النسك، من عدو، أو مرض، أو حبس»
- **مسألة:** بماذا يحصل الإحصار؟ **القول الأول:** أنه لا حصر إلا بالعدو، واستدلوا بما يلي:
- ٣٧٠٠- (صحيح). **عن أيوب السختياني** عن رجل من أهل البصرة كان قديماً أنه قال: "خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ثم حلت بعمرة "
- ٣٧٠١- (صحيح). **وعن بن عمر** رضي الله عنهما انه قال: "من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة "
- **القول الثاني:** أن الحصر يكون بالعدو وغيره، ومن أدلتهم:
- ٣٧٠٢- (صحيح). **حديث ضباعة بنت الزبير** رضي الله عنها المتقدم بألفاظه حيث سمي المرض حبساً.
- ٣٧٠٣- وفيهما حديث **صفية رضي الله عنها** (أحباستنا) فقد سمي الحيض حبساً.
- ٣٧٠٤- (صحيح). **وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو** أن رسول الله ﷺ قال: "من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة سألت بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق "
- قال في فتح الباري: "وبهذا الحديث احتج من قال لافرق بين الإحصار بالعدو وبغيره ... واستدل به على أن من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث، وقال الجمهور لا يجب "
- **مسألة:** حكم القضاء لمن أحصر.
- دليل من قال بوجوب القضاء على المحصر:
- ٣٧٠٥- **في البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدِيثِيَّةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِوْفًا وَلَا يَقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا فَأَعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ "
- ٣٧٠٦- **وفي البخاري عن عكرمة قال ابن عباس** رضي الله عنهما "قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا "
- ٣٧٠٧- **وفي البخاري عن بن عمر** رضي الله عنهما: "أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً "
- ٣٧٠٨- **وفيهما عن نافع:** أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ ، عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ ، فَقَالَ: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } إِذَا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً ، ثُمَّ خَرَجَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي ، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمْ يَنْحَرْ ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْصِرْ ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . "

باب الفوات

• مسألة: معنى الفوات

الفَوَاتُ: مصدر فات فوتاً وفواتاً: إذا سبق فلم يدرك . والمقصود به هنا : فوات الحج ، ويكون بطلوع فجر يوم النحر على المحرم ، ولم يكن قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل أو نهار .

قال الشيخ ابن عثيمين : الفوات اصطلاحاً : " طُلوع فجر يوم النحر قبل أن يقف الحاج بعرفة . "

٣٧٠٩- (صحيح) . **عن عروة بن مضر** رضي الله عنه ، قال : أتيت النبي ﷺ وهو بالمزدلفة فقلت : أتيتك من جبلي طيئ ، وقد أكلت راحلتي ولم أدع جبلاً إلا وقفت عليه ، فقال : من شهد الصلاة معنا ووقف بعرفة من ليل أو نهار فقد قضى تفثه وتم حجه . .

٣٧١٠- (صحيح) . **وعن عبد الرحمن بن يعمر** رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ بعرفة ، وأتاه ناس من أهل نجد ، وهم بعرفة فسألوه فأمر منادياً ، فنادى : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين ، فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ، " ، وزاد يحيى " وأردف رجلاً فنادى . "

• مسألة: حكم القضاء لمن فاتته الحج .

• **القول الأول:** يجب القضاء على من فاتته الحج ، ومن أدلتهم :

٣٧١١- (ضعيف) . **عن ابن عباس** رضي الله عنهما مرفوعاً: "من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ، ومن فاتته عرفات فقد فاتته الحج ، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل . "

٣٧١٢- (ضعيف) . **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما ولفظه : "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته الحج ، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل . "

٣٧١٣- (صحيح) . **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما أنه قال: "من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجمال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج ، فليأت البيت فليطف به سبعا ، ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق ، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق ، أو يقصر ، ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع ، وليهد في حجه ، فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله . " (ظاهره وجوب الهدى في المقضي مطلقاً بدليل الأثر التالي :

٣٧١٤- (صحيح) . **وفي الموطأ عن أبي أيوب الأنصاري** رضي الله عنه ، أنه " خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل راحله ثم أنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج وأهد ما استيسر من الهدى " .

٣٧١٥- (صحيح) . **وأخرج البيهقي عن الأسود بن يزيد** قال " سألت عمر عن رجل فاتته الحج قال : يهل بعمره وعليه الحج من قابل . ثم سألت في العام المقبل زيد بن ثابت عنه قال : يهل بعمره وعليه الحج من قابل " .

• قال الشنقيطي: "المشهور من مذهب أحمد قياس دم الفوات على دم التمتع كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقياس كل دم وجب لترك واجب على دم التمتع فيصوم عند العجز عشرة أيام كترك الإحرام من الميقات ، وكذلك قياس كل دم وجب بفعل محظور على فدية الأذى كاللبس . "

• **القول الثاني :** لا يجب القضاء على من فاته الحج أو أحصر عنه .ومن أدلتهم :

٣٧١٦- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال : "خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام ؟ يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " .

٣٧١٧- **(صحيح) . وعن بن عباس** رضي الله عنهما قال : "خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج قال فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع " .

٣٧١٨- **(صحيح) . وفي البخاري معلقا بصيغة الجزم** "عن بن عباس رضي الله عنهما : "إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فإما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع " .

• **مسألة :** التلبية وصيغتها .

٣٧١٩- **في مسلم جابر** رضي الله عنه "ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء...فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك " الحديث

٣٧٢٠- **وفيها عن بن عمر** رضي الله عنهما أن تَلِيَةَ النبي ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالْبِغْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ " .

٣٧٢١- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما " قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله ﷺ : ويلكم قد قد فيقولون إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت " .

٣٧٢٢- **(صحيح) . وعن خلاد بن السائب عن أبيه** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "أتاني جبريل فقال مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية " .

٣٧٢٣- **(حسن لغيره) . وعن أبي بكر الصديق** رضي الله عنه : أن النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل ؟ قال العج والثج " .

• **مسألة :** يجوز الذكر بغير التلبية من منى إلى عرفات .

٣٧٢٤- **وفيها عن محمد بن أبي بكر الثقفي قال سألت أنس بن مالك** وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنْ التَّلِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ يَلِي الْمَلْيَ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ " .

٣٧٢٥- **وفي مسلم عن بن عمر** رضي الله عنهما قَالَ : "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَدَاةٍ عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهْلِلُ فَأَمَّا نَحْنُ فَكَبَّرُ " .

٣٧٢٦- **فيها عن أبي موسى الأشعري** رضي الله عنه قال : "لما غزا النبي ﷺ خيبر أوقال لما توجه النبي ﷺ أشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا " .

• **مسألة :** متى تقطع التلبية في الحج والعمرة ؟

٣٧٢٧- **وفي البخاري ابن عمر** رضي الله عنهما : " إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ التَّلِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوًى ثُمَّ يَصْلِي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ " .

٣٧٢٨- **(صحيح) . وفي لفظ** " كان بن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية فإذا انتهى إلى ذي طوى بات فيه حتى يصبح ثم يصلي الغداة ويغتسل ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعله ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول بسم الله والله أكبر ثم يرمل ثلاثة أطواف يمشي ما بين الركنين فإذا أتى على الحجر استلمه وكبر أربعة أطواف مشيا ثم يأتي المقام فيصلّي ركعتين ثم يرجع إلى الحجر

فستلمه ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرار ثلاثا يكبر ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير " .
 ٣٧٢٩- (صحيح) . وعن ابن وهب عن أبي صخر وقال لقد رأيتك إذا أهلت فدخلت العرش قطعت التلبية قال صدقت يا ابن جريج خرجت مع رسول الله ﷺ فلما دخل العرش قطع التلبية فلا تزال تلبتي حتى أموت " .

• قال النووي "أما العرش فبضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية ، قال أبو عبيد: سميت بيوت مكة عرشا ؛ لأنها عيدان تنصب وتظل ، قال: ويقال لها أيضا عروش بالراء وواحد عرش كفلس وفلوس ، ومن قال عرش فواحد عريش كقليب وقلب ، وفي حديث آخر أن عمر رضى الله عنه كان إذا نظر إلى عروش مكة قطع التلبية .

٣٧٣٠- (صحيح موقوف) . عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر " .

٣٧٣١- (صحيح) . سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : " إذا دخل الحرم " ، وقال ابن عباس : " حتى يمسح الحجر " قلت : يا أبا محمد أيهما أحب إليك ؟ قال : قول ابن عباس " .

٣٧٣٢- (صحيح) . عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفه فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم " .

• قال ابن خزيمة : " قد كنت أرى للمعتمر التلبية حتى يستلم الحجر أول ما يتدئ الطواف لعمرته لخبر بن أبي ليلي عن عطاء عن بن عباس أن ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر " ... فلما تدبرت خبر عبيد بن حنين كان فيه ما دل على أن النبي ﷺ قد كان يقطع التلبية عند دخول عروش مكة وخبر عبيد بن حنين أثبت إسنادا من خبر عطاء لأن بن أبي ليلي ليس بالحافظ وإن كان فقيها عالما فأرى للمحرم كان بحج أو عمرة أو بهما جميعا قطع التلبية عند دخول عروش مكة فإن كان معتمرا لم يعد إلى التلبية وإن كان مفردا أو قارنا عاد إلى التلبية عند فراغه من السعي بين الصفا والمروة لأن فعل بن عمر كالدال على أنه رأى النبي ﷺ قطع التلبية في حجته إلى الفراغ من السعي بين الصفا والمروة ، ثم أسند عن عطاء بن أبي رباح قال كان بن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة " .

٣٧٣٣- (صحيح) . وأخرج ابن خزيمة عن القاسم بن محمد قال رأيت عبد الله بن عمر يقطع التلبية إذا دخل الحرم ويعاود إذا طاف بالبيت وإذا فرغ من الطواف بين الصفا والمروة قال أبو بكر وأخبار النبي ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة دالة على أنه لم يقطع التلبية عند دخوله الحرم قطعا لم يعاود " .

• مسألة : التلبية في المشاعر وفيما بينها .

٣٧٣٤- وفي مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود لبي حين أفاض من جمع فقيل أعرابي هذا؟! فقال عبد الله أنسي الناس أم ضلوا ؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك " .

٣٧٣٥- وفيهما عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : " كنت رديف النبي ﷺ من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة " .

• **مسألة:** هل تشمل مضاعفة أجر الصلاة جميع الحرم المكي؟

• **القول الأول:** أن المضاعفة خاصة بمسجد الكعبة ، ومن أدلتهم:

٣٧٣٦- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ".

٣٧٣٧- **(صحيح). عن معاوية** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا ، يعني مسجد المدينة".

٣٧٣٨- **(صحيح). وعن جابر** رضي الله عنه "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ" فعلى الأول معناه فيما سواه الا المسجد الحرام المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة".

٣٧٣٩- **في مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما: "أَنَّهُ قَالَ إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ إِنَّ شَفَافِي اللَّهِ لَأَخْرَجَنِّ فَلَأَصْلِيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ فَجَاءَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْكُفْبَةَ".

٣٧٤٠- **وفيهما عن أنس بن مالك** رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكُفْبَةِ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ -ثم ذكر الحديث إلى قوله- ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ".

٣٧٤١- **وفيهما عن أنس بن مالك** رضي الله عنه عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه: " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ وَذَكَرَ يَعْنِي رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً".

• **القول الثاني:** أن مضاعفة الأجر تشمل جميع الحرم المكي. ومن أدلتهم:

٣٧٤٢- **فيهما عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "فُجَّ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَتَزَلَ جَبْرِيلُ فَفَرَّجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا " الحديث ، وهذا يفسر حديث أنس رضي الله عنه المتقدم .

٣٧٤٣- **(حسن). وعن المسور بن مخرمة** رضي الله عنه "كان النبي ﷺ يصلي في الحرم ، وهو مضطرب في الحل " .

• **مسألة:** التمتع يطلق على القارن بين الحج والعمرة ، وعلى المتمتع بالعمرة إلى الحج.

٣٧٤٤- **في مسلم عن أم المؤمنين عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ: "مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ " .

٣٧٤٥- **وفيهما عن عمران بن حصين** رضي الله عنه قَالَ: "تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ " .

٣٧٤٦- **وفي لفظ لمسلم** "تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ" وفي لفظ لمسلم "أن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة ثم لم يمه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه " .

- **مسألة:** حكم فسخ إلى العمرة لمن أفرد الحج ، أو قرن بين الحج والعمرة ، ولم يسق الهدى :
 - **القول الأول :** وجوب الفسخ وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ، واختيار ابن القيم . ومن أدلتهم :
 - أن النصوص بدأت بالتخيير ثم الندب ثم الوجوب ، ويدل على ذلك أحاديث منها :
- ٣٧٤٧- **في مسلم عن أم المؤمنين عائشة** رضي الله عنها قالت : " مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ " .

٣٧٤٨- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها : " خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج إلى أصحابه فقال : " من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا " .

٣٧٤٩- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها قالت : " خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدي فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجة قالت عائشة فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعمرة فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بحج وأترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى إذا قضيت حجتي بعث معي رسول الله ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحلل منها " (فيه دليل على أنها بقيت محرمة ولم تحل من عمرتها ولم ترفضها ، بل أدخلت عليها الحج) .

٣٧٥٠- **وفيها عن أبي موسى الأشعري** رضي الله عنه قال " بعثني النبي ﷺ إلى قومي باليمن فجئت وهو منيح بالبطحاء فقال : بم أهلت ؟ فقلت : أهلت كإهلال النبي ﷺ قال : هل معك من هدي ؟ قلت : لا ، فأمرني فطفت بالبيت والصفاء والمروة ، ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني - أو غسلت رأسي - " .

٣٧٥١- **وفيها عن جابر وابن عباس** رضي الله عنهما " قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاها عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ فَقَالَ جَابِرٌ فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنَى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنًى فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُ وَأَتَقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ فَقَامَ سَرَّاقَةٌ بَنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ لَا بَلْ لِلْأَبَدِ قَالَ وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَبَيْكَ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ وَقَالَ الْآخَرُ لَبَيْكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ " .

٣٧٥٢- **وفي لفظ للبخاري عن جابر** رضي الله عنه سئل رسول الله ﷺ "الكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للأبد" .

٣٧٥٣- **وفي لفظ فيهما عن جابر** رضي الله عنه "فقدم علي بن أبي طالب بسعايته فقال له رسول الله ﷺ " بم أهلت يا علي " . قال بما أهل به رسول الله ﷺ قال : " فأهد وامكث حراما كما أنت " . قال وأهدى له علي هديا " .

٣٧٥٤- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما : " قال رسول الله ﷺ هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة " .

- ومعنى أن العمرة دخلت في الحج : أ- أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية ب- جواز القران بإدخال العمرة على الحج دخلت العمرة في الحج تعني القران لفعل ابن عمر رضي الله عنهما . ج- جواز الفسخ لمن لم يسق الهدى ، وهو الأقرب ؛ لأن سبب قوله ﷺ " دخلت

العمرة في الحج هو أمره ﷺ لأصحابه بالفسخ لما جاء في مسلم من حديث جابر رضي الله عنه المتقدم وفيه: "فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا يَدِيدُ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ".

• قال بن باز: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة يعني: لاحتاج لسفر ثاني بل سفر واحد يكفي".

• قال البيهقي في سننه: باب العمرة في أشهر الحج وروينا في حديث جابر بن عبد الله وابن عباس وغيرهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». قيل: معناه دخلت في وقت الحج وشهوره نقضا لما كانت قريش عليه من ترك العمرة في أشهر الحج.

٣٧٥٥- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه: "فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ".

٣٧٥٦- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها "ونسأؤه لم يسقن الهدى فأحللن قالت عائشة فحضت فلم أطف بالبيت".

٣٧٥٧- وفي مسلم عن بن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم النبي ﷺ وأصحابه لأربع خلون من العشر وهم يلبنون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة".

٣٧٥٨- وفي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ ، وَقَالَ: أَحْلُوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ . قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ أَحْلَهُنَّ لَهُمْ ، فَبَلَّغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ ، أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا ، فَتَأْتِي عَرَفَةَ نَقْطُرُ مَذَاكِيرَنَا الْمَذْيَ ، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَحَرَكَهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ بِهِ ، وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرَكُكُمْ ، وَلَوْ لَا هَذِي لَحَلَلْتُ كَمَا نَحِلُّونَ ، فَحَلُّوا ، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ . فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

٣٧٥٩- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: "أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطينا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية": "عركت: حاضت"

٣٧٦٠- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "قدم رسول الله ﷺ لأربع مضي من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال أو ما شعرت أنني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ... أحسب ولو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى معي حتى اشتريه ثم أحل كما حلوا".

• **مسألة:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله بوجوب الفسخ.

٣٧٦١- **فيهما عن عطاء عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: "إذا طاف بالبيت فقد حل فقلت من أين قال

هذا ابن عباس؟ قال من قول الله تعالى ﴿ثُمَّ مَحَلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. ومن أمر النبي ﷺ أصحابه أن

يحلوا في حجة الوداع. قلت إنما كان ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد".

٣٧٦٢- **وفي مسلم:** "قيل لابن عباس ما هذا الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت

فقد حل؟ فقال سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتهم".

• **قال بن القيم في الهدى** "صدق ابن عباس كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد أو قارن أو

متمتع فقد حل إما وجوبا وإما حكما هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع وهذا كقوله ﷺ: [إذا أدبر

النهار من هاهنا وأقبل الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم] إما أن يكون المعنى: أفطر حكما أو دخل

وقت إفطاره وصار الوقت في حقه وقت إفطاره فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت إما أن يكون قد حل

حكما وإما أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت إحرام بل هو وقت حل ليس إلا ما لم يكن معه هدي

وهذا صريح السنة".

٣٧٦٣- **وفي البخاري عن أبي جهمرة نصر بن عمران الضبعي** قال: تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس

فأمرني فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس فقال سنة رسول

الله ﷺ فقال لي أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت لم؟ فقال للرؤيا التي رأيت".

٣٧٦٤- **وفي لفظ للبخاري** "سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدى فقال فيها جزور أو

بقرة أو شاة أو شرك في دم وكان ناسا كرهوها فنمت فرأيت في المنام كأن إنسانا ينادي حج مبرور ومتعة

متقبلة فأتيت ابن عباس فحدثته فقال الله أكبر سنة أبي القاسم".

٣٧٦٥- **(صحيح). قال في الهدى** "قال عبد الرزاق: حدثنا معمر عن أيوب قال: قال عروة لابن عباس: ألا تتقي

الله ترخص في المتعة؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عرية فقال عروة: أما أبوبكر وعمر فلم يفعلوا فقال

ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثونا عن أبي

بكر وعمر؟ فقال عروة: لهما أعلم بسنة رسول الله ﷺ وأتبع لها منك".

٣٧٦٦- **(صحيح). عن ابن أبي مليكة قال: قال عروة لابن عباس:** حتى متى تضل الناس يا ابن عباس؟!

قال: ما ذاك يا عرية؟ قال: تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج، وقد نهى [عنها] أبو بكر، وعمر! فقال ابن

عباس: قد فعلها رسول الله ﷺ، فقال عروة: هما كانا أتبع لرسول الله ﷺ، وأعلم به منك.!"

٣٧٦٧- **(صحيح لغيره). عن الفضيل بن عمرو** قال: أراه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: تمتع

النبي ﷺ. فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: ما يقول عرية؟ قال:

يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون! أقول: قال النبي ﷺ ويقول:

نهى أبو بكر وعمر."

• **دليل من قال أن الفسخ خاص بالصحابة.**

٣٧٦٨- **فيهما عن عروة بن الزبير** قال: "قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ

بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمَرَةَ. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ

بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمَرَةَ، ثُمَّ عُمَرُ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ

شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمَرَةَ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ

بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمَرَةَ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ

يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمَرَةَ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمَرَةَ، وَهَذَا ابْنُ

عَمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى ، مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي ، حِينَ تَقْدَمَانِ ، لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ ، تَطُوفَانِ بِهِ ، ثُمَّ لَا تَحْلَانِ ."

٣٧٦٩- **ولفظ مسلم** " أن رجلاً من أهل العراق قال له : سل لي غزوة بن الزبير عن رجل يهل بالحج ، فإذا طاف بالبيت أيجل أم لا ؟ فإن قال : لك لا يجل ، فقل له : إن رجلاً يقول ذلك ، قال : فسألته ، فقال : لا يجل من أهل بالحج إلا بالحج ، قلت : فإن رجلاً كان يقول ذلك ، قال : بئس ما قال ، فتصداني الرجل ، فسألني ، فحدثته ، فقال : فقل له : فإن رجلاً كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك ، وما شأن أسماء والزبير قد فعلوا ذلك ، قال : فحجته فذكرت له ذلك ، فقال : من هذا ؟ فقلت : لا أدري ، قال : فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني أظنه عراقياً ، قلت : لا أدري ، قال : فإنه قد كذب ، قد حج رسول الله ﷺ ، فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم يكن غيره ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان ، فرأيت أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم يكن غيره ، ثم معاوية ، وعبد الله بن عمر ، ثم حجبت مع أبي الزبير بن العوام ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم يكن غيره ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم يكن غيره ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثم لم ينقضها بعمره ، وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ؟! ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدئون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ، ثم لا يحلون ، وقد رأيت أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ ، لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ، ثُمَّ لَا تَحْلَانِ ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي : أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ ، وَأُخْتَهَا وَالزُّبَيْرَ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمَرَةَ قَطُ ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا ، وَقَدْ كَذَبَ فِيهَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ ."

٣٧٧٠- **(ضعيف) . حديث الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه** قال : " قلت : يا رسول الله رأيت فسح الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله ﷺ : بل لكم خاصة " .

٣٧٧١- **وفي مسلم عن أبي ذر** رضي الله عنه قال : " كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة " .

٣٧٧٢- **وفي مسلم عن عمر** رضي الله عنهما " إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازل فأتوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله " **وفي لفظ** : " فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم " .

٣٧٧٣- **وفي مسلم عن أبي موسى** رضي الله عنه قال : " قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبُطْحَاءِ فَقَالَ لِي أَحَبَبْتُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بِمَ أَهَلَّتْ قَالَ قُلْتُ لَبَيْكَ يَا هَلَالٍ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَقَدْ أَحَسَنْتَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَأَجَلَّ قَالَ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ قَالَ فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتَيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الشُّسْكِ بَعْدَكَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّبِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ فَأْتُوا قَالَ فَقَدِمَ عُمَرُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنْ نَاخِذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَاخِذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجَلْ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ " .

٣٧٧٤- **في البخاري عن مروان بن الحكم** قال : " شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا لَبَيْكَ بِعُمَرَةَ وَحَجَّةٍ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ " .

٣٧٧٥- **وفي مسلم عن عمران بن حصين** رضي الله عنه قال : " تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ " .

• **مسألة : القارن يكفيه سعي واحد .**

٣٧٧٦- **في مسلم عن عائشة** رضي الله عنها " أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفَرِ يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ " وفي لفظ " أَنَّهَا حَاضَتْ بِسِرْفِ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ " (فيه دليل على أن من اعتمر عن نفسه ، وأراد أن يحج عن غيره جاز ولو قارنا ، فهي قد جمعت بين عمرة وقران.)

٣٧٧٧- **وفي لفظ لمسلم عن جابر** ﷺ " حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ طَافْتَ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَلَيْ لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ " . (فيه دليل على اكتفاء القارن بسعي واحد وطواف واحد ، وفيه دليل على سقوط طواف القدوم عن الحائض ، وأن المشروع في حق المتمتع إذا خاف الفوات أن يدخل الحج على العمرة .)

٣٧٧٨- **(صحيح) . وعن بن عمر** رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : من قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد "

٣٧٧٩- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما قال : " تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لشيءٍ حَرَمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَرَكِعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَقَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ . "

• **مسألة : من هم حاضروا المسجد الحرام ؟ وقوله تعالى : ﴿ وَسَأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴾ [الأعراف: ١٦٣]**

• **قال القرطبي "التاسعة :** واختلف الناس في حاضري المسجد الحرام بعد الإجماع على أن أهل مكة وما اتصل بها من حاضريه وقال الطبري : بعد الإجماع على أهل الحرم قال ابن عطية : ليس كما قال فقال بعض العلماء : من كان يجب عليه الجمعة فهو حضري ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوي فجعلنا للفظه من الحضارة والبدواة .

٣٧٨٠- **في البخاري عن عكرمة عن ابن عباس** أنه سئل عن متعة الحج ؟ فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ : " اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى " . طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال : " من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله " . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجتنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ إلى أمصاركم الشاة تجزي فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

- وجه الاستدلال: أنه فسر حاضري المسجد بأنهم أهل مكة وأن الضمير يعود إلى التمتع وليس الهدى
- **مسألة:** قال الشيخ ابن عثيمين: الفرق بين مكة والحرم أن مكة هي القرية أي البيوت ، والحرم كل ما دخل حدود الحرم فهو حرم ، والآن صارت مكة خارج الحرم من جهة التنعيم ٣١٨/٧ .
- تنبيه: الذي ينبغي التنبيه إليه أن الإحرام من خارج الحرم إذا لم يتصل بمكة ليس له تعلق بحاضري المسجد الحرام ، لقوله ﷺ " فمن كان دون ذلك فمهل من أهله حتى أهل مكة يهلون منها " إلا على قول الحنفية بأن من كان دون المواقيت فحكمه حكم أهل مكة فيهل من أي مكان دون المواقيت .
- فمسألة حاضري المسجد الحرام تتعلق بمسألة إيجاب هدي التمتع على من تمتع بالعمرة إلى الحج فقط ، فلا يجب هدي التمتع على المختار إلى على من كان خارج مسافة قصر لقوله " حاضروا المسجد الحرام " وهو الحرم وما قرب منه . والله تعالى أعلم .
- **مسألة:** طواف الوداع يلزم من كان خارج مكة إذا لم يتصل بها ، لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فيهما كما سيأتي (لا ينفرد أحد حتى يكون آخر عهده البيت) ، وقد يتجاوز عن المناطق الكبيرة ما دون مسافة القصر لكن الأحوط كل من كان خارج الحرم .
- **مسألة:** هل يلزم المتمتع سعيان أم سعي واحد ؟
- **القول الأول:** يلزمه سعيان ، ومن أدلتهم:
- **الدليل الأول:**

٣٧٨١- **في البخاري عن عكرمة عن ابن عباس** أنه سئل عن متعة الحج ؟ فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: "جعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى " . طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال: " من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله " . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجتنا وعلينا الهدى " .

• **الدليل الثاني:**

٣٧٨٢- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "طاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى "لحجهم" وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنها طافوا طوافا واحدا" ، **ولفظ البخاري:** " خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما فقدمت مكة وأنا حائض فلما قضينا حجتنا أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت فقال رسول الله ﷺ هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا" .

• قال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: "... أما قول من قال : أرادت بذلك طواف الإفاضة فليس بصحيح ؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع ، وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى " وقال: "والقول بأن ذلك مدرج في حديث عائشة من قول عروة أو الزهري، ليس بصحيح ولا دليل عليه، والأصل عدم الإدراج " .

• قال الشيخ ابن باز: "... وهكذا قول الأخ في الله ... إن حديث ابن عباس معلل وشاذ ليس بصحيح ، وقول بعيد عن الصحة ؛ لأن البخاري أخرجه في صحيحه معلقا مجزوما به ، وقد نص أهل العلم على أن معلقاته المجزومة صحيحة ، واعتباره شاذاً لاوجه له ؛ لأن الشاذ في اصطلاح أهل الحديث ما خالف به

الراوي من هو أوثق منه. ورواية ابن عباس في أن المتمتعين سعوا سعيين ليست مخالفة لشيء من الأحاديث الصحيحة بل هي موافقة لحديث عائشة الصحيح".

- وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ٤٠): "قلت فقولها طوافا آخر إنما أرادت به الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة كذكرها في أول الحديث ولأن الذين جمعوا بين الحج والعمرة لابد لهم من طواف الإفاضة فعلم أنها إنما نفت طوافا معه الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف المجرد بالبيت والذي نفته عن القارن أثبتته للمتمتع الذي أحرم بالعمرة ولم يدخل عليها الحج ، وأحمد في بعض رواياته فهم من هذا أنهم طافوا بالبيت فقط للقدوم فاستحب للمتمتع أولا إذا رجع من منى أن يطوف أولا للقدوم ثم يطوف طواف الفرض ، ومن رد على أحمد حجة بأن المراد بالطواف طواف الفرض فقد غلط لأن طواف الفرض مشترك بين المتمتع والمفرد والقارن وعائشة أثبتت للمتمتع مانفته عن القارن ، ولكن المراد بهذا الحديث الطواف بالبيت وبالصفا والمروة إن لم تكن أرادت الطواف بالبيت لأنها هي لم تطف بالبيت إلا مرة واحدة لأجل حيضها".

• الدليل الثالث والرابع.

٣٧٨٣- وفيهما عن غزوة أخبرني أبي قال قلت لعائشة ما أرى علي جناحا أن لا أنطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لأن الله عز وجل يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية فقالت لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا ليمتأة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج ذكروا ذلك له فأنزل الله تعالى هذه الآية فلعمري ما أنتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة".

٣٧٨٤- وفي لفظ لهما عنها "وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما".

- قال في بيان مشكل الآثار . الطحاوي - (ج ٩ / ص ٢٠٤) "فكان قولها ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم هو على طواف كالطواف الأول الذي كانوا طافوه للعمرة وفيه الطواف بين الصفا والمروة فكان ذلك يخالف الحديث الذي رواه جابر في ذلك وكان أولى منه لأن الله قال في كتابه ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ ثم لما روي عن عائشة في الباب الذي روينا ذلك فيه فيما تقدم منا في كتابنا هذا أن رسول الله ﷺ سن الطواف بينهما ومن قولها بعد ذلك إنه ما تمت حجة أحد ولا عمرته لم يطف بينهما وذلك مما لا يجوز أن يكون قالته رأيا لأن مثله لا يقال بالرأي ولكنها قالته توقيفا والتوقيف لا يكون في مثل هذا إلا من رسول الله ﷺ والله نسأله التوفيق".

٣٧٨٥- وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما : "فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس".

وجه الاستدلال : فقوله : "وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس" ، أن من لم يسق الهدى ولم يهد وكان متمتعا لم يكن قعلهم كما فعل النبي ﷺ وهذا فيه إشارة إلى ما تقدم من الأحاديث في أنهم سعوا سعيين . والله تعالى أعلم.

٣٧٨٦- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها أهدت بعمره فقديمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهدت بالحج فقال لها النبي ﷺ يوم النحر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التثعيم فاعتمرت بعد الحج "وفي لفظ" أنها حاضت بسرف فتطهرت

بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ. " (مفهومه يدل على وجوب سعيين على المتمتع ، ولذا طلبت عمرة)

٣٧٨٧- **وفي لفظ لمسلم:** "قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم. قالت فأردفني خلفه على جمل له - قالت - فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعله الراحلة. قلت له وهل ترى من أحد قالت فأهللت بعمرة ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ وهو بالحصبة. " .

٣٧٨٨- **وفي لفظ لمسلم** " فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة قالت فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جملة - قالت - فإني لأذكر وأنا جارية حديثه السن أنعس فتصيب وجهي مؤخرة الرجل حتى جئنا إلى التنعيم فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا. " .

- **القول الثاني :** يكفيه سعي واحد وهو اختيار شيخ الإسلام .
- واختار شيخ الإسلام وتلميذه في تهذيب السنن أن من حج قارنا أو مفردا أو متمتعا فليس عليه إلا سعي واحد ، فإذا اكتفى المتمتع بسعي العمرة أجزأه ذلك ، الفتاوى ١٣٨/٢٦ ، وقال شيخ الإسلام : " هو أصح أقوال جمهور العلماء ، وأصح الروايتين عن أحمد ، فإن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف وأكثرهم متمتعون ، وحلف على ذلك طاووس ، وثبت مثله عن ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم وهم أعلم الناس بحجة النبي ﷺ .
- وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ٤٠) : في معرض رده على حديث عائشة رضي الله عنها (الدليل الثاني للقول الأول) " ... وهذا قد عارضه حديث جابر الصحيح أن النبي ﷺ وأصحابه الذين أمرهم بأن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا أول مرة . " .

- وذكر ابن القيم رواية أبي داود (ولم يطف بين الصفا والمروة ، وفيه اكتفاء المتمتع بسعي واحد ، ، وأجابوا عن حديث عائشة بأن هذه الزيادة من قول الزهري وقال ابن القيم : قيل من كلام عروة ، ، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر قال " لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول " .

٣٧٨٩- **وفي مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول:** " لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا. زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الأول " .

٣٧٩٠- **(صحيح) . وفي لفظ عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال :** " قدم رسول الله ﷺ لأربع خلون من ذي

الحجة فلما طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة قال رسول الله ﷺ اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج فلما كان يوم النحر طافوا ولم يطوفوا بين الصفا والمروة " ، **ولفظ النسائي :** " فلما كان يوم التروية لبوا بالحج ، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة . **ولفظ أبي داود** " فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج ، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة . " .

(هذا اللفظ ولفظ مسلم السابق يدل على أنه يتكلم عن غير المتمتعين ، ولكن اللفظ التالي يدل على أنه يشمل المتمتعين) .

٣٧٩١- **وفي لفظ لمسلم عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه** " خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله ﷺ : من لم يكن معه هدي فليحلل قال قلنا أي الحل ؟ قال الحل كله قال فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما

كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة " .

- قال شيخ الإسلام في شرح العمدة عن حديث جابر " وهذا نص في أن المتمتع لا يطوف بالصفا والمروة إلا طوافا واحدا كالقارن والمفرد " .

٣٧٩٢- وجاء في لفظ للبخاري " ولم يكن مع أحد منا هدي غير النبي ﷺ وطلحة وجاء علي من اليمن ومعه الهدى " الحديث ، وهو معارض بحديث عائشة وابن عمر ، أن هناك عدد كثير لم يسق الهدى ، كما جاء في :

٣٧٩٣- مسلم عن عائشة رضي الله عنها وفيه " فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : اجْعَلُوهَا غُمْرَةً ، فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، قَالَتْ : فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَغُمِرَ ، وَذَوِيَ الْيَسَارَةِ " .

٣٧٩٤- وفي لفظ لمسلم " فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ " .

- وأجاب الشيخ ابن باز عن حديث جابر بقوله : " أما ما رواه مسلم عن جابر عنه أن النبي ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافهم الأول " فهو محمول على من ساق الهدى من الصحابة ؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي ﷺ حتى حلوا من الحج والعمرة جميعا وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس ، وبين حديث جابر المذكور ، وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها . ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان ، وقد أثبتا السعي الثاني في حق المتمتع ، وظاهر حديث جابر ينفي ذلك ، والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث " .

- **مسألة:** هل يشرع طواف القدوم للمكي ، أو للمتمتع بعد أداء العمرة!

- قال ابن القيم في الزاد " وأما من قال : المتمتع يطوف ويسعى للقدوم بعد إحرامه بالحج قبل خروجه إلى منى وهو قول أصحاب الشافعي ولا أدري أهو منصوص عنه أم لا ؟ قال أبو محمد: فهذا لم يفعله ﷺ ولا أحد من الصحابة البتة ولا أمرهم به ولا نقله أحد قال ابن عباس: لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا ولا أن يسعوا بين الصفا والمروة بعد إحرامهم بالحج حتى يرجعوا من منى وعلى قول ابن عباس: قول الجمهور ومالك وأحمد وأبي حنيفة وإسحاق وغيرهم .

٣٧٩٥- وفي البخاري عن بن عباس رضي الله عنهما " انطلق النبي ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ ثُلُبَسَ إِلَّا الْمَرْغَفَةُ الَّتِي تَرَدُّعُ عَلَى الْجِلْدِ فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ وَذَلِكَ لِحَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُذْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَدَهَا ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُّونِ وَهُوَ مُهْلٌ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَقْصِرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ أَمْرَأَتُهُ فَبِئْسَ لَهَا حَلَالٌ وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ " .

- والذين استحبوا طواف القدوم للمكي أو المتمتع قالوا: لما أحرم بالحج صار كالقادم فيطوف ويسعى للقدوم : ولأن الطواف الأول وقع عن العمرة فيبقى طواف القدوم ولم يأت به فاستجب له فعلة عقيب الإحرام بالحج وهاتان الحجتان واهيتان ؛ فإنه إنما كان قارنا لما طاف للعمرة فكان طوافه للعمرة مغنيا عن طواف القدوم كمن دخل المسجد فرأى الصلاة قائمة فدخل فيها فقامت مقام تحية المسجد وأغنته عنها ، وأيضا فإن الصحابة لما أحرموا بالحج مع النبي ﷺ لم يطوفوا عقيبهم وكان أكثرهم متمتعا .

• **مسألة:** من تجاوز الميقات بغير إحرام وأحرم من مكة . هل يقال له ما يقال لأهل مكة في سقوط طواف القدوم ؟ أم إذا أحرم من مكة فعليه الدم ويطوف للقدوم ويسعى ؟ وهو الأقرب فيما إذا كان قد لبى قارنا أو مفردا. والله تعالى أعلم.

• **مسألة:** متى يشرع الصيام لمن لم يجد الهدي ؟

٣٧٩٦- **في البخاري عن كريب عن ابن عباس** رضي الله عنهما: قال: يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هدية من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء غير أنه إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام .

• قال في المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني للمقدسي - (٣ / ٥٠٠) هذا القول يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها في الحج وإن صام منها شيئا قبل إحرامه بالحج جاز نص عليه وأما وقت جواز صومها : فإذا أحرم بالعمرة وهذا قول أبي حنيفة. وعن أحمد أنه إذا حل من العمرة . وقال مالك و الشافعي : لا يجوز إلا بعد إحرام الحج ، ويروى ذلك عن ابن عمر وهو قول إسحاق وابن المنذر لقول الله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ ولأنه صيام واجب فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه كسائر الصيام الواجب ، ولأن ما قبله وقت لا يجوز فيه المبدل فلم يجز البديل كقبل الإحرام بالعمرة . وقال الثوري و الأوزاعي : يصومهم من أول العشر إلى يوم عرفة .

ولنا أن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع فجاز الصوم بعده كإحرام الحج ، فأما قوله : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ فقليل معنا في أشهر الحج فإنه لا بد من إضمار إذ كان الحج أفعال لا صيام فيها إنما يصام في وقتها أو في شهرها فهو في قوله تعالى : " الحج أشهر " وأما تقديمه على وقت الوجوب فيجوز إذا وجد السبب كتقديم الكفارة على الحنث وزهوق النفس . وأما كونه بدلا فلا يقدم على المبدل فقد ذكرنا رواية في جواز تقديم الهدي على إحرام الحج فكذلك الصوم .

• قال شيخ الإسلام : " في مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ١٤٣) فمن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع ، وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة في أظهر أقوال العلماء ، وفيه ثلاث روايات عن أحمد : قيل أنه يصومها قبل الإحرام بالعمرة ، وقيل لا يصومها إلا بعد الإحرام بالحج ، وقيل يصومها من حين الإحرام بالعمرة وهو الأرجح ، وقد قيل أنه يصومها بعد التحلل من العمرة فإنه حينئذ شرع في الحج ولكن دخلت العمرة في الحج كما دخل الوضوء في الغسل قال النبي ﷺ : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا متمتعين معه وإنما أحرموا بالحج .

• قال في تفسير الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله القرطبي - (٢ / ٤٠٢) فيهما عن ابن عمر " من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجدهديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله " الحديث. وهذا كالنص في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا في أهله وبلده ، والله أعلم. " اهـ .

قلت : وهو كالنص أنه لا يصوم حتى يحرم بالحج فلا يتمكن إلا في أيام التشريق ، إلا إذا أحرم قبل اليوم الثامن ، مع ما روى مالك في الموطأ عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول : " الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم صام أيام منى " . وهذا اللفظ يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع إلى يوم عرفة ، وأن ذلك مبدأ ، إما لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من ذلك من أيام منى وقت القضاء ، على ما يقول أصحاب

الشافعي، وإما لأن في تقديم الصيام قبل يوم النحر إبراء للذمة ، وذلك مأمور به. والأظهر من المذهب أنها على وجه الأداء، وإن كان الصوم قبلها أفضل، كوقت الصلاة الذي فيه سعة للأداء وإن كان أوله أفضل من آخره. وهذا هو الصحيح وأنه أداء لا قضاء. قلت فيكون الأفضل الإحرام بالحج يوم التروية إلا إذا كان لا يجد الهدي فيحرم يوم السادس .

- قال الشنقيطي: "أظهر قولي أهل العلم عندي أن معنى " الْحَجَّ " من قوله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ أي في حالة تلبسه بإحرام الحج ، لأن الظاهر من اسم الحج هو الدخول في نفس الحج ، وذلك بالإحرام .
وقال : "يجب على من لا يستطيع الهدي الصيام على أن يكون قد أهل بالحج لظاهر النص ويهل قبل يوم التروية ليتِم الثلاثة قبل يوم النحر . "

• مسألة : الإحلال بعد الطواف بالبيت !

٣٧٩٧- **في البخاري عن عروة** "فأخبرتني عائشة رضي الله عنها : أن أول شيء بدأ به - حين قدم رسول الله ﷺ - أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة . فأول شيء بدأ به الطواف . ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا" .

- قوله باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته :
- قال بن بطلان : "غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة فأراد أن يبين أن قول عروة فلما مسحوا الركن حلوا محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا بدليل حديث بن عمر الذي أردفه به في هذا ... وقال النووي لا بد من تأويل قوله مسحوا الركن لأن المراد به الحجر الأسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالإجماع فتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها ؛ لظهورها وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف."

٣٧٩٨- **وفيهما عن عمرو بن دينار قال**: سألتنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته ؟ فقال قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " **وزاد البخاري** "وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة" .

- **تنبيه:** الوقت بين العمرة والحج داخل في النسك فلا ينقطع بالسفر ولا ينبغي أن يعتذر فيه بعمرة" لها تقدم أنه ﷺ لم يقرب البيت ، ولا أصحابه وقد حلوا .

باب في محظورات الإحرام

• محظورات الإحرام عشر:

• ١- حلق الرأس ٢- وتقليم الأظافر.

٣٧٩٩- **فيهما عن كعب بن عجرة** رضي الله عنه قال: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ قَالَ وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ فَجَعَلْتُ الْهَوَامَّ تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِي فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَيُّذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَأَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾" .

٣٨٠٠- **وفي لفظ لهما عنه** "نَزَلَتْ فِيَّ كَانِ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي فَحَمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَنْجِدَ شَاءَ فَقُلْتُ لَا فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ قَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ قَالَ فَتَزَلْتُ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ" .

٣٨٠١- **وفي لفظ لمسلم** "عنه" أَذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ احْلِقْ رَأْسَكَ ثُمَّ ادْبَحْ شَاءَ نُسُكًا أَوْصُمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمَ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ" .

٣٨٠٢- **وفي لفظ للبخاري** "أما تجد شاة"

٣٨٠٣- **وفي لفظ للبخاري** "أَيُّذِيكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَجْلُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ يُهْدِيَ شَاءً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ" .

٣٨٠٤- **(صحيح) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: "المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الرياحان وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول أميطوا عنكم الأذى فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئاً" .

• **قال في الشرح:** "أجمعوا على أنه ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر، وأجمعوا على أنه يزيل ظفره إذا انكسر، لمفهوم أثر ابن عباس قال "المحرم يدخل الحمام وينزع ضرره ويشم الرياحان وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول أميطوا عنكم الأذى فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئاً"

• ٣- لبس المخيط . ٤- وتغطية الرأس بملاصق . ٥- والنقاب والقفازين للمرأة.

٣٨٠٥- **فيهما عن حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: "بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوْقَصَتُهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّوْهُ فِي تَوْبَيْنِ وَلَا تَحِطُّوهُ وَلَا تَحْمِرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا" .

٣٨٠٦- **وفيها عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُوسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الزَّغْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الثَّغْلَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ" .

٣٨٠٧- **وفي لفظ لهما** "لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُوسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ الثَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الثَّغْلَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّغْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ" .

٣٨٠٨- **(صحيح) . وفي لفظ عند ابن خزيمة عن ابن عمر** رضي الله عنهما أن رجلاً نادى فقال : يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب ؟ فقال : لا تلبسوا السراويل ولا القمص ولا البرانس ولا العمامة ولا

ثوب مسه الزعفران و لاورس و ليحرم أحدكم في إزار ورداء و نعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين "

٣٨٠٩- **في البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما "انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم يته عن شيء من الأردية والأزر ثلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد "

٣٨١٠- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال حطبتا النبي ﷺ بعرفات فقال من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد الثعلين فليلبس الخفين " **وزاد مسلم** " يعني المحرم "

٣٨١١- **وفي لفظ فيهما** " وإذا لم يجد الثعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين "

٣٨١٢- **وللبخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما " ولا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين "

٣٨١٣- **(ضعيف) عن عائشة** رضي الله عنها " عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه "

• وقال شيخ الإسلام: "ليس هناك عن رسول الله ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها في الإحرام فتضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها لمرور الرجال قريباً منها .

• قال في الشرح: " فيحرم تغطيته لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن أسماء أنها تغطية فيحمل على السدل فلا يكون فيه اختلاف ، فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريباً منها سدلت الثوب من فوق رأسها لا نعلم فيه خلافاً انتهى .

• قال شيخ الإسلام: " بجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع ، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن وجهها لابعود ولا بغيره .

• ٦- تغطية الوجه . ٧- والطيب .

٣٨١٤- **وفي لفظ لمسلم عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما في المحرم الذي وقصته ناقتة ، وفيه : " ولا تَحْمِرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ "

٣٨١٥- **وفي مسلم من طريق إسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال " وَلَا تَقْرَبُوهُ طَبِيبًا وَلَا تَغَطُّوا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ إِلَيَّ "

٣٨١٦- **وفي مسلم عن زهير عن أبي الزبير قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: " وَقَصَتْ رَجُلًا رَأْسَهُ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ حَسْبُهُ قَالَ وَرَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَهْلُ "

٣٨١٧- **وفيهما عن يعلى بن أمية** رضي الله عنه " كَانَ يَقُولُ لَيَتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجُفْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَلَ بِهِ مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ أَغْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّحٌ بِطِيبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّحَ بِالطِّيبِ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَرَّمُ الْوُجْهِ يَغْطِي كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سَرِي عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَأَتَيْ بِهِ فَقَالَ أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَأَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ "

٣٨١٨- **وفي لفظ فيهما: " فقال عمر** : تَعَالَ ، أَيْسَرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْوَحْيَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ وَأَحْسَبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ ، فَلَمَّا سَرِي عَنْهُ ، قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاغْسِلْ أَثَرِ الْخُلُوقِ عَنْكَ ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ . "

٣٨١٩- **وفي لفظ لمسلم** " أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسُهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ "

٣٨٢٠- **وفي لفظ للبخاري** "اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرِ الْخُلُقِ عَنْكَ وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ "

• قال بن عبد البر " لاختلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان "

٣٨٢١- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها تقول: " طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْطُطَ يَدَيْهَا " **وفي لفظ لهما** " طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ " الذريرة: " طيب مسحوق " فقات قصب طيب يجاء به من الهند .

٣٨٢٢- **وفي لفظ لمسلم** " الْحُرْمَةُ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . "

٣٨٢٣- **وفي مسلم عن عروة قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ** - رضى الله عنها - بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حِرْمِهِ قَالَتْ بِأُطْيَبِ الطَّيِّبِ " .

• **مسألة : خلاف ابن عمر رضي الله عنهما ، في حكم التطيب للمحرم قبل إحرامه .**

٣٨٢٤- **وفي لفظ لمسلم** " عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّ قَالَ : " سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرَمًا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرَمًا أَنْصَحَ طَيِّبًا لَأَنْ أَطْلِيَ بِقِطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أُصْبِحَ مُحْرَمًا " وأخرجه البخاري بنحوه .

٣٨٢٥- **وفي لفظ لهما عنها** " كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيَيْصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ " .

٣٨٢٦- **وفي لفظ لهما** " مَفَارِقِي " .

٣٨٢٧- **وفي لفظ لمسلم** " وهو يهل " ، **وفي لفظ لمسلم** " وهو يلبي " .

٣٨٢٨- (صحيح) . **عن عائشة** قَالَتْ: " كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَتُضَمَّدُ جِبَاهُنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرَفَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا . "

• **٨- عقد النكاح للمحرم .**

٣٨٢٩- **في مسلم عن عثمان بن عفان** ﷺ قال رسول الله ﷺ لا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ " .

٣٨٣٠- (ضعيف) . **وزاد بن حبان** " ولا يخطب عليه " .

٣٨٣١- (صحيح) . **وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمر** ﷺ فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم " .

٣٨٣٢- (صحيح) . **وأخرج البيهقي عن علي** ﷺ " لا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ فَإِنْ نَكَحَ رَدَّ نِكَاحَهُ " .

٣٨٣٣- **وفيهما عن بن عباس** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم " .

٣٨٣٤- **وزاد البخاري في لفظ** " وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف " .

٣٨٣٥- **وفي مسلم عن يزيد بن الأصم حدثني ميمونة بنت الحارث** رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة بن عباس " .

٣٨٣٦- (صحيح لغيره دون قوله) **"وكننت أنا الرسول فيما بينهما" ضعيف** . **وعن أبي رافع** ﷺ قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكننت أنا الرسول فيما بينهما " .

• قال في فتح الباري ج ٩/ص ١٦٦: قال الطبري الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ثم ساق من طريق أيوب قال أنبت أن

الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه فقال بعضهم انكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ وقال بعضهم بعد ما أحرم وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت.

• وعند أبي حنيفة يجوز لقصة ميمونة رضي عنها قال بن باز (تزوجها وهو حلال إذا رجحنا قول ميمونة عنه ، ويكون وهما من ابن عباس رضي الله عنه ، وعلى القول بالجمع يكون خاص بالنبي ﷺ ، أو كان ذلك قبل النهي فيكون منسوخاً).

• ٩- الجماع والمباشرة .

• نقل النووي الإجماع على فساد من جامع واختلفوا فيما يجب عليه بدنة أو شاة وقد بني الإجماع على ما ثبت بأسانيد صحيحة عن ثلاثة من الصحابة هم ابن عمر ، وابن عباس ، وابن عمرو رضي الله عنهم . ولا فرق بين أن يكون قبل عرفه (بالإجماع) أو بعده وهو قول الجمهور ، وأما قوله الحج عرفة (وإنما هذا مثل قول النبي ﷺ: " من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة " —ولا يعني أن الصلاة لا تصلى بعد ذلك- . أي أدرك فضل صلاة الجماعة ، ولم تفته ، كذلك الحج) ، ومن أدلة الجمهور:

٣٨٣٧- (صحيح) . **عن ابن عباس رضي الله عنهما** " قيل له " في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما ، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين ، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديا " **وفي لفظ** " ثم أهلا من حيث أهلتما أول مرة " .

٣٨٣٨- (حسن) . **وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو وأنا معه يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال : اذهب إلى ذلك فسله ، قال شعيب : فلم يعزم الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال : بطل حجك ، فقال الرجل : فما أصنع ؟ قال : اخرج مع الناس ، واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابل فحج واهد ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس فسله فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال : ما تقول أنت ؟ فقال : قولي مثل ما قالوا " .

٣٨٣٩- **وعن عكرمة " أن رجلا قال لابن عباس** : أصبت أهلي ، فقال ابن عباس : أما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاما قابلا ، ثم أهلا من حيث أهلتما ، وحيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة واهد ناقه ولتهد ناقه " .

٣٨٤٠- (صحيح) . **وعن ابن عباس** : إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة " وعنه : "يجزئ عنهما جزور" .

٣٨٤١- (صحيح) . **وعنه** قال : " إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما بدنة حسناء جملاء ، وإن كانت لم تغنك فعليك ناقه حسناء جملاء " .

٣٨٤٢- **ولما أخرجه مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب** وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن أبي طالب وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما " .

٣٨٤٣- (ضعيف) . **وعن يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم** أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما اقضيا نسككما وأهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فاحرما وأتما نسككما وأهديا " .

٣٨٤٤- (صحيح) . **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما : أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة " .

٣٨٤٥- (صحيح). قال في الموطأ حدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى بن عباس قال

لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي .

- **مسألة:** من أصاب أهله بعد رمي جهرة العقبة وقبل الطواف.
- قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفه ويرمي الجهرة إنه يجب عليه الهدى وحج قابل قال فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجهرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل .
- وقال ابن باز في مجموع الفتاوى: لا شيء عليه بالإنزال بعد التحلل الأول إذا كان من غير جماع - لكن أحوط ١٣٣/١٧ ، ١٣٨-١٣٩ ، وقال في ١٧/ ١٨٠ / أما المباشرة فلا يجب بها شيء ولو أنزل وإن فدى فهو حسن - ج ٢/ ٢٢٤-٢٢٥ .

- وقال ابن باز: في الذي استمنى قبل التحلل الأول عليه بذلك دم ١٣٨/١٧-١٣٩ .
- قال الشيخ ابن عثيمين بأن كل ما أوجب شاة من المحضورات ففيه فدية أذى ٢١٥/٧ .
- اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- بأن من وجب عليه دم بسبب ترك الواجب أو بسبب الجماع قبل التحلل الثاني في الحج ، أجزأ عنه أن يصوم عشرة أيام ، وإذا كان الجماع في العمرة قبل التقصير فحكم ذلك حكم فدية الأذى ومن نوصه في ذلك : "من جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني فعليه وعلى زوجته إن كانت مطاوعة شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ومن عجز عنهما صام عشرة أيام" ، وقال : "من ترك واجبا من واجبات الحج كالإحرام من الميقات فعليه دم يذبح في الحرم للفقراء ... فإن لم يجد صام عشرة أيام ، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" ، وقال فيمن وجب عليه هدي بسبب الإحصار : "وإن عجز عن الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر ثم حل" . وقال: "... وأما المرأة فإن كان جماعه لها قبل سعيها للعمرة فسدت العمرة ، وعليها دم وقضاء العمرة من الميقات الذي أحرمت منه بالأولى ، وأما إن كان ذلك بعد الطواف والسعي وقبل التقصير فالعمرة صحيحة ، وعليها عن ذلك إطعام ستة مساكين ، أو ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام" .

• ١٠ - قتل الصيد.

- **تنبيه:** تعدد المحضور يوجب تعدد الكفارة قياسا على الصيد

٣٨٤٦- **فيهما عن أبي قتادة** رضي الله عنه قال انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث النبي ﷺ أن عدوا يغزوه بغيقة فانطلق النبي ﷺ فبينما أنا مع أصحابه تضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فإذا أنا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فأنثته واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فطلبت النبي ﷺ ... قلت يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون .

٣٨٤٧- **وفي لفظ لهما أن النبي** ﷺ قال : "هل معكم من لحمه شيء" .

٣٨٤٨- **وفي لفظ البخاري** "فوقع سوطه فقالوا لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا فأتيت النبي ﷺ وهو أماننا فسألته فقال كلوه حلال" .

٣٨٤٩- **وفي لفظ فيهما عن أبي قتادة** رضي الله عنه "فأكلوا من لحمها وقالوا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا النبي ﷺ قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا لا قال: فكلوا ما بقي من لحمها" .

٣٨٥٠- **وفي مسلم عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه** قال: كنا مع طلحة بن عبيدالله ونحن حرم فأهدي له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله ﷺ .

٣٨٥١- **وفي الموطأ عن أبي هريرة** رضي الله عنه يحدث عبد الله بن عمر: أنه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلت يأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بم أفتيتهم قال فقلت أفتيتهم بأكله قال فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك .

٣٨٥٢- **وفي البخاري عن الصعب بن جثامة الليثي** رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فردده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم .

- **مسألة: الخلاف في أكل لحم الصيد :**
- **القول الأول:** يحرم أكل الصيد للمحرم مطلقا : لعموم الآية ، ولحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه المتقدم وأنه ناسخ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه .
- **القول الثاني:** يجوز أكل الصيد للمحرم مطلقا: لحديث أبي قتادة المتقدم ، وحملوا حديث الصعب على أنه منسوخ بحديث أبي قتادة .
- **القول الثالث:** يجوز الأكل منه إذا لم يصد من أجله ولم يعن عليه ، وهو ما يمكن الجمع به بين الأحاديث ، فحديث أبي قتادة فيه جواز أكل المحرم للصيد الذي صاده الحلال ، وفي حديث الصعب بن جثامة امتناعه عن أكل الصيد لأنه محرم ، والجمع (أن أبا قتادة رضي الله عنه صاده لنفسه) والصعب صاده للنبي ﷺ ويؤيده:

٣٨٥٣- **(ضعيف) عن جابر** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم" .

- **مسألة: جزاء الصيد .**
- ٣٨٥٤- **(صحيح) عن جابر** رضي الله عنه قال جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشا نجديا وجعله من الصيد ، وفي لفظ أبي داود: "سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ؟ فقال : هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم ."

٣٨٥٥- **(صحيح) وعن ابن عباس** رضي الله عنهما "فسأله رجل عن جرادة يقتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام" .

٣٨٥٦- **وعن سعيد بن المسيب** قال : " في النعامة بدنة وفي البقرة بقرة وفي الأروية بقرة وفي الظبي شاة وفي حمام مكة شاة وفي الأرنب شاة وفي الجرادة قبضة من طعام" .

٣٨٥٧- **وعن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما أنه قال: " كل طير دون الحمام ففيه قيمته " .

- قال بن باز: العصفور فيه القيمة.
- قال الشيخ ابن عثيمين: الصيد نوعان : ١- نوع له مثل (من السنة أو من الصحابة) ٢- نوع لا مثل له وهو نوعان : أ- نوع قضت الصحابة به فيرجع إلى ما قضوا به ب- ونوع لم تقض الصحابة به فيحكم فيه ذوا عدل من أهل الخبرة بما يماثل ٢٤٣/٧ وعلى هذا فجزاء الصيد ، إما أن يكون فيه سنة ، أو حكم صحابي ، أو قول عدلين.

- **مسألة :** النعامة من الصيد الذي له مثل فيها بدنة ١- روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم . ٢- لأنها تشبهها ٣- وقال مالك في الموطأ لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة .

• **مسألة : ما يجوز قتله في الحل والحرم .**

٣٨٥٨- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: " خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور " ولفظ لمسلم " الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا " .

٣٨٥٩- **وفي لفظ لمسلم** "أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم " " الغراب الأبقع " هو الذي في ظهره وبطنه بياض .

٣٨٦٠- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام : الفأرة ، والعقرب ، والغراب ، والحداة ، والكلب العقور " .

٣٨٦١- **وفي لفظ لمسلم عن زيد بن جبير** قال: سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ قال حدثني إحدى نساء النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضا " .

٣٨٦٢- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة " .

• **مسألة : لماذا سميت فواسق ؟** ١- لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم القتل فيلحق بها بالجنس كل ما جاز قتله للحلال في الحل والحرم . ٢- لخروجها عن حكم غيرها في حل أكله فيلحق به ما لا يؤكل إلا مانهي عن قتله ، وهذا قد يجمع الأول . ٣- لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع فيلحق به كل ما يحصل منه الإفساد (الفأرة فويسقة) وابن حجر رجع الثالث .

٣٨٦٣- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال " اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين والأبتر فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الجبل " .

٣٨٦٤- **وفيهما كان بن عمر** رضي الله عنهما يومًا عند هدم له فرأى وبيص جان فقال اتبعوا هذا الجان فاقبلوه قال أبو لبابة الأنصاري إني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجن التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفتين فإنهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء " .

٣٨٦٥- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها: "أمر رسول الله ﷺ بقتل الأبتر وقال (إنه يصيب البصر ويذهب الجبل " .

٣٨٦٦- **وفي لفظ للبخاري** عنها أن النبي ﷺ قال: " اقتلوا ذا الطفتين فإنه يطمس البصر ويصيب الجبل " .

• **قوله ﷺ : (ذا الطفتين) . قال العلماء :** هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية ، وأصل الطفية حوصة المقل ، وجمعها طفى ، شبه الخطين على ظهرها بحوصتي المقل . وأما (الأبتر) فهو قصير الذنب . وقال نضر بن شمير : هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألفت ما في بطنها . قوله ﷺ (يستسقطان الجبل) معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحمل غالبًا . وقد ذكر مسلم في روايته عن الزهري أنه قال : يرى ذلك من سمهما . وأما (يلتمسان البصر) ففيه تأويلان أحدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر الإنسان ، ويؤيد هذا الرواية الأخرى في مسلم (يخطفان البصر) والرواية الأخرى : (يلتمعان البصر) والثاني أنهما يفصدان البصر باللسع والنهش ، والأول أصح وأشهر . قال العلماء : وفي الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع نظره على عين أنسان مات من ساعته . والله أعلم . قوله : (يطارد حية) أي يطلبها ويتبعها ليقتلها .

٣٨٦٧- **وفي مسلم عن أبي السائب مؤلى هشام بن زهرة** قال: " أنه دخل على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في بيته قال فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكًا في عراجين في ناحية البيت

فَالْتَفَتَ فَإِذَا حَيَّةٌ قَوَّتْ لَأَقْتُلَهَا فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ ، ... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ حَيَّاتًا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَأَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ " .
 ٣٨٦٨- **وفي لفظ لمسلم** "إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ " .

٣٨٦٩- **وفيهما عن بن مسعود** ﷺ قال " بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتُ فَتَلَفَيْنَاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ أَقْتُلُوهَا قَالَ فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقْتُنَا قَالَ فَقَالَ وَقَيْتُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا " .
 ٣٨٧٠- **وفي لفظ للبخاري** " في غار بمنى " .

• **مسألة: حكم قتل الحيات في المدينة، وفي غيرها .**

• قَالَ الْمَازِرِيُّ : لَا تُقْتَلُ حَيَّاتُ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِإِذْنِهَا كَمَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، فَإِذَا أُنْذِرَهَا وَلَمْ تَنْصَرَفْ قَتَلَهَا . وَأَمَّا حَيَّاتُ غَيْرِ الْمَدِينَةِ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ وَالْبُيُوتِ وَالْأُورُاقِ فَيُنْدَبُ قَتْلُهَا مِنْ غَيْرِ إِذْ بَدَأَ لَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا . وَفِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الْأَمْرِ بِقَتْلِهَا . فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ (أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ) وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : (خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ) مِنْهَا الْحَيَّةُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِذْ بَدَأَ وَفِي حَدِيثٍ (الْحَيَّةُ الْخَارِجَةُ بِمَنَى) أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِذْ بَدَأَ ، وَلَا تَقُلْ أَنَّهُمْ أُنْذِرُوهَا . قَالُوا : فَأَخَذَ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ مُطْلَقًا ، وَخَصَّتِ الْمَدِينَةَ بِالْإِذْنِ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهَا ، وَسَبَبَهُ صَرَحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَسْلَمَ طَائِفَةٌ مِنَ الْجِنِّ بِهَا .

• وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى غُمُومِ النَّهْيِ فِي حَيَّاتِ الْبُيُوتِ بِكُلِّ بَلَدٍ حَتَّى تُنْذَرَ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ بَازٍ . وَفِي الْإِبْرِيذِيِّ ٢٣٥/٣ . وَأَمَّا صِفَةُ الْإِذْنِ : يَكْفِي أَنْ يَقُولَ : أَحْرَجَ عَلَيْكَ اللَّهُ وَالْيَوْمَ الْآخِرُ أَنْ لَا تَبْدُو لَنَا ، وَلَا تُؤْذِنَا . وَلَعَلَّ مَا لَكَ أَحَدٌ لَفْظَ التَّخْرِيجِ مِمَّا وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، (فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• **مسألة: قتل الوزغ .**

٣٨٧١- **في البخاري عن أم شريك** رضي الله عنها قالت: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَقَالَ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ " .

٣٨٧٢- **وفي مسلم عن سعد بن أبي وقاص** ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا " .

٣٨٧٣- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لِلْوَزْغِ الْفُؤَيْسِقُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ " .

٣٨٧٤- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ لِذَوْنِ الْأُولَى وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ لِذَوْنِ الثَّانِيَةِ " **وفي لفظ له** " مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كَتَبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ " **وفي لفظ له** " أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً " .

٣٨٧٥- **فيهما عن أبي هريرة** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " فَقَدْتُ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَدْرِي مَا فَعَلْتُ وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارِازِدَ وَضَعَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ وَإِذَا وَضَعَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ " فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لِي مَرَارَ فَقُلْتُ أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟ " .

٣٨٧٦- **وفي مسلم عن ابن مسعود** ﷺ " وَذَكَرْتُ عَنْهُ الْقُرْدَةَ قَالَ مَسْعَرٌ وَرَأَاهُ قَالَ: " وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ فَقَالَ إِنْ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقْبًا وَقَدْ كَانَتْ الْقُرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ " .

• **مسألة : من أحكام الحرم .**

• **حكم بيع الدور في مكة ، وحكم لقطة الحرم .**

٣٨٧٧- **قال البخاري:** "بَابُ تَوْرِِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ الْبَادِ الطَّارِي { مَعْكُوفًا } مَحْبُوسًا" .

٣٨٧٨- **وفيها عن أسامة بن زيد بن حارثة** رضي الله عنهما أنه قال: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزِلْ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرْتَهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ [حين موت أبي طالب] كَافِرَيْنِ" [فورثاه] (تأخر إسلام عقيـل ﷺ إلى يوم الفتح وقيل أسلم بعد الحديبية وشهد مؤتة).

• **مسألة : لايجوز القتال في الحرم ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف .**

٣٨٧٩- **فيها عن بن عباس** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف فقال العباس إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال إلا الإذخر **وزاد البخاري** "لقينهم وبيوتهم" .

٣٨٨٠- **وفي لفظ للبخاري** "فَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبَيْتِ **وزاد البخاري في لفظ** " فإنه حلال" .

٣٨٨١- **وفي لفظ للبخاري عن أبي هريرة** ﷺ "إن الله حبس عن مكة القتـل أو الفيل وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين ... لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد" .

٣٨٨٢- **وفي لفظ للبخاري عن أبي هريرة** ﷺ: "لقبورنا وبيوتنا" .

٣٨٨٣- **و للبخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما " لا يعضد عضاها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلى خلاها " يعضد : يقطع ، وكذا يختلى "

• **مسألة: الذي يلتقط ما بقي من الحجاج إذا كان الحجاج قد تركوه رغبة عنه فإنه يأخذه ، ومن أخذه ملكه لأن صاحبه تركه فليس ملكاً لأحد . وأما إذا كان هذا المخلف تركه الحاج ناسياً فإنه لا يجوز إلا لمنشد وليست لقطة الحرم كغيرها تملك بعد سنة .**

• **قال الشنقيطي:** "الأظهر جواز أكل البهائم من نبات الحرم لما ورد عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه قَالَ (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى جِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِئَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَرَكْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ") ومنى من الحرم ، وكان الهدى يدخل الحرم على زمن النبي ﷺ وزمن أصحابه . رضي الله عنهم . ولم ينقل عن أحد الأمر بسد أفواه الهدى عن الأكل من نبات الحرم ، وقال به عطاء ."

٣٨٨٤- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما أنه قال " أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى جِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِئَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَرَكْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ" .

٣٨٨٥- **وفيها عن أبي شريح العدوي** ﷺ **عن النبي** ﷺ أنه قال: "إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لا مرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب" **ولفظ مسلم** "ف قيل لأبي شريح ما قال لك عمرو بن سعيد-

قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة" . (قوله "بخربة" صلها سرقة الإبل وتطلق على كل خيانة)

٣٨٨٦- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاء رجل فقال إن ابن حنبل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه .

٣٨٨٧- (صحيح) عن عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ واقفا على الحزرة فقال والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت .

• الحزرة : موضع بمكة وبعضهم شددها ، والحزرة في الأصل بمعنى التل الصغير ، سميت بذلك لأنه كان هناك تل صغير ، وقيل لأن وكيع بن سلمة بن زهير بن إياد كان ولي أمر البيت بعد جرهم فبنى صرحا كان هناك وجعل فيها أمة يقال لها حزرة فسميت حزرة مكة بها .

• يوم التروية .

• قال في عمدة القاري: "واختلفوا في سبب التسمية بذلك على قولين: أحدهما لأن الناس يروون فيه من الماء من زمزم لأنه لم يكن بمنى ولا بعرفة ماء ، والثاني أنه اليوم الذي رأى فيه آدم حواء ، وفيه قول آخر وهو أن جبريل أرى فيه إبراهيم أول المناسك ."

• مسألة : من أين يحرم المكي ومن في حكمه بالحج ؟

٣٨٨٨- في مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: "حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج" .

٣٨٨٩- وفي البخاري عن عبد العزيز قال: خرجت إلى منى يوم التروية ، فلقيت أنسا رضي الله عنه ذاهبا على حمار ، فقلت: أين صلي النبي ﷺ هذا اليوم الظهر؟ فقال: انظر حيث يصلي أمراؤك فصل .

٣٨٩٠- وفي لفظ للبخاري عنه " أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة" .

٣٨٩١- في مسلم عن جابر رضي الله عنه: "أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال فأهلنا من الأبطح" .

• تنبيه: (ظاهر حديث جابر رضي الله عنه ، وفعل الصحابة يدل على عدم جواز السفر بين الحج والعمرة . فقلوه أقيموا حلالا يستدل به على عدد من المسائل منها: ١- عدم مشروعية العمرة بين الحج والعمرة إذا كان متمتعاً . ٢- عدم السفر في اثنائها . ٣- وجوب الفسخ . ٤- وجوب الإهلال يوم التروية . ٥- أن صيام الثلاثة أيام لا تكون في أثناء ذلك بل في أيام التشريق لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما .

٣٨٩٢- وفي البخاري عن بن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج وفيه "ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج" .

٣٨٩٣- وفي مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهلنا بالحج" .

• **مسألة : حكم المبيت في منى ليلة التاسع.**

٣٨٩٤- **وفي صحيح مسلم من حديث جابر** رضي الله عنه وفيه "فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس".

• **قال النووي** "فيه بيان سنن ١- أحداها أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي ... ٢- والسنة الثانية أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس. ٣- والثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع".

• **قال ابن حجر** "قال بن المنذر ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه قال بن المنذر والخروج إلى منى في كل وقت مباحا إلا أن الحسن وعطاء قال لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين وكرهه مالك".

• **مسألة : المسير إلى عرفة في صبيحة اليوم التاسع ، خلافا لقريش وقت الجاهلية في الوقوف بمزدلفة.**

٣٨٩٥- **في مسلم حديث جابر** رضي الله عنه "ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفْتُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ فَتَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَجَلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي".

٣٨٩٦- **في لفظ لمسلم عن جابر** رضي الله عنه وزاد في الحديث : "وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عري فلما أجاز النبي ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقصر عليه ويكون منزله ثم فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل".

٣٨٩٧- **وفيهما عن جبير بن مطعم** رضي الله عنه قال : "أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه ها هنا".

٣٨٩٨- **وفيهما عن عروة** قال "كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس والحمس قريش وما ولدت وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويفيض الحمس من جمع. قال وأخبرني أبي عن عائشة أن هذه الآية نزلت في الحمس ﷻ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﷻ قال كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات".

٣٨٩٩- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفات فلما جاء الإسلام أمر الله ﷻ رسوله ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى: ﷻ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﷻ".

الركن الثاني : الوقوف بعرفة

• مسألة : لماذا سميت عرفة ؟

٣٩٠٠- (صحيح). وعن أبي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما هل تدري لم سميت عرفة ؟ قلت : لا ، قال : إن جبريل قال لإبراهيم : عرفت - قال يونس : هل عرفت ؟ - قال : نعم . قال ابن عباس : فمن ثم سميت عرفة " .

٣٩٠١- وعن مجاهد قال : عن مجاهد قال : قال إبراهيم : ﴿ربنا أرنا مناسكنا﴾ ، فأخذ جبريل عليه السلام بيده فذهب به حتى أتى به البيت ، قال : ارفع القواعد ، فرفع إبراهيم القواعد وأتم البنيان ، فذهب به إلى الصفا فقال : هذا من شعائر الله ، ثم ذهب به إلى المروة فقال : وهذا من شعائر الله ، ثم أخذ بيده فذهب به نحو منى ، فإذا هو بإبليس عند العقبة عند الشجرة ، فقال له جبريل : كبر وارمه ! فكبر ورمى ، فذهب إبليس حتى قام عند الجمرة الوسطى ، فحاذى به جبريل وإبراهيم ، فقال جبريل : كبر وارمه ! فكبر ورمى ، فذهب إبليس حتى أتى الجمرة القصوى ، فقال له جبريل : كبر وارمه ! فكبر ورمى ، فذهب إبليس ، وكان الخبيث أراد أن يدخل في الحج شيئاً فلم يستطع ، فذهب حتى أتى به المشعر الحرام ، فقال : هذا المشعر الحرام ، ثم ذهب حتى أتى به عرفات ، فقال : هذه عرفات ، قد عرفت ما أريتكم ؟ قال : نعم - ثلاث مرات ، قال : فأذن في الناس بالحج ، قال : وكيف أؤذن ؟ قال : قل : يا أيها الناس ، أجيئوا ربكم ، ثلاث مرات ، فأجاب العباد : لبيك اللهم ربنا لبيك ، مرتين ، فمن أجاب إبراهيم يومئذ من الخلق فهو حاج ، فقال لي مجاهد : يا أبا عون ، القدرة لا يصدقون بهذا " .

٣٩٠٢- وعن أبي مجلز وفيه : " ثم أتى به عرفات فقال : عرفت ؟ قال : نعم ، قال : فمن ثم سميت عرفات . "

• مسألة : فضل يوم عرفة .

٣٩٠٣- فيهما وعن طارق بن شهاب قال : " قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ " .

٣٩٠٤- في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ " .

٣٩٠٥- (صحيح لغيره). عن أنس رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ ، يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ ، يَقُولُ : يَا مَلَائِكَتِي ، انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْنًا غُبْرًا ، أَقْبَلُوا يَضْرِبُونَ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَجَبْتُ دُعَاءَهُمْ ، وَشَفَعْتُ رَغْبَتَهُمْ ، وَوَهَبْتُ مُسِيئَهُمْ لِمُحْسِنِهِمْ ، وَأَعْطَيْتُ مُحْسِنِيهِمْ جَمِيعَ مَا سَأَلُونِي غَيْرَ التَّبِعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ ، فَإِذَا أَقَاضَ الْقَوْمُ إِلَى جَمْعٍ وَوَقَفُوا وَعَادُوا فِي الرِّغْبَةِ وَالطَّلَبِ إِلَى اللَّهِ ، يَقُولُ : يَا مَلَائِكَتِي ، عِبَادِي وَقَفُوا فَعَادُوا فِي الرِّغْبَةِ وَالطَّلَبِ ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَجَبْتُ دُعَاءَهُمْ ، وَشَفَعْتُ رَغْبَتَهُمْ ، وَوَهَبْتُ مُسِيئَهُمْ لِمُحْسِنِهِمْ ، وَأَعْطَيْتُ مُحْسِنِيهِمْ جَمِيعَ مَا سَأَلَنِي ، وَكَفَلْتُ عَنْهُمْ التَّبِعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ .

٣٩٠٦- (صحيح). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ فَيَقُولُ انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتُونِي شُعْنًا غُبْرًا " .

٣٩٠٧- (حسن صحيح لغيره). وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء فيباهي بهم الملائكة فيقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا ضاحين من كل فج عميق أشهدكم إنني قد غفرت لهم فتقول له الملائكة أي رب فيهم فلان يزهو وفلان وفلان قال يقول الله قد غفرت لهم "

قال رسول الله ﷺ فما من يوم أكثر عتيقا من النار من يوم عرفة " **ولفظ ابن حبان** " وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول أنظروا إلى عبادي شعثا غبرا ضاحين جاؤوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة " .

- قال شيخ الإسلام " ضاحين: بارزين لم يتخذوا محملا ولا قبة ولا ظلة على ظهور الدواب ، وقد قال النبي ﷺ لتأخذوا مناسككم ولهذا عد السلف هذا بدعة ، والضحي للمحرم أمر مسنون " .

٣٩٠٨- **في مسلم عن أم الحصين** رضي الله عنها تقول: " حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالُ وَأَسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ " .

- ٣٩٠٩- **وتقدم في مسلم حديث جابر** ﷺ قوله : " وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ " .
- قال النووي: " وفي هذا الحديث جَوَازُ الاسْتِظْلَالِ لِلْمَحْرَمِ بِقَبَّةٍ وَغَيْرِهَا ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ لِلنَّازِلِ .

• **مسألة: شروط صحة الوقوف بعرفة :**

- ١- شرط المكان بأن يقف في حدود عرفة ولو للحظة. ٢- وشرط الزمان أن يقف -ولو للحظة- في عرفة في الوقت المحدد شرعا وهو ، من صبيحة يوم عرفة إلى ما قبل طلوع الفجر من يوم النحر . ومن أدلة ذلك :

٣٩١٠- **في مسلم عن جابر** " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ " .

٣٩١١- **(صحيح) . عن عروة بن مضر الطائي** ﷺ " أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طِيءٍ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفِعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَقِيَّتَهُ " ، **وفي لفظ عند ابن حبان** : " عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ : هَلْ عَلَيَّ مِنْ حَجٍّ ؟ قَالَ : " مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يَفِيضَ وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَقِيَّتَهُ " **وفي لفظ عند أحمد** قال " مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ ثُمَّ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يَفِيضَ الْإِمَامُ ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَقِيَّتَهُ " .

- قال الترمذي " قوله تفته يعني نسكه قوله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه إذا كان من رمل يقال له حبل وإذا كان من حجارة يقال له جبل .

٣٩١٢- **(صحيح) . وعن عبد الرحمن بن يعمر** ﷺ قال أتيت النبي ﷺ بعرفة وأتاه أناس من أهل نجد وهم

بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج " ، **وفي لفظ** " أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَتَدَاىِ الْحُجَّ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامُ مِنِّي ثَلَاثَةٌ فَمَنْ نَعَجَلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْثِمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْثِمَ عَلَيْهِ " .

- قال الترمذي: وقال بن أبي عمر سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري ، ثم قال والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : انه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاتته الحج ، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ... هذا الحديث أم المناسك " .

• **مسألة : حكم صوم يوم عرفة .**

- ٣٩١٣- **فيهما عن ميمونة زوج النبي ﷺ** أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مِيمُونَةَ بِحَلَابِ اللَّبَنِ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ " **الحلاب : الإناء**
- ٣٩١٤- **وفيها عن ابن عباس** رضي الله عنهما عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها " أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه "
- ٣٩١٥- **وفي لفظ للبخاري عن أم الفضل** رضي الله عنها قالت : " شك الناس يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ فبعثت إلى رسول الله ﷺ بشراب فشربه "
- ٣٩١٦- **(صحيح) . وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ "
- ٣٩١٧- **(صحيح لغيره دون قول : وأنا لا أصومه... إلخ ، وقد ثبت نهيها عنه) سئل ابن عمر** رضي الله عنهما عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُمرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ "
- ٣٩١٨- **(ضعيف) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ "
- ٣٩١٩- **وفي البخاري أثر ابن عباس** رضي الله عنهما عن كريب عن ابن عباس قال : " يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هدية من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء غير أنه إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه " **وجه الاستدلال :** فهذا له حكم الرفع أنه يجوز صيام يوم عرفة في هذه الحالة فقط والله تعالى أعلم .

• **مسألة : الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة ، ولا جمعة للحجاج إذا وافقت يوم عرفة .**

- ٣٩٢٠- **قال البخاري باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ، وكان ابن عمر** إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما . ثم قال : " وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ عَامَ نَزَلِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ سَالِمٌ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَفْعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَالِمٌ وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّةَهُ . "
- ٣٩٢١- **وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه** ، وفيه : " فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبَمِرَةٍ ، فَتَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، أَمَرَ بِالْقُصَوَاءِ فَرَجَلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ " فذكر الحديث وفيه : " ثُمَّ أَدْنَى ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ " .
- ٣٩٢٢- **وفيها وعن طارق بن شهاب** قَالَ : " قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا فَقَالَ عُمرُ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ " .

• **مسألة:** ما ورد في دعاء يوم عرفة.

٣٩٢٣- **في مسلم عن جابر** رضي الله عنه "حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص".

٣٩٢٤- **(حسن بشواهدة) وعن طلحة بن عبيد الله بن كريب** رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . "

٣٩٢٥- **(صحيح) . وعن عطاء قال قال أسامة بن زيد** كنت ردفت النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه فمالأ به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى . "

٣٩٢٦- **(صحيح) . وفي لفظ عن عطاء قال قال أسامة بن زيد** كُنْتُ رَدَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتُ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِأَحَدِي يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعُ يَدِهِ الْأُخْرَى . "

٣٩٢٧- **(صحيح) . عن الفضل بن عباس** رضي الله عنهما قال: "أفاض رسول الله ﷺ من عرفات وردفه أسامة بن زيد قال فمالأ به الناقة وهو رافع يديه ما تجاوزان رأسه حتى انتهى إلى جمع وأفاض من جمع وردفه الفضل بن عباس" . "

٣٩٢٨- **(حسن بشواهدة) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد" **ولفظ أحمد:** "كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . "

٣٩٢٩- **(ضعيف) . وعن خليفة بن حصين ، عن علي** رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ عشية عرفة : " اللهم لك الحمد كالذي نقول ، وخيرا مما نقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، إليك مآبي ، ولك رب تراثي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر ، اللهم إني أسألك من خير ما تجيء به الريح ، وأعوذ بك من شر ما تجيء به الريح . "

• **مسألة:** وقت الدفع من عرفة، وصفته .

٣٩٣٠- **في مسلم حديث جابر** رضي الله عنه "فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةُ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . "

٣٩٣١- **(حسن لغيره) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : "كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا بالمزدلفة حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا فأخر رسول الله ﷺ الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس ثم صلى الصبح بالمزدلفة حين طلع الفجر ثم دفع حين أسفر كل شيء في الوقت الآخر قبل أن تطلع الشمس" .

٣٩٣٢- **(حسن لغيره) . وعن المسور بن مخرمة** رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة فحمد الله و أثني عليه ثم قال : أما بعد فإن أهل الشرك و الأوثان كانوا يدفعون من هاهنا عند غروب الشمس حين تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها فهدينا مخالف لهديهم و كانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها فهدينا مخالف لهديهم" .

٣٩٣٣- **(حسن لغيره) . وفي لفظ عنه:** "خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فحمد الله و أثني عليه ثم قال: أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم

الرجال في وجوهها وإننا ندفع بعد أن تغيب وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذ كانت الشمس منبسطة"

٣٩٣٤- **وفي البخاري عن كريب عن ابن عباس** قال: "يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هدية من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء غير أنه إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام".

٣٩٣٥- **وفيهما عن أسامة** رضي الله عنه "كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوةً نَصَّ " العنق: "انبساط السير ، والنص فوق ذلك"

٣٩٣٦- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما: أنه دفع مع رسول الله ﷺ يوم عرفة فسمع رسول الله ﷺ وراءه زجرا شديدا وضربا وصوتا للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال (أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع". الإيضاع: هو حمل الدابة على إسراعها في السير.

• **مسألة: المبيت في مزدلفة.**

• **لماذا سميت : مزدلفة؟**

• قال في عمدة القاري "يزدلفون فيها إلى الله تعالى أي يتقربون بالوقوف فيها إليه ، ويسمى أيضا جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء عليهما السلام وازدلف إليها أي دنا فلذلك سميت مزدلفة أيضا ، وعن قتادة لأنه يجمع فيها بين الصلاتين قلت المزدلفة بضم الميم من الازدلاف وهو التقرب أو الاجتماع فمن الأول قوله تعالى: ﴿ وأزلفت الجنة للمتقين ﴾ أي قربت ومن الثاني قوله تعالى: ﴿ وأزلفنا ثم الآخرين ﴾ أي جمعناهم ولذلك قيل لها جمع".

• قال ابن حجر "وسميت بذلك لازدلاف القوم بها أي اجتماعهم ، وقيل لأنها تقرب إلى الله وقيل غير ذلك".

• **مسألة: ماهو المقصود بالمشعر الحرام ؟**

• **القول الأول: المقصود بالمشعر الحرام هو جبل في مزدلفة.**

• قال ابن كثير في تفسير - (ج ١ / ص ٥٥٤) وقال أبو إسحاق السبيعي، عن عمرو بن ميمون: سألت عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام، فسكت حتى إذا هبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟ هذا المشعر الحرام. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزهري، عن سالم قال: قال ابن عمر: المشعر الحرام المزدلفة كلها. وقال هُشَيْمٌ، عن حجاج عن نافع، عن ابن عمر: أنه سئل عن قوله: ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ قال: فقال: هو الجبل وما حوله. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرُ، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: رَأَى ابن عمر يزدهمون على قَرْحٍ، فقال: علام يزدهم هؤلاء؟ كل ما هاهنا مشعر وروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، ومجاهد، والسدي، والربيع بن أنس، والحسن، وقاتدة أنهم قالوا: هو ما بين الجبلين. قلت: والمشاعر هي المعالم الظاهرة، وإنما سميت المزدلفة المشعر الحرام؛ لأنها داخل الحرم" اهـ

٣٩٣٧- **في مسلم حديث جابر** رضي الله عنه "حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقام ثم ركب القُصُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ".

٣٩٣٨- **(حسن). وعن علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال: ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قرح فوقف عليه وقال هذا قرح وهو الموقف وجمع كلها موقف "

- **القول الثاني:** أن المشعر الحرام مزدلفة كلها .
- قال النووي في شرحه على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢) المشعر الحرام : هُوَ جَبَلٌ فِي الْمُزْدَلِفَةِ ، يُقَالُ لَهُ قُرْحٌ . وَقِيلَ : إِنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ كُلَّ الْمُزْدَلِفَةِ "
- قال النووي: " المشعر الحرام : هُوَ جَبَلٌ فِي الْمُزْدَلِفَةِ ، يُقَالُ لَهُ قُرْحٌ . وَقِيلَ : إِنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ كُلَّ الْمُزْدَلِفَةِ "
- **مسألة :** شروط صحة المبيت في مزدلفة.
- ١- شرط المكان بأن يقف في حدود مزدلفة . ٢- وشرط الزمان أن يدرك المبيت في مزدلفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر . وأدلة ذلك:
- ٣٩٣٩- **في مسلم عن جابر** رضي الله عنه " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ " .
- ٣٩٤٠- **(صحيح) . وعن عروة بن مضر** رضي الله عنه " من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تقته " .
- **مسألة:** صفة المبيت والذكر في مزدلفة.
- ٣٩٤١- **وفي مسلم عنه** " ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ " .
- ٣٩٤٢- **وفي البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد** قال " خرجنا مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعا " وذكر الحديث وفيه: " ثم وقف حتى أسفر ثم قال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة . فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر " .
- ٣٩٤٣- **وفي البخاري عن كريب عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: " يطوف الرجل بالبيت ما كان حالاً حتى يهل بالحج فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هدية من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء غير أنه إن لم يتيسر له فعله ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام ثم ليدفعوا من عرفات إذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جمعا الذي يتبرر فيه ثم ليذكروا الله كثيراً أو أكثروا التكبير والتهليل قبل أن تصبحوا ثم أفيضوا فإن الناس كانوا فيفيضون وقال الله تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . حتى ترموا الجمرة " .
- ٣٩٤٤- **(حسن) . وعن علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال هذه عرفة وهذا هو الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يميناً وشمالاً يلتفت إليهم ويقول أيها الناس ! عليكم السكينة ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعاً فلما أصبح أتى قرح فوقف عليه وقال هذا قرح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فخبث حتى جاوز الوادي فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحرة فقال هذا المنحر ومنى كلها منحـر... ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال يا بني عبد المطلب ! لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت " .
- **مسألة :** هل المبيت بمزدلفة ركن أم واجب ؟
- **القول الأول أنه ركن :** ١- لحديث عروة رضي الله عنه المتقدم ٢- ولفعل النبي ﷺ
- قال ابن القيم في الهدي "احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركن كعرفة وهو مذهب اثنين من الصحابة ابن عباس وابن الزبير وإليه ذهب إبراهيم النخعي والشعبي وعلقمة والحسن البصري وهو مذهب الأوزاعي وحماد بن أبي سليمان وداود الظاهري وأبي عبيد القاسم بن سلام واختاره المحمـدان: ابن جرير وابن خزيمة وهو أحد الوجوه للشافعية ولهم ثلاث حجج هذه إحداها (يقصد حديث

عروة) والثانية : قوله تعالى : ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ [البقرة : ١٩٨] والثالثة : فعل النبي ﷺ الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به .

• القول الثاني : أنه واجب : - لها يلي :

٣٩٤٥- ١- (صحيح) . **لحديث عروة بن مضر** رضي الله عنه ، قال : أتيت النبي ﷺ وهو بالمزدلفة فقلت : أتيتك من جبلي طيب ، وقد أكلت راحلتي ولم أدع جبلا إلا وقفت عليه ، فقال : من شهد الصلاة معنا ووقف بعرفة من ليل أو نهار فقد قضى تفته وتم حجه . . **وجه الاستدلال** : أنه يكفي شهود صلاة الفجر في مزدلفة ولم يشترط المبيت فيها ولو كان ركنا لنا صح ذلك .

٣٩٤٦- ٢- (صحيح) . **ولحديث عبد الرحمن بن يعمر** رضي الله عنه وفيه قول النبي ﷺ : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج . **وجه الاستدلال** : صحة الحج لكل من أدرك الوقوف بعرفة ولو لم يدرك المبيت في مزدلفة . ٣- أنه رخص للنساء والضعفة بترك المبيت في مزدلفة كما سيأتي ، ولو كان ركنا لم يكن لأحد رخصة .

• قال ابن القيم : " واحتج من لم يره ركنا بأمرين أحدهما : أن النبي ﷺ مد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر وهذا يقتضي أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر زمان صح حجه ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يصح حجه . الثاني : أنه لو كان ركنا لاشترك فيه الرجال والنساء فلما قدم النبي ﷺ النساء بالليل علم أنه ليس بركن . وفي الدليلين نظر فإن النبي ﷺ إنما قدمهن بعد المبيت بمزدلفة وذكر الله تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة والواجب هو ذلك ، وأما توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر فلا ينافي أن يكون المبيت بمزدلفة ركنا وتكون تلك الليلة وقتا لهما كوقت المجموعتين من الصلوات وتضييق الوقت لأحدهما لا يخرج عن أن يكون وقتا لهما حال القدرة . " اهـ من كلام ابن القيم رحمه الله .

• مسألة : الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة بأذنين وإقامتين أم بأذان واحد وإقامتين ؟

٣٩٤٧- **فيهما عن بن مسعود** رضي الله عنه قال : " ما رأيْتُ النبي ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَجْمَعُ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا بَغْلَسٍ " . يعني الوقت المعتاد

• القول الأول : أنه بأذان واحد وإقامتين وهو مذهب الجمهور واختيار ابن باز وابن عثيمين :

٣٩٤٨- **لحديث جابر** رضي الله عنه **كما في مسلم** : " قال في صفة حج النبي ﷺ : " فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ " .

٣٩٤٩- **وهو نفس فعله** رضي الله عنه **في عرفة ، حيث جاء في حديث جابر** رضي الله عنه وفيه : " فَأَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بَنَمْرَةٌ ، فَتَزَلَّ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ " **فذكر الحديث وفيه** : " ثُمَّ أَدْنَى ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ " .

٣٩٥٠- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما " جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَجْمَعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا " .

• القول الثاني : أنه بأذنين وإقامتين وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه ومذهب المالكية .

٣٩٥١- **وفي البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد** قال " خرجنا مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال إن رسول الله ﷺ قال : " إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتيهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة " . ثم وقف

حتى أسفر ثم قال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة . فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر " **قال ابن باز** "موقوف عليه" .

٣٩٥٢- **وفي لفظ للبخاري** عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَى ، ثُمَّ أَمَرَ أَرَى فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، قَالَ عَمْرُو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رُكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ ، فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تَحُولَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَنْزِعُ الْفَجْرُ . قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ . "

• **مسألة :** متى يجوز لأهل الرخصة الخروج من مزدلفة؟

• **القول الأول :** أنه يكون في أي وقت من الليل أو بعد منتصف الليل لعموم النصوص التالية:

٣٩٥٣- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها "كَانَتْ سُودَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفَيْضَ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سُودَةُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفَيْضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ" .

٣٩٥٤- **وفي لفظ فيهما** "اسْتَأْذَنْتُ سُودَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً يَقُولُ الْقَاسِمُ وَالْثَبِطَةُ الثَّقِيلَةُ قَالَ فَأَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ وَلَئِنْ أَكُونُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سُودَةُ فَأَكُونُ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ" .

٣٩٥٥- **وفي مسلم عن عطاء أن ابن شؤال أخبره :** "أنه دخل على أم حبيبة رضي الله عنها فأخبرته أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل" .

٣٩٥٦- **وفيها عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : " بعثني رسول الله ﷺ في الثقل أو قال في الضعفة من جمع بليل" .

• وجه الاستدلال من تلك الأحاديث : أنه أطلق عندما قال "بليل" فمن أدرك جزءا من الليل فقد حصل المبيت في حقه .

• **القول الثاني وهو الأقرب :** أن ذلك يكون من آخر الليل بالسحر بعد مغيب القمر للنصوص الصحيحة والصريحة في ذلك ومنها:

٣٩٥٧- **ما جاء في مسلم عن أم حبيبة** رضي الله عنها قالت: كنا نفعله على عهد ﷺ نغلس من جمع إلى منى وفي لفظ " نغلس من مزدلفة" . والغلس هو أول الصبح بدليل الحديث الآتي:

٣٩٥٨- **ما جاء في الصحيحين عن جابر** ﷺ "والصبح كان النبي ﷺ يصلحها بغلس" .

٣٩٥٩- **وفي مسلم عن عطاء أن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: "بعث بي رسول الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل نبي الله ﷺ قلت أبلغك أن ابن عباس قال بعث بي بليل طويل قال لا إلا كذلك بسحر . قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر وأين صلى الفجر؟ قال لا إلا كذلك" .

٣٩٦٠- **وفيها عن عبد الله مولى أبي أسماء رضي الله عنها** "قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها أي هنتاه لقد غلستنا قالت كلاً أي بُني إن النبي ﷺ أذن للطعن" .

ولفظ البخاري "أنها نزلت ليلته جمع عند المزدلفة" قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلستنا" . والباقي مثله

٣٩٦١- وفيهما **وكان بن عمر** رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ لَيْلٍ [بالليل] فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ [يدفعون] قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَرْحَصَ فِي أَوَّلِكَ ﷺ "وفي لفظ مسلم" بِاللَّيْلِ "ثُمَّ يَدْفَعُونَ" . والباقي مثله .

٣٩٦٢- وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها "وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس" .

• **مسألة :** متى يفيض من مزدلفة إذا كان من غير أهل الرخصة ؟

٣٩٦٣- في البخاري عن عمرو بن ميمون "شهدتُ عمرَ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُوا أَشْرُقَ ثُبَيْرٌ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَقَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ" . (ثبیر : "جبل المزدلفة على يسار الذهاب إلى منى ، وقيل هو أعظم جبال مكة")

٣٩٦٤- (صحيح) . وزاد أحمد "كيما نُغَيِّرُ" أي ندفع للنحر .

٣٩٦٥- وفي مسلم حديث جابر ﷺ "حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقام ثم رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ" .

• **مسألة :** التحلل الأول هل يكون بالرمي وحده ؟ وحكم من لم يطف للإفاضة قبل غروب شمس يوم العيد .

• **القول الأول :** أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة . وهو اختيار ابن باز . ومن أدلتهم :

٣٩٦٦- (صحيح لغيره) . عن الحسن الغزني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْيَسَاءَ فَقَالَ رَجُلٌ وَالطَّيْبُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّحُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَقْطِيبُ ذَلِكَ أَمْ لَا " .

٣٩٦٧- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها " قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريعة لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت " ولفظ النسائي " طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . " وجه الاستدلال : أن من رمى جمرة العقبة جاز له التحلل .

٣٩٦٨- (صحيح لغيره دون قوله " وحلقتم " فضعيف) . وعن عائشة رضي الله عنها : " إذا رميتم ، وحلقتم ، فقد حل لكم كل شيء ، إلا النساء " .

٣٩٦٩- (حسن) . وعن محمد بن إسحق حَدَّثَنَا أَبُو غُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها يُحَدِّثَانِي جَمِيعًا ذَلِكَ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءً يَوْمَ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْهَبٍ هَلْ أَقَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ قَالَ فَتَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ فَمَيَّصَهُ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُحِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا الْيَسَاءَ فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ " .

وجه الاستدلال : الشاهد منه قوله إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُحِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا الْيَسَاءَ " فلم يذكر مع الرمي شيئاً آخر للتحلل الأول " .

• القول الثاني : أن التحلل الأول يكون برمي جمرة العقبة والحلق . ومن أدلتهم :

٣٩٧٠- **ما جاء في مسلم عن جابر** رضي الله عنه قال : " فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ " .

٣٩٧١- **وفي مسلم عن أنس بن مالك** رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس " .

٣٩٧٢- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما " فَأَتَى الصَّافَا فَطَافَ بِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ " .

٣٩٧٣- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها تقول : " طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا " (والنبي ﷺ تحلل التحلل الأول بعد الرمي والحلق)

٣٩٧٤- **وفيهما عنها** " طيبت النبي ﷺ بيدي لحرمة وطيبته بمنى قبل أن يفيض " .

٣٩٧٥- **وفي لفظ فيهما عنها** : قالت " كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرَمُ ، وَلِحْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ " .

• وجه الاستدلال من تلك الأحاديث : أن التحلل الأول حصل بعد الرمي والحلق .

٣٩٧٦- (صحيح) . **وفي البيهقي عن عمر** رضي الله عنه يقول : " إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتهم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب " .

• **تنبيه** : الذبح ليس له مدخل في التحلل بالاتفاق باستثناء صورتين : ١- من ساق معه الهدى فلا يحل حتى ينحر . ٢- والمحصر لا يحل حتى ينحر .

• قال الشنقيطي - رحمه الله - : " من طاف قبل التحلل الأول وهو لابس المخيط صح منه ولزمه دم " . (قلت : بل فدية أذى فيكون مخيرا بين الدم أو الصيام أو الإطعام . هذا إذا لم يكن رمى وقصر . أما إذا رمى وقصر فليس عليه شيء ، أو رمى فقط فليس عليه شيء وإن لم يقصر على الراجح . والله تعالى أعلم) .

• مسألة : حكم من أخر طواف الإفاضة إلى الليل .

وأصل الخلاف يعود إلى حديث أم سلمة رضي الله عنها المتقدم حيث فيه : " إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ فَإِذَا أُمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ " ويقول بموجبه الألباني - رحمه الله - .

• قال العيني في عمدة القاري " قلت حديث أم سلمة هذا شاذ أجمعوا على ترك العمل به . وقال المحب الطبري وهذا حكم لا أعلم أحدا قال به ، وإذا كان كذلك فهو منسوخ والإجماع وإن كان لا ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وإن لم يظهر والله أعلم " .

• قال النووي " قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهِ ، هَذَا كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ (قُلْتُ) فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَنْسُوحًا ، دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نُسْخِهِ ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُنْسَخُ وَلَا يُنْسخُ ، لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى نَاسِخٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ " .

- قال ابن باز: " هذا ليس بصحيح ، حديث ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة ، وفيه أبو عبيدة بن عبد الله بن ربيعة وهو لا يحتج به " مج ٢٥ / ٢٤٠ ، وقال في موضع آخر متنه منكر " .
- قلت : ولعل ما يدل على جواز تأخير طواف الإفاضة ولو بعد يوم النحر : حديث ابن عمرو رضي الله عنهما -بألفاظه المتعددة كما سيأتي- أن النبي ﷺ ما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال لا حرج والله تعالى أعلم .

• **مسألة :** يوم الحج الأكبر هو يوم النحر .

٣٩٧٧- **في لفظ للبخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما " وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا وَقَالَ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ اشْهَدْ وَودَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا هَذِهِ حَجَّةُ الْوُدَاعِ " .

٣٩٧٨- **وفيها عن أبي هريرة** ﷺ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّثُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْبَانٌ " . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ " وهذا لفظ مسلم وبوب البخاري باب قوله ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ الآية ، أَذْنَهُمْ أَعْلَمَهُمْ " .

• **مسألة :** الترتيب في أعمال يوم النحر .

• ثبت في السنة أن النبي ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق ثم طاف للإفاضة ، ومن أدلة ذلك :

٣٩٧٩- **في مسلم عن جابر** ﷺ قال : " قَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ " .

٣٩٨٠- **في مسلم عن أنس بن مالك** ﷺ " أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس " .

٣٩٨١- **(صحيح) . وعن عبد الله بن زيد** ﷺ قال : " شهد رسول الله ﷺ عند المنحر هو ورجل من الأنصار فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه فأعطاه فقسم منه على رجال و قلم أظفاره فأعطاه صاحبه قال : فإنه عندنا مخضوب بالحناء و الكتم أو بالكتم و الحناء " .

٣٩٨٢- **وفيها عن ابن عمر** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر " . التلبيد " أن يجعل فيه شيء يلتصق به " .

• **قال النووي** "التلبيد ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمي وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل فيستحب لكونه أرفق به " .

٣٩٨٣- **وفي البخاري عن المسور بن مخرمة** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ " .

٣٩٨٤- **(حسن) . وعن علي** ﷺ " ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر ففرع ناقته فخبث حتى جاوز الوادي فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحرة فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر ... ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال يا بني عبد المطلب ! لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت " .

• **مسألة :** أين صلى النبي ﷺ الظهر يوم النحر ؟ وهل صلاها مرتين ؟

• قال بن باز: الصواب أنه صلى الظهر في مكة وفي منى أيضا ، فالأولى فرضا والثانية نفلا ، فهو عندما رجع من مكة صلى في منى بالباقيين (الذين لم يصلوا) فالأولى التي صلاها في مكة تكون فرضا ، والتي في منى

تكون نفلا ومن روى هذا وهذا فهو صادق ، والصواب ما ذكرته (قال ابن عمر أنه صلى الظهر في منى (نفلا) وقال جابر أنه صلى الظهر بمكة فريضة ، وكلاهما صادق .

٣٩٨٥- **في مسلم حديث جابر** رضي الله عنه "فَأَقَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ" .

٣٩٨٦- **في مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ " .

٣٩٨٧- **(صحيح دون قوله "حين صلى الظهر" فمنكر) . وعن عائشة** رضي الله عنها قالت: " أَقَاضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ " .

• **مسألة:** حكم القصر لحجاج مكة . وعلى القول به :هل سببه النسك أم السفر؟ .

• **الأقوال في المسألة :**

• **القول الأول :** أن جميع الحجاج يقصرون الصلاة ولو كانوا من أهل مكة ، ولكن اختلفوا في تعليل ذلك :

• ١- ففريق منهم قالوا أن سبب جواز القصر للجميع هو النسك وليس السفر ؛ لأن الحجاج من أهل مكة ليسوا مسافرين شرعا لعدم تحقق مسافة القصر ، وليسوا مسافرين عرفا . وهو اختيار الإمام مالك ، واختيار الشيخ ابن باز .

• حيث قال الشيخ في مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٢٦): "ظاهر السنة الصحيحة المعلومة من حجة النبي ﷺ حجة الوداع ، أن جميع الحجاج يقصرون في منى فقط من دون جمع ، ويجمعون ويقصرون في عرفة ومزدلفة ، سواء كانوا آفاقيين ، أو من أهل مكة ومن حولها لأن النبي ﷺ لم يقل لأهل مكة أتوا . وأما صلاته يوم العيد في مكة الظهر فقد صلاها قصرا ، ولم يزل يقصر حتى رجع إلى المدينة " .

• وأدلة هذا الفريق على أن سبب ذلك هو النسك مايلي :

٣٩٨٨- **(صحيح) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما أنه سئل أتقصر إلى عرفة فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف " .

٣٩٨٩- **(صحيح) . وذكر البخاري في صحيحه تعليقا قال البخاري :** باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْصِرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا " .

٣٩٩٠- **(صحيح) . عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس** رضي الله عنهما كانا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك " .

• الفرسخ = ٣ أميال هاشمية // الميل = ١٦٨ كم ، المرحلة = بريدان = ٨ فراسخ = ٢٤ ميلا هاشمية ، البريد أربع فراسخ ، أربع برد = ١٦ فرسخ = ٤٨ ميلا هاشمية = ٨٠ كم

وجه الاستدلال من تلك الآثار التي لها حكم الرفع : بأن المسافة التي بين مواضع المناسك (منى مزدلفة عرفة) لا تبلغ المسافة التي تقصر فيها الصلاة وهي أربع برد ؛ فدل على أن الجمع والقصر لأهل مكة سببه النسك .

• ٢- ولأن النبي ﷺ لم يقل للحجاج من أهل مكة أتوا في جميع مواضع نسك الحج (عرفة ، مزدلفة ، منى) ولو ثبت ذلك لنقل . وأما صلاته يوم العيد في مكة الظهر فقد صلاها قصرا .. ولم يقل لأهل مكة أتوا ؛ لأن ذلك معلوم في حق المقيمين في مكة وهو الأصل .

٣٩٩١-٣: (صحيح) . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى ، قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ : " وَلَمْ يَنْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ : لَهُمْ شَيْئًا " .

وجه الاستدلال: فلو لم يجز للحجاج من أهل مكة القصر بمنى لقال لهم عمر رضي الله عنه أتموا مثلما فعل بمكة ، وليس بين مكة ومنى مسافة القصر فدل على أنهم قصرُوا للنسك .

- **والفريق الآخر من القول الأول قالوا** : بأن السنة هو القصر لجميع الحجاج حتى من أهل مكة ، وأن السبب هو السفر ، بناء على أن السفر ليس له مسافة محدودة ، ويطلق على كل سفر ولو كانت المسافة قصيرة ، والحجاج من أهل مكة في حكم المسافرين ، فيأخذون حكمهم . ويستدلون على ذلك بما يلي :

٣٩٩٢- (ضعيف) . عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانين عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول " يا أهل البلد صلوا أربعا فإننا قوم سفر " ، وفي لفظ عند ابن خزيمة : " أقام بمكة زمن الفتح ثمانية عشر ليلة يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول لأهل مكة : صلوا أربعا فإننا قوم سفر " .

٣٩٩٣- (صحيح) . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى ، قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ : " وَلَمْ يَنْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ : لَهُمْ شَيْئًا " .

- **وأجيب عنه** : ١- بأن الحديث ضعيف فلا يكون حجة أصلا . ٢- ولو صح فإنه خطاب لغير الحاج ويؤيد ذلك أنه الأصل للمقيم هو الإتيان ٣- قال في فتح الباري : " قلت وهذا ضعيف لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة كانت في الفتح ، وقصه منى في حجة الوداع وكان لا بد من بيان ذلك بعد العهد " .

- وأما أثر عمر رضي الله عنه : ١ فهو صحيح وهو حجة لنا - فإنه ترك إعلامهم بذلك بمنى ؛ لكونهم أصبحوا متلبسين بالنسك . ٢- ولأن تعليل ذلك بكونه سفرا مخالف لما قدمنا من الآثار ، ومخالف للعرف ، فإن الذهاب لمنى ليس سفرا عرفا فدل على أنهم قصرُوا للنسك .
- قال الشنقيطي - رحمه الله - : " أقوى الأقوال دليلاً هو أن كل ما يطلق عليه اسم السفر لغة تقصر فيه الصلاة ، وتحديد مسافة القصر لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : " قصر الصلاة في منى والمشاعر قصر سفر ، ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة البتة " .

- **وأجيب عنه** : ١- بأن الآثار الصحيحة المتقدمة تنقض هذه الدعوى ، وهي في حكم المرفوع ؛ لأنه لا مدخل للرأي فيها . ٢- والتعليل بأن السبب في القصر هو السفر تعليل ضعيف ؛ لأنكم تقررون بأن العرف هو الذي يحدد كونه سفرا أو لا . والتنقل بين هذه المواضع ليس سفرا حتى في عرف الناس اليوم .
- وقال الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله - (٧٧/١٣) : " والصحيح أن أهل مكة كغيرهم من الحجاج ، ولكن بشرط أن يكونوا مسافرين ، أي خارجين عن مكة ، وفي يومنا هذا إذا تأمل المتأمل يجد أن منى حي من أحياء مكة ، وحينئذ يقوى القول بأنهم لا يقصرون في منى ، وفي مزدلفة وفي عرفة لهم الترخص برخص السفر ؛ لأنهم مسافرون ، فهم يتأهبون لسفر الحج بالطعام والرحل والماء ، ولذلك كان أهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم يقصرون الصلاة في منى وعرفة ومزدلفة ، ويجمعون في مزدلفة وعرفة ، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتموا ، لكن اختلف الوضع الآن . وقال بعض أهل العلم : إن القصر والجمع في الحج ليس سببه السفر وإنما سببه النسك ، وعلى هذا القول الحجاج من أهل مكة يقصرون ، ويجمعون في موضع الجمع

، لكن هذا القول ضعيف؛ إذ لو كان سببه النسك لكانوا إذا حلوا التحلل الثاني، وهذا يمكن أن يكون يوم العيد. لم يحل لهم أن يقصروا في منى"

- **وأجيب عنه :** ١- بأن التعليل بالسفر هو القول الضعيف ، ويدل على ضعفه استثناء منى ؛ لكونها صارت حيا من أحياء مكة ! فيلزمكم أيضا استثناء بقية المواضع (عرفة ، مزدلفة) ؛ لأن أحياء مكة أصبحت تحيط بها . ٢- وأما قولكم بأن التعليل بالنسك قول ضعيف لكونه يمنع من تحلل التحلل الثاني من القصر في منى . فيقال بأن الحج لا ينتهي إلا برمي الجمار والمبيت بمنى ، وليس بمجرد التحلل الثاني . ولذا كان القول بأن علة القصر هي النسك أولى وأضبط ، فإما أن تقولوا بقولنا ، أو تقولوا بالمنع مطلقا كأهل القول الثاني . أما التعليل بأن العلة هي السفر فهو قول مضطرب كما ترى . والله تعالى أعلم .

- **القول الثاني :** وهو مذهب الجمهور سوى المالكية : أن حجاج مكة ليس لهم القصر والجمع بعرفة وفي منى ومزدلفة وعلة المنع عندهم كونهم من المقيمين فليس لهم الترخيص برخصة المسافر في قصر الصلاة .

- قال في الإنصاف : " تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن أهل مكة ومن حولهم كغيرهم إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى ، وهو صحيح فلا يجوز لهم القصر ولا الجمع على الصحيح من المذهب ونص عليه "
- وقال النووي في المجموع شرح المذهب ١٢١/٨ : " مذهبا ومذهب الجمهور أنه إذا كان الإمام مسافرا فصلى بهم الظهر والعصر يوم عرفة قاصرا قصر خلفه المسافرون سفرا طويلا ولزم المقيمين الإتمام ."
- وأدلتهم هي أدلة القول الأول : فقد استدلوا ١- بأدلة من علل بالنسك من أهل القول الأول ، فقالوا أن مسافة السفر التي حددتها تلك الآثار لم تتحقق في الحجاج من أهل مكة ، وبناء على ذلك فليس لهم القصر . ٢- واستدلوا بأدلة من علل بالسفر من أهل القول الأول من أثر عمران ابن حصين ، وأثر عمر رضي الله عنهما فقالوا : أنه يحتمل أن النبي ﷺ قد أمرهم بالإتمام في منى ، ويحتمل أنه تركه اكتفاء بقوله في مكة إذ لا فرق بينهما في حق أهل مكة ، وهذا الاحتمال وارد أيضا في عرفة " . وقد تقدم الجواب على ذلك .

- ٣- ولأن هذا هو الأصل بأن سبب القصر هو السفر ، وهو غير متحقق في أهل مكة ولو كانوا حجاجا .
- الترجيح : الراجح هو جواز القصر أن جميع الحجاج يقصرون في منى فقط من دون جمع ، ويجمعون ويقصرون في عرفة ومزدلفة ، سواء كانوا آفاقيين ، أو من أهل مكة ومن حولها وأن العلة في ذلك هي النسك لها يلي :

- ١- الآثار المذكور نصوص صحيحة ثابتة تدل على أن السفر له مسافة محددة ، وهي غير موجودة في موضع النزاع ولذا وجب التعليل بأن السبب في ذلك هو النسك .

- ٢- عدم النقل عن النبي ﷺ أنه أمر حجاج مكة بأن يتموا ، ولو كان لهم حكم خاص لبينه ﷺ ولبينه أصحابه ﷺ الذين حجوا معه ، وقد كانوا أحرص على بيان ما هو دونه .

- ٣- أن قول من علل بالنسك منضبط مع أصلهم بأن السفر له مسافة محددة ، بخلاف من علل بالسفر من أهل القول الأول ؛ فإنه مناقض لعلتهم ؛ لكونهم يجعلون العرف هو الفاصل في تحديد السفر ، والقصر في مواضع المناسك مناقض للآثار التي ثبتت في تحديد المسافة التي يجوز القصر فيها ، ومناقض للعرف ؛ لأن التنقل بيت مواضع النسك ليست سفرا عرفا .

- ٤- ولأن التعليل بأن سبب ذلك هو النسك يقوى من جهتين : ١- أنه الأصل الذي قرره النبي ﷺ في قصر الصلاة هو لجميع الحجاج ، ولم يوجد ما يخالف هذا الأصل من نص أو أثر . ٢- ولأن المشقة التي تلحق بالحاج ، هي مشقة بالغة قد تفوق مشقة المسافر ، ولو كان من أهل مكة ، فهو طوال أيام

التشريق ، مشغول بأداء النسك من طواف وسعي ورمي ، بل حتى لو كان خارج منى إذا لم يوجد له مكان بها كالعزبية فالمشقة اللاحقة به أكبر ، وهو في حق الآفاقيين أوضح لكونهم مسافرين أصلاً ، والله تعالى أعلم ."

• **مسألة :** صلاة الجمعة في منى ، لمن كان متلبساً بالنسك ، وحكم الجمع بين الصلوات في منى .

• سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤ / ٦٣) : "كثير من الحجاج أشكل عليهم اليوم عدم صلاة الجمعة في منى ولا يعرفون سبب ذلك ، وكذلك مسألة الجمع بين الصلوات أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟

• فأجاب بقوله : أما الجمعة فإنها لا تصلى في هذا المكان بناء على أنه مشعر ، والنبى ﷺ لم يصل الجمعة يوم عرفة ، ولذلك كان الناس يصلون ظهراً . وأما الجمع بين الصلاتين فلأن النبى ﷺ لم يجمع بين الصلاتين في منى لا قبل يوم عرفة ولا بعدها ، وهذا هو السنة لكن لو كان هناك حاجة إلى الجمع يمكن أن تكون الرفقة في تعب شديد ويشق عليهم عدم الجمع فلا بأس في الجمع . وصلاة الجمعة للمسافرين حال السفر لا تجوز ولا تصح ؛ لقول النبى ﷺ : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" . والنبى ﷺ لم يصل صلاة الجمعة في السفر ، أما إذا كان الجماعة في البلد وسمعوا نداء الجمعة وجب عليهم أن يصلوا الجمعة ."

• واختار ابن باز جواز الجمع في يوم التروية وفي منى ولكن تركه أفضل ، ونص قوله : "لا أعلم مانعاً من جواز الجمع ؛ لأنه إذا جاز القصر فجواز الجمع من باب أولى ؛ لأن أسبابه كثيرة بخلاف القصر فليس له سبب إلا السفر . ولكن تركه أفضل ؛ لأن النبى ﷺ لم يجمع في منى ولا في يوم التروية ولا في أيام التشريق ، وللمسلمين فيه ﷺ الأسوة الحسنة " .

• **مسألة :** حكم التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر .

٣٩٩٤- **فيهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما قال : " وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَبَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ فَقَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدِمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ " .

٣٩٩٥- **وفي لفظ للبخاري عنه :** " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَيَّنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنْتُ أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا ، لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ . لَهُنَّ كُلُّهُنَّ يَوْمِيذٌ ، فَمَا سَأَلَ يَوْمِيذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ " .

٣٩٩٦- **وفي لفظ لمسلم عنه :** " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَيَّنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَحْسَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسَبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ . " **وفي لفظ لمسلم** " وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي جَمِيعًا ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، أَمَّا رَوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكَرَوَايَةُ عَيْسَى إِلَّا قَوْلَهُ لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فَفِي رَوَايَتِهِ : حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ " .

٣٩٩٧- **وفي لفظ لمسلم عنه** " فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمِيذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ " .

٣٩٩٨- **وفيها عنه** " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّنْبِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لَا حَرَجَ " (قلت: قد يدخل في عموم هذا اللفظ تقديم السعي على الطواف وتقديم رمي جمرة العقبة ، وطواف الإفاضة قبل وقته ليلة جمع . والله تعالى أعلم)

٣٩٩٩- **وفي لفظ للبخاري عنه** " : أَنَّ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النُّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا ثُمَّ قَامَ آخِرُ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحُرَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ " . لَهْنُ كُلِّهِنَّ فَمَا سَأَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ " أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ " .

٤٠٠٠- **وفي مسلم عنه وزاد** " وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ أَرُمُ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا رَأَيْتُهُ سَأَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ أَفْعَلُوا وَلَا حَرَجَ " (**ظاهره يدخل فيه الطواف والسعي (فأهل الرخصة في ترك المبيت ومن لحق بهم لهم تقديم طواف الإفاضة بناء على هذا الحديث) وكذا الحديث التالي:**

٤٠٠١- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما " : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : " زَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ " لَا حَرَجَ " . قَالَ آخَرُ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ؟ قَالَ " لَا حَرَجَ " . قَالَ آخَرُ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ " لَا حَرَجَ " . "

٤٠٠٢- **(حسن) . وعن علي رضي الله عنه** قال : " ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ وَأَفَضْتُ وَلَبَسْتُ وَلَمْ أَحْلِقْ قَالَ فَلَا حَرَجَ فَاحْلِقْ ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي رَمَيْتُ وَحَلَقْتُ وَلَبَسْتُ وَلَمْ أَنْحُرْ فَقَالَ لَا حَرَجَ فَانْحُرْ " (فيه دليل على أصل من قال بأن التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة)

٤٠٠٣- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما " سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحُرَ قَالَ لَا حَرَجَ " .

٤٠٠٤- **(صحيح) . وفي لفظ عند النسائي** " قال كان رسول الله ﷺ يسأل أيام منى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال لا حرج قال الرجل رميت بعدما أمسيت قال لا حرج . " ، ولفظ ابن خزيمة وأبي داود : " يسأل يوم منى " والباقي مثله .

• **مسألة : حكم تقديم السعي على الطواف .**

٤٠٠٥- **(صحيح) . عن أسامة بن شريك رضي الله عنه** قَالَ : " خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمَنْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ " .

• قلت عموم الأحاديث المتقدمة يدل على جواز ذلك والله تعالى أعلم .

• قال الشنقيطي : " اعلم أن جمهور أهل العلم على أن السعي لا يصح إلا بعد الطواف ، فلو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عند الجمهور ، ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليه . "

• **مسألة : متى يلقط الحصى وصفته .**

٤٠٠٦- **في مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما " أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعَدَاةٍ جَمَعَ لِلنَّاسِ جِبْنَ دَفَعُوا عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مَنَى قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْحَذَفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ " .

٤٠٠٧- **(صحيح لغيره) . وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه** قَالَ : " كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ غُرْنَةٍ وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَنَى مُنَحَرٍّ وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ " .

٤٠٠٨- (صحيح) . **عن بن عباس** : قال رسول الله ﷺ غداة العقبة . وهو على ناقته : " القط لي حصي " فلقطت له سبع حصيات هن حصي الخذف . فجعل ينفذهن في كفه : ويقول : أمثال هؤلاء فارموا ثم : قال : " يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين " .

٤٠٠٩- (صحيح) . **عن جابر** : " أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر وأفاض من جمع وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأمرهم أن يرموا بمثل حصي الخذف وقال لعلي لا أراكم بعد عامي هذا) " **ولفظ ابن ماجه وأحمد** "أفاض النبي ﷺ في حجة الوداع ، وعليه السكينة ، وأمرهم بالسكينة ، وأمرهم أن يرموا بمثل حصي الخذف ، وأوضع في وادي محسر ، وقال : لتأخذ أمتي نسكها ، فإني لا أدري لعلي لا ألقاهم بعد عامي هذا " .

• **تنبيه** : إنما شرع الإسراع فيه ؛ لأن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم .

• وذكر ابن القيم في الهدى أنه شرع الإسراع فيه لأنه الموقع الذي أهلك فيه أصحاب الفيل .

٤٠١٠- **وفي مسلم عن جابر** : " أتى بطن الوادي فخطب الناس وقال إن دماؤكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع " .

• **فائدة** : مخالفة المشركين في الحج جاءت في مواضع : ١- صيغة التلبية . ٢- العمرة في أشهر الحج . ٣- الطواف بالصفاء والمروة . ٤- الوقوف بعرفة . ٥- الدفع منها بعد غروب الشمس . ٦- الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس . ٧- الإيضاع في وادي محسر .

• **مسألة** : الحكمة من الرمي ، وصفته .

٤٠١١- (حسن موقوف) . **عن عائشة** رضي الله عنها "سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما جعل الطواف بالكعبة وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله عز وجل " (وهو داخل في تفسير الأيام المعدودات)

٤٠١٢- (حسن) . **عن قدامة بن عبد الله** : قال : " رأيت النبي ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقه له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك " .

٤٠١٣- **وفيهما عن بن مسعود** : " أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومضى عن يمينه ورَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ " .

٤٠١٤- **في البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل " .

٤٠١٥- **وفي البخاري عن الزهري** : " أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي تلي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي ﷺ وكان ابن عمر يفعله " .

٤٠١٦- (صحيح) . **عن عائشة** رضي الله عنها "أفاض النبي ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها " .

- قال النووي "ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة والله أعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا وبه قال جمهور العلماء ..وأجمعوا على أنه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه الا ما حكي عن الثوري أنه قال يطعم شيئاً أو يهريق دماً".
- ٤٠١٧- (صحيح). عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وارجعاً".
- ٤٠١٨- وفي صحيح مسلم عن أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجلي هذه".
- ٤٠١٩- (ضعيف). وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "انه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً وسائر ذلك ما شيا ويخبرهم: أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك".
- **مسألة:** بداية وقت رمي جمرة العقبة. وهل يجوز للأقوياء الرمي قبل طلوع الشمس؟
- قال ابن المنذر في الإشراف "السنة ألا ترمى إلا بعد طلوع الشمس ولا يجرى الرمي قبل طلوع الفجر فإن رمى أعاد ، إذ فاعله مخالف لها سنه الرسول ﷺ لأمته ، ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال لا يجرئه ولو اختلفوا فيه لأوجبت الإعادة"
- ٤٠٢٠- (صحيح لغيره). عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما "قدمنا على ﷺ ليلة المزدلفة أغلما بني عبد المطلب على حمراتنا فجعل يلطخ أفضادنا بيده ويقول أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس فقال ابن عباس ما أخل أحدا يرمي الجمرة حتى تطلع الشمس".
- ٤٠٢١- (صحيح). وعن الحكم ،عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ قدّم ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ لَا تَرْمُوا الْجُمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ".
- قال ابن حجر في الفتح "وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العرني - وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون - عن ابن عباس وأخرجه الترمذي والطحاوي من طريق عن الحكم عن مقسم عنه وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ومن ثمّ صحّحه الترمذي وابن حبان . وَإِذَا كَانَ مَنْ رُحِّصَ لَهُ مُنْعَ أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَنْ لَمْ يَرْحَصْ لَهُ أُولَى".
- قال ابن حجر في الفتح "ويجمع بينه [حديث أسماء وابن عمر] وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على التدب ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قَالَ "بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَرْمِيَ مَعَ الْفَجْرِ".
- قال ابن خزيمة "قد خرجت طرق أخبار ابن عباس في كتابي الكبير أن النبي ﷺ قال أبنائي لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، ولست أحفظ في تلك الأخبار إسناد ثابتاً من جهة النقل فإن ثبت إسناد واحد منها فمعناه أن النبي ﷺ زجر المذكور ممن قدمهم تلك الليلة عن رمي الجمار قبل طلوع الشمس لا السامع المذكور ، لأن خبر ابن عمر يدل على أن النبي ﷺ قد أذن لضعفة النساء في رمي الجمار قبل طلوع الشمس فلا يكون خبر ابن عمر خلاف خبر ابن عباس إن ثبت خبر ابن عباس من جهة النقل"
- ووافقه بن القيم على هذا الجمع فقال في زاد المعاد "ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي أما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطهم وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك".
- قلت: "ويدل على هذا الجمع أن حديث ابن عمر وحديث أسماء ليس فيه أن ابن عمر أو غلام أسماء رموا مع الضعفة ففي حديث ابن عمر "يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ" فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجُمَرَةَ "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ

أَرْحَصَ فِي أَوْلَيْكَ ﷺ " فهو ليس من بينهم ، وحديث أسماء " قَالَتْ ارْحَلْ بِي فَأَرْتَحِلْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ " فظاھر أنه لم يرمي معها " ، وما جاء عن عائشة رضي الله عنها في الحديث المتقدم في مسلم وفيه : " وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس " فهو نص صريح في الرمي قبل طلوع الشمس لأهل الرخصة دون غيرهم . والله تعالى أعلم .

٤٠٢٢- (ضعيف) . وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: " أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِّ سَلْمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَقَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْنِي عِنْدَهَا " ولفظ الحاكم " وكان ذلك يوم الثاني الذي يكون عندها رسول الله ﷺ " .

- **مسألة :** بداية وقت الرمي لبقية الجمار :
- **القول الأول :** يجب أن يكون بعد الزوال . ويستدلون على ذلك بما يلي :

٤٠٢٣- فيهما ، وقد علقه البخاري تعليقا مجزوما به . عن جابر رضي الله عنه " رمى ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس " .

٤٠٢٤- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما سئل " متى أرمي الجمار قال إذا رمى إمامك فارمها فأعدت عليه المسألة قال كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا " .

٤٠٢٥- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس " .

٤٠٢٦- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها " أقاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلتي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس " .

٤٠٢٧- وفي الموطأ عن مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : " لا ترمي حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر " .

- قال في التمهيد " ...وأما الجمار التي ترمى في أيام منى بعد يوم النحر فأجمع علماء المسلمين أن وقت الرمي في غير يوم النحر بعد زوال الشمس " ، وقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف لا يجزئ الرمي في غير يوم النحر إلا بعد الزوال وعن عمر وابن عباس وابن عمر وجماعة التابعين مثل قول مالك " وقال " وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة التي هي أيام منى بعد يوم النحر وقت الرمي فيما بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس " .

- قال الشنقيطي : أعلم أن التحقيق أنه لا يجوز رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق ، ولا ينبغي لأحد فعله ، والقول بجوازه لا مستند له البتة مع مخالفته للسنة الثابتة . وقال : " أعلم أن النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . لبي وقال : " خذوا عني مناسككم " فعلينا أن نأخذ عنه ، أما كونها مسنونة أو مستحبة أو واجبة تجبر بدم فكل ذلك لم يرد فيه نص خاص والخير في اتباعه ﷺ . " .

- **القول الثاني :** أن الرمي بعد الزوال مستحب ، ويجوز قبله : ويستدلون بأدلة منها :

٤٠٢٨- في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما " سئل النبي ﷺ فَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ لَا حَرَجَ " .

٤٠٢٩- (صحيح) . وفي لفظ عند النسائي " قال كان رسول الله ﷺ يسأل أيام منى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال لا حرج قال الرجل رميت بعدما أُمْسَيْتُ قال لا حرج " .

٤٠٣٠- وفيهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لَا حَرَجَ " .

وجه الاستدلال : عموم هذه الأحاديث تدل على جواز الرمي قبل الزوال .

- ولأنه فعل من أفعال الحج فجاز فعله في الليل أو النهار كالطواف والسعي والوقوف بعرفة وإن كان السنة عن النبي ﷺ قد ثبتت خلاف ذلك ، ولذا قال النبي ﷺ لكل من قدم أو أخر أفعَل ولا حرج .
- **مسألة:** حكم جمع الرمي ، ونهاية وقت الرمي لجميع الجمار .
- يجوز جمع رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر تقديمًا ثم يرمون يوم النفر .
- **تنبيه:** طريقة جمع الرمي : أن ترمي الجمار الثلاث عن اليوم الأول ، ثم تعود فترمي الجمار الثلاث عن اليوم الثاني ، فلا يجرى الجمع بين اليومي برمي واحد .
- ٤٠٣١- **(صحيح)** . **وعن أبي البَدَاح-عاصم** - بن عدي عن أبيه رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا " .
- ٤٠٣٢- **(صحيح)** . **وفي لفظ** " أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأن يجمعوا الرمي " .
- ٤٠٣٣- **(صحيح)** . **وفي لفظ:** " رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمَيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا " وزاد الترمذي وأحمد " قال مالك : ظننت أنه قال : في الأول منهما ، ثم يرمون يوم النفر . " .
- ٤٠٣٤- **(صحيح)** . **وفي لفظ** " رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَيِّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ " .
- ٤٠٣٥- **(صحيح)** . **وفي لفظ للنسائي** " رخص للرعاة في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما " .
- ٤٠٣٦- **(صحيح)** . **وفي لفظ عند أحمد** " أَرَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا ، فَيَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَدْعُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَ . " .
- قال في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢ / ٥٦٣): تنبيه: أبو البداح ذكره ابن حبان في التابعين وقال يقال إن له صحبة ، وفي القلب منه شيء لكثرة الاختلاف في إسناده ، وصح ابن عبد البر في الاستذكار أن له صحبة ، وفي كتاب أبي موسى المديني أنه زوج جميل بنت يسار أخت معقل بن يسار التي عضلها .
- **تنبيه :** (قد يقال بجواز جمع التقديم بقيد وجود العذر ، ووجوب الرمي لليوم الثالث عشر لهذا الحديث ، ولأمانع من جمع التأخير ثم النفر (بمعنى أن يرمي عن الحادي عشر والثاني عشر ثم يرمي عن الثالث عشر) ، ولكن جمع التقديم ثم النفر قبل رمي اليوم الثالث لم يقل به أحد) .
- قال في زاد المعاد - (١ / ٢٤٤) وَأَمَّا الرَّمْيُ فَإِنَّهُمْ لَا يَتَرَكُونَهُ بَلْ لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَى اللَّيْلِ فَيَرْمُونَ فِيهِ وَلَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا رَمَيَّ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ .
- وقال في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - (٢٣ / ٤٣١) وبما ذكرنا: تعلم أن التحقيق أن أيام الرمي كلها كالיום الواحد، وأن من رمى عن يوم في الذي بعده، لا شيء عليه لإذن النبي ﷺ للرعاء في ذلك، ولكن لا يجوز تأخير يوم إلى يوم آخر إلا لعذر، فهو وقت له، ولكنه كالوقت الضروري. والله تعالى أعلم .
- ٤٠٣٧- **(ضعيف)** . **وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده** رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل ، وأي ساعة من النهار شاؤوا .
- ٤٠٣٨- **و عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال: " إذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل فارمها بالليل وإذا كان من الغد فنسيت الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس ثم ارم الأول فالأول " .

٤٠٣٩- **وعن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه** : أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم يرعليهما شيئاً قال يحيى سئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدى .

• **مسألة : عدد الحصيات ، وحكم من رمى بست حصيات .**

٤٠٤٠- **في البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم يكبر على إثر كل حصاة... ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

٤٠٤١- **وفيها عن بن مسعود** ﷺ أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ .

٤٠٤٢- **في مسلم عن جابر** ﷺ : "حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي " .

٤٠٤٣- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها " أقاض النبي ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة " .

٤٠٤٤- **(ضعيف) . وعن ابن أبي نجيج ، قال : سئل طاوس** عن رجل ترك من رمي الجمار حصاة ، فقال : يطعم لقمة ، وربما قال : ثمرة ، فقال مجاهد : يرحم الله أبا عبد الرحمن ألم يسمع ما قال سعد بن أبي وقاص ؟ إن سعدا قال : "رجعنا في الحجة مع رسول الله ﷺ وبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات ، وبعضنا يقول : رميت بست ، فلم يعب بعضنا على بعض ، وربما قال : فلم يعب هذا على هذا ، ولا هذا على هذا . " .

٤٠٤٥- **(صحيح) . عن أبي مجلز ان رجلا أتى بن عباس** فقال اني رميت بست أو سبع قال : ما أدري أرمى النبي ﷺ الجمرة بست أو سبع " .

• **"قال العيني على البخاري : والصحيح الذي عليه الجمهور أن الواجب سبع ... وأجيب عن حديث ابن عباس أنه ورد على الشك وشك الشاك لا يقدر في جزم الجازم" .**

• **وقت الذبح .**

٤٠٤٦- **في لفظ للبخاري عن ابن عمر** " وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات ، في الحجة التي حج ، بهذا ، وقال : هذا يوم الحج الأكبر " .

٤٠٤٧- **وفيها عن أبي هريرة** ﷺ قال : " بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر " .

٤٠٤٨- **وفي مسلم عن أنس بن مالك** ﷺ " أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر " .

٤٠٤٩- **(صحيح لغيره) وعن جبير بن مطعم** ﷺ عن النبي ﷺ قال وكل أيام التشريق ذبح " .

٤٠٥٠- **في مسلم عن جابر** ﷺ : "ثم أعطى علياً فتحراً ما عبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها ثم ركب رسول الله ﷺ فافاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر " .

• **مسألة : حكم من ذبح الهدي قبل يوم النحر!**

• قال ابن القيم في الهدي "كان من هديه ﷺ ذبح هدي العمرة عند المروة وهدي القران بمنى وكذلك كان ابن عمر يفعل ولم ينحر هديه ﷺ قط إلا بعد أن حل ، ولم ينحره قبل يوم النحر ، ولا أحد من الصحابة البتة ولم ينحره أيضا إلا بعد طلوع الشمس وبعد الرمي فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر أولها الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف وهكذا رتبها النبي ﷺ ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة ، ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه ، فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس."

• **مسألة : حكم صيام أيام التشريق :**

٤٠٥١- **في البخاري عن عائشة** وابن عمر رضي الله عنهم قالوا "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي"

٤٠٥٢- **وفي مسلم عن كعب بن مالك** ﷺ "أن رسول الله ﷺ قال "أيام منى أيام أكل وشرب"

٤٠٥٣- **وفي مسلم عن نبيلة الهذلي** ﷺ: "قال رسول الله ﷺ أيام التشريق أيام أكل وشرب"

٤٠٥٤- (صحيح). وعن عقبة بن عامر ﷺ: "قال رسول الله ﷺ "يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب"

٤٠٥٥- (صحيح لغيره). **عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ: "وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ"

• **مسألة : مكان الذبح**

• قال في عون المعبود: "وَيَجُوزُ ذَبْحُ جَمِيعِ الْهَدَايَا فِي أَرْضِ الْحَرَمِ بِالِاتِّفَاقِ ، إِلَّا أَنَّ مَنَى أَفْضَلُ لِذِمَاءِ الْحَجِّ ، وَمَكَّةَ لَا سِيَّمَا الْمَرْوَةَ لِذِمَاءِ الْعُمْرَةِ."

٤٠٥٦- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ فَأَنَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ"

٤٠٥٧- (صحيح بطرقه). **عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة** ﷺ- ذكر النبي ﷺ فيه - قال : وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف ."

٤٠٥٨- (صحيح لغيره). **عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَنَى مَنَحَرٌ وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ"

• شروط الهدي : ١- السن المعتبر شرعا : الجذع من الضأن والثني من سواه "فالجذع من الضأن ماتم له ستة أشهر، والثني من المعز ماتم له سنة ، ومن البقر ماتم له سنتان ، ومن الإبل ماتم له خمس سنوات " ٢- سليما من العيوب ٣- أن يكون في زمن الذبح يوم العيد وثلاثة أيام بعده ٤- أن يكون مكان الذبح في الحرم ٥- أن يكون من بهيمة الأنعام .

• **مسألة : حدود منى .**

٤٠٥٩- (صحيح). **عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ "ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر"

٤٠٦٠- (ضعيف). **عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ: "قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُنَبِّئُكَ لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنَى قَالَ لَا مِنَى مُنَاخٌ مِنْ سَبَقْ"

٤٠٦١- (صحيح). **عن نافع : قال عبد الله بن عمر** : قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى وراء العقبة " - (وذلك لأن العقبة ليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة).

• **مسألة:** السنة للرجال الحلق ويجوز الإكتفاء بالتقصير ، والسنة في حق النساء التقصير فقط. وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ الآية [الفتح: ٢٧]

٤٠٦٢- **وفي مسلم عن أنس بن مالك** رضي الله عنه " أن ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس " .

٤٠٦٣- **وفي لفظ لمسلم** " رمى جمرة العقبة ثم انصرف إلى البدن فحرقها والحجام جالس وقال بيده عن رأسه فحلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر " .

٤٠٦٤- **وفي البخاري كان ابن عمر** رضي الله عنهما يقول: "حلق رسول الله ﷺ في حجته " .

٤٠٦٥- **وفي لفظ لمسلم عن بن عمر** رضي الله عنهما " حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم " .

٤٠٦٦- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قَالَ : "اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ " وفي لفظ البخاري "وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ " .

٤٠٦٧- **وفي لفظ فيهما** " رحم الله المحلقين " .

٤٠٦٨- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَحَرَ هَدْيُهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ " .

٤٠٦٩- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ رسول الله ﷺ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ " .

• **مسألة:** الأفضل التقصير في العمرة المتمتع بها إلى الحج .

٤٠٧٠- **فيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج " .

٤٠٧١- **وفيهما عن جابر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصَرُوا" .

٤٠٧٢- **وفي البخاري عن بن عباس** " وَأَمْرَ أَصْحَابِهِ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَقْصِرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحْلُوا " .

٤٠٧٣- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما : عن معاوية رضي الله عنه قال: " قصرت عن النبي ﷺ بمشقص " .

٤٠٧٤- **وفي لفظ مسلم** "قصرت من رأس ﷺ عند المروة بمشقص " .

٤٠٧٥- **وفي لفظ لمسلم** " قصرت عن النبي ﷺ بمشقص وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة " .

٤٠٧٦- **(صحيح شاذ بهذا اللفظ ، والصحيح في "عمرته") . وأخرجه أبو داود وزاد** " بحجته " .

٤٠٧٧- **(صحيح) . وفي لفظ للبيهقي:** "قصرنا عن رسول الله ﷺ في عمرته على المروة بمشقص " .

٤٠٧٨- **(شاذ) . وفي لفظ للنسائي** " أخذت من أطراف شعر النبي ﷺ بمشقص كان معي بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر " .

- **مسألة : وجوب المبيت في منى .**
- **المبيت في منى ،** وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنَّهُمْ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنَّهُمْ عَلَيْهِ لَهِنَ أَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]
- ٤٠٧٩- (صحيح) . **حديث عبدالرحمن بن يعمر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " أَيَّامُ مِنَى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنَّهُمْ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنَّهُمْ عَلَيْهِ " .
- ٤٠٨٠- **وفيهما عن أنس** رضي الله عنه : "لما سئل أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال بالأبطح ثم قال افعل ما يفعل امرؤك " .
- ٤٠٨١- (صحيح) . **وعن عائشة** رضي الله عنها " أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ " .
- **مسألة : أهل الرخصة في ترك المبيت في منى .**
- ٤٠٨٢- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال: " اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ " .
- ٤٠٨٣- (صحيح) . **عن عاصم بن عدي** رضي الله عنه قال: " رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِغَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا " ولفظ أحمد " رَخَّصَ لِرِغَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنَى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدَا أَوْ مِنْ بَعْدِ الْعَدَا يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ " .
- قال بن القيم في الهدى: "فمن له مال يخاف ضياعه ، أو مريض يخاف من تخلفه عنه ، أو كان مريضا لا تمكنه البيتوتة سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء والله أعلم .
- قال شيخ الإسلام "شرح عمدة الفقه لابن تيمية - (٥ / ٢٨٤) : "ترك واجبات الحج وفعل محظوراته يوجب الفدية إذا فعلت لعذر خاص يكون ببعض الناس بعض الأوقات ، فأما ما رخص فيه للحاجة العامة وهو ما يحتاج إليه في كل وقت غالبا فإنه لا فدية معه ؛ ولهذا رخص للرعاة والسقاة في ترك المبيت بمنى من غير كفارة لأنهم يحتاجون إلى ذلك كل عام ، ورخص للحائض أن تنفر قبل الوداع من غير كفارة لأن الحيض أمر معتاد غالب ، فكيف بها يحتاج إليه الناس وهو الاحتذاء والاستتار فإنه لما احتاج إليه كل الناس لما في تركهما من الضرر شرعا وعرفا وطبعا لم يحتج هذا المباح إلى فدية لا سيما وكثيرا ما يعدل إلى السراويل والخف للفقر حيث لا يجد ثمن نعل وإزار فالفقر أولى بالرخصة ."
- **مسألة : أدلة وجوب الدم على من ترك واجبا .**
- ٤٠٨٤- (صحيح موقوف له حكم الرفع) . **عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : "من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما" .
- وإيجاب الدم لترك الواجب يشمله عموم قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ قال الطبري "معنى الآية: وأتموا أيها المؤمنون الحجَّ والعمرة لله بعد دخولكم فيهما وإيجابكموهما على أنفسكم، على ما أمركم الله من حدودهما." فسبب الهدى ليس هو الإحصار فقط بل لكون الحاج أو المعتمر لم يتمكن من إتمام الحج والعمرة " قلت : هذا وجه قياس الصيام على الهدى في الحصر إذا لم يجد .
- قال في المغني "وَأِنْ كَانَ مَا حُصِرَ عَنْهُ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ ، كَالرَّمْيِ ، وَطَوَافِ الْوُدَّاعِ ، وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ بِمِنَى فِي لَيَالِيهَا ، فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ ؛ لِأَنَّ صَحَّةَ الْحَجِّ لَا تَقِفُ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِتَرْكِهِ ذَلِكَ ، وَحُجَّتُهُ صَحِيحٌ ، كَمَا لَوْ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ "
- ٤٠٨٥- (صحيح) . **وعن ابن عباس** : أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها ﷺ أن تركب وتهدي هدبا " .

وجه الاستدلال : فهذا الحديث دليل على وجوب الدم على من ترك ما أوجبه الإنسان على نفسه كما يدل على وجوب الدم على من ترك ما أوجبه الله من المناسك من باب أولى قال ابن قدامة " وَبَلَزَمَهُ الْمَشْيُ فِيهِ ؛ لِنَذْرِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ ، رَكِبَ ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ دَمٌ . وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ . وَأُفْتِيَ بِهِ عَطَاءٌ لحديث ابن عباس وَلَأنَّهُ أَحَلَّ يَوَاجِبَ فِي الْإِحْرَامِ ، فَلَزِمَهُ هَدْيٌ ، كَتَارِكِ الْإِحْرَامِ مِنْ الْمَيْقَاتِ .

- والدليل الثالث أنه قول صحابي ليس له مخالف .
- **مسألة:** حكم من ترك المبيت في منى يغير عذر .
- قال في المغني فصل : فإن ترك المبيت بمنى ، فعن أحمد : لا شيء عليه ، وقد أساء . وهو قول أصحاب الرأي ؛ لأن الشرع لم يرد فيه بشيء . وعنه يطعم شيئاً . وخففه ، ثم قال : قد قال بعضهم : ليس عليه . وقال إبراهيم : عليه دم . وضحك ، ثم قال : دم بمرة ، ثم شدد بمرة . قلت : ليس إلا أن يطعم شيئاً ؟ قال : نعم ، يطعم شيئاً تمراً أو نحوه . فعلى هذا أي شيء تصدق به ، أجزاءه ، ولا فرق بين ليلة وأكثر ؛ ولا تقدير فيه . وعنه : في الليالي الثلاث دم ؛ لقول (أثر) ابن عباس (المتقدم)
- **مسألة:** متى ينفر المتعجل من منى ؟ وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ الآية ، وحكم من أخر الخروج من منى بغد غروب شمس اليوم الثاني عشر .
- **القول الأول :** أن من غربت عليه الشمس في اليوم الثاني من الرمي (١٢) وهو بمنى وجب عليه المبيت والرمي لليوم الثالث عشر . وهو قول الجمهور .
- ٤٠٨٦- (صحيح) . **حديث عبدالرحمن بن يعمر** رضي الله عنه " أَيَّامٌ مَنَى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ " . ومن غربت عليه الشمس فاته التعجل ولزمه البقاء لليوم الثالث .
- ٤٠٨٧- **عن نافع ان عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما كان يقول " من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد " .
- قال في تلخيص الحبير ج ٢/ص ٢٥٨: "حديث عمر من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس مالك في الموطأ عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول من غربت عليه الشمس وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد من أوسط أيام التشريق وروى البيهقي من حديث الثوري عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال قال عمر فذكره قال وروي عن بن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر مرفوعاً ولا يصح رفعه " .
- وقال في المغني ج ٣/ص ٢٣٥: "فمن أحب التعجيل في النفر الأول خرج قبل غروب الشمس فإن غربت قبل خروجه من منى لم ينفر سواء كان ارتحل أو كان مقيماً في منزله لم يجز له الخروج هذا قول عمر وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومجاهد وأبان بن عثمان ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر .
- **القول الثاني :** وقال أبو حنيفة له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث :
- ١- لأنه لم يدخل اليوم الآخر فجاز له النفر كما قبل الغروب .
- قال ابن قدامة في المغني : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ البقرة ٢٠٣ ، واليوم اسم للنهار فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين ، قال ابن المنذر وثبت عن عمر أنه قال من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس وما قاسوا عليه لا يشبه ما نحن فيه فإنه تعجل في اليومين " .
- ويمكن أن يجاب عن ذلك من وجوه :

- الأول : في الآية دليل على أنه لا يجوز الخروج من منى قبل هذا الوقت ، لكن لو خرج بعدها في أي وقت فأين الدليل بلزومه عليه ؟ لأن اليوم الثالث لا يبدأ إلا بطلوع الفجر .

الترجيح :

- الراجح هو القول الثاني وهو عدم إيجاب المبيت في اليوم الثاني من أيام التشريق ولو بعد غروب الشمس إذا كان في نيته التعجل لأوجه منها :
- ١- أن القول الثابت عن الصحابي رضي الله عنه بوجوب البقاء - في منى بعد غروب الشمس لليوم الثاني عشر - مبني على مذهبه بعدم جواز الرمي بالليل ، فالذي يمنع الخروج من منى مع قوله بجواز الرمي بالليل متناقض .
- ٢- ولأن قول الصحابي رضي الله عنه مخالف لعموم الآية ﴿ فمن تعجل في يومين ﴾ الآية ، وحديث عاصم بن عدي رضي الله عنه : ففي الآية والحديث دليل على أنه لا يجوز الخروج من منى قبل هذا الوقت ، لكن لو خرج بعدها في أي وقت فلا دليل يلزمه بذلك ؟
- ٣- ولخصوص الترخيص للرمي في الليل بها في ذلك اليوم الثاني ، فقد أذن للرعاة بالرمي في الليل وهذا يشمل الحادي عشر والثاني عشر ، فلمهم الرمي في الثاني عشر ولو ليلاً ، ثم الخروج مادام أن في نيته الخروج وعدم المبيت .
- ٤- ولأن الليل في أيام الحج تابع لما قبله ، وليس لما بعده ، كما في يوم عرفة فليبع لنهاره ؛ ولذا صح الوقوف بعرفة في الليل ، وأيام التشريق كذلك الليل تابع للنهار سوى اليوم الثالث فإنه ينتهي بغروب الشمس بالإجماع . فقلوه ﴿ في يومين ﴾ يشمل ليل الثاني عشر حتى طلوع الفجر من اليوم الثالث .
- ٥- ولأن العلماء خففوا في إيجاب الجزاء فيمن ترك المبيت مع القدرة ، ولم يوجبوا شيئاً على من ترك المبيت ليلة أو ليلتين ، وبعضهم أوجب الصدقة ولو بتمرة كما تقدم فالتخفيف هنا من باب أولى .
- ٦- ولأن إيجاب الخروج قبل غروب الشمس من منى أعقب مفسدة كبرى تتمثل في كثرة الازدحام في الرمي يوم الثاني عشر ، مما ترتب عليه التساهل في الرمي قبل الزوال ؛ رغم تواتر الأدلة في إيجابه بعد الزوال ، بل بعضهم قد حكى الإجماع على ذلك ، والرمي قبل الزوال خلاف سنته الثابتة ، فكان الأولى التشديد في ذلك (وجوب الرمي بعد الزوال) ، بدلا من التشديد في أمر يقتضي التيسير فيه من حيث الدليل الشرعي وهو (جواز تأخير الخروج من منى -ولو بعد غروب الشمس- للعدول والحاجة) ، وعدم إيجاب المبيت بغروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق ، مادام أنه يريد التعجل ، وسوف يترتب على ذلك تخفيف الزحام في الرمي يوم الثاني عشر ، والمحافظة على السنة بالرمي بعد الزوال . والله تعالى أعلم .

• **مسألة: متى ينفر المتأخر .**

٤٠٨٨- **فيهما عن أنس** رضي الله عنه لما سئل أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال بالأبطح ثم قال افعل كما يفعل امرؤك .

• **مسألة: حكم من تعجل ومكث في مكة فهل يلزمه رمي اليوم الثالث ؟**

• قال في المغني لابن قدامة (٣ / ٤٠١): وأجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاحصاً عن الحرم، غير مقيم بمكة، أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن أحب الإقامة بمكة فقال أحمد: لا يعجبني لمن ينفر النفر الأول أن يقيم بمكة. وكان مالك يقول في أهل مكة: من كان له عذر فله أن يتعجل في يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا. ويحتج من ذهب إلى هذا بقول عمر - رضي الله عنه - من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول، إلا آل خزيمة، فلا ينفرون إلا في النفر الآخر. جعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر: إلا آل خزيمة. أي أنهم أهل حرم. مكة والمذهب جواز النفر في النفر الأول لكل أحد. وهو قول عامة العلماء؛ لقول الله تعالى ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾ [البقرة: ٢٠٣]. قال عطاء: هي للناس عامة. وروى أبو داود، وابن ماجه، عن عبد الرحمن بن يعمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه». قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان. وقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك، وفيه زيادة أنا اختصرته. ولأنه دفع من مكان، فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم، كالدفع، من عرفة ومن مزدلفة. وكلام أحمد في هذا أراد به الاستحباب، موافقة لقول عمر، لا غير.

• **مسألة: الوكالة في الرمي لا تجوز إلا من عذر شرعي ، ولا يجوز للموكل أن يسافر قبل رمي الوكيل ، وإليك بعض الفتاوى المتعلقة بذلك:**

• سئل الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٧٧) هل يمكن توكيل شخص غني لرمي الجمرات ثاني أيام التشريق بسبب ظروف عائلية تستوجب عودتي إلى الرياض في هذا اليوم أم أن علي في ذلك دم ؟ .

• ج : لا يجوز لأحد أن يستنيب ويسافر قبل إتمام الرمي ، بل يجب عليه أن ينتظر فإن كان قادراً رمى بنفسه وإن كان عاجزاً انتظر ووكّل من ينوب عنه ، ولا يسافر الإنسان حتى ينتهي وكيله من رمي الجمار ثم يعود البيت هذا الموكل وبعد ذلك له السفر . أما إذا كان صحيحاً فليس له التوكيل بل يجب عليه أن يرمي بنفسه ؛ لأنه لما أحرم بالحج وجب عليه إكماله وإن كان متطوعاً ؛ لأن الشروع في الحج يوجب إكماله ، كما قال الله سبحانه وتعالى : سورة البقرة الآية ١٩٦ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وهكذا العمرة كما في الآية الكريمة إذا شرع فيها وجب عليه الإتمام والإكمال . وليس له أن يوكل في بعض أعمال الحج على الصحيح ما دام قادراً على فعلها . فإن سافر قبل الرمي فعليه دم يطعمه فقراء مكة . مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٣٤)

• س : رجل حج هذا العام ولم يرم اليوم الثاني عشر وكان ينوي التعجل فماذا عليه ؟ من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في دروس في المسجد الحرام بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٤١٨ هـ .

• ج : عليه التوبة والاستغفار وعليه دم ، ذبيحة عن ترك الرمي ، وذبيحة عن ترك الوداع ؛ لأن الوداع لا يجزئ قبل الرمي . إذا كان وادع قبل الرمي لا يجزئ أما إذا كان وادع بعد ذهاب وقت الرمي فليس عليه شيء عن الوداع ، ولكن عليه ذبيحة تذبح في مكة للفقراء عن تركه الرمي في اليوم الثاني عشر .

• وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١ / ٣٤٤) مسلم موظف، اضطره عمله كموظف أن يغادر منى بعد الوقوف بعرفة ورمي الجمرة، وبعد فجر يوم النحر موكلاً آخر في رمي بقية الجمرات

وفي الذبح، ثم غادر منى لمكة ، وطاف بالكعبة وسعى بعد صلاة الجمعة، وقام لمقر وظيفته الذي (الجزء رقم : ١١، الصفحة رقم: ٢٩١) يبعد عن مكة ١٢٧٠ كم، حتى يكون بعد الظهر يوم السبت ثاني أيام العيد الماضي، حيث كان شرط عليه رئيسه في ذلك وحذره من عواقب التأخير، وعجب الناس في البلدة -مقر عمله- من هذا العود المبكر، وزعموا له مؤكدين أن حجته لم تستوف شروطها، أو أركانها. ويسأل عن مدى صحة ما يزعم الناس ويجابهونه به، لاثمين غير آبهين باضطرابه، طاعة لأمر رئيسه السعودي الذي أكد له قبل قيامه بالحج أن ذلك مجزئ.

• ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالتوكيل الذي صدر منك للرجل على الرمي غير صحيح؛ لأن ما ذكرته من أن رئيسك شرط عليك أن تحضر يوم السبت ثاني أيام العيد بعد الظهر، وأنه حذرك من عواقب التأخير ليس بعذر يسوغ لك السفر والتوكيل، وبناء على ذلك فقد تركت رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر، والمبيت بمنى ليلتي أحد عشر واثنى عشر، وطواف الوداع، ويجب عليك عن كل واحد من هذه الواجبات الثلاث فدية تجزئ أضحية، وتذبح في مكة وتوزع على الفقراء، فإذا لم تستطع وجب عليك أن تصوم عن كل فدية عشرة أيام، ولا تعد لمثل هذا العمل.

• **خطب النبي ﷺ في الحج.**

• **خطبته في عرفة.**

٤٠٨٩- **في مسلم عن جابر** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بطن الوادي فخطب الناس ، وقال : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْ مَوْضُوعٍ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دِمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هَذِيلٌ ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رَبَّا أَضْعُ رَبَانًا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ : كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ ، وَأَدَّيْتَ ، وَنَصَحْتَ . فَقَالَ يَأْصَبِعُهُ السَّبَابَةُ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ أَدْنَى ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

• **خطبة يوم النحر .**

٤٠٩٠- **في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما** " أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا ، قالوا: يوم حرام ، قال: فأَيُّ بلد هذا ، قالوا: بلد حرام ، قال: فأَيُّ شهر هذا ، قالوا: شهر حرام ، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، فأعادها مرارا ، ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده ، إنها لوصيته إلى أمته: فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ."

٤٠٩١- **وفي البخاري عن أبي بكرة** رضي الله عنه " خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر قال (أتدرون أي يوم هذا) . قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال (أليس يوم النحر) . قلنا بلى قال (أي شهر هذا) . قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال (أليس ذو الحجة) . قلنا بلى قال (أي بلد هذا) . قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال (أليست بالبلدة الحرام) . قلنا بلى قال (فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت) . قالوا نعم قال (اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب

فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **"ولفظ مسلم عنه"** (كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت ؟) قالوا نعم قال (اللهم اشهد) .

٤٠٩٢- **وفيهما عن أبي بكره** **رضي الله عنه** عن النبي **ﷺ** قال: (الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان . أي شهر هذا) . قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال (أليس ذا الحجة) . قلنا بلى قال (فأى بلد هذا) . قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال (أليس البلدة) . قلنا بلى قال (فأى يوم هذا) . قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال (أليس يوم النحر) قلنا بلى قال (فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد وأحسبه قال - وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فسيألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعن بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه) . ثم قال (ألا هل بلغت) . مرتين .

٤٠٩٣- **وفي البخاري عن ابن مسعود** **رضي الله عنه** قال رسول الله **ﷺ** في حجة الوداع: (ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة) . قالوا ألا شهرنا هذا قال (ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة) . قالوا ألا بلدنا هذا قال (ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة) . قالوا ألا يومنا هذا قال (فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت) . ثلاثا كل ذلك يجيبونه ألا نعم قال (ويحكم أو ويلكم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) .

٤٠٩٤- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال: قال رسول الله **ﷺ** بمنى (أتدرون أي يوم هذا) . قالوا الله ورسوله أعلم فقال (فإن هذا يوم حرام أفندرون أي بلد هذا) . قالوا الله ورسوله أعلم قال (بلد حرام أفندرون أي شهر هذا) . قالوا الله ورسوله أعلم قال (شهر حرام) . إلى أن قال " ألا هل بلغت) قالوا نعم قال (اللهم اشهد - ثلاثا - ويلكم أو ويحكم انظروا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) .

٤٠٩٥- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما " كَشَفَ رسول الله **ﷺ** السَّيْرَ وَرَأْسَهُ مَغْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ التَّوْبَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ ثَرَى لَهُ " .

٤٠٩٦- **(صحيح) . عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي** **رضي الله عنه** قال: خطبنا رسول الله **ﷺ** ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال " بحصى الخذف " ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك . **"ولفظ النسائي"** فتح الله أسماعنا حتى إن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا ، **وفي لفظ عند أحمد "عن عبد الرحمن بن معاذ"** عن رجل من أصحاب رسول الله **ﷺ** " وعلمهم مناسكهم ففتحت أسماع أهل منى حتى سمعوه في منازلهم " .

٤٠٩٧- **وفي مسلم عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين** **رضي الله عنها** قال: " سَمِعْتُهَا تَقُولُ حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** مِنَ الشَّمْسِ - قَالَتْ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ « إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أَسُودٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » .

• **خطبة يوم القر .**

٤٠٩٨- (صحيح لغيره) . **وعن جبير بن مطعم** رضي الله عنه " سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس بالخيف : نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها لمن لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب المؤمن إخلاص العمل وطاعة ذوى الأمر ولزوم الجماعة فان دعوتهم تكون من ورائه " .

٤٠٩٩- (صحيح) . **عن عبد الله بن قرط** رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال " إن أعظم الأيام عند الله [تبارك وتعالى] يوم النحر ثم يوم القر " [قال عيسى قال ثور] وهو اليوم الثاني وقال وقرب ﷺ بدات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ما قال ؟ قال " من شاء اقتطع " ..

• **خطبة أوسط أيام التشريق (يغني الثلاثة بعد يوم النحر ، وهي أيام التشريق)**

٤١٠٠- (صحيح لغيره) . **عن جابر عن كعب بن عاصم الأشعري** رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ خطب بمنى أوسط أيام الأضحى يعني الغد من يوم النحر " .

٤١٠١- (صحيح لغيره) . **وعن سراء بنت نبهان** رضي الله عنها قالت : " خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق " ولفظ ابن خزيمة " خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال : أي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : " أليس المشعر الحرام ؟ " قلنا بلى . قال : " فأى يوم هذا ؟ " قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : " أليس أوسط أيام التشريق ؟ " قلنا : بلى . قال : " فإن دماءكم - زاد إسحاق - وأعراضكم ، وقالوا : وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا " - زاد إسحاق - : " فليبلغ أدناكم أقصاكم ، اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت " .

• **يوم الرؤوس هو ثاني أيام التشريق ، و أهل مكة يسمون يوم القر يوم الرؤوس لأنهم يأكلون فيه رؤوس الأضاحي .**

٤١٠٢- (صحيح) . **وعن أبي نضرة حدثني من سمع خطبة النبي** ﷺ في وسط أيام التشريق فقال : " يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد إلا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغت قالوا بلغ رسول الله ﷺ ثم قال أي يوم هذا قالوا يوم حرام ثم قال أي شهر هذا قالوا شهر حرام قال ثم قال أي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم قال ولا أدري قال أو أعراضكم أم لا كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا أبلغت قالوا بلغ رسول الله ﷺ قال ليبلغ الشاهد الغائب " .

٤١٠٣- (صحيح) . **وعن رجلين من بني بكر** قالوا : رأينا النبي ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة النبي ﷺ التي خطب بمنى " .

الركن الثالث : الطواف

• الأدلة على كونه ركنا :

• قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]

٤١٠٤- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها وفيه : "غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"

٤١٠٥- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها **وفي لفظ البخاري** "مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتْكُمْ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَنْفِرِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ قَالَ فَأَعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوها فَلَقِيْنَاهُ مُدْلِجًا فَقَالَ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا"

٤١٠٦- **وفي لفظ البخاري** "قَالَ وَمَا طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا قَالَ فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتْهُمْ قَالَ عَقَرَى حَلَقَى أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ أَنْفِرِي"

٤١٠٧- **وفي لفظ لهما** "لعلها تحبسنا"

٤١٠٨- **وفي لفظ لهما** "إنك لحابستنا"

٤١٠٩- **وفي لفظ لهما عنها** "فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلَا إِذَا" **ولفظ مسلم** "أَحَابِسْتُنَا هِيَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَقَالَ ﷺ فَلْتَنْفِرْ"

٤١١٠- **وفي لفظ البخاري عن عائشة** رضي الله عنها : "حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفيه فأراد رسول الله ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها حائض قال (حابستنا هي) . قالوا يا رسول الله أفاضت يوم النحر قال (أخرجوا)"

٤١١١- **وفي لفظ لمسلم عنها** : " ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالُوا : إِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَإِنَّهَا لَحَابِسْتُنَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ . "

• **وجه الاستدلال** : قوله أحابستنا : دليل على كونه لابد منه ، فلو لم تطف للإفاضة فسيضطرب للبقاء حتى تطوفه ، فلما تبين لها أنها قد طافت للإفاضة أمرها بالنفر .

• في قوله "أحابستنا" دليل على أن من حاضت تكون محصورة إذا لم تكن طافت طواف الإفاضة ، ولم تتمكن من البقاء ، مع قوله لضباعة رضي الله عنها "فإن حبست أو مرضت" والله تعالى أعلم .

• **مسألة** : شرط الطهارة للطواف ، وهل هو شرط للسعي ؟

• **من أدلة الوجوب :**

• ١- عموم قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ وقد جرى بيانه من النبي ﷺ بالفعل فوجب اتباعه لأن وضوءه من تأويل القرآن ، فكل ما جاء في صفة الطواف ثبت بالأفعال وهذا منه ، ولا يخص من الوجوب إلا ما دل عليه الدليل كتقبيل الحجر واستلامه واضطباعه والرملة لأنه ﷺ لم يلتزم هذه الصفات في جميع الأطوفة .

• ٢-

٤١١٢- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ "ولفظ مسلم" أول شيء بدأ به حين قدم مكة أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ "

• **بواب عليه البخاري** فقال (باب الطواف على وضوء)

• وفعله أنه بدأ به يدل على الوجوب لعدم الصارف لأنه جاء قبل الطواف حتى استشعره أهله (

٣- ولأن هذا هو الذي فهمته عائشة رضي الله عنها لما قالت "أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ"

٤-

٤١١٣- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ قَالَ لَعَلَّكَ نَفِسْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي" وهذا لفظ البخاري ، وبوب عليه البخاري بقوله : (باب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ)

٤١١٤- وفي لفظ للبخاري عن جابر رضي الله عنه فذكر الحديث وفيه : "وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَتَسَّكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهَرَ"

٤١١٥- وفي لفظ لمسلم عنها "إِنْ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي"

• فيه دليل على اشتراط الطهارة الكبرى والصغرى لأنها داخله فيه ، لأن النبي ﷺ قد جعل غاية منع عائشة من الطواف وجود الاغتسال بعد الطهارة ، ومن المعلوم أن الاغتسال برفع الحدثين الأكبر والأصغر ، فدل هذا على عدم جواز الطواف مع وجود أحدهما ، ونظير هذا في كتاب الله ﷻ لا تقربوا الصلاة إلى قوله حتى تغتسلوا وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ فالآيتان تدلان على اشتراط الطهارتين من الحدثين لجواز فعل الصلاة لأن الاغتسال يرفعهما .

٥-

٤١١٦- (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمُنْطِقَ فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ " وفي لفظ عند الترمذي وابن خزيمة " عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ"

٤١١٧- (صحيح) . وعن طاووسٍ عن رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقِلُّوا مِنْ الْكَلَامِ".

٦- ولأن الطواف عبادة ، والطهارة تكون لأول العبادة .

٧- ولأن مشروعية الركعتين بعد الطواف لا قبله يدل على أن اشتراط الطهارة للطواف أولى من اشتراطها لنافلته ، ولذلك لما كانت الطهارة شرطاً للجلوس في المسجد واستدامة الإحرام فإن أداء صلاتهما يكون قبل فعلهما لا عند نية الخروج من المسجد ولا عند نية التحل من النسك فالأصل هو سنة الإحرام ، وركعتي المسجد ، والفرع التبع - هو الجلوس في المسجد ، واستدامة الإحرام .

• مسألة : من شروط صحة الطواف :

١- شرط النية ، فهي التي تحدد نوع الطواف .

٢- شرط أدائه في الوقت . بأن يكون الطواف للإفاضة ، أو للوداع ، في الوقت المشروع ، لفعله ﷺ ، ولقوله: "لتأخذوا مناسككم" ، ولقوله ﷺ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"

٣- شرط الموالاة بين الأشواط السبعة في الطواف لأنه ﷺ طاف كذلك ، وقد قال "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحِجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ" . وينبني عليه المسألة التالية:

- **مسألة:** حكم الحدث في الطواف .
- فلو أحدث أثناء الطواف فهل يلزمه الاستئناف ؟
- **القول الأول:** وجب عليه أن يتدنه من جديد قياساً على الصلاة فيتوضاً ويتدنه .
- **القول الثاني:** يتوضاً ويبنى إذا لم يطل الفصل .
- قال ابن قدامة في «الكافي فقه الإمام أحمد» (١/ ٥١٤): «فمن سبقه الحدث، روايتان: إحداهما: يستأنف قياساً على الصلاة. والثانية: يتوضاً. ويبنى إذا لم يطل الفصل، فيخرج في الموالاة روايتان: إحداهما: هي شرط كالترتيب. والثانية: ليست شرطاً حال العذر؛ لأن الحسن غشي عليه، فحمل، فلما أفاق أتته»
- وقال ابن قدامة في «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٤٧): «مسألة؛ قال: (وإن أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة وهو يطوف، أو يسعى، [خرج فصل] (١) فإذا صلى بئى) وجمله ذلك أنه إذا تلبس بالطواف أو بالسعى، ثم أقيمت المكتوبة، فإنه يصلى مع الجماعة، في قول أكثر أهل العلم، منهم ابن عمر، وسالم، وعطاء، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وروى ذلك عنهم في السعى. وقال مالك: يمضي في طوافه، ولا يقطع... وإذا صلى بئى على طوافه وسعى، في قول من سمينا من أهل العلم. قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً خالف في ذلك، إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف. وقول الجمهور أولى؛ لأن هذا فعل مشروع في أثناء الطواف، فلم يقطع، كاليسير. وكذلك الحكم في الجنازة إذا حضرت، يصلى عليها، ثم يبنى على طوافه... قال أحمد: ويكون ابتداءه من الحجر. يعني أنه يبتدئ الشوط الذي قطعه من الحجر حين يشرع في البناء. فصل: فإن ترك الموالاة لغير ما ذكرنا، وطال الفصل، ابتداء الطواف، وإن لم يطل، بئى. ولا فرق بين ترك الموالاة عمداً، أو سهواً، مثل من يترك شوطاً من الطواف، يحسب أنه قد أتته»
- قال الشيخ ابن عثيمين: "لو قطع الموالاة للصلاة يبدأ من حيث وقف ولا يعيد الشوط من أوله فقه العبادات ٣٢٨ ."
- ٤١١٨- قال البخاري: "بَابُ : إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَّافِ. وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ وَيَذْكُرُ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عُمرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ".
- **مسألة:** وهل تشترط الموالاة بين الطواف والسعي ؟
- **القول الأول:** أنها شرط لفعله ﷺ.
- الصحيح من المذهب أن الموالاة شرط لصحة السعي ، ولذا قال في الروض (تسن الموالاة بينه وبين الطواف) والشارح صرف العبارة عن ظاهرها من أجل مطابقة المذهب ٣١٢/٧.
- **القول الثاني:** ليست بشرط ولكن مستحبة وبناء على هذا القول صح تقديم السعي على الطواف عند العذر .
- وعلى هذا فإن من السنن الموالاة بينه وبين الطواف بأن لا يفرق بينهما طويلاً وقال عطاء لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى في آخره .

• **مسألة: الرمل في طواف القدوم فقط.**

٤١١٩- **فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:** "كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة"، وفي لفظ مسلم "وكان بن عمر يفعل ذلك". قوله "إذا طاف بالبيت الطواف الأول" هو الدليل على أن الرمل لا يكون إلا في طواف القدوم وللأثر التالي:

٤١٢٠- **(صحيح). عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَقَاضَ فِيهِ**

٤١٢١- **فيهما عن بن عمر رضي الله عنهما** "قَالَ رَأَيْتُ ﷺ حِينَ يَفْدُم مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ"

٤١٢٢- **وفي مسلم عن نافع**، "أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر، وذكر أن رسول الله ﷺ فعله."

٤١٢٣- **فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:** "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَفْدُم عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَتْرَبُ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِنْبَاءَ عَلَيْهِمْ"

٤١٢٤- **وفيها عنه** "إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ"

٤١٢٥- **وفي البخاري عن عمر رضي الله عنه** "وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمْتُهُ ثُمَّ قَالَ فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَنْزُكُهُ"

• **تنبيه:** هذا يدل على أن الرمل يكون في جميع الأشواط الثلاثة، حتى بين الركنين، فيكون ذلك منسوخا، فهو منسوخ بفعله في حجة الوداع، ولزوال العلة.

• **مسألة: ماورد من الدعاء بين الركنين.**

٤١٢٦- **(حسن لغيره). عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال:** "سمعت النبي ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" **وفي لفظ** "فِيمَا بَيْنَ رُكْنَيْ بَنِي جُمَحٍ، وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ"

٤١٢٧- **(ضعيف). عن بن عباس رضي الله عنهما قل:** "احفظوا هذا الحديث وكان يرفعه إلى النبي ﷺ وكان يدعو به بين الركنين: "رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي بخير"

• **مسألة: يشرع التطوع بالطواف لغير المحرم بحج أو عمرة.**

٤١٢٨- **في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:** "يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج"

٤١٢٩- **(حسن). حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم** "من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة"

• **بخلاف المتلبس بالإحرام وهما القارن والمفرد، فلا يسن لهما ذلك.**

٤١٣٠- **لها جاء في البخاري عن بن عباس رضي الله عنهما وفيه:** "قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحُلْ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحِجُونِ وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكُعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ"

• **مسألة: سنة الاضطباع، وفضل استلام الحجر، والركن اليماني.**

٤١٣١- **(حسن لغيره). عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال:** طاف النبي ﷺ مضطبعا ببرد أخضر

٤١٣٢- **(صحيح). وعن ابن عباس رضي الله عنهما:** أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أُرْدِيَتَهُمْ تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى

- ٤١٣٣- (صحيح لغيره). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم".
- ٤١٣٤- (صحيح). وعن ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ في الحجر والله ! ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق".
- ٤١٣٥- وفيهما عن عمر رضي الله عنهما أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك".
- ٤١٣٦- في مسلم عن سويد بن غفلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله ﷺ بك حفا
- ٤١٣٧- وفي البخاري عن بن عمر رضي الله عنهما " ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما "
- ٤١٣٨- وفي لفظ للبخاري "لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين" ولفظ مسلم "لم أر النبي ﷺ يمسخ من البيت إلا الركنين اليمانيين"
- ٤١٣٩- (صحيح). عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال : "إن مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطا".
- ٤١٤٠- (حسن). عن بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يستلم الركن اليماني والأسود كل طوفة ولا يستلم الركنين الآخرين اللذين يليان الحجر".
- ٤١٤١- (حسن). "عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه قال : "كان ابن عمر رضي الله عنهما يزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي ﷺ يفعله فقلت يا أبا عبد الرحمن ! إنك تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه فقال إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن مسحهما كفارة للخطايا وسمعتة يقول من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة وسمعتة يقول لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئة وكتب له بها حسنة".
- ٤١٤٢- (صحيح). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا أراد أن يستلم الحجر قال: "اللهم إيماننا بك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك محمد ﷺ ثم يصلى على النبي ﷺ ويستلمه"
- ٤١٤٣- (ضعيف). عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ قبل الركن اليماني ووضع خده عليه) " ولو ثبت فهو محمول على أنه الحجر الأسود.
- ٤١٤٤- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: "ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال بن عمر "لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم"
- ٤١٤٥- وفي البخاري عن أبي الشعثاء أنه قال وَمَنْ يَتَّقِ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ وَكَانَ مَعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا وَكَانَ مَعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ"

- **مسألة:** لا يشرع الرمل أو استلام الحجر أو السعي للنساء.
- الرمل غير مشروع في حق النساء وكذا هو غير مشروع لهن في السعي ، وبه قال الثلاثة ، وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا رمل على النساء حول البيت ، ولا في السعي ولا في الاضطباع . وقال ابن رشد في بداية المجتهد: " واتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنين الأسود واليمني للرجال دون النساء " لها يلي:
- ٤١٤٦- (صحيح) . **عَنْ غُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ غَمَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ غَمَرٍ قَالَ :** لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَعْنِي الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيَ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ . وَرَوَيْنَاهُ ، عَنْ فَقَّهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ " .
- ٤١٤٧- (حسن لغيره) . **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :** يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمْلٌ بِالْبَيْتِ ، لَكُنَّ فِينَا أُسُوءَ " .
- ٤١٤٨- **في البخاري عن عطاء** " : إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلت أبعد الحجاب أو قبل ؟ قال إي لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب . قلت كيف يخالطن الرجال ؟ قال لم يكن يخالطن كانت عائشة تطوف حجرة مع الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقى نستلم يا أم المؤمنين قالت : "عنك وأبت " . وكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير قلت وما حجابها ؟ قال هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعا موردا " .
- **مسألة:** مراتب استلام الحجر الأسود.
- **المرتبة الأولى:** الاستلام مع التقبيل للحجر.
- ٤١٤٩- **في البخاري سأل رجل ابن عمر** رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله قلت رأيت إن زحمت رأيت إن غلبت ؟ قال اجعل رأيت باليمن رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله " .
- **المرتبة الثانية:** الاستلام للحجر باليد مع تقبيل اليد.
- ٤١٥٠- **في مسلم عن عبيد الله ، عن نافع ، قال :** رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل " .
- **المرتبة الثالثة:** الاستلام للحجر باليد فقط.
- ٤١٥١- **في البخاري عن عمر** رضي الله عنه قال : " وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ " .
- **المرتبة الرابعة:** استلام الحجر بشيء وتقبيله.
- ٤١٥٢- **في مسلم عن أبي الطفيل عامر بن واثلة** رضي الله عنه قال : " رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن " [المحجن : العصا المعوجة الرأس]
- **المرتبة الخامسة:** الإشارة للحجر فقط من غير تقبيل.
- ٤١٥٣- **وفي البخاري عن بن عباس** رضي الله عنهما قال طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه " .
- ٤١٥٤- **وزاد في لفظ للبخاري** " أشار إليه بشيء كان عنده وكبر " .

٤١٥٥- (ضعيف) . وعن أبي يعفور العبدى قال سمعت شيخا بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب : أن ﷺ قال له يا عمر إنك رجل قوي لا تراحم على الحجر فتؤذى الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبر " .

٤١٥٦- (صحيح) . وعن بن عمر رضي الله عنهما " أنه كان إذا استلم الركن اليماني قال : [بسم الله والله أكبر] " .

٤١٥٧- (صحيح) . وفي لفظ عند أحمد أن ابن عمر رضي الله عنهما " فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول بسم الله والله أكبر " .

• متفرقات .

٤١٥٨- في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك فقطعه رسول الله ﷺ بيده ثم قال (قد به يده) " .

• مسألة: من نذر المشي للبيت مقترنا ومن حج مصمتا .

٤١٥٩- (حسن) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت فقال رسول الله ﷺ ما بال القران قالوا يا رسول الله نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين فقال رسول الله ﷺ ليس هذا نذرا فقطع قرانهما قال سريخ في حديثه إنما النذر ما ابتغى به وجه الله عز وجل " .

٤١٦٠- وفي البخاري عن قيس ابن أبي حازم " دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرأها لا تكلم فقال ما لها لا تكلم ؟ قالوا حجت مصمتة قال لها تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت من أنت ؟ قال امرؤ من المهاجرين قالت أي المهاجرين ؟ قال من قريش قالت من أي قريش أنت ؟ قال إنك لسؤول أنا أبو بكر قالت ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم قالت وما الأئمة ؟ قال أما كان لقومك رؤوس وأشرف يأمرونهم فيطيعونهم ؟ قالت بلى قال فهم أولئك على الناس " .

• مسألة: ركعتي الطواف (تشرع لكل طواف حتى طواف الوداع) .

٤١٦١- في مسلم عن جابر رضي الله عنه وفيه: " حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّافَا " (ظاهره أنه بدأ بسورة الإخلاص)

٤١٦٢- وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما : " فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس " .

٤١٦٣- وفي البخاري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا إلى المذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون " (الساعة التي تكره فيها الصلاة أي عند طلوع الشمس وقبل أن ترتفع)

٤١٦٤- (صحيح) قال البخاري باب الطواف بعد الصبح والعصر ، وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس . وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى " .

٤١٦٥- (صحيح). وفي الموطأ عن عبد الرحمن بن عبد القاريء أخبره: "انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين "ولفظ البيهقي" صلى عمر ﷺ الصبح بمكة ، ثم طاف سبعا ، ثم خرج وهو يريد المدينة ، فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين . " (فلم يعتبرها من ذوات الأسباب)

٤١٦٦- وفي لفظ للبخاري عن أم سلمة رضي الله عنها : " « إِذَا أُقِيِمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ » ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ " .

• مسألة : من نسي ركعتي الطواف ؟

- قال ابن المنذر: واختلفوا في من نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلاده ، فقال عطاء والحسن البصري: يركعهما حيثما ذكر من جِلٍّ أو حَرَمٍ ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وهو موافق لحديث أم سلمة ؛ لأنه ليس في الحديث أنها صلتها في الحرم أو في الحل .
- وقال الثوري: يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم .
- قال مالك: إن لم يركعهما حتى تباعد أو رجع إلى بلاده عليه دم . وقال في المدونة: من طاف في غير إِبَّانٍ صلاةَ أَحَرِّ الركعتين ، وإن خرج إلى الحل ركعهما فيه ويجزئانه ما لم ينتقض وضوءه ، فإن انتقض قبل أن يركعهما وكان طوافه ذلك واجبا رجع فابتدأ بالطواف بالبيت وركع ؛ لأن الركعتين من الطواف تَوَصَّلا به إلا أن يتباعد ، فليركعهما ويهدى ولا يرجع .

• قال ابن المنذر: ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة ، وليس على من تركها إلا قضاؤها حيث ذكرها .

• مسألة : الطواف راكبا هل يجوز مطلقا ؟ أو لحاجة ؟

٤١٦٧- - الأحاديث المتقدمة في الرمل من الحديث رقم ٤٠٦٢ فما بعده .

٤١٦٨- وفي مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه " .

٤١٦٩- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها "طَافَ النبي ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ" .

٤١٧٠- وفيهما عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : "شكوت إلى النبي ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يَصِلِي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابَ مَسْطُورٍ " .

٤١٧١- وفي مسلم عن أبي الطفيل ، قَالَ : قُلْتُ لِإِبْنِ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، قَالَ : فَقَالَ : صَدَقُوا ، وَكَذَبُوا ، قَالَ : قُلْتُ : مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ : الْمُشْرِكُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزَالِ ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ ، قَالَ : فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَّافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا ؛ أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ ، هَذَا مُحَمَّدٌ ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ . " .

- قال ابن القيم في زاد المعاد بعد أن ذكر قول جابر في حديثه المتقدم " فلما انصبت قدماء في بطن الوادي سعى حتى إذا جاوز الوادي وأصعد مشى : " وظاهر هذا أنه كان ماشيا وذكر حديث جابر المتقدم أنه طاف وسعى راكبا "ثم قال: وعندي في الجمع بينهما أنه سعى ماشيا أولا ثم أتم سعيه راكبا ، وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح مسلم عن أبي الطفيل . - " قلت حيث قال فيه : (أنه لما كثر عليه ركب) . -

• ثم قال: وأما طوافه بالبيت عند قدومه فاختلف فيه هل كان على قدميه أو كان راكباً وهذا والله أعلم في طواف الإفاضة لا في طواف القدوم ، فإن جابراً حكى عنه الرمل في الثلاثة الأول وذلك لا يكون إلا مع المشي . قال الشافعي رحمه الله أما سبعة الذي طافه لمقدمه فعلى قدميه ؛ لأن جابراً حكى عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة فلا يجوز أن يكون جابر يحكي عنه الطواف ماشياً وراكباً في سبع واحد ، وقد حفظ أن سبعة الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر .

• **مسألة: هل طاف النبي ﷺ للإفاضة بالليل ؟ ، وأوجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة.**

٤١٧٢- تقدم حديث جابر . وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ طاف للإفاضة يوم النحر وصلى الظهر بمكة . حديث رقم ٣٩٢٨ ، ٣٩٢٩

٤١٧٣- (ضعيف) . عن أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل .

٤١٧٤- (ضعيف) . قال البخاري: "باب الزيارة يوم النحر وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: "أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل " .

٤١٧٥- (صحيح) . ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى " .

• قال في فتح الباري " كأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول وحديث بن عباس هذا على بقية الأيام " .

• قال في عمدة القاري: "أجيب عن هذا بوجوه: الأول : إن الأحاديث الثلاثة يحمل على اليوم الأول وحديث الباب يحمل على بقية الأيام . الوجه الثاني: أن حديث الباب يحمل على أنه أخر ذلك إلى ما بعد الزوال فكان معناه أخر طواف الزيارة إلى العشي . الوجه الثالث: ما ذكره ابن حبان من أنه رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض فطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء وردد ردة بها ثم ركب إلى البيت ثانياً وطاف به طوافاً آخر بالليل " .

• قال النووي: "وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها أن النبي ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة ، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث وقد بسطت أيضاً هذا الجواب في شرح المذهب والله أعلم " .

• قال بن القيم في الهدي "وكان فيه عن أبي حسان عن ابن عباس أن ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى قال : وما رأيت أحداً واطأه عليه انتهى . ورواه الثوري في جامعه عن ابن طاووس عن أبيه مراسلاً وهو وهم فإن النبي ﷺ لم يرجع إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة وبقي في منى إلى حين الوداع والله أعلم " . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ رَوَايَاتِ جَابِرٍ وَابْنِ عُمرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ وَأَكْثَرُ رَوَاةً ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهَا وَلِهَذَا رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ دُونَ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِ . (وَالثَّانِي) أَنَّهُ يُتَأَوَّلُ قَوْلُهُ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ ، أَيَّ طَوَافٍ نِسَائِهِ ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ (فَإِنْ قِيلَ) هَذَا التَّأْوِيلُ يَرُدُّهُ رَوَايَةُ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ " وَزَارَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا " وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ " رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَدَلَالَتُهُ ظَاهِرَةٌ ، وَدَلَالَةُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَمْ يُنْكَرْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَئِنْ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ دَلِيلُهَا الشَّرْعِيُّ .

• قال الشنقيطي: " أظهر أوجه الجمع عندي بين حديثي ابن عباس وعائشة . رضي الله عنهم . في طواف النبي ﷺ للإفاضة ليلاً وحديث جابر وابن عمر . رضي الله عنهم . أنه طاف نهاراً ، إثنين هما :

- **الأول :** أنه ﷺ طاف الزيارة في النهار بعد النحر كما أخبر جابر وابن عمر . رضي الله عنهم . ثم صار يأتي البيت ليلاً ثم يرجع إلى منى فبييت بها وإتيانه في الليل منى هو مراد عائشة وابن عباس . رضي الله عنهم .
- **الآخر :** أن الطواف الذي طافه النبي ﷺ ليلاً طواف الوداع فنشأ الغلط من بعض الرواة في تسميته بالزيارة .

• **مسألة :** هل الحجر من البيت ؟

٤١٧٦- **وفيهما عن الأسود بن يزيد عن عائشة** رضي الله عنها قالت: " سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال « نعم » . قلت فلم لم يدخلوه في البيت ؟ قال « إن قومك قصرت بهم النفقة » . قلت فما شأن بابه مرتفعاً قال « فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض » .

٤١٧٧- **وفي لفظ لمسلم عنها:** " سألت رسول الله ﷺ عن الحجر . وساق الحديث بمعنى حديث أبي الأحوص وقال فيه فقلت فما شأن بابه مرتفعاً لا يصعد إليه إلا بسلم وقال « مخافة أن تنفر قلوبهم » .

٤١٧٨- **وفي البخاري عن عروة عن عائشة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه والزقته بالأرض وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناءه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل قال جرير فقلت له أين موضعه قال أريكه الآن فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان فقال ها هنا قال جرير فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها " .

٤١٧٩- **(صحيح) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما : قال : الحجر من البيت لأن النبي ﷺ طاف بالبيت من ورائه وقال الله : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ . (ويسمى الحطيم لأنه محتطم من الكعبة)

٤١٨٠- **(حسن . صحيح لغيره) . وعن عائشة** رضي الله عنها أنها قالت: "كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال " صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت " .

٤١٨١- **(صحيح) . وفي لفظ للنسائي:** " قلت : يا رسول الله ، ألا أدخل البيت ؟ قال : ادخلي الحجر ؛ فإنه من البيت . " .

٤١٨٢- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: " سَمِعْتُ ﷺ يَقُولُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ " .

• **مسألة :** حكم الصلاة في الكعبة .

٤١٨٣- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال " ما بين المشرق والمغرب قبله " .

٤١٨٤- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما (سألت بلالا فقلت أصلى النبي ﷺ في الكعبة قال نعم ركعتين بين السارين اللتين على يساره إذا دخلت " .

٤١٨٥- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة " **وهذا لفظ البخاري . .** ولفظ مسلم " أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : سمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ، ولم تؤمروا بدخوله ، قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكني سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ لما دخل

البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين ، وقال : هذه القبلة ، قلت له : ما نواحيها ؟ أفي زواياها ؟ قال : بل في كل قبلة من البيت . "

- أنه يمكن الجمع بين الحديثين : بأن الدخول كان مرتين فلم يصل في الأولى ، وصلى في الثانية . وإذا تعذر الجمع فإن المثبت مقدم على النافي . والله تعالى أعلم .

• مسألة : ما جاء في ماء زمزم

٤١٨٦- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه وفيه : " فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْتُؤْنِ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَأْوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرَبَ مِنْهُ " .

٤١٨٧- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : " شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ " .

٤١٨٨- **(حسن) . وعن علي** رضي الله عنه : " ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال يا بني عبد المطلب ! لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت " .

٤١٨٩- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب إلى أمك فأت النبي ﷺ بشراب من عندها . فقال (اسقني) . قال يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه . قال (اسقني) . فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال (اعملوا فإنكم على عمل صالح) . ثم قال (لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه) . يعني عاتقه وأشار إلى عاتقه " .

٤١٩٠- **وفي مسلم عن بكر بن عبدالله المزني** قال : " كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ ؟ أمن حاجة بكم أم من بخل ؟ فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه ياناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ " .

٤١٩١- **في مسلم من حديث أبي ذر** رضي الله عنه وفيه : " إنها مباركة إنها طعام طعم) " .

٤١٩٢- **(صحيح) . وفي لفظ** " وشفاء سقم " .

٤١٩٣- **وفي البخاري عن أبي جمرة الضبيعي قال كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّى فَقَالَ أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ أَوْ قَالَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ شَكَّ هَمَامٌ " .**

٤١٩٤- **(ضعيف) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما مرفوعا إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم " " أي يكثرون منه حتى تتمدد جنوبهم وضلوعهم " .

٤١٩٥- **(ضعيف) . عن مجاهد ، عن ابن عباس** ، رضي الله عنهما قال : " قال رسول الله ﷺ : " ماء زمزم لما شرب له ، فإن شربته تستشفى به شفاك الله ، وإن شربته مستعيذا عاذك الله ، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه قال : وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال : اللهم أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء " .

الركن الرابع: السعي

- ما جاء فيه من النصوص الشرعية وكونه ركنا لا بد منه في الحج والعمرة.
- ٤١٩٦- **فيهما عن عروة أحبرني أبي قال قلت لعائشة** ما أرى عليّ جناحاً أن لا أتطوّف بين الصفا والمروة قالت لم ؟ قلت: لأنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية فقالت لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما إنّما أنزل هذا في أناسٍ من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحلّ لهم أن يطوّفوا بين الصفا والمروة فلما قدّموا مع النبي ﷺ للحجّ ذكرُوا ذلك له فأنزل الله تعالى هذه الآية فلعمري ما أتمّ الله حجّ من لم يطف بين الصفا والمروة **"وهذا لفظ مسلم ، وفي لفظ لهما عنها"** وقد سنّ رسول الله ﷺ الطّواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطّواف بينهما **"وفي لفظ لمسلم"** ما أتمّ الله حجّ امرئٍ ولا عمرته من لم يطف بين الصفا والمروة".
- قال في فتح الباري "كانوا يهلون في الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان من أهل أي بعد ذلك في الإسلام يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة لثلاثي ضاهي فعل الجاهلية"
- قال في فتح الباري "سقط من روايته أيضاً إهلالهم أو لا لمناة فكانهم كانوا يهلون لمناة فيبدئون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل أساف ونائلة فمن ثم تخرجوا من الطواف بينهما في الإسلام ويؤيد ما ذكرناه حديث أنس المذكور في الباب الذي بعده بلفظ أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة فقال نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية وروى النسائي بإسناد قوي عن زيد بن حارثة قال كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما أساف ونائلة كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما الحديث وروى الطبراني وابن أبي حاتم في التفسير بإسناد حسن من حديث بن عباس قال قالت الأنصار إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.
- ٤١٩٧- **وفي لفظ لمسلم عنها** "وهل تدري فيما كان ذاك ؟ إنّما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله إلى آخرها قالت فطافوا".
- [ش (إساف ونائلة) قال القاضي عياض هكذا وقع في هذه الراجية قال وهو غلط والصواب ما جاء في الروايات الآخر في الباب يهلون لمناة في الرواية الأخرى لمناة الطاغية التي بالمشلل قال وهذا هو المعروف مناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديدا وكذا جاء مفسرا في الحديث في الموطأ وكانت الأزرد وغسان تهل له بالحج وقال ابن الكلبي مناة صخرة لهذيل بقديد نائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر.
- الإهلال : التلبية. وأصل الإهلال [رَفَع] الصوت وكل رافع صوته فهو مُهَلِّلٌ. قال أبو عبيد: وكذلك قول الله تعالى في الذبيحة وَمَا أَهْلٌ [به-] لِيَغَيِّرَ اللَّهُ هُومًا ذُبِحَ لِلآلِهَةِ وذلك لأن الذابح يسميها عند الذبح فذلك هو الإهلال ؛ وفي الحديث مُهَلِّلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ من ذي الخليفة الميم مضمومة والمعنى الموضع الذي يهلون منه ، وقوله يهلون لمناة أي يحجون لها .
- ٤١٩٨- **وفي البخاري عن عاصم بن سليمان** قال: سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال كنا نرى أنّهما من أمر الجاهلية فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما **"وفي لفظ للبخاري عنه"** أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة ؟ قال نعمل أنها كانت من شعائر الجاهلية".

• **مسألة: أدلة ركنية السعي في الحج والعمرة.**

٤١٩٩- **لحديث جابر رضي الله عنه في مسلم** عن النبي ﷺ أنه قال: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ".

٤٢٠٠- **وتقدم حديث جابر رضي الله عنه في مسلم** "ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعدتا مشى".

٤٢٠١- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما "وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة".

٤٢٠٢- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها: "فطاف الذين أهلوا بالعمرة بين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فقد طافوا طوافا واحدا".

٤٢٠٣- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال: "أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرة ، فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا ، ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر . " ، **وفي لفظ آخر** "وكان يقول : من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا . "

٤٢٠٤- **(صحيح) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: "من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا".

٤٢٠٥- **(حسن بطرقه وشواهده) . عن عبد الله بن نبيه ، عن جدته صفية بنت شيبة** ، عن جدتها بنت أبي تجرة قالت : كانت لنا حلقة في الجاهلية ، قالت : اطلعت من كوة بين الصفا والمروة ، فأشرفت على النبي ﷺ ، وإذا هو يسعى ، وإذا هو يقول لأصحابه : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي ، فلقد رأيته من شدة السعي يدور الإزار حول بطنه حتى رأيت بياض بطنه ، وفخذه . "

٤٢٠٦- **(حسن) . وعن علي رضي الله عنه** أنه رأى ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في المسعى كاشفا عن ثوبه قد بلغ إلى ركبتيه . "

٤٢٠٧- **(صحيح) . وعن أم ولد شيبة** رضي الله عنها أنها رأت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة ويقول: " لا يقطع الأبطح إلا شدا". قوله: "شدا" أي: عدوا. **ولفظ النسائي:** "رأيت رسول الله ﷺ يسعى في بطن المسيل . "

٤٢٠٨- **(صحيح) . وعن عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن جبير** ، قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ، ثم قال: "إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي ، وإن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى".

٤٢٠٩- **(صحيح) . وفي لفظ لابن خزيمة** "لئن سعيت لقد رأيت النبي ﷺ يسعى ، ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي ، وأنا شيخ كبير . "

• **مسألة: هل تشترط الطهارة للسعي؟**

٤٢١٠- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ".

٤٢١١- **وفي لفظ للبخاري عنها:** " أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنَّ لَا تَطُوفِي

بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي . " ذكره البخاري تحت باب : تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

٤٢١٢- **وجاءت زيادة في موطأ الإمام مالك** " حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهَرِي " .

- قال ابن عبد البر في «التمهيد - ابن عبد البر - ط المغربية» (١٩ / ٢٦١): «هَكَذَا قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهَرِي وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ رِوَاةِ الْمُوْطَأِ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي لَمْ يَذْكُرُوا وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنْ رِوَاةِ الْمُوْطَأِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ غَيْرَ يَحْيَى فِيمَا عَلِمْتُ وَهُوَ عِنْدِي وَهُمْ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ الْحَائِضَ لَا بَأْسَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ»
- قال ابن حجر " قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ . قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ يَحْيَى حَفِظَهُ فَلَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوُضُوءِ لِلْسَّعْيِ لِأَنَّ السَّعْيَ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَقَدُّمِ طَوَافٍ قَبْلَهُ فَإِذَا كَانَ الطَّوَافُ مُتَمِّنًّا اِمْتَنَعَ لِذَلِكَ لَا لِاشْتِرَاطِ الطَّهَّارَةِ لَهُ " "كَأَنَّ الْبُخَارِيَّ فُهِمَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ لِعَائِشَةَ " إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ " . أَنَّ لَهَا أَنْ تَسْعَى وَلِهَذَا قَالَ : وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَهْ وَهُوَ تَوْجِيهِ جَدِّ لَا يُخَالِفُ التَّوْجِيهَ الَّذِي قَدَّمْتَهُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ " وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ اشْتِرَاطَ الطَّهَّارَةِ لِلْسَّعْيِ إِلَّا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَدْ حَكَى الْمَجْدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ رِوَايَةَ عَنْهُمْ مِثْلَهُ "

- وقال أبو مالك كمال في «صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة» (٢ / ٢٣٨): وردت زيادة في حديث عائشة المتقدم: «أفعلني كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت [ولا بين الصفا والمروة] حتى تطهري» لكن قوله (ولا بين الصفا والمروة) زيادة شاذة لا تصح ، وعلى فرض أنها محفوظة فلا تدل على اشتراط الطهارة للسعي ، لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله -عند الجمهور- فكان المانع من السعي عدم الطواف " .

٤٢١٣- **(صحيح)** . وفي موطأ مالك حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهَلُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِنَّهَا تُهَلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهَرَ " ولفظ ابن أبي شيبه "تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة " .

٤٢١٤- **قَالَ مَالِكٌ** لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ " .

- قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٢١٩): معلقا على النص السابق : "فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي الطَّوَافِ عَلَى غَيْرِ طَهَّارَةٍ وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي وَالْمَذَاهِبِ فِي بَابِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ عِنْدَ قَوْلِهِ هُنَاكَ ، قَالَ مَالِكٌ : فَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَوْضَحْنَا هُنَاكَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى طَهَّارَةٍ اسْتَحْبَابٌ غَيْرُ وَاجِبٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْزِي عَنْ أَهْلِ الْجَزَارِ " .

٤٢١٥- **(صحيح)** . وعن ابن عمر "إِذَا طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلْتَسْعَ " .

٤٢١٦- **وقالت عائشة وأم سلمة** رضي الله عنهما "إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة " .

- **مسألة:** هل تشترط الموالاة بين أشواط السعي؟
- **القول الأول:** أنها شرط وهو مذهب المالكية والحنابلة: لأنه صلى الله عليه وسلم والى بينها كما في حديث جابر رضي الله عنه، وقد قال كما في صحيح مسلم لتأخذوا مناسككم، وهو مارجحه الشيخ ابن عثيمين وقال يجوز قطع الموالاة لضرورة ٣١٢/٧
- **القول الثاني:** أن الموالاة لا تشترط وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد: قال في الكافي لا تجب لأنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يشترط له الموالاة كالرمي، ورجح هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى، حتى لو طال الفصل جدا، فتاوى متنوعة ص ٩٠
- **شرط الوقت** بأن يكون في الوقت المعتبر كالطواف بالبيت.
- **شرط كونه بين الصفا والمروة (الحد).**
- قال الشيخ ابن عثيمين: حد السعي الآن هو ما تنتهي إليه العربات من الصفا والمروة ورقي مابعده مستحب ٣٠٨/٧-٣٠٩.
- ٤٢١٧- قال البخاري باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة "وقال ابن عمر السعي من دار بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين".
- **مسألة:** اشتراط الطواف بالصفا والمروة أن يكون سبعة أطواف
- ٤٢١٨- **فيهما عن ابن عمر** "فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ".
- ٤٢١٩- **وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه** "حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا غَمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا غَمْرَةً".
- **تنبيه:** السعي بين العلمين خاص بالرجال بالإجماع كما تقدم.
- **مسألة:** صفة السعي بين الصفا والمروة.
- ٤٢٢٠- **في مسلم عن جابر رضي الله عنه** فذكر الحديث وفيه "حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ [٤٠/٤] فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: (وَلَا أَغْلُمُهُ ذِكْرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ أَبْدَأُ بِهَا بَدْءَ اللَّهِ بِهِ فَبَدَأُ بِالصَّفَا فَرَقِي عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ هُوَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا غَمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا غَمْرَةً".
- ٤٢٢١- **وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه** في فتح مكة وفيه: "وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُمُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ} فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو".

٤٢٢٢- (صحيح). وفي لفظ عند ابن خزيمة "رقي على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر ثلاثا يعني وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده ثم أعاد هذا الكلام ثلاث مرات نزل حتى إذا انصبت قدماه في الوادي سعى ، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة فرقي عليها ، حتى إذا نظر إلى البيت قال عليه كما قال على الصفا . "وفي لفظ للنسائي" فَقَالَ : بُدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ ، وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَكَبَّرَ اللَّهُ وَحَمِدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ . ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا . ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ ، وَسَبَّحَهُ ، وَحَمِدَهُ ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ ، فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَّافِ . "

٤٢٢٣- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما "وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة".

٤٢٢٤- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه : "حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ مَشَى "

- مسألة : التطوع بالسعي !
- لا يشرع التطوع بالسعي (بالإجماع) قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٣/ ٤٩٩): "...وقال الطحاوي أيضا لا حجة لمن قال إن السعي مستحب بقوله فمن تطوع خيرا لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعي لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتبر غير مشروع".

باب في واجبات الحج

- أولاً : الإحرام من الميقات لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في المواقيت .
- ثانيا : الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لفعله ، ومن أجل مخالفة أهل الجاهلية.
- ثالثا : المبيت في مزدلفة.
- رابعا : رمي الجمار.
- خامسا : الحلق أو التقصير.
- سادسا : المبيت في منى.
- ، وقد تقدمت أدلة ذلك كله مرتبا .
- سابعا طواف الوداع.
- ٤٢٢٥- تقدم حديث عائشة رضي الله عنها بألفاظه عندما أذن لصفية رضي الله عنها في ترك طواف الوداع .
- ٤٢٢٦- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ " وزاد مسلم " المرأة الحائض "
- ٤٢٢٧- وفي لفظ مسلم " عن ابن عباس قَالَ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ " .
- ٤٢٢٨- (صحيح) . ولفظ أبي داود " لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ " .
- ٤٢٢٩- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ رَجَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَنْفِرُ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ " .
- ٤٢٣٠- وفي مسلم عن طاووسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ثَقُفِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِمَّا لَا فَسَلْ فَلَأَنَّهُ الْأَنْصَارِيَّةُ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ " .
- ٤٢٣١- (صحيح - منسوخ) . وعن الحارث بن عبدالله بن أوسٍ رضي الله عنه قال: أتيت عمر بن الخطاب ، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ، ثم تحيض ؟ قال: ليكن آخر عهدها بالبيت . قال: فقال الحارث: كذلك أفناني رسول الله ﷺ . قال: فقال عمر: أربت عن يدك! سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ ؛ لكي ما أخالف ؟ ! " .
- ٤٢٣٢- وفي مسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: "قلت يا رسول الله ، أين تنزل غدا ؟ في حجته ، قال : وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال : نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة المحصب ، حيث قاسمت قريش على الكفر وذلك أن بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم : أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم . قال الزهري : والخيف : الوادي " .
- ٤٢٣٣- في البخاري عن أنسٍ رضي الله عنه " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ " .
- مسألة : متى طافت أم سلمة رضي الله عنها للوداع ؟
- ٤٢٣٤- فيهما عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: " شكوت إلى النبي ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يَصْلِي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ " .

٤٢٣٥- **في لفظ البخاري عن أم سلمة** رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَت صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَفَعَلْتَ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتَ .

• قال بن القيم في الهدى "وأما المسألة الثالثة : وهي موضع صلاته ﷺ صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع فيهما : عن أم سلمة قالت : شكوت إلى ﷺ أنني أشتكي فقال : [طوفي من وراء الناس وأنت راكبة] قالت : فطفت و رسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ ب ﴿ والطور ﴾ * وكتاب مسطور ﴿ فهذا يحتمل أن يكون في الفجر وفي غيرها وأن يكون في طواف الوداع وغيره فنظرنا في ذلك فإذا البخاري قد روى في صحيحه في هذه القصة أنه ﷺ لما أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله ﷺ : [إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون] ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت وهذا محال قطعاً أن يكون يوم النحر فهو طواف الوداع بلا ريب فظهر أنه صلى الصبح يومئذ عند البيت وسمعت أم سلمة يقرأ فيها بالطور .

• **مسألة: هل طافت عائشة رضي الله عنها للوداع بعد عمرتها ؟**

٤٢٣٦- **فيهما "من حديث الأسود عن عائشة** رضي الله عنها فذكرت الحديث وفيه " قَالَ وَمَا طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا قَالَ فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوَّعِدُكَ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ قَالَ عَفْرَى حَلَقَى أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ أَنْفِرِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَقِينِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا " .

٤٢٣٧- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها : " خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج إلى أصحابه فقال (من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا) قالت فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه قالت فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال (ما يبكيك يا هنتاه) (كِنَايَةٌ عَنْ شَيْءٍ لَا يَذْكُرُهُ بِاسْمِهِ) . قلت سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة قال (وما شأنك) . قلت لا أصلي قال (فلا يضيرك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك فعسى الله أن يرزقكها) . قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فظهرت ثم خرجنا من منى فأفضت بالبيت قالت ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال (اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمره ثم افرغا ثم ائتيا ها هنا فإني أنظركما حتى تأتيا) قالت فخرجنا حتى إذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال (هل فرغتم) . فقلت نعم فأذن بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس فمر متوجها إلى المدينة " وهذا لفظ البخاري .

٤٢٣٨- **وفي لفظ البخاري** "فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : اخْرُجْ بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ ، فَلْتَهْلْ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا ، أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا ، فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ : فنادى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج موجهًا إلى المدينة " وهذا لفظ البخاري وقد بوب على هذا الحديث : باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع ؟ " .

٤٢٣٩- **وفي لفظ مسلم** "قالت فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا ﷺ وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغت ؟ قلت نعم فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة " (تنبيه : لم تقل فطفتنا)

• قال بن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٣/ ٦١٣): " وَالَّذِي يَغْلِبُ عِنْدِي أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ تَحْرِيفٌ ، وَالصَّوَابُ فَارْتَحَلَ النَّاسُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ إلخ ، وَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْحَتَفِيِّ عَنْ أَفْلَحٍ بَلْفُظٍ " فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ ، فَارْتَحَلَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ " وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ " فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَخَرَجَ ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ " وَقَدْ أَحْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْوُجْهِ بَلْفُظٍ " فَارْتَحَلَ النَّاسُ . فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ " : وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْإِشْكَالِ قَوْلُهُ " فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ " بَعْدَ أَنْ قَالَ لِعَائِشَةَ " أَفَرَعْتُ ؟ قَالَتْ نَعَمْ " مَعَ قَوْلِهَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ " تَوَجَّهَ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْمَنْزِلِ الَّذِي كَانَ بِهِ " وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الصَّوَابَ فِيهَا " فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ " بَدَلُ قَوْلِهِ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ " .

• قال ابن القيم في الهدى " فإن كان حديث الأسود هذا محفوظا فصوابه: لقيني رسول الله وأنا مصعدة من مكة وهو منهبط إليها ، فإنها طافت وقضت عمرتها ثم أصعدت لميعاده فوافته قد أخذ في الهبوط إلى مكة للوداع فارتحل وأذن في الناس بالرحيل ، ولا وجه لحديث الأسود غير هذا . وقد جمع بينهما بجمعين آخرين وهما وهم ، أحدهما : أنه طاف للوداع مرتين مرة بعد أن بعثها وقبل فراغها ومرة بعد فراغها للوداع وهذا مع أنه وهم بين فإنه لا يرفع الإشكال بل يزيده فتأمل . الثاني: أنه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة خوف المشقة على المسلمين في التحصيب فلقيته وهي منهبطة إلى مكة وهو مصعد إلى العقبة ، وهذا أقبح من الأول ؛ لأنه لم يخرج من العقبة أصلا ، وإنما خرج من أسفل مكة من الثنية السفلى بالاتفاق ، وأيضا فعلى تقدير ذلك لا يحصل الجمع بين الحديثين " .

• قال بن القيم في الهدى: والذي كأنك تراه من فعله أنه نزل بالمحصب وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقة ثم نهض إلى مكة وطاف بها طواف الوداع ليلا ثم خرج من أسفلها إلى المدينة ولم يرجع إلى المحصب ولا دار دائرة. ففي البخاري عن أنس أن رسول الله صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقة بالمحصب ثم ركب إلى البيت وطاف به ، وفيهما عن عائشة خرجنا مع رسول الله وذكرنا الحديث ثم قالت حين قضى الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا بالمحصب فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال له اخرج بأختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم اثنياني هاهنا بالمحصب ، قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا في جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال فرغتما قلنا نعم فأذن في الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها إلى المدينة فهذا من أصح حديث على وجه الأرض وأدله على فساد ما ذكره ابن حزم وغيره من تلك التقديرات التي لم يقع شيء منها ودليل على أن حديث الأسود غير محفوظ وإن كان محفوظا فلا وجه له غير ما ذكرنا وبالله التوفيق " .

• **مسألة:** قول من قال : أن طواف الوداع ليس من الحج .

• قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ٨) " وأما طواف الوداع فليس من الحج ، وإنما هو لمن أراد الخروج من مكة ؛ ولهذا لا يطوف من أقام بمكة وليس فرضا على كل أحد بل يسقط عن الحائض ولو لم يفعله لأجزأه دم ، ولم يبطل الحج بتركه ، بخلاف طواف الفرض والوقوف وكذلك السعي " . وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن طواف الوداع ليس من واجبات الحج ، وإنما يجب على من يغادر مكة ٤٢٨/٧ المتمتع .

٤٢٤- **في الصحيحين عن عبد الرحمن بن حميد الزهري** قَالَ سَمِعْتُ عُمرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّبِيِّ ، مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ ، **ولفظ مسلم** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِحُجَلَسَائِهِ : مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ أَوْ قَالَ : الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا . "

• **مسألة:** هل يلزم الوداع للمعتمر؟

٤٢٤١- (ضعيف). **عن الحارث بن عبد الله بن أوس** رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت .

٤٢٤٢- (مرسل صحيح). مع قوله في حديث ابن حزم "العمرة حج أصغر"

٤٢٤٣- (حسن). **عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ فَلْيُعْجِلِ الرِّحْلَةَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ أَكْبَرُ» .

• **تنبيهات** لبعض الأخطاء الدارجة المتعلقة بطواف الوداع .

- بعضهم - خاصة النساء - تؤخر طواف الإفاضة من أجل جمعه مع الوداع فتحيض قبل ذلك ، وكان الأولى أن تبادر بطواف الإفاضة ؛ لأنها لو حاضت قبل الوداع سقط عنها بخلاف بطواف الإفاضة فإنه لا يسقط بحال .
- إشكال آخر: أن كثرة وقوع الجماع أو المباشرة تكون قبل طواف الإفاضة والسعي بسبب هذا التأخير.
- بعضهم يطوف للوداع ثم يخرج خروجاً صورياً ثم يعود؟!
- بعضهم يطوف للوداع ثم يعتمر؟!
- بعضهم يفهم أن الجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع يعني أن يطوف طوافين طواف للإفاضة ، وطواف للوداع ؟! وإنما المطلوب طواف واحد بنيتين (الإفاضة والوداع) أو بنية واحدة وهي الإفاضة .

- بعضهم يظن أن مع طواف الوداع سعي!
- لابد من ركعتي الطواف لطواف الوداع والكثير من الناس لا يفعل.

• **مسألة:** حج البيت في آخر الزمان .

٤٢٤٤- **في البخاري عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: "ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج". وقال عبد الرحمن ، عن شعبة قال: لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت والأول أكثر.

٤٢٤٥- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: "يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة"

٤٢٤٦- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: "كأنني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً" الفحج وهو تباعد ما بين الساقين "

٤٢٤٧- (صحيح لغيره). **وعن بن عمرو** رضي الله عنهما قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ويسلبها حليتها ويجردها من كسوتها ولكأنني أنظر إليه أصيلع أفيدع يضرب عليها بمسحاته ومعو له "

٤٢٤٨- (صحيح). **وعن سعيد بن سمعان ، أنه سمع أبا هريرة** يحدث أبا قتادة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : يبائع لرجل بين الركن والمقام ، ولن يستحل هذا البيت إلا أهله ، فإذا استحلوه ، فلا تسل عن هلكة العرب ، ثم تظهر الحبشة ، فيخربونه خراباً لا يعمر بعده أبداً ، وهم الذين يستخرجون كنزه ."

٤٢٤٩- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: "يَغْزُو جَيْشُ الْكُفَّةِ فَإِذَا كَانُوا بَيْنَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ " ، **ولفظ مسلم** "عبث رسول الله ﷺ في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله فقال العجب إن ناساً من أمتي يؤمنون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر

شَتَّى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَاتِهِمْ " " (المستبصر هو: المستبين لذلك القاصد له عمداً"، وَالْبَيْدَاءُ: كُلُّ أَرْضٍ مَلْسَاءٍ لَا شَيْءَ بِهَا")

٤٢٥- (صحيح). قال ابن خزيمة: باب الأمر بتعجيل الحج خوف فوته برفع الكعبة إذ النبي ﷺ أعلم أنها ترفع بعد هدم مرتين . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: استمتعوا من هذا البيت فإنه قد هدم مرتين و يرفع في الثالث قال أبو بكر قوله : و يرفع في الثالث يريد بعد الثالثة إذ رفع ما قد هدم محال لأن البيت إذا هدم لا يقع عليه اسم بيت إذا لم يكن هناك بناء"ولفظ ابن حبان " و يرفع في الثالثة".

باب في فضل المدينة وأحكام حرمة

٤٢٥١- **فيهما عن أبي حميد** رضي الله عنه قال: أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال (هذه طابة)

٤٢٥٢- **وفي مسلم عن جابر بن سمرة** رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله تعالى سمي المدينة طابة"

٤٢٥٣- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " « أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد » .

٤٢٥٤- **وفيهما عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير** رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « تفتح اليمن ، فيأتي قوم يبسون ، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتح الشام ، فيأتي قوم يبسون ، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون ، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون .

٤٢٥٥- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه ، وقريبه هلم إلى الرخاء هلم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيرا منه ، ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبيث ، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد . » .

٤٢٥٦- **وفيهما عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج إليه منها كل كافر ومنافق » . ولفظ مسلم: " يخرج إليه كل منافق ومنافقة " .

٤٢٥٧- **وفيهما عن زيد بن ثابت** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إِنَّهَا طَيِّبَةٌ (يعني المدينة) وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة " .

٤٢٥٨- **وفي لفظ فيهما** " عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: "لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً تَقُولُ نَقَاتْلُهُمْ وَفِرْقَةً تَقُولُ لَا نَقَاتْلُهُمْ فَتَزَلْتُ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ وَقَالَ إِنَّهَا طَيِّبَةٌ تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِصَّةِ " .

٤٢٥٩- **وفي لفظ للبخاري:** "إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد" .

٤٢٦٠- **وفي مسلم عن أبي سعيد مولى المهري** ، أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَيْلِي الْحَرَّةِ ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا ، وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأَوَائِهَا ، فَقَالَ لَهُ : وَنَحَكَ ! لَا أَمْرُكَ بِذَلِكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا فَيَمُوتَ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا " .

٤٢٦١- **وفي مسلم عن** عَنْ يُحَنَسٍ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، أَحْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ : اقْعُدِي لِكَاعٍ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

٤٢٦٢- **وفي مسلم عن سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ "إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضائها ، أو يقتل صيدها ، وقال : المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحد رغبة عنها

إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا ، أو شهيدا يوم القيامة ."

٤٢٦٣- **وفي لفظ لمسلم عنه** " ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء "

٤٢٦٤- **وفيهما عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي ﷺ فقال يا محمد أقلني بيعتي. فأبى رسول الله ﷺ ثم جاءه فقال أقلني بيعتي. فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي. فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ « إنما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها » .

٤٢٦٥- **وفيهما عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي ﷺ** قال: "إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإنني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإنني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة . **ولفظ البخاري** "ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة ."

٤٢٦٦- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال "اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا ، وصححها لنا ، وانقل حماها إلى الجحفة قالت : وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله ، قالت : فكان بطحان يجري نجلا ، تعني ماء آجنا ."

٤٢٦٧- **وفيهما عن أنس** رضي الله عنه قال : "خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخدمه فلما قدم النبي ﷺ راجعا وبدا له أحد قال : هذا جبل يحبنا ونحبه . ثم أشار بيده إلى المدينة قال : اللهم إني أحرم ما بين لابتيها كتحرير إبراهيم مكة اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ."

٤٢٦٨- **وفي لفظ لمسلم** "اللهم بارك لهم في مكيالهم ، وبارك لهم في صاعهم ، وبارك لهم في مدهم ."

٤٢٦٩- **وفي مسلم عن أبي سعيد** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَا زَمَيْهَا أَنْ لَا يُهْرَقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفِ اللَّحْمِ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شَعْبٌ وَلَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا فَاقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ الشَّكُّ مِنْ حَمَادٍ مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَعَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطْفَانَ وَمَا يَهِيْجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ"

٤٢٧٠- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه قال النبي ﷺ : "إن إبراهيم حرم مكة ، وإنني حرمت المدينة ، ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ، ولا يصاد صيدها . ما بين لابتيها [حرتيها : الحرة السوداء الشرقية والغربية] لا يقطع عضاهها [هي كل شجرة فيها شوك ، واحدتها عضاهة]"

٤٢٧١- **(صحيح لغيره) . عن علي** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره "

٤٢٧٢- **وفي مسلم عن عاصم الأحول** قال سألت أنسا رضي الله عنها : "أحرم النبي ﷺ المدينة ؟ قال : نعم هي حرام لا يختلي خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ."

٤٢٧٣- **وفي لفظ لمسلم عنه** " فمن أحدث فيها حدثا قال ثم قال لي هذه شديدة من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا "

٤٢٧٤- **وفيهما عن علي** رضي الله عنه "المدينة حرم ما بين غير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا " (الحدث: كُلُّ حَدٍّ لَّهِ يَجِبُ عَلَى

صاحبه أن يقام عليه ، وهذا شبيه بحديث في الرجل يأتي حدا من الحدود ، ثم يلجأ إلى الحرم أنه لا يقام عليه الحد " .

• مسألة : المدينة في آخر الزمان .

٤٢٧٥- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرَهَا» .

٤٢٧٦- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ ، وَهُوَ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ ، كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرَهَا» .

٤٢٧٧- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا ، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا ، وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا ، وَعُدْتُكُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، وَعُدْتُكُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» .

٤٢٧٨- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العواف -يريد عوافي السباع والطي- وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما " .

٤٢٧٩- (صحيح لغيره دون جملة الكلب) .وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "لتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع " .

٤٢٨٠- (حسن) .وعن عوف بن مالك الأشجعي قال رسول الله ﷺ : "أما والله يا أهل المدينة لتدعنها أربعين عاما للعوافي " .

• مسألة : فضل زيارة المساجد الثلاثة .

٤٢٨١- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه " لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى " .

٤٢٨٢- وفي لفظ لمسلم عنه " إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ " .

٤٢٨٣- وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : " لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ مَسْجِدَ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي " .

• مسألة : عن مسجد قباء .

٤٢٨٤- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يَفْعَلُهُ» ،

٤٢٨٥- وفي لفظ لمسلم عنه : "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ» .

٤٢٨٦- وفي لفظ فيهما " كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكبا و ماشيا ، فيصلي فيه ركعتين . قال أبو بكر في روايته : قال ابن نمير : فيصلي فيه ركعتين " .

٤٢٨٧- (صحيح لغيره) .عن أسيد بن ظهير الأنصاري " أن النبي ﷺ قَالَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ " .

٤٢٨٨- (صحيح) . عن سهل بن حنيف رضي الله عنه : - قال النبي ﷺ " من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة " ولفظ النسائي والحاكم " من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء فصلى فيه كان له عدل عمرة " .

• مسألة : أي المساجد في المدينة أسس على التقوى ؟ وقوله تعالى : ﴿لَمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ [التوبة: ١٠٨]

٤٢٨٩- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها "قَلَبَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَأُسِسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِسَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكْتَ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مُرَبِّدًا لِلتَّمْرِ لِسَهْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجَرٍ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ".

٤٢٩٠- **(صحيح لغيره). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ : { فِيهِ رَجُلٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا } قَالَ : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ . "

٤٢٩١- **(صحيح). عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَرَجُلًا مِنْ بَنِي خُدْرَةَ امْتَرَيَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِسَ عَلَى التَّقْوَى ، فَقَالَ الْعَوْفِيُّ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ ، وَقَالَ الْخُدْرِيُّ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : هُوَ مَسْجِدِي هَذَا وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ . "

٤٢٩٢- **وفي مسلم عن حميد الخراط قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن** قال : مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال : قلت له كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى ؟ قال : قال أبي : دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه ، فقلت : يا رسول الله ، أي المسجدين الذي أسس على التقوى ؟ قال : فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض ، ثم قال : هو مسجدكم هذا - لمسجد المدينة - قال : فقلت : أشهد أنني سمعت أباك هكذا يذكره . "

• **قال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٢٤٥ ط السلفية):** «وقد اختلف في المراد بقوله تعالى لمسجد أسس على التقوى من أول يوم فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء هذا وهو ظاهر الآية وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه سألت رسول الله ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا ولأحمد والترمذي من وجه آخر عن أبي سعيد اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى فقال أحدهما هو مسجد النبي ﷺ وقال الآخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك يعني مسجد قباء خير كثير ... قال القرطبي هذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين في اشتراكهما في أن كلا منهما بناه النبي = فلذلك سئل النبي ﷺ عنه فأجاب بأن المراد مسجده وكان المزية التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء لكون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لنبيه أو كان رأيا رآه بخلاف مسجده أو كان حصل له أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية ما لم يحصل لغيره انتهى ويحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة بخلاف مسجد قباء فما أقام به إلا أياما قلائل وكفى بهذا مزية من غير حاجة إلى ما تكلفه القرطبي والحق أن كلا منهما أسس على التقوى وقوله تعالى في بقية الآية فيه رجال يحبون أن يتطهروا يؤيد كون المراد مسجد قباء وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال نزلت فيه رجال يحبون أن يتطهروا في أهل قباء وعلى هذا فالسر في جوابه = بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء والله أعلم»

٤٢٩٣- **وفيهما عن البراء بن عازب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ ، أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يَعْجَبُهُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ " . (المسجد الأول هو مسجد بني سلمة وهو المعروف بمسجد القبلتين ، والثاني هو مسجد قباء) . ويدل عليه :

٤٢٩٤- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ ، إِذْ جَاءَ جَاءَ فَقَالَ:** **أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرْآنًا : أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكُعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا ، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكُعْبَةِ ."**

• **مسألة:** ما جاء عن الروضة الشريفة . وهل الحديث يصح بلفظ (بين قبري ومنبري)؟

٤٢٩٥- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي " .

٤٢٩٦- **(صحيح) . عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن منبري على ترعة من ترع الجنة وما بين منبري وحجرتي روضة من رياض الجنة . "

٤٢٩٧- **(حسن لغيره) . وعن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : منبري على ترعة من ترع الجنة ، وما بين المنبر وبين بيت عائشة روضة من رياض الجنة . "

٤٢٩٨- **(صحيح) . وعن أم سلمة** رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، وقوائم منبري رواتب في الجنة » .. **وفي لفظ عنها** " قوائم المنبر رواتب في الجنة " .

• **قال السندي:** قوله: " رواتب في الجنة " الرتب: الثبوت والدوام ، والرواتب جمع راتبة ، وهذا إما كناية عن ثبوت المنبر له في الجنة ، أو بيان أن منبره الذي كان له في الدنيا يُنقل إلى الجنة ، فيصير ثابتاً ثمة ، أو أنه كان ثمة ، ونقل إلى الدنيا ، ولا يصحُّ هذا الوجه إلا بأن يُراد مادة المنبر وأصله في الجملة ، وهو إشارة إلى أنه في روضة من رياض الجنة ، فقد جاء حديث: " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة " . ففي هذا الحديث دلالة على دخول الغاية في ذلك الحديث ، فليتأمل .

٤٢٩٩- **(ضعيف) . وفي لفظ عند البزار** : " عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، وصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . "

٤٣٠٠- **(قوله بين قبري ومنبري شاذ) . وفي لفظ للنسائي** : " عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ قال : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة . وفي حديث الحارث : ما بين قبري ومنبري " .

٤٣٠١- **وفي لفظ عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما قال : حدثني أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة . "

٤٣٠٢- **وعن عائشة بنت سعد ، عن أبيها** رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : ما بين بيتي ومنبري ، أو قبري ومنبري روضة من رياض الجنة . "

• **قال في «فتح الباري لابن حجر» (١٠٠ / ٤):** فقلوله ما بين بيتي ومنبري كذا للأكثر ، ووقع في رواية بن عساكر وحده "قبري بدل بيتي" وهو خطأ . فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الإسناد بلفظ بيتي ، وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه . نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث بن عمر بلفظ القبر ، فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره . "

• **قال الطبري:** في المراد ببيتي هنا قولان: أحدهما : القبر قاله زيد بن أسلم كما روى مفسرا بين قبري ومنبري . والثاني: المراد بين سكناه على ظاهره ، وروى ما بين حجرتي ومنبري . قال الطبري والقولان متفقان لأن قبره في حجرتة وهي بيته . "

• **قال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٧٢/٤:** "وفي هذا الحديث معنى يجب أن يوقف عليه ، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة " على ما في أكثر هذه الآثار ، وعلى ما في سواه ، منها: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، فكان تصحيحهما يجب به أن يكون بيته هو قبره ، ويكون ذلك علامة من علامات النبوة جليلة المقدار ، ولأن الله عز وجل قد أخفى على كل نفس سواه الأرض التي يموت بها ، لقوله عز وجل: ﴿وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾ فأعلمه

الموضع الذي يموت فيه، والموضع الذي فيه قبره، حتى علم بذلك في حياته، وحتى أعلمه من أعلمه من أمته، فهذه منزلة لا منزلة فوقها، زاده الله تعالى شرفاً وخيراً".

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "القاعدة الجلية" ص ٧٤: "في بيتي". هذا هو الثابت الصحيح، ولكن بعضهم رواه بالمعنى، فقال: "قبري" وهو ﷺ حين قال هذا لم يكن قد قبر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة حيث تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان هذا نصاً في محل النزاع، ولكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه، بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه".

باب في بيت المقدس وما جاء في فضله

٤٣٠٣- **في مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما : " أَنَّهُ قَالَ إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَّتْ شَكْوَى فَقَالَتْ إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لَأُخْرَجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَبَرَأْتُ ثُمَّ تَجَهَّزْتُ ثَرِيدُ الْخُرُوجِ فَجَاءَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ " .

٤٣٠٤- **(صحيح) . وعن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ قَالَ صَلِّ هَاهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ صَلِّ هَاهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ شَأْنُكَ إِذَنْ " .

٤٣٠٥- **(حسن لغيره) . وفي لفظ لأبي داود** قال : " عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر . زاد " فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتُ هَاهُنَا لِأَجْزَأَ عَنْكَ صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ " .

٤٣٠٦- **(صحيح) . عن بن عمرو** رضي الله عنهما : عن النبي ﷺ : " أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَنِيَانِ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ حَكْمًا يَصَادَفُ حُكْمَهُ وَمَلِكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا يَأْتِي هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ إِلَّا خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّلَاثَةَ " .

٤٣٠٧- **(صحيح) . عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر** رضي الله عنه ، قال : تَذَاكُرْنَا وَنَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ : مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ مَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ ، وَلَنَعَمَ الْمَصْلَى ، وَلِيُوشِكُنَ أَنْ لَا يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِثْلُ شَطْنِ فَرْسِهِ مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ يَرَى مِنْهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا " ، أَوْ قَالَ : " خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا " .

٤٣٠٨- **(ضعيف) . وعن زياد بن أبي سودة عن أخيه أن ميمونة مولاة** رسول الله ﷺ قالت : يَا نَبِيَّ اللَّهِ افْتَنَّا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ أَرْضِ الْمَنْشَرِ وَالْمَحْشَرِ اتَّوَه فَصَلُّوا فِيهِ فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ قَالَتْ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَطُقْ أَنْ يَتَحَمَلَ إِلَيْهِ أَوْ يَأْتِيَهُ قَالَ فَلْيَهْدِ إِلَيْهِ زَيْتًا يَسْرُجُ فِيهِ فَإِنْ مَنْ أَهْدَى لَهُ كَانَ كَمَنْ صَلَّى فِيهِ " .

٤٣٠٩- **(ضعيف) . وعن أبي الدرداء** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلَاةٍ ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُمِائَةِ صَلَاةٍ " .

٤٣١٠- **(ضعيف) . وعن أنس بن مالك** رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ ، وَصَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِ الْقِبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ صَلَاةً ، وَصَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ بِخَمْسُمِائَةِ صَلَاةٍ ، وَصَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ ، وَصَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ ، وَصَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ " .

٤٣١١- **(ضعيف) . وعن أبي هريرة . أو عن عائشة** رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى " .

باب الهدى والأضاحي

- قال ابن كثير في قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾: "والصحيح أن المراد بالنحر ذبح المناسك ؛ ولهذا كان رسول الله ﷺ يصلي العيد ثم ينحر نسكه ويقول: "من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك. ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له".
- **مسألة: حكم لحوم الهدى كالأضاحي من جهة كونها قربة لله .**
- ٤٣١٢- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها "أهدى النبي ﷺ مرةً غنماً".
- ٤٣١٣- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها: "فلما كُتِبَ بِمَنَى أُتِيَتْ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ".
- ٤٣١٤- **وفي لفظ لهما عنها** "فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقِيلَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ".
- ٤٣١٥- **وفيها عن جابر** رضي الله عنه قَالَ: "كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ غَيْرُ مَرَّةٍ لِحُومِ الْهَدْيِ".
- ٤٣١٦- **وفيها عن عطاء بن سفيان** رضي الله عنه قَالَ: "كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لِحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةٍ فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لَا" ولفظ مسلم "قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَالَ جَابِرٌ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ".
- ٤٣١٧- **(صحيح) . عن عطاء بن يسار** يَقُولُ: "سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى".
- **مسألة: عن كم تجزئ البدنة والبقرة؟**
- **سبعة.**
- ٤٣١٨- **في مسلم عن جابر** رضي الله عنه بِنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ".
- ٤٣١٩- **وفي لفظ لمسلم عنه** في حجة الوداع "فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة".
- ٤٣٢٠- **وفي لفظ لمسلم عنه** "حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة".
- **تسعة.**
- ٤٣٢١- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه قَالَ: "ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمِ النَّحْرِ".
- ٤٣٢٢- **وفي لفظ لمسلم عنه** "نحر رسول الله ﷺ عن نسائه".
- ٤٣٢٣- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ وسلم نحر عن آل النبي ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة".
- ٤٣٢٤- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ ذبح عن اعتمر من نسائه بقرة بينهما".

• عشرة.

• وفي البخاري عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ "قسم بينهم وعدل بعيرا بعشر شياه".

• مسألة : هل يجوز الاشتراك في الأضحية؟

• تحرير محل النزاع: قال محمد الأمين بن المختار الشنقيطي والحاصل: أن العلماء مجمعون على أنه لا يجوز اشتراك مالكين في شاة الأضحية، (فقد اتفقوا على عدم جواز الاشتراك في الملك إذا كانت شاة - ولا يجوز الاشتراك في سبع البدنة من جهة الملك من باب أولى - واتفقوا على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة في الهدى . واختلفوا في الاشتراك في البدنة والبقرة (كأضحية) هل يجوز ذلك كالهدى أم لا؟

• القول الأول بالجواز:

• قال محمد الأمين بن المختار الشنقيطي: "اعلم: أن جمهور أهل العلم: أجازوا اشتراك سبعة، مضحين في بدنة أو بقرة، بأن يشتروها مشتركة بينهم، ثم يهدوا بها، أو يضحوا بها عن كل واحد سبعة. وقد قدمنا النصوص الصريحة بذلك في الهدى، والظاهر: عدم الفرق في ذلك بين الهدى، والأضحية. وخالف مالك وأصحابه الجمهور، فقالوا: لا يجوز ذبح بدنة مشتركة، ولا بقرة، وإنما يملكها واحد فيشرك غيره معه في الأجر. أما اشتراكهم في ملكها، فلا يجزئ عند مالك لا في الأضحية ولا في الهدى الواجب، وكذلك هدي التطوع خلافاً لأشهب من أصحابه.

• قال الشيخ ابن عثيمين: "سبع البدنة يجزئ عما تجزئ عنه الشاة فيضحي بها الإنسان عن نفسه وأهل بيته ٢٤١/٧، ودليل هذا القول هو القياس على التشريك في الهدى إذا كان بدنة، وكذا اللجنة الدائمة ٤٠٢/١١ ونص الفتوى: "يجوز أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بشاة... وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، سواء كانوا من أهل بيت واحد أو من بيوت متفرقين، وسواء كان بينهم قرابة أو لا؛ لأن النبي ﷺ أذن للصحابة في الاشتراك في البدنة والبقرة كل سبعة في واحدة، ولم يفصل ذلك".

• وقال في الشرح الممتع على زاد المستقنع - (٧ / ٥٣): "ففي الملك والإجزاء الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، ولا تجزئ سبع البدنة إلا عن واحد، ولا تجزئ البقرة والبدنة إلا عن سبعة، أما الثواب فشرك من شئت، ففرق بين الملك والإجزاء وبين الثواب.

• القول الثاني عدم جواز ذلك : وهو ما أفتى به الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى ، وقالوا القياس في مقابل النص . قال في الدرر السنية في الكتب النجدية - (٦ / ٤٣١) أما الاشتراك في سبع البدنة ، فلم أر أحداً من أهل العلم يقول به ؛ بل أفتى الرملي الشافعي وبعض فقهاء نجد قبل هذه الدعوة بالمنع ، لمفهوم قوله ﷺ : " تجزي الشاة عن الرجل وأهل بيته " ، ولأن الشاة دم مستقل ، بخلاف سبع البدنة ، فإنه شركة في دم ، ولعدم مساواته لها في العقيقة والزكاة ، فحينئذ يقتصر على مورد النص ، والله أعلم.

• قال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (٤ / ٧٥): "(وَ) الثَّالِثُ (السَّلَامَةُ مِنَ الشَّرِكِ) أَيِ الْإِشْتِرَاكِ فِيهَا ؛ فَإِنْ اشْتَرَكُوا فِيهَا بِالتَّمَنِ أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَذَبَحُوهَا ضَحِيَّةً عَنْهُمْ لَمْ تُجْزَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ . وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ فِي الْأَرْيَافِ أَنْ يَكُونَ جَمَاعَةٌ - كَأَخَوَةٍ - شُرَكَاءَ فِي الْمَالِ ، فَيُخْرِجُوا أَضْحِيَّةً عَنِ الْجَمِيعِ فَهَذِهِ لَا تُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَفْصِلَهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ ، وَيَغْرَمَ لَهُمْ مَا عَلَيْهِ مِنْ ثَمَنِهَا وَيَذْبَحَهَا عَنْ نَفْسِهِ ."

• مسألة : لو نفذت كروت الهدى من شركة الراجحي ولم يبق سوى كروت كفارة الواجب فلا يخلو إن كان يريد هدي فيجوز لأن الهدى لآمانع من توزيعه في الحرم أو خارجه ، وكفارة الواجب توزع في الحرم ، أما لو كان العكس ، لم يوجد إلا كروت الهدى وهو يريد كفارة ترك الواجب فلا يجوز لأن الهدى في الغالب يوزع في خارج الحرم ، فلا يجزئ إلا داخل الحرم .

• **مسألة: اشتراط السن المجزئ .**

٤٣٢٥- (صحيح) . **عن مجاشع بن مسعود السلمي** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول " إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني " (وهذا يقيد بحديث جابر رضي الله عنه أنه خاص بالضأن)

٤٣٢٦- **في صحيح مسلم عن جابر** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ " .

• **قال النووي:** وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ : مَا لَهُ سَنَةٌ تَامَّةٌ ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : مَا لَهُ سَنَةٌ أَشْهُرُ ، وَقِيلَ : سَبْعَةٌ ، وَقِيلَ : ثَمَانِيَّةٌ ، وَقِيلَ : ابْنُ عَشْرَةٍ . الْمُسِنَّةُ هِيَ الثَّنِيَّةُ ، وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَ الْجَذَعَةِ بِسَنَةٍ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْمُسِنَّةُ هِيَ الثَّنِيَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَمَمِ فَمَا فَوْقَهَا ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ فِي حَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ ، وَنَقَلَ الْعَبْدَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يُجْزِي الْجَذَعُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَغَزِ وَالضَّأْنِ ، وَحُكِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ .

• **الثنية من الإبل خمس ومن البقر سنتان ومن الماعز سنة .**

٤٣٢٧- **فيهما عن عقبة بن عامر الجهني** رضي الله عنه قَالَ : " قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا فَأَصَابَنِي جَذَعٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ فَقَالَ ضَحَّ بِهِ " .

٤٣٢٨- **وفي لفظ لهما** " فَبَقِيَ عَثُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ضَحَّ بِهِ أَنْتَ " . والعتود هو الجذع من المعز ابن خمسة أشهر ، وقيل هو ما يبلغ سنة أو سبعة أشهر

٤٣٢٩- **وفيها عن البراء بن عازب** رضي الله عنه قَالَ : " ضَحَّى خَالٌ لِي يَقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَأْنُكَ شَاءَ لَحْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَكِنْ تَصْلُحُ لِعَيْرِكَ " .

• **مسألة: اشتراط السلامة من العيوب .**

٤٣٣٠- (صحيح) . **عن البراء بن عازب** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي قُلْتُ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْنِ نَقْصٌ وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ قَالَ مَا كَرِهْتَهُ فَدَعُهُ وَلَا تَحْرِمُهُ عَلَى أَحَدٍ " الكسيرة : "الهزيلة" وفي لفظ: العجفاء-) والمعنى : الهزيلة.

٤٣٣١- (حسن) . **وأخرج الطبراني عن ابن مسعود** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا يَجُوزُ مِنَ الْبَدَنِ الْعَوْرَاءُ وَلَا الْعَجَفَاءُ وَلَا الْجَرْبَاءُ وَلَا الْمِصْطَلِمَةُ أَطْبَاؤُهَا " (المصطلمة أطباؤها هي المقطوعة ضرعوها).

٤٣٣٢- (حسن) . **وعن علي** رضي الله عنه نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْأُذُنِ وَالْقُرْنِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ الْعَضْبُ النِّصْفُ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ " .

٤٣٣٣- (ضعيف) . **عَنْ شُرَيْحِ بْنِ نَعْمَانَ ، وَكَانَ رَجُلٌ صَدَقَ عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ** رضي الله عنه قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ ، الْمُقَابِلَةُ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا وَالْمُدَابِرَةُ مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ وَالشَّرْقَاءُ الْمَشْقُوقَةُ وَالْخَرْقَاءُ الْمَثْؤُوبَةُ " . قلت: فما (المقابلة) ؟ قال: يُقَطَّعُ طَرَفُ الْأُذُنِ. قلت: فما (المُدَابِرَةُ) ؟ قال: يُقَطَّعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ. قلت: فما (الشَّرْقَاءُ) ؟ قال: تَشَقُّقُ الْأُذُنِ. قلت: فما (الخرقاء) ؟ قال: تَخْرُقُ أُذُنُهَا لِلْسِّمَةِ " .

٤٣٣٤- (ضعيف) . **وعن يزيد ذو مصر** قال: " أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا أبا الوليد : إني خرجت أَلْتَمَسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يَعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ فَمَا تَقُولُ قَالَ لَا جُئْتَنِي بِهَا قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي قَالَ نَعَمْ إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمِصْفَرَةِ وَالْمُسْتَأَصِلَةِ قَرْنَهَا مِنْ أَصْلِهَا

والنجباء والمشيعه والمصفرة التي تستأصل أذنفا حتى يبدو صماخها والمستأصلة قرنفا من أصله والنجفاء التي تنجق عينها والمشيعه التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا وعجزا والكسراء التي لا تنقى "

- **مسألة:** اشتراط الوقت المعتبر للذبح.
- **مسألة:** ابتداء وقت ذبح الهدي يوم النحر بعد طلوع الشمس : تقدمت النصوص الدالة على أن ذبح الهدي لا يكون إلا في يوم النحر بعد طلوع الشمس . قال ابن القيم في زاد المعاد "كان من هديه ﷺ ذبح هدي العمرة عند المروة وهدي القران بمنى وكذلك كان ابن عمر يفعل ولم ينحر هديه ﷺ قط إلا بعد أن حل ، ولم ينحره قبل يوم النحر ، ولا أحد من الصحابة البتة ولم ينحره أيضا إلا بعد طلوع الشمس وبعد الرمي فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر أولها الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف وهكذا رتبها النبي ﷺ ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة ، ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه ، فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس."
- **مسألة:** بداية الوقت لذبح الأضاحي بعد أداء صلاة العيد.

٤٣٣٥- **فيهما عن البراء** ﷺ: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ "

٤٣٣٦- **وفي لفظ للبخاري** "فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ "

٤٣٣٧- **وفي البخاري عن البراء بن عازب** ﷺ قَالَ: "حَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ "

٤٣٣٨- **وفيها عن جندب بن سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ** ﷺ قَالَ: "شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْأَضْحَى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبْحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ "

٤٣٣٩- وفي لفظ فيهما " فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله "

- **مسألة:** نهاية وقت الذبح للهدي والأضاحي : بنهاية آخر أيام التشريق وهو غروب شمس اليوم الثالث عشر.

٤٣٤٠- **في البخاري عن عائشة وابن عمر** رضي الله عنهم قالا " لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي "

٤٣٤١- **وفي مسلم عن كعب بن مالك** ﷺ " أن رسول الله ﷺ قال "أيام منى أيام أكل وشرب "

٤٣٤٢- **وفي مسلم عن نبيشة الهذلي** ﷺ قال رسول الله ﷺ أيام التشريق أيام أكل وشرب "

٤٣٤٣- (صحيح). **وعن عقبة بن عامر** ﷺ: قال رسول الله ﷺ " يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب "

٤٣٤٤- (صحيح لغيره). **وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** ﷺ عن النبي ﷺ وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ "

٤٣٤٥- **وفيها عن عطاء بن سَيمٍ جَابِرٍ** ﷺ " كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُذَيْنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَيِّ "

٤٣٤٦- **وفيها عن سلمة بن الأكوع** ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَبَقِيَّ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي قَالَ كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا " " المقصود بالثلاث هي أيام التشريق بدليل حديث جابر المتقدم "

٤٣٤٧- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت: " دَفَّ أَهْلُ أُبَيَّاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ادْخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ "

إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَاكَ قَالُوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ إِنَّهَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَقَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا".

٤٣٤٨- **وفي البخاري** " قيل لعائشة رضي الله عنها: أنهى رسول الله ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؟ قالت ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة قيل ما اضطرركم إليه ؟ فضحكت قالت ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مَادُوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله " .

● **دليل من قال أن نهاية الوقت هو بنهاية اليوم الثاني عشر:**

٤٣٤٩- **(صحيح)** . **عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال: "الأضحى يومان بعد يوم الأضحى و عن مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثله ذلك " .

٤٣٥٠- **وفيهما عن أبي عبيد مولى ابن أزهَر أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب** : "قال ثم صليت مع علي بن أبي طالب قال فصللي لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال إن النبي ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا" .

٤٣٥١- **وفي مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث " فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث " .

● **الجواب:** إن النبي ﷺ لم ينه إلا عن الإدخار فوق ثلاث ، ولم ينه عن التضحية بعد ثلاث ، فمن ذبح في اليوم الثاني أو الثالث ، جاز له أن يدخر ثلاث من وقت الذبح على أنه منسوخ ولم يبلغهم المنسوخ أو لم يثبت عندهم والله تعالى أعلم.

٤٣٥٢- **فيهما عن جابر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه "نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا" .

٤٣٥٣- **(صحيح)** . **وفي البخاري** "وقال عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك " .

٤٣٥٤- **(صحيح)** . **وقال عطاء** يأكل ويطعم من المتعة " .

● **مسألة:** حكم الذبح في الليل .

● **القول الأول:** يستمر وقت الذبح نهارا وليلا وبه قال الشافعي وأبو حنيفة لأن الليل داخل في مدة الذبح .

● **القول الثاني:** وقال الخرفي لا يجوز ليلا ١- لقوله تعالى: ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله عليه في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ وهو قول مالك ، ٢- وجاء في مجمع الزوائد عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يضحي ليلا رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن أبي سلمة الجنائزي وهو متروك . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢٥٧ / ١٠): برقم «٤٧١١» «أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣ / ١٢٢) عن سليمان بن سلمة الخبائزي: أخبرنا بقية بن الوليد: حدثني أبو محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً. قلت: وهذا موضوع؛ آفته الخبائزي هذا؛ فإنه كان يكذب» .

● واختار شيخ الإسلام جواز الذبح ليلا بلا كراهة وهو مارجحه الشيخ ابن عثيمين ٥٠٣ / ٧ .

• **مسألة: صفة الذبح والنحر .**

٤٣٥٥- **فيهما عن أنس** رضي الله عنه قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ دَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا .

٤٣٥٦- **وفي لفظ لمسلم** " ويقول باسم الله والله أكبر " أي: صفحتي أعناقهما ، وهما جانباهما . وصفحة كل شيء جانبه . قال الأزهري : صفحة كل شيء وجهه وجانبه

٤٣٥٧- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَقَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ دَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ " .

٤٣٥٨- **(صحيح لغيره) . عن عائشة أو عن أبي هريرة** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ مَوْجُؤَيْنِ فَيَذِيحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمْتِهِ مِمَّنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَآلِ مُحَمَّدٍ " .

٤٣٥٩- **(ضعيف) . وفي لفظ للإمام أحمد عن أبي رافع** رضي الله عنه قَالَ : " ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِئَيْنِ خَصِيَّيْنِ " .

٤٣٦٠- **(حسن) . عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما قَالَ : " ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِئَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمْتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ " .

٤٣٦١- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما " كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلى " .

• **مسألة : حكم إخصاء الحيوان .**

٤٣٦٢- **(حسن لغيره) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما : إن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح ، وعن إخصاء البهائم .

٤٣٦٣- **(حسن بمجموع طرقه) عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم وقال ابن عمر : فيها نماء الخلق . " .

• قال في «تحفة الأحوذى» (٤ / ١٧١): " وقد استدل من قال بجواز إخصاء البهائم بما ورد من أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين موجئين . قالوا: لو كان إخصاء الحيوان المأكول حراماً. لما ضحى بالكبش الموجوء البتة. وفي هذا الاستدلال نظر كما لا يخفى على المتأمل. وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في رسالتي إرشاد الهائم إلى حكم إخصاء البهائم . "

• **مسألة : صفة النحر .**

٤٣٦٤- **فيهما عن زياد بن جبير: " رأيتُ ابن عمر أتى على رجلٍ قد أناخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ " .**

٤٣٦٥- **وفي البخاري عن أنس** رضي الله عنه قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا " .

٤٣٦٦- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما " صواف " قِيَامًا " .

٤٣٦٧- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه " ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ فَطُخِتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا " .

• (قال ابن خزيمة في صحيحه) "وليس في قول أنس نحر النبي ﷺ بيده سبع بدئات أنه لم ينحر بيده أكثر من سبع بدئات لأن جابرا قد أعلم أنه قد نحر بيده ثلاثة وستين من بدنه".
٤٣٦٨- (صحيح لغيره) . وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا "

٤٣٦٩- (صحيح) . وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يقول الله تبارك وتعالى: ﴿اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ قال قياما على ثلاث قوائم معقولة بسم الله والله أكبر اللهم منك وإليك " .
• **مسألة: ما هو الحكم إذا تعين الهدى أو تعينت الأضحية؟**

٤٣٧٠- في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ ذُوْبِيَّ أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتُ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرَهَا ثُمَّ اغْمَسَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرَبَ بِهَا صَفْحَتَهَا وَلَا تَطْعُمُهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقُقَتِكَ " .
٤٣٧١- وفي لفظ لمسلم "ولا تأكل منها" .

٤٣٧٢- (صحيح) . وعن ناجية الخزاعي رضي الله عنها صاحب بدن رسول الله ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ، كيف أصنع بها عطب من البدن ؟ قال : انحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها .
• قال في «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢٣٩ / ٩): «ثم اغمس» بكسر الميم من باب ضرب (نعلها) أي المقلدة بها (في دمها) أي ثم اجعلها على صفحتها» . وقال في «شرح كتاب الحج من صحيح مسلم - عبد الكريم الخضير» (٢٠ / ٧) بترقيم الشاملة آليا: (انحرها) لا تقوت ، أدرك ذكاتها (انحرها) ثم أصبغ نعلها)) يعني هي تقلد بنعلين ، أصبغ هذين النعلين بدمها ((أصبغ نعلها في دمها ، ثم اجعله على صفحتها)) اجعل هذا النعل والدم أيضاً على صفحتها ؛ لكي يعرفها من يمر بها-أنها هدي فأىكل منها-»
٤٣٧٣- (ضعيف) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: "أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَحِيْبًا فَأَعْطَى بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ نَحِيْبًا فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَبْيَعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بَدْنًا قَالَ لَا أَنْحَرَهَا إِنِّي أَهْدَى أَبُو دَاوُدَ هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا " .
٤٣٧٤- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها: "أنها ساقط بدنتين فأضلتها فأرسل إليها معاوية بدنتين فنحرتها ثم وجدت البدنتين الأوليتين فنحرتها أيضا ثم قالت هكذا السنة في البدن" .
• **مسألة: حكم ركوب الهدى.**

٤٣٧٥- وفيهما عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ " .
٤٣٧٦- وفيهما مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٤٣٧٧- وفي مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : "سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا » .
• **مسألة: إشعار الهدى وكيفيته.**

٤٣٧٨- قال البخاري وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها" .

• الجلال هي الأقمشة التي كانوا يزينونها الهدى ، أي: يكسونها بها من باب التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، كانوا إذا خرجوا من المدينة غطوها بهذه الأقمشة من باب الزينة .
٤٣٧٩- وفي البخاري "وقال نافع كان ابن عمر إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذئ الحليفة يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة بركة" "

٤٣٨٠- **وفي البخاري عن المسور ابن مخزومة ومروان رضي الله عنهما قالا** "خرج رسول الله ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله ﷺ الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة".

٤٣٨١- **وفي البخاري** "قال مجاهد سميت البدن لبَدَنها . والقانع السائل ، والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير وشعائر استعظام البدن واستحسانها والعتيق عتقه من الجبابة ويقال وجبت سقطت إلى الأرض ومنه وجبت الشمس". وقيل القانع: الْمُتَعَفِّفُ ، وَالْمُعْتَرُ السَّائِلُ . وقيل القانع الْفَقِيرُ ، وَالْمُعْتَرُ الزَّائِرُ .

• **مسألة: حكم بيع لحوم الهدى والأضاحي .**

٤٣٨٢- **فيهما "عن علي بن أبي طالب"** "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَلَا يُعْطِيَ فِي حِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا " .

٤٣٨٣- **وفي لفظ لمسلم عنه** "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَحْلَتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا " .

٤٣٨٤- **(حسن) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** "قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ بَاعَ جِلْدَ أَضْحِيَّتِهِ فَلَا أَضْحِيَّةَ لَهُ " .

٤٣٨٥- **(ضعيف) . وعن قتادة بن النعمان** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَلَا تَبِيعُوا لِحُومَ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لِحُومِهَا شَيْئًا فَكُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ " .

• قال في «صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة» (٣٧٩ / ٢): «الأموال المستحقة في القرب لا يجوز للمتقرب بيعها كالزكوات والكفارات ، ويدل على هذا أيضاً أنه لا يجوز أن يعطى الجزار أجرته من لحم الأضحية ، كما سيأتي. وهذا مذهب الشافعي وأحمد»

• **مسألة: تنبيه مهم لظاهرة إعادة بيع لحوم الهدى والأضاحي والكفارات ، ورغم النهي الشرعي عن ذلك .**

• هناك ظاهرة في موسم الحج تثير علامة استفهام كبرى ؟ حيث يتم بيع الهدى بأسعار زهيدة قياساً للسعر الحقيقي للهدى ؟؟؟!! ، فمن المعلوم أن أقل سعر للهدى هو الذي يتم تنفيذه عن طريق مشروع الإفادة من لحوم الهدى والأضاحي ، حيث يباع بسعر التكلفة . ثم تجد من يبيع كروت للهدى بنصف السعر أو أقل . والسر في ذلك -من واقع التجربة- أن هناك من يقوم بإعادة بيع لحوم الهدى والكفارات بصور متعددة منها :

• ١- أن يكون البيع مجرد وصل وهمي لاحتياجه له .
• ٢- أنه يتم إعادة بيع لحوم الكفارات التي تذبح في الحرم ، فإن من المعلوم أن الإهداء للبيت ، والكفارات المتعلقة بمناسك الحج والعمرة لا تنتهي ، فتباع هذه اللحوم على أنها هدي (جديد) بسعر زهيد جداً ، أو بلا مقابل .

• ٣- بعض الحملات يستغلون أخذ حاجهم بمذهب بعض الشافعية في جواز تقديم ذبح الهدى قبل يوم النحر -وهو مذهب مرجوح كما تقدم- فيقدمون لهم تلك الذبائح التي هي أصلاً كفارات -وبدون مقابل في غالب الأحيان أو بمقابل زهيد جداً - فيقدمونها لحجاجهم على أنها الهدى الخاص بهم ؟!! ، وفي نفس الوقت يوفرون تكلفة إعاشتهم المدفوعة سلفاً ؟!! .

• **مسألة: حكم الأضحية من حيث الوجوب أو الاستحباب.**

٤٣٨٦- **فيهما عن أنس** "قَالَ: " ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ " .

٤٣٨٧- **وفيها عن عائشة** رضي الله تعالى عنها قالت : "وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر " .

٤٣٨٨- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْطَرُ فِي سَوَادٍ فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَلَمِّي الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَقَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ .

٤٣٨٩- **(حسن) . وعن عامر أبي رملة قال أنبأنا مخنف بن سليم** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ " يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة (العتيرة شاة تذبح في رجب) أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التي يقول عنها الناس الرجبية " قال أبو داود: " العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ " .

٤٣٩٠- **(حسن موقوف) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه قال : " قال رسول الله ﷺ من وجد منكم سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا " .

٤٣٩١- **(ضعيف جدا) . وعن زيد بن أرقم** رضي الله عنه قال : " قال أصحاب النبي ﷺ يا رسول الله ما هذه الأضاحي قال سنة أبيكم إبراهيم قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة " .

٤٣٩٢- **(ضعيف) . عن عائشة** رضي الله عنها: " أن رسول الله ﷺ قال ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسا " .

٤٣٩٣- **(ضعيف) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : " قال النبي ﷺ ما أنفقت الورق في شيء أحب إلى الله من نحر ينحر في يوم عيد " .

• **مسألة : ما يمنع منه المضحى إذا نوى أن يضحي أو يهدي .**

٤٣٩٤- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها " فَتَلْتُ فَلَايِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ جَلًّا ، وفي لفظ " عن مسروقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ فَيُوصِي أَنْ تُقْلَدَ بَدَنَتُهُ فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُحْرَمًا حَتَّى يَجْلُ النَّاسُ قَالَ فَسَمِعْتُ تُصَفِّقُهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَفْتُلُ فَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرَّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ " ولفظ مسلم " لقد رأيتني أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ من الغنم ، فيبعث به ، ثم يقيم فينا حلالا . " .

٤٣٩٥- **وفي لفظ فيهما عنها** " رَبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَايِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُقْلَدُ هَدْيُهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ " .

٤٣٩٦- **وفيها أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة إن بن عباس** قَالَ : " مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ فَقَالَتْ " لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ فَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ " .

٤٣٩٧- **وفي مسلم عن أم سلمة** رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا " .

٤٣٩٨- **وفي لفظ لمسلم عنها** " أَنَّ النبي ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلْيَمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ " .

٤٣٩٩- وفي لفظ لمسلم عن أم سلمة رضي الله عنها تَرْفَعُهُ قَالَ: " إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا " .

٤٤٠٠- وفي لفظ لمسلم " من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي " ، . (في هذا الحديث دليل على أن الأضحية سنة وليست واجبا . لأنه علق ذلك بالإرادة . وعلى القول بالوجوب ، أو الاستحباب : هل من شرط الإمساك عن أخذ الشعر والظفر وجود الأضحية كما جاء في بعض الألفاظ المتقدمة ؟

باب العقيدة

٤٤٠١- **في البخاري عن سلمان بن عامر الضبي** رضي الله عنه قال: "سمعتُ رسول الله ﷺ يقول مع الغلام عقيقة فأمر يرقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى".

٤٤٠٢- **(صحيح). وعن الحسن عن سمرة بن جندب** رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "كُلُّ غُلَامٍ رَهْنٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى".

• **قوله: "رهينة"** قال ابن القيم: اختلف في معنى الارتهان، فقال طائفة: هو مجبوس عن الشفاعة لوالديه، قاله عطاء، وتبعه أحمد، وفيه نظر لا يخفى، إذ لا يقال لمن لا يشفع لغيره: إنه مرتهن، ولا في اللفظ ما يدل على ذلك، والأولى أن يقال: إن العقيدة سبب لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه من الدنيا، وطعنه في خاصرته، ومراده بذلك أن يجعله في قبضته وتحت أسرِه ومن جملة أوليائه، فشرع للوالدين العقيدة فداءً وتخليصاً له من جس الشيطان له، ومنعه من السعي في مصالح آخرته، فإن ذبح فذاك، وإلا بقي مرتهنًا، ولهذا أمر بإراقة الدم عنه، فإنه يخلصه عن الارتهان، ولو كان الارتهان متعلقًا بالأبوين لقال: فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعته".

٤٤٠٣- **(صحيح). وفي لفظ** "كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويدمي، فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيدة أخذت منها صوفة، واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق. قال أبو داود: هذا وهم من همام، ويدمي. قال أبو داود: خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام، وإنما قالوا: يسمى، فقال همام: يدمي. قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا".

٤٤٠٤- **(حسن. صحيح لغيره). وعن عبد الله بن بريدة** رضي الله عنه، قال: سمعت أبي بريدة يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة، ولطح رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران".

٤٤٠٥- **(صحيح). وعن عمرة، عن عائشة** - رضي الله عنها - في حديث العقيدة قالت: وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيدة ويجعلونه على رأس الصبي، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقًا".

٤٤٠٦- **(ضعيف). وعن يزيد بن عبد المزي** رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ قال: يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم".

٤٤٠٧- **(مقطوع موقوف صحيح الإسناد) عن الحسن**، أنه كان يقول: إمطة الأذى حلق الرأس".

٤٤٠٨- **(حسن. صحيح لغيره). وعن عائشة** - رضي الله عنها - قالت: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع، وسماههما، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى".

٤٤٠٩- **(ضعيف). وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطح بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهبًا أو فضة".

• وقوله في حديث سلمان بن عامر: "أميطوا عنه الأذى". يحتمل أن يكون المراد به حلق الرأس، والنهي عن أن يمس رأسه بدمها.

٤٤١٠- **(ضعيف). عن أم كرز وأبي كرز قالا**: "نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورا فقالت عائشة لا بل السنة أفضل، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن ذاك يوم السابع فإن لم يكن ففي

أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين " ولفظ البيهقي "عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة . قال : وكان عطاء يقول : تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم ، أظنه قال : ويطح . قال : وقال عطاء : إذا ذبحت فقل : بسم الله والله أكبر ، هذه عقيقة فلان " .

٤٤١١- (ضعيف) . وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين " .

• **مسألة : عقيقة الغلام شاة أو شاتين ، والجارية شاة .**

٤٤١٢- (صحيح) . عن حبيبة بنت ميسرة عن أم بني كرز الكعبيين رضي الله عنها قالت : "سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة : عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ، فقلت له ، يعني عطاء : ما المكافئتان ؟ قال : مثلان ذكرانهما أحب إليه من إناثهما " وفي لفظ عن سباع ابن ثابت عنها "أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة ، لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا " .

٤٤١٣- (حسن . صحيح لغيره) . وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : "العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة " "أي متساويتان سنا وحسناً أو معادلتان لما يجب في الزكاة والأضحية من الأسنان أو مذبوحتان " .

٤٤١٤- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها " أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة " .

٤٤١٥- (حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال "سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال لا يحب الله العفوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة " .

٤٤١٦- (صحيح) . وعن بن عباس رضي الله عنهما : "أن رسول الله ﷺ علق عن الحسن والحسين كبشا كبشا" وفي لفظ للنسائي عنه "علق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكشين كبشين . " .

• قال في «فتح الباري لابن حجر» (٩ / ٥٩٢) :...وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية . وعن مالك هما سواء فيعلق عن كل واحد منهما شاة . واحتج له بما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين كبشا كبشا أخرجه أبو داود ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن بن عباس بلفظ كبشين كبشين وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك فإن العدد ليس شرطا بل مستحب . " .

• **مسألة : هل يجزئ في العقيقة الإبل والبقر ؟**

• قال في «فتح الباري لابن حجر» (٩ / ٥٩٣) : "ويذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني ونقله بن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر . وقال البندنجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي أنه لا يجزئ غيرها ، والجمهور على أجزاء الإبل والبقر أيضا ، وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه يعق عنه من الإبل والبقر والغنم ، ونص أحمد على اشتراط كاملة ، وذكر الرافعي بحثا أنها تتأدى بالسبع كما في الأضحية والله أعلم . " .

• وقد أفتى الشيخ ابن باز بأن العقيقة من الإبل تجزئ عن سبعة وإن كان ذلك خلاف الأولى ، ونص الفتوى "رجل عَقَّ عن أولاده بغيراً ، وهم أربع بنات ، وولد ذكر ، فهل يُعيد مع المشقة عليه أو يكفي ؟ "

- فأجاب بقوله : " نرجو أن يكفي إن شاء الله ؛ لأنَّ البدنة تُجزئ عن سبعة ، لكن السنة أن يعق بالغنم كما بين النبي ﷺ ، لكن إذا عَقَّ بالبقرة ، أو الإبل ؛ نرجو أن يُجزئه ؛ لأنَّ الصحابة ذبحوا البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة في الهدايا ، وفي الضحايا .
- س: يعني: تقاس العقيقة أو يُقاس..؟
- ج: الحكم واحد إلا أنَّ الأفضل الغنم ؛ لأنَّ الرسول ﷺ أمر بالغنم ، مثلما ضحَّى بكبشين ، ومع هذا تُجزئ البدنة . " اهـ .
- **مسألة : وقت التسمية . وحكم تحنيكه و الأذان في أذنه .**
- ٤٤١٧- **في مسلم عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ " .
- ٤٤١٨- **وفي البخاري عن أبي موسى** رضي الله عنه قَالَ : "وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ " .
- ٤٤١٩- **(صحيح) . وعن الحسن عن سمرة بن جندب** رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى " .
- ٤٤٢٠- **وفيهما عن أنس بن مالك** رضي الله عنه : "أَنْ أَبَا طَلْحَةَ أَتَى بِمَوْلُودِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَمَعَهُ شَيْءٌ قَالُوا نَعَمْ تَمَرَاتٍ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَعَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي الصَّبِيِّ ثُمَّ حَنَكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ " **وفي لفظ لمسلم** : " عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بِعَيْرٍ لَهُ ، فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَنَآوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ ، فَأَلْفَاهُنَّ فِيهِ فَلَاكِهِنَّ ، ثُمَّ فَعَرَ فَا الصَّبِيَّ فَمَجَّهَ فِيهِ ، فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حَبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ . وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ . " .
- ٤٤٢١- **(حسن . صحيح لغيره) . وعن عائشة** - رضي الله عنها - قالت : عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَسَمَاهُمَا ، وَأَمَرَ أَنْ يِمَاطَ عَنْ رُؤُوسِهِمَا الْأَذَى " .
- ٤٤٢٢- **(ضعيف) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : سبعة من السنة في الصبي يوم السابع : يسمى ، ويختن ، ويماط عنه الأذى ، وتثقب أذنه ، ويعق عنه ، ويحلق رأسه ، ويلطخ بدم عقيقته ، ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة " .
- ٤٤٢٣- **(ضعيف) . وعن أبي رافع** رضي الله عنه قَالَ : "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ" .
- ٤٤٢٤- **(موضوع) . وعن الحسين بن علي** رضي الله عنهما مرفوعاً " من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان " (وأم الصبيان هي التابعة من الجن) .

- **مسألة : حكم الفرع والعتيرة.**
- قال أبو داود : قال بعضهم : الفرع أول ما تنتج الإبل ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، ثم يأكله ، ويلقى جلده على الشجر . والعتيرة : في العشر الأول من رجب .
- ٤٤٢٥- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا فرع ولا عتيرة . " وَالْفَرْعُ أَوَّلُ النَّجَاحِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَّتِهِمْ وَالْعَتِيرَةُ شَاةٌ تَذْبَحُ فِي رَجَبٍ " .
- ٤٤٢٦- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها: "أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة " **ولفظ البيهقي** "أمر رسول الله ﷺ بالفرعة ، من كل خمسين واحدة " **ولفظ الحاكم** " أمر في الفرع في كل خمسة واحدة . " .
- ٤٤٢٧- **(حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن الفرع فقال: الفرع حق وان تركته حتى يكون شُعْرًا بن مخاض أو بن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من ان تبكه يلصق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك. " (شغزبا=قويا غليظ اللحم)
- ٤٤٢٨- **(حسن) . وعن عامر أبي رملة قال أنبأنا مخنف بن سليم** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ " يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التي يقول عنها الناس الرجبية " قال أبو داود: "العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ"
- ٤٤٢٩- **(ضعيف) . وعن أبي العشاء الدارمي ، عن أبيه** : أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها " .
- ٤٤٣٠- **(حسن لغيره) . وعن الحارث بن عمرو** حدثه : عن النبي ﷺ قال : من شاء فرع و من شاء لم يفرع و من شاء عترو و من شاء لم يعتر و في الغنم أضحياتها " .
- قال بن باز في شرح المنتقى /كتاب المناسك ١/٧ "الفرع والعتيرة منسوخ وهو محرم".
- قال النووي وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة " .
- قال الشيخ ابن عثيمين لا بأس بالفرعة إذا قصد بذلك الشكر لله ، أما العتيرة فأقل أحوالها الكراهة ٧/ ٥٥١، ٧٤٨ .

باب في التسمية ، واختيار الأسماء

• **مسألة:** أحب الأسماء إلى الله.

٤٤٣١- **في مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما **قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ** .

٤٤٣٢- **(صحيح دون قوله: "تسموا بأسماء الأنبياء") وعن أبي وهب الجشمي** **ﷺ** "قال رسول الله ﷺ" تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة" .

٤٤٣٣- **(ضعيف) . عن أبي الدرداء** **ﷺ** عن النبي **ﷺ** قال : " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسمائكم) " .

• **مسألة:** المنهي عنه من الأسماء والكنى.

٤٤٣٤- **فيهما " عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما **أن ﷺ قال : " سَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ " ولفظ مسلم "تسموا" " .**

• **مسألة:** اختلف في حكم التكني يكنية النبي **ﷺ** على ثلاثة أقوال : ١- لا يجوز مطلقا . ٢- يجوز مطلقا ؛ لأن النهي خاص به في حياته ؛ لأنه كان في السوق فسمع رجلا يقول يا أبا القاسم فالتفت إليه فقال لم أعنك فقال الحديث . ٣- يجوز لمن لم يكن اسمه محمد .

• **مسألة:** حكم قول سيدي ومولاي.

٤٤٣٥- **فيهما عن أبي هريرة** **ﷺ** عن النبي **ﷺ** أَنَّهُ قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعَمَ رَبِّكَ وَصَيَّ رَبِّكَ اسْقِ رَبِّكَ وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمْتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي " .

٤٤٣٦- **وفي لفظ لمسلم** " لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي فَكُلُّكُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ فَتَايَ وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ رَبِّي وَلَكِنْ لِيَقُلْ سَيِّدِي " .

٤٤٣٧- **وفي لفظ لمسلم** " وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " .

• قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٤٣٧): «وزاد أبو معاوية على وكيع: " فإن مولاكم الله عز وجل " . وفي ثبوت هذه الزيادة وما قبلها نظر بينه الحافظ في " الفتح " بقوله: " بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها. وقال عياض: حذفها أصح. وقال القرطبي: المشهور حذفها. قال: وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ. انتهى ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى، وهو خلاف المتعارف، فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى والسيد لا يطلق إلا على الأعلى، فكان إطلاق " المولى " أسهل وأقرب إلى عدم الكراهية. والله أعلم: ... فهذا النظر الصحيح مع الأمور الثلاثة التي قبلها تجعلنا نرجح رواية الثلاثة الثقات على رواية الثقتين اللذين تفردا بهذه الزيادة ، فكان لابد من الترجيح ومما لا شك فيه أن اجتماع هذه الأمور الأربعة مما لا يفسح المجال للتردد المذكور بل نقطع بها أن الزيادة التي تفرد بها الثقتان شاذة فلا تثبت. والله أعلم . " .

٤٤٣٨- **(صحيح) . عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ : قَالَ أَبِي :** انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : أَنْتَ سَيِّدُنَا . فَقَالَ : السَّيِّدُ اللَّهُ فُلْنَا : وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا ، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا . فَقَالَ : قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضُ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجِرُّكُمْ الشَّيْطَانُ ..

٤٤٣٩- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ ، وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ".

٤٤٤٠- في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلاكِ".

• **مسألة: منع أسماء التزكية للنفس والأمر بتغييرها.**

٤٤٤١- في مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ وَلَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا زَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَتَمَّ هُوَ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ لَا "

٤٤٤٢- وفي لفظ لمسلم عنه قال: "نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء أفلح ورباح ويسار ونافع".

٤٤٤٣- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسمها رسول الله ﷺ زينب".

٤٤٤٤- في مسلم عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما قالت: "كَانَ اسْمِي بَرَّةَ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ قَالَتْ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةُ فَسَمَّاهَا زَيْنَبُ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ وَسَمَّيْتُ بَرَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ فَقَالُوا بِمَ نُسَمِّيْهَا قَالَ سَمُّوْهَا زَيْنَبُ "

٤٤٤٥- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةَ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ "

٤٤٤٦- وفي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسمها رسول الله ﷺ جميلة".

٤٤٤٧- وفي مسلم عن عبدالله بن مطيع عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة " لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة زاد قال ولم يكن أسلم أحد من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه رسول الله ﷺ مطيعا "

٤٤٤٨- (صحيح) . عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "إن عشت إن شاء الله [تعالى] أنهي أمتي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة " . (قال الأعمش ولا أدري أذكر نافعاً أم لا " فإن الرجل يقول إذا جاء أتم بركة ؟ فيقولون لا)

٤٤٤٩- (صحيح إلا تغيير اسم الغراب، ففيه ربطة بنت مسلم، وهي مجهولة. وإلا اسم حباب) . قال أبو داود روى أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه لم يذكر بركة . ، وقال أبو داود: " وغير النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاماً وسمى حرباً سلماً وسمى المضطجع المنبعث وأرضاً تسمى عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بني الرشدة وسمى بني مغوية بني رشدة. قال أبو داود تركت أسانيداً للاختصار .

• **دليل من قال بالجواز:**

٤٤٥٠- في مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: "أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِعَلَى وَبِرَّةٍ وَأَفْلَحَ وَبِيسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً ثُمَّ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَرَادَ عَمْرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ "

• المسميات تتأثر بالأسماء!

- ٤٤٥١- **في البخاري عن ابن المسيب عن أبيه:** أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال (ما اسمك) . قال حزن قال (أنت سهل) . قال لا أغير اسماً سمانيه أبي قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد " .
- ٤٤٥٢- **(صحيح) . وفي لفظ لأبي داود** " قال لا السهل يوطأ ويمتهن قال سعيد فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة " [ش (حزن) هو في الأصل ما غلظ من الأرض ضد السهل . (حزونة) غلظ وقساوة في الخلق وشدة وامتناع عن التسهيل فيما نراه .
- ٤٤٥٣- **(ضعيف) . الموطأ أن عمر:** قال لرجل ما اسمك فقال جمره فقال بن من فقال بن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال أين مسكنك قال بحرة النار قال بأيها قال بذات لظى قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب ؓ " .

كتاب الجهاد

• بيان فضله.

٤٤٥٤- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِيْمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولُهُ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ " .

٤٤٥٥- **وفيها عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه قَالَ: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟: "قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَرْزَنْتُهُ لَرَأَدَنِي " .

٤٤٥٦- **وفيها عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه "قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ " .

٤٤٥٧- **وفي لفظ لمسلم** " ثُمَّ رَجُلٌ مُغْتَزِلٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ " .

٤٤٥٨- **وفي البخاري عن أنس بن مالك** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " عَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا " .

٤٤٥٩- **في مسلم عن أبي أيوب** رضي الله عنه " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "عَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَرَبَتْ " .

٤٤٦٠- **وفي مسلم عن سلمان** رضي الله عنه قَالَ "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفِتَانُ " " الفتان : فتنة القبر "

٤٤٦١- **وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَعَلَ ثُمَّ قَالَ وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةً دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " .

٤٤٦٢- **(حسن) . وعن أبي أمامة** رضي الله عنه : " أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْذُنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى " .

٤٤٦٣- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه "قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْفَائِتِ بآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى " .

٤٤٦٤- **وفي لفظ للبخاري عنه** : "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ذُنِّي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ لَا أَجِدُهُ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتَرُ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ " .

٤٤٦٥- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيْمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ لَوْثُهُ لَوْثٌ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْرُوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً "

وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ .

٤٤٦٦- **وفي لفظ للبخاري** "مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَى اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكٍ" .

٤٤٦٧- **وفيها عن أنس بن مالك** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ" .

٤٤٦٨- **وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجُورِهِمْ وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتَصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ" .

٤٤٦٩- **وفيها عن عمرو بن العاص** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ" .

• **مسألة: الجنة تحت ظلال السيوف . ولا يشرع تمنى لقاء العدو .**

٤٤٧٠- **فيها عن عبد الله بن أبي أوفى** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا

اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتَهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ" .

٤٤٧١- **وفي مسلم عن أبي موسى** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فَقَامَ رَجُلٌ

رَثَّ الْهَيْئَةَ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَقْرَأْ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْفَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ .

٤٤٧٢- **وفي البخاري عن حذيفة** رضي الله عنه قَالَ : قال النبي ﷺ : اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس فكتبنا

له ألفا وخمسمائة رجل ، فقلنا نخاف ونحن ألف وخمسمائة ، فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف .

٤٤٧٣- **(حسن). عن ثوبان** رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُوشِكُ الْأَمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ

إِلَى قَصْعَتِهَا ، فَقَالَ قَائِلٌ : وَمِنْ قِلَّةِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ ، وَلَكِنَّكُمْ غَنَاءٌ كَغَنَاءِ السَّيْلِ ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْوَهْنُ ؟ قَالَ : حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ .

• **مسألة: الشهادة تكفر كل شيء إلا الدين .**

٤٤٧٤- **وفي مسلم حديث أبي قتادة** رضي الله عنه وفيه " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفِّرُ عَنِّي

خَطَايَايَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ " .

٤٤٧٥- **وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما " يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ " وفي لفظ " يكفر كل شيء إلا الدين " .

٤٤٧٦- **في مسلم عن أبي قتادة** رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ " .

• **مسألة:** من أذكار الغزو ، ومن خاف قوما ماذا يقول ؟

٤٤٧٧- (صحيح) . **عن أنس** رضي الله عنه "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عِزِّي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَقَاتِلُ "

٤٤٧٨- (صحيح) . **وعن أبي موسى** رضي الله عنه " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ "

• **مواقف خالدة لبعض الشهداء .**

٤٤٧٩- **وفي مسلم عن أنس** رضي الله عنه قَالَ "انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرِ وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْدَمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُومُوا إِلَى جَنَّةِ عَرْضِهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ يَقُولُ عَمِيرُ بْنُ الْحَمَامِ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةُ عَرْضِهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ نَعَمْ قَالَ بَخٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ لَيْنُ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ "

٤٤٨٠- **وفيهما عن أنس بن مالك** رضي الله عنه يَقُولُ : "لَمَّا طَعَنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ وَكَانَ خَالَهُ يَوْمَ بئرِ مَعُونَةَ قَالَ بِالْدَمِ هَكَذَا فَتَضَحَّهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ فُزْتُ وَرَبِّ الْكُفْبَةِ " .

٤٤٨١- **وفي لفظ لهما** " فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ فَكُتِبَ تَقَرُّ أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ " .

• **مسألة : حكم الجهاد .**

٤٤٨٢- **في البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه "مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أَرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ " .

٤٤٨٣- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَحْدِثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ " .

٤٤٨٤- (صحيح) . **وعن أبي أمامة** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بَخِيرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ " .

٤٤٨٥- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّخْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ " .

• **مسألة : حرمة نساء المجاهدين كحرمة الأمهات .**

٤٤٨٦- **في مسلم عن سليمان بن بريدة** ، **عن أبيه** رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ ، فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ " ، **وفي لفظ لمسلم** : " فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ . فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ " .

• **مسألة:** الجهاد يكون بالمال وبغيره ، والشهادة تنال ولو بالنية الصادقة.

٤٤٨٧- **فيهما عن زيد بن خالد الجهني** رضي الله عنه عن رضي الله عنه : "أَنَّه قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَزَاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا" .

٤٤٨٨- **وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ لِيُخْرِجُوا مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ أَتُكْمُ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ " .

٤٤٨٩- **وفي مسلم عن أبي مسعود الأنصاري** رضي الله عنه قَالَ : "جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ ﷺ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ" .

٤٤٩٠- **(صحيح) . عن خزيمة بن فاتك** رضي الله عنه قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضَعْفٍ " .

٤٤٩١- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه يَقُولُ : " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شَبْعَهُ وَرَبَّهُ وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

٤٤٩٢- **(صحيح) . وعن أنس بن مالك** رضي الله عنه قوله ﷺ : "جاهدوا المشركين بأيديكم وأموالكم وألسنتكم" .

٤٤٩٣- **في مسلم عن سهل بن حنيف** رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : "مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ " .

٤٤٩٤- **وفي مسلم عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصَبِّهِ " .

٤٤٩٥- **وفي البخاري عن عمر** رضي الله عنه قَالَ : "اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ " .

• **مسألة:** شروط الجهاد:

• ١- اشتراط الإخلاص والمتابعة.

٤٤٩٦- **فيهما عن عمر ابن الخطاب** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ . " .

٤٤٩٧- **وفيها عن أبي موسى** رضي الله عنه "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " .

٤٤٩٨- **وفي لفظ لهما** "الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً" .

٤٤٩٩- **وفي لفظ لهما** " يقاتل لهما " غضبا " .

٤٥٠٠- **وفي مسلم حديث أبي قتادة** رضي الله عنه وفيه " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِي خَطَايَايَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ " .

٤٥٠١- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيْمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ " .

• **شرط المتابعة بأن يكون** (تحت راية شرعية ، بإذن ولي الأمر ، في ساحة معركة مشروعة ، ضد عدو يشرع قتاله من كافر أو مسلم) وإلا فالجهاد باطل .

٤٥٠٢- **في مسلم ، والبخاري تعليقا مجزوما به عن عائشة** رضي الله عنها : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " .

٤٥٠٣- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقُتِلَ فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ".

• **مسألة: ٢- اشتراط أمر ولي الأمر، أو إذنه ، وهل انقطعت الهجرة؟**

٤٥٠٤- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما: "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا".

٤٥٠٥- **وفي لفظ للبخاري عنه** "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا".

٤٥٠٦- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا".

٤٥٠٧- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ « إِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ يَقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ ». .

٤٥٠٨- **وفي البخاري وعن عطاء بن أبي رباح قال : زرت عائشة** مع عبيد بن عمير الليثي ، فسألناها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ ، مخافة أن يفتن عليه ، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، واليوم يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية .

٤٥٠٩- **وفي مسلم عن مجاشع بن مسعود السلمي** رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبَايَعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ: إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا ، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ " ، وفي لفظ لمسلم: "جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبُدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَايَعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. قَالَ: قَدْ مَضَتْ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا . قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايَعُهُ ؟ قَالَ: عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ . قَالَ أَبُو عُثْمَانَ : فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ ، فَقَالَ: صَدَقَ . " .

• **دليل من قال : بأن الهجرة لا تنقطع :**

٤٥١٠- **(صحيح) . عن عبد الله بن السعدي** رضي الله عنه أَنَّهُ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا لَهُ احْفَظْ رِحَالَنَا ثُمَّ تَدَخَّلْ وَكَانَ أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَقَضَى لَهُمْ حَاجَتَهُمْ ثُمَّ قَالُوا لَهُ ادْخُلْ فَدَخَلَ فَقَالَ حَاجَتُكَ قَالَ حَاجَتِي تَحْدِثُنِي انْقَضَتْ الْهِجْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ لَا تَنْقُطُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوَّ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ بَلْفَظٍ " (لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار) .

٤٥١١- **(حسن لغيره) . وعن معاوية** رضي الله عنه قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَنْقُطُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقُطَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقُطَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا " .

• **٣- اشتراط إذن الوالدين.**

٤٥١٢- **فيهما عن بن عمرو** رضي الله عنهما: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحْيِ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ" .

٤٥١٣- **(صحيح بشواهد) . عن أبي سعيد** رضي الله عنه "أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ قَالَ أَبَوَايَ قَالَ أَذِنَا لَكَ قَالَ لَا قَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَرِهْمَا" .

٤٥١٤- **وفيها عن زيد بن ثابت** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ « لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قال فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي فقال يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلاً أعمى فأنزل الله تبارك وتعالى على رسول الله ﷺ وفخذه على فخذي فنقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي ثم سري عنه فأنزل الله عز وجل « غير أولي الضرر » .

باب في أحكام الحرب

• مسألة : الكذب والتورية.

٤٥١٥- **فيهما عن كعب بن مالك** رضي الله عنه " كان رسول الله ﷺ قلما يُريدُ غزوةً يغزوها إلا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله ﷺ في حرٍّ شديدٍ واستقبل سَفراً بعيداً ومَقاراً واستقبل غزو عدوٍ كثيرٍ فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبةً عدوهم وأخبرهم بوجهه الذي يُريدُ "

٤٥١٦- **وفيها عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط** رضي الله عنها : " أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً قال ابن شهاب ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها . "

٤٥١٧- **(صحيح) . وفي لفظ لأحمد وأبي داود عنها** " ما سمعتُ رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث كان رسول الله ﷺ يقول لا أعدُّه كاذباً الرجلُ يصلح بين الناس يقول القول ولا يُريدُ به إلا الإصلاح والرجل يقول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها " .

٤٥١٨- **(صحيح دون قوله ليرضيها) . وعن أسماء بنت يزيد** رضي الله عنها : " قال رسول الله ﷺ لا يحل الكذب إلا في ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس " .

٤٥١٩- **وفيها عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال : " انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري ، يؤمان النخل التي فيها ابن صياد ، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ ، طفق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل ، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة ، أو زمزمة ، فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل ، فقالت لابن صياد : أي صاف هذا محمد ، فتناهى ابن صياد ، قال رسول الله ﷺ : لو تركته بين . "

٤٥٢٠- **(ضعيف جدا) . وجاء في السيرة قصة نعيم** وفيه قوله عليه الصلاة والسلام " خذل عنا " .

• مسألة : الحرب خدعة.

٤٥٢١- **وفي البخاري عن علي** رضي الله عنه قال : " إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلا تخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة " .

٤٥٢٢- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال : " سمى النبي ﷺ الحرب خدعة . "

٤٥٢٣- **وفيها عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما قال : " قال النبي ﷺ : الحرب خدعة . "

• قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (١٢ / ٤٥) : (الحرب خدعة) فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال . قال ثعلب وغيره : " وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم " . والثانية بضم الخاء وإسكان الدال ، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال . واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل ، وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب . قال الطبري : " إنما يجوز من الكذب في الحرب المعارض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل " هذا كلامه ، والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم "

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٢٣) : "...بل الكذب كله حرام . ولكن تباح عند الحاجة الشرعية " المعارض " وقد تسمى كذباً ؛ لأن الكلام يعني به المتكلم معنى وذلك المعنى يريد أن يفهمه المخاطب ، فإذا لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض ، وإن كان على ما يعنيه ولكن

ليس على ما يفهمه المخاطب فهذه المعارض ، وهي كذب باعتبار الأفهام وإن لم تكن كذبا باعتبار الغاية السائغة ، ومنه قول النبي ﷺ: "لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات كلهن في ذات الله: قوله لسارة: أختي وقوله: بل فعله كبيرهم هذا وقوله إني سقيم وهذه الثلاثة معاريض." وبها احتج العلماء على جواز التعريض للمظلوم ، وهو أن يعني بكلامه ما يحتمله اللفظ وإن لم يفهمه المخاطب ؛ ولهذا قال من قال من علماء: إن ما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو من هذا كما في حديث أم كلثوم بنت عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ليس الكاذب بالذي يصلح بين الناس فيقول خيرا أو ينوي خيرا . ولم يرخص فيما يقول الناس: إنه كذب؛ إلا في ثلاث: في الإصلاح بين الناس وفي الحرب؛ وفي الرجل يحدث امرأته. قال: فهذا كله من المعاريض خاصة. ولهذا نفى عنه النبي ﷺ اسم الكذب باعتبار القصد والغاية كما ثبت عنه أنه قال: الحرب خدعة وأنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها."

٤٥٢٤- قال البخاري باب الكذب في الحرب ثم ذكر قصة كعب الأشرف

● وعلق ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٦ / ١٥٩): "قوله باب الكذب في الحرب) ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل كعب بن الأشرف ... قال بن المنير الترجمة غير مطابقة لأن الذي وقع منهم في قتل كعب بن الأشرف يمكن أن يكون تعريضا ؛ لأن قولهم عنانا أي كلفنا بالأوامر والنواهي ، وقولهم سألنا الصدقة أي طلبها منا ليضعها مواضعها ، وقولهم فنكره أن ندعه إلخ معناه نكره فراقه ، ولا شك أنهم كانوا يحبون الكون معه أبدا انتهى. والذي يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه بشيء من الكذب أصلا ، وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق ، لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي ﷺ أولا ائذن لي أن أقول قال قل فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحاً وتلويحاً... وقد جاء من ذلك صريحا ما أخرجه الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا: "لا يحل الكذب إلا في ثلاث تحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الإصلاح بين الناس" وقد تقدم في كتاب الصلح ما في حديث أم كلثوم بنت عقبة لهذا المعنى من ذلك ، ونقل الخلاف في جواز الكذب مطلقا أو تقييده بالتلويح قال النووي : "الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى " ، وقال بن العربي الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال ، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى . وَيَقْوِيهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْحَجَّاجِ ابْنِ عَلَاطِ الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي اسْتِثْنَائِهِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَقُولَ عَنْهُ مَا شَاءَ لِمَصْلَحَتِهِ فِي اسْتِخْلَاصِ مَالِهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَإِخْبَارِهِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ أَهْلَ حَيْبَرٍ هَزَمُوا الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ فِيهِ ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، وَقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا كَفَّ عَنْ بَيْعَتِهِ "هَلَا أَوْمَأَتْ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ ، قَالَ : مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ " لِأَنَّ طَرِيقَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَأْدُونِ فِيهِ بِالْخِدَاعِ وَالْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ حَالَةُ الْحَرْبِ خَاصَّةٌ ، وَأَمَّا حَالُ الْمُبَايَعَةِ فَلَيْسَتْ بِحَالِ حَرْبٍ ، كَذَا قَالَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ قِصَّةَ الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَاطٍ أَيْضًا لَمْ تَكُنْ فِي حَالِ حَرْبٍ . وَالْجَوَابُ الْمُسْتَقِيمُ أَنْ تَقُولَ : الْمَنْعُ مُطْلَقًا مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لِغَيْرِهِ ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا ، فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ أَمْرًا فَلَا يَظْهَرُ كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَغْزُو جِهَةَ الشَّرْقِ فَيَسْأَلُ عَنْ أَمْرِ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ ، وَيَتَجَهَّزُ لِلسَّفَرِ فَيُظَنُّ مَنْ يَرَاهُ وَيَسْمَعُهُ أَنَّهُ يُرِيدُ جِهَةَ الْغَرْبِ ، وَأَمَّا أَنْ يُصْرَحَ بِإِرَادَتِهِ الْغَرْبَ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ الشَّرْقُ فَلَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ."

● قال البخاري: "باب الفتك بأهل الحرب". علق ابن حجر على هذه الترجمة في «فتح الباري لابن حجر» (٦ / ١٦٠): "أي جواز قتل الحربي سرا . وبين هذه الترجمة وبين الترجمة الماضية وهي قتل المشرك النائم عموم وخصوص وجهي ، وذكر هنا طرفا من حديث جابر في قصة قتل كعب بن الأشرف

وقد تقدم التنبيه عليه في الباب الذي قبله ، وإنما فتكوا به لأنه نقض العهد وأعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه ، ولم يقع لأحد ممن توجه إليه تأمين له بالتصريح وإنما أوهموه ذلك وأنسوه حتى تمكنوا من قتله .

• **مسألة : هل قتل اليهوديين - كعب بن الأشرف ، وأبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق - يعد نقضا لعهد الصلح مع اليهود ؟**

• **أولا : قتل أبي رافع .**

• أما قتل أبي رافع ، فإنه لم يكن من أهل العهد أصلا ، ولم يكن من سكان المدينة ، بل كان يعيش في حصن له بأرض الحجاز ، وقد أمر النبي ﷺ بقتله ؛ لشدة إيذائه للرسول ﷺ ، وكان يحرض على قتال رسول الله ﷺ .

٤٥٢٥- **قال البخاري في صحيحه :** "باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ، ويقال سلام بن أبي الحقيق كان بخيبر ، ويقال في حصن له بأرض الحجاز ، وقال الزهري هو بعد كعب بن الأشرف " .

٤٥٢٦- **وفي البخاري عن البراء بن عازب** ﷺ قال : بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجلا من الأنصار ، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك ، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه ، وكان في حصن له بأرض الحجاز " .

• قال شيخ الإسلام بن تيمية في «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ص ١٥٣) :...فقد تبين في حديث البراء وابن كعب إنما تسرى المسلمين بقتله بإذن النبي صلى الله عليه وسلم لأذاه للنبي ومعاداته له وأنه كان نضير ابن الأشرف لكن ابن الأشرف كان معاهدا فأذى الله ورسوله فندب المسلمين إلى قتله وهذا لم يكن معاهدا .

• **ثانيا : قتل كعب ابن الأشرف .**

• قال شيخ الإسلام «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ص ٧٣-٧٨) : " كان معاهدا مهادنا وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم بالمغازي والسير ، وهو عندهم من العلم العام الذي يستغنى فيه عن نقل الخاصة . ومما لا ريب فيه عند أهل العلم ما قدمناه من أن النبي ﷺ عاهد لما قدم المدينة جميع أصناف اليهود بني قينقاع والنضير وقريظة ، ثم نقضت بنو قينقاع عهده فحاربهم ، ثم نقض عهده كعب بن الأشرف ، ثم نقض عهده بنو النضير ، ثم بنو قريظة . وكان ابن الأشرف من بني النضير وأمرهم ظاهر في أنهم كانوا مصالحين للنبي ﷺ ، وإنما نقضوا العهد لما خرج إليهم يستعينهم في دية الرجلين اللذين قتلها عمر بن أمية الضمري ، وكان ذلك بعد مقتل كعب بن الأشرف ، وقد ذكرنا الرواية الخاصة أن كعب بن الأشرف كان معاهدا للنبي ﷺ ، ثم إن النبي ﷺ جعله ناقضا للعهد بهجائه وأذاه بلسانه خاصة ... فقتل الله ابن الأشرف بعداوته لله ورسوله ، وهجائه إياه ، وتأليب عليه قريشا ، وإعلانه بذلك . " .

٤٥٢٧- **فيهما عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله قال : محمد بن مسلمة : أحب أن أقتله يا رسول الله قال : نعم . قال : فأتاه فقال : إن هذا يعني النبي ﷺ قد عنانا وسألنا الصدقة قال : وأيضا والله لتملنه قال : فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره قال : فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله " .

٤٥٢٨- **وفي لفظ فيهما عنه** " قال رسول الله ﷺ : من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله . فقال محمد بن مسلمة : يا رسول الله ، أحب أن أقتله ؟ قال : نعم . قال : أئذن لي فلا أقل . قال : قل . فأتاه فقال له ، وذكر ما بينهما ، وقال : إن هذا الرجل قد أراد صدقة وقد عنانا ، فلما سمعه قال : وأيضا والله لتملنه ، قال : إنا قد اتبعناه الآن ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره ، قال : وقد أردت أن

تسلفني سلفا ، قال : فما ترهنني ؟ قال : ما تريد ؟ قال : ترهنني نساءكم ، قال : أنت أجمل العرب ،
 أنرهنك نساءنا ؟ قال له : ترهنوني أولادكم ، قال : يسب ابن أحدنا فيقال : رهن في وسقين من تمر ،
 ولكن نرهنك الامة (يعني السلاح) ، قال : فنعم . وواعده أن يأتيه بالحارث ، وأبي عبس بن جبر ،
 وعباد بن بشر ، قال : فجاءوا فدعوه ليلا ، فنزل إليهم ، قال سفيان : قال غير عمرو : قالت له امرأته :
 إني لأسمع صوتا كأنه صوت دم ، قال : إنما هذا محمد بن مسلمة ، ورضيعه ، وأبو نائلة ، إن الكريم لو
 دعي إلى طعنة ليلا لأجاب ، قال محمد : إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه ، فإذا استمكنت منه
 فدونكم ، قال : فلما نزل نزل وهو متوشح ، فقالوا : نجد منك ريح الطيب ، قال : نعم ، تحتي فلانة
 ، هي أعطر نساء العرب ، قال : فتأذن لي أن أشم منه ، قال : نعم ، فشم ، فتناول فشم ، ثم قال :
 أتأذن لي أن أعود ، قال : فاستمكن من رأسه ، ثم قال : دونكم ، قال : فقتلوه . "
 ٤٥٢٩- وفي لفظ فيهما عنه " من لكعب بن الأشرف فقال محمد بن مسلمة : أتحب أن أقتله قال : نعم .
 قال : فأذن لي فأقول قال : قد فعلت . "

باب في وجوب المحافظ على العهد

- **مسألة:** الحث على الوفاء والصدق ، وذم الخيانة والغدر .
- ٤٥٣٠- **فيهما من حديث أبي هريرة** رضي الله عنه " آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان . " .
- ٤٥٣١- **وفي لفظ لمسلم** " وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم " .
- ٤٥٣٢- **وفيهما عن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن ، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر . " .
- ٤٥٣٣- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ " .
- ٤٥٣٤- **في مسلم عن حذيفة بن اليمان** رضي الله عنه قال: مَا مَعْنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ قَالَ فَأَخَذْنَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالُوا إِنَّكُمْ تَرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لِنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلَ مَعَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ " .
- ٤٥٣٥- **وفي البخاري عن المسور بن مخرمة** رضي الله عنه " أن النبي ﷺ رجع إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله ﷺ حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي ﷺ ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم " .
- ٤٥٣٦- **وفي مسلم عن بريدة بن الحصيب** رضي الله عنه قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدَرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيُّنَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا " .
- ٤٥٣٧- **وفيهما عن سهل بن سعد** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يَوْمَ خَيْبَرٍ: " لِأَعْطَيْنَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَتَيْتُهُمْ يُعْطَاهَا قَالَ فَلَمَّا

أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ قَالَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأَتَى بِهِ فَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَانُ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ .

• **مسألة: تحريم قتل أهل الذمة .**

• قال بن حجر "والمراد به (أي المعاهد) من له عهد مع المسلمين سواء أكان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم".

• قال في عون المعبود ، المعاهد هو: "من كان بينك وبينه عهد ، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحو على ترك الحرب مدة ما" ، وقد نقله صاحب فيض القدير أيضا من قول بن الأثير ١٩٣/٦ .

٤٥٣٨- **في البخاري عن بن عمرو** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: " مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوَجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا " .

٤٥٣٩- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ " .

٤٥٤٠- **وفيهما عن علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قَالَ النبي ﷺ " مَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ " **وفي لفظ البخاري** " وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ " .

٤٥٤١- **وفيهما عن أم هانئ بنت أبي طالب** رضي الله عنها تَقُولُ: " دَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِئُ قَالَتْ أُمَّ هَانِئُ وَذَلِكَ ضَحَى " .

٤٥٤٢- **(حسن. صحيح لغيره) . ولأبي داود عن عِدَّةٍ مِنْ أَتْبَاءِ أَصْحَابِ النبي ﷺ** عَنْ آبَائِهِمْ دَنِيَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَإِنَّا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

• **مسألة: من نطق بالشهادة فقد عصم نفسه من القتل ، ولو خالف ظاهر الحال !؟**

٤٥٤٣- **وفي مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي** رضي الله عنه قَالَ: " بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّهُمْ التَّفَوُّوا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ وَإِنْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفَلْتُهُ قَالَ وَكُنَّا نَحْدُثُ أَنَّهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ فَدَعَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لِمَ قَتَلْتُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فَلَانًا وَفُلَانًا وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقَتَلْتُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

٤٥٤٤- وفيهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: "بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعْنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتُهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ قَالَ أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي أَسَلَمْتُ يَوْمَئِذٍ "

٤٥٤٥- وفيهما عن المِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ (هُوَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرِو الْكِنْدِيِّ) أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَافْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ أَسَلَمْتُ لِلَّهِ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ "

- **مسألة:** حكم قتل الصبيان والنساء والشيخوخ في الحرب.
- شبهة من قال بالجواز ابتداء.

٤٥٤٦- فيهما عن بن عمر رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ" (قد بلغتهم الدعوة ، ولم يكن معهم عهد).

٤٥٤٧- وفيهما عن الصَّعْبِ بْنِ جَنَّامَةَ ﷺ "سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيَهُمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ "

٤٥٤٨- (ضعيف) . عن الحسن بن سمره بن جندب ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "اقتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ وَالشَّرْخُ الْغُلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِئُوا "

- أدلة المنع: ومنها الإجماع:

٤٥٤٩- (حسن) . زاد بن حبان "ثم نهى عن قتلهم يوم حنين" وقد بوب مسلم على هذا الحديث: "باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد" ومعنى البيات ويبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي.

• قال بن حجر "وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ثم نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم".

• وقال بن حجر في فتح الباري ٦ / ١٤٨: "واتفق الجميع كما نقل بن بطل وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان"

٤٥٥٠- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن امرأة وجدت في بعض مغازي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان "

٤٥٥١- وفي لفظ لهما: "فنهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان "

• وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٢ / ٤٨: "قوله نهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا"

٤٥٥٢- وفي مسلم عن يزيد بن هُرْمُزٍ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَرَدَهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَلَا نِعْمَةً عَيْنٍ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقُضِي يُنْمَهُ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ الْبِكَاحَ وَأُوْنِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَقَدْ انْقَضَى يُنْمُهُ وَسَأَلْتَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ

صَبِيَّانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ وَفِي لَفْظٍ "وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان ، فلا تقتل الصبيان ، إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل وتميز المؤمن ، فتقتل الكافر وتدع المؤمن ."

• **مسألة: أفضل وقت لبدء القتال.**

٤٥٥٣- (صحيح). **عن النعمان بن مقرن** شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَضَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبِ الرِّيحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ " .

٤٥٥٤- **وأصله في البخاري ولفظه** "وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَضَرَ حَتَّى تَهْبِ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ " .

• قال في «فتح الباري لابن حجر» (٢٦٥/٦): «حَتَّى تَهْبِ الْأَرْوَاحُ جَمْعُ رِيحٍ وَأَصْلُهُ الْوَاوُ لَكِنْ لَمَّا انْكَسَرَ مَا قَبْلَ الْوَاوِ السَّاكِنَةُ انْقَلَبَتْ يَاءً وَالْجَمْعُ يَرُدُّ الْأَشْيَاءَ إِلَى أَصُولِهَا وَقَدْ حَكَى بَن جِئِي جَمْعُ رِيحٍ عَلَى أَرْيَاحٍ قَوْلُهُ وَتَحْضُرُ الصَّلَوَاتُ فِي رَوَايَةِ بَن أَبِي شَيْبَةَ وَتَزُولُ الشَّمْسُ » . والمراد صلاة الظهر.

• **مسألة: حكم الغنائم .**

٤٥٥٥- **في مسلم عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعٌ أَمْرًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ وَلَا آخِرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعُ سُقْفَهَا وَلَا آخِرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلَافًا وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَا دَهَاءُ قَالَ فَغَزَا فَأَذْنَى لِلْقُرَيْبَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَنْتَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْسِبْهَا عَلَيَّ شَيْئًا فَحُسِبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيُبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْيُبَايِعُنِي قَبِيلَتَكَ فَبَايَعْتَهُ قَالَ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غُلَلْتُمْ قَالَ فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَجَلِ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا " .

٤٥٥٦- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَبْلٍ نَجْدٍ فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سَهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا " .

٤٥٥٧- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا " .

٤٥٥٨- **ولفظ البخاري** "قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا قَالَ فَسَرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ " .

٤٥٥٩- **وفيهما عنه** "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْقِلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ وَالْخُمْسِ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ " .

٤٥٦٠- **وفي البخاري عنه** "كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ " .

٤٥٦١- (صحيح). **وفي لفظ لأبي داود** "فلم يؤخذ منهم الخمس " .

٤٥٦٢- **وفيهما عن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ " .

٤٥٦٣- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ " .

٤٥٦٤- (حسن. صحيح لغيره). وعن أبي سعيد رضي الله عنه "وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ ذَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ " .

• **مسألة: من هو الشهيد؟**

٤٥٦٥- **فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " .

• «(المطعون)؛ أي: يموت في الطَّاعون، أي: الوَبَاء» صاحب الإسهال، وقيل: الاستسقاء، وقيل: من مات بداء بطنه).

٤٥٦٦- **وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ " .

٤٥٦٧- قال البخاري باب: الشهادة سبع سوى القتل .

٤٥٦٨- (صحيح بشواهده). **وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ وَالْخَرِقُ وَالْمَرَّةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ " .

٤٥٦٩- **وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟ . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: إِنْ شَهِدَا أَمْتِي إِذَا لَقِيتُ . قَالُوا: فَمَنْ هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ ابْنُ مَقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّهُ قَالَ: وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ . " .

٤٥٧٠- (صحيح). **وعن عبادة بن الصَّامِت رضي الله عنه** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " وَفِي النَّفْسَاءِ يَفْتُلُّهَا وَلَدَهَا جَمْعًا شَهَادَةٌ " .

٤٥٧١- **وفيهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما** قَالَ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " .

٤٥٧٢- (صحيح). **وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " .

٤٥٧٣- (صحيح). **وعن سُوَيْدُ بْنُ مَقْرِنٍ رضي الله عنه** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " .

• قال ابن حجر: " وَقَدْ اجْتَمَعَ لَنَا مِنَ الطَّرُقِ الْجَيِّدَةِ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ خَصْلَةً، فَإِنَّ مَجْمُوعَ مَا قَدَّمْتُهُ مِمَّا اسْتَمَلْتُ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً " .

• وقال: "يَتَحَصَّلُ مِمَّا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الشُّهَدَاءَ قِسْمَانِ: شَهِيدُ الدُّنْيَا، وَشَهِيدُ الْآخِرَةِ وَهُوَ مَنْ يُقْتَلُ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدِيرٍ مُخْلِصًا . وَشَهِيدُ الْآخِرَةِ وَهُوَ مَنْ ذُكِرَ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنْ جِنْسِ أَجْرِ الشُّهَدَاءِ وَلَا تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُهُمْ فِي الدُّنْيَا " .

• **مسألة: مشاركة النساء في الحرب، وجواز عناية النساء بالجرحى من الرجال .**

٤٥٧٤- **في البخاري عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها** رضي الله عنها قَالَتْ: "كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَحْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ " .

٤٥٧٥- **وفي مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه** قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأَمِّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِيْنَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى " .

٤٥٧٦- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " لما كان يوم أحد ، انهزم ناس من الناس عن النبي ﷺ ، وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجوب عليه بحجفة ، قال : وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النزع ، وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا ، قال : فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول : انثرها لأبي طلحة ، قال : ويشرف نبي الله ﷺ ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة : يا نبي الله ، بأبي أنت وأمي ، لا تشرف لا يصبك سهم من سهام القوم ، نحري دون نحرك ، قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر ، وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدام سوقهما ، تنقلان القرب على متونهما ، ثم تفرغانه في أفواههم ، ثم ترجعان فتملأنها ، ثم تخبئان تفرغانه في أفواه القوم ، ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثا من النعاس ."

٤٥٧٧- وفي مسلم عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : " غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى " .

٤٥٧٨- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : " قد كان رسول الله ﷺ يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمه وأما بسهم فلم يضرب لهن " .

٤٥٧٩- وفي البخاري عن حفصة رضي الله عنها : " قديمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها وكان زوجها أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة وكانت أختي معه في ست قالت كئنا نداوي الكلبي ونقوم على المرضى " .

• مسألة: حكم الاستعانة بالكفار.

• من أدلة من قال بالجواز عند الوثوق به:

٤٥٨٠- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قول النبي ﷺ "إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" .

٤٥٨١- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها وفيه "...واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل...وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعنا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي-عبدالله بن أريقط ولم يعرف له إسلام فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل " .

٤٥٨٢- (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قول النبي ﷺ "تصالحون الروم صلحا آمنا حتى تغزون أنتم وهم عدوا من ورائهم فتنصرون وتغنمون وتسلمون" .

٤٥٨٣- وأخرج البيهقي "أن النبي ﷺ قد غزا يهود بني قينقاع بعد بدر وشهد صفوان بن أمية حينما بعد الفتح وصفوان مشرك " .

٤٥٨٤- (حسن . صحيح لغيره) . وقد تحالف مع خزاعة ضد قريش ، في صلح الحديبية ، وهذا الحلف يقتضي نصرهم له إذا استنصرهم ، ونصره لهم إذا استنصروه ، فقد جاء عن ابن عمر عنه : قال : " كانت خزاعة حلفاء لرسول الله ﷺ وكانت بنو بكر رهط من بني كنانة حلفاء لأبي سفيان قال وكانت بينهم مودعة أيام الحديبية فأغار بنو بكر على خزاعة في تلك المدة فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يستمدونه فخرج رسول الله ﷺ مهذا لهم في شهر رمضان " .

• من أدلة المانعين:

٤٥٨٥- في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : " خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جراءة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ جئت لأتبعك وأصيب معك قال له رسول الله ﷺ تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى إذا كئنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كئنا قال أول مرة فقال له رسول الله ﷺ " .

﴿كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلِقْ .

٤٥٨٦- (إسناده ضعيف دون قوله: "فلا نستعين بالمشركين على المشركين فهو صحيح لغيره") وعن

خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: " أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ نُسَلِّمْ فَقُلْنَا إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ قَالَ أَوْ أَسَلَمْتُمَا قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينَ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ فَأَسَلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ فَقَتَلْتُ رَجُلًا وَضَرَبْتِي ضَرْبَةً وَتَزَوَّجْتُ بَابْتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَأَنَّتْ تَقُولُ لَا عِدْمَتَ رَجُلًا وَشَحَكَ هَذَا الْوُشَاحُ فَأَقُولُ لَا عِدْمَتَ رَجُلًا عَجَلَّ أَبَاكَ النَّارُ".

• **مسألة: الولاء والبراء في حق المؤمن .**

٤٥٨٧- وفيهما عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِحَارِهِ أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ " .

٤٥٨٨- وفي البخاري عن وحشي رضي الله عنه قال " فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ أَنْتِ وَحْشِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَنْتِ قَتَلْتِ حَمْرَةً قُلْتُ قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي قَالَ فَخَرَجْتُ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيِّلِمَةً الْكَذَّابُ قُلْتُ لَا خُرَجَنِّي إِلَى مُسَيِّلِمَةٍ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأَكْفِيَّ بِهِ حَمْرَةً " .

٤٥٨٩- وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ قَالَ تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ " .

٤٥٩٠- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ " وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ " .

٤٥٩١- في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح إبليس أي عباد الله أخرجكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال أي عباد الله أبي فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم . قال عروة فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله " .

• **مسألة: الولاء والبراء في حق الكافر ؟**

٤٥٩٢- وفيهما عن علي رضي الله عنه " بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ اتُّوا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخَذُّوهُ مِنْهَا فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنَا حَيْلُنَا فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَقُلْنَا لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا حَاطِبُ مَا هَذَا قَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّيْ كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ قَالَ سُفْيَانُ كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا أَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ السَّسْبِ فِيهِمْ أَنْ أَخْجِدَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ فَقَالَ عُمَرُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُتَافِقِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية " وهذا لفظ مسلم

٤٥٩٣- **وفي لفظ له** "انطلقوا حتى تأثوا روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب إلى المشركين".

٤٥٩٤- **(صحيح دون العقل)** . عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خنعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم ينصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولِمَ قال لا تراءى ناراهما " .

• وقال الخطابي: في معناه ثلاثة وجوه: قيل معناه لا يستوي حكمهما ، وقيل معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يسكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها . وقيل معناه لا يتسم المسلم بسمه المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله .

٤٥٩٥- **(ضعيف)** . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " قال رسول الله ﷺ لا تستضيئوا بنار المشركين " .

• قوله (لا تستضيئوا بنار المشركين) أي لا تقربوهم كما قال لا تراءى ناراهما ، وقيل أراد بالنار هاهنا الرأي ، أي لا تشاوروهم فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة .

٤٥٩٦- **وفي البخاري** " عن محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال : قطع على أهل المدينة بعث ، فاكتبت فيه ، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته ، فنهاني عن ذلك أشد النهي ، ثم قال: أخبرني ابن عباس : أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين ، يكثر سواد المشركين على رسول الله ﷺ ، يأتي السهم فيرمى به ، فيصيب أحدهم فيقتله ، أو يضرب فيقتل ، فأنزل الله: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ الآية . رواه الليث ، عن أبي الأسود . " .

• (قطع على أهل المدينة بعث) ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام وذلك في خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه على مكة . (فاكتبت فيه) جعلت في عداد من يخرج مع هذا الجيش . (يكثر سواد المشركين) جماعتهم أي مع أنهم لا يوافقونهم في قلوبهم كانوا ظالمين لأنهم أفادوهم قوة بوجودهم معهم . والسواد العدد الكثير وسواد الناس معظمهم وأكثرهم] .

٤٥٩٧- **(صحيح)** . عن يزيد بن عبد الله بن السخيري قال : كنا بالمربد جلوساً ، فأتى علينا رجل من أهل البادية لهما رأيناه قلنا : كأن هذا رجل ليس من أهل البلد . قال : أجل فإذا معه كتاب في قطعة أديم - قال : وربما قال : في قطعة جراب - فقال : هذا كتاب كتبه لي رسول الله ﷺ ، فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ﷺ لبني زهير بن أقيش - وهم حي من عكل - إنكم إن أقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وفارقتم المشركين ، وأعطيتهم الخمس من المغنم ، ثم سهرم النبي والصفي وربما قال : وصفي فأنتم آمنون بأمان الله [تبارك وتعالى] (١) وأمان رسوله " .

٤٥٩٨- **(صحيح)** عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ أباعه ، فقلت : هات يدك واشترط علي ، وأنت أعلم بالشرط ، فقال : أباعك على أن لا تشرك بالله شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتتصح المسلم ، وتفارق المشرك " .

٤٥٩٩- **(حسن)** . «حدثنا إسماعيل ، أخبرنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : أتيت النبي ﷺ حين أتيت فقلت : والله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد أولاء أن لا أتيتك ، ولا أتيت دينك - وجمع بهز بين كفيه - وقد جئت أمراً لا أعقل شيئاً ، إلا ما علمني الله ورسوله ، وإني أسألك بوجه الله ، بم بعثك الله إلينا؟ قال : " بالإسلام " قلت : وما آيات الإسلام؟ قال : " أن تقول : أسلمت وجهي لله ، وتحليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، كل مسلم على مسلم محرم ، أخوان نصيران ، لا يقبل الله من مشرك أشرك بعدما أسلم عملاً ، وتفارق المشركين إلى المسلمين ، " الحديث » .

٤٦٠٠- (حسن بطرقه وشواهد) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه : أَمَا بَعْدُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ .

٤٦٠١- **فيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه** : " أن ناسا من الأنصار قالوا لرسول الله ﷺ حين أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال هوازن ما أفاء فطفق يعطي رجالا من قريش المائة من الإبل فقالوا يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم ولم يدع معهم أحدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال ما كان حديث بلغني عنكم قال له فقهاؤهم أما ذوو آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا وأما أناس منا حديثه أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشا ويترك الأنصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله ﷺ إني أعطي رجالا حديث عهدهم بكفر أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعوا إلى رحالكم برسول الله ﷺ فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال لهم إنكم سترون بعدي أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله تعالى ورسوله ﷺ على الحوض قال أنس فلم نصبر "

٤٦٠٢- **وفي مسلم عن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر** فقالوا: والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها ! قال: فقال أبو بكر : أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم ! فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال: يا أبا بكر ، لعلك أغضبتهم ، لكن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك . فأتاهم أبو بكر فقال: يا إخوانه ، أغضبتكم ؟ قالوا: لا ، يغفر الله لك يا أخي . "

٤٦٠٣- (ضعيف) . **وعن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، عن جده** قال : قدم بالأسارى حين قدم بهم المدينة ، وسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ عند آل عفرأ في مناحتهم على عوف ومعوذ ابني عفرأ - وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب - قالت سودة : فوالله إني لعندهم إذ أتينا فقبل : هؤلاء الأسارى قد أتى بهم ، فرجعت إلى بيتي ، ورسول الله ﷺ فيه ، فإذا أبو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة ، ويداه مجموعتان إلى عنقه بحبل ، فوالله ما ملكت حين رأيت أبا يزيد كذلك أن قلت : أبا يزيد ، أعطيتكم بأيديكم ألا تمم كراما ؟ فما انتبهت إلا بقول رسول الله ﷺ من البيت : يا سودة ، على الله وعلى رسوله فقلت : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ، ما ملكت حين رأيت أبا يزيد مجموعة يداه إلى عنقه بالحبل أن قلت ما قلت . "

٤٦٠٤- (حسن موقوف) . **وأخرج البخاري** في التاريخ الكبير عن خليفة بن خياط عن معاذ بن هشام الدستوائي سمع أباة عن قتادة عن أنس: نهى عمر أن ينقش في الخواتيم بالعربية "

• **مسألة: كيف يتم التعامل مع المعاهد ؟**

٤٦٠٥- **في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه** " لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ " .

• **قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي قَوْلِهِ " وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ " مَعْنَاهُ لَا تَتَنَحَّوْا لَهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ الضِّيقِ إِكْرَامًا لَهُمْ وَاحْتِرَامًا ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُنَاسِبَةً لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى فِي الْمَعْنَى ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ فَالْجُتُّوهُمْ إِلَى حَرْفِهِ حَتَّى يَضِيقَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ ذَلِكَ أَدَّى لَهُمْ وَقَدْ نَهَيْتُمْ عَنْ أَدَائِهِمْ بِغَيْرِ سَبَبٍ . "**

٤٦٠٦- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: " دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَهْمُهَا فَقُلْتُ وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَهْلًا

يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ ﷺ قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ . "

٤٦٠٧- **وفي لفظ للبخاري** : قالت " السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَعَصَبَ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ عَلَيْكَ بِالرِّفْقِ وَإِيَّاكَ وَالْعَنْفَ أَوْ الْفُحْشَ قَالَتْ أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ " .

٤٦٠٨- **وفي لفظ لمسلم** " يَا عَائِشَةُ لَا تَكُونِي فَاحِشَةً " مَهْ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ " فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِهَا لَمْ يَحْيِكَ بِهِ اللَّهُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ " .

٤٦٠٩- **وفي البخاري عن أنس بن مالك** ﷺ قال: "مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ قَالَ السَّامُ عَلَيْكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ قَالَ لَا إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ " .

٤٦١٠- **وفيها عن أنس بن مالك** ﷺ قَالَ: "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ " .

٤٦١١- **وتقدم فيها من حديث أسامة بن زيد** " أن رسول الله ﷺ مر على مجلس فيه أخلأط من المسلمين والمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ " .

• **مسألة: حكم الإحسان إليهم .**

٤٦١٢- **وفي البخاري عن أنس** ﷺ ، أن غلاما ليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقال: أسلم فأسلم وقال سعيد بن المسيب عن أبيه : لما حضر أبو طالب جاءه النبي ﷺ . " .

٤٦١٣- **وفي البخاري عن أسماء بنت أبي بكر** رضي الله عنهما : " قدمت علي أمي وهي مشركة فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي أمك " .

٤٦١٤- **في البخاري "عن ابن عمر** رضي الله عنهما يقول: " رأى عمر حلة سيرة تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود قال إنما يلبس هذه من لاخلق له فأتى النبي ﷺ منها بحلل فأرسل إلى عمر بحلة فقال كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت قال إني لم أعطكها لتلبسها ولكن تبيعها أوتكسوها فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم " .

• **مسألة: رد الجميل ولو للكافر .**

٤٦١٥- **في البخاري عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِي حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ " .

• **مسألة : حكم مبادلة الأسرى .**

٤٦١٦- **(صحيح). عن عمران بن حصين** ﷺ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ " .

٤٦١٧- **وفي مسلم عن عمران بن حصين** ﷺ قَالَ: " كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءِ لَيْثِي غُفِيلٍ فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقِيلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ بِمِ أَخَذْتَنِي وَبِمِ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ قَالَ لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَمَانٌ فَأَسْقِنِي قَالَ هَذِهِ حَاجَّتُكَ فَقُدِّي بِالرَّجُلَيْنِ قَالَ وَأَسْرَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتْ الْعَضْبَاءُ فَكَانَتْ

الْمَرْأَةُ فِي الْوُثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيِ يُيُوتِهِمْ فَأَنْفَلَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوُثَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَعًا فَتَتْرَكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرُعْ قَالَ وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَتَعَدَّتْ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَاَنْطَلَقَتْ وَنَدَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ قَالَ وَنَدَرْتُ لِلَّهِ إِنَّ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ فَقَالُوا الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّهَا نَدَرْتُ إِنَّ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِسْمَا جَزْنَهَا نَدَرْتُ لِلَّهِ إِنَّ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ لَا نَذَرَفِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ " .

٤٦١٨- (ضعيف) . وعن عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جدِّه صخر رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفا فلما

أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ انْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ فَجَعَلَ صَخْرٌ يَوْمِئِذٍ عَهْدَ اللَّهِ وَدِمَّتُهُ أَنْ لَا يَفَارِقَ هَذَا الْقَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفَارِقْهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ ثَقِيفًا قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي خَيْلٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَدَعَا لِأَحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَحْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا وَأَنَاهُ الْقَوْمَ فَتَكَلَّمَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي وَدَخَلَتْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ فَدَعَاهُ فَقَالَ يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَادْفَعْ إِلَى الْمَغِيرَةِ عَمَّتَهُ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَا لِبَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْزِلْنِي أَنَا وَقَوْمِي قَالَ نَعَمْ فَأَنْزَلَهُ وَأَسْلَمَ يَعْنِي السُّلَمِيِّينَ فَأَتُوا صَخْرًا فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَاءَ فَأَبَى فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا فَأَنَاهُ فَقَالَ يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ فَادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ قَالَ نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَةَ وَأَخْذِهِ الْمَاءَ " .

٤٦١٩- وفي مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : " أَصَابُوا سَبِيًّا يَوْمَ أُوطَاسَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَتَخَوُّوا فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ " .

باب في صلح الحديبية

٤٦٢٠- وفي البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي حَيْلٍ لِقْرِيشٍ طَلِيعَةٌ فَخَذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقْرِيشٍ وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهَا مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ فَقَالُوا خَلَّاتِ الْقُصُوءُ خَلَّاتِ الْقُصُوءُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا خَلَّاتِ الْقُصُوءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَسَبَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ قَالَ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلٍ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا فَلَمْ يَلْتَمِثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَطَشُ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ فِي ثَمَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خَزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْنَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةٍ فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُونَ وَصَادُونَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالٍ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتُهُمْ مَدَّةً وَيَحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرُوا فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيهَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَاتِلَتَهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي وَلِيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ فَقَالَ بُدَيْلٌ سَأْبِلُغُهُمْ مَا تَقُولُ قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قَالَ إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا فَقَالَ سَفَهًا وَهُمْ لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ وَقَالَ دُوُوُ الرَّأْيِ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَى قَالَ أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَهَلْ تَتَّهَمُونِي قَالُوا لَا قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عَكَاظٍ فَلَمَّا بَلَحوُا عَلَيَّ جِئْتَكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةً رُشِدًا أَقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيَهُ قَالُوا أَتَيْتِهِ فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يَكْلِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهًا وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَقْرَؤُوا وَيَدْعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ امْصُصْ بِيْظِرَ اللَّاتِ أَنْحَنُ نَفْرَ عَنْهُ وَنَدْعُهُ فَقَالَ مَنْ ذَا قَالُوا أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدُكَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَنَتِكَ قَالَ وَجَعَلَ يَكْلِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمَغِيرَةَ بِنِ شَعْبَةٍ قَائِمٍ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ يَدَهُ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِتَغْلِ السِّيفِ وَقَالَ لَهُ أَجْزَ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالُوا الْمَغِيرَةُ بِنِ شَعْبَةٍ فَقَالَ أَيُّ غَدُرٍ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ وَكَانَ الْمَغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكُ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحْدِثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ قَوْمٍ وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَقَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالتَّجَاشِيِّ وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمُحَمَّدًا ﷺ وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكُ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا

يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٍ فَاقْبَلُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ دَعَوْنِي آتِيهِ فَقَالُوا آتِيهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُدْنَ فَاْبَعَثُوا لَهُ فَبَعَثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأَشْعِرَتْ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ دَعُونِي آتِيهِ فَقَالُوا آتِيهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا مِكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ مَعْمَرُ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ سَهَلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ قَالَ مَعْمَرُ قَالَ الرَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ سُهَيْلُ أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ سُهَيْلُ وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الرَّهْرِيُّ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنْ تَخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ فَقَالَ سُهَيْلُ وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أَخَذْنَا ضَغْطَةً وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْهَافِلِ فَكَتَبَ فَقَالَ سُهَيْلُ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُبُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَطْهَرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سُهَيْلُ هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدَ قَالَ فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَاجْزِهِ لِي قَالَ مَا أَنَا بِمُجْزِيهِ لَكَ قَالَ بَلَى فافْعَلْ قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ مِكْرَزُ بَلْ قَدْ أَجَزْتَاهُ لَكَ قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَآتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَلَسْتُ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ تُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَغْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي قُلْتُ أَوَلَيْسَ كُنْتُ نَحْدِثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ فَآتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ تُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكَ بِغُرْزِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ أَلَيْسَ كَانَ يُحْدِثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتِ وَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ الرَّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِضَايَةِ الْكِتَابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِفُوا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَجِبُ ذَلِكَ أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تَكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمَتَّحِنُوهُنَّ حَتَّى بَلَغَ بِعَصَمِ الْكُوفَرِ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو

بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيْدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيْدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَغْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَتَلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهِ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَلُ أُمِّهِ مِسْعَرٌ حَرْبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفِلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لِحَقَّ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ حَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اغْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَهَا أَرْسَلَ فَمَنْ أَنَا فَبُهِوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَبْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ حَتَّى بَلَغَ الْحِمِيَّةَ حِمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَتْ حِمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يَقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَعَرَّةُ الْعُرِّ الْجَرَبُ تَزَيَّلُوا تَمَيَّزُوا وَحَمَيْتُ الْقَوْمَ مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً وَأَحْمَيْتُ الْحِمَى جَعَلْتُهُ حِمَى لَا يَدْخُلُ وَأَحْمَيْتُ الْحَدِيدَ وَأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَعْصَبَتْهُ إِحْمَاءٌ وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الرَّهْزِيِّ قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ أَنْ غَمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قَرِيبَتَيْ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ وَابْنَتَيْ جَزُولِ الْخُزَاعِيِّ فَتَزَوَّجَ قَرِيبَتَيْ مَعَاوِيَةَ وَتَزَوَّجَ الْآخَرَى أَبُو جَهْمٍ فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرَأُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقٍ نِسَاءَ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ وَمَا نَعْلَمُ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بْنُ أَسِيدِ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ فَكَتَبَ الْأَخْسَنُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ " . ، وأخرجه مسلم متفرقا

• مسألة : استثناء المسلمات من شرط الرد للكفار .

٤٦٢١- **في لفظ للبخاري** " قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على رسول الله ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه . فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك فكتبه رسول الله ﷺ على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت به أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله ﷻ فيهن ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بآيماهن - إلى قوله - ولا هم يحلون لهن ﴾ " .

٤٦٢٢- **وفي البخاري قال عروة فأخبرتني عائشة:** " أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن - إلى - غفور رحيم ﴾ " قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ (قد بايعتك) . كلاماً يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن إلا بقوله " .

٤٦٢٣- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت : " كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنوهن ﴾ إلى آخر الآية . قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ (انطلقن فقد بايعتكن) . لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله يقول لهن إذا أخذ عليهن (قد بايعتكن) كلاماً " .

٤٦٢٤- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمتحنهن وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر أن عمر طلق امرأتين قريبة بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم فلما أبى الكفار أن يقرروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم ﴾ والعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صدق نساء الكفار اللاتي هاجرن وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفي قدم على النبي ﷺ مؤمناً مهاجراً في الهدية فكتب الأخنس بن شريق إلى رسول الله ﷺ يسأله أبا بصير فذكر الحديث " .

٤٦٢٥- **وفيهما عن البراء بن عازب** رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليال ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح ولا يدعو منهم أحدا قال فأخذ يكتب الشرط بينهم علي بن أبي طالب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لو علمنا أنك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال أنا والله محمد بن عبد الله وأنا والله رسول الله قال وكان لا يكتب قال فقال لعلي امح رسول الله فقال علي والله لا أمحاه أبدا قال فأرنيه قال فأراه إياه فمحاها النبي ﷺ بيده فلما دخل ومضى الأيام أتوا علياً فقالوا مر صاحبك فليرتحل فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال نعم ثم ارتحل " .

٤٦٢٦- **وفي لفظ للبخاري** " قَالَ : لِعَلِيٍّ : امْحُ : رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا " .

٤٦٢٧- **وفي مسلم عن أنس** رضي الله عنه : " أن قريشا صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي ﷺ لعلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل أما باسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم فقال اكتب من محمد رسول الله قالوا لو علمنا أنك رسول الله لأتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك فقال النبي ﷺ اكتب من محمد بن عبد الله فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا قال نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً " .

• مسألة : اتهموا رأيكم!

٤٦٢٨- **فيهما عن سهل بن حنيف** رضي الله عنه يَقُولُ بِصَفَيْنِ: " أَتَيْهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي اسْتَطَيْعْتُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاقِبِنَا إِلَى أَمْرِ قَطُّ إِلَّا أَسْهَلَنَ بِنَا إِلَى أَمْرِ نَعْرِفُهُ إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا " .

٤٦٢٩- **وفي مسلم عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال** **كُتِبَ عِنْدَ حذيفة** رضي الله عنه فَقَالَ رَجُلٌ: " لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتِلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ فَقَالَ حذيفة أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذْتُنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِمَّا أَحَدُكُمْ قَالَ أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِمَّا أَحَدُكُمْ قَالَ أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِمَّا أَحَدُكُمْ فَقَالَ قُمْ يَا حَذِيفَةَ فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَلَمْ أَحِدٌ بَدَأَ إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ قَالَ أَذْهَبَ فَأَتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَذَعُرْهُمْ عَلَيَّ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي طَهْرَهُ بِالنَّارِ فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَيْدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَذَعُرْهُمْ عَلَيَّ وَلَوْ رَمَيْتُهُ لِأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَعْتُ فُرْتُ فَلَبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَأَنَّهُ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا فَلَمْ أَرَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ قُمْ يَا نَوْمَانُ

٤٦٣٠- وفي البخاري عن مصعب بن الزبير قال: "كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بَنِي مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْنَفِ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ"

● قال البخاري باب التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ :

٤٦٣١- فيهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى جِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ وَأَسَامَةُ وَرَاءَهُ يَبْعُدُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَادَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودُ وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ حَمَرُ ابْنِ أَبِي أَنْفَةَ بِرِدَائِهِ وَقَالَ لَا تُعَبِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ فَتَرَلَّ فَدَعَاَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَمَنْ جَاءَكَ فَافْضُصْ عَلَيْهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَغَشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ فَلَمْ يَزَلْ الرَّسُولُ ﷺ يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَادَا وَكَذَا فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ اغْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ قَوْلَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهُوا وَيُعَصِّبُوهُ بِالْعَصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَغْطَاكَ شَرَقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ الْآيَةَ وَقَالَ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أَسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أَبِي سَلُولٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمُوا"

• **مسألة : حكم بعث الجواسيس.**

٤٦٣٢- **في البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَّةِ بَيْنَ عَسْفَانَ وَمَكَّةَ ذَكَرُوا لِحَيٍّ مِنْ هَذِلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ فَتَقَرُّوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ فَافْتَصَّوْا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ التَّمَرُ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ فَقَالُوا تَمَرٌ يَثْرَبُ فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُّوا إِلَى مَوْضِعٍ فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ فَقَالُوا لَهُمْ انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَيُّهَا الْقَوْمُ أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ فَرَمَوْهُمْ بِالْبَلْبَلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ حُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدِّثَنَةِ وَرَجُلٌ آخَرٌ فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيَّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا قَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ وَاللَّهُ لَا أَصْحَبَكُمْ إِنَّ لِي بِهِمْ لَأَسْوَدَ يُرِيدُ الْقَتْلَ فَجَرَّوهُ وَعَالَجُوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَانْطَلَقَ بِحُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدِّثَنَةِ حَتَّى بَاغَوْهُمَا بَعْدَ وَقْعَةٍ بَدْرٍ فَابْتِغَا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ تَوْفَلٍ حُبَيْبًا وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ فَدَرَجَ بَنِي لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ قَالَتْ فَفَزَعْتُ فَرَعَةً عَرَفَهَا حُبَيْبٌ فَقَالَ أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عَنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمَوْثِقٌ بِالْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّهُ لَرَزُقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ حُبَيْبًا فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ دَعُونِي أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ فَتَرَكُوهُ فَكَرَعَ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا وَلَا تَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدًا ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيْ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يَبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شَلُوٍ مَمْرَعٍ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سُرُوْعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ سَنٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ وَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يَعْرِفُ وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا عَظِيمًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبَرِ فَحَمَلَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا وَقَالَ كَغُبُّ بْنُ مَالِكٍ ذَكَرُوا مَرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعُمَرِيَّ وَهَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيَّ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا".

٤٦٣٣- **(صحيح بطرقه وشواهد) . وعن نعيم بن مسعود الأشجعي** رضي الله عنه قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَابِ قَالَ لِلرُّسُولِينَ فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا قَالَا نَقُولُ كَمَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا".

٤٦٣٤- **(صحيح) . عن أبي رافع** رضي الله عنه قَالَ: "بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلْقَى فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَا أَحِسُّ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحِسُّ الْبُرْدَ وَلَكِنْ أَرْجِعُ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ قَالَ فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ قَالَ بُكَيْرٌ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قَبْطِيًّا". (وكان قد صالح قريشا على أن يرد إليهم من أتاه منهم)

٤٦٣٥- **وفيهما عن حذيفة** رضي الله عنه قَالَ: "جاء أهل نجران إلى النبي ﷺ فقالوا ابعث لنا رجلا أمينًا فقال (لأبعثن إليكم رجلا أمينًا حق أمين) . فاستشرف لها الناس فبعث أبا عبيدة بن الجراح".

• **قال ابن باز:** " هذا أصل في إرسال السفراء إلى بلاد الكفار".

• **مسألة:** إخراج المشركين من جزيرة العرب ، وكيف فهم الصحابة هذا الأمر . قال البخاري : "وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ : سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَقَالَ : مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ . وَقَالَ يَعْقُوبُ : وَالْعُرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةٍ ."

٤٦٣٦- **فيهما عن بن عباس** رضي الله عنهما أنه قال : "أَنَّهُ قَالَ : يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ ، فَقَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَقَالَ : انْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا ، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ ، فَقَالُوا : هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : دَعُونِي ، فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ ، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ : أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَحْزِرُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَحْزِرُهُمْ وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ . وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ : سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَقَالَ : مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ . وَقَالَ يَعْقُوبُ : وَالْعُرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةٍ ."

٤٦٣٧- **وفي مسلم عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما قال : "أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً" .

٤٦٣٨- **(صحيح) . وعن عبيدة بن الجراح** رضي الله عنه "كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شر الناس الذين يتخذون القبور مساجد" .

٤٦٣٩- **وفيها عن بن عمر** رضي الله عنهما "أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شيءنا فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء" .

• **مسألة:** كيف فهم الصحابة لتلك الأحاديث ؟:

• الصحابة رضي الله عنهم فهموا من هذا الحديث أنه لا يجوز لمشرك أن يستوطن جزيرة العرب ، بمعنى أن يقيم فيها إقامة دائمة ، أما إذا كانت إقامة المشرك في جزيرة العرب لحاجة يحتاجها أهل الجزيرة ، فهو أمر جائز ، ومما يدل على ذلك :

• أن النبي ﷺ قد أقر اليهود على الإقامة بخيبر ، وقد أبقاهم أبو بكر الصديق عنه طيلة حياته ، وكذلك فعل عمر عنه في أول خلافته ثم أجلاهم ، بعد ذلك بسبب نقضهم للعهد .

• قال شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٨٨) : "...كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفارا لأن المسلمين كانوا مشغولين بالجهاد ، ولهذا لما فتح النبي ﷺ خير أعطاها لليهود يعملونها فلاحا لعجز الصحابة عن فلاحتها ؛ لأن ذلك يحتاج إلى سكنائها وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة وكانوا نحو ألف واربعمائة ... فهؤلاء هم الذين قسم النبي ﷺ بينهم أرض خير فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم" .

٤٦٤٠- **وفي البخاري عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر ابن الخطاب** رضي الله عنه وفيه "قال يا بن عباس انظر من قتلني فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة قال الصنع قال نعم قال قاتله الله لقد أمرت به معروفا الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة وكان العباس أكثرهم رقيقا" .

٤٦٤١- **(حسن) . وعن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال : "قد نهيتكم أن تحملوا إلينا من هؤلاء العلوج أحدا فعصيتوني" .

• **وجه الاستدلال من ذلك** : أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قد أقر بقائهم ، ولو أنه فهم من النهي أنه لا يجوز بقائهم مطلقا لما رضي بذلك. وبناء على ذلك ، فإن بقائهم في الجزيرة يمثل هذه الصفة لا يكون داخلا في النهي ، وهذا هو الذي جرى عليه عمل المسلمين في القرون المفضلة فهو كالإجماع.

• **مسألة: العمليات الانتحارية هل هي استشهادية ؟**

• **من أدلة من قال بأنها استشهادية :**

٤٦٤٢- **فيهما عن سلمة بن الأكوع** رضي الله عنه : "قصة عامر بن الأكوع رضي الله عنه لما تبارز مع اليهودي ارتد إليه ذباب سيفه فأصاب عين ركبته فمات فتكلم بعض الصحابة وقالوا إنه بطل جهاده مع رسول الله ﷺ فحزن أخوه سلمة بن الأكوع فأتى إليه رسول الله ﷺ فوجده حزينا فساله ، فقال : إنهم يقولون إن جهاد عامر بطل ، فقال رسول الله ﷺ : "كذب من قال ذلك إن له أجرين وجمع بين أصبعيه إنه الجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله " .

٤٦٤٣- **وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع** رضي الله عنه : "حمل سلمة ابن الأكوع على جمع كثير من المشركين لوحده ، وقد أثنى الرسول ﷺ عليه فقال : " خير رجالتنا سلمة " .

٤٦٤٤- **في صحيح مسلم عن صهيب** رضي الله عنه قصة أصحاب الأخدود وفيها حديث الغلام " ، حيث دلهم على طريقة قتله فقتلوه شهيدا في سبيل الله ، وهذا نوع من الجهاد ، وحصل نفع عظيم ومصلحة للمسلمين حيث دخلت تلك البلاد في دين الله ، إذ قالوا : آمنا برب الغلام " .

٤٦٤٥- **وفي لفظ لمسلم عنه** : "فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخذت وأضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها أو قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام يا أمه اصبري فإنك على الحق " .

٤٦٤٦- **ما جاء عن محمد بن سيرين** : أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه فيه رجال من المشركين ، فجلس البراء بن مالك رضي الله عنه على ترس ، فقال : ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم ، فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط ، فأدركوه قتل منهم عشرة . " .

٤٦٤٧- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : "أَنَّه قَالَ مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُهْسِكٌ عَنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِطَاطَةً أَوْ رَجُلٌ فِي غُيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأُودِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ " .

٤٦٤٨- **(صحيح) . عن أسلم أبي عمران التَّجِيبِي** قَالَ : " كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ غُفْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلُ وَإِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَلَوْ أَقْمَنَّا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحُهَا وَتَرْكُنَا الْغُرُوءَ فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ " .

• **من أدلة القول بأنها انتحارية:**

٤٦٤٩- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : " مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ نَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فُسُمُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا

مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا" .

٤٦٥٠- وفيهما عن ثابت بن الضحَّاك رضي الله عنه وأَنَّ النبي ﷺ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا- متعمدا- فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ ، وزاد مسلم في لفظ " متعمدا " .

٤٦٥١- وفيهما عن أَبِي هريرة رضي الله عنه قَالَ: "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ" .

٤٦٥٢- وفيهما عن جندب رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" .

٤٦٥٣- وفي لفظ مسلم " إِنْ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ فُرْحَةٌ فَلَمَّا آذَنَهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَكَأَهَا فَلَمْ يَرَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَبُّكُمْ قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" .

٤٦٥٤- وفيهما عن أَبِي هريرة رضي الله عنه قَالَ: "شَهِدْنَا خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ فَوَجَدَ الرَّجُلَ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَأَسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهَمًا فَحَرَّ بِهَا نَفْسَهُ فَأَشْتَدَّ رِجَالُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ انْتَحَرَ فَلَانُ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ قُمْ يَا فَلَانُ فَأَذْنُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ إِنْ اللَّهُ لَيُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ" .

• غزوة تبوك .

٤٦٥٥- فيهما عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: "لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ إِثْمًا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ فُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعُقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرُ فِي النَّاسِ مِنْهَا وَكَانَ مِنْ خَبْرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ وَاللَّهُ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاغِبَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَقَارًا وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا فَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزَوْهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيُونَ قَالَ كَعْبٌ فَقُلْ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتْ الثَّمَارُ وَالْظَّلَالُ فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْغَرُ فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا وَأَقُولُ فِي نَفْسِي أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَّادِي بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا ثُمَّ عَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَّادِي بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْجُلَ فَأُدْرِكُهُمْ فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ ثُمَّ لَمْ يَقْدَرْ ذَلِكَ لِي فَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْزَنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أَسْوَةً إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا عَلَيْهِ فِي الرِّفَاقِ أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنْ الضُّعَفَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفِيهِ فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِئْسَ مَا قُلْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا

مُبَيَّضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنْ أَبَا حَيْثَمَةَ فَإِذَا هُوَ أَبُو حَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُتَأَفِّقُونَ فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي بَنِي فَطَفِقْتُ أَنْذَكُرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ بِمِ أَخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا وَأُسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي فَلَمَّا قِيلَ لِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاخَ عَنِي الْبَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ وَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَغْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضَعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ حَتَّى جِئْتُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَ فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي مَا خَلَقَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتِغَيْتَ ظَهْرَكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِغَدْرٍ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدًّا وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوِي اللَّهُ وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتَ عَنْكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ فَقُمْتُ وَثَارَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَابْتِغَوْنِي فَقَالُوا لِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا لَقَدْ عَجَزْتُ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اغْتَذَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اغْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبِكَ اسْتَغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ هَلْ لَقِيَّ هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ قَالُوا نَعَمْ لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلُ مَا قُلْتَ فَقِيلَ لِهَما مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمَا قَالُوا مُرَّارَةُ بْنُ الرَّبِيعَةِ الْعَامِرِيُّ وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ قَالَ فَذَكَّرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أَسُوءُ قَالَ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ قَالَ فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَقَالَ تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَنَّا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَكْلِمَنِي أَحَدٌ وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا ثُمَّ أَصْلِي قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارِفُهُ النَّظَرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا التَّفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا قَتَادَةَ أُنْشِدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ قَالَ فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سَوَاقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبِطِيٌّ مِنْ نَبِطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَانَ وَكُنْتُ كَاتِبًا فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانَ وَلَا مَضِيعَةً فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ قَالَ فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ فَتَيَأَمَمْتُ بِهَا التَّنَوُّرَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرَاتِكَ قَالَ فَقُلْتُ أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلْ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبْنَهَا قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ لَأَمْرَاتِي الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عَنْدهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَالَ فَجَاءَتْ أَمْرَاءُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ صَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ فَقَالَتْ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ

مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا قَالَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ فَقَدْ أَذِنَ لَامْرَأَةٍ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ قَالَ فَقُلْتُ لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ قَالَ فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ فَكَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُبَيِّ عَنْ كَلَامِنَا قَالَ ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ قَالَ فَخَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ قَالَ فَاذْنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي وَأَوْفَى الْجَبَلِ فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي فَتَزَعْتُ لَهُ تَوْبَتِي فَكَسَوْنُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ وَاللَّهُ مَا أُمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ وَاسْتَعَرْتُ تَوْبَتِي فَلَبِسْتُهَا فَأَنْطَلَقْتُ أَنَأَمُّ - يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يَهْتَفُونَ بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ لِتَهْنِئِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي وَاللَّهُ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ قَالَ فَكَانَ كَعْبُ لَا يَنْسَاهَا لَطْلَحَةَ قَالَ كَعْبُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمُّكَ قَالَ فَقُلْتُ أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ قَالَ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ قَالَ وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أَحْدِثَ إِلَّا صَدَقًا مَا بَقِيَتْ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صَدَقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ بِهِ وَاللَّهُ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ قَالَ فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ حَتَّى بَلَغَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ قَالَ كَعْبُ وَاللَّهُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صَدَقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ وَقَالَ اللَّهُ ﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ قَالَ كَعْبُ كُنَّا خُلَفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ قَبْلَ مِنْهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى فِيهِ فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِفْنَا تَخَلَّفْنَا عَنِ الْعَزْوِ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقِيلَ مِنْهُ " .

٤٦٥٦- **وفي لفظ لمسلم** "وَعَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاسٍ كَثِيرٍ يَزِيدُونَ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ وَلَا يَجْمَعُهُمْ دِيْوَانٌ حَافِظٌ ."

٤٦٥٧- **وفي لفظ للبخاري** : " وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ ، فَلَا يَكْلِمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ ، فَانْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ

ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي ، مَعْنِيَةً فِي أَمْرِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أُمُّ سَلَمَةَ ، تَيْبَ عَلَى كَعْبٍ ، قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ ، قَالَ: إِذَا يَحْطِمَكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمْ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلِ ، حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا ، وَكَانَ إِذَا اسْتَبَشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْقَمَرِ " .

كتاب البيوع

• مسألة: ما جاء في الورع .

٤٦٥٨- **فيهما عن النعمان بن بشير** رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَأَهْوَى النِّعْمَانُ بِاصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ "مُشَبَّهَاتٌ" .

٤٦٥٩- **وفي لفظ للبخاري** " وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لَهَا اسْتِبَانٌ أَتَرَكَ وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ " .

٤٦٦٠- **في مسلم عن النّوّاس بن سَمْعَانَ** رضي الله عنه " سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ الْبَرُّ حَسَنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ " .

٤٦٦١- **(حسن لغيره) . وعن وابصة الأسدي** رضي الله عنه " قال : أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد أن لا أدع شيئاً من البر والإثم إلا سألته عنه ، وإذا عنده جمع ، فذهبت أتخطي الناس ، فقالوا : إليك يا وابصة عن رسول الله ﷺ ، إليك يا وابصة ، فقلت : أنا وابصة ، دعوني أدنو منه ، فإنه من أحب الناس إلي أن أدنو منه ، فقال لي : « ادن يا وابصة ، ادن يا وابصة » فدنوت منه حتى مست ركبتَي ركبتَي ، فقال : « يا وابصة أخبرك ما جئت تسألني عنه أو تسألني ؟ » فقلت : يا رسول الله ، فأخبرني ، قال : « جئت تسألني عن البر والإثم » قلت : نعم ، فجمع أصابعه الثلاث ، فجعل ينكت بها في صدري ، ويقول : « يا وابصة ، استفت نفسك ، البر ما اطمأن إليه القلب ، واطمأنت إليه النفس ، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك . " .

٤٦٦٢- **(صحيح) . عن الحسن بن علي** رضي الله عنهما " حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَغَمًا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طَمَآنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيْبَةٌ " .

٤٦٦٣- **وفيهما عن أنس** رضي الله عنه قَالَ: "مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا " .

٤٦٦٤- **(صحيح) . عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (لا تستبطنوا الرزق فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له فأجملوا في الطلب " والإجمال في الطلب : أخذ الحلال وترك الحرام " .

٤٦٦٥- **(صحيح لغيره) . وعن حذيفة** رضي الله عنه قال : " قام النبي ﷺ فدعا الناس فقال هلموا إلي فأقبلوا إليه فجلسوا فقال هذا رسول رب العالمين جبريل عليه السلام نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها وإن أبطأ عليها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته " .

٤٦٦٦- **(صحيح لغيره) . وعن أبي أمامة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها و تستوعب رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب و لا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته " .

٤٦٦٧- **(صحيح) . عن أبو العلاء بن الشخير** قال : " حدثني أحد بني سليم ، ولا أحسبه إلا قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يبتلي عبده بما أعطاه ، فمن رضي بما قسم الله [عز وجل] له ، بارك الله له فيه ووسعاه ، ومن لم يرض لم يبارك له . " .

٤٦٦٨- (صحيح لغيره) **عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ** رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ ، وَخَيْرٌ دِينَكُمْ الْوَرَعُ . "

• **مسألة : الأمانة في آخر الزمان .**

٤٦٦٩- **في البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه : "عن ﷺ قال (يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام " .

٤٦٧٠- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ وَقَالَ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ " .

٤٦٧١- **وفيهما عن حذيفة** رضي الله عنه قَالَ : " حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ (أصل) قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ يَتَأَمَّ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيُطَلَّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَقِطُ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبَاعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ مَا أَغْفَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ لِمَنْ كَانَ مُسْلِمًا لِيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ وَلَكِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لِيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ وَأَمَّا الْيَوْمُ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعُ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا " . (سواد في اللون)

• **مسألة : ذم الحلف في البيع والشراء .**

٤٦٧٢- **في مسلم عن أبي ذر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ حَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمُسْبِلُ وَالْمَتَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتْهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ " .

٤٦٧٣- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، ذَكَرَ مِنْهُمْ : " وَرَجُلٌ أَقَامَ سَلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذًا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ " ولفظ مسلم " فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ " .

٤٦٧٤- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلْسِّلْعَةِ مَحَقَّةٌ لِلرِّبْحِ " ولفظ البخاري " محقة للبركة " .

٤٦٧٥- **وفي مسلم عن أبي قتادة الأنصاري** رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ " .

• **مسألة : فضل السماحة في البيع والشراء والاقتضاء .**

٤٦٧٦- **في البخاري عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى " .

٤٦٧٧- **وفي مسلم عن حذيفة** رضي الله عنه قَالَ : " أَنِّي اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَقَالَ لَهُ مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا قَالَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا قَالَ يَا رَبِّ أَتَيْتَنِي مَالَكُ فَكُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَارُ فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ فَقَالَ اللَّهُ أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي " .

٤٦٧٨- **وفي لفظ لمسلم** "فَكُنْتُ أَنْظُرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ فَقُعِرَ لَهُ "

• **مسألة:** مما جاء في البيع والتجارة والأسواق .

٤٦٧٩- **(صحيح لغيره)** . **عن أبي بردة بن نيار** رضي الله عنه "سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ فَقَالَ بَيْعُ مَبْرُورٍ وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ "

٤٦٨٠- **(صحيح)** . **وعن قيس بن أبي غرزة** رضي الله عنه قَالَ: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُسَمِّي السَّمَايَةَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ "

٤٦٨١- **(حسن لغيره)** . **وعن رفاعه** رضي الله عنه أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَ وَصَدَقَ "

٤٦٨٢- **(صحيح لغيره)** . **وعن أبي سعيد** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ "

٤٦٨٣- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْعَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا "

٤٦٨٤- **وفي مسلم عن سلمان** رضي الله عنه قَالَ: "لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَنْصَبُ رَايَتُهُ "

٤٦٨٥- **في مسلم عن بن مسعود** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ " (الهيشات: المنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها)

٤٦٨٦- **وفيهما عن المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ "

٤٦٨٧- **(حسن. صحيح)** . **وعن أبي برزة الأسلمي** رضي الله عنه قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عَمَلِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ "

٤٦٨٨- **(ضعيف)** . **وعن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضِيعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَهُ لَكُمْ غَيْرَ نَسِيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا "

باب في شروط البيع

• ١- اشتراط الرضا .

٤٦٨٩- **فيهما عن أبي بكره** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا" .

٤٦٩٠- **(صحيح) . وعن أبي حميد الساعدي** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرّم رسول الله ﷺ من مال المسلم على المسلم " .

٤٦٩١- **(صحيح) . عن السائب بن يزيد** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه جادا ولا لاعبا وإذا وجد أحدكم عصا أخيه فليردها عليه " .

٤٦٩٢- **وفي مسلم عن أبي أمامة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن قضيبا من أراك " .

٤٦٩٣- **(صحيح) . وعن حنيفة الرقاشي** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " .

٤٦٩٤- **(صحيح) . وعن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ "إنما البيع عن تراض " .

• ٢- اشتراط الأهلية من وجود العقل والبلوغ ونحوه، وتقدمت أدلتها .

• ٣- اشتراط أن يكون المبيع مباحا .

٤٦٩٥- **فيهما عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ف قيل يا رسول الله أ رأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويذهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرّم شحومها جمّلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه " .

• قوله ((هو حرام)) فقالت طائفة : أراد أن هذا الانتفاع المذكور بشحوم الميتة حرام ، وحينئذ فيكون ذلك تأكيدا للمنع من بيع الميتة ، حيث لم يجعل شيئا من الانتفاع بها مباحا . وقالت طائفة : بل أراد أن بيعها حرام ، وإن كان قد ينتفع بها بهذه الوجوه ، لكن المقصود الأعظم من الشحوم هو الأكل ، فلا يباح بيعها لذلك . ويدل عليه قوله ﷺ :

٤٦٩٦- **فيهما : "في شاة ميمونة رضي الله عنها** : هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا: يا رسول الله إنها ميتة قال : "إنما حرم أكلها " .

٤٦٩٧- **وفيها عن أبي مسعود الأنصاري** رضي الله عنه قال: " نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي " .

٤٦٩٨- **وفي مسلم عن أبي الزبير** قال سألت جابرا رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسّور قال زجر النبي ﷺ عن ذلك .

٤٦٩٩- **(ضعيف) . وزاد النسائي** " إلا كلب صيد " .

• قال الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١١٥٦/٦): «لكن معنى الاستثناء صحيح دراية، للأحاديث الصحيحة التي تبيح اقتناء كلب الصيد، وما كان كذلك حل بيعه، وحل ثمنه كسائر الأشياء المباحة كما حققه الإمام أبو جعفر الطحاوي في " شرح المعاني " (٢ / ٢٢٥ - ٢٢٩) ، فراجعه فإنه مهم»

٤٧٠٠- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه قال : "أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها وقال (عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان)".

٤٧٠١- **وفي مسلم عن رافع بن خديج** رضي الله عنه قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ".

٤٧٠٢- **وفي لفظ لمسلم عنه** "ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثُ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثُ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثُ".

٤٧٠٣- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ".

٤٧٠٤- **(حسن لغيره) وعن علي** رضي الله عنه قال: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَيْعَ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ فِعْثَتُهُمَا فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبْغِهِمَا إِلَّا جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقْ بَيْنَهُمَا".

● **مسألة:** قال البخاري باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء فذكر تحته:

٤٧٠٥- **وفي البخاري:** "عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه بِحِلَّةٍ حَرِيرٍ ، أَوْ سِيَرَاءَ ، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أُرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا . يَعْنِي تَبِيعُهَا . . ، وفي لفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: " رأى عمر حلة سيرة تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود قال إنما يلبس هذه من لاخلق له فاتى النبي ﷺ منها بحلل فأرسل إلى عمر بحلة فقال كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت قال إني لم أعطكها لتلبسها ولكن تبيعها أوتكسوها فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم".

٤٧٠٦- **وفيها عن عائشة أم المؤمنين** رضي الله عنها أنها أخبرته: أنها اشترت ثمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله ، فعرفت في وجهه الكراهية ، فقلت: يا رسول الله ، أثوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، ماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذه الثمرقة ، قلت : اشتريتها لك لتفعد عليها وتوسدها ، فقال رسول الله ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعدَّبون ، فيقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة .

٤٧٠٧- **وفي لفظ لمسلم** : "قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ ."

٤٧٠٨- **وفي لفظ لمسلم** : "عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ قَالَ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ: لَا ، وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ ، رَأَيْتُهُ حَرَجَ فِي غَزَاتِهِ ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ . قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لِيَفًا ، فَلَمْ يَعْصِ ذَلِكَ عَلَيَّ ."

٤٧٠٩- **وفي لفظ لمسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت : " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ ، فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ ."

٤٧١٠- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ طَائِرٌ ، وَكَانَ الدَّخْلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَوْلِي هَذَا ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا . قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا . **وفي لفظ لمسلم** : " قَالَ ابْنُ الْمُنْثَى: وَزَادَ فِيهِ يُرِيدُ عَبْدَ الْأَعْلَى: فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِهِ ."

٤٧١١- **وفي لفظ لمسلم عنها:** "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرُوكًا فِيهِ الْحَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْحَةِ ، فَأَمَرَنِي فَزَعْتُهُ ."

٤٧١٢- **وفي لفظ لمسلم عنها** قالت: "أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ فَقَالَ: أَخْرِبِهِ عَنِّي . قَالَتْ: فَأَخَرْتُهُ ، فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ ."

٤٧١٣- **وفي لفظ لمسلم عنها** قالت: "دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَخَحَاهُ ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ ."

• ٤- اشتراط عدم الغرر في عقد البيع.

٤٧١٤- **فيهما عن أبي سعيد الخدري** ﷺ قال: "نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبَسَتَيْنِ نَهَى عَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمَلَامَسَةِ لِمَسِّ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يُنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيُنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ"

٤٧١٥- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ."

٤٧١٦- **وفيها عن بن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ يَبِيعُهَا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَتَبَايَعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ الثَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجِ النَّبِيَّ فِي بَطْنِهَا"

٤٧١٧- **وفي لفظ لهما** "وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجِ الثَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلُ النَّبِيَّ تُجَبَّتْ" [قيل إنه كان يبيع الشارف وهي الكبيرة المسنة - بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته] .

• **مسألة:** حكم أخذ الأجرة على ضراب الفحل .

٤٧١٨- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ" (ماءه)

٤٧١٩- **وفي مسلم عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتَحَرُّثِ فَعَن ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ" .

٤٧٢٠- **(صحيح)** . **عن أبي كبشة الأنماري** ، أَنَّهُ أَتَاهُ فَقَالَ : أَطْرَقَنِي فَرَسُكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

من أطرق فرسا فعقب له الفرس كان له كأجر سبعين فرسا حمل عليها في سبيل الله ، وإن لم تعقب كان له كأجر فرس حمل عليه في سبيل الله ."

٤٧٢١- **(صحيح)** . **وعن أنس بن مالك** ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاها فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَنَكْرُمُ فَرُخَصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ"

• ٥- اشتراط قبض المبيع.

٤٧٢٢- **فيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما قَالَ: "كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ" ولفظ مسلم "من اشترى طعاما ، فلا يبعه حتى يستوفيه . قال : وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا ، فنهانا رسول الله ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ ."

٤٧٢٣- **(حسن. صحيح لغيره)** . **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ ابْتِغَتْ زَيْتًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لِقَيْتِي رَجُلًا فَأَعْطَانِي بِهِ رُبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتِغَيْتَهُ حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحْوِزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ"

٤٧٢٤- **وفيها عن بن عمر** رضي الله عنهما "قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ جِزَافًا يَعْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ"

٤٧٢٥- **وفي لفظ للبخاري** "يشترون"

٤٧٢٦- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ".

٤٧٢٧- **وفي لفظ مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه "حَتَّى يَكْتَالَهُ".

٤٧٢٨- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ".

٤٧٢٩- **وفيهما عنه "قال ابن عباس":** "وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ"، **ولفظ مسلم** "وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ".

٤٧٣٠- **وفيهما عنه** "قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُرْجُونَ مُؤَخَّرُونَ" وهذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم "قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَقَالَ أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ".

• **قال بن حجر:** فِي قَوْلِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ زِيَادَةٌ فِي الْمَعْنَى عَلَى قَوْلِهِ "حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ" لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَوْفِيهِ بِالْكَيْلِ بِأَنْ يَكِيلَهُ الْبَائِعُ وَلَا يَقْبِضَهُ لِلْمُشْتَرِي بَلْ يَحْبِسُهُ عِنْدَهُ لِيَنْقُذَهُ الثَّمَنَ مِثْلًا".

• يستثنى من ها الشرط الصرف كما سيأتي من حديث بن عمر رضي الله عنهما.

٤٧٣١- **(صحيح لغيره) وعن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام** رضي الله عنه قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ

يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي أَبْتَاغُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَيْعُهُ قَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ".

• قلت: "حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم بألفاظه أبلغ في منع بيع ما ليس عنده من حديث

حكيم بن حزام رضي الله عنه ؛ لأنه إذا منع من بيع ما يملكه بالعقد قبل قبضه فلا يجوز بيعه ما لا يملك أو

ما ليس عنده من باب أولى. وعمل الناس اليوم على خلاف ذلك جملة وتفصيلا ، فالله المستعان.

باب الشروط في العقود

- **تنبيه :** الفرق بين شروط العقد والشروط في العقد: أن شروط العقد من وضع الشارع ، أما الشروط في العقد فمن وضع المتعاقدين .

٤٧٣٢- (صحيح لغيره) **عن أبي مالك الأشعري** رضي الله عنه : " أنه سمع النبي ﷺ يقول " ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها " (قلت : ومثله تسمية العقود المحرمة بغير اسمها)

٤٧٣٣- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت: " جاءني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقيّة فأعينيني فقلت إن أحبّ أهلك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا ذلك عليها فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال خذها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحقّ وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق " ولفظ مسلم " اشتريها وأعتقها واشترطي لهم الولاء " " (فيه دليل على أنه لو التزم بأمر يخالف مقتضى العقد فلا يلزمه . وفيه دليل على جواز البيع بالتقسيط)

٤٧٣٤- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها قالت: " كان في بريرة ثلاث سنين عتقت فخرت وقال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله ﷺ وبُرمة على النار فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر البُرمة قليل لحم تُصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هديّة " .

٤٧٣٥- (صحيح بمجموع طرقه وشواهده) . **وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً " .

٤٧٣٦- (صحيح لغيره) . **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الصلح جائز بين المسلمين . زاد أحمد : إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً ، زاد سليمان بن داود ، وقال رسول الله ﷺ : المسلمون على شروطهم . "

٤٧٣٧- **قال البخاري في باب الإجارة :** " وقال النبي ﷺ المسلمون عند شروطهم " .

٤٧٣٨- **وفيها عن عقبة بن عامر** رضي الله عنه قال: " قال رسول الله ﷺ أحق ما أوفيتكم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج " .

٤٧٣٩- **قال البخاري :** " باب الشروط في المهر عند عقد النكاح وقال عمر إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت " .

٤٧٤٠- **فيها عن جابر** رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسببه قال فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي فلما بلغت أتيت بالجمال فتقدني ثم رجعت فأرسل في أنري فقال أتراني ما كنتك لاخذ جملك خذ جملك ودرهمك فهو لك " ، ولفظ البخاري " بأوقية " .

٤٧٤١- **وفي لفظ فيهما** " فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة فقال لك ظهره إلى المدينة " .

٤٧٤٢- **وفي لفظ للبخاري** " ولك ظهره حتى ترجع " .

٤٧٤٣- **وفي لفظ فيهما** " فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم " .

• **مسألة : معنى بيعتين في بيعة ، وتفسير العينة.**

- ٤٧٤٤- (حسن.) **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .
- **قال الترمذي :** وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ: أَنْ يَقُولَ: أَيْبِعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بَعْشَرَةٍ ، وَبَنَسِيئَةٍ بَعْشَرِينَ وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدٍ الْبَيْعَيْنِ ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ الْعُقْدَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ مَعْنَى نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ: أَيْبِعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا ، فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ وَجَبَتْ لَكَ دَارِي ، وَهَذَا يُفَارِقُ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنِ مَعْلُومٍ وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَتُهُ
- ٤٧٤٥- (حسن صحيح لغيره) **وفي لفظ لأبي داود عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا .
- (قوله : أوكسهما : حمله شيخ الإسلام وتلميذه على بيع العينة وصورتها بناء على هذا التفسير " بعتك بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة) فأوكسهما الثمن الحال وإن أخذ بالأكثر وهو المؤجل أخذ بالربا .
- العينة قيل هي : "بيع ما ليس عندك من قبل أن تبتاعه" سميت عينة لحصول العين أي النقد فيها
- قلت : بل هي أن تبيعه شيئاً يثمن مؤجل ثم تشتريه منه بثمانين حال أقل (أو تشتري بثمانين مؤجل ثم تبيعه على نفس البائع بثمانين حال أقل ، فإذا بعته على شخص آخر صار تورقاً . والله تعالى أعلم .
- ٤٧٤٦- (صحيح لغيره) **وعن ابن مسعود** رضي الله عنه " نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة قال أسود قال شريك قال سماك الرجل يبيع البع فيقول هو بنساء بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا " (محمول على إذا لم يعين إحداها)
- ٤٧٤٧- (حسن) **وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا يَنْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ " .
- ٤٧٤٨- (صحيح) **وعن جابر** رضي الله عنه : " نهى رسول الله ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم . " .
- ٤٧٤٩- **وهو في صحيح مسلم عن جابر** رضي الله عنه بلفظ: " نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال أحدهما بيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا " .
- ٤٧٥٠- **وفي لفظ لمسلم عنه** " نهى النبي ﷺ عن بيع السنين ، وفي رواية ابن أبي شبة : عن بيع الثمر سنين . " .
- ٤٧٥١- **وفي لفظ لمسلم عنه** " نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض وعن بيعها السنين وعن بيع الثمر حتى يطيب " .
- **بيع السنين هو :** بيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة ، وبيع السنين وهو باطل بالإجماع لهذه الأحاديث ، ولأنه بيع غرر لكونه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد .
- ٤٧٥٢- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه : " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر " .
- [والمعنى نهى عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر بالكيل المعين القدر من التمر]
- ٤٧٥٣- (حسن بمجموع طرقه) **عن ابن مسعود** رضي الله عنه " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَنَارَكَانِ " .

- ٤٧٥٤- (ضعيف) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك" .
- ٤٧٥٥- قال البخاري باب ما يجوز من الاشتراط والتنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين وقال ابن عون عن ابن سيرين قال رجل لكريه رجل ركبك فإن لم أر حل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه"

باب الخيارات

٤٧٥٦- **فيهما عن حكيم بن حزام** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "البَّيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَتَيَّنَا بُورِكَ لهما فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا" **قالوا: وهذا الأصل يطرد في جميع العقود.**

٤٧٥٧- **وفيها عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ".

٤٧٥٨- **(حسن). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "البَّيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ" **وفي رواية** "حتى يتفرقا من مكانهما".

٤٧٥٩- **وفيها عن ابن عمر** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال البَّيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ".

٤٧٦٠- **وفي لفظ للبخاري عنه** "البَّيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ وَرَبَّمَا قَالَ أَوْ يَكُونُ بَيْعُ خِيَارٍ".

٤٧٦١- **(صحيح). وفي لفظ للترمذي** "ما لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتِئَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ" قال الترمذي: "وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ مَشَى لِيَجِبَ لَهُ وَهَكَذَا رَوَى عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ".

٤٧٦٢- **وفي البخاري** "قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ".

• **قال ابن حجر** في «التلخيص الحبير» (٣/ ٥١): "تنبيه: لم يبلغ ابن عمر النهي المذكور فكان إذا بايع رجلا فأراد أن يتم بيعه قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه وقد ذكره الرافعي أيضا وهو متفق عليه أيضا".

٤٧٦٣- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال: "بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشيية أن يرادني البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا. قال عبدالله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أنني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال" [أي: زدته على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه بثلاث ليال ونقصني المسافة التي كانت بيني وبين أرضي ثلاث ليال وهذا هو وجه الغبن]".

٤٧٦٤- **(صحيح). وعن أبي الوضيء [عباد بن نسيب]** قال: غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتها فلما أصبحنا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ "البَّيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا" قال هشام بن حسان حدث جميل أنه قال ما أراكما افترقتما".

٤٧٦٥- **(ضعيف). وعن ابن عمر** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال "الخيار ثلاثة أيام".

٤٧٦٦- **وفيها عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال: "كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ يَقُولُهُ".

- قال بن حجر "وهو حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ، قَوْلُهُ: (لَا خِلَابَةَ) أَيُّ لَا خَدِيعَةً وَ " لَا " لِنَفْيِ الْجِنْسِ أَيُّ لَا خَدِيعَةً فِي الدِّينِ لِأَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، وَفِي لَفْظِ " ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتِغَاهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكَ وَإِنْ سَخِطْتَ فَأَرُدُّهُ. وَيُؤَيِّدُهُ جَعْلُ الْخِيَارِ فِي الْمَصْرَافَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَاعْتِبَارُ الثَّلَاثِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَاسْتِدْلٌ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ وَعَلَى جَوَازِ شَرْطِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ. ".

باب البيوع المنهي عنها

- ٤٧٦٧- **في البخاري عن بن مسعود** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ". (محفلة: أي حفل في ضرعها أي جمع)
- ٤٧٦٨- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتَاغَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا : إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ .
- ٤٧٦٩- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنْ ابْتَاغَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدُ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ .
- ٤٧٧٠- **وفي لفظ للبخاري** " صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا " (فيه دليل على : أن غش البائع للسلعة ليس مبررا أن تأخذ ماله بلا مقابل ، وفيه : أنه لا يلزم البائع أن يدفع تعويضا عن ذلك).
- ٤٧٧١- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ " .
- ٤٧٧٢- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّلْقِي وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ " .
- ٤٧٧٣- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " .
- ٤٧٧٤- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ " .
- ٤٧٧٥- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْلَقَى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُنْ لَهُ سِمَسَارًا " .
- ٤٧٧٦- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلًّا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي " .
- ٤٧٧٧- **وفي لفظ لمسلم عنه** " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " .
- ٤٧٧٨- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ : " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ " (النجش: أن يتفق مع البائع في زيادة ثمن السلعة وهولن يشتريها ، وإنما ليغير غيره)
- ٤٧٧٩- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن ﷺ " لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق " .
- ٤٧٨٠- **ولفظ مسلم** " نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق " .
- ٤٧٨١- **وفي البخاري يذكر عن أبي رافع** رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " يَبِيعُ الْمُسْلِمُ لَا دَاءَ وَلَا خَبْثَةَ وَلَا غَائِلَةً " .
- ٤٧٨٢- **(ضعيف) . وعن بريدة** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : "من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه من يهودي او نصراني او ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة " .

- **الميسر . وقوله تعالى :** ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ اَلْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمُرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ سورة المائدة ٩١-٩٢

٤٧٨٣- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ" .
 ٤٧٨٤- **(صحيح) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ عَلَيَّ ، أَوْ حَرَّمَ الْحُمُرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ ، وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . **وفي لفظ لأبي داود :** " قَالَ سَفِيَانُ : فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَدِيْمَةَ عَنْ الْكُوبَةِ ، قَالَ : الطَّبْلُ " .

- **مسألة : الرد بالعيب ، وتفسير "الخراج بالضمان" .**

٤٧٨٥- **(حسن) . وفي لفظ عن عائشة :** " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ " .
 ٤٧٨٦- **وفي لفظ عنها** رضي الله عنها : " أَنَّ رَجُلًا ابْتِاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اسْتَعْلَلْتُ غُلَامِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ " .

- **قال الترمذي :** " وَتَفْسِيرُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَعْلِلُهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا فَيَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ فَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي لِأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَنَحْوُ هَذَا مِنْ الْمَسَائِلِ يَكُونُ فِيهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ قَالَ أَبُو عِيسَى : " اسْتَعْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ قُلْتُ تَرَاهُ تَذْلِيْسًا قَالَ لَا " .

- **مسألة : حكم التسعير ، والاحتكار .**

٤٧٨٧- **فيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ : " مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شَرَكَاهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ " .
 ٤٧٨٨- **وفي البخاري عن جابر** رضي الله عنه " إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفَتِ الطَّرِيقَ فَلَا شَفْعَةَ " .

٤٧٨٩- **(صحيح) . وعن أنس بن مالك** رضي الله عنه " غَلَا السَّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : غَلَا السَّعْرُ فَسَعَرَ لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ اللَّهُ هُوَ الْمُسْعِرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، إِنْ لِي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطَالِبُنِي بِمُظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ " .

٤٧٩٠- **(صحيح) . وعن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه : أَنَّ يَهُودِيَا قَدِمَ زَمَنَ ﷺ بِثَلَاثِينَ حِمْلَ شَعِيرٍ وَتَمَرٍ فَسَعَرَ مَدَا بَمَدٍ ﷺ وَلَيْسَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ طَعَامٌ غَيْرُهُ وَكَانَ قَدْ أَصَابَ النَّاسَ قَبْلَ ذَلِكَ جُوعٌ لَا يَجِدُونَ فِيهِ طَعَامًا فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ النَّاسُ يَشْكُونَ إِلَيْهِ غَلَاءَ السَّعْرِ فَصَعِدَ الْمَنْبَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : (لَا أَلْقِينَ اللَّهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالٍ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ طَيِّبِ نَفْسٍ إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ وَلَكِنْ فِي بَيْعِكُمْ خِصَالًا أَذْكَرُهَا لَكُمْ : لَا تَضَاغَنُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَابِيعَ عَنْ تَرَاضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا " .

٤٧٩١- **وفي مسلم عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ " .

باب الربا والصرف

• ما جاء في تحريمه.

٤٧٩٢- **في مسلم عن جابر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبًّا أَضْعَ رَبَانَا رَبًّا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ".

٤٧٩٣- **وفي البخاري عن سمرة بن جندب** رضي الله عنه: "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلَ الرَّبَا".

٤٧٩٤- **وفي البخاري عن أبي جحيفة** رضي الله عنه أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَامًا فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ".

٤٧٩٥- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ".

٤٧٩٦- **وفي مسلم عن علقمة عن بن مسعود** رضي الله عنه قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ قَالَ قُلْتُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ قَالَ إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا".

٤٧٩٧- **(صحيح لغيره) عن بن مسعود** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم".

٤٧٩٨- **(صحيح موقوف وله حكم الرفع) . وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دِرْهَمٌ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً".

٤٧٩٩- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّخَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرَّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ".

٤٨٠٠- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه: "عن النبي ﷺ قال: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالُ أَمْ مِنْ الْحَرَامِ".

٤٨٠١- **(ضعيف) . عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرَّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ".

٤٨٠٢- **(صحيح) . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الزُّكَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ لَنَا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ، ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ يَعْنِي : شَرِيكٌ قَالَ : الرَّبَا وَإِنْ كَثُرَ ، فَإِنْ عَاقَبْتَهُ إِلَى قَلٍ ."**

٤٨٠٣- **(صحيح) . وفي لفظ عن إسرائيل ، عن زكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَتُهُ أَمْرُهُ إِلَى قَلَةٍ ."**

• مسألة : الأصناف الربوية المنصوص عليها (الذهب والفضة والتمر والبر والشعير والملح)

٤٨٠٤- **في مسلم عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى الْأَجْذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ".

٤٨٠٥- **وفي لفظ لمسلم عنه** "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ".

٤٨٠٦- وفيهما عن أبي سعيد رضي الله عنه " لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ " ولفظ مسلم " فذهب عبد الله وأنا معه والليثي ، حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال : إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال : أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله ﷺ يقول : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضه على بعض ، ولا تبيعوا شياً غائباً منه بناجز إلا يدا بيد . إِلَّا يَدًا بِيَدٍ " .

٤٨٠٧- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَاً " .

• **مسألة :** إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كسف شئتم إذا كان يدا بيد !

٤٨٠٨- في مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ " .

٤٨٠٩- (صحيح) . وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وَكَانَ بَدْرِيًّا وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَيْمٍ أَنْ عِبَادَةَ قَامَ حَطِييًّا فَقَالَ : " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ بَيُوعًا لَا أَدْرِي مَا هِيَ إِلَّا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَدًا بِيَدٍ وَالْفِضَّةَ أَكْثَرُهَا وَلَا تَصْلُحُ النَّسِيبَةُ إِلَّا إِنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ مُدِّيًا بِمُدِّيٍّ وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ يَدًا بِيَدٍ وَالشَّعِيرَ أَكْثَرُهَا وَلَا يَصْلُحُ نَسِيبَةً إِلَّا وَإِنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مُدِّيًا بِمُدِّيٍّ حَتَّى ذَكَرَ الْمِلْحَ مُدًّا بِمُدٍّ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى " .

٤٨١٠- وفيهما عن أبي بكرة رضي الله عنه " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ " وهذا لفظ البخاري

٤٨١١- ولفظ مسلم " نهى رسول الله ﷺ عن الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا قَالَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ " .

٤٨١٢- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ " .

٤٨١٣- فيهما عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ اتَيْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نَعْطِكَ وَرَقَكَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَلَّا وَاللَّهِ لَنُعْطِيَنَّه وَرَقَهُ أَوْ لَنَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ " وهذا لفظ مسلم ، وألفاظ البخاري ليس فيها " الورق بالذهب " وإنما " الذهب بالذهب " .

• **مسألة : ماهي العلة الربوية في الأصناف الستة ؟**

٤٨١٤- **فيهما عن ابن عمر** : "خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ وذكر الحديث وفيه " وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا الجدة والكلالة وأبواب من أبواب الربا " .

٤٨١٥- **وفيها عن جابر** رضي الله عنه وفيه " فَأَمَرَ بلالاً أَنْ يَزِنَ لَهُ أَوْقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بلال فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ " .

٤٨١٦- وفي لفظ للبخاري " .. فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا " (يطلبه أربعة فقضاه بأربعة وزيادة)

٤٨١٧- **(حسن) . وعن سهاك بن حرب عن سويد بن قيس** رضي الله عنه ، قال جلبت أنا ومخرمة العبد بزا من هجر أو البحرين فلما كنا بمنى أتانا رسول الله ﷺ فاشترى منا سراويل وقباء ووزان يزن بالأجرة فدفعت إليه رسول الله ﷺ الثمن فقال زن وأرجح " ، وفي لفظ فوزن لي فأرجح " .

٤٨١٨- **(ضعيف مرفوعا) . عن سعيد بن المسيب** ، عن النبي ﷺ أنه قال : " لا ربا إلا فيما كيل أو وزن ، مما يؤكل أو يشرب " .

٤٨١٩- **(صحيح) . عن زيد بن عتيق** أنه سأل سعداً عن البَيْضَاءِ بالسُّلْتِ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ فَتَهَيَّ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَيْنَقُصُ الرُّطْبِ إِذَا يَسَسَ قَالُوا نَعَمْ فَتَهَيَّ عَنْ ذَلِكَ " .

• **معنى البَيْضَاءِ والسُّلْتِ** : الْعَرَبُ تُطْلِقُ الْبَيْضَاءَ عَلَى الشَّعِيرِ وَالسَّمَرَاءَ عَلَى الْبَرِّ . كَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ الْبَرِّ وَالسُّلْتُ ضَرْبٌ مِنَ الشَّعِيرِ لَا قِشْرَ لَهُ يَكُونُ فِي الْحِجَارِ قَالَ فِي النَّهَائَةِ : الْبَيْضَاءُ الْحِنْطَةُ وَهِيَ السَّمَرَاءُ أَيْضًا ، وَقَالَ السُّلْتُ ضَرْبٌ مِنَ الشَّعِيرِ أَيْبُضٌ لَا قِشْرَ لَهُ . وَقِيلَ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ الْبَيْضَاءَ الْحِنْطَةُ انْتَهَتْ . قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْمُوطَأِ : الْبَيْضَاءُ نَوْعٌ مِنَ الْبَرِّ أَيْبُضٌ وَفِيهِ رَخَاوَةٌ تَكُونُ بِبِلَادِ مِصْرَ وَالسُّلْتُ نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ لَا قِشْرَ لَهُ تَكُونُ فِي الْحِجَارِ وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ " الْبَيْضَاءُ هُوَ الرُّطْبُ مِنَ السُّلْتِ . وَالْأَوَّلُ أَعْرَفُ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَلْيَقُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ مَوْضِعُ التَّشْبِيهِ مِنَ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ . وَلَوْ اخْتَلَفَ الْجَنَسُ لَمْ يَصَحَّ التَّشْبِيهُ وَفِي الْعَرَبِيِّينَ .

٤٨٢٠- **وفي مسلم عن معمر بن عبد الله** رضي الله عنه أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعٍ فَمَحَّ فَقَالَ بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَنْطَلِقْ فَرَدَّهُ وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ " قَالَ وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ " . يعني أخاف أن يكون في معنى المماثل ، وهذا دليل مالك على أن البر (الحنطة) والشعير يعد صنفًا واحدًا " (وجوابه أن هذا تركه من باب الورع والاحتياط)

٤٨٢١- **وفيها عن ابن عمر** رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ نهى عن المزبنة ببيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا " (العلة أينقص الرطب إذا ييس ؟)

- **مسألة:** ماهي العلة الربوية في الأوراق النقدية ؟
- **أولاً :** إن الأوراق النقدية من الأمور الحادثة التي لم تعرف إلا في أوائل القرن الماضي ، ولذا فإن العلماء القدامى لم يتحدثوا عنها ، فلا يصح قول القائل " بأن القول بجريان الربا في الأوراق النقدية المعاصرة " على خلاف مذاهب الأئمة الأربعة ، لأن هذه الأوراق النقدية لم تكن في عصرهم ، ولكن العلماء المعاصرين اجتهدوا في هذه المسألة وألحقوها بالقواعد الأساسية التي ذكرها العلماء فيمن قبلهم.
- **ثانياً :** أهم الأقوال في الأوراق النقدية : ١- أنها إسناد بدين ٢- أنها عروض ٣- أنها فلوس ٤- أنها متفرعة عن ذهب أو فضة ، وأجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها ٥- أنها نقد قائم بنفسه كالذهب والفضة وغيرهما من الأثمان مما يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل بين الناس ، وإن العملات الورقية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها . وكل قول من هذه الأقوال له أدلة يستدل بها ، وهي جميعاً لا تسلم من المعارض ، فيبقى النظر في مآل هذه الأقوال عند التطبيق ، مع النظر في مقاصد الشريعة ، وتحقيق الأقوال في علة الذهب والفضة أذكرها بإيجاز على النحو التالي:
- إن العلماء سوى الظاهرية قد اتفقوا على أن الأصناف الربوية معللة ، وأن علة النقيدين واحدة ، وعلة الأصناف الأربعة (التمر والشعير والبر والملح) واحدة ، واختلفوا في علة النقيدين على أقوال:
- **القول الأول:** فمذهب المالكية والشافعية بأن العلة غلبة الثمنية ، والتعليل بهذه العلة تعليل قاصر من حيث المعنى ؛ لأننا نبحث عن علة يصح القياس عليها من غير الذهب والفضة ، والتعليل بهذه العلة يجعلها مقصورة على الذهب والفضة . فلا تكون هناك فائدة من ذلك . وهي كذلك منقوضة بالفلوس طرداً إذا راجت فهي تكون أثماناً ولا يجرون فيها الربا ، ومنقوضة بأواني الذهب والفضة عكساً ، فهي ليست أثماناً ويجرون فيها الربا.
- **القول الثاني:** مذهب الحنفية والحنابلة في المشهور عنهم أن العلة في النقيدين هي الوزن ، وهذه العلة منقوضة بالإجماع ؛ لأنهم قد أجمعوا على صحة السلم في الموزونات كالحديد والنحاس ، فلو كانت العلة في النقيدين هي الذهب والفضة ، لما صح أن يسلموا في موزون .
- **القول الثالث :** وهو رواية عن الإمام مالك و رواية عن الإمام أحمد -رحمهما الله- ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله بأن العلة هي الثمنية ، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٩ ص ٢٥١-٢٥٢ : " وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ، وذلك لأن في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الفرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به ، والدرهم والدينار لا تقصد بنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال ، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية ، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت . أهـ "
- وهذا القول هو الذي أخذ به أهل التحقيق من علماء العصر أمثال " الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٢٦٧-٢٦٨ ؛ ٣٩٨/ ، وقرار المجمع الفقہ الإسلامي في دورته الثالثة ، وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى كما في مجموع فتاوى ورسائل ج ٩ ص ٤١٠ ، وهو قول أكثر علماء العالم الإسلامي في شرقه وغربه .
- **ثالثاً :** إن المرجعيات الإسلامية المعتبرة قد توصلت إلى هذا القول بعد مناقشة مستفيضة لكل الآراء المطروحة في هذه المسألة ، واعتبروا أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ، ومن القرارات في ذلك : قرار المجمع الفقہ الإسلامي المنضوي تحت رابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة ، وكذلك هو قرار مجمع الفقہ الإسلامي المنبثق من منضمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة ، وهو قرار هيئة كبار العلماء في هذه البلاد المتخذ في الدورة

الثالثة ، وهو قرار اللجنة الدائمة للإفتاء . وهذه القرارات كانت قرارات جماعية مبنية على النظر والتحصيل ، فيكون القول المخالف لهذه المرجعيات قولاً شاذاً لا يعتد به .

• **رابعاً : إن القول بأن الأوراق النقدية مجرد عروض يلزم منه مايلي :**

- ١- عدم جواز السلم بها لدى من يقول باشتراط أن يكون رأس مال السلم نقداً من ذهب أو فضة أو غيرهما من أنواع النقد ؛ لأن الأوراق النقدية بمقتضى هذا القول عروض ، وليست أثماناً .
- ٢- عدم جريان الربا بنوعيه فيها ، فلا بأس ببيع بعضها ببعض متفاضلة يدا بيد أو نسيئة ، فيجوز بيع العشرة بخمسة عشر أو أقل أو أكثر كما يجوز بيع بعضها ببعض أو بثمن من الأثمان الأخرى كالذهب أو الفضة نسيئة

٣- لا مانع من أخذ الفوائد على الودائع النقدية .

- ٤- عدم وجوب الزكاة فيها ما لم تعد للتجارة لأن من شروط وجوب الزكاة في العروض إعدادها للتجارة .
- ومن القواعد المقررة في الشريعة بأن لازم القول إذا كان باطلاً دل على بطلان القول ، وليس بطلان القول طعناً فيمن قال به من العلماء ، فهم علماء مجتهدون يصيبون ويخطئون ، فهم بين أجر أو أجرين ، إذا اجتهدوا وسعهم في طلب الحق ، ومع هذا فإنه إذا تبين خطأ هذا الاجتهاد وجب رده عليه كائناً من كان .

ويكفي بطلان هذا القول : أن تعامل الناس في العصر الحاضر ليس ذهباً ولا فضة ، بل لو أنك أعطيت أحداً أجره ذهباً أو فضة لما قبل منك ذلك ، والهال إذا أطلق الآن ينصرف إلى الأرصدة في البنوك . فلو قيل بهذا القول - (أنها مجرد عروض) - ، لبطل ربا البيوع في الأوراق النقدية التي هي غالب أموال الناس . والأخذ بهذا القول يفتح باب الربا على مصراعيه ، فتصبح كل معاملة ربوية حلالاً تحت هذا الستار ، فإن المقرض إن أراد الربا ، باع نقوده الرمزية من الآخر بنقود رمزية أكثر من قيمة ما دفعه .

- **خامساً :** إن القول بأن الأوراق النقدية عروض مبني على القياس على الفلوس ، وهو قياس مع الفارق الكبير ، وإذا كان أصحاب هذا القول يزعمون أن قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة بجامع الثمنية — قياس مهترئ ، فإن قياس الأوراق النقدية على الفلوس أشد اهتراءً من وجوه :

- أن الأوراق النقدية بمزيد قبولها وكثرة رواجها في المعاملات ، وطغيانها على سائر الأثمان في سوق المعاوضات ، صارت موهلة في الثمنية إغلا لا تقصر دونه الفلوس - فحسب - بل نقود الذهب والفضة ، بعد ندرة التعامل بهما في المعاوضات .
- إن في انتقال الأوراق النقدية من أصلها العرضي إلى الثمنية ، قوة أفقدتها القدرة على رجوعها إلى أصلها في حال إبطالها ، بخلاف الفلوس ، فهي إذا كسدت أو أبطل السلطان التعامل بها ، فلها قيمة في نفسها كسائر العروض .
- ولأن قيمة العروض تنبع من ذاتها وليس من أمر خارج ، والأوراق النقدية ليس لها قيمة ذاتية ، فإنها مجرد أوراق فكيف يصح القول بأنها عروض ؟
- ولأن المقيس عليه وهو الفلوس محل خلاف بين العلماء ، فإن هناك من أحقها بالذهب والفضة ، فلا يجيز النساء ، ولا يجوز التفاضل بينهما إلا يدا بيد ومنهم الإمام مالك - رحمه الله - حيث جاء عنه في المدونة ج ٨ ص ٣٠٥ "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود ، حتى يكون لها سكة وعين ، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة ؛ لأن مالكا قال : لا يجوز فلس بفلسين ، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة قلت : رأيته إن اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك ؟ قال : لا يجوز هذا في قول مالك لأن مالكا قال : لا يجوز فلس بفلسين ، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة . " أهـ فكيف بالإمام مالك لو رأى تعامل الناس بالأوراق النقدية في العصر الحاضر ؟

• إن إلحاق الفرع بالأصل في الحكم لا يلزم منه التطابق مع الأصل في الشكل والصورة ، وإنما المقصود به الإلحاق بعلّة حكم الأصل وهو المقصد من الذهب والفضة ، قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى - (ج ٢٩ / ص ٤٧١-٤٧٢) : "والمقصود هنا الكلام في علة تحريم الربا في الدينارين و الدراهم و الأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية ... و التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال و لا يقصد الانتفاع بعينها " أه ومما لا شك فيه -للمتأمل- أن إلحاق الأوراق النقدية بالذهب والفضة ألصق بكثير من إلحاقها بالفلوس التي حتى لو راجت فهي رديئة القيمة ، فالأوراق النقدية الآن هي السائدة في تعامل أهل الأرض كلهم ، وهذا هو الذي يقتضيه النظر الصحيح .

• **سادساً :** إن القول بأن الأوراق النقدية عروض قد انبنى على أصل آخر وهو التضخم ، بحكم أن النقود تنخفض بشكل مطرد بخلاف الذهب فإنه مستقر نسبياً ، ويجب أن يكون ذلك بعدة أمور :

١- إن القول بأن الأوراق النقدية نقد مستقل بذاته كالذهب والفضة ليس مبنيًا على أنه فرع عن الذهب والفضة ، بل على أنه يأخذ حكمهما في الصرف وغيره ، ومادامت العملة النقدية رائجة فلا يلتفت إلى ما يعترئها من نقص أو زيادة لأنه أمر معتاد ، ولا يغير من كون الأوراق النقدية قيم الأشياء كالذهب والفضة .

٢- إن اعتبار القيمة في رد الدين الناتج عن القرض أو البيع ونحوه ، قول ضعيف مخالف للمشهور من مذاهب الأئمة الأربعة بأن الاعتبار هو بالمثل ، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت ، بعد مناقشة البحوث المقدمة في ذلك ، فهو أمر مستقر عند العلماء قديماً وحديثاً بأنه لا أثر للإرتفاع أو الانخفاض في سعر الصرف على الدين الثابت في الذمة سواء كان محل العقد قرضاً أو ثمنًا في بيع مؤجل ، وإنما يلزم المدين برد مثل ما أخذ أو التزم سواء زاد السعر أو نقص ، مادامت العملة رائجة ، وإنما يصر إلى القيمة عند تعذر المثل ، أو بطلان العملة .

٣- ولأن هذا الاعتبار لمسألة التضخم ، تم النظر فيه إلى جانب واحد ، وهو : جانب الدائن ؛ بحجة رفع الظلم عنه ، ولكن هذا النظر قد قصر عن : نظر آخر وهو : أن دفع هذا الظلم لا يكون إلا بظلم المدين ، فلو باعه ما يساوي عشرة آلاف ريال مؤجلة ، وحين حل السداد صارت القيمة الفعلية للدين عشرين ألف ريال ، فكيف يكون عدلاً أن يقال له ادفع عشرين ألف ريال ؟ فالضرر اللاحق بأحد طرفي العقد لا يجوز إزالته بضرر مثله ، فالظلم لا يزال بالظلم .

٤- ولأن حصول النقص على أحد الطرفين بسبب تغير القيمة من باب الجوائح التي تصيب المال ، وهذا لا يبيح المحرم وهو الربا . وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة رضي الله عنهما { أن رسول الله ﷺ وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال ﷺ أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال ﷺ لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً } ، فقد اعتبر في هذا الحديث التماثل في القدر ولم يعتبر القيمة ؛ لأن الجنيب كان أغلى من الجمع بكثير وأكثر قيمة وأجود ولكن ﷺ أهدر الجودة والرداءة في مبادلة بعضها ببعض وأوجب التماثل في القدر ؛ فدل على عدم اعتبار القيمة فيما كان ربويًا .

٥- ولأن مقتضى هذا القول -باعتبار القيمة في سداد الدين- تحليل لربا الديون المجمع على تحريمه .

• **سابعاً :** إن وجود الخلاف ليس مسوغاً لأن يكون الاختيار مبنيًا على الأهواء ، فقد قال الشاطبي - رحمه الله - في الموافقات ج ٤ ص ١٤١-١٤٢ : "...ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم ، لا بمعنى مراعاة الخلاف ، فإن له نظراً آخر ، بل في غير ذلك . فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع فيقال : لم تمنع والمسألة مختلف فيها ؟ فيجعل الخلاف حجة

في الجواز ؛ لمجرد كونها مختلفا فيها ، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز ، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع ، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمدا وما ليس بحجة حجة ومن هذا أيضا جعل بعض الناس الاختلاف رحمة للتوسع في الأقوال وعدم التحجير على رأي واحد...وربما صرح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين ويقول له لقد حجرت واسعا وملت بالناس إلى الحرج وما في الدين من حرج وما أشبه ذلك وهذا القول خطأ كله وجهل بما وضعت له الشريعة والتوفيق بيد الله "أ هـ.

- **ثامنا :** الذي سوغ مثل هذه الأقول هي أن الصيرفة الإسلامية المعاصرة تعتمد في كثير من العقود على صورية العقد تحيلا على الوقوع في الربا ، من خلال عقود التورق الإسلامي ، أو من خلال عقود بيع المربحة للأمر بالشراء ، فإن الكثير من هذه العقود في حقيقتها تحيل للقرض بفائدة ، أو الإيداع بفائدة ، وهذه هي حقيقة الربا ، ولكن هذه الصورية في العقود ، ليست مبررا لأن نأخذ بقول يفتح باب الربا على مصراعيه ؛ لأننا إذا اعتبرنا التضخم في سداد الديون ، أبطلنا ربا الديون ، وإذا اعتبرنا الأوراق النقدية عروضا ، أبطلنا ربا البيوع ، فلم يبق شيء اسمه "ربا" فيصبح -الربا بنوعيه- بمقتضى هذا القول مجرد تاريخ . والله تعالى أعلم "

- **مسألة :** ماهي العلة الربوية للأصناف الأربعة ؟

تحرير محل النزاع: اتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلّة، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها . واتفق المعلنون على أن علة الذهب والفضة واحدة ، وعلة الأعيان الأربعة - وهي ، والبر والشعير والتمر والملح- واحدة واختلفوا في علة كل واحد منهما على أقوال: .

أرجحها -والله تعالى أعلم- هو هذا القول :

- اختار الشيخ ابن باز بأن العلة في الأصناف الأربعة (التمر والبر والشعير والملح) هي الطعم مع الكيل أو الوزن ونص قوله : " الأشياء التي يحرم فيها الربا هي الذهب ، والفضة ، والبر والشعير والتمر والملح ، وما شارك هذه الأصناف الستة في علة الربا ، وهي في النقيدين الثمنية ، وفي بقية الأصناف الكيل مع الطعمية على الصحيح من أقوال العلماء " ، وقال : " العلة في الربا في الأشياء الأربعة مكيل مطعوم " ، وقال : " العلة في المكيلات الطعم مع الكيل ، وفي الموزونات الجنس مع الثمنية " ؛ وقال عندما قيل له : العلة في النقود الثمنية ؟ قال : " نعم هو الراجح " ، وهو رواية عن مالك -رحمه الله تعالى- ، وقول الشافعي -رحمه الله تعالى- في القديم في علة الأصناف الأربعة . ورواية عن أحمد ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى- ، قال في الإنصاف : " وعنه لا يحرم إلا في ذلك إذا كان مكيلا أو موزونا . اختارها المصنف ، والشيخ تقي الدين رحمه الله ... فتكون العلة في الأثمان الثمنية ، وفي الأربعة الباقية : كونهن مطعوم جنس إذا كان مكيلا أو موزونا . "

باب الصرف

٤٨٢٢- (صحيح موقوف) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ : "كنت أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله ، رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم ، وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء . "

٤٨٢٣- فيهما عن مالك بن أوس بن الحذثان أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرْنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ اثْنَيْتَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نَعْطُكَ وَرَقَكَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ " وهذا لفظ مسلم وألفاظ البخاري ليس فيها " الورق بالذهب " وإنما " الذهب بالذهب " .

٤٨٢٤- وفي لفظ للبخاري عن أبي المنهال " فكل واحدٍ منهما يقول هذا خيرٌ مِنِّي فكلاهما يقول نهي ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناراً " .

٤٨٢٥- في البخاري " سئل ابن عمر عن السلم في التخل فقال نهي النبي ﷺ عن بيع التمر حتى يصلح ونهي عن الورق بالذهب نساءً بتاجز " .

٤٨٢٦- وفي البخاري عن أبي المنهال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كُنا تاجرَيْنِ على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال إن كان يدًا بيد فلا بأس وإن كان نساءً فلا يصلح " .

• مسألة: قول بن عباس رضي الله عنهما في الصرف .

٤٨٢٧- في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لا رِبًّا فيما كان يدًا بيد " .

٤٨٢٨- وفيهما عن عطاء بن أبي رباح أَنَّنَا سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَلَّا لَا أَقُولُ أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلَا أَعْلَمُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ " .

٤٨٢٩- وفي لفظ لمسلم " عن أبي صالح قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ مِثْلًا بِمِثْلٍ مَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا فَقَالَ لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ " .

٤٨٣٠- وفي مسلم عن أبي نضرة قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ أَيْدًا بِيَدٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقُلْتُ إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ أَيْدًا بِيَدٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ أَوْ قَالَ ذَلِكَ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِيكُمْوه قَالَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ فَقَالَ كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرٍ أَرْضْنَا قَالَ كَانَ فِي تَمْرٍ أَرْضْنَا أَوْ فِي تَمْرٍ الْعَامِ بَعْضُ الشَّيْءِ فَأَخَذْتُ هَذَا

وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ أَضَعُفْتُ أُرِييْتُ لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا إِذَا رَأَيْتَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ".

٤٨٣١- **وفي مسلم عن أبي نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس** عن الصَّرفِ فلم يريا به بأساً فأبى لقاعده عند أبي سعيد الخدري فسأله عن الصَّرفِ فقال ما زاد فهو رباً فأُنكرت ذلك لقولهما فقال لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون فقال له النبي ﷺ أني لك هذا قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فإن سِعَرَ هذا في السوق كذا وسِعَرَ هذا كذا فقال رسول الله ﷺ ويحك أرييت إذا أردت ذلك فبع تمرَكَ بسلعةٍ ثم اشترِ بسلعتك أي تمر شئت قال أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون رباً أم الفضة بالفضة قال فأتيت ابن عمر بعد فتهاني ولم أت ابن عباس قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه".

• **قال في فتح الباري** "والصَّرفُ بفتح المَهْمَلَةِ: دَفْعُ ذَهَبٍ وَأَخْذُ فِضَّةٍ وَعَكْسُهُ، وَلَهُ شَرْطَانِ: مَنَعَ النِّسِيئةَ مَعَ إِتِّفَاقِ النَّوعِ وَاخْتِلَافِهِ وَهُوَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ، وَمَنَعَ التَّفَاضُلُ فِي النَّوعِ الْوَاحِدِ مِنْهُمَا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَخَالَفَ فِيهِ ابْنُ عَمْرِو ثُمَّ رَجَعَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَاخْتَلَفَ فِي رُجُوعِهِ وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ حَيَّانِ الْعَدَوِيِّ وَهُوَ بِالْمَهْمَلَةِ وَاللَّحْطَانِيَّةِ "سَأَلْتُ أَبَا مَجْلَزٍ عَنِ الصَّرفِ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا زَمَانًا مِنْ عُمُرِهِ مَا كَانَ مِنْهُ عَيْنًا بَعَيْنٍ يَدًا يَدٍ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الرَّبَا فِي النِّسِيئةِ فَلَقِيَهُ أَبُو سَعِيدٍ "فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَالْحَدِيثَ، وَفِيهِ "التَّمَرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالذَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ يَدًا يَدٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ رَبًّا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَكَانَ يَنْهَى عَنْهُ أَشَدَّ النَّهْيِ". وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِ أُسَامَةَ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَقِيلَ: مُنْسُوخٌ، لَكِنَّ السَّنْخَ لَا يَنْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ. وَقِيلَ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ "لَا رَبًّا" الرَّبَا الْأَغْلَظُ الشَّدِيدُ التَّحْرِيمِ الْمَتَوَعَّدُ عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ الشَّدِيدِ كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ لَا عَالِمَ فِي الْبَلَدِ إِلَّا زَيْدٌ مَعَ أَنَّ فِيهَا عُلَمَاءَ غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ نَفْيُ الْأَكْمَلِ لَا نَفْيُ الْأَصْلِ، وَأَيْضًا فَتَنِي تَحْرِيمَ رَبِّهِ الْفَضْلُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ إِنَّمَا هُوَ بِالْمَفْهُومِ، فَيَقْدَمُ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ بِالْمُنْطَوِقِ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ أُسَامَةَ عَلَى الرَّبَا الْأَكْبَرِ كَمَا تَقْدَمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: مَعْنَى حَدِيثِ أُسَامَةَ "لَا رَبًّا إِلَّا فِي النِّسِيئةِ" إِذَا اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُ الْبَيْعِ وَالْفَضْلُ فِيهِ يَدًا يَدٍ رَبًّا جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. "لَا رَبًّا إِلَّا فِي النِّسِيئةِ" (يعني إذا اختلفت الأجناس فليس فيها ربا إلا أن تكون نسيئة، فهو سمع آخر الكلام ولم يسمع أوله) فلا ربا فيما كان يدا بيد إذا اختلفت الأجناس وإنما الربا في النسيئة.

• **وقال الترمذي** "وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَرُؤْيَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الصَّرفِ اخْتِلَافٌ".

٤٨٣٢- **وفيهما عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة** رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَفْعَلْ بِيغِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا " وزاد البخاري " وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلُ ذَلِكَ "،

٤٨٣٣- **وفي لفظ لهما عنهما** " أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ يَبِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِشَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ "

٤٨٣٤- **وفي لفظ فيهما عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قَالَ: "جَاءَ لَبَّالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمَرٍ بَرْنِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَيْنَ هَذَا قَالَ لَبَّالٌ كَانَ عِنْدَنَا تَمَرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْهٌ أَوْهٌ عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ "

٤٨٣٥- **(صحيح بمجموع طرقه) .وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ "

• **مسألة: الذهب المصنوع هل يتغير حكمه بسبب الصناعة ؟**

٤٨٣٦- **وفي مسلم عن فضالة بن غبيد الأنصاري** رضي الله عنه يَقُولُ: "أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحَيَّيرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تَبَاعُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا يوزن "

٤٨٣٧- **وفي لفظ لمسلم عنه** " قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَيَّيرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقَيْيَةَ الذَّهَبَ بِالذِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزَنًا يوزن "

٤٨٣٨- **وفي لفظ لمسلم** "قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ حَيَّيرَ قِلَادَةً بِأَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَقَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَا تَبَاعُ حَتَّى تُقْصَلَ "

٤٨٣٩- **وفي لفظ لمسلم عن حنش أنه قال : كنا مع فضالة بن عبيد** في غزوة ، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر ، فأردت أن أشتريها ، فسألت فضالة بن عبيد فقال : انزع ذهبها فاجعله في كفة ، واجعل ذهبك في كفة ، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل . "

• **قال الترمذي:** " وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مُحَلًى أَوْ مِنْطَقَةٌ مَقْضُضَةٌ أَوْ مِثْلُ هَذَا بِدَرَاهِمٍ حَتَّى يُمَيَّزَ وَيُقْصَلَ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَدْ رَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ "

٤٨٤٠- **وفي مسلم عن غبادة بن الصَّامِتِ** رضي الله عنه فَقَامَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى "فَبَلَغَ ذَلِكَ مَعَاوِيَةَ فَقَامَ حَطِيبًا فَقَالَ أَلَا مَا بَالُ رَجُلٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصَحُّهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ فَقَامَ غُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ لِنَحْدِثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مَعَاوِيَةُ أَوْ قَالَ وَإِنْ رَغِمَ "

٤٨٤١- **وفي لفظ لمسلم** " غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيها غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت "

• **قال بن عبد البر في الاستذكار :** "وأجمع العلماء على أن الذهب تبره وعينه سواء لا يجوز التفاضل في شيء منه ، وكذلك الفضة بالفضة تبرها وعينها ومصنوع ذلك كله ومضروبه لا يحل التفاضل في شيء منه ، وعلى ذلك مضى السلف من العلماء والخلف ، إلا شيئاً يسيراً يروى عن معاوية من وجوه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصنوع وكان يجوز في ذلك التفاضل ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر وفي المصنوع بالمصنوع وفي العين بالعين ؟ " .

• **مسألة : حكم بيع الحيوان بالحيوان.**

• محل الاتفاق جواز التفاضل مطلقا يدا بيد ، ومحل الخلاف هو النساء .

• القول الأول: من أدلة المجيزين:

٤٨٤٢- **في البخاري باب بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً وَاشْتَرَى ابْنُ عَمْرٍو رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبُهَا بِالرَّبْدَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ حَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ آتَيْكَ بِالْآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ لَا رَبًّا فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاءُ بِالشَّائِنِ إِلَى أَجَلٍ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً** .

٤٨٤٣- **وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه قال:** " كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةٌ فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ " **وفي لفظ لمسلم** "وَوَقَّعَتْ فِي سَهْمٍ دَحْيَةَ جَارِيَةٍ جَمِيلَةٍ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَيِّغُهَا لَهُ وَتَهْنِئُهَا" .

٤٨٤٤- **في مسلم باب جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جَنْسِهِ مُتَفَاضِلًا عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه** "جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريد فباع فقال له النبي ﷺ بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو" .

٤٨٤٥- **(حسن). عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفذت الإبل فأمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من قلائص الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين " وفي لفظ لأحمد " فَكُنْتُ أَبْتَاعُ الْبَعِيرَ بِالْقُلُوصَيْنِ وَالثَّلَاثِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا حَتَّى تَقْذُتْ ذَلِكَ الْبَعْثُ قَالَ فَلَمَّا حَلَّتْ الصَّدَقَةُ آدَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " .**

• **القول الثاني: المنع . وقد استدلووا بأدلة منها:**

٤٨٤٦- **(حسن. صحيح لغيره). عن الحسن عن سمرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً** .

• **قَالَ الترمذي:** " وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ " .

٤٨٤٧- **(صحيح). عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما:** عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " .

٤٨٤٨- **(ضعيف). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن السَّلَفِ فِي الْحَيَوَانِ " :**

٤٨٤٩- **(ضعيف). وعن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ " :**

باب بيوع الثمار

• اشتراط بدو الصلاح .

٤٨٥٠- **فيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: "مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ" .

٤٨٥١- **وفي لفظ فيهما عنه** "أَيُّمَا أَمْرٍ أُبْرِتْ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أُبْرِتْ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ" .

٤٨٥٢- **وفي لفظ فيهما عنه** "مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ" .

٤٨٥٣- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعُ" .

٤٨٥٤- **وفي لفظ لهما** "لَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ" .

٤٨٥٥- **وفيهما عن أنس بن مالك** رضي الله عنهما : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ فَقِيلَ لَهُ وَمَا تُزْهِي قَالَ حَتَّى نَحْمَرَ" .

٤٨٥٦- **(صحيح) . وعن أنس** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ " وفي لفظ لابن حبان " نهى عن بيع النخل حتى ترهوه وعن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع العنب حتى يسود . " .

• مسألة : وضع الجوائح .

• «الجائحة كل آفة لا صنع للإنسان فيها، كالجراد والنار والريح والبرد والغرق والطير الغالب والدود وعفن الثمرة والسموم»

٤٨٥٧- **وفيهما عن أنس بن مالك** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ "أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ" .

٤٨٥٨- **وفي لفظ لهما عنه** "بما يستحل أحدكم مال أخيه" .

٤٨٥٩- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "لَوْ بَغَتْ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ" .

٤٨٦٠- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ" .

٤٨٦١- **(صحيح) . عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ" .

• مسألة : حكم المزبنة والمحاكلة والمخاضرة .

٤٨٦٢- **فيهما عن بن عمر** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : "نَهَى عَنْ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَزَابِنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا وَبَيْعِ الزَّرْبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا" .

٤٨٦٣- **وفي لفظ لمسلم** "نَهَى عَنْ الْمَزَابِنَةِ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا وَبَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّرْبِ كَيْلًا وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا" .

٤٨٦٤- **وفي لفظ لمسلم** "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَزَابِنَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ : بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا ، وَبَيْعِ الزَّرْبِ بِالْعَنْبِ كَيْلًا ، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بخرصه" .

٤٨٦٥- **وفي لفظ للبخاري عنه** "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَزَابِنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَرْبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ" .

- ٤٨٦٦- **وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ ، وَالْمُرَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِثَمَرٍ بِكَئِلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ " .
- ٤٨٦٧- **ولفظ البخاري عنه** " أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرُ بِكَئِلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخُرْصِهَا " .
- ٤٨٦٨- **وفيهما عن جابر** رضي الله عنه قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْفَحَ قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدٍ مَا تُشْفِحُ قَالَ تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُوكَلُ مِنْهَا " .
- ٤٨٦٩- **وفي لفظ لمسلم عنه** " أَنَّهُ سَمِعَ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْحُقُولِ فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَابَنَةُ الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ " .
- ٤٨٧٠- **وفي البخاري عن أنس** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُرَابَنَةِ " (والمخاضرة ، بيع الصمار قبل أن تُطعم ، وبيع الحب قبل أن يشتد ، والملامسة " أي ثوب لمسته وجب البيع " من غير نظر)
- ٤٨٧١- **وفيهما عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ " وَزَادَ مُسْلِمٌ " وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ " .

باب العرايا

- العرايا هي : هي بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بما يؤول إليه الرطب يابسا بمثله من التمر كيلا معلوما لاجزافا"

٤٨٧٢- **فيهما عن جابر** رضي الله عنه قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالذِّينَارِ وَالذِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا .

وفي لفظ لمسلم عنه "نَهَى عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى تُطْعِمَ وَلَا تُبَاعَ إِلَّا بِالذِّرْهَمِ وَالذَّنَانِيرِ إِلَّا الْعَرَايَا قَالَ عَطَاءٌ فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَذْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَنْفِقُ فِيهَا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ التَّمْرِ وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي التَّحْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا " (قال المقدسي " المحاقلة " الحنطة في سنبليها بحنطة ")

٤٨٧٣- **فيهما عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنثة** رضي الله عنهما "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ " .

٤٨٧٤- **وفيهما عن زيد بن ثابت** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا " وزاد مسلم " بخرصها من التمر "

٤٨٧٥- **وفي لفظ لمسلم** " رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا " .

٤٨٧٦- **وفيهما عن سهل بن أبي حنثة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَقَالَ ذَلِكَ الرَّبَا تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالتَّحْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا " .

٤٨٧٧- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ " .

- **مسألة : حكم الاستصناع.**

٤٨٧٨- **فيهما عن أنس** رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ " .

٤٨٧٩- **وفي لفظ البخاري عنه** " أن نبي الله ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من الأعاجم ، فقيل له : إنهم لا يقبلون كتابا إلا عليه خاتم فاتخذ النبي ﷺ خاتما من فضة ، نقشه محمد رسول الله ، فكأنني بوبيص أو ببصيص الخاتم في إصبع النبي ﷺ أو في كفه " .

٤٨٨٠- **وفي لفظ للبخاري عنه** قَالَ : " صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ قَالَ فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ " .

٤٨٨١- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فِصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَقِيَ الْمُنْبَرَّ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَبَنَدَهُ فَبَنَدَ النَّاسُ " .

٤٨٨٢- **وفي البخاري عن سهل** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَارٌ قَالَ لَهَا مَرِي عَبْدُكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمُنْبَرِّ فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرَفَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مُنْبَرًا فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلِي بِهِ إِلَيَّ فَجَاءُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ " .

باب السلم

- السلم هو: "بيع موصوف في الذمة بثمن حال في مجلس العقد"
- ٤٨٨٣- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الْيَمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ " وزاد البخاري " والثلث "
- ٤٨٨٤- **وفي البخاري عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى** سئلا عن السَّلَفِ فَقَالَا كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قِيلَ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعُ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالَا مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ "
- ٤٨٨٥- **وفي لفظ للبخاري** "كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم . قلت إلى من كان أصله عنده ؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك . ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال كان أصحاب رسول الله ﷺ يسلفون على عهد رسول الله ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا" .
- ٤٨٨٦- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها : " أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد " بوب البخاري " باب الرهن في السلم ، وتحت باب الكفيل في السلم
- ٤٨٨٧- **في البخاري " سئل ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساءً بناجز وسألت ابن عباس فقال نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يؤزن قلت وما يؤزن قال رجل عنده حتى يحرز "**
- قال في فتح الباري: " وحديث بن عمر إن صح فمحمول على السلم الحال عند من يقول به ، أو ما قرب أجله ، واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين ، لكن بعد بدو صلاحه ... ونقل بن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين لأنه غرر " .

باب القرض

فضله ، وفضل انظار المعسر والتجاوز عنه ، وفضل حسن القضاء .

٤٨٨٨- (صحيح) . **عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ** قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ : **سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ**

عَازِبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً لَبَنٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِثْقِ رَقَبَةٍ

."

٤٨٨٩- (حسن) . **عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ ابْنِ أَدْنَانَ** قَالَ : أَسْلَفْتُ عُلُقَمَةَ أَلْفِي دِرْهَمٍ ، فَلَمَّا حَرَجَ عَطَاؤُهُ

قُلْتُ لَهُ : أَفْضِنِي قَالَ : أَخْرَجَنِي إِلَى قَابِلٍ ، فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ ، فَأَخَذْتُهَا قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ قَالَ : بَرَحْتُ بِي وَقَدْ

مَمَعْنِي ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ هُوَ عَمَلُكَ قَالَ : وَمَا شَأْنِي ؟ قُلْتُ : إِنَّكَ حَدَّثْتَنِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

: إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَهُوَ كَذَلِكَ ، قَالَ : فَخَذِ الْآنَ ."

٤٨٩٠- **في مسلم عن أبي قتادة** **رضي الله عنه** "قَاتِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَحِّيه اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ فَلْيُنْقِصْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ" .

٤٨٩١- **وفي مسلم عن أبي اليسر** **رضي الله عنه** أن رسول الله ﷺ قال : "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَمَهُ اللَّهُ فِي

ظِلِّهِ" .

٤٨٩٢- **وفي مسلم عن أبي مسعود** **رضي الله عنه** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنْ

الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنْ الْمُعْسِرِ قَالَ قَالَ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ" .

٤٨٩٣- **وفي البخاري عن حذيفة** **رضي الله عنه** قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ،

قَالُوا : أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ ، قَالَ : قَالَ :

فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعِي : كُنْتُ أَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ ، وَأَنْظَرُ الْمُعْسِرَ ."

٤٨٩٤- (صحيح) . **عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ** **رضي الله عنه** قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ قَالَ : ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ قُلْتُ :

سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ : مَنْ أَنْظَرَ

مُعْسِرًا ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ قَالَ لَهُ : بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدِّينُ ، فَإِذَا حُلَّ الدِّينُ ،

فَأَنْظَرَهُ ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ ."

٤٨٩٥- **في البخاري عن أبي هريرة** **رضي الله عنه** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ

يُرِيدُ إِثْلَافَهَا أَثْلَفَهُ اللَّهُ" .

٤٨٩٦- **في البخاري عن جابر بن عبد الله** **رضي الله عنهما** : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا

إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى" .

٤٨٩٧- **وفيهما عن أبي هريرة** **رضي الله عنه** قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِتْرٌ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ

فَطَلَبُوا سِتْرَهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِتْرًا فَوْقَهَا فَقَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ خِيَارَكُمْ

أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً" .

٤٨٩٨- **وفي لفظ لهما** "أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى **رضي الله عنه** فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا

وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ وَقَالُوا لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِتْرِهِ قَالَ اشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنَكُمْ

قَضَاءً" .

٤٨٩٩- **وفي لفظ للبخاري عنه** "أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً" .

٤٩٠٠- **وفي مسلم عن أبي رافع** رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرًا فقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا فَقَالَ أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً " **وفي لفظ لمسلم** " خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً " .

٤٩٠١- **وفي البخاري عن أبي بردة** رضي الله عنه : "أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال ألا تجيء فأطعمك سويقًا وتمرا وتدخل في بيت ثم قال إنك بأرض الربا فاش إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا " .

٤٩٠٢- **وفي البخاري عن جابر** رضي الله عنه : "أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم رسول الله ﷺ حائطي وقال (سنغدوا عليك). فعدنا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من تمرها " .

٤٩٠٣- **وفي لفظ للبخاري** "أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه ، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى ، فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيها ، ثم قال لجابر : جد له ، فأوف له الذي له ، فجده بعدما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقا ، وفضلت له سبعة عشر وسقا ، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان ، فوجده يصلي العصر ، فلما انصرف أخبره بالفضل ، فقال: أخبر ذلك ابن الخطاب ، فذهب جابر إلى عمر فأخبره ، فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها . " .

٤٩٠٤- **وفي لفظ للبخاري** "فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا من دينه فأبوا فأتيت رسول الله ﷺ فاستشفعت به عليهم فأبوا " .

٤٩٠٥- **وفي لفظ للبخاري** : " يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرَمَاءُ قَالَ : اذْهَبْ فَبَيِّدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاجِيَّتِهِ . فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أَغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيِّدِرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : ادْعُ أَصْحَابَكَ . فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ فَسَلِمَ وَاللَّهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَتَى أَنْظُرُ إِلَى الْبَيِّدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً . " .

باب الرهن

٤٩٠٦- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ " .

٤٩٠٧- **في البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ" .

٤٩٠٨- **(صحيح) . وفي لفظ عند أحمد عنه** " قال ﷺ : إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشربه نفقته ويركب " .

٤٩٠٩- **(مرسل صحيح) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لا يغلُق الرهن له غنمه وعليه غرمه " .

باب التفليس

٤٩١٠- **قال البخاري** باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به وقال الحسن إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به .

٤٩١١- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ، (أو إنسان قد أفلس) ، فهو أحق به من غيره . "

٤٩١٢- **وفي لفظ لمسلم عنه : أن النبي** ﷺ قال : " إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به . "

٤٩١٣- **وفي لفظ لمسلم عنه** " فهو أحق به من الغرماء " .

٤٩١٤- **وفي لفظ لمسلم** " إذا أفلس الرجل ، فوجد الرجل عنده سلعته بعينها ، فهو أحق بها . "

٤٩١٥- **وفي لفظ لمسلم عنه** : " أن النبي ﷺ قال في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه " .

٤٩١٦- **وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال : " أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم ينل ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " .

٤٩١٧- **(صحيح لغيره) . ولأبي داود عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن**

هشام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء " .

٤٩١٨- **(صحيح) . وزاد في لفظ من طريق آخر عنه** " أن رسول الله ﷺ ، فذكر معنى حديث مالك . زاد : وإن كان قد قضى من ثمنها شيئا ، فهو أسوة الغرماء فيها . قال أبو داود : حديث مالك أصح . "

٤٩١٩- **(صحيح لغيره) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه قال فإن كان قضاؤه من ثمنها شيئا فما بقي فهو أسوة الغرماء وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه افتضى منه شيئا أو لم يفتض فهو أسوة الغرماء " .

٤٩٢٠- **(صحيح لغيره) . ولأبي داود عن عمر بن حنظلة قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال لأقضي**

فيكم بقضاء رسول الله ﷺ **من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به** " .

باب الحجر

• من الأدلة على ذلك : أحاديث التكليف وقد تقدمت في شروط الصلاة .

٤٩٢١- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها تقول : ﴿ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل

بالمعروف﴾ . أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف " .

٤٩٢٢- وفي مسلم عن يزيد بن هُرْمَز قال : " كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ جِئَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَجِئَ كَتَبَ جَوَابَهُ ... وَسَأَلْتُ عَنْ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقُضِي يَتْمُهُ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ الْكِبَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدَفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَقَدْ انْقَضَى يَتْمُهُ " .

٤٩٢٣- (حسن لغیره) . عن علي بن أبي طالب " ﷺ حفظت عن النبي ﷺ " لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل " .

٤٩٢٤- (حسن) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ رضي الله عنهما " : أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال إني فقير ليس لي شيء ولي يتييم قال فقال " كل من مال يتييمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل " (أي غير متخذ منه أصل مال)

٤٩٢٥- (صحيح) . وعن أنس بن مالك ﷺ : " أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عقدته ضعف فأتى أهله رسول الله ﷺ فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه رسول الله ﷺ فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع فقال رسول الله ﷺ " إن كنت غير تارك للبيع فقل هاء وهاء (أي خذ واعط) ولا خلافة " .

٤٩٢٦- (صحيح) . وعن كعب بن مالك ﷺ : كان معاذ بن جبل شابا حليها سمحا من أفضل شباب قومه و لم يكن يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى رسول الله ﷺ غرماؤه فلو تركوا من أجل أحد لتركوا معاذ من أجل رسول الله ﷺ فباع لهم النبي ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء " " أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين عليه " " .

٤٩٢٧- (ضعيف) . وأخرج مالك في الموطأ " أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع امره إلى عمر بن الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج ألا وإنه قد دان معرضا فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب " .

٤٩٢٨- (حسن) . وعن عروة " أتى عبد الله بن جعفر الزبير فقال إني ابتعت بيعا بكذا وكذا وإن عليا يريد أن يأتي عثمان فيسأله أن يحجر علي فقال له الزبير فأنا شريكك في البيع فأتى علي عثمان فقال له إن بن جعفر ابتاع كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير أنا شريكه في هذا البيع فقال عثمان كيف أحجر على رجل في بيع شريكه الزبير " .

باب الحوالة والضمان

- ٤٩٢٩- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ" .
- ٤٩٣٠- **(حسن)** . **وعن عمرو بن الشريد عن أبيه** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "لِيِ الْوَاحِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ" قال سُفْيَانُ عِرْضُهُ يَقُولُ مَطَلْتَنِي وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ " .
- ٤٩٣١- **(صحيح)** . **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ" ولفظ ابن حبان: "نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين" .
- ٤٩٣٢- **(حسن لغيره)** . **عن سمرة بن جندب** رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَالَ ههنا أحد من بنى فلان قالوا نعم قال إن صاحبكم محتبس على باب الجنة في دين عليه " .
- ٤٩٣٣- **في البخاري عن سلمة بن الأكوع** رضي الله عنه قَالَ: "كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيْ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ " .
- ٤٩٣٤- **(حسن)** . **وعن جابر** رضي الله عنه قَالَ: "ثَوَّقِي رَجُلٌ فَعَسَلْنَااهُ وَحَطَّطْنَااهُ وَكَفَّفْنَااهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَقُلْنَا تُصَلِّي عَلَيْهِ فَخَطَا خُطًى ثُمَّ قَالَ أَعْلَيْهِ دَيْنٌ قُلْنَا دَيْنَارَانِ فَأَنْصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الدِّينَارَانِ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقَّ الْعَرِيمُ وَبَرِيَّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمَ مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ فَقَالَ إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِي قَالَ فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِّ فَقَالَ لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ " .
- ٤٩٣٥- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ ثَوَّقِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ " .
- ٤٩٣٦- **وفي لفظ للبخاري** "فمن مات ولم يترك وفاء" .
- ٤٩٣٧- **(صحيح)** . **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما: أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل قال فتحمل بها رسول الله ﷺ فأتاه بقدر ما وعده فقال له ﷺ "من أين أصبت هذا الذهب ؟" قال من معدن قال "لا حاجة لنا فيها وليس فيها خير" فقضاها عنه رسول الله ﷺ " .
- ٤٩٣٨- **(حسن)** . **وحديث أبي أمامة** رضي الله عنه "الزعيم غارم والدين مقضي" .

باب الشركة

- ٤٩٣٩- **في البخاري عن عبد الله بن هشام** رضي الله عنه : " وكان قد أدرك رسول الله ﷺ وذهبت به أمه إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله بايعه فقال (هو صغير) . فمسح رأسه ودعا له ، وعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له أشركنا فإن رسول الله ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركهم " .
- ٤٩٤٠- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ قال : " من أعتق شركا له في مملوك " .
- ٤٩٤١- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " من أعتق شقصا له في عبد " .
- ٤٩٤٢- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنه " أعطى النبي ﷺ خيبر بالشرط " .
- ٤٩٤٣- **في البخاري عن سليمان بن أبي مسلم** قال : سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسأله فقال فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه " .
- ٤٩٤٤- **(ضعيف) . عن أبي هريرة** رضي الله عنه رفعه قال : " إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما " .
- ٤٩٤٥- **(ضعيف) . وعن السائب بن أبي السائب** رضي الله عنه أنه كان يشارك النبي ﷺ قبل الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاءه فقال النبي ﷺ مرحبا بأخي وشريكي " .
- ٤٩٤٦- **(ضعيف) . عن بن مسعود** رضي الله عنه قال : " اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجيئ أنا وعمار بشيء " . (شركة أبدان)
- ٤٩٤٧- **عن أبي حمزة** قال : " قلت لابن عباس إن رجلا جلابا يجلب الغنم وإنه ليشرك اليهودي والنصراني قال لا يشرك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قال قلت لم قال لأنهم يربون والربا لا يحل " .
- ٤٩٤٨- **(حسن) . عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس** رضي الله عنه قال : " جلبت أنا ومخرقة العبدي بزا من هجر فأتانا رسول الله ﷺ فساومنا سراويل " .

باب القراض (المضاربة)

٤٩٤٩- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ غَامَلَ أَهْلَ حَيِّرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ".

٤٩٥٠- **(صحيح)**. **وعن عروة بن الزبير وعن غيره أن حكيم بن حزام** رضي الله عنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي".

٤٩٥١- **(حسن)**. **وفي الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان** أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما".

٤٩٥٢- **(صحيح)**. **وأخرج مالك في الموطأ** "خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري فقال بلى ها هنا مال من مال الله أريد ان ابعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب ان يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قال لا فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فقال عبيد الله ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه فقال عمر أدياه فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال".

باب الإجارة

- ٤٩٥٣- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: " ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت ؟ فقال : "نعم كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة " .
- ٤٩٥٤- **وفيهما عن يعلى بن أمية** رضي الله عنه قال: " غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة فكان من أوثق أعمالي في نفسي فكان لي أجير " .
- ٤٩٥٥- **وفي البخاري "عن أبي مسعود الأنصاري** رضي الله عنه : " كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المذ وإن لبعضهم لمائة ألف . قال ما تراه يعني إلا نفسه " .
- ٤٩٥٦- **وفيهما عن خباب** رضي الله عنه : " كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أنقاضه فقال لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد . " .
- ٤٩٥٧- **وفي البخاري عن المقدم** رضي الله عنه : " عن النبي ﷺ قال " ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده " .
- ٤٩٥٨- **وفي البخاري نحوه عن أبي هريرة** رضي الله عنه ولفظه " أن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده . "
- ٤٩٥٩- **وفي مسلم عن أبي هريرة** : أن النبي ﷺ قال: " كان زكرياء نجارا " .
- ٤٩٦٠- **وفيهما عن أنس** رضي الله عنه أنه سئل عن أجر الحجام فقال: " احتجم رسول الله ﷺ حجه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فحففوا عنه وقال إن أمثل ما تداويتم به الحجامه والقسط البحري وقال لا تعذبوا صبيانكم بالعنز من العذرة وعليكم بالقسط " **ولفظ مسلم** " و هو من أمثل دوائكم " .
- ٤٩٦١- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه : " أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامه فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها قال حسبك أنه قال كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتم " .
- ٤٩٦٢- **في مسلم عن رافع بن خديج** رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: " شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام " .
- ٤٩٦٣- **وفي لفظ لمسلم عنه** " ثمن الكلب حيث ومهر البغي حيث وكسب الحجام حيث " .
- ٤٩٦٤- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: " احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه " .
- قال بن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٤/ ٤٥٩): "... فيه حديث ابن عباس " ولو علم كراهية لم يعطه " وهو ظاهر في الجواز ، وتقدم في البيوع بلفظ " ولو كان حراما لم يعطه وعرف به أن المراد بالكراهية هنا كراهية التحريم . وكان ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال إن كسب الحجام حرام . واختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس بمحرّم ، فحملوا الزجر عنه على التنزيه . وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامه ، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقا ، وعمدتهم حديث محبصة أنه " سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه ، فذكر له الحاجة فقال : إغلفه نواضح " أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات ، وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجام إنما كره لأنه من الأشياء التي تحب للمسلم على المسلم إغانة له عند الاحتياج له ، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجرا . "

٤٩٦٥- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ " (ذكره في البلوغ من رواية مسلم فلم أجده)

٤٩٦٦- (حسن). عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه "

• **مسألة: حكم الإجارة على القرب.**

• **القول الأول: من أدلة من قال بالجواز:**

٤٩٦٧- فيهما حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الرقية " إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً... وما يدريك أنها رقية أصبتم اقساموا واضربوا لي معكم بسهم "

٤٩٦٨- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " يارسول الله: أخذت على كتاب الله أجراً فقال رسول الله ﷺ "إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ " .

٤٩٦٩- (حسن. صحيح لغيره). وعن خارجة بن الصلت التميمي: عن عمه أنه أتى النبي ﷺ ثم أقبل راجعاً من عنده فمر على قوم عندهم رجل موثق بالحديد فقال أهله: إنه قد حدثنا أن ملككم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء ترقيه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطوني مئة شاة فأتيت رسول الله ﷺ فقال: " خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق " .

• **القول الثاني: من أدلة المانعين:**

٤٩٧٠- (حسن لغيره). . عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: " علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوساً فقلت ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عزوجل؟ لآتين ﷺ فلا سأله فأتيته فقلت يارسول الله رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله قال " إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها " .

٤٩٧١- (حسن). وفي لفظ لأبي داود "جمرة بين كتفيك تقلدتها" أو "تعلقتها" .

٤٩٧٢- (صحيح). عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: " اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به " .

٤٩٧٣- (صحيح). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي فقال " اقرءوا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه " .

٤٩٧٤- (صحيح). وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: " إن من آخر ما عهد إلى ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً " .

• **مسألة: الشروط في عقد الإجارة.**

٤٩٧٥- في البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " قَالَ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بِاطِلٍ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَفْعَلُوا أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخَذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا فَأَبَوْا وَتَرَكَوا وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ فَقَالَ لِهَمَا أَكْمَلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمَا مِنَ الْأَجْرِ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا لَكَ مَا عَمِلْنَا بِاطِلٍ وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ لِهَمَا أَكْمَلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَبَيَا وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ " .

٤٩٧٦- **وفي لفظ للبخاري عن بن عمر** رضي الله عنهما " مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراً فقال من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط " .

٤٩٧٧- **وفي لفظ للبخاري عنه** " كرجل استعمل عمالاً فقال من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط " .

٤٩٧٨- **وفي البخاري معلقاً مجزوماً به عن ابن عمر** رضي الله عنهما " أعطى رسول الله ﷺ خبيراً بالشرط فكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جدداً للإجارة بعد ما قبض رسول الله ﷺ " .

٤٩٧٩- **(حسن لغيره) .وعن بن عمر** رضي الله عنهما قَالَ قَالَ ﷺ أَغْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ " .

• **مسألة: المزارعة ، والمساقاة ، والمخابرة.** المزارعة مفاعلة من الزرع .. وهي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما وقيل هي: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، ومن الألفاظ ذات الصلة :المساقاة :هي لغة مفاعلة من السقي ؛ لأن أصلها مساقية .وشرعاً: أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره " وقيل هي: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره ، وقال في مختار الصحاح: "و المساقاة أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله و تساقى القوم سقى كل واحد منهم صاحبه " وقال النووي: "هي أن يعامل أنسان أنساناً على شجرة ليتعهدا بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما " .

• **المخابرة :** قال في لسان العرب: "هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض .. قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما ، وقيل هو من الخبار الأرض اللينة ، وقيل أصل المخابرة من خبير لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها فقيل خابره أي عاملهم في خبير " وقال في التعريفات "هي مزارعة الأرض على الثلث أو الربع " وقال في الفائق: "هي المزارعة على الخبرة وهي النصيب " .

• **قال النووي:** " فالمخابرة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ، والمزارعة مثلها إلا أن البذر من المالك ، وقد يقال المخابرة اكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها ، والمزارعة اكتراء العامل لزرع الأرض ببعض ما يخرج منها ، والمعنى لا يختلف قلت هذا هو الصواب ... والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتأويل الأحاديث -التي تمنع- على ما إذا شرط أحدهما زرع قطعة معينة والآخر أخرى والمعروف في المذهب إبطالهما " .

٤٩٨٠- **قال البخاري** باب الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ بَيَّتَ هَجْرَةً إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ " .

٤٩٨١- **وفي البخاري عن أبي أمامة الباهلي** رضي الله عنه: رأى سكة وشيئاً من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل " .

٤٩٨٢- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ " وفي لفظ لهما " فَسَأَلْتُ الْيَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَقْرَهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَقَرَكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمْرٌ إِلَى تَيْمَاءٍ وَأَرِيحَاءٍ " .

٤٩٨٣- **وفي لفظ لمسلم** " أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخلاً خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها " .

٤٩٨٤- **وفيهما عن رافع بن خديج** رضي الله عنه " كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا قَالَ كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ قَرَبًا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ هَذِهِ فَتَبَّاهَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا " (يعني أن يؤجرها بالفضة)

٤٩٨٥- **وفي لفظ للبخاري** "كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ قَالَ فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمَ الْأَرْضُ وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ فَتُهَيِّئَا وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ (يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى دَفْعِ زَكَاةِ الْفَطْرِ بِالْقِيَمَةِ بِحِجَّةِ أَنْ الدَّرَاهِمَ وَالدينار لم تكن موجودة عندما فرضت زكاة الفطر ، ويرده حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنهم لم يكونوا يخرجوا سوى الطعام حتى زمن معاوية رضي الله عنهم أجمعين).

٤٩٨٦- **وفي لفظ للبخاري عنه** " : أنهم كانوا يكرّون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فهي رسول الله ﷺ عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم "

٤٩٨٧- **وفي مسلم عن حنظلة بن قيس الأنصاري** قَالَ: " سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسَلَّمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ " .

٤٩٨٨- **وفيهما عن رافع بن خديج بن رافع** رضي الله عنه ، عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ بْنِ رَافِعٍ : قَالَ ظَهْرٌ : لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِقًا ، قُلْتُ : مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ ، قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ، قُلْتُ : نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ الثَّمَرِ وَالشَّعِيرِ ، قَالَ : لَا تَفْعَلُوا ، أَرْزَعُوهَا ، أَوْ أَرْزَعُوهَا ، أَوْ أَمْسِكُوهَا ، قَالَ رَافِعٌ : قُلْتُ : سَمِعَا وَطَاعَةً " .

٤٩٨٩- **وفيهما عن: " قَالَ عَمْرُو :** قُلْتُ لِطَاوُسٍ : لَوْ تَرَكْتَ الْمُحَابَرَةَ ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ ؟ قَالَ : أَيُّ عَمْرُو ، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ ، وَلَكِنْ قَالَ : أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا " ..

٤٩٩٠- **وفي لفظ لمسلم :** " عَنْ عَمْرٍو : أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِطَاوُسٍ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَانْتَهَرَهُ ، قَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا " .

● **قال بن حجر** " وفيه بيان لما أجمل فيهما من إطلاق النهي عن كراء الأرض " المازيانات : الأنهار الكبار ، والجدول : نهر صغير .

٤٩٩١- **وفي مسلم عن ثابت بن الضحاك** رضي الله عنه " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا " .

٤٩٩٢- **(ضعيف) . وعن رافع بن خديج** رضي الله عنه أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا فَسَأَلَهُ لِمَنْ الزَّرْعُ وَلِمَنْ الْأَرْضُ فَقَالَ زَرْعِي بِيَدِي وَعَمَلِي لِي الشَّطْرُ وَلِبَنِي فَلَانَ الشَّطْرُ فَقَالَ أَرَبَيْتُمَا فَرَدَّ الْأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَحَذَّ نَفَقَتَكَ " .

٤٩٩٣- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه : قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ " .

● **قال ابن حبان في «صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع» (٣/ ١٣٢):** قوله : "(ولا يؤاجرها إياه) لفظة زجر عن فعل قصد بها النذب والإرشاد لأن القوم كان بهم الضيق في العيش ... فأما المسلمون فإنهم مجمعون على جواز كرى الأرض إلا الجنس الذي نهى عنه النبي ﷺ " .

باب الوكالة

٤٩٩٤- **فيهما عن أبي حميد الساعدي** رضي الله عنه "استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية" الحديث

٤٩٩٥- **وتقدم حديث أبي هريرة** رضي الله عنه في مواضع منها : كتاب الزكاة وفيه توكيله على زكاة الفطر كما في البخاري برقم (٣١٩٤)

٤٩٩٦- **تقدم حديث علي** رضي الله عنه **كما في مسلم وقد توكّل** في ذبح الهدي برقم (٣٩٩٣)

٤٩٩٧- **وفيها عنه** "بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة" الحديث

٤٩٩٨- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال "وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اغْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا".

٤٩٩٩- **وفي البخاري عن عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما : "أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر ، فعبد الله بن رواحة قال : عبد الله كنت فيهم في تلك الغزوة ، فالتمسنا جعفر بن أبي طالب ، فوجدناه في القتلى ، ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين ، من طعنة ورمية ."

٥٠٠٠- **(صحيح) . وعن أم حبيبة** رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة ، زوجها النجاشي ، وأمهرها أربعة آلاف ، وجهازها من عنده ، وبعث بها مع شرحبيل ابن حسنة ، ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء ، وكان مهر نسائه أربع مائة درهم ."

٥٠٠١- **(ضعيف) . وعن جابر** رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتُ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خُمُسَةَ عَشَرَ وَسُقَا فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى رَقْوَتِهِ ."

٥٠٠٢- **وفي البخاري** : "جاء رجل من أهل مصروح البيت فرأى قوما جلوسا فقال من هؤلاء القوم ؟ فقالوا هؤلاء قريش قال فمن الشيخ فيهم ؟ قالوا عبدالله بن عمر قال يا ابن عمر إني سألك عن شيء فحدثني هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد ؟ قال نعم . فقال تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد ؟ قال نعم . قال تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدا ؟ قال نعم . قال الله أكبر . قال ابن عمر تعال أبين لك أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له رسول الله ﷺ (إن لك أجر رجل ممن شهد بدر وسهمه) . وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى (هذه يد عثمان) . فضرب بها على يده فقال (هذه لعثمان) . فقال له ابن عمر اذهب بها الآن معك ."

٥٠٠٣- **وفي لفظ للبخاري** "قال أنشدك بحرمة هذا البيت أتعلم أن عثمان بن عفان فر يوم أحد" . الحديث

- **قال ابن باز** "هذا فيما بينهم أما إذا سأل الله فلا . لا يسأله إلا بأسمائه وصفاته" (يعني لا يقول بجاه فلان أو بحق كذا) .

- **مسألة : حكم بيع الفضولي (وقف النفاذ) .**

٥٠٠٤- **في البخاري عن شبيب بن غرقدة** قال سمعت الحي يحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرِيحَ فِيهِ ."

٥٠٠٥- (حسن) .وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في هذه القصة قال : فقال رسول الله ﷺ :
 ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم ، فمن مسك بشيء من هذا الفيء ، فإن له به علينا ست فرائض من أول
 شيء يفيئه الله تعالى علينا . ثم دنا - يعني النبي ﷺ من بعير فأخذ وبرة من سنامه ، ثم قال : أيها الناس
 ، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا ، ورفع إصبعيه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا
 الخياط والمخيط . فقام رجل في يده كبة من شعر ، فقال : أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي ، فقال
 رسول الله ﷺ : أما ما كان لي ، ولبني عبد المطلب فهو لك ، فقال : أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها
 ، ونبذها .

باب الصلح

٥٠٠٦- **في البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة". الحديث

٥٠٠٧- **وفيهما عن أم كلثوم بنت عقبة** رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيمني خيرا أو يقول خيرا".

٥٠٠٨- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ قال: "تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مؤمن، إلا عبدا بينه وبين أخيه شحناء فيقال: اتركوا أو اركوا هذين حتى يفيا". **وفي لفظ لمسلم عنه**: "تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال اركوا هذين حتى يصطليحا اركوا هذين حتى يصطليحا". وفي لفظ لمسلم عنه: "أنظروا هذين حتى يصطليحا أنظروا هذين حتى يصطليحا أنظروا هذين حتى يصطليحا". **وفي لفظ لمسلم** "إلا المتهاجرين" **وفي لفظ** "إلا المهتجرين"، **وفي لفظ لمسلم عنه**: "تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مؤمن، إلا عبدا بينه وبين أخيه شحناء فيقال: اتركوا أو اركوا هذين حتى يفيا".

٥٠٠٩- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: اشتري رجل من رجل عقارا له، فوجد الرجل الذي اشتري العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشتري العقار: خذ ذهبك ممي، إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب وقال الذي له الأرض: إنما بعثك الأرض وما فيها؛ فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد قال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية؛ قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا".

٥٠١٠- **وفي البخاري باب الصلح في الدية عن أنس** رضي الله عنه: أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثيئة جارية فطلبوا الأرض وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثيئة الربيع؟ يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثيئتها. فقال: يا أنس كتاب الله القصاص. فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: "ن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره" زاد الفزاري عن حميد عن أنس فرضي القوم وقبلوا الأرض".

٥٠١١- **وفي البخاري باب قول النبي** ﷺ **للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين وقوله جل ذكره** ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، **عن أبي موسى** قال: سمعت الحسن يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لا تؤلي حتى تقتل أقرانها، فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين: أي عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمر الناس؟ من لي ببنائهم؟ من لي بضيعتهم؟ فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس: عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كزيب فقال اذهبنا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه، وقولا له، واطلبا إليه، فأتياه فدخلا عليه فتكلمتا وقالاه فطلبنا إليه، فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عانت في دمايها. قالاه فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك ويسألك. قال: فمن لي بهذا؟ قالاه: نحن لك به، فما سألهما شيئا إلا قالاه نحن لك به، فصالحه، فقال الحسن: ولقد سمعت أبا بكره يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى، ويقول: "إن ابني هذا سيد، ولعل

- ٥٠٢٠- (ضعيف) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير قالوا يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل قال ضعوا وتعجلوا" .
- ٥٠٢١- (ضعيف) . وأخرج البيهقي عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: "أسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ فقلت له عجل لي تسعين دينارا وأحط عشرة دنانير فقال نعم فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال أكلت ربا يا مقداد وأطعمته" .

باب العارية

- ٥٠٢٢- **فيهما عن أنس** رضي الله عنه "كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله ﷺ فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال : " ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا " .
- ٥٠٢٣- **وفي البخاري عن عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي** قال : دخلت على عائشة وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تزهي أن تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تُقِينُ بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره " . قطر = غليظ ، وفي نسخة (قطن)
- ٥٠٢٤- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه : " قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ قَالَ حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ " .
- ٥٠٢٥- **(حسن لغيره) . وعن الحسن عن سمرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ" .
- ٥٠٢٦- **(صحيح بطرقه وشواهد) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "إِذَا الْأَمَانَةُ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَحْنُ مَنْ حَانَكَ" .
- ٥٠٢٧- **(صحيح) . وعن أبي الأحوص عن أبيه** رضي الله عنه قَالَ : قلت يا رسول الله الرجل أمر به فلا يقربني ولا يضيفني فيمر بي أفأقربه ؟ قال لا أقره قال ورأني رث الثياب فقال هل لك من مال ؟ قلت من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم قال فلير عليك " .
- ٥٠٢٨- **(ضعيف) . وعن بشير بن الخصاصية** " قلنا إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتهم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال " لا " .
- ٥٠٢٩- **(صحيح) . وعن يغلى بن أمية** " قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَوْرٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَوْرٌ مُؤَدَّاةٌ قَالَ بَلْ مُؤَدَّاةٌ قَالَ " .
- ٥٠٣٠- **(حسن) . عن صفوان بن أمية** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَعًا يَوْمَ حَنْينَ فَقَالَ أَغْصَبَا يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ " .
- ٥٠٣١- **(حسن) . وعن أبي أمامة** رضي الله عنه "سمعت رسول الله ﷺ يقول في الخطبة عام حجة الوداع العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي " ، **وفي لفظ** " إن الله عزوجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها " ف قيل يارسول الله ولا الطعام ؟ قال " ذاك أفضل أموالنا " ثم قال " العارية مؤداة (مؤداة قضية الزام في أدائها عينا حال القيام) والمنحة مردودة (المنحة ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها أو شاة يشرب درها ثم يردها على صاحبها أو شجرة يأكل ثمرتها) والدين مقضي والزعيم (الكفيل) غارم " .
- ٥٠٣٢- **(ضعيف) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان " .

باب الغصب

٥٠٣٣- (صحيح). **عن السائب بن يزيد** رضي الله عنه "عن النبي ﷺ قال : لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه جادا ولا لاعبا وإذا وجد أحدكم عصا أخيه فليردها عليه "

٥٠٣٤- (صحيح). **وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى** قال حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ : أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ في مسير فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى نبل معه فأخذها فلما استيقظ الرجل فزع فضحك القوم فقال ما يضحكم فقالوا لا إلا أنا أخذنا نبل هذا ففزع فقال رسول الله ﷺ لا يحل لمسلم أن يروع مسلما "

٥٠٣٥- وفيهما **عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "مَنْ افْتَتَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ" .

٥٠٣٦- **وفي لفظ لمسلم** "أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها ، فخاصمته إلى مروان بن الحكم ، فقال سعيد : أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ ؟ ! قال : وما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أخذ شبرا من الأرض ظلما ، طوقه إلى سبع أرضين . فقال له مروان : لا أسألك بينة بعد هذا . فقال : اللهم إن كانت كاذبة فعم بصرها ، واقتلها في أرضها . قال : فما ماتت حتى ذهب بصرها ، ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت .. "

٥٠٣٧- **وفي لفظ للبخاري عن بن عمر** رضي الله عنهما "مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ" .

٥٠٣٨- وفيهما **عن عائشة** رضي الله عنها "عن محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه ، وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض ، وأنه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت : يا أبا سلمة ، اجتنب الأرض ، فإن رسول الله ﷺ قال : من ظلم قيد شبر من الأرض ، طوقه من سبع أرضين . "

٥٠٣٩- ونحوه **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه .

٥٠٤٠- **وفي البخاري عن أنس** رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ يَدَهَا فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ" .

٥٠٤١- (صحيح). **وفي لفظ الترمذي سمي الضاربة عائشة وأوجب الضمان ولفظه** "أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاما في قصعة . فضربت عائشة القصعة بيدها ، فألقت ما فيها ، فقال النبي ﷺ : طعام بطعام ، وإناء بإناء " .

٥٠٤٢- (حسن لغيره). **وعن رافع بن خديج** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ " (لم تذهب نفقته هدرًا رغم الاعتداء)

٥٠٤٣- **قال البخاري** "باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٍّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ وَقَالَ عُمَرُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَبْتَةً فَهِيَ لَهُ وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ " .

- ٥٠٤٤- (حسن. صحيح لغيره). وعن الزبير عن جابر رضي الله عنه " أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتَضْرِبُ أَصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ وَإِنَّهَا لَتَنخُلُ غَمٌّ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا " وقال ﷺ " لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ " .
- ٥٠٤٥- وفيهما عن أبي بكرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنْ دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا" .
- ويدخل في ذلك ما جاء في التغليظ في الأيمان الكاذبة كما سيأتي .

باب الشفعة

- الشفعة هي: "استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه"
- ٥٠٤٦- **في البخاري عن جابر** رضي الله عنه "قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"
- ٥٠٤٧- **وفي لفظ للبخاري** "جعل"
- ٥٠٤٨- **وفي لفظ لمسلم** "في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به"
- ٥٠٤٩- **وفي لفظ لمسلم** "الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه"
- ٥٠٥٠- **(ضعيف) . وفي رواية للطحاوي** "قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء"
- ٥٠٥١- **وفي البخاري عن أبي رافع** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الجار أحق بصقه"
- ٥٠٥٢- **وفي البخاري عن عمرو بن الشريد** "وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما فقال المسور والله لبتأعنهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمس مائة دينار ولولا أي سمعت النبي ﷺ يقول الجار أحق بسقه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمس مائة دينار فأعطأها إياه"
- ٥٠٥٣- **(صحيح) . وعن جابر** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا"
- ٥٠٥٤- **(صحيح لغيره) . وعن الحسن عن سمرة** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "جار الدار أحق بالدار"
- فائدة: اختلف الأئمة في سماع الحسن عن سمرة والأكثر على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة انتهى "قال الترمذي عن البخاري - إنه سمع منه عدة أحاديث"

باب إحياء الموات

٥٠٥٥- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ" قَالَ عُرْوَةُ قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ.

٥٠٥٦- **(صحيح)** . **وعن جابر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من أحيأ أرضاً ميتة فهي له"

٥٠٥٧- **(صحيح)** . **وفي لفظ عنه** "من أحيأ أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العافية فهو له صدقة . " ("أكلت العافية": وهو كل طالب رزق من إنسان ، أو بهيمة ، أو طائر)

٥٠٥٨- **(صحيح)** . **وعن سعيد بن زيد** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ" . وتقدم في باب الغصب "وهو مرسل ، واختلف في الصحابي والأقرب هو جابر رضي الله عنه .

٥٠٥٩- **(صحيح بمجموع طرقه)** . **وعن أبي سعيد بن سعد بن سنان الخدري** أن النبي ﷺ قال لا ضرر ولا ضرار "

٥٠٦٠- **(صحيح لغيره)** . **عن الحسن بن سمرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال مَنْ أَحَاطَ حَاطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ" .

• **قال التوربشتي** : "يستدل به من يرى التملك بالتحجير ، ولا يقوم به حجة لأن التملك إنما هو بالإحياء وتحجير الأرض وإحاطته بالحائط ليس من الإحياء في شيء" .

• **مسألة : حكم الحمى** .

• **المُرَاد بِالْحَمَى** : مَنَعُ الرِّعْيِ فِي أَرْضٍ مَخْصُوصَةٍ مِنَ الْمَبَاحَاتِ فَيَجْعَلُهَا الْإِمَامُ مَخْصُوصَةً بِرِغْيِ بَهَائِمِ الصَّدَقَةِ مَثَلًا .

٥٠٦١- **في البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ الصَّغْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَقَالَ بَلَعْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ" .

٥٠٦٢- **وفي البخاري عن زيد بن أسلم ، عن أبيه** : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى ، فقال : يا هنيا اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مستجابة ، وأدخل رب الصريمة ، ورب الغنيمة ، وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع ، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة : إن تهلك ماشيتهما ، يأتني بنيه فيقول : يا أمير المؤمنين ؟ أفتاركهم أنا لا أبا لك ، فالماء والكلاء أيسر علي من الذهب والورق ، وإيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا . "

٥٠٦٣- **(صحيح)** . **وعن رجلٍ من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ** قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ" .

٥٠٦٤- **(صحيح)** . **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاث لا يمنعن: الماء والكلاء والنار . "

٥٠٦٥- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ قال رسول الله ﷺ : "لَا يُبَاغُ فَضْلُ الْمَاءِ لِبَيْعٍ بِهِ الْكَلَاءُ" ، ولفظ البخاري "لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِيَتَمَنَّعُوا بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ" .

٥٠٦٦- **وفيهما عنه** " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرُ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِذَلِكَ . "

٥٠٦٧- (صحيح). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " حريم البئر : أربعون ذراعاً من جوانبها كلها ، لأعطان الإبل والغنم ، وابن السبيل أول شارب ، ولا يمنع فضل ماء ؛ ليمنع به الكلاً . "

٥٠٦٨- (صحيح لغيره). عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " قال رسول الله ﷺ حريم النخلة مد جريدها "

٥٠٦٩- (صحيح). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة في حديث أحدهما ، فأمر بها فذرعت ، فوجدت سبعة أذرع ، وفي حديث الآخر فوجدت خمسة أذرع ، فقضى بذلك . قال عبد العزيز : فأمر بجريدها من جريدها فذرعت . "

• مسألة : حكم الإقطاع .

٥٠٧٠- (صحيح). عن علقمة بن وائل عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ أقطع أرضاً بحضرموت .

٥٠٧١- وفي البخاري عن هشام بن عروة " أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير . "

٥٠٧٢- (صحيح). وفي لفظ لأبي داود موصولاً " عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً . "

٥٠٧٣- وفي البخاري عن أسماء رضي الله عنها وفيه " وكنت لأنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها الرسول ﷺ . "

٥٠٧٤- (ضعيف). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه فقال : أعطوه من حيث بلغ السوط . "

٥٠٧٥- (صحيح). عن عروة أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : أقطعني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا فذهب الزبير إلى آل عمر فاشتري نصيبه منهم فأتي عثمان بن عفان فقال ان عبد الرحمن بن عوف زعم أن رسول الله ﷺ أقطع وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا وإني اشتريت نصيب آل عمر فقال عثمان عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه . "

باب اللقطة

٥٠٧٦- **فيهما عن يزيد مولى المُنْبِعث ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ** رضي الله عنه : "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ فَقَالَ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِفْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنِ الْإِبِلِ فَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا دَعَهَا فَإِنْ مَعَهَا جَذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ "

٥٠٧٧- **وفي لفظ للبخاري عنه** "كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ قَالَ يَزِيدُ وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا "

• قال بن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٥ / ٨٤): "لم يشك يحيى في كون هذه الجملة موقوفة على يزيد ولم أرها مرفوعة في شيء من الطرق" العفاص هو الوعاء ، والوكاء و الخيط الذي يربط به الوعاء."

٥٠٧٨- **وفي لفظ فيهما** عندما سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ "فَعَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ "

٥٠٧٩- **ولفظ البخاري** " فتمعر وجهه "

٥٠٨٠- **وفي لفظ للبخاري عنه** : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ :اعْرِفْ وَكَاءَهَا ، أَوْ قَالَ وَعَاءَهَا ، وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً ، ثُمَّ اسْتَمْتَعَ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ."

٥٠٨١- **وفي لفظ لمسلم عنه** " فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوَكَّاءَهَا فَأَعْطَاهَا إِثَّاهُ وَإِلَّا فَمِى لَكَ "

٥٠٨٢- **وفي لفظ لمسلم عنه** : " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ : عَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تُعَرَفْ فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ . "

٥٠٨٣- **وفي مسلم عن زيد بن خالد الجهني** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا."

٥٠٨٤- **وفيها عن سُوَيْدِ بْنِ عَفْلَةَ** قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ ، وَسَلْمَانُ بْنُ رِبْعَةَ غَازِينَ ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ ، فَقَالَ لِي: دَعُهُ ، فَقُلْتُ: لَا ، وَلَكِنِّي أَعْرِفُهُ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلَيْهِمَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا ، قُضِيَ لِي أُنِّي حَجَجْتُ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَيَقُولُ لِيهِمَا ، فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَرَفْهَا حَوْلًا. قَالَ: فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرَفْهَا حَوْلًا. فَعَرَفْتُهَا ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرَفْهَا حَوْلًا. فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا . فَقَالَ: احْفَظْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوَكَّاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا . فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ . فَقَالَ : لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ ."

٥٠٨٥- **وفي لفظ لمسلم** : " وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ ، وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ : فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَّائِهَا فَأَعْطَاهَا إِثَّاهُ . وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ : وَإِلَّا فَمِى كَسْبِيلٍ مَالِكَ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ : وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا " .

٥٠٨٦- **(ضعيف) . عن بن شهاب** يقول :كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة نتائج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها " .

٥٠٨٧- **(حسن لغيره) . وعن الشعبي** يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها " .

- ٥٠٨٨- (حسن) وفي لفظ " من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها ، فأخذها فأحيائها ، فهي له . قال : في حديث أبان قال عبيد الله : فقلت : عمن ؟ قال : عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ . قال أبو داود : هذا حديث حماد ، وهو أبين وأتم . "
- ٥٠٨٩- (صحيح) . وعن عياض بن حماد رضي الله عنه : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُعْتَبْ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرَدِّهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ " .
- ٥٠٩٠- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في لقطة الحرم " وَلَا تُلْتَقِطْ لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ " .
- ٥٠٩١- وفي لفظ للبخاري " وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ " .
- ٥٠٩٢- وفي لفظ فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه " وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتَهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ " .
- ٥٠٩٣- وفي لفظ فيهما عنه " وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ " .
- ٥٠٩٤- وفي مسلم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ " يَعْنِي: عَنْ التَّقَاطُطِ لِلتَّمَلُّكِ ، وَأَمَّا التَّقَاطُطُ لِلْحِفْظِ فَقَطُّ فَلَا مَنَعُ مِنْهُ لِمَا تَقْدَمُ .
- مسألة : الذي يلتقط ما بقي من الحجاج إذا كان الحجاج قد تركوه رغبة عنه ، فإنه لا أخذه من أخذه ملكه لأن صاحبه تركه فليس ملكاً لأحد ، وأما إذا كان هذا المخلف تركه الحاج ناسياً فإنه لا يجوز إلا لمنشد ، وليست لقطة الحرم كغيرها تملك بعد سنة .
- ٥٠٩٥- (صحيح) . وعن المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْفِي عَنْهَا " .
- ٥٠٩٦- (حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما " سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فلك وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس " .
- ٥٠٩٧- (حسن بمجموع طرقه) . وعن أبي سعيد [الخدري] رضي الله عنه : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ " هُوَ رِزْقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " يَا عَلِيُّ أَدِ الدِّينَارَ " .
- ٥٠٩٨- (حسن) . وفي لفظ " عن علي أنه التقط ديناراً ، فاشترى به دقيقاً ، فعرفه صاحب الدقيق ، فرد عليه الدينار ، فأخذه علي ، فقطع منه قيراطين فاشترى به لحماً . "
- ٥٠٩٩- (حسن) . وفي لفظ : " عن سهل بن سعد أخبره أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان ، فقال : ما يبكيهما ؟ قالت : الجوع ، فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق ، فجاء إلى فاطمة وأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان اليهودي ، فخذ لنا دقيقاً ، فجاء اليهودي ، فاشترى به دقيقاً ، فقال لليهودي : أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله ، قال : نعم . قال : فخذ ديناراً ، ولك الدقيق ، فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان الجزار ، فخذ لنا بدرهم لحماً ، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم ، فجاء به فعجنت ، ونصبت ، وخبزت ، وأرسلت إلى أبيها فجاءهم ، فقالت : يا رسول الله ، أذكر لك ، فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلت معنا ، من شأنه كذا وكذا ، قال : كلوا باسم الله فأكلوا ، فبينما هم مكانهم إذ غلام ينشد الله والإسلام الدينار ، فأمر رسول الله ﷺ ، فدعي له فسأله ، فقال : سقط مني في السوق ، فقال النبي ﷺ : يا علي اذهب إلى الجزار ، فقل له : إن رسول الله ﷺ وسلم يقول لك : أرسل إلي بالدينار ، ودرهمك علي ، فأرسل به ، فدفعه رسول الله ﷺ إليه . "

باب الوديعة

- ٥١٠٠- (ضعيف) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ " .
- ٥١٠١- (ضعيف) . عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان " .
- ٥١٠٢- وتقدم حديث الضوال في باب اللقطة المتقدم قبل هذا الباب . وظاهره وجوب الضمان على المودع والله أعلم.

باب الوصايا

- ٥١٠٣- **في مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت: ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء .
- ٥١٠٤- **وفيهما عن طلحة ابن مصرف** قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى هل كان رسول الله ﷺ أوصى ؟ فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية ؟ قال أوصى بكتاب الله .
- ٥١٠٥- **وفيهما عن الأسود قال: ذكروا عند عائشة** أن عليا كان وصيا فقالت متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري أو قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخث في حجري فما شعرت أنه قد مات فمتى أوصى إليه .
- ٥١٠٦- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ " (فيه دليل على توثيق الحقوق)
- ٥١٠٧- **وفي لفظ لمسلم** "عنه" ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " ، **وفي لفظ لمسلم** : " قَالَ عَنْ بَنِ عُمَرَ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي " .
- ٥١٠٨- **وفيهما عن سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه قال : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتَنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي قَالَ لَا فَقُلْتُ بِالشَّطْرِ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ " .
- ٥١٠٩- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: " لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ " ، **ولفظ مسلم** " لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ " .
- ٥١١٠- **(حسن بمجموع طرقه) وعن معاذ بن جبل** رضي الله عنه : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَقَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زَكَاةً فِي أَعْمَالِكُمْ " .
- ٥١١١- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ أَنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ "ولفظ مسلم" إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصَ " .
- ٥١١٢- **وفيهما عن جابر** رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ " .
- ٥١١٣- **وفي لفظ للبخاري** " فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ " .
- ٥١١٤- **وفي لفظ للبخاري** " أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاَجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ " .
- مَعْنَى (أَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ) أَي : دَبَّرَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، وَسَمِّيَ هَذَا تَدْبِيرًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ الْعِتْقُ فِي دُبُرِ الْحَيَاةِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ :

• **مسألة : حكم بيع المدبر:**

• **القول الأول:**

• دَلَالَةُ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ : أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ قِيَاسًا عَلَى الْمُوصَى بَعْتِهِ , فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْإِجْمَاعِ .

• **القول الثاني :** لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ , قَالُوا : وَإِنَّمَا بَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى سَيِّدِهِ , وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ وَالْدَّارَقُطْنِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : (إقْضِ بِهِ دَيْنَكَ) , قَالُوا : وَإِنَّمَا دَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ لِيَقْضِيَ بِهِ دَيْنَهُ , وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَالٌ غَيْرُهُ , فَردَّ تَصْرُفَهُ , قَالَ هَذَا الْقَائِلُ وَكَذَلِكَ يُردُّ تَصْرُفٌ مَنْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ , وَهَذَا ضَعِيفٌ بَلْ بَاطِلٌ , وَالصَّوَابُ نَقَازَ تَصْرُفٍ مَنْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ " .

٥١١٥- **وفي مسلم عن عمران بن حصين** رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا " . (لأن الوصية عند الموت لاتخرج عن الثلث)

٥١١٦- **(ضعيف) . ولأبي داود** "لوشهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين" .

• وحكى الموفق الإجماع على جواز الرجوع في كل ما أوصى به وفي بعضه إلا الاعتاق فاختلف فيه وأجازه الأكثر ، وقال "لا نعلم خلافا في أن اعتبار الوصية بالموت" .

باب الوقف

٥١١٧- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ: "أصاب عمر أرضا بخبير ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضا بخبير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدق بها . قال : فتصدق بها عمر ، أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ، ولا يورث ولا يوهب ، قال : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القريب ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متمول فيه قال : فحدثت بهذا الحديث محمدا ، فلما بلغت هذا المكان : غير متمول فيه ، قال محمد : غير متأثر مالا .

قال : ابن عون : وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه : غير متأثر مالا . " وهذا لفظ مسلم

٥١١٨- **وفي لفظ لهما** "غير متأثر مالا" أي غير جامع مالا أو غير متخذ أصل المال

٥١١٩- **وفي لفظ للبخاري** "أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَفْقِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُؤْكَلَ صَدِيقُهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا" .

٥١٢٠- **وفي لفظ للبخاري** "فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ" .

٥١٢١- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" .

٥١٢٢- **وتقدم في البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه في الجهاد قال النبي ﷺ: من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة. " .

٥١٢٣- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ الْحَدِيثِ وَفِيهِ "وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" .

٥١٢٤- **وفي البخاري عن أنس** رضي الله عنه قَالَ : لما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ . جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ . وإن أحب أموالي إلي بيرحاء - قال وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها - فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ أرجو بره وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله ﷺ (بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين) فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه " .

٥١٢٥- **وفي لفظ فيهما** " وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها " .

٥١٢٦- **وفيها عن كعب بن مالك** رضي الله عنه في حديثه ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ فَقُلْتُ فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي يَخْبَرُ " .

٥١٢٧- **وفيها عن أنس** رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا) . قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله " .

٥١٢٨- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة " .

٥١٢٩- **قال البخاري** " باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ، وأوقف أنس دارا فكان إذا قدمها نزلها ، وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضر ولا مضر بها فإن استغنت بزواج فليس لها حق ، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكتي لذوي الحاجة من آل عبد الله " .

٥١٣- **وقال البخاري** : " وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : أُنْشِدُكُمْ اللَّهَ وَلَا أُنْشِدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ " مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُمْ قَالَ : فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ ، وَقَالَ عُمَرُ فِي وَفِّهِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ ، وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ " .

● **قال البخاري باب هل ينتفع الواقف بوقفه** ؟ وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفَ وَغَيْرُهُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ . ثم ذكر الحديث التالي :

٥١٣١- فيهما عن أنسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ : ازْكِبْهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ : ازْكِبْهَا وَبُئِكَ أَوْ : وَبُئِكَ " ، ولفظ مسلم " مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَدَنَةً ، أَوْ هَدِيَّةً فَقَالَ : ازْكِبْهَا ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ : وَإِنْ " .

● **قال البخاري : باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز** . ثم ذكر الحديث التالي :

٥١٣٢- فيهما عن أنسٍ رضي الله عنه : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ . قَالُوا : لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ " .

٥١٣٣- وفيهما عن عمر رضي الله عنهما " لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدْرَهُمْ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ " .

٥١٣٤- (ضعيف) عن أبي هريرة رضي الله عنه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ الرَّجُلُ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً ، فَإِذَا أَوْصَى حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ ، فَيُخْتَمَ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ ، فَيَدْخُلُ النَّارَ ، وَإِنْ الرَّجُلُ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً ، فَيُعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ ، فَيُخْتَمَ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَافَرُّوا إِنْ شِئْتُمْ : { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ } ، إِلَى قَوْلِهِ : { عَذَابٌ مُهِينٌ } .

٥١٣٥- (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ : الْجَنَفُ أَوْ الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ " .

● **مسألة : الوقف على الذرية** : يجوز من الثلث على المحاييج منهم ذكورا أو إناثا ومن اغتنى فليس له (وبشرط أن يكون هؤلاء هم جميع الورثة) والأولى أن يكون للمحتاجين مطلقا والذرية (والورثة) من ضمنهم . ومذهب أحمد في المشهور عنه أن أولاد البنات لا يدخلون إلا بنص أو قرينة كما لو قال "وقفت هذا على أولادي وعلى أولاد أولادي" وعلى القول بدخول البنات فالقسمة بينهم تكون بالسوية مع الذكور .

● قال ابن عثيمين في الضياء اللامع من الخطب الجوامع - (٢ / ٤٠) إذا كان الله تعالى قد فرض لكل وارث حقه ونصيبه فكيف يجوز أن توصي لأولادك بوقف شيء من مالك عليهم ؟ ألم يكن هذا تعديا لحدود الله واقتطاعا من حق بعض الورثة لورثة آخرين ؟ وهذا معناه الجور في الوصية والمضارة للورثة إذا . فإذا قال الإنسان أوصيت بثلثي أو ببיתי أو بعقاري يكون وقفا على أولادي ، وله ورثة غير الأولاد ، فهذه وصية لوارث وتعد لحدود الله فيكون حراما فيعلم من هذا أن الأوقاف التي يقصد بها حرمان بعض الورثة منافية لمقصود الوقف كل المنافاة ، وأن وقف ثلث مال الإنسان على بعض ورثته مخالف لهذا الشرط ومناف لما انعقد عليه الإجماع من أن لا وصية لوارث ... أما الوقف العادل الذي يتغي به وجه الله فلا أنهى عنه ولا يغري ينهى عنه اللهم إلا أن يكون مفضيا حتما أو غالبا لمفاسد أكبر من مصالحه ، ولكن إذا جعل الإنسان وقفه على المساجد أو على مكاتب علم أو الفقراء أو المصالح العمومية أو الأقربين عموما أو ...

● **مسألة : الوقف المعلق بالموت مخرجه مخرج الوصية فليس له إلا الثلث ، بخلاف الوقف المنجز في الحياة .**

- **مسألة:** من الناس من يقف بعض ملكه على جميع ورثته في حياته ، وقد حصل الخلاف في اشتراط التسوية بين الورثة بحسب الإرث . والأرجح عدم ذلك ؛ لأنه تمليك للمنافع ، ولكن يراعى في ذلك المصلحة التي يتوخاها الواقف . والله تعالى أعلم.

باب الهبة والعطية

٥١٣٦- **في مسلم عن سلمة بن الأكوع** رضي الله عنه وفيه: "أن أبا بكر نفلته قال: "فَلَقِينِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ يَا سَلَمَةَ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ثُمَّ لَقِينِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدِ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي يَا سَلَمَةَ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ فَقُلْتُ هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَبَعَثَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ".

٥١٣٧- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنه: "أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر فكان على بكر لعمر صعب فكان يتقدم رسول الله ﷺ فيقول أبوه يا عبد الله لا يتقدم رسول الله ﷺ أحد. فقال له رسول الله ﷺ (بعنيه) فقال عمر هو لك فاشتره ثم قال: "هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت".

• في الحديثين السابقين دليل لمسألة الإيجاب والاستيجاب فإنه ثبت النص في الهبة ، فكذاك باقي العقود بالقياس .

٥١٣٨- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا".

٥١٣٩- **(حسن. صحيح لغيره) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما أن أغرابيًا وهب للنبي ﷺ هبةً فأثابه عليها قال رَضِيَتْ قَالَ لَا قَالَ فَرَادَهُ قَالَ رَضِيَتْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَنْهَبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ".

٥١٤٠- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه: عن ﷺ قال: "لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدى إلي ذراع أو كراع لقبلت".

٥١٤١- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُّوا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ يَدَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ". (فيه دليل لمن قال بأن الصدقة تحرم على آل البيت مطلقا ولو من غير الزكاة) ويمكن أن يكون ذلك خاص بالنبي ﷺ كما تقدم)

٥١٤٢- **وفيهما عن أبي حميد الساعدي** رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك وأهدى ملك أيلة رسول الله ﷺ بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم ، "أي جعله حاكما على بلدهم وأرضهم".

٥١٤٣- **قال البخاري** : وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساء بردا وكتب له ببحرهم".

٥١٤٤- **وفي مسلم عن علي** رضي الله عنه: أن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليا .

٥١٤٥- **وفيهما عن أنس بن مالك** رضي الله عنه: أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجاء بها فقبل ألا نقتلها ؟ قال (لا) . فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ .

٥١٤٦- **(حسن) . عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : "تهادوا تحابوا".

٥١٤٧- **(ضعيف) . وفي لفظ لأحمد عنه** "تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَّ الصَّدْرُ".

٥١٤٨- **(صحيح) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ "من استعاذ بالله فأعيزوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه".

٥١٤٩- **(صحيح) . وعن ابن مسعود** رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: "أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين".

٥١٥٠- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة" (والمعنى: لا تحقر الهدية ولو كانت قدم شاة "وقد يكون مقصود الحديث أن هذا زجر للمعطاء أن لا تحقر ما يهدى إليها).

٥١٥١- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قُلتُ: "يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيّهما أهدي قال إلى أقربهما منك باباً".

٥١٥٢- (ضعيف). عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها".

• مسألة: وجوب العدل في العطية بين الأولاد.

٥١٥٣- فيهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال: "إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله ﷺ أكل ولدك نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا فَقَالَ رسول الله ﷺ فَارْجِعْهُ".

٥١٥٤- وفي لفظ لمسلم "أَفْعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ لَا قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ فَارْجِعْ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ".

٥١٥٥- وفي لفظ للبخاري "فرجع فرد عطيته".

٥١٥٦- وفي لفظ لمسلم "يا رسول الله أشهد أيّ قد نَحَلْتُ النعمان كذا وكذا من مالي فقال أكل بنيك قد نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتُ النعمان قَالَ لَا قَالَ فَأَشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَيْسَرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذَا".

٥١٥٧- وفي لفظ لهما "أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ".

• مسألة: حكم العمرى والرقبي ومعناها.

• قال ابن حجر في «فتح الباري» لابن حجر (٢٣٨ / ٥) ط السلفية):

• «العمرى: مأخوذ من العمر والرقبي بوزنها مأخوذة من المراقبة لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار ويقول له أعمرتك إياها أي أبحتها لك مدة عمرك ف قيل لها عمرى لذلك وكذا قيل لها رقبى لأن كلا منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه وكذا ورثته فيقومون مقامه في ذلك هذا أصلها لغة وأما شرعاً فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للأخذ ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك وذهب الجمهور إلى صحة العمرى إلا ما حكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة لكن بن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التمهليك»

٥١٥٨- فيهما عن جابر رضي الله عنه "قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ".

٥١٥٩- وفي لفظ لمسلم "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فِيهِ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ".

٥١٦٠- وفي لفظ لمسلم "قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فِيهِ لَهُ بَتْلَةٌ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثَنْيًا" قَالَ أَبُو سَلَمَةَ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ".

٥١٦١- وفي لفظ لمسلم "إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا قَالَ مَعْمَرٌ وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ".

٥١٦٢- (صحيح). ولأبي داود والنسائي "لَا تَرْقُبُوا وَلَا تَعْمَرُوا فَمَنْ أَرْقَبَ أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ".

• مسألة: حكم هبة المرأة.

٥١٦٣- قال البخاري "باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز/ قال الله تعالى ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [ش (السفهاء) جمع سفيه وهو

المبذر والذي لا يحسن التصرف في المال من الرجال أو النساء أو الصبيان . (أموالكم) أموالهم التي في أيديكم .

• قال في فتح الباري "قوله باب هبة المرأة لغير زوجها وعقها إذا كان لها زوج أي ولو كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز وبهذا الحكم قال الجمهور وخالف طاوس فمنع مطلقا وعن مالك لا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث وعن الليث لا يجوز مطلقا إلا في الشيء التافه وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم وقال بن بطلال وأحاديث الباب أصح وحملها مالك على الشيء اليسير وجعل حده الثلث فما دونه وذكر المصنف منها ثلاثة أحاديث الأول حديث أسماء "

٥١٦٤- وفيهما عن أسماء رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ما لي مال إلا ما أدخل علي الزبير فأتصدق ؟ قال " تصدقي ولا توعي فيوعي عليك " .

٥١٦٥- وفي لفظ فيهما: "أنفقي ولا تحصي فيحصى الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك " .

٥١٦٦- وفي لفظ فيهما عن أسماء رضي الله عنها " أنها جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي ؟ فقال أرضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك " (الرضخ: إعطاء شيء ليس بالكثير (أرضخي ما استطعت) معناه مما يرضي به الزبير وتقديره إن لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلي أعلاها)

٥١٦٧- وفيهما عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما أن : " ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته : " أعتقت وليدة ولم تستأذن رسول الله ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي ؟ قال (أو فعلت) . قالت نعم قال (أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك " .

٥١٦٨- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج رسول الله ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ " .

٥١٦٩- فيهما عن أبي سعيد رضي الله عنه: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال (يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار) وفي لفظ للبخاري " فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال (أي الزيانب) فقيل امرأة ابن مسعود قال (نعم ائذنوا لها) فإذا نزلت يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال رسول الله ﷺ : " صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم " .

٥١٧٠- وفي لفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما " فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن " .

٥١٧١- وفي لفظ لهما عن زينب رضي الله عنها " تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن " .

٥١٧٢- وفيهما عن بن عباس رضي الله عنهما " قال (فتصدقن) . وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال " .

٥١٧٣- وفي لفظ للبخاري عنه " ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهم وحلوقهن يدفعن إلى بلال " .

٥١٧٤- وفي لفظ لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: " شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله ﷺ كأنني أنظر إليه حين يجلس

الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبאיعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ﴾ [٦٠ / الممتحنة / الآية ١٢] فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدى لكن أبي وأمي فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال " .

٥١٧٥- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً " .

٥١٧٦- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ " .

٥١٧٧- **وفي مسلم عن عمير مولى أبي اللحم** رضي الله عنه قال : " كُنتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتُصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِي بِشَيْءٍ قَالَ : نَعَمْ وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ " .

• دليل من قال ليس للمرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها :

٥١٧٨- **(حسن) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا " ولفظ النسائي " هبة في مالها " .

٥١٧٩- **(حسن) صحيح لغيره) . وفي لفظ لأبي داود عنه** " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا " .

• **مسألة : حكم الرجوع في الهبة .**

٥١٨٠- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ " .

٥١٨١- **وفي لفظ للبخاري عنه** " لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ " .

٥١٨٢- **وفيهما عن عمر** رضي الله عنه : " حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَا تَشْتَرِي وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ " .

٥١٨٣- **وفي لفظ لهما عنه** " لَا تَبْتَعَهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ " .

• **مسألة : من يجوز له الرجوع في هبته .**

٥١٨٤- **(ضعيف) . كتب عمر بن الخطاب** رضي الله عنه أن النساء يعطين رغبة ورهبة فأياها امرأة أعطت زوجها فشأت أن ترجع رجعت " .

٥١٨٥- **(صحيح) . وعن ابن عمر وابن عباس** رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ قال : لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده " .

٥١٨٦- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها : أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ يخاصم أباه في دين عليه فقال رسول الله ﷺ " أنت ومالك لأبيك " قال أبو حاتم : " معناه أن رسول الله ﷺ زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنيبين وأمر ببره والرفق به في القول والفعل معاً إلى أن يصل إليه ماله فقال له : (أنت ومالك لأبيك) لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته من غير طيب نفس من الابن به " .

٥١٨٧- **(صحيح) . وفي لفظ ابن ماجه عن جابر** رضي الله عنه : " أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن لي مالا وولداً ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : أنت ومالك لأبيك " .

٥١٨٨- (صحيح). **عن عائشة** رضي الله عنها "قال رسول الله ﷺ "إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه"

٥١٨٩- (حسن لغيره). **وفي لفظ عند أحمد** "ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئاً".

٥١٩٠- (حسن صحيح لغيره). **عن عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده رضي الله عنهما "أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن والدي يجتاح مالي - معناه يستأصله- قال "أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم"

• **اشتراط قبض الهبة .**

٥١٩١- (صحيح). **وعن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال :ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسونها فإن مات بن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحداً وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل "

٥١٩٢- (صحيح). **وعن عائشة** رضي الله عنها: "أن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غني بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلته جاد عشرين وسقا فلو كنت جدديته واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى فقال أبو بكر ذو بطن بنت خاتمة أراها جارية "

• **مسألة : الشفاعة والرشوة والفرق بينهما .**

٥١٩٣- **فيهما عن أبي موسى** رضي الله عنه "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ وَرَبَّمَا قَالَ جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ "

٥١٩٤- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما في قصة بريدة مع زوجها فقال النبي ﷺ لَوْ رَاجَعْتِهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي قَالَ إِنَّهَا أَنَا أَشْفَعُ قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ "

٥١٩٥- **وفي البخاري حديث جابر** في شفاعته له من أجل إنظاره وفيه " أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلّم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه ، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى "

٥١٩٦- (حسن). **وعن أبي أمامة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ"

٥١٩٧- (صحيح). **وعن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما قَالَ لعن رسول الله ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ "

٥١٩٨- (حسن. صحيح لغيره). **وفي لفظ عن أبي هريرة** رضي الله عنه "الراشي والمرتشي في الحكم "

٥١٩٩- (صحيح لغيره). **ولأحمد عن ثوبان** رضي الله عنه قَالَ: "لعن رسول الله ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا "

٥٢٠٠- **قال البخاري** باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً وَالْيَوْمَ رِشْوَةً "

٥٢٠١- **وفيها عن أبي حميد الساعدي** رضي الله عنه "استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هديّة فقال رسول الله ﷺ فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّيْتُ اللَّهَ فَيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ

وَأَمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدْيَتُهُ وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا عَرَفَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعُرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رَأَى بَيَاضَ إِبْطِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي .

● **مسألة :** من أخذ حقه من ظالمه بغير علمه .

● **قال البخاري باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه وقال ابن سيرين يقاضه وقرأ ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾** ثم ذكر الحديثين التاليين :

٥٢٠٢- **فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت :** جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بِنِ رَيْعَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا ؟ فَقَالَ : لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ .

٥٢٠٣- **وفيها عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال :** قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّكَ تَبْعُنَا ، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا ، فَمَا نَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَنَا : إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ ، فَأَمَرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ .

٥٢٠٤- **(حسن لغيره) . وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :** " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّي " .

٥٢٠٥- **(صحيح بطرقه وشواهد) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُتِمَّتْكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ " .**

٥٢٠٦- **(صحيح) . وعن أبي الأحوص عن أبيه رضي الله عنه قال :** قلت يا رسول الله الرجل أمر به فلا يقربني ولا يضيفني فيمربني فأقربه ؟ قال لا أقره " .

٥٢٠٧- **(ضعيف) . وعن بشير بن الخصاوية رضي الله عنه قال :** " قلنا إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتهم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال " لا " .

٥٢٠٨- **(حسن لغيره) . وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّي " .**

كتاب الفرائض

• مسألة : لا وصية لوارث.

٥٢٠٩- **في البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع " .

٥٢١٠- **(حسن) حديث أبي أمامة** رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ" .

٥٢١١- **(ضعيف) . وعن عطاء الخرساني عن عكرمة عن بن عباس** رضي الله عنهما : " قال رسول الله ﷺ : لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة " .

٥٢١٢- **(ضعيف والعمل عليه) . عن علي** رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ سلم قضى بالدين قبل الوصية وأنتم تقررون الوصية قبل الدين " .

• تنبيه : الوصية (بالثلث فما دون) والدين تقدمان على التركة ، والدين يقدم على الوصية (بالإجماع) .

٥٢١٣- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" .

٥٢١٤- **وفي لفظ لهما** "فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" .

٥٢١٥- **وفي لفظ بمسلم** " اقسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ " .

٥٢١٦- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ: "أَنَا أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوِّفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ " .

٥٢١٧- **وفي لفظ للبخاري** " فمن مات ولم يترك وفاء " .

٥٢١٨- **وفي لفظ لمسلم** " فأياكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه وأياكم ترك ما لا فإلى العصبه من كان " .

٥٢١٩- **(حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهم أن عمر رضي الله عنه قال: " قال رسول الله ﷺ ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان " .

٥٢٢٠- **(صحيح) . عن بن عمر** رضي الله عنهما : " قال رسول الله ﷺ الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب " .

٥٢٢١- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ " . الولاء " حق ميراث المعتق من المعتق " .

٥٢٢٢- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "إنما الولاء لمن أعتق " .

٥٢٢٣- **(ضعيف) . عن واثلة بن الأسقع** رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : تحوز المرأة ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها و الولد الذي لاعنت عليه " .

• **مسألة: لا يرث المسلم الكافر.**

٥٢٢٤- **قال البخاري** باب لا يرث المسلم الكافر وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ " .

٥٢٢٥- **وفيهما عن أسامة بن زيد** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ " .

٥٢٢٦- **وأخرجه الحاكم بلفظ** " لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما " .

٥٢٢٧- **وفيهما عن أسامة بن زيد بن حارثة** رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ [حين موت أبي طالب] كَافِرَيْنِ " . [فورثاه] (تأخر إسلامه إلى يوم الفتح وقيل أسلم بعد الحديبية وشهد مؤنة)

٥٢٢٨- **(حسن. صحيح لغيره). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى " .

٥٢٢٩- **(ضعيف). وعن الحسن عن عمران بن حصين** رضي الله عنهما قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي فِي مِيرَاثِهِ قَالَ لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ لَكَ سُدُسٌ آخَرُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ " .

٥٢٣٠- **(ضعيف). وعن ابن بريدة عن أبيه** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ " .

٥٢٣١- **(حسن. صحيح لغيره). عن أبي هريرة** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ " .

٥٢٣٢- **(حسن. صحيح لغيره). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ " .

- **مسألة: هل القتل بالخطأ يمنع الإرث ؟**
- يرى بعض العلماء أن قتل الخطأ لا يمنع القاتل من الإرث فيسلم الدية إن لم يعف عنه ويرث نصيبه من غيرها ، وهو مذهب مالك واختاره ابن القيم . قال الشيخ ابن عثيمين: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم في القاتل خطأ ، والصواب أن القاتل خطأ يرث من المال دون الدية وهذا هو الذي رجحه ابن القيم في أعلام الموقعين وذكر فيها فتوى عن رسول الله ﷺ أظن أنه رواه ابن ماجة الحديث وقال به نأخذ . والصواب عندنا أن قتل الخطأ لا يمنع من الإرث لأن التهمة فيه بعيدة إذ أن القاتل إنما منع من الإرث خوفاً من أن يقتل الإنسان مورثه ليرث والتهمة في مثل هذه الأحوال بعيدة جداً فلا يُمنع من الإرث لأن الأصل ثبوته ، ولكن الدية ما تسقط عنها منها شيء لأن الدية وجبت بفعلها.
- **مسألة: الأخوات مع البنات عصبات.**
- ٥٢٣٣- **في البخاري سنن أبو موسى** رضي الله عنه عن: "بْنْتِ وَأَبْنَةٍ ابْنِي وَأُخْتِ فَقَالَ لِلْبْنْتِ الْبِصْفُ وَلِلْأُخْتِ الْبِصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِهَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَبْنَةِ الْبِصْفُ وَلِلْأَبْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ "
- **مسألة: الكلالة.**
- ٥٢٣٤- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما: "خطب عمر على منبر النبي ﷺ فقال وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا الجدة والكلالة وأبواب من أبواب الربا" **وفي لفظ لمسلم:** "ثم إنني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري فقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء ؟ وإنني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن".
- ٥٢٣٥- **وفي البخاري:** "عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ آية الربا" يأياها الذين آمنوا اتقوا الله ﷻ الآية .
- ٥٢٣٦- **وفيها عن البراء** رضي الله عنه قال: "آخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة" . وآخر سورة نزلت براءة" .
- ٥٢٣٧- **وفيها عن جابر** رضي الله عنه قال : "دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل فتوضأ فصبوا علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله إنما يرثني كلالة فنزلت آية الميراث" فقلت لمحمد بن المنكدر ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ ؟ " قال هكذا أنزلت " .
- ٥٢٣٨- **وفي لفظ للبخاري:** "إنما لي أخوات " .
- ٥٢٣٩- **(صحيح) وعن أنس** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أرحم أمي أبو بكر ، وأشدّها في دين الله عز وجل عمر ، وأصدقها حياء عثمان ، وأفرضهم زيد ، وأقروهم أبي بن كعب الأنصاري ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وإن لكل أمة أمينا ، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح " .
- ٥٢٤٠- **(حسن. صحيح لغيره) . وعن المقدام بن معد يكرب** رضي الله عنه قَالَ : "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَفْكَ غَانِيَهُ وَارِثُ مَالِهِ وَالْحَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَفْكَ غَانِيَهُ وَيَرِثُ مَالَهُ " .

٥٢٤١- (حسن) . وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : " كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْحَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ " .

٥٢٤٢- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ : " أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَوَقَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ " .

٥٢٤٣- وفي لفظ للبخاري " فمن مات ولم يترك وفاء " .

٥٢٤٤- وفي لفظ لمسلم " فأياكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه وأياكم ترك ما لا فإلى العصابة من كان " .

- **مسألة : قواعد في الحجب.**
- **حجب الأوصاف (دين ، رق ، قتل) :** وجوده كالعدم لا يحجب غيره ولا يعصب غيره ، ويدخل في جميع الورثة.
- **حجب الحرمان :** أن لا يرث المحجوب مع الحاجب شيئاً ، ويمكن دخوله على جميع الورثة إلا من يدلي إلى الميت بلا واسطة وهم ستة : الأم والأب والبنات والابن والزوجة والزوج.
- **حجب النقصان :** أن يرث المحجوب مع الحاجب شيئاً لولا الحاجب لورث أكثر منه ، وهذا النوع يمكن دخوله على جميع الورثة من غير استثناء.
- **قواعد لحجب الحرمان بالشخص :**
- **القاعدة الأولى :** في الأصول ، فكل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه ، فالأب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه ولا يحجب الجدات لأنهن من غير جنسه ، والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها ولا تحجب الأجداد لأنهم من غير جنسها.
- **القاعدة الثانية :** في الفروع ، فكل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا ، فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن ، فأما الأنثى من الفروع فلا تحجب من تحتها لكن إذا استغرقت الثلثين فإن من تحتها من الإناث يسقطن ، إلا أن يعصبهن ابن ابن بدرجتهم أو أنزل منهن.
- **القاعدة الثالثة :** في الحواشي مع الأصول والفروع ؛ فكل ذكر وارث من الأصول والفروع ، فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث ، ولا يستثنى من ذلك شيء على القول الراجح ، والمذهب يقول بتشريك الإخوة لغير أم مع الجد وهو المذهب المرحوح.
- وأما الإناث من الأصول أو الفروع فلا يحجبن الحواشي ، إلا إناث الفروع وهن البنات وبنات الابن فيحجبن الإخوة لأم.
- **القاعدة الرابعة :** في الحواشي بعضهم مع بعض ؛ فكل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة . وأما من يرث بالفرض كالأخوات فإنه لا يحجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض.

كتاب النكاح

- من أدلة السنة على مشروعيتها.

٥٢٤٥- **فيهما عن بن مسعود** رضي الله عنه **كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"**.

- **المراد بالباء هنا على قولين** يرجعان إلى معنى واحد أصحهما: أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعلية بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء. (الوجاء) هو رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء.]

٥٢٤٦- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه **قال: قلت يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال رسول الله ﷺ (يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاخص على ذلك أو ذر"**.

- قال ابن بطلال في «شرح صحيح البخاري لابن بطلال» (٢٩٩ / ١٠): «فنهاه عن الاختصاص بهذا القول الذي ظاهره التخيير، ومعنى النهي والتبكيث لمن أراد الهروب عن القدر والتعريف له أنه إن فعل، فإنه أيضًا من القدر المقدور عليه فيما جف به القلم عليه».

- وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١١٩ / ٩): «فمعناه فافعل ما ذكرت أو اتركه واتبع ما أمرتك به وعلى الروایتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد وهو كقوله تعالى: ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض لحكم الخصاء ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل فالخصاء وتركه سواء فإن الذي قدر لا بد أن يقع»

٥٢٤٧- **فيهما عن سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه **قال: "رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لِأَخْتَصِيئًا"**. (التبتل ترك النكاح)

٥٢٤٨- **وفيها عن أنس بن مالك** رضي الله عنه **يقول: "جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا وَإَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَغْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَصَلِّي وَأَرْفُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"**.

٥٢٤٩- **(حسن) عن إبراهيم ، قال : قال ابن مسعود** رضي الله عنه **: « لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ، وأعلم أنني أموت في آخرها يوما ، لي فيهن طول النكاح ، لتزوجت مخافة الفتنة " ، وفي لفظ " لو علمت أنه لم يبق من أجلي إلا عشر ليال لأحببت أن لا يفارقني فيهن امرأة. " ..**

٥٢٥٠- **عن شداد بن أوس** رضي الله عنه - وكان قد ذهب بصره - قال : زوجوني ؛ فإن رسول الله ﷺ أوصاني : أن لا ألقى الله أعزبا" .

٥٢٥١- **عن الحسن قال : قال معاذ** رضي الله عنه **في مرضه الذي مات فيه : زوجوني إني أكره أن ألقى الله أعزبا ."**

٥٢٥٢- (حسن لغيره). **عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً ، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي . "

• **مسألة:** صفة الدين هي أعظم الصفات المرغب فيها ، في الرجل والمرأة .

٥٢٥٣- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ " .

٥٢٥٤- **وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ " .

٥٢٥٥- (صحيح) . **عن سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ وَالْجَارُ الصَّالِحُ وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ : الْجَارُ السَّوِيُّ وَالْمَرْأَةُ السَّوِيَّةُ وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ وَالْمَرْكَبُ السَّوِيءُ " .

٥٢٥٦- (ضعيف) . **عن بن عمرو** رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحَسَنِهِنَّ فَعَسَى حَسَنُهُنَّ أَنْ يُدَيَّهِنَّ وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْعِمَهُنَّ وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ وَالْأَمَةِ حَرَمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ " .

٥٢٥٧- (حسن) . **عن أبي حاتم المزي** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " .

٥٢٥٨- **قال البخاري** بَابُ إِلَى مَنْ يَنْكِحُ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ .

٥٢٥٩- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ " .

٥٢٦٠- **وفي لفظ للبخاري:** " نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ " .

٥٢٦١- **وفي لفظ لمسلم:** " **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ - قَالَ أَحَدُهُمَا صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ . وَقَالَ الْآخَرُ نِسَاءُ قُرَيْشٍ - أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » .

٥٢٦٢- **وفي لفظ لمسلم:** " « أَرْعَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ » . "

٥٢٦٣- (صحيح بمجموع طرقه) . **وعن عمر** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : " كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي " عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خُطِبَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُمُّ كُلْثُومٍ فَقَالَ : أَنْكِحْنِيهَا فَقَالَ : إِنِّي أُرْصِدُهَا لابن أخي عبد الله بن جعفر فقال عمر : أَنْكِحْنِيهَا فَوَاللَّهِ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٍ يَرْصُدُ مِنْ أَمْرِهَا مَا أُرْصِدُهُ فَأَنْكِحْهُ عَلِيٌّ فَاتَى عُمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ : أَلَا تَهْنُونِي ؟ فَقَالُوا بَمَنْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ : أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ وَابْنَةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : فَذَكَرَهُ " .

٥٢٦٤- (حسن . صحيح لغيره) . **وعن أنس** رضي الله عنه كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ إِنِّي مُكَاثِّرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

٥٢٦٥- (حسن . صحيح لغيره) . **وعن معقل بن يسار** رضي الله عنه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنِّي لَا تَلِدُ أَفَاتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَتَهَا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرُ بِكُمْ الْأُمَمَ " .

• **مسألة : من آداب الخطبة.**

٥٢٦٦- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا".

٥٢٦٧- **وفي لفظ للبخاري** "وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرَكَ".

٥٢٦٨- **وفي لفظ للبخاري عن بن عمر** رضي الله عنهما "وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ" (فيه دليل على أن تحريم ذلك يكون لمن علم بالخطبة من الخطاب ، أما علم الولي فهو غير مؤثر ؛ لأنه مطالب باختيار الأفضل لموليته. والله تعالى أعلم.)

٥٢٦٩- **(حسن) . وعن جابر** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَحَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجَهَا فَتَزَوَّجْتُهَا".

٥٢٧٠- **(صحيح) . وعن المغيرة بن شعبه** رضي الله عنه : "أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْظِرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُوْدَمَ بَيْنَكُمَا".

٥٢٧١- **(صحيح لغيره) . وفي لفظ لابن ماجه** "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطَبَهَا فَقَالَ : أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُوْدَمَ بَيْنَكُمَا فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبِيهَا وَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ ، قَالَ : فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ فِي خَدْرٍ فَقَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَاَنْظُرْ وَإِلَّا فَانْشُدْكَ أَلا تَفْعَلُ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهُمَا أَعْظَمْتَ ذَلِكَ ، قَالَ فَانْظُرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا فَذَكَرَ مِنْ مَوَافَقَتِهَا".

٥٢٧٢- **(ضعيف) . وعن سهل بن أبي حثمة** رضي الله عنه قَالَ : "رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ يَطَارِدُ بَثِينَةَ بِنْتَ الضَّحَّاكِ فَوْقَ إِجَارِلِهَا بَبَصَرِهِ طَرْدًا شَدِيدًا فَقُلْتُ : أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا أُلْقِيَ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا".

٥٢٧٣- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ : "كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْظِرْتُ إِلَيْهَا قَالَ لَا قَالَ فَادْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا".

٥٢٧٤- **(صحيح) . وعن أبي حميد** رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لَخِطْبَتِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ".

٥٢٧٥- **(ضعيف) . عن أنس** رضي الله عنه : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَبَعَثَ بِامْرَأَةٍ تَنْظُرُ إِلَيْهَا فَقَالَ : شَمِي عَوَارِضُهَا وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِيهَا ، قَالَ : فَجَاءَتْ إِلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : أَلَا نَغْدِيكَ يَا أُمَ فُلَانٍ ؟ ، فَقَالَتْ : لَا أَكُلُ إِلَّا مِنْ طَعَامِ جَاءَتْ بِهِ فُلَانَةٌ ، قَالَ : فَصَعِدْتُ فِي رَقٍّ لَهُمْ فَانْظُرْتُ إِلَى عُرْقُوبِهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : قَبْلِي يَا بَنِيَّةَ ، ثُمَّ قَالَتْ : فَجَعَلْتُ تُقْبِلُهَا وَهِيَ تَشْمُ عَارِضُهَا ، قَالَ : فَجَاءَتْ فَأَخْبَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ".

٥٢٧٦- **(ضعيف) . وعن محمد بن علي بن الحنفية :-** "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ إِلَى عَلِيٍّ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومَ فَذَكَرَ لَهُ صَغَرَهَا ، فَقِيلَ لَهُ : إِنْ رَدَّكَ فَعَاوَدَهُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أُبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ فَإِنْ رَضِيتَ فَهِيَ امْرَأَتُكَ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهَا ، فَقَالَتْ : لَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَصَكَّكَ عَيْنُكَ". وقد تزوجها ورزق منها بولدين زيد ، ورقية.

٥٢٧٧- **وفيها حديث سبيعة الاسلمية** رضي الله عنها: "فلما تعلت من نفاسها **تجملت للخطاب** ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ، رجل من بني عبد الدار ، فقال لها: ما لي أراك **تجملت للخطاب**".

٥٢٧٨- **(صحيح) . وفي لفظ** "اكتحلت مكان تجملت".

٥٢٧٩- **(حسن) . وفي لفظ عن أحمد** "اختضبت وتهيأت".

- ٥٢٨٠- (حسن) .وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: "إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بغيرا فليأخذ بذروة سنامه، وليقل مثل ذلك قال أبو داود: زاد أبو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة في المرأة والخادم".
- ٥٢٨١- (صحيح) .وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ الإنسان إذا تَزَوَّجَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ" ولفظ أبي داود "في خير" ولفظ أحمد "على خير".
- ٥٢٨٢- (صحيح لغيره) .عن الحسن قال: تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جثم فقيل له بالرفاء والبنين قال قولوا كما قال رسول الله ﷺ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ وَبَارَكَ لَكُمْ".
- (رفأ) أي إذا أراد أن يدعوا بالرفاء وهو الالتئام واجتماع. وقيل أي إذا هنأ ودعا له. وكان من دعائهم للمتزوج أن يقولوا بالرفاء والبنين.

باب شروط النكاح

• ١- اشتراط الصيغة.

٥٢٨٣- **فيهما عن سهل بن سعد الساعدي** رضي الله عنه قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي فَتَنْظُرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَصْنَعُ يَا زَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلَّيًّا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدَهَا فَقَالَ تَقْرُؤُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ مُلِكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

٥٢٨٤- **وفي لفظ لمسلم** "انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ" .

٥٢٨٥- **وفي لفظ للبخاري** "أَذْهَبَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" .

٥٢٨٦- **وفي لفظ للبخاري** "أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" .

٥٢٨٧- **(ضعيف) .وفي لفظ لأبي داود عن أبي هريرة** رضي الله عنه "قُمْتُ فَعَلِمَهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ" .

• ٢- اشتراط الولي والشهود وإعلان النكاح.

• والولي هو أقرب الناس إليها أبوها ثم جدها ثم ابنها ثم ابن ابنها ثم أخوها الشقيق ، ثم أخوها لأب كالأرث ...العصبة "الأبوة وإن علت ، ثم البنوة وإن نزلت ، ثم الأخوة الشقيق (وبالجمله : أولى رجل ذكر) .

٥٢٨٨- **قال في صحيح البخاري باب من قال لانكاح إلا بولي** ، لقول الله تعالى ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ .

فدخل فيه الثيب وكذلك البكر ، وقال ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ . وقال ﴿ وانكحوا الأيامى منكم ﴾ . (والغرض من الإتيان بهذه الآيات في الباب أن الخطاب للأولياء فدل على أن الولي هو الذي يتولى عقد الزواج [

٥٢٨٩- **وفي البخاري عن بن عمر** رضي الله عنهما يُحَدِّثُ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ

عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ثَوَفِي بِالْمَدِينَةِ قَالَ عُمَرُ: " فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِي فَقَالَ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ نَزَّكَهَا لَقَبَلْتُهَا" .

٥٢٩٠- **وفي البخاري عن الحسن** رضي الله عنه ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ قَالَ : " حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ: "

زَوَّجْتُ أَخًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُوذُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ" .

٥٢٩١- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها: "أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحُ مَنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحُ آخَرَ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَثِهَا أَرْسَلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِّلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحُ آخَرَ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ كَثِيرٌ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا وَهِنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ ثُمَّ الْحَقُّوْا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَأَطُّ بِهِ وَدَعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدِمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ".

٥٢٩٢- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارِ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ".

٥٢٩٣- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوْجَنِي ابْنَتُكَ وَأَزْوَاجُكَ ابْنَتِي أَوْ زَوْجَنِي أُخْتُكَ وَأَزْوَاجُكَ أُخْتِي".

٥٢٩٤- **(صحيح بشواهد)**. **عن أبي بردة عن أبي موسى** رضي الله عنه: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ".

٥٢٩٥- **(حسن. صحيح لغيره)**. **عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ".

٥٢٩٦- **(حسن)**. **وفي لفظ عنها**: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ".

٥٢٩٧- **(صحيح بطرقه وشواهد)**. **وأخرج أحمد والدارقطني عن الحسن بن عمران بن حصين مرفوعاً** "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ".

٥٢٩٨- **(صحيح موقوف)**. **عن بن عباس** رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ".

٥٢٩٩- **(صحيح دون الجملة الأخيرة)**. **عن أبي هريرة** رضي الله عنه: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزَوِّجُ نَفْسَهَا".

٥٣٠٠- (ضعيف) . عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن صلى الله عليه وسلم قال أَيْمًا امْرَأَةً زَوْجَهَا وَلَيَّانٍ فَبَيِّ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا .

٥٣٠١- (حسن . صحيح لغيره) . وعن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَعْلِنُوا النِّكَاحَ" .

٥٣٠٢- (حسن) . وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أَيْمًا عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ غَاهِرٌ " .

• **مسألة :** قال في «فتح الباري لابن حجر» (١٨٨ / ٩): " قوله : (باب إذا كان الولي) ؛ أي في النكاح (هو الخاطب) أي هل يزوج نفسه ، أو يحتاج إلى ولي آخر ؟ قال ابن المنير : ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا ليكل الأمر ذلك إلى نظر المجتهد . كذا قال ، وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم ، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز ، فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه . وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز ، وإن كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفي العقد . وقد اختلف السلف في ذلك ، فقال الأوزاعي ، وربيعة ، والثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث : يزوج الولي نفسه ، ووافقهم أبو ثور . وعن مالك لو قالت الثيب لوليها : زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه ، أو ممن اختار لزمها ذلك ، ولو لم تعلم عين الزوج . وقال الشافعي : يزوجهما السلطان أو ولي آخر مثله أو أقعد منه . ووافقه زفر ، وداود . وحجتهم أن الولاية شرط في العقد ، فلا يكون النكاح منكحا كما لا يبيع من نفسه .

• ٣- اشتراط الرضا .

٥٣٠٣- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قالت : " يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي ، قَالَ : رِضَاهَا صَمْتُهَا " .

٥٣٠٤- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذن قال أن تسكت " .

٥٣٠٥- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها ، وإذنها صماتها ، وربما قال : وصمتها إقرارها . وفي لفظ لمسلم عنه " وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا " .

٥٣٠٦- (صحيح) . **وفي لفظ لابن حبان** " قَالَ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا " .

• **قال ابن حبان :** قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس للولي مع الثيب أمر " يبين لك صحة ما ذهبنا إليه أن الرضا والاختيار إلى النساء ، والعقد إلى الأولياء ، لنفيه صلى الله عليه وسلم عن الولي انفراد الأمر دونها إذا كانت ثيبا ؛ لأن لها الخيار في بضعها والرضا بما يعقد عليها . وقوله صلى الله عليه وسلم : " اليتيمة تستأمر " أراد به تسترضى فيمن عزم له على العقد عليها ، فإن صمتت ، فهو إقرارها ، ثم يتربص بالعقد إلى البلوغ ، لأنها وإن صمتت وأذنت ، ليس لها أمر ولا إذن ، إذ الأمر والإذن لا يكون إلا للبالغة .

٥٣٠٧- **وفي البخاري عن يحيى بن سعيد** عن القاسم أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجه وليها وهي كارهة فأرسلت إلى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي جَارِيَةَ قَالَا فَلَا تَخْشَيْنِ فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتُ خَدَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَردَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ " .

٥٣٠٨- (صحيح) . **عن ابن عباس** رضي الله عنهما: " أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم " .

• **قال في «فتح الباري لابن حجر»** (١٩٤ / ٩): " واستدل به لمن قال إن للثيب أن تتزوج بغير ولي ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل أمرها إلى رجل فيزوجها حكاة بن حزم عن داود وتعقبه بحديث عائشة أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل وهو حديث صحيح كما تقدم وهو يبين أن معنى قوله أحق بنفسها

من وليها أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذننها ولا يجبرها فإذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها واستدل به على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح وإلى هذا أشار المصنف في الترجمة وإن أعلنت بالرضا فيجوز بطريق الأولى وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يجوز أيضا وقوفا عند ظاهر قوله وإذننها أن تسكت .

- **قال في «فيض الباري» على صحيح البخاري» (٥/ ٥٢٤):** "بعبارة أخرى إنَّ حديث: «لا نكاح إلا بولي»، لم يرد فيما تعارض فيه الرضاءان، وإِنَّمَا هو في بيان منشأ الشَّارِع: وهو أنَّ المُولِية مأمورةٌ بتحصيل رضاه، كما أنه مأمورٌ بتحصيل رضاها، فإذا توافق الرضاءان تحقق منشؤه. أما إذا تعارضَا، فهل يقدِّم رضاها على رضاه أو بالعكس؟ فيه قول: «الأَيِّم أحقُّ بنفسها مِن وليها، والنظر المعنويُّ يؤيِّده، فإنَّها إذا نكحت من كفَّها بمهر مثَّلها، ثُمَّ لم يرض الولي، عَلِم أنه مُتَعَيَّت، فأَيَّ عِبرة به، وحينئذٍ يظهر حَقُّها الذي هو حَقُّها، وفيه حديث: «الأَيِّم أحقُّ»... إلخ. واهتديت إلى هذا الجواب من لفظ محمد رحمه الله تعالى، وإذ ثبت أن الحديث لا يدلُّ إلا على إذن الولي، ظهر أن تمسَّكهم به على المسألة الثانية تطاول. ثُمَّ هل اشتراطُ الإِذن لكونه حقًّا للوليِّ أم نظرًا إلى المُولِية؟ فالنظرُ فيه دائرٌ: فذهب الجمهورُ إلى أنه لكونه حقًّا؛ وذهب أبو حنيفة أنه نظرًا للمُولِية، لنقصان عقلهن وسوء فكرهن، فكثيرًا ما لا يهتدين إلى المصلحة، ولعدم حماية الحسب منهنَّ غالبًا، فربما رَغِبْنَ في غير الكفء، وفي ذلك عارٌ على قومها، فاشتراطُ الإِذن لِنُتْسَدِّ المفسدة. ان الأمرُ كذلك، فَالنَّظَرُ يَحْكُم أن يُقَدِّم رضاؤها على رضائه، إنَّ تعارض الرضاءان، فليمعن النَّظَر في هذا الحَرْف: فإن ثبت أنَّ إثبات الولاية لكونها حقًّا للوليِّ قَوِيٌّ مَذْهَبُهُم، وإن ثبت أنه لكونها نظريةً، تَأَيَّدَ مَذْهَبُنَا.

• **مسألة: نكاح الشغار: معناه وحكمه:**

- **قال في مختار الصحاح:** "الشَّغَار بالكسر: نكاح كان في الجاهلية وهو أن يقول الرجل لآخر زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، كأنهما رفعَا المهر وأخليا البضع عنه"

- **قال في المطلع:** "سمي شغارا لارتفاع المهر بينهما" وقال في تحرير ألفاظ التنبيه: "الشغار بكسر الشين: ... مأخوذ من شغل الكلب برجله إذا رفعها فبال، قال معناه: رفعت رجلي عما أراد فأعطيته إياه، ورفع رجله عما أردت فأعطانيه، وقال غيره معناه: لا ترفع رجل بنتي أو أختي حتى أرفع رجل بنتك أو أختك، وقيل هو مأخوذ من شغل البلد إذا خلا لخلو النكاح عن مهر"

٥٣٠٩- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما: "أنَّ النبي ﷺ نَهَى عن الشَّغَارِ وَالشَّغَارِ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ".

٥٣١٠- **وفي لفظ لهما أن تفسير الشغار من كلام نافع ولفظ البخاري** "قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشَّغَارُ قَالَ يَنْكِحُ ابْنَةُ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ".

٥٣١١- **وفي لفظ لمسلم عنه** "أنَّ النبي ﷺ قَالَ لَا شَّغَارَ فِي الْإِسْلَامِ".

٥٣١٢- **وفي مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ وَالشَّغَارِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجْكَ ابْنَتِي أَوْ زَوَّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجْكَ أُخْتِي".

٥٣١٣- **وفي مسلم عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ".

٥٣١٤- **(حسن). عن عبد الرحمن بن هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِ:** "أنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا فَكَتَبَ معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بَيْنَهُمَا وَقَالَ فِي كِتَابِهِ هَذَا الشَّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ".

باب الصداق

٥٣١٥- تقدم حديث الواهبة نفسها بألفاظه في الصحيحين في الصيغة لعقد النكاح .

٥٣١٦- وفيهما عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعتق صفيّة وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيسٍ .
والحيس التمر من غير نوى يخلط مع الأقط .

٥٣١٧- وفي لفظ لمسلم " تزوج صفيّة وأصدقها عتقها " .

٥٣١٨- وفي مسلم سئلت عائشة رضي الله عنها " كم كان صداق النبي ﷺ قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقيةً ونشأ قالت أتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه " .

٥٣١٩- (صحيح) . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " ألا تغالوا صدقة النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ ما علمت رسول الله ﷺ تكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية " .
والأوقية عند أهل العلم أربعون درهماً وثنتا عشرة أوقية أربع مائة وثمانون درهماً .

٥٣٢٠- (ضعيف) . وعن جابر رضي الله عنه: " أن النبي ﷺ قال من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرًا فقد استحل " .

٥٣٢١- (ضعيف) . عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه " أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رضي الله عنه أرزيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال فأجازة " .

٥٣٢٢- (صحيح) . وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه " وقال رسول الله ﷺ خير الصداق أيسره " .

٥٣٢٣- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ أعطها شيئاً قال ما عندي شيء قال أين درعك الخطيئة " .

٥٣٢٤- وفيهما عن أنس رضي الله عنه في قصة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه " فقال ما سفت إليها قال وزن نواة من ذهب أو نواة من ذهب " .

٥٣٢٥- (حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال أيها امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطاه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته " .

• **الحجاء:** العطية للغير أو للزوج زائداً على مهرها، (أو عدة): أي ما يعد الزوج أنه يعطيها قال العلقمي: ظاهره أنه يلزمه الوفاء وعند ابن ماجه أو هبة بدل العدة، قوله قبل عصمة النكاح): أي قبل عقد النكاح ، قوله "وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه": أي وما شرط من نحو هبة بعد عقد النكاح فهو حق لمن أعطيه ، ولا فرق بين الأب وغيره .

٥٣٢٦- (صحيح) . وعن علقمة أن قوماً أتوا عبد الله بن مسعود ، فقالوا: جئناك لنسألك عن رجل تزوج منا ، ولم يفرض صداقاً ، ولم يجمعهما الله حتى مات ، فقال عبد الله : ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد علي من هذه ، فاتوا غيري ، فاختلفوا إليه شهراً ، ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألك ، وأنت أخية أصحاب رسول الله ﷺ في هذه البلدة ، ولا نجد غيرك ، فقال ابن مسعود : سأقول فيها بجهد رأيي ، إن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ، والله ورسوله منه بريء ، أرى أن يفرض لها كصداق نسائها ، ولا وكس ، ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً ، وذلك بحضرة ناس من أشجع ، فقام رجل يقال له : معقل بن سنان الأشجعي ، فقال : أشهد أنك قضيت

بمثل الذي قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا ، يقال لها : بروع بنت واشق ، فما رأي عبد الله فرح بشيء بعد الإسلام كفرحه بهذه القصة " .

• قال الترمذي " قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ قَالُوا لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ " .

• **مسألة : هل تشترط الكفاءة في النسب ؟**

• قال بن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٣٣): " لم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث "

٥٣٢٧- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه "سئل النبي ﷺ عن أكرم الناس فقال: "أتقاهم" .

٥٣٢٨- **(صحيح) عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَنْكِحُ الرَّأْيِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ" .

٥٣٢٩- **وفي مسلم عن فاطمة بنت قيس** رضي الله عنها: "أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ

فَارْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكَ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ أَمْرَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَدِينِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ ﷺ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ أَنْكِحِي أَسَامَةَ فَكَرِهَتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطَتْ" (فاطمة بنت قيس قرشية، وأسامة مولى)

٥٣٣٠- **وفي لفظ لمسلم** " إِنْ مَعَاوِيَةُ تَرَبَّ خَفِيفُ الْحَالِ وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ

أَوْ نَحْوَ هَذَا وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ " .

٥٣٣١- **وفي لفظ لمسلم** " أَمَّا مَعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبَّ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أَسَامَةُ

بْنُ زَيْدٍ فَقَالَتْ يَبْدُهَا هَكَذَا أَسَامَةُ فَقَالَ لَهَا ﷺ طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُهُ فَأَعْتَبَطَتْ " .

٥٣٣٢- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبَا حذيفة وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَأَمْرَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ " .

٥٣٣٣- **(حسن . صحيح لغيره) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا

إِلَيْهِ " .

٥٣٣٤- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها في قصة بريدة " عَتَقْتُ فَخَيْرَتَ " .

٥٣٣٥- **وثبت فيهما عنها** " أن زوجها كان عبداً " .

• **مسألة : هل يشترط تجديد عقد النكاح بعد إسلام الزوجين أو أحدهما ؟**

٥٣٣٦- **(صحيح لغيره) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما "أَسْلَمَتْ أَمْرَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ

زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ " .

٥٣٣٧- **(حسن) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ: " رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ

بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا " .

٥٣٣٨- **(ضعيف) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي

بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ " .

- **قال الترمذي في إسناده مقال** ، وقال "حديث ابن عباس أَجُودُ إِسْنَادًا وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ"
 - **وقال بن حجر في الفتح** "والمعتمد ترجيح إسناده حديث بن عباس على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "وقال" ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها وممن نقل الإجماع في ذلك بن عبد البر."
 - **وقال بن باز** "وقال : "الأصح أنها متى أسلمت ولو بعد العدة ترد إليه لأن الرسول ﷺ رد ابنته زينب بعد انتهاء العدة بالعقد الأول ولا يجدد لها النكاح هذا هو الصواب"
- ٥٣٣٩- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما: "كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ" (وهذا له حكم الرفع وفيه أن المسلمة ترد إلى زوجها مالم تنكح، وليس فيه اشتراط عقد جديد، أو تحديد بوقت)

باب الشروط في النكاح

٥٣٤٠- **فيهما عن عقبة بن عامر** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ .

٥٣٤١- **وفي لفظ للبخاري** "أَحَقُّ مَا أُوفِيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ" .

٥٣٤٢- **قال البخاري** بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ الْكَاحِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مَقَاتٍ الْحَقُوقُ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكِ مَا شَرَطْتَ وَقَالَ الْمُسَوِّرُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَنْتَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي وَوَعَدَنِي وَوَعَدَنِي فَوْفَى لِي .

٥٣٤٣- **(صحيح) . وعن سعيد بن عبيد بن السباق** : أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرط لها أن لا يخرجها ، فوضع عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرط وقال : المرأة مع زوجها .

٥٣٤٤- **(صحيح) . وفي رواية أخرى** : "أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب وشرط لها أن لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط وقال المرأة مع زوجها وروي عن عمر بخلافة ، فعن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر سئل عنه فقال لها دارها قال له الرجل يا أمير المؤمنين إذا يطلقنا قال إن مقاطع الحقوق عند الشروط" .

٥٣٤٥- **فيهما أن علي بن حسين** رضي الله عنه "أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لَقِيَهُ الْمُسَوِّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا فَقُلْتُ لَهُ لَا فَقَالَ لَهُ فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيِّفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَيِّنٌ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبَلِّغَ نَفْسِي إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ فَقَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَنْتَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ قَالَ حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوْفَى لِي وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمَ حَلَالًا وَلَا أَجِلُ حَرَامًا وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا" .

٥٣٤٦- **وفيها: عن المسور بن مخرمة** رضي الله عنه قال: إن عليا خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله ﷺ فقالت يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت أبي جهل. فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول (أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني) و في لفظ (حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي) وإن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسوءها والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد). فترك علي الخطبة ، **ولفظ مسلم** "وَأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي وَإِنَّهَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتَنُوهَا" **وفي لفظ للبخاري**: ("فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني) (البضعة : القطعة **وفي لفظ فيهما**: ("أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا أذن ثم لا أذن ثم لا أذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فأنا هي بضعة مني يرييني ما أرابها ويؤذييني ما أذاها" .

• **قال ابن حجر في: «فتح الباري»** (٣٢٩ / ٩): "قال ابن التين : أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤديه وأذيته حرام بالاتفاق ، ومعنى قوله : "لا أحرم حلالا" أي: هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة ، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ لتأذي فاطمة به فلا ، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي ، لكنه منع النبي ﷺ رعاية لخطر فاطمة ، وقبل هو ذلك امتثالا لأمر النبي ﷺ . والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته ، ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام ."

باب الوليمة

٥٣٤٧- **فيهما عن أنس** رضي الله عنه " أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَوْفَ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَهَيْمٌ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ مَا سَقَتِ إِلَيْهَا قَالَ وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَوْلَيْمٌ وَلَوْ بِشَاةٍ " (واختلف في قيمة النواة ف قيل خمسة دراهم وقيل خمسة وعشرين درهماً).

٥٣٤٨- **وفي البخاري عن صفية بنت شيبة** رضي الله عنها قالت: " أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ " .

٥٣٤٩- **فيهما عن أنس** رضي الله عنه أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حَبِيرٍ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةٍ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِاللَّاحِظِ قُبِضَتْ فَالْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ " .

٥٣٥٠- **وفيها عن بن عمر** رضي الله عنهما: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا " .

٥٣٥١- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ " .

٥٣٥٢- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ " .

٥٣٥٣- **ولمسلم عن جابر** رضي الله عنه: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ " .

٥٣٥٤- **(ضعيف) . وعن ابن مسعود** رضي الله عنه: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ " .

٥٣٥٥- **وفيها عن أنس** رضي الله عنه قَالَ: " بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَزِينُ بِنْتُ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأُرْسِلَتْ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَحَدٌ أَحَدًا أَدْعُو فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَدًا أَدْعُوهُ قَالَ ارْزُقُوا طَعَامَكُمْ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحِمَةُ اللَّهِ فَقَالَتْ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحِمَةُ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فَتَقَرَّرَى حَجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ وَيَقُولُ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ مِنْ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أَدْرَى أَخْبَرْتُهُ أَوْ أَخْبَرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا فَجَرَعَ حَتَّى إِذَا وَصَعَ رِجْلَهُ فِي أَسْكُفَةِ الْبَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرَحَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَتْ آيَةَ الْحِجَابِ " .

• **مسألة: ما جاء في الغناء .**

٥٣٥٦- **(حسن بمجموع طرقه وشواهده) . عن عقبة بن عامر** رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ " لَيْسَ مِنَ اللَّهِوِ إِلَّا ثَلَاثُ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسُهُ وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلُهُ وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَبَبْلِهِ " ولفظ النسائي " وليس اللهو إلا في ثلاث " .

٥٣٥٧- **قال البخاري** باب مَا جَاءَ فِيهِمْ يَسْتَجِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكَلَابِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَجِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ

يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَصْغُ الْعِلْمُ وَيَمْسَحُ آخِرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " .

- قال ابن حجر في «فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٥٣ ط السلفية):
- «وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا إلى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولا إلى من علقه بشرط الصحة أزال الإشكال ولهذا عنت في ابتداء الأمر بهذا النوع وصنفت كتاب تعليق التعليق وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولا في مستخرج الإسماعيلي قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار قال وأخرجه أبو داود في سننه فقال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده»
- **قال الشيخ الألباني :** ١- عدم القول بأن الحديث موصول يقتضي اتهام البخاري بالتدليس. ٢- قول البخاري "عن" تقضي بأنه سمعه منه. ٣- قال غير البخاري : حدثنا هشام. ٤- جاء الحديث من طريق آخر غير هشام.
- **قوله : (وَالْمَعَارِفُ)** بِالْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَالزَّايِ بَعْدَهَا فَأَجْمَعَ مَعْرِفَةً بِفَتْحِ الزَّايِ وَهِيَ آتِ الْمَلَاهِي . وَنَقَلَ الْفَرُطِيُّ عَنْ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّ الْمَعَارِفَ الْغَنَاءُ ، وَالَّذِي فِي صَحَاحِهِ أَنَّهَا آتِ اللَّهْوِ ، وَقِيلَ : أَصَوَاتُ الْمَلَاهِي . وَفِي حَوَاشِي الدِّمِيَاطِيِّ : الْمَعَارِفُ الدُّفُوفُ وَغَيْرُهَا مِمَّا يُضْرَبُ بِهِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْغِنَاءِ غَرْفٌ ، وَعَلَى كُلِّ لَعِبٍ غَرْفٌ .
- ٥٣٥٨- **وفيهما عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ رُؤَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ قَالَ قَتَادَةُ يَعْنِي : ضَعْفَةُ النِّسَاءِ " .
- ٥٣٥٩- **(صحيح موقوف) . عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه يَقُولُ : " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْغِنَاءُ يَنْبِثُ الْبِقَاقَ فِي الْقُلُوبِ " .
- ٥٣٦٠- **(صحيح) . عن ابن مسعود** رضي الله عنه قَالَ "و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله" قال لهو والله الغناء " .
- **مسألة: ما جاء من الرخصة من اللهو.**
- ٥٣٦١- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ: " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ مِرْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ دَعُهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنَّمَا قَالَ تَشْتَهَيْنَ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَذْهَبِي " .
- ٥٣٦٢- **وفي لفظ لهما عنها** " دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تَغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمَغْنِيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فَقَالَ ﷺ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا " .
- ٥٣٦٣- **وفي لفظ للبخاري** " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى تُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَأَنْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مَنَى " .
- ٥٣٦٤- **وفي لفظ للبخاري** " وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى تُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ " .

٥٣٦٥- **ولفظ مسلم** "تغنيان وتضربان"

• **قال ابن حجر** قوله : (مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ يَعْنِي الْغِنَاءُ أَوْ الدَّفُّ ، لِأَنَّ الْمِزْمَارَةَ أَوْ الْمِزْمَارَ مُشْتَقٌّ مِنَ الزَّمِيرِ وَهُوَ الصَّوْتُ الَّذِي لَهُ الصَّفِيرُ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الصَّوْتِ الْحَسَنِ وَعَلَى الْغِنَاءِ ، وَسُمِّيَتْ بِهِ الْأَلَةُ الْمَعْرُوفَةُ الَّتِي يُزَمَّرُ بِهَا ، وَإِضَافَتُهَا إِلَى الشَّيْطَانِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُلْهِى ، فَقَدْ تَشْغَلُ الْقُلُوبَ عَنِ الذِّكْرِ ... تَوَجَّهَ لَهُ الْإِنْكَارُ عَلَى مُسْتَصْحَبًا لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُ مِنْ مَنَعِ الْغِنَاءِ وَاللَّهُو ، فَأَوْضَحَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْحَالَ ، وَعَرَفَهُ الْحُكْمَ مَقْرُونًا بِبَيَانِ الْحِكْمَةِ بِأَنَّهُ يَوْمَ عِيدٍ ، أَيُّ يَوْمٍ سُرُورٍ شَرْعِيٍّ ، فَلَا يَنْكَرُ فِيهِ مِثْلُ هَذَا كَمَا لَا يَنْكَرُ فِي الْأَعْرَاسِ . قَوْلُهَا "وَلَيْسَتْ بِمُعَيَّتَيْنِ" فَتَفَتْ عَنْهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى مَا أَثْبَتَهُ لِهَاجِرٍ بِالْفَلْظِ ، لِأَنَّ الْغِنَاءَ يُطْلَقُ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ وَعَلَى التَّرْتُّمِ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ النَّصْبَ يَفْتَحُ الثُّونَ وَسُكُونُ الْمَهْمَلَةِ عَلَى الْحِدَاءِ . وَلَا يُسَمَّى فَاعِلُهُ مُغَنِّيًّا وَإِنَّمَا يُسَمَّى بِذَلِكَ مَنْ يَنْشُدُ بِتَمْطِيطٍ وَتَكْسِيرٍ وَتَهْيِيجٍ وَتَشْوِيقٍ بِمَا فِيهِ تَغْرِيزُ بِالْفَوَاحِشِ أَوْ تَضْرِيحٍ ، قَالَ الْفَرُطِيُّ : قَوْلُهَا "لَيْسَتْ بِمُعَيَّتَيْنِ" أَيُّ لَيْسَتْ مِمَّنْ يَعْرِفُ الْغِنَاءَ كَمَا يَعْرِفُهُ الْمُغَنِّيَّاتِ الْمَعْرُوفَاتِ بِذَلِكَ وَهَذَا مِنْهَا تَحَرُّزٌ عَنِ الْغِنَاءِ الْمُعْتَادِ عِنْدَ الْمُشْتَهَرِينَ بِهِ ، وَهُوَ الَّذِي يُحَرِّكُ السَّاكِنَ وَيَبْعَثُ الْكَامِنَ ، وَهَذَا النَّوعُ إِذَا كَانَ فِي شِعْرِ فِيهِ وَصَفٌ مَحَاسِنِ الْبَسَاءِ وَالْحَمْرِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ لَا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ ، وَمَا ابْتَدَعَهُ الصُّوفِيَّةُ فِي ذَلِكَ فَمِنْ قَبِيلِ مَا لَا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ ، لَكِنَّ الثُّفُوسَ الشَّهْوَانِيَّةَ عَلَبَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ ، حَتَّى لَقَدْ ظَهَرَتْ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ فِعْلَاتُ الْمَجَانِينِ وَالصَّبَّانِ ، حَتَّى رَفَضُوا بِحَرَكَاتٍ مُتَطَابِقَةٍ وَتَقْطِيعَاتٍ مُتَلَاحِقَةٍ ، وَانْتَهَى النَّوَافِحُ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ جَعَلُوهَا مِنْ بَابِ الثُّرْبِ وَصَالِحِ الْأَعْمَالِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُثْمِرُ سِنِي الْأَحْوَالِ وَهَذَا- عَلَى التَّحْقِيقِ- مِنْ أَثَارِ الزُّنْدَقَةِ ، وَقَوْلُ أَهْلِ الْمُحَرِّفَةِ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ اهـ .

٥٣٦٦- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت : "والله! لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي . والحبشة يلعبون بحرابهم . في مسجد رسول الله ﷺ ، يسترنني بردائه . لكي أنظر إلى لعبهم . ثم يقوم من أجلي . حتى أكون أنا التي أنصرف . فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، حريصة على اللهو " ولفظ البخاري " حتى أكون أنا الذي أسأم " . "

٥٣٦٧- **وفي لفظ للبخاري عنها** : "كان الحبش يلعبون بحرابهم فسترني ﷺ وأنا أنظر فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو " .

٥٣٦٨- **في لفظ لمسلم** قالت : لِلْعَايِينَ وَدَدْتُ أَنِي أَرَاهُمْ . قالت : فقام رسول الله ﷺ . وقمت على الباب أنظر بين أذنيه وعاتقه . وهم يلعبون في المسجد " .

٥٣٦٩- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال : بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها فقال (دعهم يا عمر) " (وبوب عليه في شرح مسلم "في صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ")

٥٣٧٠- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت : "كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِيَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِيَ " .

٥٣٧١- **وفي لفظ لمسلم** "كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ وَهُنَّ اللَّعْبُ " .

٥٣٧٢- **وفي لفظ للبخاري عن عائشة** رضي الله عنها " (دعهم أمنا بني أرفدة) . يعني من الأمن " .

٥٣٧٣- **(صحيح) . وعن أنس** رضي الله عنه قال : " لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة لقدمه فرحا بذلك لعبوا بحرابهم " .

٥٣٧٤- (صحيح). **عن السائب بن يزيد** رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة أتعرفين هذه قالت لا يا نبي الله فقال هذه قينة بني فلان تحبين أن تغنيك قالت نعم قال فأعطها طبقا فغنتها فقال رسول الله ﷺ: "قد نفخ الشيطان في منخريها".

٥٣٧٥- **وفي البخاري عن الربيع بنت معوذ** رضي الله عنها قالت: "دخل علي النبي ﷺ غداة بُني علي فجلس علي فراشي كمجلسك مني وجويزات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي ﷺ لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين" (بواب عليه البخاري باب ضرب الدف في النكاح والوليمة)

٥٣٧٦- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها: "أنها زقت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ يا عائشة ما كان معكم لهُو فإن الأنصار يعجبهم اللهُو".

٥٣٧٧- (ضعيف). **وفي لفظ لابن حبان** "قالت كان في حجري جارية من الأنصار فزوجتها قالت فدخل علي رسول الله ﷺ يوم عرسها فلم يسمع غناء ولا لعبا فقال يا عائشة هل غنيتم عليها أولا تغنون عليها ثم قال ان هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء".

٥٣٧٨- (صحيح). **وعن بريدة** رضي الله عنه يقول: "خرج رسول الله ﷺ في بغض معاربه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سألما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى فقال لها رسول الله ﷺ إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقى الدف تحت استنها ثم قعدت عليه فقال رسول الله ﷺ إن الشيطان ليخاف منك يا عمر إني كنت جالسا وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقى الدف".

٥٣٧٩- **وفيها عن سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه قال: "استأذن عمر علي رسول الله ﷺ وعنده نساء من قرشي يكلمته ويستكثرنه عالية أصواتهن فلما استأذن عمر قمن يتنذرن الحجاب فأذن له رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يضحك فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله قال عجبنت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهبن ثم قال أي عدوات أنفسهن أتبهنني ولا تهبن رسول الله ﷺ قلن نعم أنت أقط وأغلظ من رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سألكا فجأ إلا سلك فجأ غير فجك".

٥٣٨٠- (حسن). **عن محمد بن حاطب الجهمي** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت".

٥٣٨١- (حسن. صحيح لغيره). **عن عبد الله بن الزبير** رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ قال : أعلنوا النكاح".

٥٣٨٢- (صحيح). **عن عامر بن سعد** رضي الله عنه أنه قال: "كنت مع ثابت بن وداعة وقرظة بن كعب في عرس فسمعت صوتا فقلت ألا تسمعان فقالا إنه رخص في الغناء في العرس والبكاء على الميت من غير نياحة".

٥٣٨٣- (حسن). **وفي لفظ للنسائي عنه** "دخلت علي قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين فقلت أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم فقال اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت اذهب قد رخص لنا في اللهُو عند العرس".

٥٣٨٤- (حسن. صحيح لغيره). وعن نافع، قال: سمع ابن عمر صوت زُمَارَةٍ راعٍ، قال: فجعل إصبعيه في أذنيه، وعدل عن الطريق، وجعل يقول: يا نافع! أسمعُ؟ فأقول: نعم، فلمّا قلت: لا؛ راجع الطريق ثمّ قال: رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعلُه."

• مسألة: ما جاء في الرقص.

٥٣٨٥- (صحيح). عن أنس رضي الله عنه قال: كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله ﷺ ويرقصون ويقولون: محمد عبد صالح، فقال رسول الله ﷺ: ما يقولون؟ قالوا: يقولون: محمد عبد صالح."

٥٣٨٦- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد. فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي. على منكبه. فجعلت أنظر إلى لعبهم. حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم."

٥٣٨٧- (حسن). وزاد أحمد بإسناد حسن "يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة اني أرسلت بحنيفية سمحة"

• (يزفنون) معناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات"

٥٣٨٨- (حسن). عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ جالسا، فسمعنا لغطا وصوت الصبيان، فقام رسول الله ﷺ فإذا حبشية تزفن والصبيان حولها، فقال: يا عائشة تعالي فانظري، فجئت فوضعت ذقني على منكب رسول الله ﷺ فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لي: أما شبعت؟ فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده، إذ طلع عمر، فرفض الناس عنها، فقال رسول الله ﷺ: إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر، قالت: فرجعت."

• مسألة: حكم اللعب بالنرد.

٥١٧٧- في مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه". (النردشير) هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو، وهو مبني على عقيدة مجوسية، واضعه سابور بن أردشير أول ملوك ساسان، وقد اتفق السلف على حرمة اللعب به ونقل ابن قدامة عليه الإجماع.

٥١٧٨- (حسن). وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبي أو قتل نبيا وإمام ضلالة وممثل من الممثلين" قال ابن باز: "الممثل: هو المصور"

باب عشرة النساء

• مسألة: من آداب الجماع .

٥٣٨٩- **في الصحيحين عن ابن عباس** رضي الله عنها قال قال النبي ﷺ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَبَبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَبَبَ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا".

• **قال ابن حجر** في «فتح الباري» (٢٢٩ / ٩): "واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر ، وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأييد ، وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق : "إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى " ؛ فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة ، مع أن ذلك سبب صراخه . ثم اختلفوا فقيل : المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم : (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) ويؤيده مرسل الحسن المذكور ، وقيل : المراد لم يطعن في بطنه ، وهو بعيد لمنابدته ظاهر الحديث المتقدم ، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا ، وقيل : المراد لم يصرعه ، وقيل : لم يضره في بدنه ، وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن لا يضره في دينه أيضاً ، ولكن يبعده انتفاء العصمة . وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وإن لم يكن ذلك واجبا له ، وقال الداودي معنى "لم يضره" أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية ، وقيل : لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد "أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه" ، ولعل هذا أقرب الأجوبة ، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة الواقعة ، والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل ، فإذا كان ذلك نادرا لم يبعد . " (أنه لا يسلط عليه).

٥٣٩٠- **(صحيح) . عن عائشة** رضي الله عنها قالت : "تتخذ المرأة الخرقه ، فإذا فرغ زوجها ناولته فيمسح عنه الأذى ، ومسحت عنها ثم صليا في ثوبيهما " ، ولفظ البيهقي "ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقه ، فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه ، ثم تمسح عنها ، فيصليان في ثوبيهما ذلك ما لم تصبه جنابة . " .

٥٣٩١- **وفي لفظ للبيهقي** "أنها سئلت عن الثوب يجامع الرجل فيه أهله هل يصلي فيه ؟ قالت : إن المرأة تعد لزوجها خرقه لتمسح بها الأذى حتى لا يصيب الثوب ، فإذا فعل ذلك فليصل فيه . " .

٥٣٩٢- **وفي مسلم جابر** رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: "إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيُعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ" .

٥٣٩٣- **وفي لفظ لمسلم** "أن رسول الله ﷺ رأى امرأةً تأتي امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأةً فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه" تمعس منيئة = تدلك جلدًا .

٥٣٩٤- **وفي البخاري عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه قال: "قال النبي ﷺ لا تبأشِر المرأة المرأة فتتعتها لزوجها كأنه ينظر إليها" .

• مسألة: تحريم الجماع في الدبر.

٥٣٩٥- **فيهما عن جابر** رضي الله عنه "كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَتَزَلَتْ نِسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَنْتُوا حَرَّتُمْ أَنْى شِئْتُمْ" .

٥٣٩٦- **وفي لفظ لمسلم** "إِنْ شَاءَ مُجَبِّبَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبِّبَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صَمَامٍ وَاحِدٍ" (مجبية = أي على وجهها ، أو إذا وضعت يديها على ركبتيها. قاله أبو عبيد).

٥٣٩٧- **(صحيح بطرقه وشواهد)** . **عن خزيمة بن ثابت** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ " وفي لفظ للبيهقي عنه " أن رجلا سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي ﷺ: " حلال " . فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعي فقال : كيف قلت في أي الخربتين أو في أي الخرتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أما من دبرها في دبرها فلا ، إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن . "

٥٣٩٨- **(حسن)** . **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا " .

٥٣٩٩- **(حسن)** . **وفي لفظ لأحمد عنه** " إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه " .

٥٤٠٠- **(صحيح)** . **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال "من أتى كاهنا فصدقه بما يقول أو أتى امرأته حائضا أو أتى امرأته في دبرها فقد برىء مما أنزل الله على محمد ﷺ" وفي لفظ "من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد " .

٥٤٠١- **(حسن)** . **وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : هي اللوطية الصغرى يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها " .

٥٤٠٢- **(صحيح)** . **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ " .

٥٤٠٣- **(حسن)** . **عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت ، قال : وما أهلكك ؟ قال : حولت رحلي الليلة ، قال : فلم يرد عليه شيئا ، فأوحى الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ ﴾ يقول : أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة " .

• **قال بن حجر** في «فتح الباري» (٨ / ١٩١) : " قلت : لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به ، ويؤيد القول بالتحريم أنا لو قدمنا أحاديث الإباحة للزم أنه أبيع بعد أن حرم والأصل عدمه ، فمن الأحاديث الصالحة الإسناد حديث خزيمة بن ثابت أخرجه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه وصححه ابن حبان ، وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد ، والترمذي وصححه ابن حبان أيضا ، وحديث ابن عباس وقد تقدمت الإشارة إليه . وأخرجه الترمذي من وجه آخر بلفظ : لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر ، وصححه ابن حبان أيضا . " .

• **مسألة** : تحقيق ماورد عن بن عمر رضي الله عنهما في أنه يقول بجواز إتيان المرأة من دبرها ؟!

٥٤٠٤- **(صحيح بلفظ "من دبرها")** . **عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما ، أن رجلا أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله ﷺ ، فوجد من ذلك وجدا شديدا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ ﴾ .

٥٤٠٥- **(صحيح)** . **وعن سعيد بن يسار أبي الحُباب قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ** مَا تَقُولُ فِي الْجَوَارِي حِينَ أُحْمَضُ بِهِنَّ قَالَ وَمَا التَّحْمِيضُ فَذَكَرْتُ الدُّبْرَ فَقَالَ هَلْ يَفْعَلُ ذَاكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ " .

٥٤٠٦- **(حسن)** . **وعن ابن عباس** قَالَ : " إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَهَمَ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلٌ وَتَنَ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودٍ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ ، وَذَلِكَ أَسْثَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ ، فَأَخَذَ ذَلِكَ الْأَنْصَارُ عَنْهُمْ ، وَكَانَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ " .

قُرَيْشٌ يَتَلَدُّونَ بِنِسَائِهِمْ مُقْبِلَاتٍ وَمُذْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ ، فَتَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَفْعَلُ فِيهَا ذَلِكَ فَاُمْتَنَعَتْ ، فَسَرَى أَمْرُهُمَا حَتَّى بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ مُقْبِلَاتٍ وَمُذْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ ، فِي الْفَرْجِ " .

٥٤٠٧- (صحيح) . وعن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر : قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن ؟ قال نافع : لقد كذبوا علي ولكني سأخبرك كيف كان الأمر : إن ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده ، حتى بلغ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قال : يا نافع ، هل تعلم ما أمر هذه الآية ؟ إنا كنا - معشر قريش - نجبي النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا ، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمه ، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ " .

• **قَالَ بن القيم :** وَهَذَا الَّذِي فَسَّرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَّرَ بِهِ ابْنُ عَمْرٍ . وَإِنَّمَا وَهَمُوا عَلَيْهِ ، لَمْ يَهْمُ هُوَ . فَرَوَى النسائي عن أبي النضر أنه قال لنافع : " قَدْ أَكْثَرَ عَلَيْكَ الْقَوْلُ أَنَّكَ تَقُولُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ : إِنَّهُ أَفْتَى بِأَنْ يُؤْتَى النِّسَاءُ فِي أَدْبَارِهِنَّ . قَالَ نَافِعٌ : لَقَدْ كَذَبُوا عَلَيَّ ، وَلَكِنْ سَأخْبِرُكَ ، كَيْفَ كَانَ الْأَمْرُ ؟ إِنَّ ابْنَ عَمْرٍ عَرَضَ الْمُصْحَفَ يَوْمًا ، وَأَنَا عَنْدهُ ، حَتَّى بَلَغَ " نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ " قَالَ : يَا نَافِعُ ، هَلْ تَعْلَمُ مَا أَمْرُ هَذِهِ الْآيَةِ ؟ إِنَّا كُنَّا مَعَشَرُ قُرَيْشٍ نَجْبِي النِّسَاءَ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَنَكَحْنَا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ أَرَدْنَا مِنْهُنَّ مِثْلَ مَا كُنَّا نُرِيدُ مِنْ نِسَائِنَا ، فَإِذَا هُنَّ قَدْ كَرِهْنَ ذَلِكَ وَأَعْظَمْنَهُ ، وَكَانَتْ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ إِنَّمَا يُؤْتَيْنَ عَلَى جُنُوبِهِنَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)

فَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَلَمْ يُفْهَمْ عَنْهُ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَى النسائي عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : " إِنَّ عِنْدَنَا بِمَصْرَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍ . إِنَّا نَشْتَرِي الْجَوَارِيَ فَنُحَمِّضُ لَهُنَّ ، قَالَ : وَمَا التَّحْمِيضُ ؟ قَالَ نَأْتِيهِنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، قَالَ أَفْ ! أَوْيَعْمَلُ هَذَا مُسْلِمٌ ؟ فَقَالَ لِي مَالِكٌ : فَأَشْهَدُ عَلَى رَبِيعَةَ أَنَّهُ يُحَدِّثُنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ " فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ فَسَّرَ الْآيَةَ بِالْإِثْنَانِ فِي الْفَرْجِ مِنْ نَاحِيَةِ الدُّبْرِ وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ نَافِعٌ وَأَخْطَأَ مَنْ أَخْطَأَ عَلَى نَافِعٍ فَتَوَهَّمِ أَنَّ الدُّبْرَ مَحَلٌّ لِلْوُطْءِ لَا طَرِيقَ إِلَى وَطْءِ الْفَرْجِ ، فَكَذَّبْتُهُمْ نَافِعٌ ، وَكَذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْجَوَارِيَ ، إِنْ كَانَ قَدْ حَفِظَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْإِحْمَاضِ لَهُنَّ ، فَإِنَّمَا مُرَادُهُ إِثْنَانَهُنَّ مِنْ طَرِيقِ الدُّبْرِ ، فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى بِالْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ وَطَّاهُنَّ فِي الدُّبْرِ ، وَقَالَ " أَوْيَعْمَلُ هَذَا مُسْلِمٌ " ؟ ! فَهَذَا يُبَيِّنُ تَصَادُقَ الرَّوَايَاتِ وَتَوَافُقَهَا عَنْهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَمَا تَصْنَعُونَ بِهَا رَوَاهُ النسائي مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ : " أَنَّ رَجُلًا أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ " ؟ قِيلَ : هَذَا غَلَطٌ بِلاَ شَكٍّ ، غَلِطَ فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، أَوْ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ رَاوِيهِ عَنْهُ ، وَانْقَلَبَتْ عَلَيْهِ لَفْظَةُ " مِنْ " بِلَفْظَةِ " فِي " وَإِنَّمَا هُوَ " أَتَى امْرَأَةً مِنْ دُبْرِهَا " ، وَلَعَلَّ هَذِهِ هِيَ قِصَّةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَيْنِهَا ، لَمَّا حَوَّلَ رَحْلَهُ ، وَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا ، فَقَالَ لِي ﷺ " هَلَكْتُ " ، وَقَدْ تَقَدَّمْتُ ، أَوْ يَكُونُ بَعْضُ الرَّوَاةِ ظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوُطْءُ فِي الدُّبْرِ فَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى الَّتِي ظَنَّهُ ، مَعَ أَنَّ هُشَامَ بْنَ سَعْدٍ قَدْ خَالَفَ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا ، فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا . وَالَّذِي يُبَيِّنُ هَذَا وَيَزِيدُهُ وَضُوحًا : أَنَّ هَذَا الْغَلَطَ قَدْ عَرَضَ مِثْلُهُ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ حِينَ أَفْتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِجَوَازِ الْوُطْءِ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبْرِهَا ، حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ ﷺ ذَلِكَ بَيَانًا شَافِيًا ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنِي عَمِّي قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَحِيحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ ، أَوْ عَنْ عَمْرِو بْنِ فَلَانَ بْنِ أَحِيحَةَ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَنَا شَكَّكَتُ - عَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ : " أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ إِثْنَانِ النِّسَاءِ فِي

أَدْبَارَهُنَّ ، أَوْ إِيْتَانِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : حَلَالٌ ، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلَ دَعَاهُ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَدْعِي ، فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتَ ؟ فِي أَيِّ الْحَرْبَتَيْنِ ، أَوْ فِي أَيِّ الْحَرْزَتَيْنِ ؟ أَوْ فِي أَيِّ الْخُصْفَتَيْنِ ؟ أَمِنْ دُبْرَهَا فِي قُبْلَهَا ؟ فَتَعَمَّ ، أَمْ مِنْ دُبْرَهَا فِي دُبْرَهَا ؟ فَلَا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارَهُنَّ " . قَالَ الشَّافِعِيُّ : عَمِّي ثِقَّةٌ ، وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ عَلِيٍّ ثِقَةً ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ عَمُّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ - عَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْمُحَدِّثِ بِهِ أَنَّهُ أَتَنَى عَلَيْهِ خَيْرًا ، وَخَزِيمَةٌ مَنْ لَا يَشْكُ عَالِمٌ فِي ثِقَتِهِ ، وَالْأَنْصَارِيُّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ : هُوَ عَمْرُو بْنُ أَحِيحَةَ . فَوَقَعَ الْإِشْتِبَاهُ فِي كَوْنِ الدُّبْرِ طَرِيقًا إِلَى مَوْضِعِ الْوُطْءِ ، أَوْ هُوَ مَاتَى . وَاشْتَبَهَ عَلَى مَنْ إِشْتَبَهَ عَلَيْهِ مَعْنَى " مِنْ " بِمَعْنَى " فِي " فَوَقَعَ الْوُحْمُ " .

• مسألة : حقوق الزوج على زوجته .

٥٤٠٨- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ : " رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانِ عَلَيْهِمَا لَعْنَتْهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ " .

٥٤٠٩- **وفي لفظ لمسلم** " إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتْهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ " .

٥٤١٠- **وفي لفظ فيهما** " حَتَّى تَرْجِعَ " .

٥٤١١- **وفي لفظ لمسلم** " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا " .

٥٤١٢- (صحيح) . **عن طلحة بن علي** رضي الله عنه : " قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التُّوْرِ " .

٥٤١٣- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ " .

• **قال في فتح الباري** : (٩ / ٢٩٦) : " فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ أَيُّ نَصْفُهُ وَالْمَرْأَةُ نِصْفُ الْأَجْرِ كَمَا جَاءَ وَاضِحًا فِي رَوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبُبُوعِ وَيَأْتِي فِي النَّفَقَاتِ بِلَفْظٍ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهَا فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهَا وَأَغْرَبَ الْخَطَائِيُّ فَحَمَلَ قَوْلَهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ عَلَى الْمَالِ الْمُتَّفَقِ وَأَنَّهُ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ إِذَا أَنْفَقَتْ بِغَيْرِ أَمْرِ زَوْجِهَا زِيَادَةً عَلَى الْوَاجِبِ لَهَا أَنْ تَغْرَمَ الْقَدْرَ الزَّائِدَ وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالشَّطْرِ فِي الْخَبَرِ لِأَنَّ الشَّطْرَ يُطْلَقُ عَلَى النِّصْفِ وَعَلَى الْجُزْءِ قَالَ وَنَفَقَتُهَا مُعَاوَضَةٌ فَتَقْدَرُ بِمَا يُوَازِيهَا مِنَ الْفَرْضِ وَتَرُدُّ الْفَضْلَ عَنْ مَقْدَارِ الْوَاجِبِ وَإِنَّمَا جَازَ لَهَا فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ لِقِصَّةِ هِنْدٍ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ اهْ وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى يَرُدُّ عَلَيْهِ وَقَدْ اسْتَشْعَرَ الْإِيرَادَ فَحَمَلَ الْحَدِيثَ الْأَخَرُ عَلَى مَعْنَى آخَرَ وَجَعَلَهُمَا حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ الدَّلَالَةِ وَالْحَقُّ أَنَّهُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ رُويَا بِالْفَظِّ مُخْتَلِفَةٍ " .

٥٤١٤- (صحيح) . **وعن أبي سعيد** رضي الله عنه قَالَ : " جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ

زَوْجِي صَفْوَانُ بْنُ الْمَعْطَلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيَفْطِرُنِي إِذَا صَبَتُ وَلَا يَصْلِي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ قَالَ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتَهَا قَالَ فَقَالَ لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفْتُ النَّاسَ وَأَمَا قَوْلُهَا يَفْطِرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ فَلَا أَصْبِرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمُئِذٍ لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَأَمَا قَوْلُهَا إِنِّي لَا أَصْلِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عَرَفْنَا ذَاكَ لَا نَكَادُ نَسْتَقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ فَإِذَا اسْتَقِظْتَ فَصَلِّ " .

٥٤١٥- (حسن) . **عن أبي أمامة** رضي الله عنه : " قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ : " ثَلَاثَةٌ لَا تَجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ أَذَانَهُمُ الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ " .

٥٤١٦- (صحيح) . **وعن معاذ بن جبل** رضي الله عنه : " أَنَّهُ أَتَى الشَّامَ فَرَأَى النَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَقِسْيَسِيهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ وَرَأَى الْيَهُودَ يَسْجُدُونَ لِأَحْبَارِهِمْ وَرَهْبَانِهِمْ وَرَبَانِيهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَفَقَائِهِمْ فَقَالَ : لِأَيِّ شَيْءٍ

تفعلون هذا ؟ قالوا : هذه تحية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قلت: فنحن أحق أن نصنع بنينا فقال نبي الله : إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها و لا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها و هي على ظهر قتبٍ "

٥٤١٧- (حسن. صحيح لغيره). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها "

٥٤١٨- (حسن. صحيح لغيره). عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: "إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت "

٥٤١٩- (حسن). وعن حصين بن محصن قال : حدثني عمتي قالت : (أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة فقال : أي هذه أذات بعل ؟ قلت : نعم قال : كيف أنت له ؟ قالت : ما آلوه : [أي لا أقصر في طاعته وخدمته] إلا ما عجزت عنه قال : [فانظري] أين أنت منه ؟ فإنها هو جنتك و نارك "

٥٤٢٠- (صحيح). عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة "

٥٤٢١- (ضعيف). عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: " قال رسول الله ﷺ أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة "

٥٤٢٢- (ضعيف). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : إمام قوم وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان ، وأخوان متصارمان "

• مسألة: وجوب خدمة الزوجة لزوجها .

٥٤٢٣- فيهما عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: "تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ قَالَتْ فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَثُونَتَهُ وَأُسْوِسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِجِهِ وَأَغْلِفُهُ وَأُسْتَقِي الْمَاءَ وَأُخْرِزُ غَرْبَهُ وَأُعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنَ أَخْبِرَ وَكَانَ يَخْبِرُ لِي جَارَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ يَسْوَوْنَ صِدْقِي قَالَتْ وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ عَلَى ثَلَاثِي فَرَسِي قَالَتْ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِخَاخُ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ قَالَتْ فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ قَالَتْ حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ فَكَفَّنِي سَيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا اعْتَقَنِي " (غربه: الدلو، وأخرز : أخيط).

٥٤٢٤- وفيهما عن علي رضي الله عنه : "أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَبِيٍّ فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ عَلَى مَا كَانِكُمَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ أَلَا أَدْلُكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبَّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَأَحْمَدًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَسَبِّحًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ " ولفظ مسلم " اشتكت ما تلقى من الرحى من الرحى في يدها " وفي لفظ لهما قال علي " فَمَا تَرَكْتُمَا بَعْدَ قِيلٍ وَلَا لَيْلَةٍ صَقِيْنِ قَالَ وَلَا لَيْلَةَ صَقِيْنِ "

٥٤٢٥- وفي لفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : "أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا وَشَكَتِ الْعَمَلَ فَقَالَ مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا قَالَ أَلَا أَدْلُكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحَمِّدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكَ "

• قال الألباني في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص ٢٨٧): قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥: "وتنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب

والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه مثل علف دابته ونحو ذلك؟ فمنهم من قال: لا تجب الخدمة. وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء فإن هذا ليس معاشره له بالمعروف بل صاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف. وقيل - وهو الصواب -: وجوب الخدمة فإن الزوج سيدها في كتاب الله وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ كما تقدم ص ٢٧٠ وعلى العاني والعبد الخدمة ولأن ذلك هو المعروف. ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف. وهذا هو الصواب فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثلها ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة". قلت: وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى أنه يجب على المرأة خدمة البيت وهو قول مالك وأصبع كما في الفتح ٩ / ٤١٨ وأبي بكر بن أبي شيبه وكذا الجوزجاني من الحنابلة كما في الاختيارات ص ١٤٥ وطائفة من السلف والخلف كما في الزاد ٤ / ٤٦ ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحاً. وقول بعضهم: "إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام" مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضاً بزوجهما متساويان في هذه الناحية ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئاً آخر لزوجته ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضاً لزوجها وما هو إلا خدمتها إياه ولا سيما أنه القوام عليها بنص القرآن الكريم كما سبق وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها وهذا يجعلها هي القوامه عليه وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى فثبت أنه لا بد لها من خدمته وهذا هو المراد.

• مسألة: حقوق الزوجة على زوجها وبيان هدي النبي ﷺ في ذلك.

٥٤٢٦- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيْمُهُ كَسَرَتْهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا".

٥٤٢٧- **(صحيح). وعن معاوية القشيري** رضي الله عنه: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تَقْبَحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ" قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَا تَقْبَحَ أَنْ تَقُولَ قَبْحَكَ اللَّهُ".

٥٤٢٨- **(حسن. صحيح لغيره). وعن عمرو بن الأخص** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فَرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ".

• ومعنى قوله عَوَانٌ عِنْدَكُمْ يعني أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ "معناه: ألا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة. فالنهي يتناول جميع ذلك" قاله النووي.

٥٤٢٩- **وفي لفظ لمسلم** "إِنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقَتْ مِنْ ضَلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيْمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسَرَهَا طَلَاقُهَا".

٥٤٣٠- وفي لفظ لهما "الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرَتْهَا وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ".

٥٤٣١- **(صحيح). وعن سمرة بن جندب** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، فَإِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا، فَدَارَهَا تَعَشَّ بِهَا".

٥٤٣٢- **وفي مسلم عن أبي هريرة** - رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيرهُ " يفرك: يبغيض.

٥٤٣٣- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي "

٥٤٣٤- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه: "لما ذكر طلب عائشة في أن تعتمر بعد الحج "وكان رسول الله ﷺ رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه "

٥٤٣٥- **وفي البخاري عن الأسود قال سألت عائشة** ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة أهله تعني خدمة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة "

٥٤٣٦- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها قالت: " كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ، فأقول : أبق لي أبق لي " . "

٥٤٣٧- **(صحيح) . عن عائشة** رضي الله عنها: "أنها كانت مع النبي ﷺ في سفرٍ قالت فسأبقتُهُ فسبقتُهُ على رجلي فلما حملت اللحم سأبقتُهُ فسبقتني فقال هذه بتلك السبقة "

٥٤٣٨- **وفي مسلم ، عن أنس** رضي الله عنه: أن جارا لرسول الله ﷺ فارسيا كان طيب المرق ، فصنع لرسول الله ﷺ ، ثم جاء يدعوه فقال: وهذه؟ لعائشة . فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: لا . فعاد يدعوه ، فقال رسول الله ﷺ: وهذه؟ قال: لا. قال رسول الله ﷺ: لا . ثم عاد يدعوه ، فقال رسول الله ﷺ: وهذه؟ . قال: نعم في الثالثة. فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله " .

٥٤٣٩- **(حسن) . وعن عائشة** قالت: " كان رسول الله ﷺ ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة فيدثو ويلبس من غير ميسر حتى يفضي إلى التي هو يومها فيبيت عندها " **وفي لفظ** " قل يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعا فيقبل ويلبس ما دون الوقاع فإذا جاء إلى التي هي يومها ثبت عندها " .

٥٤٤٠- **وفيهما عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما قال: " كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لدخل فقال أهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستجد المغيبة "

٥٤٤١- **وفي لفظ للبخاري عنه** "إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا " **وزاد مسلم** "يتخونهم أو يلتبس عثراتهم "

٥٤٤٢- **فيهما عن أنس** رضي الله عنه كان النبي ﷺ لا يطرق أهله كان لا يدخل إلا غدوة أو عشيّة " ولفظ مسلم " كان يأتيهم غدوة أو عشيّة "

٥٤٤٣- **في مسلم عن أبي سعيد** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها "

٥٤٤٤- **وفي لفظ لمسلم** " إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها "

٥٤٤٥- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما : " كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساءنا على عهد رسول الله ﷺ هبة أن ينزل فيه شيء فلما توفي رسول الله ﷺ تكلمنا وانبسطنا "

• مسألة : كيف يكون الهجر ؟

٥٤٤٦- فيهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لَمَّا اغْتَرَزَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ ... " فذكر الحديث وفيه: " فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ فَقُمْتُ "

٥٤٤٧- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه "هن حولي كما ترى يسألنني النفقة ... ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين".

٥٤٤٨- وفي لفظ فيهما عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا أو راح فقل له إنك حلفت أن لا تدخل شهرا ؟ . فقال (إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما)

٥٤٤٩- (صحيح) . وعن معاوية رضي الله عنه وفيه "وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تَقْبَحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ "

• قال ابن حجر في الفتح: "قوله (باب هجره النبي ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بَيْتِهِنَّ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) لَا مَفْهُومَ لَهُ ، وَأَنَّهُ تَجُوزُ الْهَجْرَةُ فِيهَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا وَقَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَجْرِهِ لِأَزْوَاجِهِ فِي الْمَشْرِبَةِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْبَخَارِيُّ أَنَّ الْهَجْرَانَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبُيُوتِ وَفِي غَيْرِ الْبُيُوتِ ، وَأَنَّ الْحَصَرَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَنْدَةَ غَيْرُ مَعْبُولٍ بِهِ بَلْ يَجُوزُ الْهَجْرُ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هـ . وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ ، فَرُبَّمَا كَانَ الْهَجْرَانُ فِي الْبُيُوتِ أَشَدَّ مِنْ الْهَجْرَانِ فِي غَيْرِهَا ، وَبِالْعَكْسِ بَلْ الْغَالِبُ أَنَّ الْهَجْرَانَ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ أَلَمَ لِلنَّفُوسِ وَخُصُوصًا لِلنِّسَاءِ لِضَعْفِ نَفْسِهِنَّ ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي الْمُرَادِ بِالْهَجْرَانِ ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ الدُّخُولَ عَلَيْهِنَّ وَالْإِقَامَةَ عِنْدَهُنَّ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَهُوَ مِنَ الْهَجْرَانِ وَهُوَ الْبُعْدُ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُضَاجِعُهَا .

• مسألة : حكم الضرب ، وهدى النبي ﷺ في ذلك.

٥٤٥٠- في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ يَدِهِ ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا " .

٥٤٥١- فيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ "

٥٤٥٢- وفي لفظ للبخاري " يضرب امرأته ضرب الفحل ثم لعله يعانقها "

٥٤٥٣- وفي لفظ لمسلم " جلد الأمة "

٥٤٥٤- وفي لفظ لهما " فلعله يضاجعها في آخر اليوم "

٥٤٥٥- (حسن) . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " إني أخرج حق الضعيفين : اليتيم والمرأة "

٥٤٥٦- (صحيح) . وعن إِبْنِ أَبِي حَتْمَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ذَرْنِ النَّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأُطِافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخِيَارِكُمْ "

٥٤٥٧- وفي مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما " إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ فَمَا اسْتَطِيعَ هَيْبَةً لَكَ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ قَالَ وَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ فَبَيَّنَّمَا أَنَا فِي أَمْرِ أَتَمَّرُهُ إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ لَهَا وَمَا لَكَ أَنْتِ وَلِمَا هَاهُنَا وَمَا تَكْلُفُكِ فِي أَمْرِ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتِ وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ قَالَ عُمَرُ فَآخِذٌ بِرِدَائِي ثُمَّ أَخْرَجَ مَكَانِي حَتَّى أَدْخَلَ عَلَى حَفْصَةَ

فَقُلْتُ لَهَا يَا بَيْتَهُ إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظْلَ يَوْمَهُ عَضْبَانٌ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَاللَّهِ إِنَّا لَتُرَاجِعُهُ .

٥٤٥٨- وفيهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : لم أزل حريصا على أن أسأل عمر رضي الله عنه

، عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ ، اللتين قال الله لهما : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ فحججت معه ، فعدل وعدلت معه بالإداوة ، فبرز ، حتى جاء فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، من المرأتان من أزواج النبي ﷺ ، اللتان قال الله عز وجل لهما : (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ) فقال : واعجبي لك يا ابن عباس ، عائشة وحفصة ، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه ، فقال : إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد ، وهي من عوالي المدينة ، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ ، فينزل يوما وأنزل يوما ، فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره ، وإذا نزل فعل مثله ، وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار ، فصحت على امرأتي فراجعيني ، فأنكرت أن تراجعني ، فقالت : ولم تنكر أن أراجعك ، فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل . فأفرعني ، فقلت : خابت من فعل منهن بعضيم ، ثم جمعت علي ثيابي فدخلت على حفصة ، فقلت : أي حفصة ، أتغاضب إحداكن رسول الله ﷺ اليوم حتى الليل ؟ فقالت : نعم ، فقلت : خابت وخسرت ، أقتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكين ، لا تستكثري على رسول الله ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه ، واسأليني ما بدا لك ، ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى رسول الله ﷺ يريد عائشة وكنا تحدثنا أن غسان تنعل النعال لغزونا ، فنزل صاحبي يوم نوبته ، فرجع عشاء ، فضرب بابي ضربا شديدا ، وقال : أنائم هو ، ففزعت ، فخرجت إليه ، وقال : حدث أمر عظيم ، قلت : ما هو أجاءت غسان ؟ قال : لا ، بل أعظم منه وأطول ، طلق رسول الله ﷺ نساءه ، قال : قد خابت حفصة وخسرت ، كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون ، فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ ، فدخل مشربة له فاعتزل فيها ، فدخلت على حفصة ، فإذا هي تبكي ، قلت : ما يبكيك ، أولم أكن حذرتك ، أطلقكن رسول الله ﷺ ؟ قالت : لا أدري ، هو ذا في المشربة ، فخرجت فجئت المنبر ، فإذا حوله رهط يبكي بعضهم ، فجلست معهم قليلا ، ثم غلبني ما أجد ، فجئت المشربة التي هو فيها ، فقلت للغلام له أسود : استأذن لعمر ، فدخل فكلم النبي ﷺ ، ثم خرج فقال : ذكرت لك له فصمت ، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبني ما أجد فجئت فذكر مثله ، فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام ، فقلت : استأذن لعمر ، فذكر مثله ، فلما وليت منصرفا فإذا الغلام يدعوني ، قال : أذن لك رسول الله ﷺ ، فدخلت عليه ، فإذا هو مضطجع على رمال حصير ، ليس بينه وبينه فراش ، قد أثر الرمال بجنبه ، متكئ على وسادة من آدم ، حشوها ليف ، فسلمت عليه ، ثم قلت وأنا قائم : طلقت نساءك ؟ فرفع بصره إلي ، فقال : لا ، ثم قلت وأنا قائم : استأنس : يا رسول الله ، لو رأيته وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم ، فذكره ، فتبسم النبي ﷺ ، ثم قلت : لو رأيته ودخلت على حفصة فقلت : لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ يريد عائشة فتبسم أخرى ، فجلست حين رأيته تبسم ، ثم رفعت بصري في بيته ، فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر ، غير أهبة ثلاثة ، فقلت : ادع الله فليوسع علي أمتك ، فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا ، وهم لا يعبدون الله ، وكان متكئا ، فقال : أوفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا ، فقلت : يا رسول الله ، استغفر لي ، فاعتزل النبي ﷺ من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة ، وكان قد قال : ما

أنا بداخل عليهن شهرا ، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله ، فلما مضت تسع وعشرون ، دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له عائشة : إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا ، وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أَعدها عدا ، فقال النبي ﷺ : الشهر تسع وعشرون ، وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ، قالت عائشة : فأنزلت آية التخيير ، فبدأ بي أول امرأة ، فقال : إني ذاك لك أمرا ، ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك ، قالت : قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك ، ثم قال : إن الله قال : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ إلى قوله ﴿ عظيما ﴾ قلت : أفي هذا أستأمر أبوي ، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، ثم خير نساءه ، فقلن مثل ما قالت عائشة .

٥٤٥٩- **وفي مسلم عن أنس** رضي الله عنه قال : " كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ فَكَرَنَ يَجْتَمِعْنَ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ يَأْتِيهَا فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ هَذِهِ زَيْنَبُ فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَحَبَّتَا وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا فَقَالَ اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ عَائِشَةُ الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا وَقَالَ أَنْصَنِعِينَ هَذَا " .

• مسألة: حكم العزل.

٥٤٦٠- **في مسلم عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال : " سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ : مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ " .

٥٤٦١- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه قال : " سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي وَأَنَا أَعْزَلُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ قَالَ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ " .

٥٤٦٢- **وفيهما عن جابر** رضي الله عنه قال : " كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ " .

٥٤٦٣- **وفي لفظ لمسلم** عنه " كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ ﷺ فَلَمَّا قَبِلَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا " .

٥٤٦٤- **في مسلم عن جَدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ أُحْتِ عَكَاشَةً** رضي الله عنهما قالت : " حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ وَهُوَ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَظَنَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سِئِلَتْ " **وفي لفظ** " الْغِيلَالِ " الغيلة : أن يجامع امرأته وهي مرضع

٥٤٦٥- **(صحيح لغيره) . عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحبل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل مؤؤودة الصغرى قال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه " .

٥٤٦٦- **(ضعيف) . عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْعَزْلِ عَنِ الْحَرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا " .

باب القسم

٥٤٦٧- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ سودة بنت زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سودة "

٥٤٦٨- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ "

٥٤٦٩- **وفيها عن أنس** رضي الله عنه قَالَ: "مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبُكَرَ عَلَى النَّبِيِّ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ عَلَى الْبُكَرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ ... وقال عبد الرزاق: أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد ، قال خالد : ولو شئت قلت رفعه إلى النبي ﷺ . " **ولفظ مسلم** " قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلَكِنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ كَذَلِكَ "

٥٤٧٠- **وفي مسلم عن أم سلمة** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَّغْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَّغْتُ لَكَ سَبَّغْتُ لِنِسَائِي "

٥٤٧١- **(ضعيف) . عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْقَلْبَ "

٥٤٧٢- **(حسن) . عن عائشة** رضي الله عنها : "يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مُكْتَبِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى النَّبِيِّ هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا وَلَقَدْ قَالَتْ سودة بنت زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرَّقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا قَالَتْ نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أَرَاهُ قَالَ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا "

٥٤٧٣- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ "

٥٤٧٤- **وفي لفظ للبخاري** "يدنو من إحداهن "

٥٤٧٥- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنْ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِبْقَهُ رِبْقِي دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكَ يَسْتَنُّ بِهِ فَتَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَضَمْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِي "

٥٤٧٦- **وفي مسلم عن أنس** رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ يَأْتِيهَا "

٥٤٧٧- **وفيها عن أنس** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ يُغْسِلُ وَاحِدٍ "

٥٤٧٨- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها : " (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) . قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا أو غيره فيريد فراقها فتقول أمسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا بأس إذا تراضيا "

٥٤٧٩- **وفي لفظ للبخاري** "هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول هي أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قول الله تعالى ﴿فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير﴾

٥٤٨٠- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَاثِلٌ " وفي لفظ "وشقه ساقط" .

● مسألة : فضل خديجة وعائشة رضي الله عنهما

٥٤٨١- **في البخاري**: "عن علي رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَيْرُ نِسَائِهِا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهِا خَدِيجَةُ" .

٥٤٨٢- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ: " أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ " .

٥٤٨٣- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفْتُ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَالَةَ قَالَتْ فَعَرْتُ فَقُلْتُ مَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمَرَاءَ الشَّدَقِينَ هَلَكْتُ فِي الدَّهْرِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا" .

٥٤٨٤- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها قالت: " مَا غُرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غُرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْثُرُ ذِكْرَهَا وَرَبِّمَا دَبِحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقَطُّعُهَا أَغْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ فَرَبِّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةُ فَيَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ " .

٥٤٨٥- **قال البخاري** باب حسن العهد من الإيمان وذكر تحته حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: " مَا غُرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غُرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ لَمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ، ثُمَّ يُهْدِي فِي خَلَّتِهَا مِنْهَا " .

٥٤٨٦- **وفي لفظ لمسلم** "قَالَتْ فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ خَدِيجَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي قَدْ رَزَقْتُ حَبَّهَا " .

٥٤٨٧- **(صحيح) . عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قالت : جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَنْتِ ؟ قَالَتْ : أَنَا جَثَامَةُ الْمَرْيَمَةَ . فَقَالَ : بَلْ أَنْتِ حَسَّانَةُ الْمَرْيَمَةَ ، كَيْفَ أَنْتُمْ ؟ كَيْفَ حَالُكُمْ ؟ كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا ؟ قَالَتْ : بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَمَّا خَرَجَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُقْبَلُ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ هَذَا الْإِقْبَالُ ؟ فَقَالَ : إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ خَدِيجَةَ ، وَإِنْ حُسِنَ الْعَهْدُ مِنَ الْإِيمَانِ " .

٥٤٨٨- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت: " تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَتَرَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ فَوُعِكَتْ فَتَمَرَّقَ شَعْرِي فَوَفَى جَمِيمَةً فَأَتَنِي أُمِّي أُمُّ رُوْمَانَ وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي فَصَرَحْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تَرِيدُنِي فَأَخَذَتْ يَدَيَّ حَتَّى أَوْفَقْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأُنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدَخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكََةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرَعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ " .

٥٤٨٩- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ أَرَى أَنَّكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ وَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَاكْشِفْ عَنْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهِ " .

٥٤٩٠- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا أَرَى تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ " **ولفظ مسلم** " قالت: فقلت: وعليه السلام ورحمة الله . قالت: وهو يرى ما لا أرى . "

٥٤٩١- وفيهما عن أبي موسى رضي الله عنه : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ " .

٥٤٩٢- فيهما عن عمرو بن العاص رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَاتَيْنَهُ فَقُلْتُ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ (عَائِشَةُ) . فَقُلْتُ مِنَ الرِّجَالِ ؟ فَقَالَ (أَبُوهَا) . قُلْتُ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) . فَعَدَّ رَجَالًا " .

٥٤٩٣- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ لَمْ يُعَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي مَا تُحْطِئُ مِشْيَتِهَا مِنْ مِشْيَةِ ﷺ شَيْئًا فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَبَ بِهَا فَقَالَ مَرْحَبًا بَابْنَتِي ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بَكَاءً شَدِيدًا فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ فَقُلْتُ لَهَا خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ مَا كُنْتُ أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ قَالَتْ فَلَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ أَمَّا حِينَ سَارْتَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَإِنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ فَاتَّقِيَ اللَّهَ وَاصْبِرِي فَإِنَّهُ نَعَمْ السَّلَفُ أَنَا لَكَ قَالَتْ فَبَكَتْ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارْتَنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَالَتْ فَضَحِكَتْ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتُ " .

٥٤٩٤- وفي لفظ لمسلم "وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوفًا بِي " .

٥٤٩٥- وفي البخاري عن عوف بن مالك بن الطفيل هو ابن الحارث ، وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ لأُمِّهَا : أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لِأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ: أَهْوَايَ هَذَا ؟ قَالُوا: نَعَمْ ، قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكْلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا ، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهَجْرَةُ ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا وَلَا أَتَحْنُثُ إِلَى نَذْرِي ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وَقَالَ لِهَمَّا: أَنْشِدْكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ ، فَإِنِّي لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي ، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمَسُورَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلِينَ بِأَرْدِيَتِهِمَا ، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَنْدَخِلُ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : ادْخُلُوا ، قَالُوا: كُلْنَا ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يَنَاشِدُهَا وَيَبْكِي ، وَطَفِقَ الْمَسُورَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ يَنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلِمَتَهُ وَقَبْلَتَ مِنْهُ ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكَرَةِ وَالتَّحْرِيجِ ، طَفَقَتْ تَذْكُرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ ، فَلَمْ يَزَلَا بِهَا حَتَّى كَلِمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً ، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا " .

٥٤٩٦- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: " وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْفُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَهَا أَوْ عَجِينَهَا وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى أَسْقُطُوا لَهَا بِهِ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا "

مَا يَعْلَمُ الصَّائِعُ عَلَى تَبَرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ وَبَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا كَشَفْتُ كَتَفَ أَنْثَى قَطُّ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ " .

٥٤٩٧- **وفي البخاري وعن ابن أبي مليكة** قال : استأذن ابن عباس رضي الله عنهما ، قبل موتها ، على عائشة ، وهي مغلوبة ، قالت: أخشى أن يثني علي ، فقيل: ابن عم رسول الله ﷺ ومن وجوه المسلمين؟ قالت: ائذنوا له ، فقال: كيف تجدينك؟ قالت: بخير إن اتقيت ، قال: فأنت بخير إن شاء الله ، زوجة رسول الله ﷺ ، ولم ينكح بكرا غيرك ، ونزل عذرك من السماء ، ودخل ابن الزبير خلفه ، فقالت: دخل ابن عباس ، فأثنى علي ، ووددت أني كنت نسيا منسيا .

٥٤٩٨- **في مسلم يزيد بن حيّان** قَالَ: " انْطَلَقْتُ أَنَا وَحَصِينُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حَصِينُ لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ وَعَزَوْتَ مَعَهُ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا حَدَّثَنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سَيِّئِي وَقَدَّمَ عَهْدِي وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَأَقْبَلُوا وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ ثُمَّ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خَمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعظَ وَذَكَرَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أُولَاهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَعَبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَقَالَ لَهُ حَصِينُ وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حَرَّمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ قَالَ وَمَنْ هُمْ قَالَ هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ كُلُّ هَؤُلَاءِ حَرَّمَ الصَّدَقَةَ قَالَ نَعَمْ " .

٥٤٩٩- **وفي لفظ لمسلم** "فَقُلْنَا مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ نِسَاؤُهُ قَالَ لَا وَائِمُ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرِ مِنَ الدَّهْرِ ثُمَّ يُطَلَّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حَرَّمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ " .

باب عيوب النكاح

- ٥٥٠٠- **فيهما عن أبي أسيد** رضي الله عنه قال: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اجْلِسُوا هَا هُنَا وَدَخَلَ وَقَدْ أَتَى بِالْجَوْنِيَّةِ فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَحْلِ فِي بَيْتِ أُمَيَّةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ وَمَعَهَا دَابَّتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ هَبِي نَفْسِكَ لِي قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلْسُّوْقَةِ قَالَ فَأَهْوَى يَدَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ قَدْ غُذِتْ بِمَعَاذِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُفْ رَاذِقَتَيْنِ وَالْحَقُّهَا بِأَهْلِهَا "
- ٥٥٠١- **وفي لفظ للبخاري** "تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيَّةَ بِنْتِ شَرَّاحِيلَ فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَكَأَنَّهَُا كَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَاذِقَيْنِ "
- ٥٥٠٢- **(ضعيف) . عن جميل بن زيد** قَالَ صَحِبْتُ شَيْخًا مِنَ الْأَنْصَارِ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَأَنْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكَ وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئًا " "الكشح: الحقو=الخصر"
- ٥٥٠٣- **(ضعيف) . وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال: "أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجد بها برصا أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسبسه إياها وهو له على من غره منها "
- ٥٥٠٤- **(ضعيف) . وعن علي** رضي الله عنه نحوه وزاد "وبها قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسه ان شاء أمسك وإن شاء طلق وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها "
- ٥٥٠٥- **(صحيح) . وعن عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه قال: "يؤجل العنين سنة فان وصل اليها وإلا فرق بينهما ولها الصداق "
- ٥٥٠٦- **(ضعيف) . عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه أنه قال في العنين يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة "
- ٥٥٠٧- **(ضعيف) . عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر** أنه أجل العنين سنة ، فإن أتاها وإلا فرق بينهما ، ولها الصداق كاملا " .
- ٥٥٠٨- **(ضعيف) . عن أبي النعمان** قال : أتينا المغيرة بن شعبه رضي الله عنه في العنين فقال : يؤجل سنة . "
- ٥٥٠٩- **(ضعيف) . وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن أنس بن مالك** رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب بعث رجلا على السقاية فتزوج امرأة - وكان عقيما - فقال له عمر : أعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا ، قال : فانطلق فأعلمها ثم خيرها " .

باب المحرمات في النكاح

- **أولاً : المحرمات في النكاح على التأييد:** والأصل فيه قول الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُ الَّذِينَ أَرْضَعْتُمْ مِنْ أَرْضِعَتِكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرِّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأَ لَكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]
- **ومن السنة :**
- ٥٥١٠- **فيهما عن عائشة رضي الله** "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحُرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ".
- ٥٥١١- **وفيها عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ النبي ﷺ:** "يَحُرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحُرِّمُ مِنَ النَّسَبِ" وفي لفظ لمسلم "يَحُرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحُرِّمُ مِنَ الرَّحِمِ".
- **المحرمات بالعدد:** سبع في النسب ، وسبع في الرضاع: (للآية والحديث المتقدم)
- **والمحرمات بالحد:** الأصول وإن علو (الأمهات) وفروع الأصول وإن نزلوا (الأخوات وبناتهن)، والفروع وإن نزلوا (البنات) وفروع الجد والجدة وإن علوا (العمات ، الخالات) (أما في النزول فيجوز) بنت الخالة ، وبنت العمّة).
- **مسألة : المحرمات بالمصاهرة أربع :** ثلاث منهن يحرمن بالعقد ١- (تحرم زوجة الأب على الإبن بمجرد العقد (يعني بمجرد عقد الأب عليها) ٢- وتحرم زوجة الإبن على الأب بمجرد العقد (يعني بمجرد عقد الابن عليها) ٣- وتحرم أم الزوجة على زوج البنت بمجرد العقد على البنت). ٤- وواحدة منهم لا تحرم إلا بالدخول وهي بنت الزوجة. فلا تحرم بنت الزوجة بمجرد العقد على أمها ، وإنما بالدخول على أمها .
- **مسألة : هل ينشر الرضاع حرمة المصاهرة ؟** فتحرم أم الزوجة من الرضاع ، وبنت الزوجة من الرضاع (من غيره)؟
- **الجمهور قالوا بذلك، والقول الثاني للظاهرية واختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين** (أنه لا ينشر) لمفهوم قوله تعالى ﴿مَنْ أَصْلَابُكُمْ﴾ والحديث (يحرم من الرضاع ما يحرم النسب) ولم يذكر المصاهرة
- **القول الأول:** قال الجمهور قوله تعالى (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) يخرج به الأبناء بالتبني ، فبقي الابن من الصلب ، والابن من الرضاع بنص الحديث المتقدم. ، فإنه لما أثبت الحرمة والمحرمية بالنسب فيحرم مثل ذلك في الرضاع ، والمحرمات بالنسب المصاهرة والرضاع جاءت على نسق واحد في الآية فيكون الحكم واحداً، ولأن الرضاع جاء معطوفاً على النسب ، ثم عطف المصاهرة على الرضاع فيأخذ حكمه .
- **القول الثاني :** قالوا الواو استئنافية فيكون الصهر حكماً مستقلاً ، ولأن الرضاع تحريم ضعيف يقتصر على ما ألحق به وهو الحرمة والمحرمية .
- **قال ابن باز :** "قول بعض الناس أن الرضاة ليست كالنسب في المصاهرة ينسب لشيخ الإسلام قال ابن باز " لاقيمة له " ١٠٨/٣ الإبريزية.
- **ثانياً: المحرمات في النكاح على التأقيت ،** الجمع بين الأختين ، والمرأة وعمتها أو خالتها ، وزوجة الغير ، والمعتدة .
- ٥٥١٢- **فيها عن أبي هريرة رضي الله عنه** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا".
- ٥٥١٣- **وفي لفظ لمسلم عنه** " نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ "

٥٥١٤- (حسن) . عن الصَّحَّاحِ بْنِ قَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيِّ **عن أبيه** عليه السلام قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ قَالَ اخْتَرِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ "

٥٥١٥- (صحيح بطرقه وشواهده) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ "

٥٥١٦- ولفظ ابن حبان "عن سالم ، عن أبيه ، قال : أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وعنده عشر نسوة ، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخير منهن أربعا ، ويترك سائرهن "

٥٥١٧- . وفي لفظ لابن حبان "أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال له رسول الله ﷺ : اختر منهن أربعا ، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فلقبه ، فقال : إني أظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك ، فقفذه في نفسك ، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلا ، وایم الله لتردن نساءك ، ولترجعن في مالك ، أو لأورثنهن منك ، ولأمرن بقبرك ، فيرجم كما رجم قبر أبي رغال . "

- **مسألة:** نكاح المحرم بالعمرة أو الحج ، وتقدم وما فيه من الخلاف في كتاب الحج .
- **مسألة:** حكم نكاح المتعة: ما جاء في نكاح المتعة : أنه أبيض ثم حرم ، ثم أبيض ثم حرم على التأييد.

٥٥١٨- في مسلم عن إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ **عن أبيه** عليه السلام قَالَ: " رَحَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا " .

٥٥١٩- قال البخاري : "باب نهى رسول الله ﷺ عن نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا" ثم ذكر الحديث " عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا . " ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ : حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَنَارَكَا تَنَارَكَا ، فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٍ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَبَيَّنَّهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مُنْسُوخٌ . "

٥٥٢٠- وفي مسلم عن الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ **الجهني** **عن أبيه** عليه السلام " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِرُودَيْنِ أَحْمَرَيْنِ " .

٥٥٢١- وفي لفظ لمسلم عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَقَالَ لَا إِنِّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ " .

٥٥٢٢- وفي لفظ لمسلم عنه "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحْلِلْ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُنَّ شَيْئًا " .

٥٥٢٣- وفي مسلم عن عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: " إِنَّ نَاسًا أَعَمَّى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ يُفْتَنُونَ بِالْمُتْعَةِ يُعْرِضُ بِرَجُلٍ فَنَادَاهُ فَقَالَ إِنَّكَ لِحَلْفٍ جَافٍ فَلَعْمَرِي لَقَدْ كَانَتْ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ يُرِيدُ الرَّسُولُ ﷺ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْبَارِكَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفٍ أَنَّ بَيْنَنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ فَأَمَرَهُ بِهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ مَهْلًا قَالَ مَا هِيَ وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخَزِيرِ ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي رِبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِرُودَيْنِ أَحْمَرَيْنِ ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

الْمُتْعَةِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَنَا جَالِسٌ " .
المقصود بالرجل هو ابن عباس رضي الله عنهما .

٥٥٢٤- **وفي البخاري عن أبي جهمرة قال: سمعت ابن عباس** سئل عن متعة النساء فرخص ، فقال له مؤلى له : إنهما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلّة أو نحوه ، فقال ابن عباس: نعم " .

٥٥٢٥- **وفي مسلم عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما يقول كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ الثَّمَرِ وَالِدَقِيقِ الْأَيَّامِ عَلَى عَهْدِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ " .

● **قال النووي** "هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ وقوله حتى نهانا عنه عمر يعني حين بلغه النسخ وقد سبق إيضاح هذا"

٥٥٢٦- **وفي الصحيحين عن علي** ﷺ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ حَبِيرٍ " .

● **قال أبو عوانة في صحيحه** : "سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : مَعْنَى حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ نَهَى يَوْمَ حَبِيرٍ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ، وَأَمَّا الْمُتْعَةُ فَسَكَتَ عَنْهَا وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ . وَالْحَامِلُ لَهُوْلَاءُ عَلَى هَذَا مَا ثَبَتَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِيهَا بَعْدَ زَمَنٍ خَبِيرٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ، لَكِنْ يُمَكِّنُ الْإِنْفِصَالَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ عَلِيًّا لَمْ تَبْلُغْهُ الرُّخْصَةُ فِيهَا يَوْمَ الْفَتْحِ لَوْفُوعِ النَّهْيِ عَنْ قُرْبٍ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، وَيُؤَيِّدُ ظَاهِرَ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: حَرَامٌ. فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ فِيهَا . فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَهَا يَوْمَ حَبِيرٍ وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ

● **قال الشَّهْنَلِيُّ**: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي وَقْتِ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، وَالْمَشْهُورُ فِي تَحْرِيمِهَا أَنَّ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ.. قَالَ وَمَنْ قَالَ مِنَ الرُّوَاةِ كَانَ فِي غَزْوَةِ أُوطَاسٍ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَنْ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ.... وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ مِنَ الرُّوَايَاتِ شَيْءٌ بِغَيْرِ عِلَّةٍ إِلَّا غَزْوَةُ الْفَتْحِ...

● **قال الماوردي في " الحاوي "** : فِي تَعْيِينِ مَوْضِعِ تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ وَجِهَانِ أَحَدَهُمَا أَنَّ التَّحْرِيمَ تَكَرَّرَ لِيَكُونَ أَظْهَرَ وَأَنْشَرُ حَتَّى يَعْلَمَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمَهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْضُرُ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ مَنْ لَا يَحْضُرُ فِي غَيْرِهَا ، وَالثَّانِي أَنَّهَا أُبِيحَتْ مَرَارًا، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ "إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " إِشَارَةً إِلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ الْمَاضِي كَانَ مُؤْذِنًا بِأَنَّ الْإِبَاحَةَ تَعْقِبُهُ .

● **قال النووي**: الصَّوَابُ أَنَّ تَحْرِيمَهَا وَإِبَاحَتَهَا وَقَعَا مَرَّتَيْنِ فَكَانَتْ مُبَاحَةً قَبْلَ حَبِيرٍ ثُمَّ حُرِّمَتْ فِيهَا ثُمَّ أُبِيحَتْ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ عَامُ أُوطَاسٍ ثُمَّ حُرِّمَتْ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، قَالَ وَلَا مَانِعَ مِنْ تَكَرُّرِ الْإِبَاحَةِ... وَالطَّرِيقُ النَّبِيُّ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ مُصَرِّحًا بِأَنَّهَا فِي زَمَنِ الْفَتْحِ أُرْجِحَ فَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

● **مسألة : حكم نكاح التحليل .**

٥٥٢٧- **(صحيح) . عن بن مسعود** ﷺ "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ " .

٥٥٢٨- **(حسن) . عن عقبة بن عامر** ﷺ : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُوَ الْمُحْلِلُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ " .

٥٥٢٩- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها : " أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ فَسَئَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ " **ولفظ مسلم** " لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ " .

٥٥٣٠- **وفيهما عنها** : " أَنَّ رِفَاعَةَ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْفُرْطِيُّ قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرْتَهَا خُضْرَةً يَجْلِدُهَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ لِحُلْدِهَا أَشَدَّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا قَالَ وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِي مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا فَقَالَ كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ

رِفَاعَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلِّيْ لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلُحِيْ لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ قَالَ وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ بَنُوكَ هَؤُلَاءِ قَالَ نَعَمْ قَالَ هَذَا الَّذِي تَرْغَمِينَ مَا تَرْغَمِينَ قَوْلَ اللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ " ولفظ مسلم " حتى تذوقي عسيلته ، ويدوق عسيلتك "

٥٥٣١- **وفيهما عنها** " أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ لِهُدْبَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا قَالَ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤَدِّنَ لَهُ فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزُجُّرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ "

٥٥٣٢- **وفي لفظ للبخاري** " طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَطَلَّقَهَا ، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ ، فَلَمْ يَفْرِنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ ، فَأَحْلِلْ لِي زَوْجِي الْأَوَّلَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحْلِينَ لِزَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ . "

٥٥٣٣- **وفيهما** " طلق امرأته فبت طلاقها "

• (**الظاهر أنه ليس مجرد الجماع بل لابد من الإنزال من قبلها وقبله بدليل قوله**) (إني لأنفصها نفص الأديم) مع ما جاء في اللفظ الآخر (حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ) والله تعالى أعلم .

• **مسألة : حكم النكاح في العدة.**

• **قال في المغني** : وَكُلُّ مُعْتَدَةٍ مِنْ غَيْرِ النَّكَاحِ الصَّحِيحِ كَالزَّانِيَةِ ، وَالْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ تَحْرِيمُ نِكَاحِهَا عَلَى الْوَاطِئِ وَغَيْرِهِ . وَالْأَوَّلَى حِلُّ نِكَاحِهَا لِمَنْ هِيَ مُعْتَدَةٌ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ يَلْحَقُهُ نَسَبٌ وَلَدِهَا ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ لِحِفْظِ مَايِهِ ، وَصِيَانَةِ نَسَبِهِ ، وَلَا يُصَانُ مَاؤُهُ الْمُحَرَّمُ عَنْ مَايِهِ الْمُحْتَرَمُ ، وَلَا يُحْفَظُ نَسَبُهُ عَنْهُ ، وَلِذَلِكَ أُبِيحَ لِلْمُخْتَلِعَةِ نِكَاحُ مَنْ خَالَعَهَا . وَمَنْ لَا يَلْحَقُهُ نَسَبٌ وَلَدِهَا كَالزَّانِيَةِ ، لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهَا يُفْضِي إِلَى اشْتِبَاهِ النَّسَبِ ، فَالْوَاطِئُ كَقَفِيرِهِ ، فِي أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحَقُ نَسَبُهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا .

• **قال في تفسير القرطبي** - (ج ١٢ ص ١٥٠) الثانية: في هذه الآية دليل على أن التزوج بالزانية صحيح وإذا زنت زوجة الرجل لم يفسد النكاح وإذا زنى الزوج لم يفسد نكاحه مع زوجته وهذا على أن الآية منسوخة وقيل إنها محكمة ... الثالثة: روي أن رجلاً زنى بامرأة في زمن أبي بكر ﷺ فجلدها مائة جلدة ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه ونفاهما سنة وروي مثل ذلك عن معمر وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم وقال ابن عباس: أوله سفاح وآخره نكاح ومثل ذلك مثل رجل سرق من حائط ثمره ثم أتى صاحب البستان فاشتري منه ثمره فما سرق حرام وما اشترى حلال وبهذا أخذ الشافعي وأبو حنيفة ورأوا أن الماء لا حرمة له وروي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبدا وبهذا أخذ مالك رضي الله عنه فرأى أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائة الفاسد لأن النكاح له حرمة ومن حرمة ألا يصب على ماء السفاح فيختلط الحرام بالحلال ويمتزج ماء المهانة بماء العزة . "أهـ" فيصح النكاح الزاني بالمزني بها بعد التوبة من غير استبراء ، لو حملت من الزنا فلا ينسب لأبيه من الزنا بل لأمه . أما إذا كان الناكح غيره فالراجح وجوب الاستبراء بحيضة وهو قول مالك وأحمد في رواية واختيار شيخ الإسلام ، والقول الثاني للشافعي يجوز لأن الماء غير محترم ولو حملت فلن ينسب له .

باب الإيلاء

٥٥٣٤- **في البخاري عن أنس** رضي الله عنه **آلى رسول الله** ﷺ **من نسائه شهراً وكانت انفكت قدمه فجلس في عليّة له فجاء عمر فقال أطلقت نساءك قال لا ولكي آليت منهن شهراً فمكث تسعاً وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه "**

٥٥٣٥- **وفي لفظ للبخاري** " أن النبي ﷺ سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه وآلى من نسائه شهراً " .

٥٥٣٦- **وعن عائشة رضي الله عنها** قالت: " آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحلال حراماً وجعل في اليمين كفارة " .

٥٥٣٧- **وفي البخاري أن ابن عمر** رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسيك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل وقال " إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة وأثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ " .

باب الظهار

٥٥٣٨- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما يقول إذا حرّم امرأته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " ولفظ مسلم "إذا حرّم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " **وبوب النووي في مسلم** "باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم يئو الطلاق"

٥٥٣٩- **(صحيح)** . **وعن أنس** رضي الله عنه أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرّمها على نفسه فأنزل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إلى آخر الآية " .

• **قال القسطلاني في إرشاد الساري** لشرح صحيح البخاري « (٣٩٢ / ٧) : قال ابن كثير والصحيح أنه كان في تحريمه العسل ، وقال الخطابي: الأكثر على أن الآية نزلت في تحريم مارية حين حرّمها على نفسه ، ورجحه في فتح الباري. " (ويدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم).

٥٥٤٠- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها : " كان رسول الله ﷺ يحبّ العسل والحلواء وكان إذا انصرف من العصر دخل على نساءه فيدنو من إحداهنّ فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي ﷺ منه شربة فقلت أما والله لنحتالنّ له فقلت لسودة بنت زمعة إنه سيدنو منك فإذا دنا منك فقلّي أكلت مغاير فإنه سيقول لك لا فقلّي له ما هذه الريح التي أجد منك فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقلّي له جرس نخله العرط وسأقول ذلك وقلّي أنت يا صفية ذاك قالت تقول سودة فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أبديه بما أمرتني به فرقا منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغاير قال لا قالت فما هذه الريح التي أجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل فقالت جرس نخله العرط فلما دار إلي قلت له نحو ذلك فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك فلما دار إلى حفصة قالت يا رسول الله ألا أسقيك منه قال لا حاجة لي فيه قالت تقول سودة والله لقد حرّمناه قلت لها اسكتي " .

باب في الكفارة

- مقدار الإطعام في الكفارات نصف صاع لكل مسكين من جميع الأصناف. والأصل فيه

حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه

٥٥٤١- **فيها حديث كعب بن عجرة** رضي الله عنه ، ففي لفظ البخاري " صُم ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقَ بِفَرْقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوْ ائْتَسَكَ بِمَا تَيْسَّرَ .. " .

٥٥٤٢- **ولفظ مسلم** " احلق رأسك ، ثم اذبح شاة نسكا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين . " ()

- قلت: فقد نص على أن مقدار الإطعام لكل مسكين ، هو نصف صاع من طعام ، وهذا عام لكل صنف من أصناف الطعام ، وعام في كل كفارة إطعام ، ولم يرد ما يقيد ذلك. والله تعالى أعلم (

• قال في تفسير الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله القرطبي - (٢ / ٣٨٣) ... " فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا بين ستة مساكين ، أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام " . خرجه البخاري بهذا اللفظ أيضا ، وأخرجه مسلم بنحوه (والفرقة ثلاثة أصع) الفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلا ... الخامسة : ولا يجزئ أن يغدي المساكين ويعشيهم في كفارة الأذى حتى يعطي كل مسكين مدين بحد النبي ﷺ . وبذلك قال مالك والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن . وقال أبو يوسف : يجزيه أن يغديهم ويعشيهم . "

٥٥٤٣- **وفيها عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال: " إن رسول الله ﷺ أمر بركاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من جنطة " .

٥٥٤٤- **في لفظ لمسلم** " عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " كُنَّا نُخْرَجُ إِذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا معاوية بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ إِنِّي أَرَى أَنَّ مَدِينٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ " .

٥٥٤٥- **(صحيح بطرقه وشاهده) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله إني قد طاهر من زواجتي فوقع عليها قبل أن أكفر فقال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به " .

٥٥٤٦- **(حسن لغيره) . وعن خويلة بنت ثعلبة** رضي الله عنها قالت : " في والله وفي أوس بن الصامت انزل

الله جل وعلا صدر سورة المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر قالت فدخل علي يوما فراجعته في شيء فغضب وقال أنت علي كظهر أمي ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فإذا هو يريدني على نفسي قالت قلت كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص الي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه قالت فواثبني فامتنعت منه فغلبته بها تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته تحتي ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابا ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه فجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه قالت فجعل رسول الله ﷺ يقول يا خويلة بن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه قالت فوالله ما برحت حتى نزل القرآن فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يغشاه ثم سري عنه فقال يا خويلة قد أنزل الله جل وعلا فيك وفي صاحبك

قالت ثم قرأ علي قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله إلى قوله وللكافرن عذاب أليم المجادلة فقال رسول الله ﷺ مريه فليعتق رقبة قالت وقلت يا رسول الله ما عنده ما يعتق قال فليصم شهرين متتابعين قالت فقلت والله يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر فقلت والله يا رسول الله ما ذلك عنده قالت فقال رسول الله ﷺ فإننا سنعيه بعرق من تمر قالت فقلت وأنا يا رسول الله سأعيه بعرق آخر فقال أصبت وأحسن فذهبي فتصدي به عنه ثم استوصي بآبن عمك خيرا قالت ففعلت " .

٥٥٤٧- (صحيح بشواهد). وفي لفظ " قَالَ قَدْ أَحْسَنْتِ إِذْ هَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ قَالَ وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا " قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا إِنَّهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ وَالْعَرَقُ مِكَتْلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا " وجاء أن العرق خمسة عشر صاعًا " .

٥٥٤٨- (ضعيف). عن أبي سعيد رضي الله عنه " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا " .
• قال ابن خزيمة " ولا خلاف بين العلماء أن الوسق ستون صاعا " .

٥٥٤٩- (صحيح بطرقه وشاهده). عن سلمة بن صخر رضي الله عنه قَالَ : " كُنْتُ أَمْرًا أُصِيبُ مِنَ الْبَسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خَفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ أَمْرَاتِي شَيْنًا يَتَابَعُ بِي حَتَّى أَصْبَحَ فظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ الْخَبَرَ وَقُلْتُ امشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لَا وَاللَّهِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَنْتِ بِذَاكَ يَا سَلْمَةُ قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ فَأَحْكُمَ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ حَرِّزَ رَقَبَةً قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي قَالَ فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ قَالَ فَأَطْعِمِ وَسَقًا مِنْ تَمَرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَنَنَّا وَحَشَيْنَا مَا لَنَا طَعَامٌ قَالَ فَانْطَلِقِ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمَرٍ وَكُلْ أَنْتِ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الصِّبْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحَسَنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَنِي أَوْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ " .

باب الخلع

- ٥٥٥- **في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما:** " أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَغْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْبُلِي الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً " .
- ٥٥٥١- **وفي لفظ للبخاري عنه** "فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ يَطْلُقُهَا" .
- ٥٥٥٢- **وفي لفظ للبخاري عنه** " وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ " .
- ٥٥٥٣- **وفي لفظ للبخاري عنه** "فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا" .
- ٥٥٥٤- **(صحيح) . وفي لفظ لابن ماجه عنه** " لا أطيقه بغضا . فقال لها رسول الله ﷺ (أتريدين عليه حديثه ؟) قالت نعم . فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد " .
- ٥٥٥٥- **(حسن لغيره) . وفي لفظ لابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما ﷺ قَالَ كَانَتْ حَبِيبَةً بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " .
- ٥٥٥٦- **(حسن لغيره) وفي لفظ لأحمد عن سهل بن أبي حنمة** رضي الله عنه " فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ " .

كتاب الطلاق

• مسألة : حكمه .

٥٥٥٧- **في مسلم عن جابر** رضي الله عنه قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنَزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ - قَالَ - فَيَذْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ نَعَمْ أَنْتَ . قَالَ الْأَعْمَشُ أَرَاهُ قَالَ « فَيَلْتَزِمُهُ » .

٥٥٥٨- **وفي لفظ لمسلم عنه** " أنه سمع النبي ﷺ يقول : يبعث الشيطان سراياه فيفتنون الناس ، فأعظمهم عنده منزلة أعظمهم فتنة . » .

٥٥٥٩- **(ضعيف) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ : " أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ " .

٥٥٦٠- **(صحيح) عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ . " .

٥٥٦١- **(صحيح) وفي لفظ عنه** : " مَنْ حَبَّتْ عَبْدًا عَلَى أَهْلِهِ ، فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا ، فَلَيْسَ مِنَّا " .

• مسألة : الطلاق البدعي في الوقت :

• الطلاق في الحيض .

٥٥٦٢- **فيهما " أَنَّ ابن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِقُهُ وَاحِدَةً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ مِنْ حَيْضِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا فَبَلَكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ " .

٥٥٦٣- **وفي لفظ لمسلم** " أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ وَبَانَ مِنْكَ " **وفي لفظ لمسلم** : " لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا " .

٥٥٦٤- **وفي لفظ لمسلم** " قَالَ مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " .

٥٥٦٥- **وفي لفظ للبخاري** " حُسِبَتْ عَلَيَّ تَطْلِيقُهُ " .

٥٥٦٦- **وفي لفظ لمسلم** " قَالَ ابن عمر فَرَاغَتْهَا وَحُسِبَتْ لَهَا التَّطْلِيقَةُ الَّتِي طَلَّقْتُهَا " .

٥٥٦٧- **وفي لفظ لمسلم** " عن ابن سيرين قَالَ : " مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض ، فأمر أن يراجعها ، فجعلت لا أتهمهم ، ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي ، وكان ذا ثبت فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة ، وهي حائض فأمر أن يرجعها ، قال : قلت : أفحسبت عليه ؟ قال : فمه ، أو إن عجز واستحقم . " .

٥٥٦٨- **وفي لفظ لمسلم** "فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَقَالَ يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا" .

٥٥٦٩- **وفي لفظ لمسلم** "مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا" .

٥٥٧٠- (صحيح) . **وعن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى غُرُوةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ** يَسْمَعُ قَالَ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا قَالَ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ إِذَا طَهَرْتَ فليطلق أو يمسك " .

• **مسألة :** اشترط الشيخ ابن باز في عدم إيقاع الطلاق في الحيض : أن يكون الزوج عالماً بأنها حائض ، أما إذا طلقها وهو لا يعلم كونها حائضاً ، فإن طلاقه يقع ، ونص قوله : "الصحيح أنه لا يقع إذا اعترف به الزوجان ، إذا كان يعلم أنها حائض أو نفساء لا يقع هذا الصحيح" وقال -فيمن طلقها وهو لا يعلم الحال- مانصه: "يقع الطلاق لأنه حين الطلاق [لا يعلم أنه كان عاصياً]" ، وقال: "الصحيح أنه لا يقع إذا كان يعلم أنها حائض... إذا كان يعلم لا يقع هذا الصحيح ، والنفساء مثله" .

وسبب اشتراط ابن باز علم الزوج أن زوجته حائض حتى لا يقع الطلاق قال: "لأنها قد تدعي الحيض حتى لا يقع عليها الطلاق" الإبريزية ٤٢٤/٣ .

• **مسألة :** الطلاق البدعي في العدد:

• **الطلاق بالثلاث.**

٥٥٧١- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: "كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتْنَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ" .

٥٥٧٢- **وفي لفظ لمسلم** "أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُ أَنَّكَ كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ" .

٥٥٧٣- **وفي لفظ لمسلم** "هَاتِ مِنْ هُنَاكَ أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً فَقَالَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ" .

٥٥٧٤- (صحيح) . **وعن مَحْمُودَ بْنِ لَبِيدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ أَيْلَعُبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ" .

٥٥٧٥- (حسن لغيره) . **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: "طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو زُكَّانَةَ أُمَّ زُكَّانَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعِ امْرَأَتَكَ قَالَ إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعُهَا" .

• **مسألة :** طلاق الهازل والموسوس والغضبان والمكره.

٥٥٧٦- (حسن لغيره) . **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ جِدْهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدُّ الْبِكَاحِ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ" .

٥٥٧٧- **وفيها عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ" .

٥٥٧٨- **وفي لفظ للبخاري** "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ" .

٥٥٧٩- (صحيح) . **عن ابن عباس** ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ " .

- ٥٥٨٠- (صحيح) . وعن جابر رضي الله عنه "لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك "
- ٥٥٨١- (حسن) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَذَرُ لَابْنٍ أَدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ "
- ٥٥٨٢- (صحيح) . وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ "
- ٥٥٨٣- (حسن بمجموع طرقه) . وعن عائشة رضي الله عنها " قال رسول الله ﷺ لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتْقَ فِي غِلَاقٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْغِلَاقُ أَظْنَتْهُ فِي الْعَصَبِ "
- ٥٥٨٤- قال البخاري باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره "
- ٥٥٨٥- قال البخاري : " وقال عثمان رضي الله عنه ليس لمجنون ولا سكران طلاق ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما طلاق السكران والمستكره ليس بجائز ، وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه لا يجوز طلاق الموسوس " ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما الطلاق عن وطر " وقال علي رضي الله عنه : "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه "
- مسألة : الكناية في الطلاق .
- ٥٥٨٦- في البخاري عن عائشة رضي الله عنها : " أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ غُذِّتْ بِعَظِيمِ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ "
- ٥٥٨٧- وعن مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية أنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما " .
- ٥٥٨٨- عن عامر قال : كان علي رضي الله عنه يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثاً " .
- ٥٥٨٩- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول : في الخلية والبرية والبتة والبائنة واحدة وهو أحق بها " .
- مسألة : حكم متعة الطلاق .
- ٥٥٩٠- في البخاري حديث أسيد الساعدي رضي الله عنه وفيه " اكْسَهَا رَاقِيَتَيْنِ وَالْحَقَّهَا بِأَهْلِهَا " .
- ٥٥٩١- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها " .
- قال في «التعليق الممجد على موطأ محمد» (٢ / ٥٥٤) : " المطلقة لا يخلو إما أن تكون مدخولة أو غير مدخولة وعلى كل تقدير لا يخلو من أن يكون المهر مسمى في العقد أو لم يكن مسمى : ١- فإن كانت غير مدخولة والمهر غير مسمى وجبت المتعة لقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٣٦) . فإن ظاهر الأمر للوجوب وبه قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، والحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والزهري والثوري والحنفية والشافعي في رواية وعنه أنه يجب نصف مهر المثل . وقال مالك والليث وابن أبي ليلى : ليست بواجبة بل مستحبة .
- ٢- وإن كانت غير مدخولة والمهر مسمى فلا متعة لقوله تعالى : " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم " (سورة البقرة : الآية ٢٣٧) وفي الصورتين الباقيتين تستحب المتعة .
- وعند الشافعي تجب المتعة لكل مطلقة إلا لغير المدخولة والمهر غير مسمى وقال مالك : إنها مستحبة في الجميع كذا في " البناية " وغيرها ، وذهب البخاري إلى وجوب المتعة لكل مطلقة لعموم الآية السابقة وعموم قوله تعالى ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ .

- **مسألة:** أدنى المتعة (قال الموفق: إن المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره نص عليه أحمد وهو وجه لأصحاب الشافعي والوجه الآخر قالوا : معتبرة بحال الزوجة...ثم اختلفت الرواية عن أحمد فيها فروي عنه أعلاها خادم هذا إذا كان موسرا وإن كان فقيرا متعها كسوتها درعا وخمارا وثوبا تصلي فيه ونحو ذلك ، وفي قول للشافعي يرجع لتقدير الحاكم .

باب الرجعة

٥٥٩٢- تقدم حديث بن عمر رضي الله عنهما "مره فليراجعها" .

٥٥٩٣- (صحيح) . وعن عمران بن حصين رضي الله عنه : "أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقته لغير سنة وراجعته لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد" ، وفي لفظ للبيهقي "سئل عن راجع امرأته ولم يشهد فقال في غير سنة فليشهد الآن" وزاد الطبراني ويستغفر الله " .

باب اللعان

٥٥٩٤- **فيهما عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى بَنِي عُمَرَ** فقال "أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ اثْبَلَيْتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاها فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا " **وهذا لفظ مسلم.**

٥٥٩٥- **وفي لفظ لهما عن بن عمر** رضي الله عنهما "فَقَالَ اللَّهُ يَعْْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَيُّمَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ الرَّجُلُ مَالِي قَلِيلٌ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتُ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ".

٥٥٩٦- **وفي لفظ للبخاري أنه قال** "اللَّهُ يَعْْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ".

٥٥٩٧- **وفي لفظ لهما** "عنه" حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ".

٥٥٩٨- **وفي لفظ للبخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَقَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ".

٥٥٩٩- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلْيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَتَزَلَ جَبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَعْْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِعِ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ".

٥٦٠٠- **وفي لفظ لمسلم عن أنس بن مالك** رضي الله عنه "إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ فَلَاعَنَهَا".

٥٦٠١- **(صحيح). وفي لفظ للنسائي عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قَالَ: "إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ بِامْرَأَتِهِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَةَ شَهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا... فَدَعَا هِلَالَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَفُوهَا فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ فَتَلَكَّاتٌ حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ".

٥٦٠٢- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَصْعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ وَقَالَ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ .

٥٦٠٣- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّه قَالَ ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِي فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمُ مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ حَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ بَيِّنْ فَوَضَعْتَ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ .

٥٦٠٤- وفي لفظ لهما " لا تلك امرأة أعلنت "

٥٦٠٥- (ضعيف) . وفي لفظ عند أحمد عنه "فرق النبي ﷺ بينهما وقضى أنه لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى هي به ولا يرمي ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها "

٥٦٠٦- وفيهما عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: "أَنَّ عُؤَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِي الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنْتُهُ فَتَفْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلِّ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُؤَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا قَالَ عُؤَيْمِرُ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلُهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُؤَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنْتُهُ فَتَفْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُؤَيْمِرُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ .

٥٦٠٧- وزاد مسلم " قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ حَامِلًا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا " .

٥٦٠٨- وفي لفظ للبخاري " فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعِنِهَا " .

٥٦٠٩- وفي لفظ لهما " فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد " ، وزاد مسلم " فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ " .

٥٦١٠- وفي لفظ للبخاري " فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَاعَنَا ثُمَّ قَالَ عُؤَيْمِرُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا فَجَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرُ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمُ أَعْيَنَ ذَا الْيَتِينَ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ " .

• قال بن حجر في «فتح الباري» (٨ / ٤٥٠): "وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأُئِمَّةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: فَمِنْهُمْ مَنْ رَجَحَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ عُؤَيْمِرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَحَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ هِلَالٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ هِلَالٌ وَصَادَفَ مَجِيءَ عُؤَيْمِرٍ أَيْضًا فَنَزَلَتْ فِي شَأْنِهَا مَعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. وَقَدْ جَحَّ النَّوَوِيُّ إِلَى هَذَا، وَسَبَقَهُ الْخَطِيبُ فَقَالَ: لَعَلَّهُمَا اتَّفَقَا كَوْنُهُمَا جَاءَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ . " وَيُحْتَمَلُ أَنَّ التَّرْوَلَ سَبَقَ بِسَبَبِ هِلَالٍ، فَلَمَّا جَاءَ عُؤَيْمِرٌ وَلَمْ يَكُنْ عَلِيمًا بِمَا وَقَعَ لِهِلَالٍ أَعْلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحُكْمِ ، وَلِهَذَا قَالَ فِي قِصَّةِ

هَلَال: "فَنَزَلَ جِبْرِيلُ" وَفِي قِصَّةِ عُؤَيْمِرٍ "قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ فَيُؤَوَّلُ قَوْلُهُ : قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ أَيُّ وَفِيمَنْ كَانَ مِثْلَكَ " وَبِهَذَا أَجَابَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي الشَّامِلِ قَالَ: نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي هَلَالٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ لِعُؤَيْمِرٍ: " قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ " فَمَعْنَاهُ مَا نَزَلَ فِي قِصَّةِ هَلَالٍ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: "أَوَّلُ لَعْنٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءٍ قَذَفَهُ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِأَمْرَانِهِ " .

• **مسألة : حكم الغيرة.**

٥٦١١- **فيهما عن المغيرة بن شعبه** رضي الله عنه قَالَ: " قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ قَوْلَ اللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمُدْحَةُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ " .

٥٦١٢- **وفيها عن ابن مسعود** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: " لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ " .

٥٦١٣- **وفي لفظ لمسلم عنه:** "وليس أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل " .

٥٦١٤- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه : "عن النبي ﷺ أنه قال: " إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله " ، **ولفظ مسلم** " ما حرم عليه " .

٥٦١٥- **وفي لفظ لمسلم عنه :** " المؤمن يغار والله أشد غيرا " .

٥٦١٦- **وفيها عن النعمان بن بشير** رضي الله عنه "وَأَنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ" .

٥٦١٧- **وفيها عن أسماء** رضي الله عنها " أن رسول الله ﷺ قَالَ : " لا شيء أغير من الله عز وجل " .

٥٦١٨- **وفي البخاري عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ ، فَلَمْ يَمْتَنِعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَا بَنِي أُمَيٍّ يَا بَنِي اللَّهِ ، أَوْعَلَيْكَ أَعَارُ " .

٥٦١٩- **(حسن) . وعن جابر بن عتيك** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: " من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة وأما [الغيرة] التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة وأما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي والفخر " .

• **مسألة : الغيرة بين الزوجين .**

٥٦٢٠- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي . قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ . قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ " .

٥٦٢١- **فيها عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أَخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانِ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَالَةَ قَالَتْ فَعَرْتُ فَقُلْتُ مَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشَّدَقَيْنِ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ حَيْرًا مِنْهَا " .

٥٦٢٢- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "ما غرث على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرث على خديجة وما رأيتها ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها وربما دبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما قلت له كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد "

٥٦٢٣- **قال البخاري باب حسن العهد من الإيمان** وذكر تحته حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: "ما غرث على امرأة ما غرث على خديجة ، ولقد هلكك قبل أن يتزوجني بثلاث سنين لما كنت أسمعته يذكرها ، ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب ، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليذبح الشاة ، ثم يهدي في خلتها منها . "

٥٦٢٤- **وفي لفظ لمسلم** "قالت فأغضبته يوماً فقلت خديجة فقال رسول الله ﷺ إني قد رزقت حبها "

٥٦٢٥- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها : "كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس فغرث فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي ﷺ منه شربة فقلت أما والله لئحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة إنه سيدنو منك فإذا دنا منك فقلبي أكلت مغاير فإنه سيقول لك لا فقلبي له ما هذه الرياح التي أجد منك فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقلبي له جرس نخله العرط وساقول ذلك وقولي أنت يا صفيته ذلك قالت تقول سودة فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أبأديه بما أمرتني به فرقا منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغاير قال لا قالت فما هذه الرياح التي أجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل فقالت جرس نخله العرط فلما دار إلي قلت له نحو ذلك فلما دار إلى صفيته قالت له مثل ذلك فلما دار إلى حفصة قالت يا رسول الله ألا أسقيك منه قال لا حاجة لي فيه قالت تقول سودة والله لقد حرمتها قلت لها اسكتي "

٥٦٢٦- **وفي مسلم عن عروة : " أن عائشة** زوج النبي ﷺ حدثته : أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلا قالت : فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال : ما لك يا عائشة ، أغرت ؟ . فقلت : وما لي لا يغار مثلي على مثلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : أقد جاءك شيطانك ؟ . قالت : يا رسول الله ، أومعي شيطان ؟ قال : نعم . قلت : ومع كل إنسان ؟ قال : نعم . قلت : ومعك يا رسول الله ؟ قال : نعم ، ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم . "

٥٦٢٧- **وفي البخاري عن أنس** رضي الله عنه "أن النبي ﷺ كان عند بعض نساؤه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة "

٥٦٢٨- **وفي لفظ للبخاري عنه** : "عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ عند بعض نساؤه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت النبي ﷺ في بئتها يد الخادم ، فسقطت الصحفة ، فانفلقت ، فجمع النبي ﷺ فلحق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ، ويقول : غارت أمكم ، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند النبي ﷺ هو في بئتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلى النبي ﷺ كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت . "

٥٦٢٩- **(صحيح) . وفي لفظ الترمذي سمي الضاربة عائشة** وأوجب الضمان ولفظه "أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاما في قصعة . فضربت عائشة القصعة بيدها ، فألقت ما فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : طعام بطعام ، وإناء بإناء " .

٥٦٣٠- **وفيهما عن هشام عن أبيه** قال كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة قالت عائشة فاجتمع صواحيبي إلى أم سلمة فقلن يا أم سلمة والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وإننا نريد الخير كما

ثُرِيْدُهُ عَائِشَةُ فَمَرِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يَهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمِّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ يَا أُمِّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا .

٥٦٣١- **ولفظ مسلم** : "أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَاسْتَأْذَنْتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطَى فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسِلُنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ وَأَنَا سَاكِتَةٌ - قَالَتْ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّ بَنِيَّةٍ أَلَسْتَ تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ » . فَقَالَتْ بَلَى . قَالَ « فَأَجِبِي هَذِهِ » . قَالَتْ فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَ لَهَا مَا نُرَاكَ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ وَاللَّهِ لَا أَكَلِمُهُ فِيهَا أَبَدًا . قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَتَقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَعْظَمَ صَدَقَةً وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ حَدٍّ كَانَتْ تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ قَالَتْ فَاسْتَأْذَنْتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطَاهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسِلُنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ . قَالَتْ ثُمَّ وَقَعْتُ بِی فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَرْقُبُ طَرَفَهُ هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا - قَالَتْ - فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ - قَالَتْ - فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا - قَالَتْ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ « إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ » ، **وفي لفظ لمسلم** : "فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا أَنْ أَتَخَنَّنَهَا غَلْبَةً" .

٥٦٣٢- **وفي لفظ للبخاري قالت أم سلمة** "أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله" .

٥٦٣٣- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ أَلَا تَرَكِينِ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ قَالَتْ بَلَى . فَارْكَبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ وَارْكَبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَارَ مَعَهَا حَتَّى نَزَلُوا فَافْتَقَدْنَهُ عَائِشَةُ فَغَارَتْ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا" .

٥٦٣٤- **(حسن. صحيح لغيره) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ غَرَبَهَا قَالَ أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي قَالَ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا" ، **وأخرجه النسائي بلفظ** "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ طَلَّقَهَا قَالَ لَا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ اسْتَمْتِعْ بِهَا" ، **وأخرجه النسائي من طريق آخر بلفظ** "فأمسكها" وقال بأنه مرسل .

● **مسألة : عامة ساكني النار من النساء. وبيان العلة.**

٥٦٣٥- **وفي مسلم عن أبي التَّيَّاح** قَالَ : كَانَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَانِ فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ الْأُخْرَى : جِئْتُ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةٍ ؟ فَقَالَ : جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءَ ."

٥٦٣٦- **وفيهما عن أسامة بن زيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا عَامَّةٌ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ ، فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ ."

٥٦٣٧- **وفي مسلم عن ابن عباس** يَقُولُ : قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ."

٥٦٣٨- **وفيها عنه فذكر الحديث وفيه :** " وَأَرَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرِ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ . " قَالُوا : بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِكُفْرِهِنَّ " . قِيلَ : يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ . "

باب النسب

- ٥٦٣٩- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه : "أن رسول الله ﷺ قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر".
- ٥٦٤٠- **وفي البخاري عن واثلة بن الأسقع** رضي الله عنه : "قال رسول الله ﷺ إِنَّ مِنْ أَكْثَرِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ".
- ٥٦٤١- **في البخاري عن سعد وأبي بكر** رضي الله عنهما قالا : "سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ".
- ٥٦٤٢- **وفي لفظ فيهما عن سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه يقول : "سمعت النبي ﷺ يقول : من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام فذكرته لأبي بكر فقال : وأنا سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ".
- ٥٦٤٣- **وفي مسلم عن علي بن أبي طالب** رضي الله عنه "فيه" : "قال النبي ﷺ وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا".
- ٥٦٤٤- **وفيهما عن أبي ذر** رضي الله عنه : "أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" ولفظ مسلم "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرُوا وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَعَلَيْهِ" (حار بمعنى رجع).
- ٥٦٤٥- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها قالت : "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيَّ أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدَلِّجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ".
- ٥٦٤٦- **وفي لفظ فيهما** "قَالَتْ دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ" وَكَانَ مُجَزَّزًا قَائِفًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ "وَكَانَ أَسَامَةُ أَسْوَدَ ، وَزَيْدٌ أَبْيَضَ"
- ٥٦٤٧- **وفي مسلم عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قَالَ : وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ ، أُمِّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَمَنَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُوفِّيَ أَبُوهُ ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ حَتَّى كَبُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، ثُمَّ تُوفِّيتْ بَعْدَ مَا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ .
- ٥٦٤٨- **(ضعيف) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ أَيُّهَا امْرَأَةُ أَدْخِلْتُ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَا يَدْخُلُهَا اللَّهُ جَنَّتُهُ وَأَيُّهَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".
- ٥٦٤٩- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلَوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ فَأَتَى ثَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرِّقْ نَزْعَهَا قَالَ وَلَعَلَّ هَذَا عَرِقٌ نَزَعَهُ وَلَمْ يُرْخَصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ".
- ٥٦٥٠- **وفي لفظ لمسلم** "فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَتْ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعْرِضُ بَأَن يَنْفِيهِ".
- ٥٦٥١- **(موقوف) . وأخرج البيهقي عن عمر** رضي الله عنه قال : "إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه".

٥٦٥٢- (حسن صحيح لغيره) **عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ** رضي الله عنه قَالَ: "قَامَ فِينَا حَاطِبًا قَالَ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا يَجِلُّ لِمُرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ يَعْنِي إِيْتَانِ الْحَبَالَى وَلَا يَجِلُّ لِمُرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبِرَّهَا" ، **ولفظ ابن حبان** " يسقي ماءه ولد غيره "

٥٦٥٣- (صحيح لغيره) **عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رضي الله عنه وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: " فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً "

- **مسألة :** حكم نسبة ابن الزنا لأبيه في السفاح.
- قال شيخ الإسلام : "ولا تصير الزوجة فراشا إلا بالدخول وهو مأخوذ من كلام الإمام أحمد في رواية حرب وتتبع بعض الأحكام لقوله : [احتجبي يا سودة] وعليه نصوص أحمد وإن استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه وهو مذهب الحسن وابن سيرين والنخعي وإسحاق "
- قال ابن باز في الإبريزية ٣/٤٠٣ لما سئل : إذا لم تكن المرأة فراشا يلحقها الولد ؟ قال نعم فسئل : فالحديث خرج مخرج الغالب ؟ فقال نعم ثم قال : يستلحق به الولد وبغيره (يعني بالفراش وغير الفراش (فهو هنا يوافق شيخ الإسلام).
- من أدلتهم:

٥٦٥٤- **فيهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَقَالُ لَهُ جَرِيحٌ يَصْلِي فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يَجِيبَهَا فَقَالَ أَجِيبَهَا أَوْ أَصْلِي ؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تَمِتْهُ حَتَّى تَرِيَهُ الْمَوْسِمَاتِ وَكَانَ جَرِيحٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِأَفْتَنَنْ جَرِيحًا فَتَعَرَّضْتُ لَهُ فَكَلِمَتُهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غَلَامًا فَقَالَتْ هُوَ مِنْ جَرِيحٍ فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبَّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغَلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غَلَامُ ؟ قَالَ الرَّاعِي قَالُوا بَنِي صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا مِنْ طِينٍ " **وفي لفظ لمسلم** "فقطعن في بطنه وقال يا غلام من أبوك ؟ قال فلان الراعي قال فأقبلوا على جريح يقبلونه ويتمسحون به " .

أعترض عليه من وجوه : ١- هذا شرع من قبلنا . ٢- ومن جهة أخرى فهذه النسبة (من أبوك قال الراعي) نسبة حقيقية وليست حكمية ، والعبرة في الشرع بالنسبة الحكمية وليست النسبة الحقيقية ، ويوضح ذلك حديثان : الأول :

٥٦٥٥- **ما جاء فيهما عن عائشة** رضي الله عنهما أَنَّهَا قَالَتْ: " اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظِرْ إِلَيَّ شَبَّهَ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِدَ عَلَيَّ فِرَاشٍ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَتَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهَ فَرَأَى شَبَّهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ " .

وجه الاستدلال : أن قوله ﷺ "الولد للفراش" هو اعتبار بالظاهر ولم يلتفت إلى الواقع حقيقة كما هو ظاهر الحديث أنه ابن عتبة حقيقة ، ولذا أمر سودة رضي الله عنها بأن تحتجب عنه ، ولكن المعتبر في الشرع هو الفراش .
الحديث الثاني:

٥٦٥٦- **في البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : "أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابَغَ الْأَلْيَتَيْنِ حَدَّيْ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ " .

٥٦٥٧- **وفي لفظ لمسلم عن أنس** رضي الله عنه "أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضى العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فأنبتت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين".

وجه الاستدلال: أن هذا الذي رميت به هو ابنه حقيقة بدليل قوله رضي الله عنه "فهو لشريك"، ومع ذلك فهو ينسب لأمه حكما لما لاعنت. ولذا قال رسول الله ﷺ: "لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ" فلم يعتبر الحقيقة وهي أنها أتت به على الوصف المكروه الذي يثبت كذبها في الأيمان، وإنما اعتبر الحكم الشرعي، فالعبرة بالحكم عند الله وليس الواقع حقيقة.

٥٦٥٨- **(صحيح لغيره) وفي الموطأ عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه: "كان يليب أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فأهريق عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو قال فكبر القائف فقال عمر للغلام وال أيهما شئت".

٥٦٥٩- **(ضعيف). وعن ابن عباس** رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ "لا مساعة (المساعة الزنا) في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث".

٥٦٦٠- **(حسن). عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما قال: "إن النبي ﷺ قضى أن كلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادِّعَاةً وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِهِنَّ اسْتُلْحَقُهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمَ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ غَاوَرَتْ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادِّعَاةً فَهُوَ وَلَدُ زَنِيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَةٍ وَهُوَ وَلَدُ زَنَاءٍ لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أُمَةً وَذَلِكَ فِيهَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى".

كتاب العدد

• مسألة : عدة الخلع .

٥٦٦١- (صحيح لغيره) .عن **بن عباس** رضي الله عنهما "أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ "

٥٦٦٢- (حسن) .وعن **رَبِيعِ بْنِ مُعَوَّذٍ** رضي الله عنها قَالَتْ: " اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلَنِي مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ فَقَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةً عَهْدٍ بِهِ فَتَمَكُّثِي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً قَالَ وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمُغَالِيَةِ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَأَخْتَلَعَتْ مِنْهُ "

٥٦٦٣- (صحيح) . وفي **لفظ الترمذي عنها** " أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ ، فأمرها النبي ﷺ - أو أمرت - أن تعتد بحیضة "

٥٦٦٤- (صحيح) .وعن **عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر** رضي الله عنهما أخبره : أن ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان رضي الله عنه فذهب معها معاذ بن عفراء إلى عثمان رضي الله عنه فقال : إن ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أفنتقل ؟ فقال عثمان رضي الله عنه : تنتقل وليس عليها عدة إنها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة ، فقال عبد الله : عثمان أكبرنا وأعلمنا "

٥٦٦٥- (صحيح موقوف) .عن **ابن عمر** رضي الله عنهما قال : "عدة المختلعة حيضة. "

٥٦٦٦- (صحيح) .وعن **نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء** جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة "

• مسألة : عدة المطلقة البائن .

٥٦٦٧- (صحيح عن عمر وعلي رضي الله عنهما عن زرارة بن أوفى قال سمعته يقول قضى الخلفاء المهديون الراشدون أنه من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة . "

٥٦٦٨- وفي **مسلم عن فاطمة بنت قيس** رضي الله عنها وفي " وأتيت رسول الله ﷺ فقال : كم طلقك ؟ قلت : ثلاثاً ، قال : صدق ليس لك نفقة ، اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقى ثوبك عنده ، فإذا انقضت عدتك فأذنيني "

٥٦٦٩- وفي **لفظ لمسلم** " عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : "أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً دُونَ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا عَلِمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذُ مِنْهُ شَيْئًا قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكُنِي "

٥٦٧٠- وفي **لفظ لمسلم** " أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتُ الصَّحَّاحِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصٍ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَقَالُوا إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ "

٥٦٧١- وفي **لفظ لمسلم** " كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَيْتَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِي أَتَبْغِي النَّفَقَةَ "

٥٦٧٢- وفي **لفظ لمسلم** "فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا ... فَقَالَ مَرْوَانُ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعَصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا

قَوْلُ مَرْوَانَ فَبَيَّنِي وَيَبَيِّنْكُمْ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ الْآيَةُ قَالَتْ هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَكَيْفَ تَقُولُونَ لَا نَفَقَةٌ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعَلَامَ تَحْسِبُونَهَا "

- **قال في التمهيد:** "إن كنتم تحبسونها على زوجها في بيته فأوجبوا لها النفقة وإن لم توجبوا لها النفقة فلا توجبوا عليها السكنى"

٥٦٧٣- **وفي مسلم عن أبي إسحاق** قَالَ: "كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكْنًى وَلَا نَفَقَةً ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرُ لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السَّكْنَى وَالنَّفَقَةَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ "

- ٥٦٧٤- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: "مَا لِفَاطِمَةَ إِلَّا تَتَّقِي اللَّهَ يَعْنِي فِي قَوْلِهَا لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ "

٥٦٧٥- **وفي مسلم عن فاطمة بنت قيس** رضي الله عنها قَالَتْ: "قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ قَالَ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ "

- **قال النووي** "وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَوَائِدَ كَثِيرَةً : إِحْدَاهَا جَوَازُ طَلَاقِ الْغَائِبِ ، وَالثَّانِيَةِ جَوَازُ التَّوَكُّيلِ فِي الْحُقُوقِ فِي الْقَبْضِ وَالِدْفَعِ ، الثَّالِثَةُ لَا نَفَقَةَ لِلْبَائِنِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا نَفَقَةَ وَلَا سَكْنَى ، الرَّابِعَةُ جَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الْأَجَنَّبِيَّةِ وَالْأَجَنَّبِيِّ فِي الْإِسْتِفْتَاءِ وَنَحْوِهِ ، الْخَامِسَةُ جَوَازُ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِ الْعِدَّةِ لِلْحَاجَةِ ، السَّادِسَةُ اسْتِحْبَابُ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الصَّالِحَاتِ لِلرِّجَالِ بِحَيْثُ لَا تَقَعُ خُلُوةٌ مُحَرَّمَةٌ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي أُمِّ شَرِيكِ : (بَلَكَ امْرَأَةً يَغْشَاهَا أَصْحَابِي) ، السَّابِعَةُ جَوَازُ التَّعْرِيزِ لِحُطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ بِالثَّلَاثِ ، الثَّامِنَةُ جَوَازُ الْخُطْبَةِ عَلَى خُطْبَةٍ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لِلأَوَّلِ إِجَابَةٌ لِأَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ وَأَبَا الْجَهْمَ وَغَيْرَهُمَا حَطَّبُوهَا ، الثَّاسِعَةُ جَوَازُ ذِكْرِ الْغَائِبِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْغُيُوبِ الَّتِي يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ لِلنِّصِيحَةِ وَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ غَيْبَةً مُحَرَّمَةً ، الثَّالِثَةُ عَشْرَةٌ جَوَازُ نِكَاحِ غَيْرِ الْكُفَاءِ إِذَا رَضِيََتْ بِهِ الزَّوْجَةُ وَالْوَلِيُّ لِأَنَّ فَاطِمَةَ قُرَشِيَّةٌ وَأَسَامَةُ مَوْلَى ، الرَّابِعَةُ عَشْرَةٌ الْحَرَصُ عَلَى مُصَاحَبَةِ أَهْلِ التَّقْوَى وَالْفَضْلِ وَإِنْ دَنَتْ أُنْسَابُهُمْ ، الْخَامِسَةُ عَشْرَةٌ جَوَازُ انْكَارِ الْمُفْتِيِ عَلَى مُفْتٍ آخَرَ خَالَفَ النَّصَّ أَوْ عَمَّمَ مَا هُوَ خَالِصٌ لِأَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ تَعْمِيمَهَا إِلَّا سَكْنَى لِلْمَبْنُوتَةِ وَإِنَّمَا كَانَ انْتِقَالُ فَاطِمَةَ مِنْ مَسْكَنِهَا لِعُذْرٍ مِنْ خَوْفِ إِفْتِحَامِهِ عَلَيْهَا أَوْ لِبَدَائِئِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، السَّادِسَةُ عَشْرَةٌ اسْتِحْبَابُ ضِيَافَةِ الزَّائِرِ وَإِكْرَامِهِ بِطَيِّبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ سَوَاءً كَانَ الضَّيْفُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- **الظاهر من الأدلة أنه لا نفقة لها وبعضهم قال تجب النفقة ، وبعضهم قال تجب النفقة والسكنى ، والظاهر أن لها السكنى عند الأمن " والله أعلم ؟**

• **قال شيخ الإسلام** "ولهذا لما رأى عمر رضي الله عنه أن المبتوتة لها السكنى والنفقة فظن أن القرآن يدل عليه نازعه أكثر الصحابة فمنهم من قال: لها السكنى فقط ومنهم من قال: لا نفقة لها ولا سكنى وكان من هؤلاء ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس وهي التي روت عن النبي ﷺ أنه قال: [ليس لك نفقة ولا سكنى] فلما احتجوا عليها بحجة عمر وهي قوله تعالى: " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " قالت هي وغيرها من الصحابة كابن عباس وجابر وغيرهما : هذا في الرجعية لقوله تعالى : " لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ ! وفقهاء الحديث كأحمد بن حنبل في ظاهر مذهبه وغيره من فقهاء الحديث مع فاطمة بنت قيس "

- **قال الشيخ ابن عثيمين** في جلسات رمضانية - (ج ٣ / ص ٢٠) : "قاعدة وهي: (أن ما علق بسبب ثبت بوجود ذلك السبب، سواء علم به الفاعل أم لم يعلم) فعدة الوفاة سببها الوفاة، وعلى هذا فيكون

ابتداؤها من وفاة الزوج حتى ولو لم تعلم إلا بعد مضي أربعة أشهر وعشر من موته : فإن عدتها تنقضي وليس عليها شيء ، وكذلك في الطلاق لو فرض أن رجلاً طلق زوجته ولم تعلم بطلاقه حتى حاضت ثلاث مرات ، فإنها في هذه الحال لا يلزمها أن تعيد العدة ، بل نقول : الآن خرجت من العدة ، فابتداء العدة في الموت من الموت ، وابتداء العدة في الطلاق من الطلاق ، وابتداء العدة في الفسخ من الفسخ ، المهم أن ابتداء العدة يكون من حين وجود السبب لا من حين علم المرأة ، المرأة لو لم تعلم إلا بعد انتهاء العدة لم يكن عليها شيء ، انتهت عدتها وتزوج مباشرة .

• **مسألة : عدة الوفاة لمن كانت حاملاً تكون بوضع الحمل .**

٥٦٧٦- **في البخاري عن المسور بن مخرمة** رضي الله عنه أن : " سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ تُفَسِتُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ " .

٥٦٧٧- **وفيها أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس** رضي الله عنهما : " اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُفَسِتُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَدْ حَلَّتْ فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبُو سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ تُفَسِتُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ " .

٥٦٧٨- **ولفظ البخاري** ، عَنْ يَحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرُ الْأَجَلَيْنِ ، قُلْتُ أَنَا : { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ، يَعْنِي أَبُو سَلَمَةَ ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا ، فَقَالَتْ : قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَخُطِبَتْ ، فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ حَطَبَهَا " .

٥٦٧٩- **وفي لفظ للبخاري** " عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ حَطَبَهَا " . يُعْظَمُونَهُ ، فَذَكَرَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : فَضَمَّرَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : فَقَطِئْتُ لَهُ ، فَقُلْتُ : إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ ، فَاسْتَحْيَا وَقَالَ : لَكِنْ عُمُهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ . فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ ، فَقُلْتُ : هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا ؟ فَقَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ ، وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ : { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } " .

٥٦٨٠- **وفيها عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الله بن الأرقم** : " أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ

حَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرٍ بَنِي لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتَوَفَّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا : " مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكَ تَرْجِينَ الْكِحَاحَ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَأَ لِي " قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرُ أَنْ لَا يَقْرُبَهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرُ " .

• **مسألة : عدة الوفاة لمن كانت حائلا .**

٥٦٨١- **فيهما عن أم عطية** رضي الله عنها عن النبي ﷺ قالت: "كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" .

٥٦٨٢- **و فيهما عن أم حبيبة وزينب بنت جحش** رضي الله عنهما " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُجِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " .

٥٦٨٣- **وفي مسلم** "لما أتى أم حبيبة نعي أبي سفيان ، دعت في اليوم الثالث بصفرة ، فمسحت به ذراعيها وعارضيهما ، وقالت : كنت عن هذا غنية ، سمعت النبي ﷺ يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا" **ولفظ البخاري** "لما جاءها نعي أبيها دعت بطيب فمسحت ذراعيها وقالت: ما لي بالطيب من حاجة لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا . " .

٥٦٨٤- **(ضعيف) . وعن عمرو بن العاص** رضي الله عنه قال: " لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " .

٥٦٨٥- **وفي البخاري عن مجاهد** : { وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا } قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ ، تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: { وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ } قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً ، إِنْ شَاءَتْ سَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا . زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { غَيْرِ إِخْرَاجٍ } قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَسَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا فَعَلْنَ } قَالَ عَطَاءٌ : ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ ، فَنَسَخَ السُّكْنَى ، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَلَا سُكْنَى لَهَا . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : بِهِذَا . وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتُهَا فِي أَهْلِهَا ، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ ، لِقَوْلِ اللَّهِ: { غَيْرِ إِخْرَاجٍ } نَحْوُهُ . "

• **مسألة : صفة الإحداد.**

٥٦٨٦- **فيهما عن أم عطية** عن النبي ﷺ قالت: كُنَّا: "نُنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَّطِيبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتُ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُذَّةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ" .

٥٦٨٧- **وزاد النسائي في لفظ** " ولا تمتشط " .

٥٦٨٨- **(صحيح) . وزاد أبو داود** " ولا تختضب " .

• العصب: ثياب من اليمن فيها بياض وسواد ، والنبذة: الشيء اليسير " والقسط ، والكست: مثل الكافور نوع من الطيب ، أو هو العود ، والأظفار جنس من الطيب .

٥٦٨٩- **(صحيح) . وعن أم سلمة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: " الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمَعْصِفَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمَمَشَقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ " .

٥٦٩٠- **(ضعيف) . وعن أم حكيم بنت أسيد** عن أمها أَنَّ زَوْجَهَا تَوَفَّى وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَتَكْتَحِلُ الْجَلَاءَ

فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ فَقَالَتْ لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بَدَّ مِنْهُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ قُلْتُ إِنَّهَا هِيَ صَبَرْتُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَالَ إِنَّهُ يَشْبُ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَلَا تَمَسِّطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحَنَاءِ فَإِنَّهُ خِصَابٌ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَسِّطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالسِّدْرِ تُغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ .

٥٦٩١- **فيهما عن أم سلمة** رضي الله عنها تقول: "جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفكحلها فقال رسول الله ﷺ لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد قلت لزینب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تأتي بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلها تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره" ولفظ البخاري "أفكحلها" الحفش "البيت الصغير الحقير" تفتض به "تمسح به جلدها" .

٥٦٩٢- **(صحيح) . وعن فريضة بنت مالك بن سنان** وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما: "أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني حذرة وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة قالت: "فقال رسول الله ﷺ نعم قالت فأنصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فتوديت له فقال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به " .

٥٦٩٣- **وفي مسلم عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما يقول: "طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تعفلي مغروراً" .

٥٦٩٤- **وفي مسلم عن فاطمة بنت قيس** رضي الله عنها المتقدم يدل على أنه عند الخوف فلها أن تنتقل وفيه: "عابت عائشة أشد العيب وقالت إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ" .

- **مسألة: هل يجب الإحداد على المعتدة من طلاق أو وطء شبهة، أو زنى؟**
- قال ابن القيم في «زاد المعاد» ط عطاءات العلم (٦/ ٣٥٤):

"الذي دللت عليه السنة، أنه لا إحداد على واحدة من هؤلاء، لأن السنة أثبتت ونفت، فخصت بالإحداد الواجب الزوجات، وبالجائز غيرهن على الأموات خاصة، وما عداها، فهو داخل في حكم التحريم على الأموات، فمن أين لكم دخوله في الإحداد على المطلقة البائن؟ وقد قال سعيد بن المسيب، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو حنيفة وأصحابه، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها الخرقى: إن البائن يجب عليها الإحداد، وهو محض القياس، لأنها معتدة بائن من نكاح، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها، لأنهما اشتركا في العدة، واختلفا في سببها، ولأن العدة تُحرّم النكاح، فحرمت دواعيه. قالوا: ولا ريب أن الإحداد معقول المعنى، وهو أن إظهار الزينة والطيب والحلى، مما يدعو المرأة إلى الرجال، ويدعو الرجال إليها: فلا يؤمن أن تكذب في انقضاء عدتها استعجالاً لذلك، فمنعت من دواعي ذلك، وسدت إليه الذريعة، هذا مع أن الكذب في عدة الوفاة يتعدّر بظهور موت الزوج، وكون العدة أياماً معدودة، بخلاف عدة الطلاق، فإنها بالأقراء وهي لا تعلم إلا من جهتها، فكان الاحتياط لها أولى.

قيل قد أنكر الله سبحانه وتعالى على من حرّم زينته التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق. وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يحرم من الزينة إلا ما حرّمه الله ورسوله، والله سبحانه قد حرّم على لسان رسوله ﷺ زينة الإحداد على المتوفى عنها مدة العدة، وأباح رسوله الإحداد بتركها على غير الزوج، فلا يجوز تحريم غير ما حرّمه، بل هو على أصل الإباحة، وليس الإحداد من لوازم العدة، ولا توابعها، ولهذا لا يجب على

الموطوءة بشبهة، ولا المزنى بها، ولا المستبرأة، ولا الرجعية اتفاقاً، وهذا القياس أولى من قياسها على المتوفى عنها لما بين العديتين من القروء قدراً أو سبباً وحكماً، فالحاق عدة الأقراء بالأقراء أولى من إلحاق عدة الأقراء بعدة الوفاة."

- **مسألة:** هل العدة بالحيض أم بالطهر؟ بناء على الخلاف : هل القراء الحيض أم الطهر.
- اختلف العلماء في معنى القروء ، على قولين:
- **القول الأول:** معنى القروء في عدة المطلقة ذات الحيض: الحيضات، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة في أصح الروايتين عن أحمد- ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن غثيمين ، وهو قول جمهور السلف .
- **الأدلة:**
- **أولاً: من الكتاب:**
- ١- قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ الطلاق: ٤.
- وجه الدلالة: أن الله تعالى نقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر؛ فدل ذلك على أن الأصل الحيض .
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة: ٢٢٨.
- وجه الدلالة: ظاهر الآية يدل على وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل القروء الأطهار لم يوجب ثلاثة؛ لأنه يكتفى بطهرين وبعض الثالث، فيخالف ظاهر النص، ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة، فيوافق ظاهر النص، فيكون أولى من مخالفته .
- **ثانياً: من السنة :**
- ٥٦٩٥- **(صحيح)** . **عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "أمرت بربرة أن تعتد بثلاث حيض" .
- ٥٦٩٦- **(صحيح)** . **عن بن عباس** رضي الله عنهما: أن زوج برة كان عبداً أسود ، يسمى مغيثا ، وكنت أراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عينيه عليها ، قال : فقضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات : قضى أن الولاء لمن أعتق ، وخيرها وأمرها أن تعتد- قال همام مرة: عدة الحرة "
- ٥٦٩٧- **(حسن)** . **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما المتقدم في عدة الخلع "أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة" .
- ٥٦٩٨- **(صحيح)** . **حديث الربيع بنت معوذ** رضي الله عنها: "أنها أمرت أن تعتد بحيضة" .
- ٥٦٩٩- **(حسن. صحيح لغيره)** . **وفي لفظ للنسائي عن عائشة** رضي الله عنها "أن أم حبيبة بنت جحش كانت تستحاض سبع سنين ، فسألت النبي ﷺ ، فقال: ليست بالحيضة ، إنما هو عرق ، فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها ، وتغتسل ، وتصلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة ." .
- ٥٧٠٠- **(صحيح)** . **وفي لفظ للنسائي** "أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحاضت لا تطهر ، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ فقال: إنها ليست بالحيضة ، ولكنها ركضة من الرحم ، فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها ، فلتترك الصلاة ، ثم تنظر ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة ." .
- ٥٧٠١- **وفي لفظ البخاري عن عائشة** رضي الله عنها: "أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت إني أستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة فقال لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي" .

٥٧٠٢- (صحيح) . وفي لفظ للنسائي عن عائشة رضي الله عنها "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكْعَةٌ مِنَ الرَّجْمِ فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْنِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ "

٥٧٠٣- (صحيح لغيره) . وفي لفظ للترمذي " عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي " .

٥٧٠٤- (صحيح) . وفي لفظ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحش رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَقَالَ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، وَتَوُخِّرُ الظُّهْرَ ، وَتَعَجِّلُ الْعَصْرَ ، وَتَغْتَسِلُ ، وَتُصَلِّي ، وَتَوُخِّرُ الْمَغْرِبَ ، وَتَعَجِّلُ الْعِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ " .

٥٧٠٥- (صحيح لغيره) . وعن عُرْوَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها : " حَدَّثَتْ أَنَّهَا أَنَّتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قُرُوكِ فَلَا تُصَلِّ فَإِذَا مَرَّ قُرُوكِ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرَى إِلَى الْقُرَى " .
وجه الدلالة: قوله: " دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا " وقوله: فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْنِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ " وقوله "تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا" ومعلوم أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَيَّامَ طَهْرِهَا ، ، فالنبي عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فسر أن المراد بالقرء هو الحيض ، ولا شك أَنَّ تفسيره هو الْحُجَّةُ ؛ لَأَنَّهُ يُفَسِّرُ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وهو أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالْعَرَبِيَّةِ ..

٥٧٠٦- (ضعيف) . عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قَالَ: " طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ "

● **ثالثاً:** أَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ فِي لِسَانِهِ ﷺ اسْتِعْمَالُهُ بِمَعْنَى الطَّهْرِ فِي مَوْضِعٍ ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى الْمَعْهُودِ فِي لِسَانِهِ .

● **رابعاً:** أَنَّ الْحَيْضَ مُعَرَّفٌ لِبَرَاءَةِ الرَّجْمِ ؛ لِأَنَّ بَرَاءَتَهَا إِنَّمَا تَظْهَرُ بِالْحَيْضِ لَا بِالطَّهْرِ ، وَالْحَمْلُ طَهْرٌ مِمَّتْ ، فَيَجْتَمِعُ الطَّهْرُ الْمِمَّتْ مَعَ الطَّهْرِ الْمَحْدُودِ ؛ فَلَا يَحْصُلُ التَّعَرُّفُ بِأَنَّهَا حَامِلٌ أَوْ حَائِلٌ ، وَالتَّعَرُّفُ هُوَ الْمَقْصُودُ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْحَيْضِ .

● **القول الثاني:** مَعْنَى الْقُرُوءِ فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ ذَاتِ الْحَيْضِ: الْأَطْهَارُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَزْمٍ ، وَالتَّشْتَقِيطِي ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ .
● **الأدلة:**

● **أولاً: مِنَ الْكِتَابِ** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق: ١ .
● **وجه الدلالة:** قَوْلُهُ تَعَالَى: لِعَدَّتِهِنَّ أَي: فِي عِدَّتِهِنَّ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالطَّلَاقِ فِي الطَّهْرِ لَا فِي الْحَيْضِ . كَمَا جَاءَ تَوْضِيحُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

● **ثانياً: مِنَ السُّنَّةِ :**

٥٧٠٧- **عن عمرة عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "إِذَا دَخَلْتَ الْمُطَلَّاقَةَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرَأْتُ مِنْهُ " .
وفي لفظ لسعيد بن منصور "يُبَيِّنُهَا مِنْ زَوْجِهَا إِذَا طَعَنْتَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ " .

٥٧٠٨- **فيهما أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رضي الله عنهما : " طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمَسِّكَهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمِهلَهَا حَتَّى تَطْهَرُ مِنْ حَيْضِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ " .

وجه الاستدلال: قَوْلُهُ ﷺ: ((فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)) دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَقْرَاءِ الْأَطْهَارَ . فَقَدْ أَمَرَ بِالطَّلَاقِ فِي الطَّهْرِ إِذَا أِشَاءَ ، فَالطَّلَاقُ السَّيِّئُ يَكُونُ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ .

٥٧٠٩- (صحيح). وعن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقْتُمْ تَذَرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ إِنَّهَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ".

• **مسألة: عدة من ارتفع حيضها وهي شابة أو بسبب الرضاع أو المرض.**

٥٤٨١- (صحيح). وعن علقمة بن قيس: إنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا ثم مات فجاء إلى بن مسعود فسأله فقال حبس الله عليك ميراثها فورثه منها".

٥٤٨٢- عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن استبان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت".

• **قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧٥ / ٦):** قال الأوزاعي في رجل طلق امرأته وهي شابة فارتفع حيضها فلم يأتها ثلاثة أشهر فإنها تعتد سنة ، وهذا نحو قول مالك ومذهب عمر - وروي عن بن مسعود لا تنقضي عدتها إذا لم تكن يائسة ولا صغيرة إلا بالحيض ، وعن بن عباس في التي ارتفع حيضها سنة وقال تلك الريبة ، وعن علي وزيد أنها ليست يائسة بارتفاع حيضها .

قال أبو عمر صار مالك في هذا الباب إلى ما رواه عن عمر فيه وعن بن عباس مثله ، وهو أعلى ما روي إلى ذلك إلى ما رواه عليه الفتوى والعمل ببلده وصار غيره في ذلك إلى ظاهر القرآن وما روي عن بن مسعود وزيد ، وقد روي عن علي مثله من وجه ليس بالقوي ، وظاهر القرآن لا مدخل فيه لذوات الأقراء في الاعتداد بالشهور وإنما تعتد بالشهور اليائسة والصغيرة فمن لم تكن يائسة ولا صغيرة فعدتها الأقراء وإن تباعدت كما قال بن شهاب والله الموفق للصواب. "اهـ.

• **قال القرطبي في «تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن» (١٦٤ / ١٨):** فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ شَابَةً وَهِيَ: الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ- اسْتَوْنِي بِهَا هَلْ هِيَ حَامِلٌ أَمْ لَا، فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَإِنَّ أَجْلَهَا وَضْعُهُ. وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ فَقَالَ مَالِكُ: عدة التي ارتفع حيضها وهي شابة سنة وبه قال أحمد وإسحاق ورواه عن عمر بن الخطاب . وغيره.

وأهل العراق يرون أن عدتها ثلاث حيض بعد ما كانت حاضت مرة واحدة في عمرها وإن مكثت عشرين سنة إلا أن تبلغ من الكبر مبلغا تياس فيه من الحيض فتكون عدتها بعد الإياس ثلاثة أشهر قال ، الثعلبي : وهذا الأصح من مذهب الشافعي وعليه جمهور العلماء وروي ذلك عن ابن سعود وأصحابه قال الكيا : وهو الحق لأن الله تعالى جعل عدة الآيسة ثلاثة أشهر والمترتبة ليست آيسة "

• **الخامسة -** : وأما من تأخر حيضها لمرض فقال مالك و ابن القاسم و عبد الله بن أصبغ : تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة وقال أشهب : هي كالمرض بعد الفطام بالحيض أو بالسنة وقد طلق حبان بن منقذ امرأته وهي ترضع فمكثت سنة لا تحيض لأجل الرضاع ثم مرض حبان فخاف أن ترثه فخاصمها إلى عثمان وعنده علي وزيد فقالا: نرى أن ترثه لأنها ليس من القواعد ولا من الصغار فمات حبان فورثته واعتدت عدة الوفاة.

• **السادسة -** : ولو تأخر الحيض لغير مرض ولا رضاع فإنها تنتظر سنة لا حيض فيها تسعة أشهر ثم ثلاثة على ما ذكرناه فتحل ما لم ترتب بحمل فإن ارتابت بحمل أقامت أربعة أعوام أو خمسة أو سبعة على اختلاف الروايات عن علمائنا ومشهورها خمسة أعوام فإن تجاوزتها حلت وقال أشهب : لا تحل أبدا حتى تنقطع عنها الريبة ، قال ابن العربي : وهو الصحيح لأنه إذا جاز أن يبقى الولد في بطنها خمسة أعوام جاز أن يبقى عشرة وأكثر من ذلك وقد روي عن مالك مثله. "اهـ.

- قال في «موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني» (ص ٢٠٧): باب المرأة يطلقها زوجها طلاقاً يملك الرجعة فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها (، وذكر تحته :
- - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان : أنه كان عند جده امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع وكانت لا تحيض وهي ترضع فمر بها قريب من سنة ثم هلك زوجها حبان عند رأس السنة أو قريب من ذلك لم تحض فقالت : أنا أرثه ما لم أحض فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال : هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بذلك يعني علي بن أبي طالب عليه السلام
- قال الندوي في تعليقه على هذا النص في التعليق الممجد على موطأ محمد» (٢/ ٥٨٢): ":
- "هذا الأثر في هذا الباب غير موافق لما عنون به الباب ، فإن المقصود في الباب ذكر حكم من ارتفع حيضها بعد حيضة أو حيضتين ، وفي هذه القصة زوجة حبان لم تكن آيسة ولا كان ارتفع حيضها بعد حيضة أو حيضتين فإنها إن كانت آيسة فقد مضت عدتها بعد ثلاثة أشهر من وقت الطلاق ، فكيف يمكن أن يحكم بتوريثها من حبان ، وكان موته عند رأس السنة من وقت الطلاق ، بل كانت هي مرضعة عند الطلاق ، والمرضة لا تحيض ، فعدتها كانت بالحيض ، فما لم تحض لم تخرج من العدة ، فلذلك ورثها عثمان. ويوضحه ما أخرجه الشافعي عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته ، وهو صحيح ، وهي ترضع ابنته ، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض ، يمنعها الرضاع أن تحيض ، ثم مرض حبان ، فقلت له: إن المرأة تريد أن ترث ، فقال لأهله: احمولوني إلى عثمان ، فحملوه إليه ، فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان: ما تريان ؟ فقالا: نرى أنها ترثه إن مات ، ويرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يؤسن من المحيض ، وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض ، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير ، فرجع حبان إلى أهله وأخذ ابنته ، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ، ثم حاضت حيضة أخرى ، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة ، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته ، كذا أورده السيوطي في "الدر المنثور". ويمكن أن يقال المقصود في الباب ذكر حكم من تأخر أو ارتفع حيضها مطلقاً آيسة كانت أو غير آيسة ، وما ذكره في عنوان الباب ليس قيداً احترازياً
- « وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله وأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته كذا أورده السيوطي في "الدر المنثور". اهـ.

• **مسألة : عدة المستحاضة.**

٥٧١٠- (صحيح). **قال في** «موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني» (ص ٢٠٨):

«بَابُ: عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ» أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ . . (قال محمد : المعروف عندنا أن عدتها على أقرائها التي كانت تجلس فيها مضى وكذلك قال إبراهيم النخعي وغيره من الفقهاء وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا ألا ترى أنها ترك الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس لأنها فيهن حائض ؟ فكذلك تعتد بهن فإذا مضت ثلاثة قروء منهن بانث إن كان ذلك أقل من سنة أو أكثر .»

• **مسألة : عدة المفقود.**

• **القول الأول :**

٥٧١١- (صحيح). **عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ" .

• **القول الثاني :**

٥٧١٢- (ضعيف). **عن المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه : "قال رسول الله ﷺ امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان"

٥٧١٣- **عن علي** رضي الله عنه قال: «إذا فقدت زوجها، لم تزوج حتى يقبل أو أن يموت"، وفي لفظ في سنن سعيد بن منصور "إذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى تستبين أمره" .

كتاب الرضاع

- **مسألة: قاعدة في الرضاع :**
- ينشر الرضاع الحرمة في ١- المرتضع وفروعه دون أصوله (أب جد ذكر أو أنثى) و دون فروع أصوله (أخوة أخوات) فهم أجنب بالنسبة لأقارب المرتضع من الرضاعة ، فيجوز لزواج المرضعة أن ينكح أحدا من أصول المرتضع وحواشيه (فروع الأصول) ، ويجوز للرضعة أن تتزوج أبا المرتضع وإخوته ، ويجوز لأبناء المرضعة وبناتها نكاح قرابة المرتضع من الإخوة والأخوات .
- ٢- وينشر الرضاع الحرمة في المرضعة وزوجها في أصولهما (أب جد ذكر وأنثى) ٤- وفروع الأصول (أخوة وأخوات = فروع أصول الأب (أبو زوج المرضعة (أخوته وأخواته)) يصبحون أعمام وعمات المرتضع ، وفروع أصول الأم (أم المرضعة (أخوتها وأخواتها)) يصبحون أخواله وخالاته (وفروعهما (المرضع وزوجته) مطلقا) أبناء وبنات وإن نزلوا) يصبحون إخوة للمرتضع (فلو تزوجت المرضعة رجلا آخر ففروعها أخوة للمرتضع من أمه ، ولو تزوج زوج المرضعة امرأة أخرى ، فأولاده منها يصبحون أخوة للمرتضع من أبيه) .
- **مسألة: حد الرضعة المحرمة: خمس رضعات.**
- ٥٧١٤- **في مسلم عن عائشة** رضي الله عنها : "أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ " .
- ٥٧١٥- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ " .
- ٥٧١٦- **وفي مسلم عن أم الفضل** رضي الله عنها حدثت : أن نبي الله ﷺ قال : لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصة أو المصتان " **وفي لفظ لمسلم** "أو الرضعتان أو المصتان " **وفي لفظ لمسلم** "والرضعتان والمصتان . " .
- ٥٧١٧- **وفي لفظ لمسلم** عنها "عن أم الفضل ، أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال : يا نبي الله ، هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : لا . " .
- ٥٧١٨- **في لفظ لمسلم عنها** "دخل أعرابي على نبي الله ﷺ ، وهو في بيتي ، فقال ، يا نبي الله إني كنت لي امرأة ، فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين ؟ فقال نبي الله ﷺ : لا تحرم الإملاجة والإملاجتان . " .
- **مسألة: الرضاع المعتبر هو ما كان في الحولين:**
- ٥٧١٩- **فيهما أَنَّ عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ : "دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَالَ يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ يَا عَائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّهُمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ " ، ولفظ مسلم " دخل علي رسول الله ﷺ ، وعندي رجل قاعد ، فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه . فقلت : يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة ، قالت : فقال : انظرن إختوكن من الرضاعة ، فإنها الرضاعة من المجاعة . " .
- ٥٧٢٠- **(صحيح) . عن أم سلمة** رضي الله عنها قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءُ فِي التَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ " .
- ٥٧٢١- **(صحيح بشواهد) . وعن ابن مسعود** ﷺ قَالَ : " لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمُ وَأَنْبَتَ اللَّحْمُ " **وزاد في لفظ** " وَأَنْشَرَ الْعَظْمُ " .
- ٥٧٢٢- **وفي الموطأ عن مالك** ، **عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ** أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ : إِنِّي مَصِصْتُ عَنْ امْرَأَتِي مِنْ تَدْيِهَا لَبَنًا ، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ ، قَالَ عَبْدُ

اللَّهُ بْنُ مَسْعُودٍ : انْظُرْ مَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَمَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ .

٥٧٢٣- (موقوف) وعن ابن عمر قال: سمعت عمر - رضي الله عنه - يقول: " لا رضاع إلا في الحولين في الصغر " .

٥٧٢٤- (موقوف) . وعن ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ : لا رضاع إلا ما كان في الحولين " .
• مسألة: حكم رضاع الكبير.

٥٧٢٥- في مسلم عن عائشة رضي الله عنها " جاءت ابنة سهيل النبي ﷺ فقالت إن سألها قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وأنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفسي أبي حذيفة من ذلك شيئاً فقال لها النبي ﷺ أرضعيني تحرمي عليه ويذهب الذي في نفسي أبي حذيفة فرجعت فقالت إني قد أرضعته فذهب الذي في نفسي أبي حذيفة " .

٥٧٢٦- وفي مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : " أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا " .
• مسألة: لبن الفحل.

• قال في «معجم لغة الفقهاء» (ص ٣٨٨): «لبن الفحل: قيام الزوج في التحريم بالرضاع مقام زوجته المرضع وكأنه هو الذي أرضع، إذ لولاه لما كان لها لبن، وعلى هذا فانه إذا رضع صغير أجنبي من امرأة حرم على الصغير الرضاع أولاد زوجها من امرأة أخرى - عند البعض - لان اللبن الفحل عندهم»
٥٧٢٧- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: " استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس بعدما أنزل الحجاب فقلت لا أذن له حتى استأذن فيه النبي ﷺ فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس فدخل عليّ النبي ﷺ فقلت له يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن فأبيت أن أذن له حتى استأذنتك فقال النبي ﷺ وما منعك أن تأذني عمك قلت يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس فقال ائذني له فإنه عمك تربت يمينك " .

٥٧٢٨- وفي لفظ لمسلم " قالت استأذن عليّ أفلح بن قعيس فأبيت أن أذن له فأرسل إليّ عمك أرضعتك امرأة أخي فأبيت أن أذن له فجاء رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ليدخل عليك فإنه عمك " .

٥٧٢٩- وفي لفظ للبخاري " قالت : استأذن علي أفلح فلم أذن له ، فقال : أتحتجبين مني وأنا عمك ، فقلت : وكيف ذلك ﷺ الله عليه وسلم فقال : صدق أفلح ، ائذني له . " .

٥٧٣٠- وفيهما عن عائشة رضي الله " أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك قالت فقال رسول الله ﷺ أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة دخل عليّ فقال رسول الله ﷺ نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة " .

٥٧٣١- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ في بنت حمزة : " لا تجل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة " وفي لفظ لمسلم " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرجم " .

٥٧٣٢- وفيهما عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها قالت: " دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت له هل لك في أخي بنت أبي سفيان فقال أفعل ماذا قلت تنكحها قال أو تحبين ذلك قلت لست لك بمخلية

وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي قَالَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ فَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي جُرِّي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبَةُ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ " .

٥٧٣٣- **وفي لفظ للبخاري** " قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أُنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . " .

• قال في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٣ / ٢٠٤): «وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدِيمًا فِي لَبَنِ الْفَحْلِ ، وَكَانَ الْخِلَافُ قَدِيمًا مَتَشَرًّا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ . ثُمَّ أَجْمَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ ، إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهُمْ ، أَنَّ لَبْنَ الْفَحْلِ يَحْرَمُ»

• وقال في «فتح الباري» لابن حجر (٩ / ١٥١ ط السلفية): «وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً وفيه خلاف قديم وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وبن جريج في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح»

• **مسألة: أثر الرضاع في النكاح بعد انعقاده .**

٥٧٣٤- **في البخاري عن عقبة بن الحارث** رضي الله عنه أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزْبٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَقَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ " .

٥٧٣٥- **وفي لفظ للبخاري** " أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَرَعِمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ " .

٥٧٣٦- **وفي لفظ للبخاري** " تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما ، وهي كاذبة ، فأعرض ، فأتيته من قبل وجهه ، قلت: إنها كاذبة ، قال كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك . " .

٥٧٣٧- **وفي لفظ للبخاري** " أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ فَجَاءَتْ أُمُّهُ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَتَنَاهَا عَنْهَا " .

كتاب النفقات

٥٧٣٨- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت: " دَخَلْتُ هُنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ " .

٥٧٣٩- **وفي لفظ فيهما** "إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الذِّى لَهُ عِيَالُنَا فَقَالَ لَهَا « لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ » .

٥٧٤٠- **وفي لفظ لمسلم** "إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَتَقَيَّ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُتَقَيَّ عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ » .

٥٧٤١- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال النبي ﷺ: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنًى وَالْيَدُ الْغُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ " .

٥٧٤٢- **وزاد البخاري في لفظ** "تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي وَيَقُولُ الْإِبْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ " (يعني أنه استنبطه)

٥٧٤٣- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ" .

٥٧٤٤- **وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ قَالَ لَا قَالَ فَاَنْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ " .

٥٧٤٥- **(حسن) . وفي لفظ " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَثُوتُ " .**

٥٧٤٦- **(صحيح) . وعن حكيم بن معاوية الشَّيْزِيُّ عن أبيه** رضي الله عنه قَالَ: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ أَنْ تُطْعَمَ إِذَا طَعِمَتْ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَبَتْ أَوْ اكْتَسَبَتْ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ " .
وتقدم في عشرة النساء

٥٧٤٧- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه في صفة الحج " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " .

٥٧٤٨- **(ضعيف) . وعن سفيان عن أبي الزناد** قال: " سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما قال نعم قلت سنة قال سنة " .

٥٧٤٩- **(حسن) . وعن بن عمر** رضي الله عنهما: " أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فَإِنْ طَلَقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا " .

• **مسألة : هل للمتوفى عنها زوجها نفقة ؟**

٥٧٥٠- **(موقوف) . عن أبي الزبير عن جابر** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: " ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حبسها الميراث " .

٥٧٥١- **(صحيح) . وأخرج سعيد بن منصور عن بن عباس** رضي الله عنهما قال: " لا نفقة لها إلا من نصيبها " ، وفي لفظ له عنه " قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة الحامل " .

٥٧٥٢- **عن ابن مسعود** رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « لَهَا النِّفَقَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا » .

• قال المروزي "اختلفوا في نفقة الحامل بعد وفاة زوجها : فقال سفيان وابن أبي ليلى ينفق عليها من جميع المال حتى تضع ، وكذلك قال أبو عبيد ، وهو قول شريح وإبراهيم النخعي والشعبي وحماد ، وروي ذلك عن عبد الله وعلي وابن عمر رضي الله عنهم " ، وقال مالك وأهل المدينة لا ينفق عليها إلا من

نصيبها ، وكذلك قال أصحاب الرأي . وهو قول الشافعي وروي ذلك عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم .

• **مسألة : أولويات النفقة .**

٥٧٥٣- (صحيح) . **عن طارق المحاربي** رضي الله عنه قال : " قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمُّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ " .
(يمكن أن يستدل به على وجوب نفقة الأخ الفقير على أخيه مطلقا)

٥٧٥٤- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَغْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ " .

٥٧٥٥- (حسن) . **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " تَصَدَّقُوا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ " .

٥٧٥٦- (حسن صحيح لغيره) . **عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده** رضي الله عنه قَالَ : " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُ قَالَ أُمُّكَ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمُّكَ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمُّكَ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَأَلْقَرَبَ " .

٥٧٥٧- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : " إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَتَوَلَّهُ أَكْلَهُ أَوْ أَكْلَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِي حَرَّةٍ وَعَلَاجَهُ " ، **وفي لفظ مسلم** " إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّةً وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوعًا قَلِيلًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ " . مشفوها : كثر عليه الشفاه

٥٧٥٨- **وفي مسلم عن أبي اليسر** رضي الله عنه : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَالسُّوْهُمُ مِمَّا تَلْبَسُونَ " .

٥٧٥٩- **وفيهما عن المغرور بن سويد** قَالَ : " رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْعَفَّارِيَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ حَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعَيْنُوهُمْ " . الخول الراعي ، وخولكم يعني خدمكم .

باب الحضانة

٥٧٦٠- **في البخاري عن البراء بن عازب** اخْتَصَمَ عَلِيُّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ .

٥٧٦١- **(حسن) . وفي لفظ لأحمد عن علي** وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَإِنَّ الْخَالََةَ وَالِدَةٌ .

٥٧٦٢- **(حسن) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ﷺ "أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَتَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي" .

• **مسألة : حق التخيير للمحضون بين الأب أو الأم .**

٥٧٦٣- **(صحيح) . عن أبي هريرة** ﷺ قَالَ إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بُرِّ أَبِي عِنَبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي فَقَالَ يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَبِيهِمَا شَيْئًا فَخُذْ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ " .

٥٧٦٤- **(صحيح) . عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده** أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ فَجَاءَ ابْنُ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَا هُنَا وَالْأُمَّ هَا هُنَا ثُمَّ خَيَّرَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ " **وفي لفظ لأحمد** "أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ ﷺ وَلَمْ تُسَلِّمْ جَدَّتُهُ وَلَهُ مِنْهَا ابْنٌ فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لهما رسول الله ﷺ إِنَّ شَيْئًا خَيْرَ ثَمَا الْغُلَامَ قَالَ وَأَجْلَسَ الْأَبَ فِي نَاحِيَةِ وَالْأُمَّ نَاحِيَةً فَخَيَّرَهُ فَانْطَلَقَ نَحْوَ أُمِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ اهْدِهِ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى أَبِيهِ " .

٥٧٦٥- **(صحيح) . وفي لفظ لأبي داود** "عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فأنت النبي ﷺ فقالت : ابنتي ، وهي فطيم ، أو شبهه ، وقال رافع : ابنتي ، فقال له النبي ﷺ : اقعد ناحية وقال لها : اقعدي ناحية ، وأقعد الصبية بينهما ، ثم قال : ادعواها فمالأت الصبية إلى أمها ، فقال النبي ﷺ اللهم اهدها فمالأت الصبية إلى أبيها فأخذها " .

كتاب الجنايات

• مسألة: قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر.

٥٧٦٦- **في البخاري عن أنس بن مالك** رضي الله عنه "عن النبي ﷺ قال أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس "

٥٧٦٧- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس " الحديث.

٥٧٦٨- **وفي البخاري عن بن عمر** رضي الله عنهما قال قال ﷺ لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما " .

٥٧٦٩- **وفي البخاري عن بن عمر** رضي الله عنهما قال: "إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفَكَ الدِّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ " .

٥٧٧٠- **فيهما عن بن مسعود** رضي الله عنه : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّيْبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةِ " ، **ولفظ لمسلم** "التَّيْبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ " .

٥٧٧١- **وفي لفظ مسلم** "قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةً تَفَرُّ التَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ وَالتَّيْبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ " .

٥٧٧٢- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ "لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمَ وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ " .

٥٧٧٣- **وفيها عن الأحنف بن قيس قال** : ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تَلَقَّى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ " ، **ولفظ مسلم** : " ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ . قَالَ : فَقُلْتُ : أَوْ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ . " .

٥٧٧٤- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ، أَعْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أَقَاتِلُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا } إِلَى آخِرِهَا. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ } قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا يَقْتُلُوهُ ، وَإِمَّا يُوثِقُوهُ ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً " .

٥٧٧٥- **وفي لفظ في البخاري** : "عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةٍ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي ، فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ } فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً ، وَيَكُونُ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ . وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ ، وَحَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَاوِرِيِّ: أَنَّ بَكِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ ، عَنْ

نَافِعُ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ غَامًا وَتَتَعَمَّرَ غَامًا ، وَتَتْرَكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَدْ عَلِمْتُ مَا رَغَبَ اللَّهُ فِيهِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : إِيْمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِيَّةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ . قَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا } ... إِلَى أَمْرِ اللَّهِ : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ } قَالَ : فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ : إِمَّا قَتَلُوهُ ، وَإِمَّا يُعَذِّبُوهُ ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ ، فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ . "

٥٧٧٦- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قَالَ : " أَبْعَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمُطْلَبٌ دَمِ امْرَأَةٍ يَغْيِرُ حَقَّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ " . ملحد: " ظالم مائل عن الحق والعدل بارتكاب المعصية . "

٥٧٧٧- **(حسن صحيح لغيره) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ﷺ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ " (ذحول الجاهلية: عداواتها وثاراتها التي قضى عليها الإسلام وأبطلها)

٥٧٧٨- **(حسن) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ : " وَإِنْ أَعْتَى النَّاسُ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ قَتَلَ لِدُحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . " .

٥٧٧٩- **فيهما عن بن مسعود** ﷺ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ " .
٥٧٨٠- **وفي لفظ لمسلم** " يحكم بين الناس " .

٥٧٨١- **(ضعيف) . عن الحسن عن سمرة** ﷺ قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانَهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ " وزاد أبو داود " ومن خصى عبده خصىناه " .

٥٧٨٢- **(صحيح بمجموع طرقه وشاهده) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا يَقْتُلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدَ " .

٥٧٨٣- **(صحيح لغيره) . عن مجاهد** قَالَ حَذَفَ رَجُلٌ ابْنًا لَهُ بِسَيْفٍ فَقَتَلَهُ فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَوْلَا أَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَقَادُ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ لَقَتَلْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَبْرَحَ " .

٥٧٨٤- **(صحيح بمجموع طرقه وشاهده) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** عن عمر بن الخطاب ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ " .

● مسألة : هل للقاتل توبة ؟

٥٧٨٥- **فيهما عن القاسم بن أبي بزة: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ** : هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ : { وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } . فَقَالَ سَعِيدٌ : قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ : هَذِهِ مَكِّيَّةٌ ، نَسَخَتْهَا آيَةُ مَدْيَنَةَ ، الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ . " ، ولفظ مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ " نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ : { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ } إِلَى قَوْلِهِ : { مُهَانًا } فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : وَمَا يُغْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ ، وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَ : فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ ثُمَّ قَتَلَ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ . " .

٥٧٨٦- **وفي لفظ لمسلم** : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ : { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ : هَذِهِ آيَةُ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةُ مَدْيَنَةَ : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا } .

مَتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا { وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ : فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ : { إِنْ مِنْ تَابٍ } " .

٥٧٨٧- **وفي لفظ فيهما :** " عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ ، فَرَحَلَتْ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ . " .

٥٧٨٨- **وفي لفظ للبخاري :** " : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ } قَالَ : لَا تَوْبَةَ لَهُ . وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : { لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ } قَالَ : كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . " .

٥٧٨٩- **(صحيح) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما : " أن رجلاً أتاه فقال أرأيت رجلاً قتل رجلاً متعمدا قال جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما قال لقد نزلت في آخر ما نزل ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ قال أرأيت ان تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال وأنى له التوبة وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول ثكلته أمه رجل قتل رجلا متعمدا فجيء يوم القيامة أخذا قاتله يمينه أو يساره وأخذا رأسه يمينه أو شماله تشخب أوداجه دما في قبل العرش يقول يا رب سل عبدك فيم قتلني " .

٥٧٩٠- **وفيهما عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه : " أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَغْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ لَا فَقَتَلَهُ فَكَمَلَ بِهِ مِائَةً ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَغْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ غَالِمٍ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فاعْبُدْ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَأَلَى أَيْتَهُمَا كَانَ أَدْنَى فَهَوَّ لَهُ فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ " وفي لفظ للبخاري " فَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَنْتَ قَرِيبَةٌ كَذَا وَكَذَا فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَتَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي وَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرِ فُغْفِرَ لَهُ " (فيه : أنه تعالى لم يفصل مباشرة في الأمر بل جعله بعد فعل الأسباب . وفيه الفرق بين فتوى عابد وفتوى عالم .)

• **مسألة : لا يقتل المسلم بالكافر .**

٥٧٩١- **في البخاري عن أبي جحيفة** رضي الله عنه : " قُلْتُ لِعَلِيٍّ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَغْلَمُهُ إِلَّا فَهَمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَأَنَّ الْأَسِيرَ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ " .

٥٧٩٢- **(صحيح) . وفي لفظ عنه** " الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا دُونُ عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ " .

٥٧٩٣- **(ضعيف) . عن عبد الرحمن بن البيلماني** رضي الله عنه : " قتل رسول الله ﷺ رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة وقال رسول الله ﷺ أنا أحق من وفي بذمته " .

• **مسألة : سرية الجناية .**

٥٧٩٤- **(ضعيف) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنه : " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْدَنِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَعْجَلْ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ قَالَ فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ قَالَ فَعَرَجَ الْمُسْتَقِيدُ وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ فَأَتَى الْمُسْتَقِيدُ إِلَى

رسول الله ﷺ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرِجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَمْ أَمُرْكَ أَلَّا يَسْتَفِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتَهُ فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ اسْتَقَادَ .

• **مسألة : القصاص والدية فيما دون النفس .**

٥٧٩٥- (صحيح) . **عن عمران بن حصين** رضي الله عنه : أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً .

٥٧٩٦- **وفيهما عن أنس** رضي الله عنه : "أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّظَرِ عَمَّتُهُ كَسَرَتْ ثِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعُقُوفُ فَأَبَوْا فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسِرُ ثِيَّةَ الرَّبِيعِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثِيَّيْنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَنَسُ كَتَابَ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِي الْقَوْمَ فَعَقُّوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ .

• **مسألة : المباشرة والمتسبب .**

٥٧٩٧- (ضعيف) . **عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك .

٥٧٩٨- (صحيح) . **قال البخاري** باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتل منهم كلهم وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه عليهما ثم جاء بأخر وقال أخطأنا فأبطل شهادتهما وأخذاً بديعة الأول وقال لو علمت أنكما تعمدهما لقطعتكما .

• **مسألة : قتل الغيلة .**

٥٧٩٩- **فيهما عن أنس بن مالك** رضي الله عنه : أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا رَسُولًا قَالَ مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالدَّوْدَ فَانْطَلِقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا قَالَ أَبُو قَلَابَةَ قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا " **وفي لفظ لمسلم** " فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيَا فَقَالُوا بَلَى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ فَلَبَعَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُذِرُوا فَجَاءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا " .

٥٨٠٠- **في البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما أن: " غُلَامًا قَتَلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ " .

• **مسألة : المماثلة في القصاص .**

٥٨٠١- **فيهما عن أنس بن مالك** رضي الله عنه : قَالَ : " عَذَا يَهُودِيٍّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أَصْمَتَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَكَ فَلَانٌ لِعَبْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا قَالَ فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا فَقَالَ فَقَالَتْ لَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ " .

٥٨٠٢- **وفي لفظ للبخاري** " فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ " .

٥٨٠٣- **وفي لفظ للبخاري** " فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ " .

٥٨٠٤- **وفي البخاري عن أنس بن مالك** رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا " .

٥٨٠٥- (ضعيف). عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ .

٥٨٠٦- وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه : " أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْتَةَ ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ ، وَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَرَاعٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى خَالِهِمْ . قَالَ قَتَادَةُ : بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ . "

٥٨٠٧- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما . "

• مسألة: الخيار لأهل القتل بين القصاص والدية :

٥٨٠٨- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ " .

٥٨٠٩- وفي لفظ للبخاري " وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ " .

٥٨١٠- وفي لفظ لمسلم " إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ " .

٥٨١١- وفي لفظ لمسلم " إِمَّا أَنْ يُعْطَى يَعْنِي الدِّيَّةَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ " .

٥٨١٢- (صحيح). عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعَشَرَ خُرَاعَةٍ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هَذِهِ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ " .

باب الديات

• **مسألة:** دية قتل الجنين في بطن أمه .

٥٨١٣- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: "اقتتلَت امرأتان من هذيل فرمَت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جَينِها غُرَّةٌ عَبْدٌ أو وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بِنِ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَعْرَمَ مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ "

٥٨١٤- **وفي لفظ لمسلم** "قَائِلٌ كَيْفَ نَعْقِلُ " .

٥٨١٥- **(صحيح دون قوله "وان تقتل" فشاذ) . وعن ابن عباس عن عمر** رضي الله عنهم أنه سأل عن قِصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَامَ حَمَلُ بِنِ مَالِكِ بِنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَينِهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ "

٥٨١٦- **فيهما عن المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه قال: "سألَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقَى جَينًا فَقَالَ أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ مَا هُوَ قُلْتُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَقَالَ لَا تَبْرُحْ حَتَّى تَحْيِيَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتُ فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ فَحُتُّ بِهِ فَشَهِدَ مَعِيَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ "

٥٨١٧- **وفي لفظ للبخاري** "أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السَّقَطِ فَقَالَ الْمَغِيرَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ قَالَ أَتَيْتُ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا "إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ: أَنْ تُلْقَى جَينِهَا مِيتًا "

• والهراد بالغرة عبد أو أمة وهو اسم لكل منهما ، قال الجوهرى: "كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة ، وأصل الغرة بياض في الوجه ؛ ولهذا قال أبو عمرو المراد بالغرة الأبيض منها خاصة ، قال ولا يجرى الأسود."

• الغرة تساوي خمس من الإبل (عشر دية الأم) = ٥٠ تقسيم ١٠ = ٥

• **مسألة:** من أسقط جنينا عمدا هل تجب عليه كفارة القتل ؟ ظاهر النص إيجاب غرة عبد أو أمة دون شيء آخر وهو مذهب المالكية والحنفية وقالوا أن الكفارة مندوبة ، والشافعية والحنابلة قالوا بالوجوب قياسا على قتل النفس ولأنها وجبت حقا لله

• الغرة تساوي خمس من الإبل (عشر دية الأم) = ٥٠ تقسيم ١٠ = ٥ .

• **مسألة:** الراجح وجوب الدية في إسقاط الجنين مطلقا ولو قبل الأربعين يوما ، والقول بهذا بعد الأربعين ولو بيوم من باب أولى لها يلي :

٥٨١٨- **فيهما عن ابن مسعود** رضي الله عنه "إن أحكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما "

٥٨١٩- **في صحيح مسلم عن حذيفة بن أسيد الغفاري** : "سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب أذكر أم أنثى " وفي لفظ لمسلم عنه : "يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول يا رب أشقي أو سعيد ؟ فيكتبان فيقول أي رب أذكر أم أنثى ؟ فيكتبان ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص " .

٥٨٢٠- **وفي لفظ لمسلم عن حذيفة بن أسيد الغفاري** قال: "سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك قال زهير حسبته قال الذي يخلقها فيقول يا رب أذكر أم أنثى ؟ فيجعله الله ذكراً أو أنثى ثم يقول يا رب أسوي أو غير سوي ؟ فيجعله الله سوياً أو غير سوي ثم يقول يا رب ما رزقه ؟ ما أجله ؟ ما خلقه ؟ ثم يجعله الله شقياً أو سعيداً " .

٥٨٢١- **وفي لفظ لمسلم** : "أن ملكاً موكلًا بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً يأذن الله لبضع وأربعين ليلة ثم ذكر نحو حديثهم " .

• **مسألة: دية قتل شبه العمد والخطأ.**

- قتل الخطأ: عدم القصد في إصابة المقتول (أراد إصابة شيئاً فأصاب إنساناً) "
- قتل العمد: أن يقصد المقتول بما يقتل غالباً.
- قتل شبه العمد: أن يقصد المقتول بما لا يقتل غالباً.

٥٨٢٢- **(ضعيف وهو مرسل صحيح) . وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه** ﷺ

: "أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث وفيه "أن من اعتبط مؤمناً قَتْلًا عن بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الشَّقَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُتَقَلِّبَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنَ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ " .

٥٨٢٣- **(ضعيف) . وعن عبد الله بن مسعود** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بني مخاض ذكر " .

٥٨٢٤- **(حسن) . وفي لفظ للدارقطني** " عن أبي عبيدة : أن ابن مسعود قال : دية الخطأ خمسة أخماس : عشرون حقة : وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور . " .

٥٨٢٥- **(حسن) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه** ﷺ : "أن رسول الله ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِماً مُتَعَمِّداً دَفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ " .

٥٨٢٦- **(ضعيف) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه** ﷺ : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثُ مِنْ دِيَّتِهَا " .

• **قال ابن عبد البر** في «الاستذكار» (٦٧ / ٨): "أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، والقياس على أن يكون جراحها كذلك إن لم تثبت سنة يجب التسليم لها"

٥٨٢٧- **(حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه** ﷺ : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "عَقْلُ أَهْلِ الدِّمَةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى " .

٥٨٢٨- **(حسن) . ولفظ أبي داود** "دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ " .

٥٨٢٩- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما يَرْفَعُهُ قَالَ: "مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا " .

٥٨٣٠- (حسن). عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَقْلُ شَبِّهِ الْعَمْدِ مُغْلَطٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عِمِّيٍّ فِي غَيْرِ ضَعِيْفَةٍ وَلَا حَمْلٍ سِلَاحٍ .

• **مسألة:** مقدار الدية المغلطة ، وغيرها.

٥٨٣١- (صحيح لغيره). عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في المَغْلَطَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلْفَةً وَثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَفِي الْخَطَا ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ .

• **قال أبو داود في** «سنن أبي داود» (١٨٧ / ٤): "قال أبو عبيد وغير واحد: "إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حق والأنثى حقة، لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب، فإذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة، فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثني وثنية، فإذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سدس وسدس، فإذا دخل في التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، ثم ليس له اسم ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، إلى ما زاد، وقال النضر بن شميل: ابنة مخاض لسنة، وابنة لبون لسنتين، وحقة لثلاث، وجذعة لأربع، وثني لخمس، ورباع لست، وسدس لسبع، وبازل لثمان ."

٥٨٣٢- (صحيح). وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: "قَتِيلُ الْخَطَا شَبِّهِ الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا ."

٥٨٣٣- (ضعيف). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: "قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيْنَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ."

٥٨٣٤- (ضعيف). عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله ع ليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت . قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ."

• **مسألة:** دية الأصابع والجراح.

٥٨٣٥- في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: "هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخُنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ" .

٥٨٣٦- (صحيح). وفي لفظ لأبي داود "عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ" .

٥٨٣٧- (صحيح). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ .

٥٨٣٨- (صحيح لغيره). وعن أبي موسى رضي الله عنه قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ" .

٥٨٣٩- (حسن). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عليه السلام : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ فِيْهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ" .

٥٨٤٠- (حسن) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عليه السلام أن النبي ﷺ قال في المَواضِحِ خَمْسُ خَمْسٍ " ، وفي لفظ لأحمد " في المَواضِحِ خَمْسُ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ وَالْأَصَابِعِ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ " .

• **مسألة:** في بيان العاقلة .

• قال في «معجم لغة الفقهاء» (ص ١٨٧): «العاقلة = الذين يحملون عن الجاني الدية»

٥٨٤١- (حسن) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عليه السلام: أن رسول الله ﷺ وسلم قضى في الأنف إذا جدد كله الدية كاملة وإذا جددت أرنبته نصف الدية وفي العين نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وقضى أن يعقل عن المرأة عصبته من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها وقضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى " ولفظ أبو داود "عقل المرأة بين عصبته من كانوا" .

٥٨٤٢- (صحيح) . وعن أبي رزمة قال: " أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي فَقَالَ مَنْ هَذَا مَعَكَ قَالَ ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ " . (والمعنى أنه إذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر) .

٥٨٤٣- في مسلم عن جابر رضي الله عنه : "كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه ثم أخبر أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك " [معنى كتب أثبت وأوجب ، والبطن دون القبيلة ، والفخذ دون البطن ، والعقول الديات "]

٥٨٤٤- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : لا ألفينكم ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه " .

٥٨٤٥- (ضعيف) . وعن عمر رضي الله عنه قال : " العمد والعبد والصلح والإعتراف لا تعقله العاقلة " .

٥٨٤٦- (ضعيف) . قال ابن شهاب (الزهري : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا ذلك) .

• **مسألة :** دعوى الدم والقسامة .

٥٨٤٧- في مسلم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج رسول الله ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية " .

٥٨٤٨- (ضعيف) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: البينة على من أدعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة " .

٥٨٤٩- وفيهما عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه : " أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجَالٍ مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ قَفِيرٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرِي كَبِّرِي يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِفُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ فَقَالَ سَهْلٌ فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ " .

٥٨٥٠- وفي لفظ لهما " فَقَالَ لَهُمْ تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ قَالُوا مَا لَنَا بَيِّنَةٌ قَالَ فَيَحْلِفُونَ قَالُوا لَا نَرْضَى بِأَيْهَانِ الْيَهُودِ فِكْرَهُ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَادَاهُ مِائَةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ " .

٥٨٥١- **وفي لفظ للبخاري** "فَقَالَ تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ

نَرَّ قَالَ فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ فَقَالُوا كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ فَعَقَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ "

٥٨٥٢- **في لفظ للبخاري** "عن أبي قلابة أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ثُمَّ أَدْنَى لَهُمْ فَدَخَلُوا

فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الْقِسَامَةِ قَالَ نَقُولُ الْقِسَامَةَ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَالَ لِي مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ رُءُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتُ تَرْحَمُهُ قَالَ لَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمَصٍ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتُ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فَقَتِلَ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ... قُلْتُ وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ خَلْعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ فَجَاءَتْ هَذِهِ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ وَقَالُوا قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ فَقَالَ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هَذِهِ مَا خَلَعُوهُ قَالَ فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ فَأَفْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ فَفَرَّتْ يَدُهُ بِيَدِهِ قَالُوا فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةٍ أَخَذَتْهُمْ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَأَنْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا وَأَفْلَتَ الْقَرَيْنَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رَجُلٌ أَخِي الْمَقْتُولِ فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ قُلْتُ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقِسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَحُوا مِنَ الدِّيَوَانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ "

٥٨٥٣- **وفي مسلم عن رجلٍ من أصحاب** ﷺ **من الأنصار** : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقِسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ

عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ "

• **مسألة: كفارة القتل .**

• قال القرطبي : "أجمعوا على أن القاتل خطأ تجب عليه الكفارة واختلفوا فيها في قتل العمد: فكان مالك و الشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة كما في الخطأ قال الشافعي : إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلا تجب في العمد أولى ، وقال : إذا شرع السجود في السهو فلا يشترط في العمد أولى وليس ما ذكره الله تعالى في كفارة العمد بمسقط ما قد وجب في الخطأ . وقد قيل : إن القاتل عمدا إنما تجب عليه الكفارة إذا عفي عنه فلم يقتل فأما إذا قتل قودا فلا كفارة عليه تؤخذ من ماله .

وقيل تجب ومن قتل نفسه فعليه الكفارة في ماله .

وقال الثوري و أبو ثور وأصحاب الرأي لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى قال ابن المنذر : وكذلك نقول لأن الكفارة عبادات ولا يجوز التمثيل وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضا يلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع وليس مع من فرض على القاتل عمدا كفارة حجة من حيث ذكرت .

• **مسألة: الكفارة بتعدد بتعدد المقتولين ، فلو جنى على شخصين فماتا ، لزمه أن يصوم أربعة أشهر ، كل شهرين متتابعين . وإن جنى على ثلاثة ، لزمه أن يصوم ستة أشهر ، وهكذا لكل نفس شهران متتابعان .**

• **مسألة: تسقط الدية بتنازل جميع الورثة ، وإن تنازل بعضهم أسقط حقه منها ، أما القصاص فإنه يسقط بتنازل بعض الورثة ، لأنه لا يتجزأ .**

• **مسألة: الدية في قتل الخطأ تلزم العاقلة ، فإن لم تفعل فتلزم القاتل .**

- **مسألة:** العاقلة هم العصبة وارثين أو غير وارثين ، الأب والأبناء وأبناءهم والإخوة وأبنائهم والأعمام وأبناءهم ، وتقسم الدية عليهم بحسب قوة القرابة ، والغنى .
- **مسألة:** إذا تحملت شركة التأمين دفع الدية ، فمن حق أولياء المقتول أخذها منهم ، وإن كان التأمين التجاري في أصله محرماً .
- **مسألة:** تجب الدية والكفارة على القاتل خطأ ولو كان صبياً لم يبلغ ، فالدية على عاقلته ، ويصوم إذا بلغ . والله تعالى أعلم .

باب قتل المرتد

٥٨٥٤- **فيهما عن أبي موسى** رضي الله عنه : "أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمَن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل وإذا رجلٌ عنده مِوْتَقٌ قال ما هذا قال كان يهوديًا فأسلم ثم تهوّد قال اجلس قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرّات فأمر به فقتل "

٥٨٥٥- **(صحيح) . وفي لفظ لأبي داود** "وكان قد استُتيب قبل ذلك فدعاه عشرين ليلة أو قريبًا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه "

٥٨٥٦- **(ضعيف) . قدم على عمر بن الخطاب** رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا وأطعتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني "

• **مسألة : لا يجوز القتل بالإحراق .**

٥٨٥٧- **في البخاري عن عكرمة** قال أتني علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي النبي ﷺ لا تعذبوا بعداب الله ولقتلتهم لقول النبي ﷺ من بدّل دينه فاقتلوه .

٥٨٥٨- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه أنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال : إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما . "

٥٨٥٩- **(صحيح) . وعن حمزة الأسلمي** رضي الله عنه : "أن رسول الله ﷺ أمره على سرية قال فخرجت فيها وقال إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت إليه فقال إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار . "

٥٨٦٠- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما : "أن أعمى كانت له أمٌ ولدٍ تشتم النبي ﷺ وتتّع فيه فينّهاها فلا تنتهي ويجرّها فلا تنزجر قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تتّع في النبي ﷺ وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها وانكأ عليها فقتلها فوقع بين رجلها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فجمع الناس فقال أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حقٌ إلا قام فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزّلزّل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتتّع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتتّع فيك فأخذت المغول فوضعه في بطنها وانكأت عليها حتى قتلتها فقال النبي ﷺ ألا اشهدوا أن دمها هدر "

٥٨٦١- **وفي مسلم عن علقمة بن وائل عن أبيه** رضي الله عنه قال : "أتني رسول الله ﷺ فقتل رجلاً فأقاد وليّ القَتُولِ منه فأنطلق به وفي عنقه نسعة يجرها فلما أدبر قال رسول الله ﷺ القاتل والمقتول في النار فأني رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله ﷺ فحلى عنه قال إسماعيل بن سالم فذكرت ذلك لإحيب بن أبي ثابت فقال حدّثني ابنُ أشوع أن النبي ﷺ إنما سأله أن يعفو عنه فأبى "

كتاب الحدود

• مسألة: حد الزنا.

٥٨٦٢- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا أَدْرَكَ ذَلِكَ، لَا مَحَالَةَ فَرْنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيَكْذِبُهُ".

٥٨٦٣- وفي لفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّانِي مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زَنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ » .

٥٨٦٤- وفيهما عن عباد بن الصامت رضي الله عنه قال: "أخذ علينا ﷺ كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضاً (فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفرته ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له" . "لا يرميه بالعضية وهي البهتان والكذب"

٥٨٦٥- وفيهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: "قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : "إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ" .

٥٨٦٦- وفي مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: "رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ" ، وفي لفظ " وامرأة" .

٥٨٦٧- وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَحْدُوثَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوا نَفَضَحَهُمْ وَيُجْلَدُونَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ قَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَتِيمُهَا الْحِجَارَةَ" .

• مسألة: صفة الشهادة على الزنا .

٥٨٦٨- (ضعيف بهذا السياق) عن جابر رضي الله عنه : "جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا قال : اتنوني بأعلم رجلين منكم فاتوه بابني سوريا ، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ قالوا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما ، قال : فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ قالوا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود ، فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر النبي ﷺ برجمهما" .

٥٨٦٩- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما : " أَنَّهْمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَأَقْضِي بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذِّنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَانِهِ وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَ

بَيْنَكُمَا بَكْتَابَ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رُدُّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِبُ غَامٍ اَعْدُ يَا اُنَيْسُ اِلَى امْرَاةٍ هَذَا فَاِنْ اَعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا قَالَ فَقَعَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَاَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ .

• **مسألة : حكم الجمع بين الجلد والرجم .**

٥٨٧٠- **وفي مسلم عن عبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ** ﷺ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذُوا عَنِي خُذُوا عَنِي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ " .

٥٨٧١- **في البخاري عن علي** ﷺ : " حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ " .

٥٨٧٢- **(صحيح) . ولفظ أحمد** " فضربها مائة ثم رجمها ثم قال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ " .

• **قال ابن حجر** في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٩٨ / ٤) : قوله : «ويروى أن عليا ﷺ جلد شراحة الهمدانية ، ثم رجمها ، وقال : جلدها بكتاب الله ، ورجمها بسنة رسول الله .» وروي عن جابر : «أن النبي ﷺ رجم ماعزا ولم يجلده ، ورجم الغامدية ولم يرد أنه جلدها» . وحديث عبادة منسوخ بفعله هذا . وما نقل عن علي فعن عمر خلافة ، انتهى .

• **مسألة : قصة ماعز والغامدية رضي الله عنهما .**

٥٨٧٣- **فيهما عن أبي هريرة** ﷺ : " أَتَى رَجُلٌ مِّنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَخْرَ قَدْ زَنَى يَعْنِي نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَخْرَ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ هَلْ بِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ " .

٥٨٧٤- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ قال لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ (أَحَقُّ مَا بَلَّغَنِي عَنْكَ ؟) قَالَ وَمَا بَلَّغْتُ عَنِي ؟ قَالَ (أَنْكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ) قَالَ نَعَمْ قَالَ فَشَهِدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ " .

٥٨٧٥- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ : " لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ عَمَرْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْكَتَهَا لَا يَكْنِي قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ " .

٥٨٧٦- **ولهما عن جابر** ﷺ : " فَرَجَمْنَاهُ بِالْمَصْلَى بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا أَدْلَقْنَاهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ " .

٥٨٧٧- **وفي لفظ لهما** " فَقَالَ أَيْكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ " .

٥٨٧٨- **وفي لفظ لمسلم** " عن بريدة ﷺ قَالَ : " جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَ أَطَهَّرَكَ فَقَالَ مِنَ الزَّنى فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَهُ جُنُونٌ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ أَشْرَبَ حَمْرًا فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ حَمْرٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْنَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيبَتُهُ وَقَائِلٌ يَقُولُ مَا تَوْبَةُ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ

٥٨٧٩- وفي لفظ لمسلم عن بريدة رضي الله عنه "فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قَالَ فَجَاءَتْ الْعَامِدِيَّةُ

٥٨٨٠- وفي مسلم عن عمران بن حصين: "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّيِّ فَقَالَتْ

٥٨٨١- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ

٥٨٨٢- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَةِ إِذَا

٥٨٨٣- وفي مسلم عن أبي عبد الرحمن قال خطب عليّ فقال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ مِنْ

٥٨٨٤- وفي لفظ لمسلم " عن أبي عبد الرحمن قال : خطب علي فقال : يا أيها الناس ، أقيموا على أركانكم

٥٨٨٥- (ضعيف). وفي لفظ لأبي داود "يَا عَلِيَّ انْطَلِقْ فَأَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقُطْ

٥٨٨٦- (صحيح). وعن سهل بن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ بَيْنَ أَيْبَاتِنَا أَنْسَانٌ مُخَدَّجٌ ضَعِيفٌ لَمْ يُرْغَ

٧٦٩ | الصفحة

أَضْرِبُوهُ حَدَّهٗ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَوْعَفُّ مِنْ ذَلِكَ إِنْ ضَرَبْتَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ قَالَ فَخُذُوا لَهُ عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاحٍ فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَخَلُّوا سَبِيلَهُ .

- **مسألة:** تشوف الشرع لدرء الحدود. ومما يدل عليه مراجعته عليه السلام لما عر وللغامدية من أجل الرجوع عن الاعتراف ، ومن الأدلة على ذلك أيضا :

٥٨٨٧- **فيهما عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتُ مَعَنَا ؟ ، قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ . " ، **ولفظ مسلم** : " هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : قَدْ غُفِرَ لَكَ . "

٥٨٨٨- **وفي مسلم عن أبي أمامة** رضي الله عنه : قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ ، فَسَكَتَ عَنْهُ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو أَمَامَةَ : فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ ، وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ قَالَ أَبُو أَمَامَةَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ أَوْ قَالَ ذَنْبَكَ . "

- **مسألة:** حد اللواط .

٥٨٨٩- **(صحيح) . عن ابن عباس** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٍ قَوْمٍ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ " .

٥٨٩٠- **(ضعيف) . وفي لفظ لأحمد** " اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ فِي عَمَلٍ قَوْمٍ لُوطٍ وَالْبَهِيمَةَ وَالْوَاقِعَ عَلَى الْبَهِيمَةِ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتٍ مُحَرَّمٍ فَأَقْتُلُوهُ " .

- **مسألة:** حد من نكح محرما .

٥٨٩١- **(صحيح) . وعن البراء بن عازب** رضي الله عنه قال: " لقيت عمي ومعه راية فقلت له أين تريد قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله " .

٥٨٩٢- **(صحيح) . وفي لفظ لأبي داود عن أبي الجهم ، عن البراء بن عازب** رضي الله عنه قال : بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت ، إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء ، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلي من النبي ﷺ إذا أتوا قبة ، فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه ، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه . "

٥٨٩٣- (ضعيف) . وأخرج مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم: " أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأَتَى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ فَوْقَ هَذَا فَأَتَى بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ فَقَالَ دُونَ هَذَا فَأَتَى بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ " .

٥٨٩٤- (صحيح بطرقه وشواهد) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ " .

• مسألة : حد القذف .

٥٨٩٥- في البخاري حديث هلال بن أمية وفيه قوله ﷺ " البينة أو حد في ظهرك " .

٥٨٩٦- (صحيح) . واللفظ الآخر للنسائي "أَرْبَعَةٌ شَهْدَاءُ وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ " .

٥٨٩٧- (حسن) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا تعني القرآن ، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم " .

٥٨٩٨- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : "مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ " .

• مسألة : حد السرقة .

٥٨٩٩- فيهما عن عائشة رضي الله عنها: " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا " ولفظ مسلم "يقطع السارق " .

٥٩٠٠- وفي لفظ لمسلم عنها "قَالَ لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا " .

٥٩٠١- (صحيح) . وفي لفظ لأحمد "أَفْطَعُوا فِي رُبْعِ الدِّينَارِ وَلَا تُقَطَّعُوا فِيْمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَالدِّينَارُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا . قَالَ : وَكَانَتْ سَرِقَتُهُ دُونَ رُبْعِ الدِّينَارِ ، فَلَمْ أَقْطَعْهُ " .

٥٩٠٢- وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنِّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ " ، وفي لفظ فيهما عنه "قيمه " ، ولفظ مسلم " قطع سارقا " .

٥٩٠٣- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ "لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ " .

٥٩٠٤- وفي لفظ لمسلم "إِنْ سَرَقَ حَبْلًا وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً" (قَالَ الْأَعْمَشُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسَوَى دَرَاهِمَ)

٥٩٠٥- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها : " أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَأَخْطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِيمُ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقُطِّعَتْ يَدُهَا " .

٥٩٠٦- وفي لفظ لمسلم "كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهَا " .

• مسألة : إذا بلغ الحد السلطان وجب .

٥٩٠٧- (صحيح لغيره) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَعَاثَرُوا الْحُدُودَ فِيْمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغْنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ " .

- ٥٩٠٨- (صحيح بطرقه وشواهد). **عن صفوان بن أمية بن حلف** رضي الله عنه: "قَبِينَمَا أَنَا رَاقِدٌ إِذْ جَاءَ السَّارِقُ فَأَخَذَ ثَوْبِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي فَأَذْرَكْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا سَرَقَ ثَوْبِي فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَطَّعَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ قَالَ فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ "
- ٥٩٠٩- (صحيح لغيره). **وعن أبي أمية المخزومي** رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا إِحَالُكَ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءٌ بِهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبُّ إِلَيْهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلَاثًا "
- ٥٩١٠- (صحيح). **وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة** رضي الله عنه وقال فيه "أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة ، فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق ، فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم اتوني به ، فقطع ، فأتي به ، فقال: تب إلى الله ، فقال: قد تبت إلى الله ، قال: تاب الله عليك "
- **مسألة: شرط الحرز للقطع.**
- ٥٩١١- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه: "قال رسول الله ﷺ (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن "
- ٥٩١٢- (صحيح لغيره). **وعن جابر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ " .
- **قال الخطابي**: "أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان ، وذلك أن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق ، والسرقة إنما هي أخذ المال المحفوظ سراً عن صاحبه ، والاختلاس غير محترز منه فيه ."
- ٥٩١٣- (صحيح). **عن رافع بن خديج** رضي الله عنه قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا قَطْعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ " .
- ٥٩١٤- (صحيح). **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا قَطْعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ " .
- ٥٩١٥- (حسن). **عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: "أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيَّةٍ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِبَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ " .
- ٥٩١٦- (حسن). **وفي لفظ عند أحمد عنه** رضي الله عنه "وسأله عن الحريسة التي توجد في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها قال من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرباً ونكالا وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله واللقطة نجدها في سبيل العامرة قال عرفها حولا فإن وجد باغيها فأدها إليه وإلا فهي لك قال ما يوجد في الخرب العادي قال فيه وفي الركاز الخمس "
- ٥٩١٧- (حسن). **وفي لفظ لأحمد** "فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فمن أخذها من مرتعها قال عوقب وغرم مثل ثمنها ومن استطلقها من عقال أو استخرجها من حفش وهي المظال فعليه القطع قال يا رسول الله فالثمر يصاب في أكمامه فقال رسول الله ﷺ ليس على آكل سبيل فمن أتخذ خبنة غرم مثل ثمنها وعوقب ومن أخذ شيئاً منها بعد أن أوى إلى مربد أو كسر عنها باباً فبلغ ما يأخذ ثمن المجن فعليه القطع قال يا رسول الله فالكنز نجده في الخرب وفي الآرام فقال رسول الله ﷺ فيه وفي الركاز الخمس " (فيه دليل على قطع سارق السيارة إذا كانت في مكان خاص بها (القراش) فحرز كل شيء بحسبه . والله تعالى أعلم).

٥٩١٨- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال (لا يخلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم أن توتي مشربته فتكسر خزنته فينتثر طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم فلا يخلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه" (حرز كل شيء بحسبه)

٥٩١٩- **(ضعيف) . وعن جابر** رضي الله عنه " جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إننا سرقت فقال أقطعوه قال ففقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إننا سرقت فقال أقطعوه قال ففقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إننا سرقت فقال أقطعوه ثم أتى به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إننا سرقت قال أقطعوه فأتي به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فلقيناه في بئر ورميته عليه الحجارة" .

• **مسألة: حد شارب الخمر ، وبيان المسكر.**

٥٩٢٠- **في البخاري عن يوسف بن ماهك** قال: إني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقي فقال أي الكفن خير قالت ويحك وما يضرك قال يا أم المؤمنين أريني مصحفك قالت لم قال لعلي أولف القرآن عليه فإنه يقرأ غير مؤلف قالت وما يضرك أنه قرأت قبل إننا نزل أول ما نزل منه سورة من المفضل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية العقب بل الساعة مؤعدهم والساعة أدهى وأمر وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده قال فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور

٥٩٢١- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي ﷺ عليهن في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر"

٥٩٢٢- **وفيها عن ابن عمر** رضي الله عنهما: "خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل ."

٥٩٢٣- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال: "نزل تحريم الخمر وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب"

٥٩٢٤- **وفيها عن أنس** رضي الله عنه: "أن الخمر التي أهرقت الفضيخ ، وقال كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر فأمر متادياً فتأدى فقال أبو طلحة أخرج فانظر ما هذا الصوت قال فخرجت فقلت هذا متاد ينادي ألا إن الخمر قد حرمت فقال لي اذهب فأهرقها قال فخرجت في سبك المدينة قال وكانت حمرهم يومئذ الفضيخ فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم قال فأنزل الله ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا"

٥٩٢٥- **وفي مسلم عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قال: "كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانه ومعاذ بن جبل في رهط من الأنصار فدخل علينا داخل فقال حدث خبر نزل تحريم الخمر فأكفأناها يومئذ وإنها لخليط البسر والتمر قال قتادة وقال أنس بن مالك لقد حرمت الخمر وكانت عامة حمرهم يومئذ خليط البسر والتمر"

• **مسألة: هل الحد أربعون أم ثمانون؟**

٥٩٢٦- **فيها عن أنس بن مالك** رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجردين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر

٥٩٢٧- **في البخاري عن عبيد الله بن عدي بن الحيار** أخبره أن المسورين محرمين وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال: "ما يمنعك أن تكلم عثمان لأخيه الوليد فقد أكثر الناس فيه فقصدت لعثمان حتى خرج إلى الصلاة قلت إن لي إليك حاجة وهي نصيحة لك... قال أما بعد فإن الله بعث محمداً ﷺ بالحق فكنت ممن استجاب لله ولرسوله وأمنت بما بعث به وهاجرت الهجرتين كما قلت وصحبت رسول الله

وَبَايَعْتُهُ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ أَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ .

٥٩٢٨- **وفي مسلم عن حُضَيْنُ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ** قَالَ: "شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَتَيْتُ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَرِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيًّا فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيًّا حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ فَمَنْ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ عَلِيُّ فَمَنْ يَا حَسَنَ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ الْحَسَنُ وَلَّ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَمَنْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ أَمْسِكْ ثُمَّ قَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ " .

٥٩٢٩- **وفيهما عن علي** ﷺ قَالَ: "مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَاجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَهُ " .

٥٩٣٠- **(حسن. صحيح لغيره). عن أبي هريرة** ﷺ عن رسول الله ﷺ قَالَ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ " .

• **وقال الترمذي** "وَأَمَّا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ قَالَ ثُمَّ أَنَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ ، وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتُ دُوَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا . قَالَ فَرَفَعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُحْصَةً . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ، وَمِمَّا يَقْوِي هَذَا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّيَّبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ " .

• **وقيل** : لا نسخ لأصل مشروعية القتل للشارب إذا تكرر ذلك منه ، وإنما انتسخ الوجوب ، وإلى ذلك مال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٤٨٣/٧) .

• **مسألة** : تعريف المسكر .

٥٩٣١- **ففيهما عن أبي موسى الأشعري** ﷺ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا فَقَالَ وَمَا هِيَ قَالَ الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ فَقُلْتُ لِأَيِّ بُرْدَةٍ مَا الْبِتْعُ قَالَ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ " .

٥٩٣٢- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ " .

٥٩٣٣- **ولمسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَدْمُنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ " .

٥٩٣٤- **وفي لفظ لمسلم عن جابر** ﷺ : "أَنَّ رَجُلًا قَدِيمًا مِنْ جَيْشَانَ وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ " .

- ٥٩٣٥- **(ضعيف)** . عن **ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال . قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال . "
- ٥٩٣٦- **(صحيح)** . وعن **عائشة** رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول : كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه ، فملاء الكف منه حرام . "
- ٥٩٣٧- **(حسن صحيح لغيره)** . عن **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما : "أن رسول الله ﷺ قال ما أسكر كثيره فقليله حرام" .
- ٥٩٣٨- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : "بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتِلَ اللَّهُ سَمْرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا " **ولفظ البخاري** " فلانا" .
- ٥٩٣٩- **وفي البخاري عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه : "أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُلْقَبُ حِمَارًا وَكَانَ يَضْحَكُ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِلَّهِمَّ الْعَنُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ" .
- ٥٩٤٠- **(حسن صحيح لغيره)** . عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه قال : "لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له" .
- ٥٩٤١- **(حسن صحيح لغيره)** . وعن **ابن عباس** رضي الله عنهما : "إن رسول الله ﷺ أتاه جبريل فقال : يا محمد ، إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه ، وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقها ومسقاها . "
- ٥٩٤٢- **(صحيح بطرقه وشواهد)** . عن **ابن عمر** رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : "لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه . "
- ٥٩٤٣- **وفي مسلم عن أنس** رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا" .
- ٥٩٤٤- **في مسلم أن طارق بن سويد الجعفي** رضي الله عنه : "سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَتَهَاةً أَوْ كَرَةً أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ" .
- **مسألة : ما جاء في النبذ وبيان المقصود به.**
- ٥٩٤٥- **في مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ" .
- ٥٩٤٦- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما "أنهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم المزفت" .
- ٥٩٤٧- **وفي مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه** رضي الله عنه : "قال رسول الله ﷺ (نهيتكم عن النبذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكر" .
- ٥٩٤٨- **وفي لفظ لمسلم** "كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا" ، **وفي لفظ لمسلم عنه** : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : نَهَيْتُكُمْ عَنِ الطَّرُوفِ ، وَإِنَّ الطَّرُوفَ أَوْ طَرَفًا لَا يُجَلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" .
- ٥٩٤٩- **وفيهما عن أبي قتادة** رضي الله عنه "قال رسول الله ﷺ (لا تتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تتبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته" ، **ولفظ البخاري** "نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب" "الزهو" ما خالطه صفرة وحمرة من البسر

٥٩٥٠- **وفي مسلم عن أبي سعيد** رضي الله عنه : "نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بين الزبيب والتمر وأن نخلط البسر والتمر".

٥٩٥١- **وفي لفظ لمسلم عنه** : قال رسول الله ﷺ "من شرب النبيذ منكم فليشر به زيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا".

٥٩٥٢- **وفيهما عن جابر** رضي الله عنه قال: "كنا مع رسول الله ﷺ وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله ألا نسقيك النبيذ ؟ فقال (بلى) قال فخرج الرجل يسعى فجاء بقدر فيه نبيذ فقال رسول الله ﷺ (ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا) قال فشرب".

باب التعزير

٥٩٥٣- وفيهما عن أبي بريدة الأنصاري في **لفظ مسلم** "لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ".

- قال بن القيم: الصواب في الجواب أن المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه ، وهي المراد بقوله ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ وفي أخرى ﴿فقد ظلم نفسه﴾ وقال ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ وقال ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا﴾ قال فلا يزداد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير.
- **قال ابن حجر** "قلت ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي ، فما ورد فيه تقدير لا يزداد عليه ، وهو المستثنى في الأصل ، وما لم يرد فيه تقدير : فان كان كبيرة جازت الزيادة فيه ، وأطلق عليه اسم الحد ، كما في الآيات المشار إليها ، والتحق بالمستثنى ، وان كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة".
- **الجمهور** (مالك والشافعي والصاحبان) على القول بالزيادة ، لكن بعضهم قال موكول للإمام ، والبعض الآخر قالوا لا يزيد عن الحدود المعروفة .

٥٩٥٤- فيهما عن أبي هريرة **في لفظ لمسلم** "إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ".

٥٩٥٥- **وفي لفظ لمسلم** "إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ".

٥٩٥٦- **(حسن بطرقه وشواهده) .وعن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ".

- **مسألة: التعزير بالمال وتقدم في منع الزكاة ، وفي الحرز في السرقة. وأيضا:**

- **مسألة: التعزير بالحبس.**

٥٩٥٧- فيهما عن أبي هريرة **في لفظ لمسلم** "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ ﴿رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ قَالَ أُولَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي". ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد ، ولولبت في السجن طول مالبث يوسف لأجبت الداعي".

٥٩٥٨- **وتقدم في مسلم** "وَالْبَكَرُ بِالْبَكَرِ جُلْدَ مِائَةٍ وَفِي سَنَةِ".

٥٩٥٩- **(صحيح) . وحديث أبي رافع** **في لفظ لمسلم** "لَا أَحْبَسَ الْبَرْدُ".

٥٩٦٠- **(ضعيف) . عن بن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخَرُ يَقْتُلُ الَّذِي قَتَلَ وَيَحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ".

٥٩٦١- **(حسن) . عن عمرو بن الشريد عن أبيه** **في لفظ لمسلم** عن النبي ﷺ قَالَ: "لِيِ الْوَاجِدِ يُجْلَ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ".

٥٩٦٢- **(حسن) . وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده** **في لفظ لمسلم** : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَى عَنْهُ".

- **مسألة: حكم دفع الصائل .**

٥٩٦٣- فيهما عن **عمران بن حصين** **في لفظ لمسلم** : "أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَنَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لَا دِيَّةَ لَكَ" ، **ولفظ لمسلم** "فَقَالَ أَيْعَضُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لَا دِيَّةَ لَهُ".

٥٩٦٤- **وفيهما عن يعلى بن أمية** رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة فكان من أوثق أعمالي في نفسي فكان لي أجبر فقاتل إنسانا فعض أحدهما إصبع صاحبه فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأهدر ثنيته .

٥٩٦٥- **وفي لفظ للبخاري** : " قَالَ يَعْلى : فَكَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ . قَالَ عَطَاءُ : فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ فَتَنَسَيْتُهُ ، قَالَ : فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِي فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ . قَالَ عَطَاءُ : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَفِيدَعُ يَدَهُ فِيكَ تَقْضُمُهَا ، كَأَنَّهُمَا فِي فَحْلٍ يَقْضُمُهَا . "

٥٩٦٦- **وفي مسلم عن عمران بن حصين** رضي الله عنه : " أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ ، أَوْ ثَنَيَاهُ ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَأْمُرُنِي ، تَأْمُرُنِي أَنْ أَمْرُهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِيكَ تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا " .

٥٩٦٧- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ اخْتِذَ مَالِي قَالَ فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ قَاتِلْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ هُوَ فِي النَّارِ " .

٥٩٦٨- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرايت إن عدي علي مالي قال فانشد الله قال فإن أبوا علي قال انشد الله قال فإن أبوا علي قال فانشد الله قال فإن أبوا علي قال فإن قُتِلَتْ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنْ قُتِلَتْ فِي النَّارِ " .

٥٩٦٩- **وفيهما عن سهل بن سعد** رضي الله عنه قال: " اَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ " .

٥٩٧٠- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : " لَوْ أَنَّ أَمْرًا اَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِعَصَاٍ فَقَاتَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ " ، و لفظ لمسلم "مَا كَانَ عَلَيْكَ حَرَجٌ" .

٥٩٧١- **(صحيح) . وفي لفظ عنه** "مَنْ اَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَفَّوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ" .

● **تنبيه:** لكن لا بد فيما تقدم من البينة في ذلك ، فإن الأحكام الشرعية في الدنيا تقام على الظاهر ، فإن لم يكن بينة ففيه القصاص . ومثله من قتل غيره دفاعا عن نفسه أو ماله ، فهو مأجور عند الله غير آثم ، ولكن في الدنيا يحكم عليه مالم تكن بينة . والله تعالى أعلم .

٥٩٧٢- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " العجماء جبار والبتير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس " ، **ولفظ مسلم** "البتير جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس" .

٥٩٧٣- **(صحيح) . وعن البراء بن عازب** رضي الله عنه قال: " كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ قَدَحَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فُكْلِمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ " .

● **قال النووي في** «شرح النووي على مسلم» (٢٢٥ / ١١): «وَالْجَبَّارُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ الْهَدَرُ فَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَّارٌ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا ائْتَلَفَتْ شَيْئًا بِالنَّهَارِ أَوْ ائْتَلَفَتْ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ تَقْرِيبٍ مِنْ مَالِكِهَا أَوْ ائْتَلَفَتْ شَيْئًا وَلَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ فَهَذَا غَيْرُ مَضْمُونٍ وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ أَوْ رَاكِبٌ فَاتَّلَفَتْ بِيَدِهَا أَوْ بِرَجُلِهَا أَوْ فَمِهَا وَنَحْوِهِ وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الَّذِي هُوَ مَعَهَا قَالَ الْقَاضِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جَنَايَةَ الْبَهَائِمِ بِالنَّهَارِ لَا ضَمَانَ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَحَدٌ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا رَاكِبٌ أَوْ سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ فَجَمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ضَمَانِ مَا ائْتَلَفَتْهُ ... (وَالْمَعْدِنُ جُبَّارٌ) فَمَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَحْفِرُ مَعْدِنًا فِي

مَلِكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَيَمُرُّ بِهَا مَارٌّ فَيَسْقُطُ فِيهَا فَيَمُوتُ أَوْ يَسْتَأْجِرُ أَجْرَاءَ يَعْمَلُونَ فِيهَا فَيَقَعُ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُونَ فَلَا ضَمَانَ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَا الْبُئْرُ جُبَارٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَحْفَرُهَا فِي مَلِكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَيَقَعُ فِيهَا إِنْسَانٌ أَوْ غَيْرُهُ وَيَتَلَفُ فَلَا ضَمَانَ ، وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِحَفْرِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ فَمَاتَ فَلَا ضَمَانَ فَأَمَّا إِذَا حَفَرَ الْبُئْرَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَتَلَفَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَيَجِبُ ضَمَانُهُ عَلَى عَاقِلَةٍ حَافِرِهَا وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْحَافِرِ وَإِنْ تَلَفَ بِهَا غَيْرُ الْأَدَمِيِّ وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الْحَافِرِ)»

٥٩٧٤- (ضعيف) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال " ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها . "

باب السبق والرمي

- قال في تحرير ألفاظ التنبيه: "السبق بفتح الباء: المال المجعول للسابق ، والسبق بالإسكان مصدر. ٥٩٧٥- (صحيح). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " ، ولفظ الترمذي: " لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ حُفِّ أَوْ حَافِرٍ " .
- ٥٩٧٦- وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: " سَبَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأَرْسَلَتِ النَّبِيَّ ضَمِرَتْ مِنْهَا وَأَمَدَهَا إِلَى الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَكَانَ بَنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ " .
- ٥٩٧٧- وزاد البخاري " بين الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة وبين ثنية إلى مسجد بني زريق ميل . " .
- ٥٩٧٨- (صحيح). وعن ابن عمر رضي الله عنهما: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَلَ الْقُرَحَ فِي الْغَايَةِ " .
- والمقصود بالقرح " الخيل المضمرة " والتضمير ان يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنيانا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري " .
- مسألة: حكم الرهان في الخيل ونحوه.
- (الرهان المباح أن يكون الجعل الذي يبذل من غير المتسابقين أو من أحدهما فقط ، فأما إذا بذل كل منهما جعلاً على أن من سبق منهما أخذ الجعلين معا فهو القمار المنهي عنه. " .
- ٥٩٧٩- (صحيح). عن بن عمر رضي الله عنهما: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ " ، وفي لفظ لأحمد " وأعطى السابق " .
- ٥٩٨٠- (حسن). عن أنس بن مالك رضي الله عنه فسأله هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ قال فأتيناه فسأله فقال نعم لقد راهن على فرس له يقال له سبعة فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه " .
- ٥٩٨١- (ضعيف). وعن ابن عباس رضي الله عنهما "من جلب على الخيل يوم الرهان ؛ فليس منا " . (الجلب في السباق: أن يتبع الرجل فرسه إنسانا فيزجره ويصيح حثا على السوق).
- ٥٩٨٢- (ضعيف). عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: " مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ " .
- ...وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه ؟ . فقال : هذا باطل "
- وقال شيخ الإسلام بن تيمية: " ... فإن هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله ،... ، وغلط سفيان بن حسين فرواه عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة مرفوعا ، ومحلل السباق لا أصل له في الشريعة ، ولم يأمر النبي أمته بمحلل السباق ، وقد روي عن أبي عبيدة بن الجراح وغيره : أنهم كانوا يتسابقون بجعل ولا يجعلون بينهم محللا " .
- ٥٩٨٣- وفي البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه "ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا " .
- ٥٩٨٤- وفي مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه " ألا إن القوة الرمي " ثلاث مرات .
- ٥٩٨٥- وفي مسلم عنه " إِنَّهُ قَالَ مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى " .

كتاب الأطعمة

• مسألة: استحباب إظهار النعمة من غير إسراف ولا مخيلة.

٥٩٨٦- (صحيح). وعن عمران بن حصين رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ قال من أنعم الله عز وجل عليه نعمة فإن الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه وقال روح بيغداد يحب أن يرى أثر نعمته على عبده".

٥٩٨٧- (صحيح). عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ" (وفي معناه ذهب أهل الدثور بالإجور)

٥٩٨٨- (صحيح). وتقدم حديث أبي الأحوص عن أبيه رضي الله عنه قال: رآني رسول الله ﷺ يثارت الثياب فقال هل لك من مال؟ قلت من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم قال فليزك عليك".

٥٩٨٩- (حسن). عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ"، ولفظ الحاكم "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده".
٥٩٩٠- قال البخاري "وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "كل ما شئت والبس واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة".

• مسألة: من آداب الطعام: التسمية.

٥٩٩١- فيهما عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما يقول: "كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ"، وزاد البخاري "فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ".

٥٩٩٢- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ".

٥٩٩٣- وفي مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: "كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدَيْنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَتْ تَطْرُدُ فَذَهَبَتْ لَتَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا ثُمَّ جَاءَ أَغْرَابِيٌّ كَانَتْ تَطْرُدُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهِذَا الْأَغْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ".

٥٩٩٤- (صحيح). وعن عبد الله بن عتبة، عن امرأة، أن رسول الله ﷺ أتى بوطبة فأخذها أعرابي بثلاث لقم، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه لو قال: باسم الله لوسعكم. وقال: "إذا نسي أحدكم اسم الله على طعامه، فليقل إذا ذكر: باسم الله، أوله وآخره".

٥٩٩٥- (صحيح). وعن بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر: بسم الله في أوله وآخره، فإنه يستقبل طعامه جديدا، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه.

٥٩٩٦- (صحيح لغيره). عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يأكل طعاما في ستة نفر، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه لو كان سمى بالله لكفاكم، فإذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله عليه، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره".

٥٩٩٧- (ضعيف) . وعن أمية بن مخشي رضي الله عنه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ جالسا ، ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة ، فلما رفعها إلى فيه قال : باسم الله أوله وآخره ، فضحك النبي ﷺ ، ثم قال : ما زال الشيطان يأكل معه ، فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه . " ، وفي لفظ : " عن جابر بن صبح ، حدثني المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي ، وصحبته إلى واسط فكان يسمي في أول طعامه وآخره فسألته : رأيت قولك في آخر لقمة بسم الله في أوله وآخره ، قال : أخبرك عن ذلك أن جدي أمية بن مخشي ، وكان من أصحاب النبي ﷺ سمعته يقول : إن رجلا كان يأكل والنبي ﷺ ينظر ، فلم يسم الله حتى كان في آخر طعامه ، فقال : بسم الله أوله وآخره ، فقال النبي ﷺ : ما زال الشيطان يأكل معه حتى سمى ، فما بقي في بطنه شيء إلا قاءه . "

٥٩٩٨- (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ أتى بقصعة من ثريد فقال كلوا من حولها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها قال ابن جعفر من جوانبها أو من حافتينها . "

• مسألة : من الآداب : عدم عيب الطعام .

٥٩٩٩- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " ما عاب النبي ﷺ طعاما قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه . "

٦٠٠٠- في مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل " وفي لفظ " الإدام . "

• مسألة : وجوب الأكل باليمين .

٦٠٠١- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال . "

٦٠٠٢- وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : " أن رجلا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه إلا الكبر قال فما رفعها إلى فيه . "

• مسألة : استحباب الأكل بالأصابع ولعقها ، وأكل ماسقط من الطعام .

٦٠٠٣- في مسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها .

٦٠٠٤- وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث قال وقال إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا أن نسلت القصعة قال فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة . "

٦٠٠٥- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " إذا أكل أحدكم فليلق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة وليسلت أحدكم الصخرة " وفي لفظ " فإنه لا يدري أي طعامكم البركة أو يبارك لكم . "

٦٠٠٦- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " إذا أكل أحدكم فلا يمسخ يده حتى يلعقها أو يلعقها . "

٦٠٠٧- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه نحوه وزاد " ولا يمسخ يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة . "

٦٠٠٨- وفي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : " أنه سأل عن الوضوء مما مسّت النار فقال لا قد كُنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ . "

• مسألة : استحباب الاقتصاد في الأكل .

٦٠٠٩- (صحيح) . وعن مقدم بن معدي كرب رضي الله عنه قال : " سمعت رسول الله ﷺ يقول ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم أكالات يضمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه . "

٦٠١٠- (ضعيف) **وفي لفظ عند بن ماجة** "ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن ، حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه ، فإن غلبت الآدمي نفسه ، فثلت للطعام ، وثلت للشراب ، وثلت للنفس."

• **مسألة:** الإجتماع على الطعام من أسباب البركة.

٦٠١١- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أنه قال: "قال رسول الله ﷺ طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ"

٦٠١٢- **في مسلم عن جابر** رضي الله عنه سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: "طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ"

• **مسألة:** بماذا يدعو للمضيف ؟ وماذا يقول بعد الفراغ من الطعام ؟

٦٠١٣- **في مسلم عن عبد الله بن بسر** رضي الله عنه قال: "نَزَلَ رسول الله ﷺ عَلَى أَبِي قَالَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَ وَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاولَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ قَالَ فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ادْعُ اللَّهَ لَنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ" (الوطبة=الحيس تمر وأقط مدقوق)

٦٠١٤- **وفي مسلم عن المقداد** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني "

٦٠١٥- (صحيح) **وعن أنس** رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النبي ﷺ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ"

٦٠١٦- **وفي مسلم عن أنس** رضي الله عنه قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا"

٦٠١٧- **وفي البخاري عن أبي أمامة** رضي الله عنه : "أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ وَقَالَ مَرَّةً إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْثُورٍ وَقَالَ مَرَّةً الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى رَبَّنَا"

٦٠١٨- **وفي لفظ للبخاري** " أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا"

٦٠١٩- (حسن لغیره دون قوله **"وما تأخر"** فهي زيادة منكورة) **عن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه** رضي الله عنه : " قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " وزاد أبو داود "وما تأخر "

٦٠٢٠- (حسن لغیره) **عن ابن عباس** رضي الله عنهما : "قال رسول الله ﷺ : "إذا أكل أحدكم طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيرا منه ، وإذا سقي لبنا فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه ؛ فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن ."

• **مسألة:** الاتحاف بالتمر المبلول بعد الفراغ من الطعام.

٦٠٢١- **وفيها عن عن سهل بن سعد** رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمْرَاتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ ، بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تُحِفُهُ بِذَلِكَ " **ولفظ مسلم** : " دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ ، فَكَانَتْ أَمْرَاتُهُ يَوْمِئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ . " **وفي لفظ لمسلم** " فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ ، أَمَاتَتْهُ فَسَقَتْهُ ، تَخْصُهُ بِذَلِكَ . "

• **مسألة: هيئات الأكل ، وأن التمر يغني عن الجوع.**

٦٠٢٢- **في البخاري عن أبي جحيفة** رضي الله عنه: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا أَكُلُ مُتَكِمًا " .

٦٠٢٣- **وفي مسلم عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قَالَ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُفْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا " .

٦٠٢٤- **في مسلم عن أنس** رضي الله عنه قَالَ: " أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَمَرٌ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا " ، **وفي لفظ** " أَكَلَا حَتِيثًا " .

• محتفز بمعنى الإقعاء "يجلس على وركيه غير متمكن" وقال النووي: هو الذي يلصق إتيته في الأرض وينصب ساقيه .

٦٠٢٥- **في مسلم عن عائشة** رضي الله عنها: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرِفِيهِ جِئَاعٌ أَهْلُهُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا " ، **وفي لفظ لمسلم** " لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمَرُ " .

• **مسألة: ما جاء في آداب الشرب.**

٦٠٢٦- **فيهما عن أبي قتادة** رضي الله عنه " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ " .

٦٠٢٧- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ " .

٦٠٢٨- **وفيهما عن أنس** رضي الله عنه: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا " .

٦٠٢٩- **وفي لفظ لمسلم عنه** " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرًا قَالَ أَنَسٌ فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا " .

• **وبوب البخاري على الحديث بقوله: "باب الشرب بنفسين أو ثلاثة"**

• قال في فتح الباري أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة فجعل الإناء في الأول ظرفاً للتنفس والنهي عنه لاستقذاره ، وقال في الثاني: الشرب بنفسين ، فجعل النفس الشرب أي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء فعرف بذلك انتفاء التعارض "

٦٠٣٠- **(صحيح) . وعن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه: " قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَإِذَا تَنَفَّسْتَ فَنَحِ الْمَاءَ عَنْ وَجْهِكَ قَالَ فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ أَنْفَخَهَا قَالَ فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَاهْرِقْهَا وَلَا تَنْفَخْهَا " .

٦٠٣١- **(حسن . صحيح لغيره) . وفي لفظ عنه** رضي الله عنه: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ؟

قال : أبو سعيد : نعم ، قال له رجل : يا رسول الله ، إني لا أروى من نفس واحد ، قال رسول الله ﷺ : فأبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فَيْكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ ، قال : فإنني أرى القذاة فيه ، قال : فأهرقها . "

٦٠٣٢- **وفي مسلم عن المقداد** رضي الله عنه قَالَ: " أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ

فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعْنَزَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ يَتَيْنَا قَالَ فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ أَنْسَانٍ مِنْهَا نَصِيبَهُ وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ قَالَ فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرَبْتُ نَصِيبِي فَقَالَ مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُخَفُّونَهُ وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ فَاتِيئُهَا فَشَرِبْتُهَا فَلَمَّا أَنُ وَعَلْتُ فِي بَطْنِي وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ قَالَ نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ أَشْرَبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ وَعَلَيَّ شِمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ وَجَعَلَ لَا يَجِئُنِي النَّوْمُ وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ قَالَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي قَالَ فَعَمَدْتُ إِلَى الشِّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ الشُّفْرَةَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْنَزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِي ﷺ فَإِذَا هِيَ

حَافِلَةً وَإِذَا هُنَّ حُفِّلْنَ كُلُّهُنَّ فَعَمَدَتْ إِلَى إِنَاءٍ لِّأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ قَالَ فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَشْرَبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرَبْتُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَأَوَلَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرَبْتُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَأَوَلَنِي فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ صَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مَقْدَادُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ .

• **مسألة : حكم اختناث الأسقية ، والأكل والشرب قائما ، ومخالفة الفعل القول .**

٦٠٣٣- وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية يعني أن تُكسَر أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا " .

٦٠٣٤- وفي لفظ لهما " نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية أن يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا " .

٦٠٣٥- وفي لفظ لمسلم " واختناثها أن يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ " .

٦٠٣٦- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فَمِ الْفَرَبَةِ أَوْ السِّقَاءِ " .

٦٠٣٧- (صحيح) . عن أم ثابت كبشة بنت ثابت أخت حسان بن ثابت رضي الله عنهما " قالت دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرَبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ " . [يجوز عند الحاجة وفي مثل هذه الصورة]

٦٠٣٨- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ " .

٦٠٣٩- وفي البخاري عن الترمذي قال: " أَتَى عَلِيٌّ ﷺ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ " .

٦٠٤٠- (صحيح) . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ " ، وفي لفظ " كنا نشرب ونحن قيام ، ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله ﷺ " .

٦٠٤١- وفي مسلم عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: " أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا قَالَ قَتَادَةُ فَقُلْنَا فَأَلَاكُلُ فَقَالَ ذَلِكَ أَشْرُّ أَوْ أَخْبَثُ " .

٦٠٤٢- وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا " .

٦٠٤٣- وأخرج عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مثله " .

٦٠٤٤- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِفْ " .

• **مسألة : هل يقدم الأيمن فالأيمن ، أم الأكبر ؟**

٦٠٤٥- فيهما عن سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه وفيه: " ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحِصَّةً لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحِصَّةَ كَبَّرَ كَبَّرَ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِصَّةُ " .

٦٠٤٦- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسَوَاكِ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَتَأَوَّلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي كَبَّرَ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا " .

٦٠٤٧- وفيهما عن أنس رضي الله عنه: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنَ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْإِيْمَنَ فَالْإِيْمَنَ " .

٦٠٤٨- **وفي لفظ فيهما عنه** : "أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ ، فَاسْتَسْقَى ، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاءَ لَنَا ، ثُمَّ شُبْنُهُ مِنْ مَاءٍ يُثْرِنَا هَذِهِ ، فَأَعْطَيْنَاهُ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ ثُبَاهَهُ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمَّا فَرَعَ قَالَ عُمَرُ : هَذَا أَبُو بَكْرٍ ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ، ثُمَّ قَالَ : الْإِيْمُنُونَ الْإِيْمُنُونَ ، أَلَا فَيَمْنُوا ، قَالَ أَنَسٌ : فِيهِ سُنَّةٌ ، فِيهِ سُنَّةٌ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " ، **ولفظ مسلم** "فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ قَالَ عُمَرُ : هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يُرِبُهُ إِيَّاهُ ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِيْمُنُونَ الْإِيْمُنُونَ . قَالَ أَنَسٌ : فِيهِ سُنَّةٌ ، فِيهِ سُنَّةٌ ، فِيهِ سُنَّةٌ . " . "

٦٠٤٩- **وفيهما عن سهل بن سعد الساعدي** ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّه ﷺ فِي يَدِهِ " .

• قال ابن حجر: "وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا تَطَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الشَّرْعِ مِنْ اسْتِحْبَابِ التَّيَّامُنِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِكْرَامِ ، وَفِيهِ أَنَّ الْإِيْمَنَ فِي الشَّرَابِ وَنَحْوِهِ يُقَدَّمُ ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَفْضُولًا ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ الْأَعْرَابِيَّ وَالْغُلَامَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَأَمَّا تَقْدِيمُ الْأَفْضَلِ وَالْكِبَارِ فَهُوَ عِنْدَ التَّسَاوِي فِي بَاقِي الْأَوْصَافِ ، وَلِهَذَا يُقَدَّمُ الْأَعْلَمُ وَالْأَقْرَأُ عَلَى الْأَسَنِّ التَّسِيْبِ فِي الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ " .

• **مسألة** : ساقى القوم آخرهم .

٦٠٥٠- **في مسلم في حديث طويل عن أبي قتادة** ﷺ " وفيه : " إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا قَالَ فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " .

٦٠٥١- **وفي البخاري عن أبي هريرة** ﷺ " فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرِبُ حَتَّى يَرَوِي ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرِبُ حَتَّى يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرِبُ حَتَّى يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلُّهُمْ فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ أَبَا هُرَيْرٍ قُلْتُ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ قُلْتُ صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اقْعُدْ فَاشْرَبْ فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ فَقَالَ اشْرَبْ فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا قَالَ فَأَرِنِي فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ " .

• **مسألة** : حكم الشرب من سواقي الماء ونحوها بالفم مباشرة .

٦٠٥٢- **وفي البخاري عن جابر** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَتَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَتَّةٍ فَأَنْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاخِلٍ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَغَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ " .

• قال في «شرح القسطلاني» ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري « (٣٢٨ / ٨) : «(وإلا كرعنا) بفتح الراء وتكسر شربنا من غير إناء ولا كف بل بالفم»

- **مسألة:** استحباب تغطية الإناء ، وإغلاق الأبواب وإطفاء الضوء عن النوم ، ومنع الصبيان من الخروج أول الليل .

٦٠٥٣- **فيهما عن جابر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَغْرَضَ عَلَى إِنَائِهِ عَوْدًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ " .

٦٠٥٤- **وفي لفظ لمسلم** "وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ" وَخَمِّرُوا الْآنِيَةَ وَقَالَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ "تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ" .

٦٠٥٥- **وفي لفظ لمسلم عنه** : " قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ . " .

٦٠٥٦- **وفي لفظ للبخاري عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما رفعه قال: " خمروا الآنية وأوكوا الأسقية وأجيفوا الأبواب واكفتوا صبيانكم عند العشاء فإن للجن انتشارا وخطفة وأطفئوا المصابيح عند الرقاد فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت قال ابن جريج وحبيب عن عطاء فإن الشيطان " .

٦٠٥٧- **وفي لفظ للبخاري عنه** "إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم وأغلق بابك واذكر اسم الله وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا " .

٦٠٥٨- **وفي لفظ لمسلم عنه** "لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحِمَةُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحِمَةُ الْعِشَاءِ . " .

- **اكفتوا صبيانكم = ضمومهم** " جنح الليل بالفتح والكسر طائفة منه وأراد به هنا الطائفة الأولى وقيل ظلمته وظلامه وقيل أوله وهو المراد هنا " **بدليل ما جاء في لفظ البخاري** السابق : "إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم" ولفظ مسلم (لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء" .

باب في المباح من الأطعمة والمنهي عنه

- **مسألة:** لحوم الخيل ، وحمار الوحش ، والجراد ، والأرانب ، والدجاج ، والضبع ، والضب ، مما يباح أكله .

٦٠٥٩- وفيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : " قَالَ : "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ حَبِيرَ عَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ " ، ولفظ مسلم " وأذن " .

٦٠٦٠- وفي لفظ لمسلم "أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ " .

٦٠٦١- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه يقول: "أَكَلْنَا زَمَنَ حَبِيرِ الْخَيْلِ وَحُمَرَ الْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخِمَارِ الْأَهْلِيِّ " .

٦٠٦٢- وفيهما عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قَالَتْ : "نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ " .

٦٠٦٣- وفي البخاري وحديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة الحمار الوحشي وفيه " فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك ، فقال : معكم منه شيء ، فقلت : نعم ، فناولته العضد فأكلها حتى نفدها وهو محرم . " .

٦٠٦٤- وفيهما عن عبد الله بن أبي أوفى قال : "عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ " ، ولفظ البخاري " نأكل معه الجراد " .

٦٠٦٥- فيهما عن أنس رضي الله عنه قَالَ : " أَنْفَجْنَا أَرَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبُورِكُهَا أَوْ فَخَذِيهَا فَقَبِلَهُ قُلْتُ وَأَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَأَكَلَ مِنْهُ " . أنفجنا : أثرنا

٦٠٦٦- وفيهما عن زهديم بن مضرب الجرمي قال : " كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَأَتَانِي بَطْعَامٍ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ ادْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ " .

٦٠٦٧- (صحيح) . عن ابن أبي عمار قال قُلْتُ لِجَابِرٍ رضي الله عنه : "الضَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ أَكَلَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ " .

٦٠٦٨- (صحيح) . وفي لفظ عنه : " الضبع صيد ، فإذا أصابه المحرم ، ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل " .

٦٠٦٩- (ضعيف) . وعن خزيمة بن جَزءٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبْعِ فَقَالَ أَوْ يَأْكُلُ الضَّبْعُ أَحَدٌ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِّ فَقَالَ أَوْ يَأْكُلُ الذَّبُّ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ " .

- قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي أَعْلَامِ الْمُؤَفِّعِينَ : "وَالَّذِينَ صَحَّحُوا الْحَدِيثَ جَعَلُوهُ مُخَصَّصًا لِعُمُومِ تَحْرِيمِ ذِي النَّابِ مِنْ غَيْرِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى قَالُوا وَيَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ إِلَّا الضَّبْعَ ، وَهَذَا لَا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي الشَّرِيعَةِ أَنْ يُخَصَّصَ مِثْلًا عَلَى مِثْلٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مِنْ غَيْرِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَمَنْ تَأَمَّلَ الْفَاطَةَ ﷺ الْكَرِيمَةَ تَبَيَّنَ لَهُ إِنْدِفَاعُ هَذَا السُّؤَالِ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْوَصْفَيْنِ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَابٌ وَأَنْ يَكُونَ مِنَ السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ بِطَبْعِهَا كَالْأَسَدِ وَالذَّبِّ وَالنَّمْرِ وَالْفَهْدِ ، وَأَمَّا الضَّبْعُ فَإِنَّمَا فِيهَا أَحَدُ الْوَصْفَيْنِ وَهُوَ كَوْنُهَا ذَاتُ نَابٍ وَلَيْسَتْ مِنَ السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ السَّبَاعَ أَحْصَى مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ " .

٦٠٧٠- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "الضَّبُّ لَسْتُ أَكَلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ " .

٦٠٧١- (صحيح) . عَنْ مَسْرُوفٍ قَالَ : أَتَى عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِضَرْعٍ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : ادْنُوا فَأَخَذُوا يَطْعَمُونَهُ ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فِي نَاحِيَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ادْنُ . فَقَالَ : إِنِّي لَا أُرِيدُهُ . فَقَالَ : لِمَ ؟ قَالَ : لِأَنِّي حَرَمْتُ الضَّرْعَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا مِنْ خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } ، ادْنُ فَكُلْ ، وَكَيْفَ عَنْ يَمِينِكَ ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ " .

٦٠٧٢- **وفي مسلم عن أبي سعيد** رضي الله عنه : أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبَّةٍ ، وَإِنَّهُ عَامَّةٌ طَعَامُ أَهْلِي . قَالَ : فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقُلْنَا : عَاوِدْهُ ، فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ : يَا أَعْرَابِي ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سَبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَحَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا ، فَلَسْتُ أَكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا . " **وفي لفظ لمسلم عنه** " قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضْبَّةٍ ، فَمَا تَأْمُرُنَا ، أَوْ فَمَا تُفْتِنُنَا ؟ قَالَ : ذَكَرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ ، فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةٍ هَذِهِ الرِّعَاءِ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ ، إِنَّهَا عَافَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . "

٦٠٧٣- **وفيهما عن خالد بن الوليد** قَالَ : " أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ " .

٦٠٧٤- (صحيح) . **عن أبي هريرة** رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ " عَنْ التَّوَضُّؤِ بِمَاءِ الْبَحْرِ ، فَقَالَ : هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ ، الْحَلُّ مِيتَتُهُ . " .

٦٠٧٥- (صحيح) . **عن بن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَحَلَّتْ لَكُمْ مِيتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمِيتَتَانِ فَالْحَوَتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ " .

٦٠٧٦- **فیهما عن جابر** رضي الله عنه قَالَ : " غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ ، وَأَمْرُ أَبُو عُبَيْدَةَ ، فَجَعَلْنَا جَوْعًا شَدِيدًا ، فَأَلْقَى الْبَحْرَ حَوْتًا مِيتًا لَمْ نَرِ مِثْلَهُ ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عِظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَهَرَّ الرَّكَّابُ تَحْتَهُ . فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : كُلُوا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كُلُوا ، رَزَقَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ . " .

• **مسألة : المنهي عن أكله .**

٦٠٧٧- (صحيح) . **وعن أبي واقد الليثي** رضي الله عنه قَالَ : " كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ يَجْبُونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ إِبْيَاتَ الْغَنَمِ فَيَأْكُلُونَهَا وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ " ، **وفي لفظ** : " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمَدُونَ إِلَى إِبْيَاتِ الْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ فَيَجْبُونَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ " .

٦٠٧٨- **وفيهما أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ** رضي الله عنه قَالَ : " حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ " .

٦٠٧٩- **وفيهما عن أبي ثعلبة** رضي الله عنه " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ " .

٦٠٨٠- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكَلُهُ حَرَامٌ " .

٦٠٨١- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ " .

٦٠٨٢- (ضعيف) . **عيسى بن ثُمَيْلَةَ عن أبيه** قَالَ : " كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقَنْفِذِ فَتَلَا ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الْآيَةَ ، قَالَ : قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ حَبِيشَةُ مِنَ الْخَبَائِثِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَدْرِ " .

٦٠٨٣- (صحيح لغيره) . **عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا " .

٦٠٨٤- (صحيح) . **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ ، وَعَنِ الْمَجْثَمَةِ ، وَعَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ " ، **وفي لفظ** " نَهَى عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ وَعَنِ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَالْمَجْثَمَةِ " .

• **قال ابن خزيمة** : يريد و نهى عن المجثمة ، و المجثمة هي المصبورة التي تربط فترمي حتى تقتل .

- الجلالة: التي تتغذى على النجاسات.
- ٦٠٨٥- (صحيح) . عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : "أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً" .
- مسألة : المنهي عن قتله.
- ٦٠٨٦- (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "إنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرْدُ" .
- قال الدميري: "والمراد النمل الكبير السليمانى كما قاله الخطابي والبغوي في شرح السنة ، وأما النمل الصغير المسمى بالذر فقتله جائز ، وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل ، وأطلق بن أبي زيد جواز قتل النمل إذا أذى انتهى" .
- والصرد على وزن عمر ، قال بن الأثير في النهاية : "هو طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود" .
- قال الخطابي : "إنما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال لأنها قليلة الأذى والضرر ، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع ، وأما الهدهد والصرد فلتحريم لحمها لأن الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه كان لتحريم لحمه" .
- ٦٠٨٧- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَارِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً" .
- ٦٠٨٨- وفي لفظ فيهما عنه: " قرصت نملة نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرق فأوحى الله إليه : أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح " ولفظ مسلم " أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح . ! " .
- ٦٠٨٩- (صحيح) . عن عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طيب عند رسول الله ﷺ دواءً وذكر الضفدع يجعل فيه فتنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع " .

باب الصيد

• **مسألة : حكم اقتناء الكلب وبيعه أو شراؤه .**

٦٠٩٠- **فيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَفْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ" .

٦٠٩١- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ" .

٦٠٩٢- **وفي مسلم عن بن عمر** رضي الله عنهما "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَفْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ" .

٦٠٩٣- **وفي لفظ فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ" .

٦٠٩٤- **وفيها عن السائب بن يزيد حدّثه : أنه سمع سفيان بن أبي زهير** ، رجلاً من أزد شنوءة ، وكان من أصحاب النبي ﷺ قَالَ : "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَفْتَنَى كَلْبًا ، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ ، قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ" .

• **قال الشوكاني**: وقد جاءت الأدلة الصحيحة في تحريم بيع أمور أما لكونه نجساً في نفسه أو لكونه يحرم الانتفاع به ومن ذلك : الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، ثمن الدم وثمان الكلب وكسب البغي وحلوان الكاهن ، وأخرج أحمد وأبو داود بإسناد رجاله ثقات عن ابن عباس قال نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، وقال إن جاء يطلب ثمن الكلب فملاً كفه تراباً ، وفي مسلم وغيره عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور ، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيع الخمر ، وحكى صاحب فتح الباري الإجماع على تحريم بيع الخنزير . وذهب الجمهور إلى تحريم بيع الكلب وهو الحق ، وأما استثناء كلب الصيد فقد استدلل له بما أخرجه النسائي من حديث جابر قال نهى ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد قال في الفتح ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته انتهى . وفي إسناده الحسن بن أبي جعفر قال يحيى بن معين ليس بشيء وضعفه أحمد وقال ابن حبان لا أصل له ، وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده أبو المهزم وهو ضعيف بل متروك فلم يصح الاستثناء بدليل تقوم به الحجة ، وإذا عرفت هذا فبيع تلك الأعيان المنصوص عليها في الأحاديث حرام باطل ، ومن جادل في ذلك وألزم بالزمامات مذهبية فهو منتصب للرد على رسول الله ﷺ ، فَيَنْبَغِي حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَيَكُونُ الْمُحَرَّمُ يَبْعُ مَا عَدَا كَلْبَ الصَّيْدِ إِنْ صَلَحَ هَذَا الْمُقَيَّدُ لِلَاخْتِجَاجِ بِهِ .

• **وقال في فتح الباري** / قوله باب ثمن الكلب : ظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه ، وبذلك قال الجمهور // وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه وعنه كالجمهور ، وعنه كقول أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة . وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً وإسناده صحيح وروى أيضاً بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً " لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي" .

والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقاً ، وهي قائمة في المعلم وغيره ، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه ، والأمر بقتله ؛ ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه ويدل عليه حديث

جابر قال: "نهى ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد" أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته ، وقد وقع في حديث بن عمر عند بن أبي حاتم بلفظ نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً يعني مما يصيد وسنده ضعيف . "اهـ

- **فَمَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ بَيْعِهِ قَالَ بَعْدَهُ وَجُوبُ الْقِيَمَةِ عَلَى مِثْلِهِ وَمَنْ قَالَ بِجَوَازِهِ قَالَ بِالْجُوبِ .**
- **مسألة: وجوب التسمية على كلب الصيد ، وأن يكون أمسك عليه ، ولم يأكل منه .**

٦٠٩٥- **فيهما عن عدي بن حاتم** قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيفًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ" .

٦٠٩٦- **وفي لفظ لمسلم** "إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ" .

٦٠٩٧- **وفي لفظ فيهما** "إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمُ فَاقْتُلْ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلْ كَلْبِي فَأَجِدْ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ" .

٦٠٩٨- **وفي لفظ للبخاري** "إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُدْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِي أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ قَالَ يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ" .

٦٠٩٩- **وفي مسلم عن أبي ثعلبة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ" .

٦١٠٠- **وفي لفظ لمسلم عنه** "فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ وَفِي لَفْظٍ عَنْهُ "فِي الْكَلْبِ كُلُّهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ فَدَعُهُ" .

٦١٠١- **وفيها عنه** "وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعْلَمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ" .

٦١٠٢- **في البخاري عن عدي بن حاتم** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِغْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ بِحِدِّهِ فَكُلْ فَإِذَا أَصَابَ بِغَرَضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ" .

- **مسألة: وجوب التسمية على الطعام مطلقاً. ويدخل في ذلك جميع ما تقدم من اشتراط التسمية ، ويدل عليه وأيضاً:**

٦١٠٣- **وفي مسلم عن علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ "مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِرُ إِلَيْكَ ؟ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسِرُ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسُ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ قَالَ فَقَالَ مَا هُنَّ ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ" .

٦١٠٤- **وفي البخاري عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ قَالَتْ وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ" .

٦١٠٥- **(صحيح موقوف). وعن بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَسْمِيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْهُ" .

• مسألة : أداة الذبح .

٦١٠٦- **في البخاري عن عبّيد الله ، عن نافع** : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بَنِي مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : " أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، أَوْ أُرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ أُرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا . قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ : فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أُمَةٌ ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ . أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا " .

٦١٠٧- **وفيهما عن رافع بن خديج** رضي الله عنه قَالَ : " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بَعِيرٍ فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا فَقَالَ جَدِّي إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى أَفْذَبِجٍ بِالْقَصَبِ قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَاحِدَتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ " .

٦١٠٨- **وفي لفظ لمسلم** " فَتَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصَنَاهُ " . وهصناه : أشخناه جراحا حتى سقط على الأرض .

٦١٠٩- **(صحيح بطرقه وشواهدة) . عن أبي سعيد** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ ذَكَاهُ الْجَنَيْنِ ذَكَاهُ أُمِّهِ " .

- (النحر . .) قطع العروق التي يطلب قطعها في الذبيحة من أسفل العنق . والذبح قطعها من أعلاه .
- **الشروط** ١- أهلية الذابح بأن يكون مسلماً أو كتابياً ٢- أن تكون الآلة مما يباح الذبح بها ، وهي : كل ما أنهر الدم إلا أنه يستثنى شيئان : السن ، والظفر ، لأن العظم إن كان من ميتة فلا يصح أن يُذكى به ، لأن التذكية تطهير والميتة نجسة . وإن كان العظم من طاهرة كعظم شاة مذكاة فلا تحل التذكية به ، لأن عظم المذكاة طعام الجن ، والتذكية به يفسده على الجن ، لأنه سوف يتلوث بالدم النجس ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للجن الذين وفدوا عليه : " لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا " [١٣٤] . في مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

- **أما الظفر** : فقد علل رسول الله ﷺ ذلك بأنه مُدَى الحبشة ، أي سكاكينها ، ونحن منهيون أن نتشبه بالأعاجم ، والحبشة أعاجم حيث دخلت عليهم العربية بعد الفتوحات الإسلامية . وأظفار الحبشة متصلة بالبدن ، وجعلها مدى يستلزم أن لاتقص ولا تقلم ، وهذا خلاف الفطرة ، لأن الإنسان إذا عرف أن أظافره ستكون مدى سيقبها ، لأنه ربما يحتاجها ، فتبين الفرق .

- وفيه تحذير من النبي ﷺ عن مشابهة الأعاجم ، وعن اتخاذ الأظافر .

- ٣- إنهار الدم أي إسالته ، ويكون إنهار الدم بقطع الودجين وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم ، وهذان العرقان متصلان بالقلب فإذا قطعاً انهارال الدم بكثرة وغزارة ، ثم ماتت الذبيحة بسرعة . والدليل على إنهار الدم قول النبي ﷺ : " مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ فَاشْتَرَطَ إِنْهَارُ الدَّمَ " . وهل يشترط أن يكون قطع الحلقوم من نصف الرقبة ، أو من أسفلها ، أو من أعلاها ؟ الجواب : لا يشترط ، المهم أن يكون ذلك في الرقبة سواء من أعلاها مما يلي الرأس ، أو من أسفلها مما يلي النحر ، أو من وسطها . يستثنى من قولنا : أن يقطع الودجين وهما في الرقبة ما ليس مقدوراً عليه من الحيوان ، فالذي ليس مقدوراً عليه يحل بطعنه في أي موضع كان من بدنه ، فلو ندّ لنا بغير - أي هرب - وعجزنا عن إدراكه ورميناه بالرصاص

وأصاب الرصاصة بطنه وخرقت قلبه ومات ، فإنه يكون حلالاً لأنه غير مقدور عليه . وكذلك لو سقط في بئر ولم يتمكن من النزول إليه للنحره ورمىناه وأصاب الرصاصة أي مكان من بدنه فمات فهو حلال .

• ٤- ذكر اسم الله عليها عند الذبح .

• **مسألة : حكم الخذف .**

• قال في «شرح السنة للبغوي» (١٠ / ٢٦٨) : «الْخَذْفُ: رَمِيكَ الْحَصَاةَ، أَوْ النَّوَاةَ بَيْنَ إِيْهَامِكَ وَالسَّبَابَةِ، أَوْ تَجْعَلُ لَهَا مِخْذَفَةً مِنْ خَشَبَةٍ»

٦١١٠- **وفيهما عن عبد الله بن مَعْقِلٍ** رضي الله عنه قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ إِنَّهُ لَا يَنْكُأُ الْعَدُوَّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَقْفَأُ الْعَيْنَ " .

٦١١١- **وفي لفظ فيهما** " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغَفَّلِ رَأَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُهُ أَوْ قَالَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَقْفَأُ الْعَيْنَ ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُهُ أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ لَا أَكَلِمَتِكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا " .

كتاب الأيمان والنذور

• مسألة : تحريم الحلف بغير الله .

٦١١٣- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِأَبَائِهَا فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ" .

٦١١٤- **وفيها عن ابن عمر** رضي الله عنهما : "أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَتَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ" .

٦١١٥- **(صحيح) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: "لَا وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ" .

٦١١٦- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ" .

٦١١٧- **وفي مسلم عن طلحة بن عبيد الله** رضي الله عنه في حديث الأعرابي عن النبي ﷺ قال: "أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ" .

٦١١٨- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه حديث الصدقة: "أَمَا وَأَبِيكَ لَتَنْبَأَنَّهُ" .

• مسألة : توجيه قوله ﷺ : "أَفْلَحَ وَأَبِيهِ" : ١- أنها رواية شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة ، والشاذ

عند أهل العلم ماخالف فيه الفرد جماعة الثقات . ٢- يحتمل أنه تصحيف كما قال ابن عبد البر ، وأن الأصل أفلح والله فصحفه بعض الرواة أو الكتاب . ٣- أنه قال ذلك قبل ورود النهي . ٤- أن الأمر المحكم هو النهي عن الحلف بغير الله مطلقا ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم وما في معناه نص قاطع في المنع . والله تعالى أعلم .

٦١١٩- **(صحيح) . وعن بريدة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا" .

٦١٢٠- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ" .

٦١٢١- **فيها عن ثابت بن الضحَّاك** رضي الله عنه: "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ غَضِبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعَنَ الْمُؤْمِنِينَ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ" .

٦١٢٢- **وفي لفظ فيهما** "مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ" .

٦١٢٣- **(صحيح) . وعن بريدة** رضي الله عنه: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا" .

- ٦١٢٤- (صحيح) . وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : قال حلفت باللات والعزى فقال أصحابي قد قلت هجرا فأتي رسول الله ﷺ فقلت ان العهد كان قريبا وإني حلفت باللات والعزى فقال رسول الله ﷺ قل لا إله الا الله وحده ثلاثا ثم انفت عن يسارك ثلاثا وتعوذ ولا تعد " (ففعل البدع من الهجر المنهي عنه)
- ٦١٢٥- وفي لفظ البخاري " قال أنشدك بحرمة هذا البيت أتعلم أن عثمان بن عفان فر يوم أحد " .
- قال ابن باز " هذا فيما بينهم أما إذا سأل الله فلا يسأله إلا بأسمائه وصفاته " .
- ٦١٢٦- (صحيح) . وعن بن مسعود رضي الله عنه أنه قال "لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا" .
- ٦١٢٧- (حسن) . عن خارجة بن الصلت التميمي : عن عمه أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : " خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق " .
- ٦١٢٨- في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت " فلعمري ما أتم الله حجَّ من لم يطف بين الصفا والمروة " .
- ٦١٢٩- في البخاري عن عطاء " : إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهم وقد طاف نساء ﷺ مع الرجال ؟ قلت أبعد الحجاب أو قبل ؟ قال إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب " .
- ٦١٣٠- وفي البخاري عن بن عمر رضي الله عنهما قال : "كثيرا مما كان النبي ﷺ يخلف لا ومقلب القلوب " .
- مسألة : من حلف على يمين رأى غيرها خيرا منها .
- ٦١٣١- فيهما عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال : " وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ " .
- ٦١٣٢- وفي لفظ لهما عنه "فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير" .
- ٦١٣٣- (صحيح) . وفي لفظ عنه "فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير" .
- ٦١٣٤- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ والله لأن يلج أحدكم يمينه في أهله أتم له عند الله من أن يُعطى كَفَارَتُهُ الَّتِي قَرَضَ اللَّهُ " ، ولفظ البخاري " التي افترض عليه " . (هناك إثم ، وآثم) (يلج = يقيم على يمينه لا يحنث)
- ٦١٣٥- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ " وفي لفظ لمسلم " فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ وَلْيُفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ " .
- ٦١٣٦- و في مسلم عن عدي بن حاتم قال رسول الله ﷺ : " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ " .
- ٦١٣٧- وفي لفظ له عنه "فليكفرها وليأت الذي هو خير" .
- مسألة : حكم الاستثناء في اليمين .
- ٦١٣٨- فيهما عن أبي موسى رضي الله عنه "وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ" .
- ٦١٣٩- وفي لفظ لهما "إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا" .
- ٦١٤٠- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِأَطْوَفَ اللَّيْلَةِ بِمَاءَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَأُطَافَ بِهِنَّ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نَصَفَ أَنْسَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثُوا كَأَنْ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ " ، ولفظ مسلم " وكان دركا له في حاجته " .

٦١٤١- (صحيح). عن **بن عمر** رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى " .

٦١٤٢- (صحيح). وفي لفظ "من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى فلا حث عليه " .

• **مسألة : اعتبار النية في اليمين .**

٦١٤٣- في مسلم عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ " وفي لفظ " يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ " .

٦١٤٤- وفي مسلم عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَخْلِفِ " .

٦١٤٥- في البخاري عن **عائشة** رضي الله عنها : " أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهُ " .

٦١٤٦- (صحيح). عن **أسامة بن زيد** رضي الله عنهما : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ " .

باب النذر

٦١٤٧- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ" .

٦١٤٨- **وفيهما عن عمران بن حصين** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ" قَالَ عمران فَمَا أَدْرِي قَالَ النبي ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَقُونَ وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ" .

٦١٤٩- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما: "نَهَى النبي ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ" ، **وفي لفظ مسلم** "إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ" .

٦١٥٠- **وفي لفظ لمسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قَالَ لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ" .

٦١٥١- **(حسن) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ رَجُلَيْنِ وَهُمَا مُقْتَرَنَانِ يَمْشِيَانِ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَالُ الْقُرْآنِ قَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرْنَا أَنْ نَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ مُقْتَرَنَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ هَذَا نَذْرًا فَقَطَعَ قُرْآنُهُمَا قَالَ سَرِيعٌ فِي حَدِيثِهِ إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" .

• **مسألة: صيغة النذر.**

• النذر ليس له صيغة معينة بل كل كلمة يفهم منها أن العبد ألزم نفسه لله تعالى بشيء فهو نذر ، وقد سَمَى اللَّهُ النَّذْرَ مَعَاهِدَةً فَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾

• إذا قال: إن شفى الله مريضى سأصدق بكذا وكذا، فهذه الصيغة صيغة نذر، وأما قوله: إذا شفيت فسأصدق، فهذه الصيغة ليست صيغة نذر.

• **مسألة: كفارة النذر.**

٦١٥٢- **(صحيح) عن ثابت بن الضحّاك** قَالَ نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِوَأَنَةِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِوَأَنَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ قَالُوا لَا قَالَ هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ قَالُوا لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ" .

٦١٥٣- **وفي مسلم حديث عمران بن حصين** رضي الله عنه "لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ" .

٦١٥٤- **(صحيح) وعن عمران بن حصين** رضي الله عنه قَالَ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكْفِرُ الْيَمِينَ" .

٦١٥٥- **وفي مسلم عن عقبة بن عامر** رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قَالَ: "كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ" .

٦١٥٦- **(صحيح) وعن ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: "النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه وعليه كفارة يمين" .

٦١٥٧- (صحيح موقوف) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن رسول الله ﷺ قال مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَيِّهْ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ "

٦١٥٨- وفيهما عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: " نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أستغفرتي لها النبي ﷺ فاستغفرتني فقال رسول الله ﷺ لَتَمْشِي وَلَتَرْكَبَ " .

٦١٥٩- (حديث صحيح دون قوله: "ولتصم ثلاثة أيام") . في لفظ في السنن "أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تمشي حافية غير محتبرة فقال له النبي ﷺ مرها فلتختم وتتركب ولتصم ثلاثة أيام " ، وفي لفظ للترمذي إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتتركب ولتختم ولتصم ثلاثة أيام " .

٦١٦٠- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية ، قال : إن الله لغني عن نذرها ، مرها فلتتركب " .

٦١٦١- (صحيح) . وفي لفظ عنه "أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت ، فأمرها النبي ﷺ أن تتركب ، وتهدي هديا " .

٦١٦٢- (صحيح) . وفي لفظ عن عكرمة ، عن ابن عباس: أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ ، فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت ، وشكا إليه ضعفها ، فقال النبي ﷺ: " إن الله غني عن نذر أختك ، فلتتركب ولتهدي بدنة " .

٦١٦٣- (صحيح) . وفي لفظ عن عكرمة ، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لغني عن مشيها ، لتركب ولتهدي بدنة » .

● قال البيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٨٠): " (أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ، ثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، ثنا أبو أحمد بن فارس ، قال : قال محمد بن إسماعيل البخاري : لا يصح فيه الهدى - يعني : في حديث عقبة بن عامر " .

● وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١١ / ٥٨٩): "ونقل الترمذي عن البخاري أنه لا يصح فيه الهدى " .

٦١٦٤- (ضعيف) . وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما "إن أختي نذرت يعني : أن تحج ماشية ، فقال النبي ﷺ : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحج راكبة ، ولتكفر عن يمينها " .

٦١٦٥- وفيهما عن زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاً أو أربعاء ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال أمر الله بوفاء النذر ونهينا أن نصوم يوم النحر فأعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه " .

٦١٦٦- وفيهما عن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه وعلى الثلاثة الذين خلفوا فقال في آخر حديثه إن من توبتي أني أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال النبي ﷺ أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك " .

• **مسألة : قضاء النذر.**

٦١٦٧- **فيهما عن ابن عباس** أَنَّهُ قَالَ : "اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذَرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُؤَقِّتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَاهُ عَنْهَا فَكَانَتْ سَنَةً بَعْدَ . "

٦١٦٨- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما : "أَنَّ قَالَ إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لَاخْرَجَنَ فَلَأَصْلِيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَبَرَأْتُ ثُمَّ تَجَهَّزْتُ تُرِيدُ الْخُرُوجَ فَجَاءَتْ مِمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ " .

٦١٦٩- **(صحيح) . وعن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما : " أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصِلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ قَالَ صَلِّ هَاهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ صَلِّ هَاهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ شَأْنُكَ إِذَنْ " .

٦١٧٠- **(حسن لغیره) . وفي لفظ لأبي داود** قال : " عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر . زاد " فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لِأَجْزَأَ عَنْكَ صَلَاةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ " .

٦١٧١- **وفيهما حديث أبي هريرة** رضي الله عنه وأبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " .

٦١٧٢- **وفيهما عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْفِ نَذْرَكَ " **وزاد البخاري** " فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً " .

٦١٧٣- **وفي لفظ لمسلم** " إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى قَالَ أَذْهَبَ فَأَعْتَكِفَ يَوْمًا " .

٦١٧٤- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ : " أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَافْضِ اللَّهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ " .

٦١٧٥- **وجاء في البخاري عنه** : " أن امرأة من جهينة ، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أُمِّي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حجي عنها ، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ افضوا الله ، فالله أحق بالوفاء . " .

كتاب القضاء

• مسألة : سؤال الولاية غير مشروع ، وبيان عظم شأن الولاية.

٦١٧٦- **في البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَتَسْتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمُرْصَعَةُ وَبُسْتُ الْفَاطِمَةُ".

٦١٧٧- **وفي مسلم عن أبي ذر** رضي الله عنه قَالَ: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ فَضْرَبَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا".

٦١٧٨- **وفي لفظ لمسلم عنه** "يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ".

٦١٧٩- **وفيهما عن أبي موسى** رضي الله عنه قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ فَقَالَ إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ".

٦١٨٠- **وفي لفظ لهما عنه** : "لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ".

٦١٨١- **وفيهما عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ** رضي الله عنه : "قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بَنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا".

٦١٨٢- **وفيهما عن الحسن** : "عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَقْعِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُرِّيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ مَقْعِلُ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ".

٦١٨٣- **وفي لفظ للبخاري عنه** "مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطَهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ".

٦١٨٤- **وفي لفظ له عنه** "مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ".

٦١٨٥- **وفي مسلم أَنَّ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو** رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ. فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نَحَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَحَالَةٌ! إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ".

٦١٨٦- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "اللهم من ولي من أمراؤتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمراؤتي شيئا فرقق بهم فارقق به".

٦١٨٧- **(صحيح) . عن أبي مريم الأزدي قَالَ دَخَلْتُ عَلَى معاوية** فَقَالَ : "مَا أَنْعَمًا بِكَ أَبَا فَلَانٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ فَقُلْتُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أَخْبَرَكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَّرَهُمْ اخْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَّرَهُ قَالَ فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ".

٦١٨٨- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".

٦١٨٩- **وفي لفظ للبخاري عنه** "وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ".

• **مسألة : عظم شأن ولاية القضاء .**

٦١٩٠- (صحيح) **عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ .

٦١٩١- (حسن . صحيح لغيره) **عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ الرأشي والمُرثشي في الحكم .

٦١٩٢- (صحيح) **وعن بن عمرو** رضي الله عنهما مثله لكن ليس فيه هذه الزيادة (في الحكم) .

٦١٩٣- (ضعيف) **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت: "سمعت رسول الله ﷺ يقول : يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره . " ولفظ أحمد : " ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة ، يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في ثمرة قط . " .

٦١٩٤- (صحيح لغيره) **عن بريدة** **عن ابن بريدة** ، **عن أبيه** رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة : فرجل عرف الحق ففضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار . قال أبو داود : هذا أصح شيء فيه يعني : حديث ابن بريدة : القضاة ثلاثة . " .

٦١٩٥- **وفيهما عن عمرو** رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ " .

• **مسألة : البينة على المدعي واليمين على من أنكر .**

٦١٩٦- **فيهما عن بن مسعود** رضي الله عنه قَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ "فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَاكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَا لِي " .

٦١٩٧- **وفي لفظ لهما** "فَقَالَ لِي شُھُودُكَ قُلْتُ مَا لِي شُھُودٌ قَالَ فَيَمِينُهُ " .

٦١٩٨- **وفي لفظ لهما** "شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ" ، وهذا بمعنى قوله " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " .

٦١٩٩- **وفي مسلم عن علقمة بن وائل عن أبيه** رضي الله عنه قال : "جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزعه اليس له فيها حق فقال رسول الله ﷺ للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبرأما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض " .

٦٢٠٠- **فيهما أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت** ، أو في الحجرة ، فخرجت إحداهما وقد أنفذ ياشفا في كفها

، فادعت على الأخرى ، فرفع إلى ابن عباس ، فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : لو يعطى الناس

بدعواهم ، لذهب دماء قوم وأموالهم ، ذكروها بالله واقراءوا عليها: ﴿ إِن الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾

فذكروها فاعترفت ، فقال ابن عباس : قال النبي ﷺ : اليمين على المدعى عليه . " .

٦٢٠١- (صحيح) **وللبیهقي** " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر " .

• **مسألة : كيف يكون القضاء ؟**

٦٢٠٢- وفيهما عن أبي بكرة رضي الله عنه : "إني سمعتُ النبي ﷺ يقول : "لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ" ، ولفظ مسلم " لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ " .

٦٢٠٣- (حسن) . عن علي رضي الله عنه : "قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي قَالَ عَلِيٌّ فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ" .

٦٢٠٤- وفيهما عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ " .

٦٢٠٥- وفي لفظ للبخاري عنها "فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا" .

٦٢٠٦- وفيهما عنها " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أْبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا " ، ولفظ للبخاري " فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا " .

٦٢٠٧- (ضعيف) . عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعَدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ " .

٦٢٠٨- وفيهما حديث أسامة رضي الله عنه في الشفاعة في الحدود ويؤخذ منه شرط العدل والمساواة بين الناس في إقامة الأحكام .

٦٢٠٩- (صحيح) . وعن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا تلتفتك عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت ، إن شئت أن تجتهد رأيك ثم تقدم فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك . " .

• **مسألة : من شروط القضاء .**

٦٢١٠- في البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: " لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بَنَتْ كِسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ " .

• **مسألة : صور التغليب في اليمين ، وحكم اليمين الغموس ، والدعوى الكاذبة .**

٦٢١١- (صحيح) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مُنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ " .

٦٢١٢- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا " ، ولفظ مسلم "وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَأَخْذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ " .

٦٢١٣- وفي لفظ للبخاري "فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا".

٦٢١٤- وفي لفظ للبخاري "وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ".

٦٢١٥- وفيهما عن عبد الله رضي الله عنه: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَلَاكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِهَا لِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ".

٦٢١٦- وفي لفظ للبخاري مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا الْآيَةَ فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَقَالَ لِي شَهُودُكَ قُلْتُ مَا لِي شُهُودٌ قَالَ فِيمِئْتُهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ".

٦٢١٧- وفي لفظ لهما "من حلف على يمين صبر ، يقتطع بها مال امرئ مسلم ، وهو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان " (وهي التي يلزم بها الحالف عند الحاكم)

٦٢١٨- وفي مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ قُضِيَ مِنْ أَرَاكَ" (فيه دليل على أن الأصل في حقوق العباد المشاحة ، وكذا حديث أن الشهيد يغفر له إلا الدين " وحديث (من كان عنده مظلمة) وحديث المفلس).

٦٢١٩- وفي البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: "الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينِ الْعَمُوسُ "

٦٢٢٠- وفي لفظ للبخاري عنه "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْيَمِينُ الْعَمُوسُ قُلْتُ وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ قَالَ الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ".

٦٢٢١- وفيهما عن أبي بكره رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ثَلَاثًا أَوْ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ " (قَالَ شُعْبَةُ-الراوي- وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ)

٦٢٢٢- وفي مسلم عن ثابت بن الضحَّاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً".

٦٢٢٣- وفيهما عن أبي ذر رضي الله عنه: "أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

• مسألة: من أقضية الرسول ﷺ .

٦٢٢٤- في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ "

٦٢٢٥- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَاسْرِعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ "

٦٢٢٦- (صحيح) . وفي لفظ : أن النبي ﷺ قال: "إِذَا كَرِهَ الْإِثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلَيْسَتْهُمَا عَلَيْهِمَا " .

٦٢٢٧- (صحيح لغيره) .وفي لفظ لأبي داود عنه "أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّ ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا" .

٦٢٢٨- (ضعيف مضطرب) . وفي لفظ عن أبي هريرة ؓ أن رجلين ادعيا دابة ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى رسول الله ﷺ بينهما نصفين . "

٦٢٢٩- (ضعيف) . عن أبي موسى ؓ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَضَىٰ بَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ " .

٦٢٣٠- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: "خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِي بْنُ بَدَاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مَخْوصًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا ابْتِغْنَا مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِي فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ " . (استدلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ رَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ) .

٦٢٣١- (ضعيف) . عن جابر ؓ : "أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاقَةٍ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي وَأَقَامَ بَيْنَهُمَا فَقَضَىٰ بِهَا ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ " .

٦٢٣٢- (ضعيف) . ولأبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَأَهُ أَنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَجَلَدَهُ مِائَةً وَكَانَ بِكْرًا ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفُرْيَةِ ثَمَانِينَ " .

٦٢٣٣- (ضعيف) . عن بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ " .

باب الشهادات

٦٢٣٤- (حسن صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَحَمَدَ اللَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ : يَرْحَمُكَ رَبُّكَ يَا آدَمَ ، اذْهَبْ إِلَى أَوْلَيْكَ الْمَلَائِكَةِ - إِلَى مَلَأٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ ، فَقَالَ : هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ : اخْتَرْتُ أَيُّهُمَا شِئْتَ . فَقَالَ : اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي ، وَكَلِمَاتِي يَدَي رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ ، ثُمَّ بَسَطَهُمَا فَإِذَا فِيهِمَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ ، فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ مَا هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالَ : هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوؤُهُمْ أَوْ مِنْ أَضْوؤِهِمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَرْبَعِينَ سَنَةً . قَالَ : يَا رَبِّ ، مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ . وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ عُمُرَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً . قَالَ : أَيُّ رَبِّ ، زِدْهُ فِي عُمُرِهِ . قَالَ : ذَاكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ . قَالَ : فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً . قَالَ : أَنْتَ وَذَاكَ اسْكُنِ الْجَنَّةَ ، فَسَكَنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَهْبَطَ مِنْهَا ، وَكَانَ آدَمُ يَعْدُو لِنَفْسِهِ ، فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ : قَدْ عَجَلْتُ ، قَدْ كَتَبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ . قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ مِنْهَا سِتِّينَ سَنَةً ، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ ، فَيَوْمَئِذٍ أَمَرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ ."

٦٢٣٥- في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ اثْنِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ فَقَالَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا قَالَ فَأَتَنِي بِالْكَفِيلِ قَالَ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ التَّمَسَّ مَرْكَبًا يَزْكِبُهَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا فَرَضِي بِكَ وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا فَرَضِي بِكَ وَأَتَى جَهْدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثَ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ قَالَ هَلْ كُنْتُ بَعَثْتُ إِلَيَّ بِشَيْءٍ قَالَ أَخْبَرْتُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي حِثْتُ فِيهِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ فَانْصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا ."

٦٢٣٦- وفي مسلم عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : "أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا" .

٦٢٣٧- وفيهما عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ : "خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عمران فما أدري قال النبي ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُقُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ" .

٦٢٣٨- وفيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "سئل رسول الله ﷺ أي الناس خير؟ قال: قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يحيى قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته." .

٦٢٣٩- (صحيح). عن عمارة بن حزنمة ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِغَاءَ فَرَسًا مِنْ أَغْرَابِيٍّ فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ ، فَاسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَغْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِغَاءَهُ ، فَتَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ

الله ﷺ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ مُبْتِغَاً هَذَا الْفَرَسَ ، وَإِلَّا بَعْتُهُ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ ، فَقَالَ : أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتِغَيْتُهُ مِنْكَ ؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَلَى قَدْ ابْتِغَيْتُهُ مِنْكَ فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ شَهِيدًا ، فَقَالَ حُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حُزَيْمَةَ فَقَالَ : بِمَ تَشْهَدُ ؟ فَقَالَ : بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ حُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ .

٦٢٤٠- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى يَمِينَ وَشَاهِدٍ"

• **مسألة:** من تقبل شهادته ، وحكم شهادة الوالد لولده أو العكس.

٦٢٤١- (حسن). عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغُمْرِ عَلَى أَخِيهِ وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لغيرهم" ، وفي لفظ : "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غُمْرٍ عَلَى أَخِيهِ"

• **قال أبو داود** الغمر: الإحنة والشحناء . والقانع: الأجير التابع مثل الأجير الخاص

• **قال الترمذي** في «سنن الترمذي ت شاكر» (٥٤٦ / ٤): "العمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقربته. واختلف أهل العلم في شهادة الوالد للولد والولد لوالده، ولم يجز أكثر أهل العلم شهادة الوالد للولد، ولا الولد للوالد، وقال بعض أهل العلم: إذا كان عدلا فشهادة الوالد للولد جائزة، وكذلك شهادة الولد للوالد ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنها جائزة، وكذلك شهادة كل قريب لقريبه" وقال الشافعي: لا تجوز شهادة لرجل على الآخر وإن كان عدلا إذا كانت بينهما عداوة"

٦٢٤٢- (صحيح). **وعن أبي هريرة** ﷺ : "أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ"

٦٢٤٣- وفيهما عن **أبي سعيد** ﷺ "عن النبي ﷺ قال : "ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للرب الرجل الحازم من إحداكن قلن : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال (فذلك من نقصان عقلها قال : أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان دينها" .

٦٢٤٤- **وأخرجه مسلم بنحوه عن ابن عمر وعن أبي هريرة ، ولفظ مسلم:** "وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لب منكن «. قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال « أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلى ، وتقطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين »

٦٢٤٥- وفي البخاري عن **عبد الله بن عتبة** قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَنَا سَا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ"

باب الإقرار

٦٢٤٦- **فيهما عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما يقول: "قال عمر بن الخطاب وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف".

٦٢٤٧- **وفيها عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قال: "عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية فأخذ أوصاحا كانت عليها ورشح رأسها" فأتى به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر به فُرَضَ رأسه بالحجارة".

٦٢٤٨- **وفي لفظ للبخاري** "فجىء باليهودي فاعترف فأمر به النبي ﷺ فُرَضَ رأسه بالحجارة".

٦٢٤٩- **وفي صحيح مسلم عن سماك بن حرب** أن علقمة بن وائل رضي الله عنه حدثه أن أباه حدثه قال: "إني لقاعد

مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله ﷺ (أقتلته؟) (فقال إنه لو لم يعترف أقيمت عليه البينة) قال نعم قتلتته قال (كيف قتلتته؟) قال كنت أنا وهو نختبئ من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته فقال له رسول الله ﷺ (هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟) قال ما لي مال إلا كسائي وفأسي قال (فترى قومك يشترونك؟) قال أنا أهون على قومي من ذاك فرمى إليه بنسعته وقال (دونك صاحبك) فانطلق به الرجل فلما ولي قال رسول الله ﷺ (إن قتله فهو مثله) (فرجع فقال يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت (إن قتله فهو مثله) وأخذته بأمرك فقال رسول الله ﷺ (أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟) قال يا نبي الله (لعله قال بلى قال (فإن ذاك كذاك) قال فرمى بنسعته وخلي سبيله".

• **وتقدمت أحاديث الاعتراف بالزنى من قصة ماعز والغامدية رضي الله عنهما .**

٦٢٥٠- **(صحيح لغيره) عن أبي ذر** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لي "قل الحق وإن كان مرا".

٦٢٥١- **وفي لفظ:** "(أوصاني حبي بخمس) أرحم المساكين وأجالسهم وانظر إلى من هو تحتي ولا أنظر إلى من هو فوقي وأن أصل الرحم وإن أدبرت وأن أقول بالحق وإن كان مرا وأن أقول لا حول ولا قوة إلا بالله".

• **مسألة: الإقرار حجة قاصرة ومما يدل على ذلك:**

٦٢٥٢- **في البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما: "أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك

ابن سحماء فقال النبي ﷺ البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتبس البينة فجعل النبي ﷺ يقول البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصديق فليزِلن الله ما يرى ظهري من الحد فتزل جبريل وأنزل عليه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هَلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَتَكَصَّتْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْصَرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْهَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَّجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ".

٦٢٥٣- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنهما: "أنهما قالاً إن رجلاً من الأغراب أتى

رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فأقضي بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله ﷺ قل إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بأمرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنها

عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ رَدُّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا قَالَ فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ " .

- **وجه الاستدلال** : قوله: واغدي يا أنيس ، فقد قبل إقرار العسيف ، ولم يقبل هذا الإقرار في حق المرأة إلا إذا اعترفت.. ، وفيه أيضا أنه لم تقبل دعواه عليها إلا بالاعتراف ، ولو أنكرت لجلد المعترف بالزنا حد القذف ، وقد أقيم عليه حد الزنا باعترافه ، وفي معناه قصة اللعان التي تقدمت . والله تعالى أعلم .

كتاب العتق

٦٢٥٤- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: " مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ غُضُو مِنْهُ غُضُوًّا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ " ، وفي لفظ مسلم " مؤمنة " .

٦٢٥٥- **(صحيح بطرقه) . وعن أبي أمامة** رضي الله عنه وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاهَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ غُضُو مِنْهُ غُضُوًّا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْ فَكَاهَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ غُضُو مِنْهُمَا غُضُوًّا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاهَهَا مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ غُضُو مِنْهَا غُضُوًّا مِنْهَا " .

٦٢٥٦- **وفيها عن أبي ذر** رضي الله عنه قَالَ: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمًّا " .

٦٢٥٧- **وفيها عن بن عمر** رضي الله عنهما : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فُؤْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ " .

٦٢٥٨- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ أَعْتَقَ شِفْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يَسْتَسْعِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ " ، ولفظ لمسلم " مَنْ أَعْتَقَ شِفْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ " .

٦٢٥٩- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ: "رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَإِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ " .

٦٢٦٠- **(صحيح لغيره) . عن الحسن عن سبرة** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ " .

٦٢٦١- **(حسن) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ " .

٦٢٦٢- **(ضعيف) . عن أبي قلابة** قَالَ : كُنْ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْتَجِبْنَ مِنْ مَكَاتِبِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِينَارٌ " .

٦٢٦٣- **(صحيح) . وعن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه** قَالَ: " إِنْ كُنْ أُمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ لِيَكُونَ لِبَعْضِهِنَّ الْمَكَاتِبُ فَتُكْشَفَ لَهُ الْحِجَابُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ فَإِذَا قَضَى أَرْخَتَهُ دُونَهُ " .

٦٢٦٤- **(ضعيف) . وعن أم سلمة** رضي الله عنها قَالَتْ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبٍ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ " .

• **قال الترمذي:** وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ وَقَالُوا لَا يُعْتَقُ الْمَكَاتَبُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي حَتَّى يُؤَدِّي " .

٦٢٦٥- **وفي البخاري عن عمرو بن الحارث** رضي الله عنه خَتَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ قَالَ: " مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً " .

٦٢٦٦- **(ضعيف) . وأخرج النسائي عن سلمة بن المحبق** رضي الله عنه قَالَ: " قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فِيهِ حُرَّةً وَعَلَيْهِ لِسِيْدَتِهَا مِثْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهِ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسِيْدَتِهَا مِثْلُهَا " .

٦٢٦٧- **(ضعيف) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، فِيهِ مَعْتَقَةٌ عَنْ دَبْرِ مَنْهُ أَوْ قَالَ : (مِنْ بَعْدِهِ) وَرَبَّمَا قَالَهُمَا جَمِيعًا " .

الكتاب الجامع

كتاب العلم

• مسألة : فضل العلم وطلبه.

٦٢٦٨- **فيهما عن أبي بن كعب** رضي الله عنه : " سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه يقول (بينما موسى في ملا من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال هل تعلم أحد أعلم منك ؟ قال موسى لا فأوحى الله عز وجل إلى موسى بلى عبدنا خضر فسأل السبيل إلى لقيه " .

٦٢٦٩- **وفي البخاري عن أبي بن كعب** رضي الله عنه " قال ووقع عصفور على حرف السفينة فغمس منقاره في البحر فقال الخضر لموسى ما علمك وعلمي وعلم الخلائق في علم الله إلا مقدار ما غمس هذا العصفور منقاره " .
٦٢٧٠- **وفي لفظ فيهما** : " مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ " .

٦٢٧١- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " .

٦٢٧٢- **و فيهما عن معاوية بن أبي سفيان** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ " .

٦٢٧٣- **وفيها عن ابن عباس** رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ دخل الخلاء فوضعت له وضوءا قال : " من وضع هذا " . فأخبر فقال : " اللهم فقهه في الدين " .

٦٢٧٤- **وفي لفظ للبخاري عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله ﷺ وقال : " اللهم علمه الكتاب " . **وفي لفظ للبخاري** : " ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ " .

٦٢٧٥- **(صحيح) . وفي لفظ عند ابن حبان** " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " .

٦٢٧٦- **وفيها عن أبي موسى** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : " إِنَّ مِثْلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمِثْلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قِيلَتْ الْمَاءُ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أُمْسَكْتِ الْمَاءَ فَتَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّهَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَّا فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ " .

• ش : فالنبي ﷺ جعل مثل العلم كمثل المطر ، ومثل قلوب الناس فيه ، كمثل الأرض في قبول الماء ، ١- فشبهه من تحمل العلم والحديث ، وتفقه فيه بالأرض الطيبة ، أصابها المطر فتنبت ، وانتفع بها الناس ، ٢- وشبهه من تحمله ولم يتفقه بالأرض الصلبة التي لا تنبت ، ولكنها تمسك الماء ، فيأخذه الناس ، وينتفعون به ، ٣- وشبهه من لم يفهم ، ولم يحمل بالقيعان التي لا تنبت ، ولا تمسك الماء ، فهو الذي لا خير فيه .

٦٢٧٧- **وفي مسلم عن زيد بن أرقم** رضي الله عنه قال : " لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول كان يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها " .

٦٢٧٨- **(حسن. صحيح لغيره) . عن جابر** رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول (اللهم إني أسألك علما نافعا وأعوذ بك من علم لا ينفع " .

٦٢٧٩- **(ضعيف)** . وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الفجر إذا صلى : " اللهم إني أسألك علما نافعا ، ورزقا طيبا ، وعملا متقبلا " .

٦٢٨٠- وفيهما عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد قال فوفقا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله ﷺ قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه " (في دليل على عدم وجوب تحية المسجد)

٦٢٨١- **(صحيح)** . وفي لفظ " فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلما " .

٦٢٨٢- وفيهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " قال رسول الله ﷺ لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحقي ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها " .

● والمراد بالحسد هنا: الغبطة بأن يتمنى مثله .

٦٢٨٣- **(حسن)** . قال البخاري : " باب الخروج في طلب العلم ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد " .

٦٢٨٤- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قال رسول الله ﷺ من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على مصسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة " .

٦٢٨٥- **(حسن)** . عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول : " سمعت رسول الله ﷺ يقول ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم أو متعلم " .

٦٢٨٦- **(حسن لغيره)** . عن أنس رضي الله عنه : " قال رسول الله ﷺ من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع " .

٦٢٨٧- **(ضعيف)** . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لن يشبع المؤمن من خير يسمعه حتى يكون مئتهاء الجنة " .

٦٢٨٨- **(صحيح بجموع طرقه وشواهده)** . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا " .

٦٢٨٩- **(صحيح بجموع طرقه وشواهده)** . عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «منهومان لا يشبعان: منهوم في علم لا يشبع ، ومنهوم في دنيا لا يشبع» .

٦٢٩٠- **(حسن لغيره)** . عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : " ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد والآخر عالم فقال رسول الله ﷺ فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ثم قال رسول الله ﷺ إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير " .

• مسألة : وجوب تبليغ العلم.

- ٦٢٩١- **في مسلم عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه : "أن رسول الله ﷺ قال لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" .
- ٦٢٩٢- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه ذكر خطبة الفتح وفيه " فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ (اكتبوا لأبي شاه) " قلت للأوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ " .
- ٦٢٩٣- **وفي البخاري عن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما : "أن النبي ﷺ قال بَلِّغُوا عني وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عن بني إسرائيل وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعِدًّا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " .
- ٦٢٩٤- **وفي البخاري عن أبي بكرة** رضي الله عنه قوله رسول الله ﷺ " فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع " .
- ٦٢٩٥- **(صحيح)** . **عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَسْمَعُونَ ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ ، وَيُسْمَعُ مِنْ مَنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ " .
- ٦٢٩٦- **(صحيح لغيره)** . **وعن جبير بن مطعم** رضي الله عنه " سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس بالخيف : نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها لمن لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " .
- ٦٢٩٧- **(صحيح)** . **وعن زيد بن ثابت** رضي الله عنه قال : "سمعت رسول الله ﷺ يقول " نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه " .
- ٦٢٩٨- **(حسن . صحيح لغيره)** . **وعن بن مسعود** رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع " .
- قوله: (نضر) هو بتشديد الضاد المعجمة وتخفيفها، حكاة الخطابي. ومعناه: الدعاء له بالنصرة، وهي النعمة والبهجة والحسن، فيكون تقديره: جمّله الله وزيّنه. وقيل غير ذلك.
- ### • مسألة : من حفظ حجة على من لم يحفظ ، والمعاهدة في حفظ العلم .
- ٦٢٩٩- **في مسلم عن عمرو بن أخطب** رضي الله عنه قال : "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُرُ فَتَزَلَّ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا " .
- ٦٣٠٠- **في البخاري عن طارق بن شهاب قال سمعت عمر** رضي الله عنه يقول: " قام فينا النبي ﷺ مقاما فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه " .
- ٦٣٠١- **وفيها عن حذيفة** رضي الله عنه قال : "لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلَيْهِ مِنْ عِلْمِهِ، وَجَهْلُهُ مَنْ جَهْلُهُ؛ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَأَهُ فَعَرَفَهُ " .
- ٦٣٠٢- **وفي لفظ فيهما عنه** " قام فينا رسول الله ﷺ مَقَامًا مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِهِ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ قَدْ عَلَيْهِ أَصْحَابِي هَوْلَاءُ وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيْتُهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ " ،
- ٦٣٠٣- **وفي لفظ لمسلم عنه** قال " أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ إِلَّا آتَى لَمْ أَسْأَلْهُ مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ " .

٦٣٠٤- **وفي لفظ لمسلم عنه** "قال: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَرَ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يُحْدِثْهُ غَيْرِي وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ « مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكْدُنْ يَذَرْنَ شَيْئًا وَمِنْهُنَّ فِتْنٌ كَرِيحِ الصَّيْفِ مِنْهَا صَغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ ». قَالَ حَذِيقَةُ فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي " .

٦٣٠٥- **فيهما عن حذيفة** ، قال: كنا جلوسا عند عمر رضي الله عنه فقال: أياكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتن؟ قلت: أنا كما قاله، قال: إنك عليه أو عليها لجريء؛ قلت فتنه الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي، قال: ليس هذا أريد ولكن الفتنه التي تموج كما يموح البحر، قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها بابا مغلقا، قال: أيكسر أم يفتح قال: يكسر، قال: إذا لا يغلق أبدا " قلنا: أكان عمر يعلم الباب قال نعم، كما أن دون الغد الليلة، إني حدثته بحديث ليس بالأعاليط فهبنا أن نسأل حذيفة، فأمرنا مسروقا فسأله؛ فقال: الباب عمر " .

٦٣٠٦- **وفي لفظ لمسلم عن حذيفة** . قال: "كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ فَقَالَ قَوْمٌ نَحْنُ سَمِعْنَاهُ. فَقَالَ لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ قَالُوا أَجَلْ. قَالَ تِلْكَ تَكْفِيرُهَا الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ قَالَ حَذِيقَةُ فَأَسْكَتَ الْقَوْمَ فَقُلْتُ أَنَا. قَالَ أَنْتَ لِلَّهِ أَبْوَكٌ. قَالَ حَذِيقَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ غُودًا غُودًا فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نَكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نَكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أُنْيَضِ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تُضَرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجَحِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ ». قَالَ حَذِيقَةُ وَحَدَّثَنِي أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مَغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. قَالَ عُمَرُ أَكْسَرًا لَا أَبَا لَكَ فَلَوْ أَنَّهُ فَتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ. قُلْتُ لَا بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ. حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ. قَالَ أَبُو خَالِدٍ فَقُلْتُ لِسَعْدِ يَا أَبَا مَالِكٍ مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا قَالَ شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ. قَالَ قُلْتُ فَمَا الْكُوزُ مُجَحِّيًا قَالَ مَنْكُوسًا " .

٦٣٠٧- **وفيها عن عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا " .

٦٣٠٨- **وفي لفظ لمسلم عن عروة** قَالَ قَالَتْ لِي عَائِشَةُ يَا ابْنَ أُخْتِي بَلَّغْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَارُ بِنَا إِلَى الْحَجِّ فَالْقُهُ فَسَائِلُهُ فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا قَالَ فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عُرْوَةُ فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُؤُوسًا جُهَالًا يَفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ قَالَ عُرْوَةُ فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ أَعْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرْتُهُ قَالَتْ أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا قَالَ عُرْوَةُ حَتَّى إِذَا كَانَ قَائِلٌ قَالَتْ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ فَالْقُهُ ثُمَّ فَاتِحَهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ قَالَ فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى قَالَ عُرْوَةُ فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ قَالَتْ مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ " .

٦٣٠٩- **وفي لفظ للبخاري** : "ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي ، انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَشِثْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا ، فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو " .

٦٣١٠- **وفيها عن محمود بن الربيع** أَنَّهُ سَمِعَ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: كُنْتُ أَصِلِي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ ،

فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِنَاؤُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي ، وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِنَاؤُهُ ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَأَفْعَلُ". فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ . فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ ، وَصَفَّقْنَا وَرَاءَهُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي ، فَتَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ ؟ لَا أَرَاهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ؟". فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، أَمَّا نَحْنُ ، فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَدَّهَ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ". قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتَهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوفِيهَا ، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمُ بَارِضُ الرُّومِ ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ. فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ ، فَقَفَلْتُ ، فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بَعْمَرَةٍ ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ ، فَإِذَا عِثْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

٦٣١١- **في مسلم عن بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَقُولُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ يَبْدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَحَدَّثَ بَنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلِيٌّ فَقَدِمَ بَنَ مَسْعُودَ فَنَزَلَ بِقَنَاةَ فَاسْتَتَبَعَنِي إِلَيْهِ بَنَ عُمَرَ يَعُودُهُ فَانْطَلَقَتْ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلَتْ بَنَ مَسْعُودَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِي بَنَ عُمَرَ "

٦٣١٢- **وفي لفظ لمسلم** "مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَتُونُ بِسُنَّتِهِ" .
• **قال البخاري: باب حفظ العلم**

٦٣١٣- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَنْتَلُو ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّحِيمِ﴾ إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ" .

٦٣١٤- **وفي لفظ للبخاري:** "فَأَحْضُرُ حِينَ يَعِيبُونَ ، وَأَعْيِي حِينَ يَنْسَوْنَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا : لَنْ يَسْطُرَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا . فَسَطَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا ، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا ، وَاللَّهِ لَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّحِيمِ﴾" .

٦٣١٥- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ قَالَ ابْسُطْ رِدَاءَكَ فَسَطَطْتُهُ قَالَ فَعَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ ضَمَّهُ فَضَمَّمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ" وفي لفظ "عَرَفَ بِيَدَيْهِ فِيهِ" .

٦٣١٦- **وفيهما عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه يقول: "كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بَنِي كَعْبٍ فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ أَنْشَدُكُمْ اللَّهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثَ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ قَالَ أَبِي وَمَا ذَاكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَارْجَعْتُ ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسَى فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفْتُ قَالَ قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ جِئْنَاهُ عَلَى شُغْلٍ فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَوَاللَّهِ لَأَوْجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ أَبِي بَنِي كَعْبٍ فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِوَا قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا".

٦٣١٧- **وفي لفظ لمسلم** "لَتَأْتِيَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى قَالَ عُمَرُ إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمُنْبَرِ عَشِيَّةً وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ قَالَ يَا أَبَا مُوسَى مَا تَقُولُ أَقَدْ وَجَدْتَ قَالَ نَعَمْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ قَالَ عَدُلْ قَالَ يَا أَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّهَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَبَيَّنَ".

٦٣١٨- **وفي لفظ للبخاري** "فَقَالَ عُمَرُ: "أَخْفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ".

• **مسألة: حكم كتمان العلم.**

٦٣١٩- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "من حدثك أن محمداً ﷺ كتم شيئاً مما أنزل عليه فقد كذب والله يقول ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ .. الآية

٦٣٢٠- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: "إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً".

٦٣٢١- **(صحيح). عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٦٣٢٢- **وفيهما من حديث عثمان** رضي الله عنه في الوضوء وفيه: "فلما توضأ عثمان قال: ألا أحدثكم حديثاً لولا آية ما حدثتكموه، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها. قال عروة: الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾".

• **مسألة: جواز كتمان العلم أحياناً للمصلحة، فليس كل ما يعلم يقال.**

٦٣٢٣- **في البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه: "حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين فأما أحدهما فبثنته وأما الآخر فلو بثنته قطع هذا البلعوم".

• والمراد بالوعاء الذي نشره ما فيه أحكام الدين وفي الوعاء الثاني أقوال منها أنه أخبار الفتن والأحاديث التي تبين أسماء أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم وقيل غير ذلك. البلعوم (هو مجرى الطعام وكنى بذلك عن القتل).

٦٣٢٤- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ وَلَادَخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجَرِ".

٦٣٢٥- **وفي البخاري عن أبي وائل** قَالَ جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ بِنْتِ عُمَانَ بْنِ طَلْحَةَ -عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُه قُلْتُ إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا قَالَ هُمَا الْمَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا".

- ٦٣٢٦- **وفي البخاري عن علي** عليه السلام: حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله .
- ٦٣٢٧- **وفي مسلم عن ابن مسعود** رضي الله عنه: "ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة".
- ٦٣٢٨- **وفيهما عن معاذ** رضي الله عنه قال: كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له غفير فقال (يا معاذ هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله) . قلت الله ورسوله أعلم قال (فإن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا) . فقلت يا رسول الله أفلا أبشر به الناس ؟ قال : " لا تبشروهم فيتكلموا " .
- ٦٣٢٩- **وفي لفظ فيهما عن أنس بن مالك** رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ: يَا مُعَاذُ . قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثَلَاثًا . قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أَخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قَالَ: إِذَا يَتَكَلَّمُوا . وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا . " **بُوب**
- عليه البخاري بقوله** " باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا "
- ٦٣٣٠- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه: "أذهب بنعلي هاتين فممن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان أول من لقيت عمر ، وذكر الحديث وفيه ؟ قال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة ؟ قال نعم قال فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم " .
- ٦٣٣١- **في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت** رضي الله عنه أنه قال: "والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير إلا حدثكموه إلا حديثا واحدا وسوف أحدثكموه اليوم وقد أحيط بنفسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار » .
- **قال القاضي عياض** - في شرح النووي على مسلم (١ / ٢٢٩) : "فيه دليل على أنه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل واحد ، وذلك فيما ليس تحته عمل ، ولا فيه حد من حدود الشريعة ، ومثل هذا عن الصحابة رضي الله عنهم كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ، ولا تدعو إليه ضرورة ، أو لا تحمله عقول العامة ، أو خشيت مضرته على قائله ، أو سامعه ، لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة ، وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة ، وذم آخرين ولعنهم ، والله أعلم " .
- ٦٣٣٢- **وفي مسلم عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير** أنه سمعه يقول « أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم » . قال منصور قد والله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني أكره أن يروى عني ها هنا بالبصرة " .
- **قال السيوطي**: في الديباج على المسلم لجلال الدين السيوطي (١ / ٨٧) : "أي لما فيها من المعتزلة والخوارج فيتعلقون بظاهر الحديث في قولهم بتكفير أرباب الكبراء " .
 - **وقال النووي** في شرح النووي ١ / ٢٢٩ - رحمه الله - : "فمعناه أن منصورا روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفا عليه ، ثم قال منصور بعد روايته إياه موقوفا: والله إنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموه أيها الخواص الحاضرون ؛ فإنني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي ؛ فيشيع عني في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج ، الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار ، والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ، ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث " .
- ٦٣٣٣- **وفيهما: "اجتمعنا ناس من أهل البصرة ، فذهبنا إلى أنس بن مالك ، وذهبنا معننا بنات إلى ، يسأله لنا عن حديث الشفاعة ، فإذا هو في قصره ، فوافقناه يصلي الضحى ، فاستأذنا فأذن لنا وهو قاعد على فراشه ، فقلنا لئلا يتأخر عن شيء أول من حديث الشفاعة ، فقال: يا أبا حمزة ، هؤلاء إخوانك من أهل البصرة ، جاءوك يسألونك عن حديث الشفاعة ، فقال: حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال:**

إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَآجِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ [١٤٧/٩] فِي بَعْضٍ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ ، فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، فَيَأْتُونِي ، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي ، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدَهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، وَآخِرُ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ، أُمِّي أُمِّي ، فَيَقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ آخِرُ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمِّي أُمِّي ، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ آخِرُ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمِّي أُمِّي ، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ . فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ ، قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ ، وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ ، بِهَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ ، حِثَّاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَلَمْ نَرِ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ ، فَقَالَ: هَيْهَ ، فَحَدَّثَنَا بِالْحَدِيثِ ، فَأَنْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَقَالَ: هَيْهَ ، فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا ، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي ، وَهُوَ جَمِيعٌ ، مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً ، فَلَا أَدْرِي أَنَسِي أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَكَلَّمُوا ، قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدَّثَنَا: فَضَحَكَ وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ ، قَالَ: ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ آخِرُ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعْ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ انْذَنْ لِي فِيْمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لِأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ."

باب في فضل القرآن

٦٣٣٤- **فيهما عن البراء بن عازب** رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَائِنٍ فَتَغَشَّتُهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَذُو وَتَذُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ . " الشطن ": الحبل

٦٣٣٥- **(ضعيف) . عن أبي سعيد** رضي الله عنه : " قال رسول الله ﷺ يقول الرب عز وجل من شغله القرآن وذكره عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه " .

• **مسألة : فضل مجالس قراءة القرآن .**

٦٣٣٦- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَذَكَّرُونَ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَقَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ " .

• **مسألة : قراءة القرآن وسيلة للهداية والثبات .**

٦٣٣٧- **في مسلم عن جابر** رضي الله عنه " وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله " .

٦٣٣٨- **و في مسلم عن زيد بن أرقم** رضي الله عنه عن النبي ﷺ : " إني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به " .

٦٣٣٩- **وفي لفظ لمسلم** " إني تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله عزوجل هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة " .

٦٣٤٠- **وفي لفظ لمسلم** " كتاب الله فيه الهدى والنور مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ وَأَخَذَ بِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ " .

٦٣٤١- **(صحيح) . عن أبي شريح الخزازي** رضي الله عنه ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَبَشِّرُوا وَأَبْشِرُوا ، أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبٌ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ ، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا ، وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا " .

• **مسألة : القرآن ينطف سهنا وعسلا .**

٦٣٤٢- **وفيهما عن بن عباس** رضي الله عنهما أن رجلا أتى ﷺ فقال إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكفون منها فالمستكثر والمستقل فعبرها أبو بكر والنبي ﷺ يسمع : أما الظلة فالإسلام وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف فالمستكثر من القرآن والمستقل " ، ولفظ مسلم " وأما الذي ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه ، وأما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل " .

• **مسألة : من تعلمه وعلمه فهو أفضل الناس ، وأغنى الناس ، وسبب للغبطة .**

٦٣٤٣- **في البخاري عن عثمان** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : " خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ " وفي لفظ له " إن أفضلكم " .

٦٣٤٤- **في البخاري عن جابر** رضي الله عنه " كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذًا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد " .

٦٣٤٥- **وفي مسلم عن عقبة بن عامر** رضي الله عنه " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِنْهُمْ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ

اللَّهُ نُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَافَتَيْنِ وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَائِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ .

٦٣٤٦- **وفي البخاري أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانَّ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ فَقَالَ رَجُلٌ لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانَّ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ .

٦٣٤٧- **وفيها عن بن عمر** رضي الله عنهما "عن النبي ﷺ قَالَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ " .

• **مسألة: منازل القراء ، وشفاعة القرآن لأصحابه .**

٦٣٤٨- **فيها عن عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ ، **ولفظ مسلم** "الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعَتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ " .

٦٣٤٩- **وفي لفظ للبخاري عنها:** "عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ ، فَلَهُ أَجْرَانِ . " .

٦٣٥٠- **وفي لفظ لمسلم** "وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ " .

٦٣٥١- **(صحيح) . عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا م حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ " .

٦٣٥٢- **(حسن . صحيح لغيره) . وعن عبد الله بن عمرو** عن النبي ﷺ قَالَ يَقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ : "اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تَرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنَزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا " .

٦٣٥٣- **في مسلم عن أبي أمامة الباهلي** رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ اقْرَءُوا الزُّهْرَاوِينَ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَّاتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تَحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخَذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرَكَهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ " . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْعَمَامَةُ وَالْغَيَّاتِيَّةُ ، كُلُّ شَيْءٍ أَظْلُّ الْإِنْسَانِ فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ سَحَابَةٍ وَغَبْرَةٍ وَغَيْرِهِمَا . قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْمُرَادُ أَنَّ ثَوَابَهُمَا يَأْتِي كَعَمَامَتَيْنِ . فِرْقَانِ : وَهُمَا قَطِيعَانِ وَجَمَاعَتَانِ ، يُقَالُ فِي الْوَاحِدِ : فَرَّقَ وَحَزَقَ وَحَزَبَقَةً أَيَّ جَمَاعَةٍ .

٦٣٥٤- **(حسن) . وعن بريدة** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ يَقُولُ لَهُ هَلْ تَعْرِفُنِي فَيَقُولُ مَا أَعْرَفْتُ فَيَقُولُ أَنَا صَاحِبُ الْقُرْآنِ الَّذِي أَطْمَأَتَكَ فِي الْهَوَاجِرِ وَأَسْهَرْتَ لَيْلَكَ وَإِنْ كُلُّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ فَيُعْطِي الْمَلِكُ بِيَمِينِهِ وَالْخَلْدَ بِشِمَالِهِ وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ وَيَكْسَى وَالدَّاهِ حَلَّتَيْنِ لَا يَقُومُ لَهَا أَهْلُ الدُّنْيَا فَيَقُولَانِ بِمَ كَسَبْنَا هَذِهِ فَيَقَالُ بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ اقْرَأْ وَاصْعِدْ فِي دَرَجَةِ الْجَنَّةِ وَغَرَفَهَا فَهُوَ فِي صَعُودِهَا دَامَ يَقْرَأُ هَذَا كَانَ أَوْ تَرْتِيلًا " .

• **مسألة: وجوب تعاهد القرآن حتى لا ينسى .**

٦٣٥٥- **وفيها عن أبي موسى** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ نَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا " ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ "أَشَدُّ تَقْلَتًا " .

٦٣٥٦- **وفيها عن بن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ " .

٦٣٥٧- **وزاد مسلم عن موسى بن عقبة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ".

٦٣٥٨- **وفيهما عن ابن مسعود** رضي الله عنه قَالَ النبي ﷺ بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ نَسِيْتُ وَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ".

٦٣٥٩- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: رحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية، أسقطتهن من سورة كذا وكذا وزاد عباد بن عبد الله، عن عائشة: تهجد النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت عباد يصلي في المسجد، فقال: يا عائشة، أصوت عباد هذا، قلت: نعم، قال: اللهم ارحم عبادا.

٦٣٦٠- **(ضعيف). وعن أنس بن مالك** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها.

• **مسألة: التحذير من التأويل الفاسد للقرآن والاختلاف فيه، وأنه نزل على سبعة أحرف.**

٦٣٦١- **في البخاري عن ابن مسعود** رضي الله عنه قال: "سمعت رجلاً قرأ وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها فجئت به النبي ﷺ فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية وقال كلاهما محسن ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا".

٦٣٦٢- **وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما قال: هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الغضب فقال: إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب.

٦٣٦٣- **فيهما عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه "سمعت هشام بن حكيم ابن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها وكان رسول الله ﷺ أقرنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لبنته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لي (أرسله). ثم قاله (اقرأ). فقرأ قال (هكذا أنزلت). ثم قال لي (اقرأ). فقرأت فقال (هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر".

٦٣٦٤- **وفي لفظ لهما عنه** "فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلبنته بردائه فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال أقرأنيها رسول الله ﷺ فقلت كذبت فإن ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت".

٦٣٦٥- **وفي مسلم عن أبي بن كعب** رضي الله عنه قَالَ: "كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَا فَحَسَنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا فَسَقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشَيْتَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفَضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لِي « يَا أَبُي أُرْسِلْ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي. فَدَدْتُ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ أَقْرَأُهُ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي. فَدَدْتُ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ أَقْرَأُهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَلَمْ يَكُلْ رَدَّةً رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُنِيهَا. فَقُلْتُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي. وَأَخَرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْعَبُ إِلَى الْخَلْقِ كُلِّهِمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ ﷺ ».

٦٣٦٦- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ قال: "أقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعتة فلم أزل أستزيده فيزيديني حتى انتهى إلى سبعة أحرف".

• **قال ابن شهاب** بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام

٦٣٦٧- (صحيح). **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: "نزل القرآن على سبعة أحرف. المراء في القرآن كفر ثلاث مرات ، فما عرفتم منه فاعملوا وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه "

٦٣٦٨- (ضعيف). **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما : عن رسول الله ﷺ قال من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار "

٦٣٦٩- (ضعيف). **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار . "

٦٣٧٠- (ضعيف). **عن جندب بن عبد الله** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ " .

• **مسألة: الترتيب بين الآيات في سور القرآن توقيفي. فهل هو كذلك بين السور ؟**

٦٣٧١- **في البخاري عن يوسف بن ماهك** قال : "إني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقي فقال أي الكفني خير قالت ويحك وما يضرك قال يا أم المؤمنين أريني مصحفك قالت لم قال لعل أول القرآن عليه فإنه يقرأ غير مؤلف قالت وما يضرك أياه قرأت قبل إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية لعب بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده قال فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور "

• **قال ابن حجر** في فتح الباري: [٦٥٦/٨] قوله: (باب تأليف القرآن) أي : جمع آيات السورة الواحدة ، أو جمع السور مرتبة في المصحف .

• **قوله:** (أولف عليه القرآن ، فإنه يقرأ غير مؤلف) قال ابن كثير : كأن قصة هذا العراقي كانت قبل أن يرسل عثمان المصحف إلى الأفاقي ، كذا قال ، وفيه نظر ، فإن يوسف بن ماهك لم يدرك زمان أرسل عثمان المصاحف إلى الأفاقي ، فقد ذكر المزي أن روايته عن أبي بن كعب مرسله وأبي عاصم بعد إرسال المصاحف على الصحيح ، وقد صرح يوسف في هذا الحديث أنه كان عند عائشة حين سألها هذا العراقي ، والذي يظهر لي أن هذا العراقي كان ممن يأخذ بقراءة ابن مسعود ، وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان إلى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على إعدام مصحفه كما سيأتي بيانه بعد الباب الذي يلي هذا ، فكان تأليف مصحفه مغيرا لتأليف مصحف عثمان . ولا شك أن تأليف المصحف العثماني أكثر مناسبة من غيره ، فلهذا أطلق العراقي أنه غير مؤلف ، وهذا كله على أن السؤال إنما وقع عن ترتيب السور . ويدل على ذلك قولها له : " وما يضرك أياه قرأت قبل " ويحتمل أن يكون أراد تفصيل آيات كل سورة لقوله في آخر الحديث : " فأملت عليه آي السور " أي آيات كل سورة كأن تقول له : سورة كذا مثلاً كذا كذا آية ، الأولى كذا الثانية إلخ ، وهذا يرجع إلى اختلاف عدد الآيات ، وفيه اختلاف بين المدني والشامي والبصري ، وقد اعتنى أئمة القراء بجمع ذلك وبيان الخلاف فيه ، والأول أظهر - ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين ، والله أعلم .

قال ابن بطال: لا نعلم أحداً قال بوجوب ترتيب السور في القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها ، بل يجوز أن يقرأ الكهف قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلاً ، وأما ما جاء عن السلف من التهي عن قراءة القرآن منكوساً فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة إلى أولها ، وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة في حفظها وتذليلاً للسانه في سردها ، فمنع السلف ذلك في القرآن فهو حرام فيه .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي شَرْحِ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ فِي اللَّيْلِ بِسُورَةِ النَّسَاءِ قَبْلَ آلِ عِمْرَانَ : هُوَ كَذَلِكَ فِي مُصْحَفِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ : إِنَّ تَرْتِيبَ السُّورِ اجْتِهَادٌ وَلَيْسَ بِتَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَوْلُ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيُّ قَالَ : وَتَرْتِيبُ السُّورِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي التَّلَاوَةِ وَلَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي الدَّرْسِ وَلَا فِي التَّعْلِيمِ ؛ فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ الْمَصَاحِفُ ، فَلَمَّا كُتِبَ مُصْحَفُ عُثْمَانَ رَتَّبُوهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الْآنَ ، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ تَرْتِيبُ مَصَاحِفِ الصَّحَابَةِ .
ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ كَلَامِ [٦٥٧/٨] ابْنِ بَطَّالٍ ثُمَّ قَالَ : وَلَا خِلَافَ أَنَّ تَرْتِيبَ آيَاتِ كُلِّ سُورَةٍ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ فِي الْمُصْحَفِ تَوْقِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعَلَى ذَلِكَ ثَقُلَتْهُ الْأُمَّةُ عَنْ نَبِيِّهَا ﷺ . " اهـ .

● **قال الشيخ ابن عثيمين** "ترتيب الآيات في السور توقيفي ، والترتيب بين السور منه توقيفي ، ومنه اجتهادي من الصحابة ، فالترتيب بين السورة الجمعة والمنافقون توقيفي ، وكذلك سورتي سبوح والغاشية ، وسورتي البقرة وآل عمران . وينبغي على ذلك تحريم التقديم والتأخير بين الآيات في السورة من القرآن لأن ترتيبها توقيفي .

● **مسألة : حكم الجمع بين السور في ركعة واحدة ، والمفصل من القرآن .**

٦٣٧٢- **فيهما عن عمرو بن مرة** قَالَ : " سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنْ الْمَفْصَلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ " ، **ولفظ لمسلم** "سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ " .
٦٣٧٣- **وفي لفظ لمسلم** " إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ . عَشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكْعَاتٍ " .

٦٣٧٤- **وفي لفظ لمسلم** : " قَالَ إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمَفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ " .

٦٣٧٥- **وفي لفظ لمسلم** "عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ عَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ فَأَذِنَ لَنَا - قَالَ - فَمَكَّنْتُنَا بِالْبَابِ هُنَا - قَالَ - فَحَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ أَلَا تَدْخُلُونَ فَدَخَلْنَا فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ فَقُلْنَا لَا إِلَّا أَنَا ظَنَّنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ . قَالَ ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفْلَةٍ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ قَالَ فَتَطَرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ فَتَطَرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ . فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالْنَا يَوْمَنَا هَذَا - فَقَالَ مَهْدِيٌّ وَأَحْسَبُهُ قَالَ - وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا - قَالَ - فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ الْبَارِحَةَ كُلُّهُ - قَالَ - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقُرَّائِنَ وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرَّائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمَفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَم : (فيه شاهد لجلسة الشروق ، لكن في بيته ﷺ)

٦٣٧٦- **(صحيح) . وفي لفظ لأبي داود** "عن علقمة ، والأسود ، قال : أتى ابن مسعود رجل فقال : إني أقرأ المفصل في ركعة ، فقال : أهذا كهذا الشعر ؟ ونثرنا كنثر الدقل ؟ لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة النجم والرحمن في ركعة ، و : { اقتربت } و { الحاقة } في ركعة ، { والطور } { والذاريات } في ركعة ، و : { إذا وقعت } و : نون في ركعة ، و : { سأل سائل } { والنازعات } في ركعة ، و : { ويل للمطففين } و : { عبس } في ركعة ، والمدثر والمزمل في ركعة ، و : { هل أتى } و : { لا أقسم بيوم القيامة } في ركعة ، و : { عم يتساءلون } والمرسلات في ركعة ، والدخان و : { إذا الشمس كورت } في ركعة . " (قال أبو داود : هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله .)

- **قال النووي في** «شرح النووي على مسلم» (١٠٧/٦): «قال العلماء أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف في أول المفصل فقليل من القتال وقيل من الحجرات وقيل من ق »
- **مسألة: في كم يختم القرآن ؟**

٦٣٧٧- **فيهما عن بن عمرو** رضي الله عنهما: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً حَتَّى قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ " ، **ولفظ مسلم** " أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ " .

٦٣٧٨- **وفي لفظ في البخاري:** " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا عُندَرٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صُمُّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ : أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ : صُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَقَالَ : أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ : فِي ثَلَاثٍ " .

٦٣٧٩- **(صحيح) . وفي لفظ عند أحمد** " فلم أزل أطلب إليه حتى قال : اقرأ القرآن في خمسة أيام " .
٦٣٨٠- **(صحيح) . وفي لفظ** " حتى قال اقرأه في سبع قال إني أقوى من ذلك قال لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث " .

٦٣٨١- **قال البخاري:** وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي ثَلَاثٍ وَفِي حَمْسٍ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ " .
٦٣٨٢- **(صحيح) . وعن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله** : اقرؤوا القرآن في سبع ، ولا تقرؤوه في أقل من ثلاث ، وليحافظ الرجل في يومه وليلته على جزئه " .

٦٣٨٣- **قال البخاري:** " باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى ﴿ فاقراءوا ما تيسر منه ﴾ حدثنا علي حدثنا سفيان قال لي ابن شبرمة نظرت كم يكفي الرجل من القرآن فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات فقلت لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات . قال سفيان : أخبرنا منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد : أخبره علقمة ، عن أبي مسعود ، ولقيته وهو يطوف بالبيت ، فذكر النبي ﷺ : أن من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه " .

٦٣٨٤- **(حسن) . عن عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يَكُتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنِطَرِينَ " .

٦٣٨٥- **(ضعيف) . وفي لفظ** " اخْتِمَهُ فِي حَمْسَةِ عَشَرَ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ اخْتِمَهُ فِي عَشْرِ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ اخْتِمَهُ فِي حَمْسٍ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَمَا رَحَّصَ لِي " .

٦٣٨٦- **(ضعيف) . وعن أوس بن حذيفة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ قَالَ فَتَرَكْتُ الْأَخْلَافَ عَلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ قَالَ مُسَدَّدٌ وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَنَّا اللَّيْلَةُ قَالَ إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أَتِيَهُ قَالَ أَوْسٌ سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَحْزِبُونَ الْقُرْآنَ قَالُوا ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةً وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ وَحَدَهُ " ، **ولفظ ابن ماجة** " طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ " .

• مسألة: أفضل القراء.

٦٣٨٧- **فيهما عن بن عمرو** رضي الله عنهما "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اسْتَقْرُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حذيفة وَأَبِي بَن كَعْب وَمَعَاذِ بْنِ جَبَل".

٦٣٨٨- **وفي لفظ لمسلم** "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ قَيْدَابِهِ وَمِنْ أَبِي بَن كَعْب وَمِنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حذيفة وَمِنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَل".

٦٣٨٩- **(صحيح). وعن أنس** قال قال رسول الله ﷺ: "أَرْحَمُ أُمْتِي بِأُمْتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عُثْمَانُ ، وَأَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَن كَعْب ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذُ بْنُ جَبَل ، أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ".

٦٣٩٠- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه: "أَقْرَأُنَا أَبِي وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قَوْلِ أَبِي وَذَلِكَ أَنْ أَبَا يَقُولُ لَا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى " مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَخُهَا ". (وذلك أَنْ أَبَا كَانَ يَقُولُ لَمْ يَنْسَخْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَرَدَّ عُمَرُ ﷺ قَوْلَهُ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِالْآيَةِ).

٦٣٩١- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حذيفة يُؤْمُ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ".

• مسألة: لابد من العمل به وإن لم تقرأه.

٦٣٩٢- **فيهما عن أبي موسى** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأَثَرِجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالثَّمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ حَبِيبٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ".

٦٣٩٣- **وجاء في لفظ لهما** "الفاجر" بدل المنافق (فيه دليل على أنه لا يجب قراءته بل يستحب لكن لابد من العمل به يعني بأحكامه وإن لم يقرأ ، وفيه دليل على أن الشر والخير يتفاضلان).

٦٣٩٤- **في مسلم عن أبي مالك الأشعري** رضي الله عنه: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّهْوَرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ (أَوْ تَمْلَأُ) مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بَرَهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حِجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمَعْتَقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا".

٦٣٩٥- **وفي البخاري عن سمرة بن جندب** رضي الله عنه " قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَّدَ الْحَجَرُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمُسَ رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ قَلْتُ مِنْ هَذَا فَأَخْبَرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ قَالَا نَعَمْ وَالَّذِي رَأَيْتُهُ يَشْدُخُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يَفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

٦٣٩٦- **وفي لفظ للبخاري**: "أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتُ عَلَيْهِ يَتْلُغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ".

٦٣٩٧- **وفي مسلم عن النّوّاس بن سَمْعَانَ** رضي الله عنه الْكَلَابِيُّ يَقُولُ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْهَلِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالْإِمْرَانُ وَضَرَبَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدَ قَالَ كَانَتْهُمَا عَمَامَتَانِ أَوْ ظَلَّتَانِ سُودَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ أَوْ كَانَتْهُمَا حِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا" بينهما شرق: أي ضياء ونور.

٦٣٩٨- (ضعيف) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ " .

• **مسألة:** استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وحكم الترجيع في آيات القرآن ، وفضل الإسرار بالقرآن .

٦٣٩٩- **في البخاري سئل أنس** رضي الله عنه : "كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمْدُ بِسْمِ اللَّهِ وَيَمْدُ بِالرَّحْمَنِ وَيَمْدُ بِالرَّحِيمِ " .

٦٤٠٠- **في البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ " . ومعنى يتعنى : يحسن صوته

٦٤٠١- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه : "أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ " .

٦٤٠٢- **وفي لفظ لهما** " مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ " .

٦٤٠٣- **وفيها عن أبي موسى** رضي الله عنه : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِرْمَارًا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ " ، **ولفظ مسلم** " لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ " . (والمقصود بالمزمار : حسن الصوت)

٦٤٠٤- (صحيح) **زاد ابن حبان** " قلت : يا رسول الله لو علمت مكانك لحبرت لك تحبيرا " .

٦٤٠٥- **وفيها عن بن مسعود** رضي الله عنه قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : " اِقْرَأْ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ نَعَمْ فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا قَالَ حَسْبُكَ الْآنَ فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ " .

٦٤٠٦- (صحيح) . **عن أبي سعيد** رضي الله عنه قَالَ اغْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ " .

٦٤٠٧- **وفيها عن معاوية بن قره قال : سمعت عبد الله بن مغفل** يقول : رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته ، وهو يقرأ سورة الفتح يرجع ، وقال : لولا أن يجتمع الناس حولي لرجعت كما رجعت " .

٦٤٠٨- **وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه : أن رجلا سمع رجلا يقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . يردها فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله ﷺ (والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن) " .

٦٤٠٩- **وفي لفظ للبخاري** " أن رجلا قام في زمن رسول الله ﷺ يقرأ من السحر ﴿ قل هو الله أحد ﴾ لا يزيد عليها " .

٦٤١٠- (صحيح) **وعن أبي ذر** رضي الله عنه : " قام رسول الله ﷺ بآية حتى أصبح يردها . والآية ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ " .

٦٤١١- (صحيح) . **عن عقبة بن عامر الجهني** رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمر بالصدقة " .

• **مسألة :** ما جاء في فضائل بعض السور .

• الفاتحة ، وآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة .

٦٤١٢- **في البخاري عن أبي سعيد بن المَعْلَى** رضي الله عنه قَالَ: "كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي فَقَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ثُمَّ قَالَ لِي لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } . هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ . "

٦٤١٣- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ .

٦٤١٤- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَقَرَأَ عَلَى أَبِي - ابن كعب- أُمُّ الْقُرْآنِ فَقَالَ: "والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها انها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت "

٦٤١٥- **وفي مسلم عن أبي بن كعب** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: " يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ قَالَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ " .

٦٤١٦- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ: " وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّ الْحَدِيثَ فَقَالَ إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ " .

٦٤١٧- **في مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه ، فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم . فنزل منه ملك فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم ، فسلم وقال : أبشر بنورين أُوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته . " النقيض : الصوت

٦٤١٨- **وفيهما عن أبي مسعود** رضي الله عنه الْبَدْرِيُّ الْأَنْصَارِيُّ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ " .

٦٤١٩- **وفي مسلم عن عبد الله** رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى ، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيَقْبَضُ مِنْهَا ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيَقْبَضُ مِنْهَا ، قَالَ : ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ قَالَ : فَرَأَتْ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا : أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُفْجِمَاتُ . "

٦٤٢٠- **(صحيح) عن حذيفة** ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَ تَرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا ، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَأُوتِيتَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كُنْزِ تَحْتِ الْعَرْشِ ، لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ قَبْلِي ، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ بَعْدِي . "

٦٤٢١- **(صحيح) عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفَيِّ غَامٍ ، وَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ حَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَلَا تُقْرَأُ فِي

دار فيقربها شيطان ثلاث ليالٍ ، **"ولفظ ابن حبان** : "الآيتين ختم بهما سورة البقرة لا تقرأ في دار ثلاث ليالٍ ، فيقربها شيطان" .

• فضل سورتي البقرة وآل عمران .

٦٤٢٢- **في مسلم عن أبي أمامة الباهلي** رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيبتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة" قال أهل اللغة : الغمامة والغياية ، كل شيء أظلل الإنسان فوق رأسه من سحابة وعبرة وغيرهما . قال العلماء : المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين . فرقان: وهما قطيعان وجماعتان، يقال في الواحد : فرق وحرق وحريقة أي جماعة .

٦٤٢٣- **وفي مسلم عن النواس بن سبعمان** رضي الله عنه الكلابي يقول: "سمعت النبي ﷺ يقول يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد قال كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق أو كأنهما جزقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما" بينهما شرق : أي ضياء ونور .

• سورة الكهف .

٦٤٢٤- **في مسلم عن أبي الدرداء** رضي الله عنه : "أن النبي ﷺ قال من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال" وفي لفظ قال شعبة من آخر الكهف "و قال همأم من أول الكهف كما قال هشام" .

• سورة الإخلاص .

٦٤٢٥- **وفيهما عن أبي سعيد** رضي الله عنه : "قال النبي ﷺ لأصحابه أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا آيتنا يطيق ذلك يا رسول الله فقال الله الواحد الصمد ثلث القرآن" .

٦٤٢٦- **وفي مسلم عن أبي الدرداء** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن ؟ قالوا : وكيف يقرأ ثلث القرآن ؟ قال : قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن . **وفي لفظ لمسلم** عنه : "إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن" .

٦٤٢٧- **وفي البخاري أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه : "أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر قل هو الله أحد لا يزيد عليها فلما أصبحنا أتى الرجل النبي ﷺ فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالتها فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن" .

٦٤٢٨- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : "احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي الله ﷺ فقرأ قل هو الله أحد ثم دخل فقال بعضهم لبعض إني أرى هذا خبر جاءه من السماء فذاك الذي أدخله ثم خرج نبي الله ﷺ فقال إني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا إنها تعدل ثلث القرآن" . (أسلوب نبوي في شد الانتباه ومثله ما جاء في خطبة الوداع وكذا ما جاء في خطابه لقريش على الصفا)

٦٤٢٩- **(صحيح) . وعن أنس بن مالك** رضي الله عنه قال: "كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة فقرأ بها افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلّمه أصحابه فقالوا إنك تقرأ بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بسورة أخرى فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بسورة أخرى قال ما أنا بتاركها إن أحببتكم أن أؤمكم بها فعلت وإن كرهتكم تركتكم وكانوا يروونه أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر

فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ .

• المعوذات.

٦٤٣٠- **في مسلم عن عقبة بن عامر** رضي الله عنه : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ " **وفي لفظ** " أَنْزَلَ - أَوْ أَنْزَلَتْ - عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ . " . وسيأتي فضلها في باب الرقية.

• سورة تبارك.

٦٤٣١- **(حسن لغيره) . عن أبي هريرة** رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي سورة تبارك الذي بيده الملك " .

٦٤٣٢- **(إنها يصح هي المانعة) وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : ضرب بعض أصحاب رسول الله ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها فقال رسول الله ﷺ هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر " .

٦٤٣٣- **(حسن) . وعن ابن مسعود** رضي الله عنه قال : "يؤتى الرجل في قبره فتؤتى رجلاه فتقول رجلاه : ليس لكم على ما قبلي سبيل كان يقوم يقرأ بي سورة الملك ثم يؤتى من قبل صدره أو قال بطنه فيقول : ليس لكم على ما قبلي سبيل كان يقرأ بي سورة الملك ثم يؤتى رأسه فيقول ليس لكم على ما قبلي سبيل كان يقرأ بي سورة الملك قال :فهي المانعة تمنع من عذاب القبر و هي في التوراة سورة الملك من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطنب " .

• **مسألة:** ما جاء في فضل سور مختلفة.

٦٤٣٤- **فيهما عن أنس** رضي الله عنه قال النبي ﷺ لأبي إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ قال وسَمَّاني لك قال نعم فَبَكَى " ، وفي لفظ فيهما " إن الله أمرني أن أقرأ عليك . قال : الله سماني لك ؟ قال : الله سماك لي ، قال : فجعل أبي يبكي . "

٦٤٣٥- **وفي لفظ للبخاري عن أنس بن مالك** رضي الله عنه : أن نبي الله ﷺ قال لأبي بن كعب : إن الله أمرني أن أُقْرَأَ الْقُرْآنَ ، قال : الله سمَّاني لك ؟ قال : نعم ، قال : وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؟ قال : نعم ، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ " .

٦٤٣٦- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لَا تَجْعَلُوا يُبُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ " ، (فيه دليل أن الشريط الصوتي يحقق المطلوب ، وظاهره أنه ولو مرة واحدة، وفيه دليل على عدم جواز قراءة القرآن في المقبرة كالصلاة لما جاء فيهما عن ابن عمر عن النبي ﷺ قَالَ اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي يُبُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا. والله تعالى أعلم)

٦٤٣٧- **(صحيح دون فضل زلزلت) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : " قال رسول الله ﷺ إذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن " .

• **سورة الفتح .**

٦٤٣٨- **في البخاري عن زيد بن أسلم** عن أبيه أن رسول الله ﷺ : "كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ نَزَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِي قُرْآنٍ فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةً لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأْتُ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا " .

كتاب الأذكار

- وقول الله تعالى : ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]
- **مسألة: فضل الذكر ، وفضل مجالسه .**
- ٦٤٣٩- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه : " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً " .
- ٦٤٤٠- **(صحيح).** **عن غريمة ابنة الحسناس المزنية** ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ فِي بَيْتِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي ، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ " .
- ٦٤٤١- **(صحيح).** **عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ خَلَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ ، إِنِّي أَعْلِمُكَ كَلِمَاتٍ ؛ أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ " الحديث " .
- ٦٤٤٢- **(صحيح).** **وفي لفظ :** " كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا غُلَامُ ، أَوْ يَا بُنَيَّ ، أَلَا أَعْلِمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ فَقُلْتُ : بَلَى ، فَقَالَ : أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ ، تَعْرِفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ " الحديث " .
- ٦٤٤٣- **(صحيح موقوف).** **عن أبي عثمان عن سلمان** قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَحْمَدُ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَيُحْمَدُهُ فِي الرِّخَاءِ فَأَصَابَهُ ضَرٌّ فَدَعَا اللَّهَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: صَوْتُ مَعْرُوفٍ مِنْ أَمْرِئٍ ضَعِيفٍ (فِيشْفَعُونَ) لَهُ ، فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَلَا يَحْمَدُهُ فِي الرِّخَاءِ فَأَصَابَهُ ضَرٌّ فَدَعَا اللَّهَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: صَوْتُ مَنْكِرٍ .» .
- ٦٤٤٤- **فيهما عن أبي موسى** رضي الله عنه : " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ " **ولفظ لسلم** " مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ " .
- ٦٤٤٥- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه : " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ قَالُوا وَمَا الْمُفْرِدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الدَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ " .
- ٦٤٤٦- **(صحيح).** **عن أبي الدرداء** رضي الله عنه قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ وَارْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا وَذَلِكَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " .
- ٦٤٤٧- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : " أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا يَفْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ " .
- ٦٤٤٨- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَذَكَّرُونَ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ " .
- ٦٤٤٩- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فُضِّلَ يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّتْ بَعْضُهُمْ بِأُجُنْحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ قَالَ فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ فَيَقُولُونَ جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ قَالَ وَمَاذَا يَسْأَلُونِي قَالُوا يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ قَالَ وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي قَالُوا لَا أَيْ رَبِّ قَالَ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي قَالُوا وَيَسْتَجِيرُونَكَ قَالَ وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي قَالُوا مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ قَالَ وَهَلْ رَأَوْا نَارِي قَالُوا لَا قَالَ

فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي قَالُوا وَيَسْتَغْفِرُونَكَ قَالَ فَيَقُولُ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا قَالَ فَيَقُولُونَ رَبِّ فِيهِمْ فَلَانٌ عَبْدٌ خَطَاءٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ قَالَ فَيَقُولُ وَلَهُ غَفَرْتُ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ " وهذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري " إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ قَالَ فَيَحْفُوهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا يَقُولُ عِبَادِي قَالُوا يَقُولُونَ يَسْبِحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُجَدِّدُونَكَ قَالَ فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي قَالَ فَيَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ قَالَ فَيَقُولُ وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي قَالَ يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَحْمِيدًا وَتَحْمِيدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا قَالَ يَقُولُ فَمَا يَسْأَلُونِي قَالَ يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ قَالَ يَقُولُ وَهَلْ رَأَوُهَا قَالَ يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوُهَا قَالَ يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوُهَا قَالَ يَقُولُونَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوُهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً قَالَ فَيَمَّ يَتَعَوَّذُونَ قَالَ يَقُولُونَ مِنَ النَّارِ قَالَ يَقُولُ وَهَلْ رَأَوُهَا قَالَ يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوُهَا قَالَ يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوُهَا قَالَ يَقُولُونَ لَوْ رَأَوُهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً قَالَ فَيَقُولُ فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ قَالَ يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ قَالَ هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ " .

٦٤٥٠- وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ قَالَ اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ قَالُوا وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا قَالَ اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ قَالُوا وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ " .

٦٤٥١- (صحيح) . عن عبد الله بن بسر ، قال : جاء أعزايان إلى النبي ﷺ ، فقال أحدهما : يا رسول الله ، أخبرني بأمرٍ أتشبهت به ، قال : لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله .

٦٤٥٢- (ضعيف) . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال المساجد قلت وما الرتع يا رسول الله ؟ قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " .

٦٤٥٣- (حسن بشواهد) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ قال : إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ، قالوا : وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر . " • مسألة : تأثر الجماد بالذكر .

٦٤٥٤- في البخاري عن جابر رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِئْبَرًا قَالَ إِنْ شِئْتُمْ فَجَعَلُوا لَهُ مِئْبَرًا فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى الْمِئْبَرِ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَمَّهُ إِلَيْهِ تَيْنٌ أَيْنِ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكِّنُ قَالَ كَانَتْ تَبْكِي عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا " .

باب في الأذكار المطلقة

٦٤٥٥- **فيهما عن أبي أيوب الأنصاري** رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ".

٦٤٥٦- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ".

٦٤٥٧- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ".

• **مسألة: أفضل الذكر.**

٦٤٥٨- (حسن) **عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.

• **مسألة: أحب الكلام إلى الله.**

٦٤٥٩- **وفي مسلم عن أبي ذر** رضي الله عنه: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ".

٦٤٦٠- **وفي مسلم عن سمرة بن جندب** رضي الله عنه: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ".

• **مسألة: هذا الذكر: صلاة كل شيء، ورزق كل شيء؟!**

٦٤٦١- (صحيح) **عن عبد الله بن عمرو**، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ طِبَالِسَةٍ مَكْفُوفَةٍ بِالْدِّبَاجِ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا يُرِيدُ رَفْعَ كُلِّ رَاعٍ وَابْنِ رَاعٍ، وَيَضَعُ كُلَّ فَارِسٍ وَابْنِ فَارِسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَلَسَ، فَقَالَ: "إِنَّ نَوْحًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَعَا ابْنَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكُمَا الْوَصِيَّةَ: أَمْرُكُمَا بِاثْنَيْنِ وَأَنْهَاكُمَا عَنِ اثْنَيْنِ: أَنْهَاكُمَا عَنِ الشِّرْكِ وَالْكِبْرِ وَأَمْرُكُمَا بِالْإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى كَانَتْ أَرْجَحَ مِنْهُمَا، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ كَانَتْ حَلَقَةً فَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهِمَا لَقَصَمْتَهُمَا، وَأَمْرُكُمَا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فَإِنَّهُمَا صَلَاةٌ كُلُّ شَيْءٍ وَبِهَا يُرْزَقُ كُلُّ شَيْءٍ"، **ولفظ أحمد** "وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَبِحَمْدِهِ"، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ".

• **مسألة: كنز من كنوز الجنة.**

٦٤٦٢- **وفيها عن أبي موسى** رضي الله عنه قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّهَا النَّاسُ ارْزِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنِ قَيْسٍ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ أَوْ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ".

٦٤٦٣- (صحيح لغيره) **عن أبي ذر** رضي الله عنه قَالَ: (أوصاني حبي بخمس) أرحم المساكين وأجالسهم وانظر إلى من هو تحتي ولا أنظر إلى من هو فوقي وأن أصل الرحم وإن أدبرت وأن أقول بالحق وإن كان مرا وأن أقول لا حول ولا قوة إلا بالله.

• **مسألة : أذكار جامعة .**

٦٤٦٤- (حسن لغيره) .وعن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها عليه السلام : "أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة في يدها نوى أو حصى تسبح فقال: (ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل ؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك " .

٦٤٦٥- (حسن . صحيح لغيره) . وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : رآني النبي ﷺ وأنا أحرّك شفّتي ، فقال : "ما تقول يا أبا أمامة ؟" قلت : أذكر الله ، قال : أفلا أدلك على ما هو أكثر من ذكرك الله الليل مع النهار ؟ تقول : الحمد لله عدد ما خلق ، والحمد لله ملء ما خلق ، والحمد لله عدد ما في السموات وما في الأرض ، والحمد لله عدد ما أحصى كتابه ، والحمد لله ملء ما أحصى كتابه ، والحمد لله عدد كل شيء ، والحمد لله ملء كل شيء ، وتُسبح الله مثلهن ، ثم قال : "تعلمهن عقيبك من بعدك " ، ولفظ ابن حبان وابن خزيمة " ماذا تقول يا أبا أمامة ؟ قال : أذكر ربي ، قال : ألا أخبرك بأكثر أو أفضل من ذكرك الليل مع النهار والنهار مع الليل ؟ أن تقول : سبحان الله عدد ما خلق ، وسبحان الله ملء ما خلق ، وسبحان الله عدد ما في الأرض والسماء ، وسبحان الله ملء ما في الأرض والسماء ، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه ، وسبحان الله عدد كل شيء ، وسبحان الله ملء كل شيء ، وتقول : الحمد لله مثل ذلك . " .

باب في الأذكار المقيدة

- أذكار المساء والصباح.
- **مسألة:** متى تبدأ أذكار المساء والصباح.
- ما بين العصر إلى المغرب وما بين المغرب إلى العشاء- الوقتين كلاهما من المساء- وقد أمر الله سبحانه وتعالى أن نسبحه قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فأفضل ما تكون الأذكار في الصباح ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس ، وفي المساء ما بين صلاة العصر وغروب الشمس ، ولكن الوقت يمتد إلى أكثر من ذلك فوقت الصباح قد يمتد إلى إشرق الشمس وكذلك وقت المساء قد يمتد إلى طائفة من أول الليل ، والأمر في ذلك واسع لكن ما ورد تخصيصه بالليل فإنه لا يفعل في النهار.
- قال ابن القيم في «الوابل الصيب - ط دار الحديث» (ص ٩٣): «وقال تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار﴾ فالإبكار أول النهار والعشي آخره ، وقال تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ وهذا تفسير ما جاء في الأحاديث: من قال كذا وكذا حين يصبح وحين يمسي ، أن المراد به قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، وأن محل هذه الأذكار بعد الصبح وبعد العصر».
- **مسألة:** من أذكار المساء والصباح .
- ٦٤٦٦- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدًا قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ".
- ٦٤٦٧- **وفي مسلم عن جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث** رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وَزَنْتَ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزَنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ " وفي لفظ لمسلم " قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زَنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ "
- ٦٤٦٨- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِبَّتٌ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسِّي وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ".
- **قال الشيخ في مجالس شهر رمضان لمحمد العثيمين** (ص: ٣٦): "قوله " عدل عشر رقاب ": لا يلزم من كون الشيء معادلاً لغيره في الفضيلة أن يجزئ عنه ، ففي الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل" وفي رواية للطبراني: "كن له كعدل عشر رقاب من ولد إسماعيل" ومع ذلك فلو كان عليه أربع رقاب كفارة فقال هذا الذكر لم يجزئه عن هذه الرقاب وإن كان يعادلها في الفضيلة. وقال رضي الله عنه في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري عن سورة الإخلاص: ""والذي نفسي بيده إنها تعدل ثلث القرآن". وليس معنى كونها تعدله في الفضيلة أنها تجزئ عنه؛ ولذلك لو قرأها في الصلاة ثلاث مرات لم تجزئه عن الفاتحة".
- ٦٤٦٩- **وفي مسلم عن بن مسعود** رضي الله عنه: "كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: "أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ

الْكُسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلَكُ لِلَّهِ .

٦٤٧٠- (صحيح) . **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ" ، ولفظ أبي داود " أنه ﷺ كان يقول إذا أصبح: "اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وبِكَ أَمْسَيْنَا، وبِكَ نَحْيَا، وبِكَ نَمُوتُ، وإليك النشور"، وإذا أمسى قال: "اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وبِكَ نَحْيَا، وبِكَ نَمُوتُ، وإليك النشور" .

٦٤٧١- **وفي البخاري عن شداد بن أوس** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبَحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ" .

٦٤٧٢- (ضعيف) . **وعن أبي سلام سابق بن ناجية** قال : كنا جلوسا في مسجد حمص ، فمر رجل فقالوا : هذا خدام النبي ﷺ ! فنهضت إليه فسألته ، قلت : حدثني حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ولم يتداوله الرجال بينكم ! قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد يقول حين يمسي وحين يصبح رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيا - إلا كان حقا على الله أن يرضيه يوم القيامة . "

٦٤٧٣- (ضعيف) . **عن أنس** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ" .

٦٤٧٤- (صحيح) . **عن عمرو بن عاصم الثقفي ، قال : سمعت أبا هريرة ، يقول :** قال أبو بكر : يا رسول الله ، أخبرني ما أقول إذا أصبحت ، وإذا أمسيت ، قال : قل : اللهم عالم الغيب والشهادة ، فاطر السموات والأرض ، رب كل شيء ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي ، ومن شر الشيطان وشركه ، قال النبي ﷺ : قله إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك . "

٦٤٧٥- (صحيح) . **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال: "لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَقَالَ عُمَانُ عَوْرَاتِي وَأَمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي" .

٦٤٧٦- (ضعيف) . **وعن عبد الله بن عثام البياضي** رضي الله عنه : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ" .

● **مسألة : من الحصون التي تحفظك في الزمان والمكان .**

٦٤٧٧- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَآمَةٍ" .

- ٦٤٧٨- وفي مسلم عن حَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيم السُّلَمِيَّةِ رضي الله عنها تقول: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ".
- ٦٤٧٩- وفي مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَعَنِي الْبَارِحَةَ قَالَ أَمَا لَوْ قُلْتُ حِينَ أُمْسَيْتُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ".
- ٦٤٨٠- (صحيح). عن شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوُّذُ بِهِ. فَأَخَذَ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ: قُلْ: أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّي. قَالَ: حَتَّى حَفِظْتُهَا. قَالَ سَعْدٌ: وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ."
- ٦٤٨١- (صحيح). وعن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءٍ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ"، ولفظ ابن حبان "من قال حين يصبح: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات، لم تقجأه فاجئة بلاء حتى يمسي، وإن قالها حين يمسي لم تقجأه فاجئة بلاء حتى يصبح."
- ٦٤٨٢- (حسن). وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكَ بِهِ أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ".
- ٦٤٨٣- (موقوف). وعن أَبِي الدرداء قَالَ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمُّهُ صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا."

باب في أذكار النوم وآدابه ، والدخول للمنزل والخروج منه

٦٤٨٤- **فيهما عن البراء بن عازب** رضي الله عنه : "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ فَردَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ وَرَسُولِكَ قَالَ لَا وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ "

٦٤٨٥- **وفي البخاري عن حذيفة** رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ "

٦٤٨٦- **وفي لفظ للبخاري عنه** "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام قال (باسمك اللهم أموت وأحيا) . وإذا استيقظ من منامه قال (الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور " .

٦٤٨٧- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه : "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَأَرْحَمَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ "

٦٤٨٨- **وفي لفظ لمسلم** "فَإِنْ أَحْيَيْتَ نَفْسِي فَأَرْحَمَهَا "

٦٤٨٩- **وفي لفظ للبخاري** "إذا جاء أحدكم فراشه فلينفذه بصنفة ثوبه ثلاث مرات ، وليقل باسمك رب وضعت جنبي وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فاغفر لها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين "

٦٤٩٠- **وفي لفظ لمسلم** "فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ وَلْيُسَمِّ اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَلْيَقُلْ " (داخلة الإزار: ما يلي الجسد من الإزار.)
٦٤٩١- **(حسن) . وزاد الترمذي** "فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَاقَانِي فِي جَسَدِي وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ "

• **قوله** ﷺ : (دَاخِلَةُ الْإِزَارِ) طَرَفُهُ ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْفُضَ فِرَاشَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ، لِئَلَّا يَكُونَ فِيهِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْمُؤْذِيَّاتِ ، وَلْيَنْفُضْ وَيَدُهُ مَسْتُورَةٌ بِطَرَفِ إِزَارِهِ ، لِئَلَّا يَحْصُلَ فِي يَدِهِ مَكْرُوهٌ إِنْ كَانَ هُنَاكَ .

٦٤٩٢- **وفي مسلم عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ "إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا وَإِنْ أَمَتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ "

٦٤٩٣- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ أَقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ "

٦٤٩٤- **وفي لفظ لمسلم** "مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا "

٦٤٩٥- **وفي لفظ لمسلم** عنه قَالَ: "أَنَّ فَاطِمَةَ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ لَهَا قُولِي اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ "الحديث "

٦٤٩٦- **وفي مسلم عن أنس** رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي".

٦٤٩٧- **(صحيح) وعن ابن عمر** رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا تبوأ مضجعه: "الحمد لله الذي كفاني وآوانني وسقاني الحمد له الذي من علي فأفضل الحمد لله الذي أعطاني فأجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومالك كل شيء وإله كل شيء أعوذ بك من النار".

٦٤٩٨- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعاً ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده قالت عائشة فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به".

٦٤٩٩- **وفي لفظ للبخاري**: "عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد و قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات".

٦٥٠٠- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: "وكلني رسول الله ﷺ يحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذه فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فقص الحديث فقال إذا أويت إلى فراشك فأقرأ آية الكرسي لن يزال معك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وقال النبي ﷺ صدقك وهو كذوب ذاك شيطان".

• **مسألة: أذكار دخول المنزل والخروج منه.**

٦٥٠١- **في مسلم عن جابر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ "إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء".

٦٥٠٢- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما "وكان يقول في دعائه اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً وعن يميني نوراً وعن يساري نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً واجعل لي نوراً قال كُريّب وسبع في الثأبوت فلقيت رجلاً من ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين".

٦٥٠٣- **وفي لفظ لمسلم** "ثم خرج إلى الصلاة فصلى فجعل يقول في صلاته أو في سجوده اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً واجعل لي نوراً أو قال واجعلني نوراً".

٦٥٠٤- **وفي لفظ لمسلم** "أعظم لي نوراً".

٦٥٠٥- **وفي لفظ لمسلم** "اللهم اجعل لي في قلبي نوراً وفي لساني نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً ومن فوقي نوراً ومن تحتي نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً ومن بين يدي نوراً ومن خلفي نوراً واجعل في نفسي نوراً وأعظم لي نوراً".

٦٥٠٦- **وفي لفظ لمسلم** "فخرج إلى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل من خلفي نوراً ومن أمامي نوراً واجعل من فوقي نوراً ومن تحتي نوراً اللهم أعطني نوراً".

٦٥٠٧- **(حسن بشواهد) وعن أنس** رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ قال إذا خرج من بيته ، فقال : باسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، فيقال له : حسبك قد كفيت وهديت ووقيت . فيلقى الشيطان شيطانا آخر فيقول له : كيف لك برجل قد كفي وهدى ووقى ."

٦٥٢٢- **وفي مسلم عن أنس** رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء . حتى يرى بياض إبطيه .".
٦٥٢٣- **(صحيح) . وعن أنس** رضي الله عنه في قصة قتل القراء قوله " فما رأيت رسول الله ﷺ وجد على شيء قط وجده عليهم فلقد رأيت النبي ﷺ في صلاة الغداة رفع يديه فدعا عليهم "

٦٥٢٤- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ " ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ " .

٦٥٢٥- **(صحيح) . وعن عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ** رضي الله عنه : " أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ " .

• **مسألة : صفة رفع اليدين .**

٦٥٢٦- **(صحيح) . عن أنس** رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه ، وباطنهما مما يلي الأرض . " .

٦٥٢٧- **(صحيح) . وعن أنس** رضي الله عنه قال : " رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه وباطنهما مما يلي الأرض . " .

٦٥٢٨- **(حسن . صحيح لغيره) . عن مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ السَّكُونِيِّ العُوفِيِّ** رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ قَالَ إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِطُوبَى أَكْفِكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا " .

• **قال النووي** : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء ، وقال غيره الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره : التفاؤل بتقلب الحال ظهرا لبطن ، كما قيل في تحويل الرداء هو إشارة إلى صفة المسئول ، وهو نزول السحاب إلى الأرض .

٦٥٢٩- **(ضعيف) . وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قَالَ : " لَا تَسْتُرُوا الْجُذْرَمَنَ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بَغِيرٍ إِذْنِهِ فَإِنَّهَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ سَلُّوا اللَّهَ بِطُوبَى أَكْفِكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاْمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ " .

٦٥٣٠- **(ضعيف) . عن عمر** رضي الله عنه " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطِئْهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ " .

• ٤- **الإلحاح وعدم الاستعجال .**

٦٥٣١- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي " .

٦٥٣٢- **وفي لفظ لمسلم عنه** " لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْتِعْجَالُ قَالَ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِبْ لِي فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ " .

• **مسألة : إجابة الدعاء حتمية ، وهل الدعاء يرد القضاء ؟**

٦٥٣٣- **(صحيح) . عن أبي سعيد** رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ قال : ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها مآثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه إحدى ثلاث : إما أن يستجيب له دعوته أو يصرف عنه من السوء مثلها أو يدخر له من الأجر مثلها قالوا : يا رسول الله إذا نكث قال : الله أكثر " .

٦٥٣٤- **(حسن) . وعن عبادة بن الصامت** رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ قال ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم فقال رجل من القوم إذا نكث قال الله أكثر " .

٦٥٣٥- (حسن صحيح لغيره). وعن سلمان رضي الله عنه: "قال رسول الله ﷺ : "إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا "

٦٥٣٦- (حسن). عن سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد العمر إلا البر "

٦٥٣٧- (حسن لغيره دون قوله: "إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يُصيبه ضعيف). وعن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ، ولا يرد القدر إلا بالدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر ."

٦٥٣٨- وفي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه : "أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا فَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِبَنِيَّاتٍ فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ بَنِيَّاتٍ فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ "

• ٥- عدم الاعتداء في الدعاء .

• والاعتداء في الدعاء من أوجه ، منها : ١- بزيادة السؤال فوق الحاجة ٢- وبطلب ما يستحيل حصوله شرعا ٣- وبطلب معصية ٤- وبتكلف السجع فيه وخاصة ما لم يؤثر من الأدعية ، وغير ذلك مما يخل بآداب الدعاء.

٦٥٣٩- في مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه : " : قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها : "اللهم أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية قال فقال رسول الله ﷺ قد سألت الله لأجال مضروبة ، وأيام معدودات ، وأرزاق مقسومة ، لن يعجل شيئا قبل حله ، أو يؤخر شيئا عن حله ، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار ، أو عذاب في القبر كان خيرا وأفضل "

٦٥٤٠- (حسن). وعن عبد الله بن مَعْقِلٍ رضي الله عنه سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَيْضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا فَقَالَ أَيُّ بَنِي سَلَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ "

٦٥٤١- (حسن). عن ابنِ لِسَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَّاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ يَا بَنِيَّ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ، إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ ، وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ أُعْذِتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ " .

٦٥٤٢- وفي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "حدث الناس كل جمعة مرة فإن أبيت فمرتين فإن أكثرت فثلاث مرار ولا تمل الناس هذا القرآن ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم ولكن أنصت فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك " . يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب .

٦٥٤٣- (صحيح). عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَوَلاءِ الْكَلِمَاتِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ ، وَبَغْيِ الرِّجَالِ "

٦٥٤٤- وفي مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: " لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول كان يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها " .

• هذا الحديث وغيره من الأدعية المسجوعة دليل لما قاله العلماء: إن السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف ، فإنه يذهب الخشوع والخضوع والإخلاص ، ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب ، فأما ما حصل بلا تكلف ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك ، أو كان محفوظا فلا بأس به بل هو حسن.

• ٦- إطابة المطعم والمشرب .

٦٥٤٥- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ "

٦٥٤٦- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلُوهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ " ما تصدق أحد بصدقة من طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة ، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يري أحدكم فلوه ، أو فصيله . " **وفي لفظ لمسلم** " من الكسب الطيب : فيضعها في حقها ، وفي حديث سليمان : فيضعها في موضعها " .

• **مسألة: من الأدعية المنهي عنها:**

٦٥٤٧- **في مسلم عن أم سلمة** رضي الله عنها قالت: "دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ " .

٦٥٤٨- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تَوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ " .

• **مسألة: من الدعاوى المستجابة:**

• ١ - دعوة المضطر.

لقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَلَيْسَ اللَّهُ قَلِيلًا مَّا تَذْكُرُونَ﴾ [النمل: ٦٢]

• ٢ - دعوة المظلوم.

٦٥٤٩- **فيها عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيَنْسَ بَيْنَهُ وَيَتَيْنَ اللَّهُ حِجَابٌ " ، **ولفظ مسلم** " فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " .

٦٥٥٠- **وفي البخاري حديث سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: "شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه ، فَعَزَلَهُ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا فَشَكُّوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ:

يَا أَبَا إِسْحَقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَخْرَمُ عَنْهَا ، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأَوَّلَيْنِ ، وَأُخَفُّ فِي الْآخِرَيْنِ قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَقَ فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا ، أَوْ رَجُلَيْنِ ، إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا ، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ ؛ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ ؛ فَقَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يَعْدِلُ فِي

الْقُضِيَّةَ قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِبَاءً وَسَمْعَةً فَأَطِلْ عُمرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ فَكَانَ بَعْدُ، إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ" (قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ (أَحَدُ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ) "فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ".

• ٣- الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ .

٦٥٥١- **في صحيح مسلم عن أَبِي الدَّرْدَاءِ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلِكُ: وَلَكَ بِمِثْلِ .

٦٥٥٢- **وفي لفظ لمسلم**: "مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ ."

٦٥٥٣- **وفي لفظ لمسلم** "عَنْ صَفْوَانَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ: أَنْتَ إِذْ الْحَجَّ الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ يَرُويهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ."

• ٤- دعوة الوالد على ولده.

• ٥- دعوة المسافر .

٦٥٥٤- **(حسن لغيره) عن أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ ."

• ٦- دعوة الصائم .

٦٥٥٥- **(صحيح) عن أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه (أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . هُوَ شَكٌّ، يَفْنِي الْأَعْمَاشَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ عِتْقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ."

● مسألة : ماورد في أوقات إجابة الدعاء .

● ١- أثناء السجود .

٦٥٥٦- **في مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال " أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ "

٦٥٥٧- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» .

● ٢- الثلث الآخر من الليل .

٦٥٥٨- **وفي مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة** رضي الله عنهما قَالَا : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ هَلْ مِنْ تَائِبٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ دَاعٍ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ " .

٦٥٥٩- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ " .
٦٥٦٠- **وفي لفظ لمسلم عنه** " حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ... فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَضِيَ الْفَجْرُ " وفي لفظ لمسلم " ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ مَنْ يَفْرُضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظُلُومٍ » .

٦٥٦١- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : ينزل الله في السماء الدنيا لشطر الليل أو لثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ أو يسألني فأعطيه ؟ ثم يقول : من يقرض غير عديم ولا ظلوم ؟ " .

٦٥٦٢- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ " .

٦٥٦٣- (صحيح). **عن أبي أمامة الباهلي قال** : حَدَّثَنِي **عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ** رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِعُكَاظٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَهَلْ مِنْ دَعْوَةٍ أَقْرَبُ مِنْ أُخْرَى ، أَوْ سَاعَةٍ [تُبْتَغَى أَوْ يُبْتَغَى] ذِكْرَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ " .

٦٥٦٤- (صحيح). **وعن عمرو بن عبسة** ، عن النبي ﷺ قَالَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَجَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَجْوَبُ دَعْوَةٍ قُلْتُ : أَوْجَبُهُ ؟ قَالَ : لَا بَلْ أَجْوَبُهُ يَعْنِي : بِذَلِكَ الْإِجَابَةُ " .

● ٣- من انتبه من نومه فقال هذا الذكر والدعاء .

٦٥٦٥- **في البخاري هن عبادة بن الصامت** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توضأ وصى قبلت صلاته " (تعار) انتبه (فيه دليل على أن النوم ناقض للوضوء) .

٦٥٦٦- (صحيح). **وفي لفظ لابن حبان** : " من تعار من الليل فقال حين يستيقظ " .

● ٤- ساعة الجمعة .

٦٥٦٧- **في مسلم عن أبي موسى** رضي الله عنه قَالَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ " .

٦٥٦٨- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا " .

٦٥٦٩- وفي لفظ لمسلم " وهي ساعة خفيفة " (يريد أن الساعة لحظة خفيفة)

٦٥٧٠- (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أَهْبَطَ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ ذَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ جِبِنٍ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَقًّا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْأَنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمَ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَبُو هريرة ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هريرة فَقُلْتُ لَهُ فَأَخْبِرْنِي بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ هُوَ ذَاكَ " .

٦٥٧١- (صحيح) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً فِيهَا سَاعَةٌ ، لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ " .

• ٥- بين الأذان والإقامة.

• ٦- دبر الصلوات.

• ٦- عند لقاء العدو في القتال.

• ٧- حين المطر.

٦٥٧٢- (صحيح) . عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ أَحْمَدَ " إِنْ الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، فَادْعُوا " .

٦٥٧٣- (حسن . صحيح لغيره) . عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما " أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَدِّينَ يَفْضُلُونَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ نَعْمَةً " .

٦٥٧٤- (حسن) . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : " جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ " .

٦٥٧٥- (صحيح دون قوله " ووقت المطر " فهي حسنة) . وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "يُتَنَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَمًا تُرَدَّانِ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْبَدَاءِ وَعِنْدَ الْبَاسِ حِينَ يُلْحِمُ وَوَقْتُ الْمَطَرِ " .

• مسألة : من أدعية الرسول ﷺ :

٦٥٧٦- فيهما عن أنس رضي الله عنه كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : "اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ" .

٦٥٧٧- وزاد مسلم : " وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه " .

٦٥٧٨- وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ مَصْرِفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ " .

٦٥٧٩- فيهما عن أبي موسى رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي وَأَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي اللَّهُمَّ

اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير .

٦٥٨٠- **في مسلم عن بن عمر** رضي الله عنهما "كان من دعاء رسول الله ﷺ "اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك" .

٦٥٨١- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها "عن فروة بن نوفل الأشجعي قال : سألت عائشة عما كان رسول الله ﷺ يدعو به الله قالت : كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل ."

٦٥٨٢- **(صحيح) . وفي لفظ للنسائي** "سئلت عائشة ما كان أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ ؟ قالت : كان أكثر دعائه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل بعد ."

٦٥٨٣- **(صحيح) . عن شكل بن حميد** قال: أتيت النبي ﷺ فقلت يا نبي الله علمني تعوداً أتعود به ، فأخذ بيدي ثم قال: "قل أعوذ بك من شر سمعي ، وشر بصري ، وشر لساني ، وشر قلبي ، وشر مني . قال حتى حفظتها. "والمني ماؤه. قال وكيع: "مَنِيَّ" يعني: الرِّثَا والفُجُور."

٦٥٨٤- **(صحيح) . عن عمر** رضي الله عنه : "أن النبي ﷺ كان يتعوذ من البخل والجبن ، وعذاب القبر ، وأرذل العمر ، وفتنة الصدر"

٦٥٨٥- **(صحيح) . وفي لفظ عنه** : "أن النبي ﷺ كان يتعوذ من خمس: من البخل ، والجبن ، وفتنة الصدر ، وعذاب القبر ، وسوء العمر"

٦٥٨٦- **(صحيح) . عن أبي هريرة** رضي الله عنه ، قال: ما صلى نبي الله ﷺ أربعا أو اثنتين إلا سمعته يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الصدر وسوء المخيا والممات"

٦٥٨٧- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه : "كان رسول الله ﷺ يقول اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخري التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر"

٦٥٨٨- **في مسلم عن أبي بن كعب** رضي الله عنه "رحمة الله علينا وعلى موسى" "كان إذا ذكر أحدا من الأنبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخي كذا رحمة الله علينا" ،

٦٥٨٩- **(صحيح) . وفي لفظ للترمذي عنه** "كان إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه"

٦٥٩٠- **(صحيح) . وعن حباب بن الأرت** رضي الله عنه "أنه راقب النبي ﷺ الليلة كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم

النبي ﷺ من صلاته جاءه حباب فقال يا رسول الله باني أنت وأمي لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها فقال رسول الله ﷺ أجل إنها صلاة رغب ورهب سألت ربي عز وجل فيها ثلاث خصال فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألت ربي عز وجل أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا فأعطانيها وسألت ربي عز وجل أن لا يظهر علينا عدوا من غيرنا فأعطانيها وسألت ربي أن لا يلبسنا شيئا فمنعنيها"

٦٥٩١- **وأخرج آخره مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين ، وصلينا معه ودعا ربه طويلا ، ثم انصرف إلينا فقال ﷺ : سألت ربي ثلاثا ، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة : سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها ، وسألته أن لا يهلك أمتي بالفرق فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها ."

٦٥٩٢- **(صحيح) . عن بريدة الأسلمي** رضي الله عنه قال: "سمع النبي ﷺ رجلا يدعو وهو يقول اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد قال فقال والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى"

٦٥٩٣- (صحيح). **عَنْ أَبِي أُمَامَةَ** رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِنَّ اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمَ فِي ثَلَاثِ سُورٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَآلِ عِمْرَانَ ، وَطَهُ قَالَ الْقَاسِمُ : " فَالْتَمَسْتُهَا إِنَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ " .

٦٥٩٤- (حسن لغيره). **عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ** ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : { وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ } وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ : { اَللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ } .

٦٥٩٥- (صحيح). **وَعَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ، وَرَجُلٌ يَصْلِي ، ثُمَّ دَعَا : اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَانُ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ ، وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ ، الَّذِي إِذَا دَعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ " **ولفظ ابن حبان** قال : كنت مع رسول الله ﷺ جالسا في الحلقة ، ورجل قائم يصلي ، فلما ركع سجد وتشهد ، دعا ، فقال في دعائه : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت الحنان المنان ، بديع السماوات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيام ، اللهم إني أسألك ، فقال النبي ﷺ : أتدرون بها دعا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال : والذي نفسي بيده ، لقد دعا باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى .

٦٥٩٦- (حسن). **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ : يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ .

٦٥٩٧- (حسن). **وَعَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه : " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكَ بِهِ أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ : يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ " .

٦٥٩٨- (صحيح). **كَانَتْ عَائِشَةُ** رضي الله عنها تُصَلِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكَ بِالْجَوَامِعِ الْكَوَامِلِ فَلَمَّا انْصَرَفَتْ عَائِشَةُ سَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا : " قُولِي اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَسْتَغِيثُكَ مِمَّا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا " .

٦٥٩٩- (ضعيف). **وَعَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لَذَنبِي ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا ، وَلَا تَزِغْ قَلْبِي بَعْدَ أَنْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ " .

٦٦٠٠- (ضعيف). **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اَللّٰهُمَّ اَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ " .

٦٦٠١- (حسن). **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَعَاذٍ : " أَلَا أَعْلَمُكَ دَعَاءَ تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ دِينًا لِأَدَاةِ اللَّهِ عَنْكَ قُلْ يَا مَعَاذَ اللَّهِمَّ مَالِكُ الْمَلِكِ تَوْتِي الْمَلِكِ مِنْ تَشَاءٍ وَتَنْزَعِ الْمَلِكِ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتَعِزْ مِنْ تَشَاءٍ وَتَذِلْ مِنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمُهُمَا تَعْطِيهِمَا مِنْ تَشَاءٍ وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مِنْ تَشَاءٍ اِرْحَمْنِي رَحْمَةً تَغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ " .

• **مسألة: لا يشرع تمنّي البلاء ، ويندب سؤال الله العافية.**

٦٦٠٢- **فيهما عن عبد الله بن أبي أوفى** رضي الله عنه " يا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا " .

٦٦٠٣- **وفي مسلم عن أنس** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله ﷺ : «هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه» . قال نعم كنت أقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا . فقال رسول الله ﷺ «سبحان الله لا تطيقه-أو لا تستطيعه -أفلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» . قال فدعا الله له فشفاه . " .

٦٦٠٤- **(صحيح) . عن أوسط بن عامر البجلي** رضي الله عنه قال : قدمت المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ فلقيت أبا بكر يخطب الناس وقال : قام فينا رسول الله ﷺ عام أول فخنقته العبرة ثلاث مرات ، ثم قال : يا أيها الناس ، سلوا الله المعافاة ، فإنه لم يعط أحد مثل اليقين بعد المعافاة ، ولا أشد من الريبة بعد الكفر ، وعليكم بالصدق فإنه يهدي إلى البر وهما في الجنة ، وإياكم والكذب ، فإنه يهدي إلى الفجور وهما في النار " أراد به مرتكبيهما لا نفسيهما .

٦٦٠٥- **(صحيح لغيره) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه قال : "سمعت أبا بكر على هذا المنبر يقول : سمعت رسول الله ﷺ هذا اليوم عام أول يقول ثم استعبر أبو بكر فبكى ثم قال : سمعت ﷺ يقول : " لن تؤتوا شيئا بعد كلمة الإخلاص مثل العافية فسلوا الله العافية " .

٦٦٠٦- **(حسن لغيره) . وعن العباس بن عبد المطلب** رضي الله عنه "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ فَقَالَ لِي يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " .

٦٦٠٧- **(حسن) . عن عكرمة ، عن ابن عباس** ، أن النبي ﷺ قال لعنه العباس : يا عم ، أكثر الدعاء بالعافية " .

٦٦٠٨- **(حسن لغيره) . وعن أنس** رضي الله عنه "أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أي الدعاء أفضل ؟ قال : سل ربك العافية ، والمعاواة في الدنيا والآخرة " . ثم أتاه في اليوم الثاني ، فقال : يا رسول الله ، أي الدعاء أفضل ؟ فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك ، قال : فإذا أعطيت العافية في الدنيا وأعطيتها في الآخرة ، فقد أفلحت " .

٦٦٠٩- **(صحيح) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال : " لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَوْلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَقَالَ عُثْمَانُ عَوْرَاتِي وَأَمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي " .

• **مسألة : ما جاء في دعاء الكرب .**

٦٦١٠- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي ﷺ يدعو عند الكرب " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ " .

٦٦١١- **وفي لفظ للبخاري " العليم الحليم "** .

٦٦١٢- **(صحيح) . عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ** رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ : اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا . " .

٦٦١٣- **(صحيح) . وعن خالد بن معدان ،** عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا - يعني - راعه شيء قال : اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي ، لَا شَرِيكَ لَهُ . " .

٦٦١٤- **(حسن) . وعن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه** رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ لم قال : دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت . " .

باب ما جاء في الرقي

• **قوله:** (الرُّقْيُ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْقَافِ مَقْصُورٌ: جَمْعُ رُقْيَةٍ سَكُونِ الْقَافِ ، يُقَالُ رُقِيَ بِالْفَتْحِ فِي الْمَاضِي يَرْقِي بِالْكَسْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَرُقِيتَ فَلَانًا بِكَسْرِ الْقَافِ أَرْقِيهِ ، وَاسْتَرْقَى طَلَبَ الرُّقْيَةَ ، وَالْجَمْعُ بَعْزُهُمْزٌ ، وَهُوَ بِمَعْنَى التَّغْوِيذِ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ.

٦٦١٥- **في البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ".

• **مسألة:** مشروعية طلب الدواء.

٦٦١٦- **في البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً".

٦٦١٧- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ يَأْذِنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ".

٦٦١٨- **(صحيح بشواهده) . وعن ابن مسعود** رضي الله عنه "إن الله لم ينزل داء إلا أنزل معه دواء جهله من جهله وعلمه من علمه".

٦٦١٩- **(صحيح) . وعن أسامة بن شريك** رضي الله عنه قَالَ: "قَالَتِ الْأَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَتَدَاوَى قَالَ نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ قَالَ دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ قَالَ الْهَرَمُ".

٦٦٢٠- **(حسن لغيره) . وعن عبد الله بن كعب بن مالك** ، عن أبيه ، أنه قال : يا رسول الله ، أرايت دواء نتداوى به ، ورقى نسترقى بها ، وأشياء نفعلها ، هل ترد من قدر الله ؟ قال : يا كعب ، بل هي من قدر الله".

٦٦٢١- **(ضعيف) . وعن ابن أبي خزيمة ، عن أبي خزيمة** قال: سئل رسول الله ﷺ: أرايت أدوية نتداوى بها ، ورقى نسترقى بها ، وتقى نتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله".

• **مسألة:** النهي عن التداوي بالمحرمات.

٦٦٢٢- **في مسلم أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ** رضي الله عنه: "سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ فَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ".

٦٦٢٣- **(حسن) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ".

٦٦٢٤- **(حسن لغيره) . وعن أم سلمة** رضي الله عنها قالت: "اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي فقال: (ما هذا) ؟ فقالت: إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا فقال رسول الله ﷺ: "إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام".

٦٦٢٥- **(صحيح) . أخرجه البخاري معلقاً** "وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكْرِ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ".

• **مسألة : مشروعية الرقية ، وطلبها .**

٦٦٢٦- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ " ، ولفظ البخاري " أمر أن يسترقى من العين " .

٦٦٢٧- وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : " كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ اعْرِضُوا عَلَيَّ رِقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرَّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ " .

٦٦٢٨- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّقَى فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعُقَرِ وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنْ الرَّقَى قَالَ فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ فَقَالَ مَا أَرَى بَأْسًا مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ " .

• وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها ، لكن دَلَّ حديث عوف أَنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الرَّقَى يُؤَدِّي إِلَى الشِّرْكِ يَمْنَعُ ، وَمَا لَا يَعْقِلُ مَعْنَاهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُؤَدِّي إِلَى الشِّرْكِ فَيَمْتَنِعَ اخْتِيَاظًا ، وَالشَّرْطُ الْآخِرُ لَا بُدَّ مِنْهُ .

٦٦٢٩- وفيهما عن الأسود قال : " سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رُقِيَةِ الْحَيَةِ فَقَالَتْ : رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حِمَّةٍ " ولفظ مسلم " رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقِيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حِمَّةٍ " .

٦٦٣٠- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه يقول : " رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَلِ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَةِ " .

٦٦٣١- فيهما عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ " لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَّةٍ " .

٦٦٣٢- (صحيح دون قوله : "أو دم لا يرقاً) . ولأبي داود عن أنس رضي الله عنه قال : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَّةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ " .

٦٦٣٣- وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : " رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحِمَّةِ وَالنَّمْلَةِ " .

٦٦٣٤- (صحيح) . وعن الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها قالت : " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ " .

٦٦٣٥- (صحيح) . وفي لفظ : " أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة القرشي ، حدثه أن رجلاً من الأنصار خرجت به نملة فدل أن الشفاء بنت عبد الله ترقى من النملة ، فجاءها فسألها أن ترقيه ، فقالت : والله ما رقيت منذ أسلمت ، فذهب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي قالت الشفاء ، فدعا رسول الله ﷺ الشفاء فقال : " اعرضي علي " فعرضتها عليه ، فقال : ارقيه وعلميها حفصة كما علمتها الكتاب . " .

٦٦٣٦- (صحيح) . وفي لفظ : " عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، عن حفصة رضي الله عنها ، أن امرأة من قريش يقال لها : الشفاء ، كانت ترقى من النملة ، فقال النبي ﷺ : علميها حفصة " .

٦٦٣٧- (ضعيف بهذا السياق) عن الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها : " أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقِي بِرُقَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَنَّهَا لَمَّا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَعْرِضَهَا عَلَيْكَ ، فَقَالَ : " أَعْرِضِيهَا " ، فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ ، وَكَانَتْ مِنْهَا رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ ، فَقَالَ : ارْقِي بِهَا وَعَلَيْهَا حَفْصَةُ : بِسْمِ اللَّهِ صَلُوبٌ حِينَ يَعُودُ مِنْ أَفْوَاهِهَا وَلَا تَضُرُّ أَحَدًا ، اللَّهُمَّ اكْشِفِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ ، قَالَ : تَرْقِي بِهَا عَلَى عُودٍ كُرْكُمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَتَضَعُهُ مَكَانًا نَظِيفًا ، ثُمَّ تُدْلِكُهُ عَلَى حَجَرٍ وَتَطْلِيهِ عَلَى النَّوْرَةِ " .

• وَالنَّمْلَةُ قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجَسَدِ ، وَسَمِي نَمْلَةً لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَحْسُ فِي مَكَانِهِ كَأَنَّ نَمْلَةً تَدْبُ عَلَيْهِ وَتَعُضُهُ وَأَصْنَافُهَا ثَلَاثَةٌ .

• **قال بن القيم:** "وروى الخلال: أن الشفاء بنت عبد الله كانت ترقى في الجاهلية من النملة فلما هاجرت إلى ﷺ وكانت قد بايعته بمكة قالت: يا رسول الله! إني كنت أرقى في الجاهلية من النملة وإني أريد أن أعرضها عليك فعرضت عليه فقالت: بسم الله ضلت حتى تعود من أفواهاها ولا تضر أحدا اللهم اكشف البأس رب الناس قال: ترقى بها على عود سبع مرات وتقصد مكانا نظيفا وتدلكه على حجر بخل خمر حاذق وتطليه على النملة وفي الحديث: دليل على جواز تعليم النساء الكتاب، **ولفظ الحاكم** " صلوب حين يعود من أفواهاها".

• **مسألة: هل طلب الرقية ينافي التوكل؟**

٦٦٣٨- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: "عرضت علي الأمم، فجعل النبي والنبيان يمرون معهم الرهط، والنبي ليس معه أحد، حتى رفع لي سواد عظيم، قلت: ما هذا؟ أمتي هذه؟ قيل: هذا موسى وقومه، قيل: انظر إلى الأفق، فإذا سواد يملأ الأفق، ثم قيل لي: انظر ها هنا، وها هنا، في آفاق السماء، فإذا سواد قد ملأ الأفق، قيل: هذه أمتك، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب. ثم دخل ولم يبين لهم، فأفاض القوم وقالوا: نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله، فنحن هم، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، فإنا ولدنا في الجاهلية، فبلغ النبي ﷺ فخرج، فقال: هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون. فقال عكاشة بن محصن: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: نعم، فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ قال: سبقك عكاشة" ولفظ مسلم "هم الذين لا يرقون ولا يسترقون، ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون".

• **وقال الألباني:** "...وزاد مسلم في روايته فقال: «لا يرقون ولا يسترقون» وهي زيادة شاذة كما بينته فيما علقتة على كتابي "مختصر صحيح مسلم" (رقم ٢٥٤). "الصحيحة" (١/ ١٨٩ - ٤٩٠).". ووافقه الشيخ ابن باز.

٦٦٣٩- **وفي مسلم عن عمران بن حصين** رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ قال: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أُمِّي سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ قَالُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتُونُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ".

٦٦٤٠- **(صحيح). وعن المغيرة بن شعبه** رضي الله عنه: "قال رسول الله ﷺ: "من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل".

• **قال الألباني** في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان «(٣٢ / ٢): أي: التوكل الكامل الذي يؤهل صاحبه أن يدخل الجنة بغير حساب ... وذلك لا ينافي الجواز كما في أحاديث الباب وغيره".

٦٦٤١- **(ضعيف). وعن ابن مسعود** رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ كان يكره جر الإزار، والتبرج بالزينة لغير أهلها، وعزل الماء عن محله، وضرب الكعاب، والصفرة، وتغيير الشيب، وعقد التمايم والرقى إلا بالمعوذات".

• **قال الطبري:** "لَا يُحْتَجُّ بِهَذَا الْخَبَرِ لِجَهَالَةِ رَاوِيهِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِالْإِذْنِ فِي الرُّقِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ".

٦٦٤٢- **(حسن). عن ابن مسعود** رضي الله عنه رَفَعَهُ "إِنَّ الرُّقَى وَالْتِمَائِمَ وَالْيَوْلَةَ شِرْكٌ".

• **قال ابن حجر** في «فتح الباري» (١٠ / ١٩٦): "في الحديث قصة، والتمائم جمع تميمة وهي خرز أو قلادة تعلق في الرأس، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات، واليولة بكسر الميماء وفتح الواو واللام مُحَقَّقًا شَيْءٌ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَجْلِبُ بِهِ مَحَبَّةَ زَوْجِهَا، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ السِّحْرِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشِّرْكِ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا دَفْعَ الْمَضَارِّ وَجَلَبَ الْمَنَافِعَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ".

وَكَلَامِهِ ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ قَبْلَ وَقُوعِهِ مِثْلَ "كَانَ يُعَوِّدُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ" الْحَدِيثِ ، وَحَدِيثِ حَوْلَةِ " .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الرُّقَى عِنْدَ اجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ : ١- أَنْ يَكُونَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ، ٢- وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ أَوْ بِهَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ ، ٣- وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الرُّقِيَّةَ لَا تُؤْتَرُ بِذَاتِهَا بَلْ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى . وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهَا شَرْطًا ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِغْتِبَارِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ " .

وَقَالَ قَوْمٌ : لَا تَجُوزُ الرُّقِيَّةُ إِلَّا مِنَ الْعَيْنِ وَاللِّدْغَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي " بَابِ مَنْ اِكْتَوَى " مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ " لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ " وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَعْنَى الْحَصْرِ فِيهِ أَنَّهَا أَصْلًا كُلُّ مَا يَخْتِاجُ إِلَى الرُّقِيَّةِ ، فَيَلْتَحِقُ بِالْعَيْنِ جَوَازُ رُقِيَّةٍ مَنْ بِهِ حَبَلٌ أَوْ مَسٌّ وَنَحْوُ ذَلِكَ لِاشْتِرَاكِهَا فِي كَوْنِهَا تَنْشَأُ عَنْ أَحْوَالِ شَيْطَانِيَّةٍ مِنْ أَنْسَى أَوْ جَنِّي ، وَيَلْتَحِقُ بِالسَّمِّ كُلِّ مَا عَرَضَ لِلْبَدَنِ مِنْ قَرْحٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَوَادِّ السُّمِّيَّةِ " . اهـ . من كلام ابن حجر رحمه الله .

• **مسألة : رقية القروح والجروح .**

٦٦٤٣- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : "كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْصُبُ عَلَيْهِ هَكَذَا وَوَضَعَ سَفِيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا بِاسْمِ اللَّهِ ثَرْبَةً أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِأَذْنِ رَبِّنَا " .

• **قال النووي:** " معنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ، ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء ، ثم يتمسح به على الموضع الجريح ، أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح "

• **مسألة : العين حق . وكيف يتم الاستغسال ؟**

٦٦٤٤- **في البخاري عن أم سلمة** رضي الله عنها : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ " .

٦٦٤٥- **(حسن) . وعن جابر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : " أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ فُضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ بِالْأَنْفُسِ " قَالَ الرَّوَايُ : يَعْنِي بِالْعَيْنِ " .

٦٦٤٦- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ " ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ " أَمَرَ أَنْ يَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ " .

٦٦٤٧- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه يَقُولُ : " رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَلِ حَزْمٍ فِي رُقِيَّةِ الْحَيَّةِ وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ غَمَيْسٍ مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ قَالَتْ لَا وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَرْقِيهِمْ قَالَتْ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَرْقِيهِمْ " .

٦٦٤٨- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ : " الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا " .

٦٦٤٩- **(صحيح) . عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف** رضي الله عنه : " أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ ، أَخَا بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ رَأَى سَهْلَ بْنَ حَنْبَلٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَرَارِ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ ، قَالَ : فَلَبِطَ سَهْلٌ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حَنْبَلٍ ، لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " هَلْ تَتَّهِمُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ رَأَاهُ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ ، أَلَا تَبْرُكُ ؟ " اغْتَسَلَ لَهُ ، فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ ، فَزَاحَ سَهْلٌ مَعَ الرِّكْبِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ " .

٦٦٥٠- **(صحيح) . وعن الأسود ، عن عائشة** قَالَتْ : كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِشُ فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ " .

- **قال ابن حجر** في «فتح الباري لابن حجر» (٢٠٤ / ١٠) فما بعدها : وَلَمْ يُبَيِّن فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ صِفَةَ الْإِغْتِسَالِ ، وَقَدْ وَقَعَتْ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ " أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَاءٍ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشُعْبِ الْخَزَّارِ مِنَ الْجُحْفَةِ اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ - وَكَانَ أَيْضَ حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ - فَظَنَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ ، فَلَبِطَ - أَيُّ صُرْعَ وَزَنًا وَمَعْنَى - سَهْلٌ . فَأَتَى ﷺ فَقَالَ : هَلْ تَتَّهِمُونَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا . عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ . فَدَعَا عَامِرًا فَتَغَيَّطَ عَلَيْهِ فَقَالَ : عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟ هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَكْتُ . ثُمَّ قَالَ : اغْتَسِلْ لَهُ ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ، ثُمَّ يَصُبُّ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ ثُمَّ يَكْفَأُ الْقَدَحَ ؛ فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ ، فَرَّاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ " وَلَفَظَ النَّسَائِيُّ أَنَّهُ يَصُبُّ صَبَّةً عَلَى وَجْهِهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْضَائِهِ صَبَّةً صَبَّةً فِي الْقَدَحِ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ " ثُمَّ يَكْفَأُ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ عَلَى الْأَرْضِ " وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ " فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ . ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ " قَالَ سُفْيَانُ قَالَ مَعْمَرُ عَنْ الزُّهْرِيِّ : " وَأَمَرَ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ " قَالَ الْمَازِرِيُّ : الْمُرَادُ بِدَاخِلَةِ الْإِزَارِ الطَّرْفُ الْمُتَدَلِّي الَّذِي يَلِي حَقْوَهُ الْأَيْمَنُ ، . وَالْحَدِيثُ فِي " الْمُوْطَأَ " وَلَفَظَ عَنْ مَالِكٍ " وَفِيهِ أَلَّا بَرَكْتُ ؟ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ ، تَوَضَّأَ لَهُ ، فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرُ فَرَّاحَ سَهْلٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ " . .

...هَذَا الْغُسْلُ يَنْفَعُ بَعْدَ اسْتِحْكَامِ النَّظَرَةِ ، فَأَمَّا عِنْدَ الْإِصَابَةِ وَقَبْلَ اسْتِحْكَامِ فَقَدْ أُرْشِدَ الشَّارِعُ إِلَى مَا يَدْفَعُهُ بِقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْمَذْكُورَةِ كَمَا مَضَى " أَلَّا بَرَكْتُ عَلَيْهِ " وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ " فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ " وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ وَابْنُ السَّيِّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَفَعَهُ " مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَمْ يَصُرْهُ " . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " الرُّؤُوسَةِ : وَلَا دِيَّةَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ . لِأَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى مُنْضَبِطٍ عَامٍ دُونَ مَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ مِمَّا لَا انْضِبَاطَ لَهُ ، كَيْفَ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ فِعْلٌ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا غَايَتُهُ حَسَدٌ وَتَمَنٍّ لِرِزْوَالِ نِعْمَةٍ . وَأَيْضًا فَالَّذِي يُنْشَأُ عَنِ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ حُصُولُ مَكْرُوهٍ لِذَلِكَ الشَّخْصِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ الْمَكْرُوهُ فِي زَوَالِ الْحَيَاةِ ، فَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ مَكْرُوهٌ يَغْيِرُ ذَلِكَ مِنْ أَثَرِ الْعَيْنِ أَهْ . وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الْحُكْمُ يَقْتُلُ السَّاحِرَ فَإِنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِيهِ غُسْرٌ .

- وَصِفَةُ وُضُوءِ الْعَائِنِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُؤْتَى بِقَدَحٍ مَاءٍ ، وَلَا يُوَضَّعُ الْقَدَحُ فِي الْأَرْضِ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ عَرَفَةَ فَيَتَمَضَّمُ بِهَا ، ثُمَّ يَمَجِّهَا فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ مَاءً يَغْسِلُ وَجْهَهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَبْسِطُ يَدَيْهِ مِرْفَقَهُ الْأَيْسَرِ ، وَلَا يَغْسِلُ مَا بَيْنَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ الْيُسْرَى عَلَى الصِّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَكُلَّ ذَلِكَ فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، وَهُوَ الطَّرْفُ الْمُتَدَلِّي الَّذِي يَلِي حَقْوَهُ الْأَيْمَنُ . وَمَا فَسَّرَهُ بِهِ الزُّهْرِيُّ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَدْرَكَ الْعُلَمَاءَ يَصِفُونَهُ ، وَاسْتَحْسَنَهُ عُلَمَاؤُنَا ، وَمَضَى بِهِ الْعَمَلُ أَنَّ غُسْلَ الْعَائِنِ وَجْهَهُ إِنَّمَا هُوَ صَبَّهُ ، وَأَخَذَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، وَكَذَلِكَ بَاقِي أَعْضَائِهِ إِنَّمَا هُوَ صَبَّهُ صَبَّةً عَلَى ذَلِكَ الْوُضُوءِ فِي الْقَدَحِ ، لَيْسَ عَلَى صِفَةِ غُسْلِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ غُسْلُ دَاخِلَةِ الْإِزَارِ إِنَّمَا هُوَ إِدْخَالُهُ وَغَمْسُهُ فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ يَقُومُ الَّذِي فِي يَدِهِ الْقَدَحُ فِي صَبِّهِ عَلَى رَأْسِ الْمَعِينِ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ يَكْفَأُ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي صِفَتِهِ أَنَّهُ قَالَ لِلْعَائِنِ : اغْتَسِلْ لَهُ ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ، وَيَدَيْهِ ، وَمِرْفَقَيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَعَسَلَ وَجْهَهُ ، وَظَاهِرَ كَتِفَيْهِ ، وَمِرْفَقَيْهِ ، وَغَسَلَ صَدْرَهُ ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافَ قَدَمَيْهِ . ظَاهِرُهُمَا فِي الْإِنَاءِ . قَالَ : وَحَسِبْتُهُ قَالَ : وَأَمَرَ فَحَسَا مِنْهُ حَسَوَاتٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- **وقال بن القيم** : " هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجربا غير معتقد ، وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس وإنما

تفعل بالخاصية فما الذي تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأبأها العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن فكان أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء أرق من المغابن فكان في غسلها إبطال لعملها ولا سيما أن للأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا وفيه أيضا وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذا فتنطفئ تلك النار التي أثارها العين بهذا الماء "

• مسألة: الرقية بالفاتحة والمعوذات.

٦٦٥١- (حسن) **عن أبي سعيد** رضي الله عنه "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتْ الْمُعَوِّذَاتُ فَأَخَذَ بِهَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهَا". (وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّعَوُّذِ بِغَيْرِهَا تَيْنِ السُّورَتَيْنِ ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى الْأُولَوِيَّةِ ، لَا سِيَّمَا مَعَ ثُبُوتِ التَّعَوُّذِ بِغَيْرِهِمَا).

٦٦٥٢- **وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه : " أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اسْتَكَتَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ".

٦٦٥٣- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اسْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جَبْرِيلُ ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ . "

٦٦٥٤- وفيهما أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا ، لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط ، إن سيدنا لدغ ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم ، والله إنني لأرقي ، ولكن والله لقد استضعفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على قطع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ فكانما نشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قلبة . قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقساموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان ، فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رقية . ثم قال : قد أصبتم ، اقساموا ، واضربوا لي معكم سهما . فضحك رسول الله ﷺ . "

٦٦٥٥- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ يَقُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا اسْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ " .

٦٦٥٦- **وفيها عنهما** " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْفَثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفَثَ عَلَيْهِ بِهِنَ وَأَمْسَحَ بِيَدِ أَكُلٍ وَشَرِبَ نَفْسَهُ لِبَرَكَتِهَا " فسألت الزهري كيف ينفث ؟ قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه " ، **ولفظ مسلم** " كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي " ، **وفي لفظ لمسلم** " كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها . "

• **مسألة: بماذا يدعى للمريض؟**

٦٦٥٧- **وفيهما عنها** "أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ أَذْهَبَ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا" ، **ولفظ مسلم** "كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسح بيمينه ، ثم قال: أذهب الباس رب الناس ، واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما . فلما مرض رسول الله ﷺ وثقل أخذت بيده لأصنع به نحو ما كان يصنع ، فانتزع يده من يدي ثم قال: اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الأعلى . قالت: فذهبت أنظر فإذا هو قد قضى ."

٦٦٥٨- **وفي لفظ للبخاري عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهَبِ الْبَاسَ اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا"

٦٦٥٩- **وفي لفظ فيهما** "أَنَّ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ امْسَحْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ"

٦٦٦٠- **وفي لفظ لمسلم عن سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَنِي فَقَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"

٦٦٦١- **وفي البخاري عن عائشة بنت سعد** أن أباها قال: "تشكيت بمكة شكوا شديدا ، فجاءني النبي ﷺ يعودني ، فقلت: يا نبي الله ، إني أترك ما لا واني لم أترك إلا ابنة واحدة فأوصي بثلثي مالي وأترك الثلث؟ فقال: لا قلت: فأوصي بالنصف وأترك النصف؟ قال: لا ، قلت: فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين؟ قال: الثلث والثلث كثير ، ثم وضع يده على جبهته ، ثم مسح يده على وجهي وبطني ، ثم قال: اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته ، فما زلت أجد برده على كبدي فيما يخال إلي حتى الساعة ."

٦٦٦٢- **وفي مسلم عن عثمان بن أبي العاص الثقفي** رضي الله عنه: "أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ"

٦٦٦٣- **(صحيح) . وفي لفظ** "امسح بيمينك سبع مرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ"

٦٦٦٤- **(صحيح) . وفي لفظ عند أحمد** "ضع يمينك على مكانك الذي تشكي فامسح بها سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد في كل مسحة"

٦٦٦٥- **(صحيح) . عن أنس** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشكي وقل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترا"

٦٦٦٦- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُوذُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عُوْفِي" ، **وفي لفظ لأبي داود** "مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ" **وفي لفظ ابن حبان** "كان النبي ﷺ إذا عاد مريضا جلس عند رأسه ثم قال سبع مرار"

٦٦٦٧- **وفيهما عن جابر** رضي الله عنه "جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه ففعلت"

• **مسألة: شاهد لمقولة : "البلاء موكل بالمنطق".**

٦٦٦٨- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعودده قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعودده ، فقال له : لا بأس ، طهور إن شاء الله . قال: قلت: طهور ، كلاب هي حمى تقور أو تثور على شيخ كبير ، تزيه القبور ، فقال النبي ﷺ: فنعيم إذا . "

• **مسألة: لا يشرع إكراه المريض على الطعام .**

٦٦٦٩- **(حسن لغيره) . عن عقبة بن عامر الجهني** رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم "

• **مسألة: رقية عسر الولادة.**

• (دعاء الكرب ، مع قوله تعالى ﴿ كأنهم يوم يرون ما يوعدون ﴾ الآية ، وقوله تعالى ﴿ كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا ﴾ الآية ، مع سورة الفاتحة ، ثم تسقى منه وتنضح على بطنها ووجهها ، ١٥١/١-١٥٢ وذكر ابن عثيمين أن الله نفع بذلك لأنه داخل في قوله تعالى ﴿ ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ﴾ وقال رقية عسر الولادة تشمل ١- (الله يعلم ماتحمل كل أنثى ، وماتغيض الأرحام وما تزداد) الآية الرد ٨ ، ٢- (والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجا ، وماتحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه (فاطر ١١) ٣- والله أخرجكم من بطون أمهاتكم) النحل ٧٨ ، ٤- سورة الزلزلة .

• الطريقة : أن تقرأ هذه الآيات في ماء ثم تشربه المرأة وتمسح منه على بطنها.

• **مسألة: من الأدوية النبوية:**

٦٦٧٠- **(صحيح) . عن ابن مسعود** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما أنزل من داء إلا وقد أنزل له شفاء و في ألبان البقر شفاء من كل داء" ، **ولفظ ابن حبان** " أنزل الله داء إلا أنزل له دواء ، فعليكم بألبان البقر ، فإنها ترم من كل الشجر . "

٦٦٧١- **(حسن) . وعن مليكة بنت عمرو** رضي الله عنها : "أن النبي ﷺ قال: "ألبان البقر شفاء و سمنها دواء و لحومها داء" .

٦٦٧٢- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "سمعت النبي ﷺ يقول : "إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ قُلْتُ وَمَا السَّامُ قَالَ الْمَوْتُ" .

٦٦٧٣- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلَّا السَّامُ " .

٦٦٧٤- **في البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال "الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى أمتي عن الكي " .

٦٦٧٥- **وفيها عن جابر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال "سمعت النبي ﷺ يقول: إن كان في شيء من أدويتكم ، أو يكون في شيء من أدويتكم خير ، ففي شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو لدعة بنار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوي . "

٦٦٧٦- **(حسن بشواهد) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ "من احتجم بسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء . " **ولفظ الحاكم** " من احتجم لسبع عشرة من الشهر كان له شفاء من كل داء " .

٦٦٧٧- **(حسن بشواهد) . وفي لفظ عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ "خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وما مرتت بملا من الملائكة ليلة أسري بي إلا قالوا: عليك بالحجامة يا محمد" .

٦٦٧٨- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه .

٦٦٧٩- وفيهما عن ابنِ بُحَيَّة رضي الله عنه قال: "احتَجَمَ النبي ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِلَحْيٍ جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ .

٦٦٨٠- وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إن أخي استطلق بطنه فقال رسول الله ﷺ اسقه عسلاً فسقاه ثم جاءه فقال إني سقيته عسلاً فلم يزد إلا استطلاقاً فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلاً فقال لقد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً فقال رسول الله ﷺ صدق الله وكذب بطن أخيك فسقاه فبراً" .

٦٦٨١- فيهما عن أمِّ قَيْسٍ رضي الله عنها قالت: "دَخَلْتُ بَابِنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيَلِدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ" وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغَلَامَ يُحَنِّكُ بِالْإصْبَعِ وَأَدَخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ إِنَّمَا يَعْنِي رَفَعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ وَلَمْ يَقُلْ أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئاً ، ، ولفظ مسلم : "أتت رسول الله ﷺ بَابِنِ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ قَالَ يُونُسُ أَعْلَقْتُ عَمَزَتْ فِيهِ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَامَهُ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ يَعْنِي بِهِ الْكُسْتُ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يَسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيَلِدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ . "

● قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٢٠٠ / ١٤): أَمَّا قَوْلُهَا : (أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ)...وَمَعْنَاهُ غَالَجَتْ وَجَعَ لَهَا تَهَاتُ بِأَصْبَعِي ، وَأَمَّا (الْعُذْرَةُ) فَهِيَ وَجَعٌ فِي الْحَلْقِ يَهِيحُ مِنَ الدَّمِ ، وَقِيلَ : هِيَ قُرْحَةٌ تَخْرُجُ فِي الْخُرْمِ الَّذِي بَيْنَ الْحَلْقِ وَالْأَنْفِ ، تَغْرِضُ لِلصَّبَّانِ غَالِبًا عِنْدَ طُلُوعِ الْعُذْرَةِ ، وَهِيَ خَمْسَةُ كَوَاكِبَ تَحْتَ الشَّعْرِ الْعُبُورِ ، وَتُسَمَّى الْعَذَارَى ، وَتَطْلُعُ فِي وَسْطِ الْحَزِّ ، وَعَادَةُ النِّسَاءِ فِي مُعَالَجَةِ الْعُذْرَةِ أَنْ تَأْخُذَ الْمَرْأَةُ خِرْقَةً فَتَقْتُلَهَا قَتْلًا شَدِيدًا وَتُدْخِلَهَا فِي أَنْفِ الصَّبِيِّ ، وَتَطْعَنَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ، فَيَنْفَجِرُ مِنْهُ دَمٌ أَسْوَدٌ ، وَرُبَّمَا أَفْرَحَتْهُ ، وَذَلِكَ الطَّعْنُ يُسَمَّى دَغْرًا وَعُذْرًا . فَمَعْنَى (تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ) أَنَّهَا تَغْمِزُ حَلْقَ الْوَلَدِ بِأَصْبَعِهَا ، فَتَرْفَعُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ، وَتَكْبِسُهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : (فِيهِ سَبْعَةُ أَشْفِيَةٍ) فَقَدْ أَطْبَقَ الْأَطِبَّاءُ فِي كُتُبِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يَدْرُ الطَّمْتُ وَالْبَوْلُ ، وَيَنْفَعُ مِنَ السُّمُومِ ، وَيُحَرِّكُ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ ، وَيَقْتُلُ الدُّودَ وَحَبَّ الْقَرَعِ فِي الْأَمْعَاءِ إِذَا شَرِبَ بِعَسَلٍ ، وَيَذْهَبُ الْكَلْفُ إِذَا طُلِيَ عَلَيْهِ ، وَيَنْفَعُ مِنْ بَرْدِ الْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ ، وَيَزِدُّهُمَا ، وَمِنْ حُمَّى الْوَرْدِ وَالرَّبْعِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَهُوَ صَنْفَانِ بَحْرِيٍّ وَهِنْدِيٍّ ، وَالْبَحْرِيُّ هُوَ الْقُسْطُ الْأَبْيَضُ ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ صَنْفَيْنِ ، وَنَصَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْبَحْرِيَّ أَفْضَلُ مِنَ الْهِنْدِيِّ ، وَهُوَ أَقَلُّ حَرَارَةً مِنْهُ فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذِهِ الْمَنَافِعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْقُسْطِ ، فَصَارَ مَهْدُوحًا شَرْعًا وَطِبًّا ، وَإِنَّمَا عَدَدْنَا مَنَافِعَ الْقُسْطِ مِنْ كُتُبِ الْأَطِبَّاءِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ مِنْهَا عَدَدًا مُجْمَلًا .

ويحتمل أن تكون السبعة أصول صفة التداوي بها لأنها إما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنطيل أو تبخير أو سعو ط أو لدود فالطلاء يدخل في المراهم ويحلى بالزيت ويلطخ وكذا التكميد والشرب يسحق ويجعل في عسل أو ماء أو غيرها وكذا التنطيل والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الأنف وكذا الدهن والتبخير واضح وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم .

قوله : (باب اللدود) يفتح اللام وبمهملتين هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض واللدود بالضم الفعل ولددت المريض فعلت ذلك بهوله لدنائه أي جعلنا في جانب فمه دواء بغير اختياره وهذا هو اللدود فأما ما يصب في الحلق فيقال له الوجور قال العيني: "لددت المريض لدا ألقيت الدواء في شق فيه وهو التحنيك بالإصبع كما قال سفيان" قال النووي: "هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسفأ أي يدخل هناك بأصبع وغيرها ويحنك به" قال في تحفة الأحوذى "سقي الإنسان في أحد شقي الفم أخذ من ليدي الوادي وهما جانباه وأما الوجور فهو في وسط الفم انتهى" .

باب ما جاء في السحر

٦٦٨٢- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ"

٦٦٨٣- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجَرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ قَالَ سُفْيَانُ وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَعْلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ مَا بَالُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ وَفِيمَ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ قَالَ وَأَيْنَ قَالَ فِي جُفٍّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ تَحْتَ رَاعُوفَةٍ فِي بئرِ ذَرْوَانَ قَالَتْ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيَتْهَا وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْجِنِّ وَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ قَالَ فَاسْتَخْرَجَ قَالَتْ فَقُلْتُ أَفَلَا أَيْ تَنْشَرَتْ فَقَالَ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا"

٦٦٨٤- **وفي لفظ مسلم** "قَالَتْ سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَتْ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ ... فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ قَالَ لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ"

٦٦٨٥- **وفي لفظ لمسلم** "قلت: يا رسول الله ، فأخرجه - ولم يقل "أفلا أحرقتة" ، ولم يذكر "فأمرت بها فدفنت"

٦٦٨٦- **وفي لفظ للبخاري** "فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَا أَخْرَجْتَهُ قَالَ أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا"

• قال النووي في شرح مسلم: "كِلَاهُمَا صَحِيحٌ ، فَطَلَبْتُ أَنَّهُ يُخْرِجُهُ ، ثُمَّ يُحْرِقُهُ ، وَالْمُرَادُ إِخْرَاجُ السِّحْرِ ، فَدَفَنَهَا ﷺ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَافَاهُ ، وَأَنَّهُ يَخَافُ مِنْ إِخْرَاجِهِ وَإِحْرَاقِهِ وَإِشَاعَةِ هَذَا ضَرَرًا وَشَرًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَذَكُّرِ السِّحْرِ ، أَوْ تَعَلُّمِهِ ، وَشُيُوعِهِ ، وَالْحَدِيثِ فِيهِ ، أَوْ إِيْدَاءِ فَاعِلِهِ ، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ أَوْ يَحْمِلُ بَعْضُ أَهْلِهِ وَمُجِبِّيهِ وَالْمُتَعَصِّبِينَ لَهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى سِحْرِ النَّاسِ وَأَذَاهُمْ ، وَانْتِصَابِهِمْ لِمُتَاكِدَةِ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ . هَذَا مِنْ بَابِ تَرْكِ مَصْلَحَةٍ لِحُوفٍ مَفْسُودَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْمَسْأَلَةُ مَرَّاتٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وَفِي بَعْضِهَا (جُفٌّ) بِالْجِيمِ وَالْفَاءِ ، وَهُمَا بِمَعْنَى ، وَهُوَ وَغَاءٌ طَلَعَ النَّحْلُ ، وَهُوَ الْغِشَاءُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى ، فَلِهَذَا قَبِدَهُ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ : (طَلْعَةُ ذَكَرٌ) وَهُوَ بِإِضَافَةٍ طَلْعَةُ إِلَى ذَكَرٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وَالرَّاعُوفَةُ: حَجَرٌ يُوَضَّعُ عَلَى رَأْسِ الْبِئْرِ لَا يُسْتَطَاعُ قَلْعُهُ يَقُومُ عَلَيْهِ الْمُسْتَفْتِي . وَقَدْ يَكُونُ فِي أَسْفَلِ الْبِئْرِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ صَخْرَةٌ تُنْزَلُ فِي أَسْفَلِ الْبِئْرِ إِذَا حَفِرَتْ يَجْلِسُ عَلَيْهَا الَّذِي يُنْظَفُ الْبِئْرَ ، وَهُوَ حَجَرٌ يُوَجَدُ صُلْبًا لَا يُسْتَطَاعُ نَزْعُهُ فَيُتْرَكُ ، قُلْتُ ؛ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ " وَفِي رِوَايَةٍ وَهَبٌ " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْرَجَهُ لِلنَّاسِ " وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ " أَفَلَا أَخْرَجْتَهُ ؟ قَالَ : لَا " وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ الَّتِي بَعْدَ هَذَا الْبَابِ .

• قَوْلُهُ: (قَالَتْ فَقُلْتُ أَفَلَا ؟ أَيِ تَنْشَرَتْ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ " فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَا ؟ قَالَ سُفْيَانُ بِمَعْنَى تَنْشَرَتْ . فَبَيَّنَ الَّذِي فَسَّرَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهَا " أَفَلَا " كَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَخْضِرِ اللَّفْظَةَ فَذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى ، وَظَاهِرُ هَذِهِ

اللَّفْظَةُ أَنَّهُ مِنَ النَّشْرَةِ. وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامٍ عِنْدَ أَحْمَدَ "فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ أَنَّكَ تَعْنِي تَنْشُرَ، وَهُوَ مُفْتَضَى صَنِيعِ الْمُصَيِّفِ حَيْثُ ذَكَرَ النَّشْرَةَ فِي التَّرْجَمَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّشْرِ بِمَعْنَى الْإِخْرَاجِ فَيُؤَافِقُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَاهُ بِلَفْظٍ "فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ" وَلِكُونَ لَفْظَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ "هَلَّا اسْتَخْرَجْتَ" وَحَذَفَ الْمَفْعُولَ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْمَخْرَجِ مَا حَوَاهُ الْجُفَّ لَا الْجُفَّ نَفْسَهُ، فَيَتَأَيَّدُ الْجَمْعُ الْمَقْدَمُ ذِكْرُهُ".

٦٦٨٧- **قال البخاري** باب هَلْ يَسْتَخْرِجُ السَّحَرُ وَقَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ أَوْ يُؤْخَذُ عَنْ امْرَأَتِهِ أَيَحُلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ".

٦٦٨٨- **(صحيح)**. **ولأبي داود عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما قَالَ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّشْرَةِ فَقَالَ هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ".

- **قال الخطابي**: النَّشْرَةُ: ضَرْبٌ مِنَ الرِّقِيَّةِ وَالْعِلَاجِ، يَعَالِجُ بِهِ مَنْ كَانَ يُظَنُّ بِهِ مَسُّ الْجِنِّ، وَسُمِّيَتْ نَشْرَةً، لِأَنَّهُ يُنْشَرُ بِهَا عَنْهُ، أَيْ: يَحُلُّ عَنْهُ مَا خَامَرَهُ مِنَ الدَّاءِ.
- **وقد أورد البخاري في "صحيحه"** قبل الحديث (٥٧٦٥) بصيغة الجزم: عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ - أَوْ يُؤْخَذُ عَنْ امْرَأَتِهِ - أَيَحُلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ. قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" ٢٣٣ / ١٠: قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: النَّشْرَةُ: حُلُّ السَّحَرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَلَا يَكَادُ يَقْدَرُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ السَّحَرَ. وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهُ يَطْلُقُ السَّحَرَ عَنِ الْمَسْحُورِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ، وَيَجَابُ عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنْ قَوْلُهُ: "النَّشْرَةُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ" إِشَارَةٌ إِلَى أَصْلِهَا، وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِالْقَصْدِ، فَمَنْ قَصَدَ بِهَا خَيْرًا كَانَ خَيْرًا، وَإِلَّا فَهُوَ شَرٌّ... وَيُؤَافِقُ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الرِّقِيَّةِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا: "مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ" وَيُؤَيِّدُ مَشْرُوعِيَّةَ النَّشْرَةِ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ: "الْعَيْنُ حَقٌّ" فِي قِصَّةِ اغْتِسَالِ الْعَائِنِ.
- **قال الحافظ**: وَمِمَّنْ صَرَحَ بِجَوَازِ النَّشْرَةِ: الْمِزْنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَقَالَ فِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ" ٢٤٩ / ١٠ تَعْلِيْقًا عَلَى قَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ": أَيْ: مِنَ النَّوْعِ الَّذِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعَالِجُونَ بِهِ وَيَعْتَقِدُونَ فِيهِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَالِدَعَوَاتِ الْمَأْثُورَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.
- **والأرجح المنع مطلقا**: لِأَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالشَّرْكِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيمُ التَّدَاوِيِ بِالْحَرَامِ وَهُوَ حَرَامٌ، وَحَدِيثُ لَا بَأْسَ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ تَكُنْ شَرِكًا "وَالسَّحَرُ مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ"، وَحَدِيثُ إِنْ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ شِفَائَكُمْ فِي حَرَامٍ"، وَالْأَحَادِيثُ التَّالِيَةُ، وَالضَّرُورَاتُ تَبِيحُ الْمَحْضُورَاتِ سِوَى الْكُفْرِ وَالزَّوْنِ وَالْقَتْلِ، وَالسَّحَرِ كُفْرٌ أَكْبَرٌ، بِخِلَافِ الْإِكْرَاهِ الْمُلْجِئِ فَيَبِيحُ ذَلِكَ كُلَّهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٦٦٨٩- **وفي مسلم عن صفية** عن بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً".

٦٦٩٠- **(صحيح)**. **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ، أَوْ أَتَى امْرَأَةً فِي دَبْرِهَا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ..

• مسألة : العلاج الوقائي من السحر .

٦٦٩١- وفيهما عن **سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمْ وَلَا سِحْرٌ .

٦٦٩٢- وفي لفظ **للبخاري عنه** " من اصطحب كل يوم تمرات عجوة ، لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل . وقال غيره : سبع تمرات . " .

٦٦٩٣- وفي لفظ **لمسلم عنه** " مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ حَتَّى يُمْسِيَ " .

٦٦٩٤- وفي **مسلم عن عائشة رضي الله عنها** : أن رسول الله ﷺ قال : إن في عجوة العالية شفاء ، أو إنها ترياق أول البكرة . " .

• قال ابن التين : " العجوة نوع من تمر المدينة يضرب إلى السواد أكبر من الصيحاني وتسمى اللينة وهي من أجود تمر المدينة " .

٦٦٩٥- وفيهما عن **أبي مسعود البدر** رضي الله عنه قَالَ الْإِيتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ " .

٦٦٩٦- وفي **البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه في قراءة آية الكرسي وفيه " إذا أويت إلى فراشك فاقرا آية الكرسي من أولها حتى تختتم ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح " .

• مسألة : حقيقة دخول الجن في الإنس وقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

٦٦٩٧- وفيهما عن **صفية بنت حبي** رضي الله عنها فذكرت الحديث وفيه أن النبي ﷺ قَالَ : " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ " .

٦٦٩٨- وفي **مسلم عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ . قَالُوا : وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَإِيَّايَ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ ..

٦٦٩٩- وفي **مسلم عن عروة** : " أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا قَالَتْ : فَغَرَّتْ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ فَقَالَ : مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ ، أَغَرْتُ ؟ . فَقُلْتُ : وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقْدَ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ ؟ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْمَعِيَ شَيْطَانٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ . " .

٦٧٠٠- وفي **مسلم عن أبي العلاء أن عثمان بن أبي العاص** رضي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَائَتِي يَلْبَسُهَا عَلَيَّ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَاكَ شَيْطَانٌ يَقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَانْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا . قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي " .

٦٧٠١- (صحيح) . وفي لفظ **عن عثمان بن بشر** ، قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ، يَقُولُ : شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسْيَانَ الْقُرْآنِ ، فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ فَقَالَ : يَا شَيْطَانُ اخْرُجْ مِنْ صَدْرِ عُثْمَانَ قَالَ عُثْمَانُ : " فَمَا نَسِيتُ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدُ أَحَبَبْتُ أَنْ أَذْكُرَهُ " ..

٦٧٠٢- (صحيح) . وفي لفظ **عن عثمان بن أبي العاص** قَالَ : لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ ، جَعَلَ يَعْزِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي ، حَتَّى مَا أَذْرِي مَا أَصْلِي ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ ، رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ابْنُ أَبِي الْعَاصِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

، عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي ، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أَصَلِّي ، قَالَ : ذَاكَ الشَّيْطَانُ ، اذْنُهُ ، قَدَنُوتُ مِنْهُ ، فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيَّ ، قَالَ : فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ ، وَتَقَلَّ فِي فَمِي ، وَقَالَ : اخْرُجْ ، عَدُوَّ اللَّهِ ! فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَقُّ بِعَمَلِكَ ."

٦٧٠٣- (حسن لغيره). **عَنْ يَغْلَى بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ** قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ شَيْئًا عَجَبًا ، نَزَلْنَا مِنْزِلًا فَقَالَ : انْطَلِقْ إِلَى هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ، فَقُلْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَكُمْ أَنْ تَجْتَمِعَا فَانْطَلَقْتُ فَقُلْتُ لَهُمَا ذَلِكَ ، فَانْتَزَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ أَصْلِهَا ، فَمَرَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى صَاحِبَتَيْهَا فَالْتَقِيَا جَمِيعًا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ مِنْ وَرَائِهِمَا ، ثُمَّ قَالَ : " انْطَلِقْ ، فَقُلْ لَهُمَا لِنَعُودَ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى مَكَانِهَا " فَأَتَيْتُهُمَا فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُمَا ، فَعَادَتِ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى مَكَانِهَا . وَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنِي هَذَا بِهِ لَمَمٌ مُنْذُ سَبْعِ سِنِينَ يَأْخُذُهُ كُلُّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : " اذْنِيهِ " ، فَأَذْنَتْهُ مِنْهُ ، فَتَقَلَّ فِيهِ وَقَالَ : " اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ " ، ثُمَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا رَجَعْنَا فَأَعْلِمِينَا مَا صَنَعَ " فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَتْهُ ، وَمَعَهَا كَبْشَانٍ وَأَقِطٌ وَسَمْنٌ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " خُذْ هَذَا الْكَبْشَ فَاتَّخِذْ مِنْهُ مَا أَرَدْتَ " فَقَالَتْ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ مَا رَأَيْتَا بِهِ شَيْئًا مُنْذُ فَارَقْتُنَا . ثُمَّ أَتَاهُ بَعِيرٌ فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَأَى عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَبَعَثَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : " مَا لِي بِعَيْرِكُمْ هَذَا يَشْكُوكُمْ ؟ " فَقَالُوا : كُنَّا نَعْمَلُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا كَبِرَ وَذَهَبَ عَمَلُهُ تَوَاعَدْنَا عَلَيْهِ لِنُنَحِرَهُ غَدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تَنْحَرُوهُ وَاجْعَلُوهُ فِي الْإِبِلِ يَكُونُ مَعَهَا .."

٦٧٠٤- (ضعيف وقصة الأشج صحيح لغيره). حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، سَمِعْتُ هِنْدَ بِنْتَ الْوَاظِعِ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ الْوَاظِعَ يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَالْأَشَجَّ الْمُنْذِرَ بْنَ عَامِرٍ ، أَوْ عَامَرَ بْنَ الْمُنْذِرِ ، وَمَعَهُمَا رَجُلٌ مُصَابٌ ، فَانْتَبَهُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَتَبَّوْا مِنْ رَوَاجِلِهِمْ ، فَاتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَبَّلُوا يَدَهُ ، ثُمَّ نَزَلَ الْأَشَجُّ ، فَفَعَلَ رَاحِلَتَهُ ، وَأَخْرَجَ عَيْنَيْهِ فَفَتَحَهَا ، فَأَخْرَجَ ثَوْبَيْنِ أَيْضَيْنِ مِنْ ثِيَابِهِ فَلَبَسَهُمَا ، ثُمَّ أَتَى رَوَاجِلَهُمْ فَفَعَلَهَا ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ [فَسَلَّمَ] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَشَجُّ ، إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] وَرَسُولُهُ : الْحِلْمُ وَالْأَنَاءَةُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا تَخَلَّقْتُهُمَا ، أَوْ جَبَلَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمَا ؟ قَالَ : بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَقَالَ الْوَاظِعُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مَعِيَ خَالًا لِي مُصَابًا ، فَأَدْعُ اللَّهَ لَهُ ، قَالَ : أَيْنَ هُوَ ؟ أَتَتَنِي بِهِ ، قَالَ : فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ الْأَشَجُّ ، أَلْبَسْتُهُ ثَوْبَيْهِ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَأَخَذَ مِنْ رِدَائِهِ فَرَفَعَهُمَا حَتَّى رَأَيْتَا بَيَاضَ إِبْطِيهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِظَهْرِهِ ، قَالَ : اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ فَوَلَّى وَجْهَهُ ، وَهُوَ يَنْظُرُ نَظْرَ رَجُلٍ صَحِيحٍ ."

• **قال الشيخ الألباني** في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١٠٦ / ٦) : «،» وإن مما لا شك فيه أن اللفظ الأول: " اخرج " أصح من الآخر " اخسأ " ، لأنه جاء في خمس روايات من الأحاديث التي ساقها ، واللفظ الآخر جاء في روايتين منها فقط! على أني لا أرى بينهما خلافا كبيرا في المعنى ، فكلاهما يخاطب بهما شخص ، أحدهما صريح في أن المخاطب داخل المجنون ، والآخر يدل عليه ضمنا. وإن مما يؤكد أن الأول هو الأصح صراحة حديث الترجمة الذي سيكون القاضي بإذن الله على كتاب " الاستحالة " المزعومة ، مع ما تقدم من البيان أنها مجرد دعوى في أمر غيبي مخالفة للمنهج الذي سبق ذكره."

• **قال شيخ الإسلام** في «مجموع الفتاوى» (١٢ / ١٩) : «وهذا بخلاف ما تواتر عند الخاصة من أهل العلم كأحاديث الرؤية وعذاب القبر وفتنته وأحاديث الشفاعة والصراف والحوض فهذا قد ينكره بعض من لم يعرفه من أهل الجهل والضلال ؛ ولهذا أنكر طائفة من المعتزلة كالجبائي وأبي بكر وغيرهما دخول الجن في بدن المصروع ولم ينكروا وجود الجن إذ لم يكن ظهور هذا في المنقول عن الرسول كظهور هذا وإن كانوا مخطئين في ذلك. ولهذا ذكر الأشعري في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون:

إن الجني يدخل في بدن المصروع كما قال تعالى: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: إن قوما يزعمون أن الجني لا يدخل في بدن الإنسي. فقال: يا بني يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه. وهذا مبسوط في موضعه».

• **وقال في «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٧٦):** «وجود الجن ثابت بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق سلف الأمة وأئمتها. وكذلك دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة قال الله تعالى: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} وفي الصحيح عن النبي ﷺ {إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم}. وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل قلت لأبي: إن أقواما يقولون: إن الجني لا يدخل في بدن المصروع فقال: يا بني يكذبون هذا يتكلم على لسانه. وهذا الذي قاله أمر مشهور فإنه يصرع الرجل فيتكلم بلسان لا يعرف معناه ويضرب على بدنه ضربا عظيما لو ضرب به جمل لأثر به أثرا عظيما. والمصروع مع هذا لا يحس بالضرب ولا بالكلام الذي يقوله وقد يجبر المصروع وغير المصروع ويجبر البساط الذي يجلس عليه ويحول آلات وينقل من مكان إلى مكان ويجري غير ذلك من الأمور من شاهدها أفادته علما ضروريا بأن الناطق على لسان الإنسي والمحرك لهذه الأجسام جنس آخر غير الإنسان. وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني في بدن المصروع وغيره ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك فقد كذب على الشرع وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك».

• **وقال الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦ / ١٠٠٩):** «ليس غرضي مما تقدم إلا إثبات ما أثبته الشرع من الأمور الغيبية، والرد على من ينكرها. ولكنني من جانب آخر أنكر أشد الإنكار على الذين يستغلون هذه العقيدة، ويتخذون استحضار الجن ومخاطبتهم مهنة لمعالجة المجانين والمصابين بالصرع، ويتخذون في ذلك من الوسائل التي تزيد على مجرد تلاوة القرآن مما لم ينزل الله به سلطانا، كالضرب الشديد الذي قد يترتب عليه أحيانا قتل المصاب، كما وقع هنا في عمان، وفي مصر، مما صار حديث الجرائد والمجالس. لقد كان الذين يتولون القراءة على المصروعين أفرادا قليلين صالحين فيما مضى، فصاروا اليوم بالمئات، وفيهم بعض النسوة المتبرجات، فخرج الأمر عن كونه وسيلة شرعية لا يقوم بها إلا الأطباء عادة، إلى أمور ووسائل أخرى لا يعرفها الشرع ولا الطب معا، فهي - عندي - نوع من الدجل والوساوس يوحى بها الشيطان إلى عدوه الإنسان* (وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا)*، وهو نوع من الاستعاذة بالجن التي كان عليها المشركون في الجاهلية المذكورة في قوله تعالى: * (وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا)*. فمن استعان بهم على فك سحر - زعموا - أو معرفة هوية الجني المتلبس بالإنسي أذكر هو أم أنثى؟ مسلم أم كافر؟ وصدقه المستعين به ثم صدق هذا الحاضرون عنده، فقد شملهم جميعا وعيد قوله ﷺ: "من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد"، وفي حديث آخر: "لم تقبل له صلاة أربعين ليلة" «فينبغي الانتباه لهذا، فقد علمت أن كثيرا ممن ابتلوا بهذه المهنة هم من الغافلين عن هذه الحقيقة، فأنصحهم - إن استمروا في مهنتهم - أن لا يزيدوا في مخاطبتهم على قول النبي ﷺ: "اخرج عدو الله"، مذكرا لهم بقوله تعالى * (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)*. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله" اهـ.

كتاب السفر

- **مسألة:** ماجاء في النهي عن السفر وحيدا؟ وبعض آداب السفر.
- ٦٧٠٥- **في البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ".
- ٦٧٠٦- **(صحيح)** . **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: "نهى عن الوحدة أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده".
- ٦٧٠٧- **(حسن. صحيح لغيره)** . **وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الرَّكْبُ شَيْطَانٌ وَالرَّكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ".
- ٦٧٠٨- **(حسن. صحيح لغيره)** . **وعن أبي هريرة** ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب".
- ٦٧٠٩- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَغْطُوا الْإِبِلَ حَظَهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّيِّئَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَفْيَهَا وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طَرِيقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ".
- ٦٧١٠- **(صحيح)** . **وفي لفظ لأبي داود** "وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ". (النقي هو المخ) (والمقصود أن يعجل في السفر حتى لا تكل وتتعب في حال الجذب).
- ٦٧١١- **وفي مسلم عن أبي قتادة** ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ وَإِذَا عَرَّسَ قُبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ" (قالوا حتى لا يستغرق في نومه)
- ٦٧١٢- **(حسن. صحيح لغيره)** . **وعن أنس** ﷺ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِالْذَّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوَى بِاللَّيْلِ".
- ٦٧١٣- **(صحيح)** . **وفي لفظ عنه** "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَخْصَبَتِ الْأَرْضُ فَاَنْزِلُوا عَنْ ظَهْرِكُمْ وَأَعْطُوا حَقَّ الْكَلَاءِ ، وَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ فَاْمَضُوا عَلَيْهَا ، وَعَلَيْكُمْ بِالذَّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوَى بِاللَّيْلِ".
- ٦٧١٤- **(صحيح)** . **وعن أبي ثعلبة الخشني** ﷺ قَالَ: "كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يَقَالَ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ".
- ٦٧١٥- **في البخاري عن أبي موسى الأشعري** ﷺ قَالَ "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا".
- ٦٧١٦- **(حسن. صحيح لغيره)** . **عن أبي سعيد الخدري** ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ".
- ٦٧١٧- **(صحيح موقوف)** . **وعن زيد بن وهب** قال : قال عمر : إذا كان نفر ثلاث فليؤمروا أحدهم ، ذاك أمير أمره رسول الله ﷺ".
- ٦٧١٨- **(صحيح لغيره إلا حديث الإمارة فحسن)** . **عن ابن عمر** رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَحِلُّ لثَلَاثَةٍ نَفَرٌ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ وَلَا يَحِلُّ لثَلَاثَةٍ نَفَرٌ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا".

٦٧١٩- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ قال السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ " وجهه يعني سفره كما جاء في مسند أحمد وغيره.

• من أذكار السفر.

• مسألة: ماذا يقول في الذهاب والعودة من السفر.

٦٧٢٠- في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما علمهم: "أن رسول الله ﷺ كان إذا استَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيَاتُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ "

٦٧٢١- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيَاتُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ "

٦٧٢٢- وفي مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أقبلنا مع النبي ﷺ أنا وأبو طلحة وصفيّة رديفته على ناقته حتى إذا كنا بظهر المدينة قال آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ "

٦٧٢٣- وفي مسلم عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ " وفي لفظ لمسلم "بعد الكون "

٦٧٢٤- (صحيح). وفي لفظ عنه قال : كان النبي ﷺ إذا سافر قال : اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم اصحبنا في سفرنا ، واخلفنا في أهلنا ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، ومن الحور بعد الكون ، ومن دعوة المظلوم ، ومن سوء المنظر في الأهل والمال . "

- قال أبو عمر: يعني رجع عما كان عليه من الخير ، ومن رواه الحور بعد الكور فمعناه أيضا مثل ذلك أي رجع عن الاستقامة ، وذلك مأخوذ عندهم من كور العمامة وأكثر الرواة إنما يروونه بالنون .
- وقال الترمذي : "ويروى الحور بعد الكون أيضا ، قال : ومعنى قوله : الحور بعد الكون أو الكور ، وكلاهما له وجه ، ويقال : إنما هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر ، أو من الطاعة إلى المعصية ، إنما يعني الرجوع من شيء إلى شيء من الشر . "

٦٧٢٥- (حسن. صحيح لغيره). وعن علي بن ربيعة قال شهدت علياً أتى بدابة ليزكها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله ثلاثاً فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاثاً والله أكبر ثلاثاً سبحانك إني قد ظلمت نفسي فأغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك قلت من أي شيء ضحكت يا أمير المؤمنين قال رأيت النبي ﷺ صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت من أي شيء ضحكت يا رسول الله قال إن ربك ليغضب من عبده إذا قال رب اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب غيرك . "

٦٧٢٦- وفي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا . "

٦٧٢٧- (حسن لغيره). عن أبي هريرة رضي الله عنه: "قال رسول الله ﷺ ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده . "

• **مسألة : حكم النقيعة (وليمة المسافر إذا قدم من سفره).**

٦٧٢٨- **بواب البخاري باب الطعام عند القدوم** وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه .

٦٧٢٩- **وفي البخاري عن جابر** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة " .

٦٧٣٠- **وفي لفظ فيهما عنه** " أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها " قال ابن بطال : " فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر وهو مستحب عند السلف ويسمى النقيعة " .

باب في أحكام التصوير

- **تحرير محل النزاع في حكم التصوير الحديث:**
- اتفقوا على جواز تصوير ما لاروح فيه كالشجر والماء والثمار والجبال والبيوت ونحوها .
- واتفقوا على تحريم التصوير اليدوي لكل ما فيه روح بالرسم أو النحت سواء كانت الصورة مما له ضل كالتمثال ، من الإنسان أو الحيوان ، أو مما ليس له ضل مثل: أن يعمد الإنسان إلى خرقه ، أو جدار ، أو ورقة ونحوها ، فيرسم بيده صورة من ذوات الأرواح ، وسواء كانت مجسمة ، أو غير مجسمة .
- واتفقوا على جواز التصوير الآلي فيما تقتضيه الضرورة مثل التصوير لأجل الهوية ، ورخص القيادة ، والدراسة والوظيفة ، ومكافحة الجريمة ، ونحو ذلك .
- واتفقوا على تحريم التصوير الآلي إذا كان يتضمن تصوير منكر من المنكرات ، أو يتضمن محرما من المحرمات التي تخالف الشريعة .
- واختلفوا في التصوير الآلي الذي يتم بواسطة الآلات الحديثة لذوات الأرواح ، فيها لا تقتضيه الضرورة ، وفيها لا يتضمن منكرا من المنكرات :
- والأرجح في موضع الخلاف : التحريم مطلقا ، لأنه الأصل ، وللنصوص الصحيحة والصريحة في التحريم مطلقا يلا استثناء ، والتصوير الآلي داخل في نصوص التحريم لغة وعرفا وشرعا ومنها :
- ٦٧٣١- **فيهما عن ابن عباس** سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ " .
- ٦٧٣٢- **وفي لفظ للبخاري عنه** " مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا " .
- ٦٧٣٣- **وفي لفظ لمسلم عنه** " كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ " .
- ٦٧٣٤- **وفي البخاري عن بن عمر** رضي الله عنهما " أن رسول الله ﷺ قال إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم " .
- ٦٧٣٥- **وفيها عن عبدالله بن مسعود** ﷺ قال: "سمعت النبي ﷺ يقول إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون " .
- ٦٧٣٦- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها: " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ قَالَتْ فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ " القرام : ستر رقيق
- ٦٧٣٧- **وفي البخاري عن أبي جحيفة** ﷺ " أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب وثنمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وأكل الربا وموكله ولعن المصور " .
- ٦٧٣٨- **وفيها عن أبي هريرة** ﷺ أنه رأى مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً وَزَادَ مُسْلِمٌ " أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً " .
- ٦٧٣٩- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها قالت: " حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا تُمْرِقُهُ فَبَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَايِنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ فَقُلْتُ مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا بَالُ هَذِهِ الْوَسَادَةِ قَالَتْ وَسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجَعَ عَلَيْهَا قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ " .

٦٧٤٠- **وفي لفظ لمسلم عنها** " أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثُمُرَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ أَوْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَالُ هَذِهِ الثُّمُرَةِ فَقَالَتْ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ وَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ "

• **"ثُمرة والجَمع نَمَارِق، وَهِيَ الْوَسَائِدُ الَّتِي يُصَفَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَقِيلَ: الثُّمُرَةُ الْوَسَادَةُ الَّتِي يُجْلَسُ عَلَيْهَا"** وَظَاهِرُ حَدِيثِي عَائِشَةَ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ اسْتَعْمَلَ السِّتْرَ الَّذِي فِيهِ الصُّورَةُ بَعْدَ أَنْ قُطِعَ وَعَمِلَتْ مِنْهُ الْوَسَادَةُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ أَصْلًا، وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ إِتْخَاذِ مَا يُوطَأُ مِنَ الصُّورِ جَوَازَ الْقُعُودِ عَلَى الصُّورَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتَعْمَلَ مِنَ الْوَسَادَةِ مَا لَا صُورَةَ فِيهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأَى التَّفَرُّقَ بَيْنَ الْقُعُودِ وَالْإِتِّكَاءِ وَهُوَ بَعِيدٌ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّهُمَا لَمَّا قُطِعَتِ السِّتْرُ وَقَعَ الْقُطْعُ فِي وَسْطِ الصُّورَةِ مَثَلًا فَخَرَجَتْ عَنْ هَيْئَتِهَا فَلِهَذَا صَارَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا، وَبَعْضُهُمْ قَالَ أَنَّ هَذَا نَاسِخٌ .

• **مسألة: لا تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة .**

٦٧٤١- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ "

٦٧٤٢- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ " .

• **قَالَ الْخَطَّابِيُّ :** وَالصُّورَةُ الَّتِي لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ الْبَيْتَ الَّذِي هِيَ فِيهِ مَا يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ ، وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّورِ الَّتِي فِيهَا الرُّوحُ مِمَّا لَمْ يُقْطَعْ رَأْسُهُ ، أَوْ لَمْ يُمْتَنَهِنْ عَلَى مَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ فِي " بَابِ مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ " .

٦٧٤٣- **وفي مسلم عن أبي الهيثاج الأسدي** قَالَ: " قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ ﷺ أَنْ لَا تَدْعَ تِمْنًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَفِي لَفْظٍ " وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا " .

٦٧٤٤- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها أنها قالت: واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها ، فجاءت تلك الساعة ولم يأتها وفي يده عصا ، فألقاها من يده وقال: ما يخلف الله وعده ولا رسله . ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره ، فقال: يا عائشة ، متى دخل هذا الكلب هاهنا ؟ فقالت: والله ما دريت ، فأمر به فأخرج ، فجاء جبريل ، فقال رسول الله ﷺ: واعدتني فجلست لك فلم تأت ؟ فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك ، إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة . "

٦٧٤٥- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمْنَالُ الرَّجَالِ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كُلُّ مَرُءٍ بِرَأْسِ التَّمْنَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيَصِيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرٌّ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ وَيُجْعَلَ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مُتَبَذَتَيْنِ يُوطَأَنَّ وَمُرٌّ بِالْكَلبِ فَيُخْرَجَ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَرَوْا لِلْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ تَحْتَ نَصْدِهِ لَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ " .

٦٧٤٦- **(صحيح) . وفي لفظ لابن حبان:** " **عن أبي هريرة** رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : أَتَانِي جَبْرِيلُ ، فقال : إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال رجل ، وكان في البيت ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فأمر برأس التمثال أن يقطع ، وأمر بالستر الذي فيه التمثال أن يقطع رأس التمثال ، وجعل منه وسادتان ، وأمر بالكلب فأخرج ، وكان الكلب جروا للحسن والحسين تحت نضد لهم " .

٦٧٤٧- (صحيح). وفي لفظ للنسائي "استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فأما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطا يوطأ؛ فإنما معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير."

• قال بن حجر: وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت من هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع.

٦٧٤٨- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها: "أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي ﷺ فقال إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة."

• مسألة: المستثنى من التصوير المحرم؟

٦٧٤٩- فيهما عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعذناه فإذا نحن في بيته بسر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الحولاني ألم يحدثنا في التّصاوير قال إنه قال إلا رقما في ثوب ألم تسمعه قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك". (يريد النقش والوشي والأصل فيه الكتابة)

٦٧٥٠- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه فيسرنهن إلي فيلعبن معي."

٦٧٥١- وفي لفظ لمسلم "كنت ألعب بالبنات في بيته وهن اللعّب."

٦٧٥٢- (صحيح). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فهبّت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع فقال ما هذا الذي أرى وسطهن قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة قالت فضحك حتى رأيت نواجذه."

٦٧٥٣- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: حولي هذا، فإني كلما دخلت فرأيتك ذكرت الدنيا. قالت: وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حريز، فكنا نلبسها. وفي لفظ لمسلم: "قال ابن المثنى: وزاد فيه يريد عبد الأعلى: فلم يأمرنا رسول الله ﷺ بقطعها."

٦٧٥٤- وفي لفظ لمسلم عنها: "قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت على بابي درنوكاً فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمرني فنزعته."

٦٧٥٥- (ضعيف). حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني رجل، من قريشي، عن أبيه: أنه كان مع أبي هريرة، فرأى أبو هريرة، فرساً من رقاع في يد جارية، فقال: ألا ترى هذا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما يعمل هذا من لا خلاق له يوم القيامة."

• قال ابن حجر في «فتح الباري» (٥٢٧/١٠) ط السلفية:

واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريهن من صغرهن على أمر يوتهن وأولادهن. قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطال. قال المذري إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة، وبهذا جزم الحليمي فقال: إن كانت صورة كالوثني لم يجز وإلا جاز، فهذا صريح في أن المراد باللعب غير الآدميات.

قَالَ الْخَطَابِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّعِبَ بِالْبَنَاتِ لَيْسَ كَالْتَّلَهِّي بِسَائِرِ الصُّوَرِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا الْوَعِيدُ: وَإِنَّمَا أَرْخَصَ لِعَائِشَةَ فِيهَا لِأَنَّهَا إِذْ ذَاكَ كَانَتْ غَيْرَ بَالِغٍ قُلْتُ: وَفِي الْجَزْمِ بِهِ نَظَرٌ لِكَيْتُهُ مُحْتَمَلٌ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ بِنْتُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ إِمَّا أَكْمَلَتْهَا أَوْ جَاوَزَتْهَا أَوْ قَارَبَتْهَا. وَأَمَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ قَطْعًا فَيَتَرَجَّحُ رَوَايَةُ مَنْ قَالَ فِي خَيْبَرَ، وَيُجْمَعُ بِمَا قَالَ الْخَطَابِيُّ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْلَى مِنَ التَّعَارُضِ. يَعَارِضُهُ الْحَدِيثُ الْمَتَقَدِّمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: "أَنَّهُ رَأَى فَرَسًا مِنْ رِقَاعٍ فِي يَدٍ جَارِيَةٍ فَقَالَ أَلَا تَرَى هَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا يَعْمَلُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَلَوْ سَلِمْنَا صَحَّةَ الْحَدِيثِ، فَهُوَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا صَوْرَةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ رَأْسَ الْحَصَانِ مَوْجُودٌ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمَلُ، ثُمَّ لَوْ سَلِمْنَا بِهَذَا التَّخْصِيسِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّى مَحَلَّ الرُّخْصَةِ."

٦٧٥٦- **وفي البخاري عن عمران بن حطان:** أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ " : " أَيُّ: تَصَاوِيرَ كَالصَّلِيبِ يُقَالُ ثَوْبٌ مَصْلُوبٌ أَيُّ عَلَيْهِ نَقْشٌ كَالصَّلِيبِ.

باب ما جاء في بر الوالدين وصلة الأرحام

٦٧٥٧- **فيهما عن ابن مسعود** رضي الله عنه قال: "سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها . قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين". قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله ."

٦٧٥٨- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: لا يجزي ولد والدا ، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه ، فيعتقه . وفي رواية ابن أبي شيبه : ولد والده ."

٦٧٥٩- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه "وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُصِلْ رَحِمَهُ"

٦٧٦٠- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الرحم شجنة من الرحمن ، فقال الله: من وصلك وصلته ومن قطعك قطعه ."

• **قال ابن تيمية** في «مجموع الفتاوى» (٢/ ٤٠٠): «فإن الرحم شجنة من الرحمن خلق الرحم وشق لها من اسمه»

• **قال البيهقي في** «الأسماء والصفات - البيهقي» (٢/ ٢٢٤): «وَأَيْنَمَا أَرَادَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَنَّ اسْمَ الرَّحِمِ شُعْبَةٌ مَأْخُودَةٌ مِنْ تَسْمِيَةِ الرَّحْمَنِ»

٦٧٦١- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : خلق الله الخلق ، فلما فرغ منه قامت الرحم ، فأخذت بحقوق الرحمن ، فقال له : مه ، قالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال : ألا ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ، قالت : بلى يا رب ، قال : فذاك . " ، ولفظ مسلم " إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم ، فقالت : هذا مقام العائذ من القطيعة قال : نعم أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك قالت : بلى قال : فذاك لك . ثم قال رسول الله ﷺ : اقرؤوا إن شئتم ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم﴾ ."

٦٧٦٢- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ" .

٦٧٦٣- ، **وفي لفظ لهما "من أحب"** (معنى ينسأ له في أثره : يؤخر له في أجله وعمره).

٦٧٦٤- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : "رَغِمَ أَنْفٌ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ" .

٦٧٦٥- **(صحيح) . عن أبي بن مالك القشيري** رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال : من أدرك والديه أو أحدهما ثم دخل النار من بعد ذلك فأبعده الله وأسحقه ."

• **مسألة : أولويات البر .**

٦٧٦٦- **فيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه : "قال رجل : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ قال : أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أبوك ، ثم أدناك أدناك" ، . **ولفظ البخاري** "من أحق الناس بحسن صحابتي" **وفي لفظ لمسلم** : "من أبر؟"

٦٧٦٧- **وفيها عن عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما قَالَ: "أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ قَالَ فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ قَالَ نَعَمْ بَلْ كِلَاهُمَا قَالَ فَتَبْنِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا" .

٦٧٦٨- **وفي لفظ لهما عنه** "ففيها فجاهد"

٦٧٦٩- **(حسن) . وعن معاوية بن جَاهِمَةَ السَّلَمِيَّ** رضي الله عنه : "أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَعَزُّوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ أُمِّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْزَمِهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا" .

٦٧٧٠- (صحيح) . وعن **بن عمر** رضي الله عنهما قال : أتى رسول الله ﷺ رجل فقال يا رسول الله أذنبت ذنبا كبيرا فهل لي توبة فقال له رسول الله ﷺ وسلم ألك والدان قال لا قال فلك خالة قال نعم فقال رسول الله ﷺ فبرها إذا " .

٦٧٧١- (حسن صحيح لغيره) . وعن **سَلَمَانَ بْنِ عامر** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ " .

٦٧٧٢- وفيهما حديث **زينب** رضي الله عنها " لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة " .

٦٧٧٣- (حسن) . وعن **ابن عمر** رضي الله عنهما قال : " كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أَحَبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أَطْلِقَهَا فَأَيَّتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو طَلِّقْ امْرَأَتَكَ " .

٦٧٧٤- (صحيح) . وعن **أبي الدرداء** رضي الله عنه أن رجلاً أتاه فقال إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها قال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول الولد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضغ ذلك الباب أو احفظه " .

• **مسألة:** ليس الواصل بالمكافئ.

٦٧٧٥- وفي البخاري عن **عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا " .

٦٧٧٦- في مسلم عن **أبي هريرة** رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني وأحسن إليهم ويسئون إلي وأحلم عنهم ويجهلون علي فقال لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الممل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك " .

• **مسألة:** بر الوالدين بعد موتهما .

٦٧٧٧- في مسلم عن **ابن عمر** رضي الله عنهما : " أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ بَلَى فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ ارْكَبْ هَذَا وَالْعِمَامَةَ قَالَ اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَغْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَتَرِ الْبِرِّ صَلَةَ الرَّجُلِ أَهْلًا وَدُّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعَمْرٍ " .

٦٧٧٨- وفي مسلم عن **أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " .

٦٧٧٩- وفيهما عن **عائشة** رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمي افتلنت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم " .

٦٧٨٠- وفي البخاري عن **ابن عباس** رضي الله عنهما : أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال (نعم) . قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها " .

٦٧٨١- وفي مسلم عن **أبي هريرة** رضي الله عنه " أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال (نعم) " .

٦٧٨٢- وفي البخاري عن **ابن عباس** رضي الله عنهما جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى " .

٦٧٨٣- وفي لفظ للبخاري عنه " قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا " .

٦٧٨٤- وفي لفظ لمسلم " أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَقَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ تَقْضِيئَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ " .

٦٧٨٥- **وفي لفظ لمسلم** "وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ أَفَاصُومُ عَنْهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ " .

• **مسألة: تحريم العقوق وقطيعة الرحم.**

٦٧٨٦- **فيهما عن أبي بكرة** رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ " .

٦٧٨٧- **(صحيح)** . **عن أبي بكرة** رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يَعْجَلَ اللَّهُ لَصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ، مَعَ مَا يَدْخُلُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ " .

٦٧٨٨- **(حسن لغيره)** . **وعن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَضِيَ الرَّبُّ فِي رِضَى الْوَالِدِ وَ سَخَطَ الرَّبُّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ " .

٦٧٨٩- **وفيهما عن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ " ، **ولفظ مسلم** "مِنْ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ " .

٦٧٩٠- **وفي مسلم حديث علي** رضي الله عنه " لعن الله من لعن والده " .

٦٧٩١- **وفيهما عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** رضي الله عنه قَالَ : "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ " .

٦٧٩٢- **وزاد مسلم في لفظ** " قاطع رحم " .

٦٧٩٣- **وفيهما عن المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه : "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتٍ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ " **ولفظ مسلم** " وكره لكم ثلاثاً " .

٦٧٩٤- **(حسن. صحيح لغيره)** . **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما: "قال رسول الله ﷺ " ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما أعطى " **وفي لفظ عنه عند النسائي وأحمد** " ثلاثة لا ينظر الله عز و جل إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى " .

باب في حقوق الجار

٦٧٩٥- **فيهما عن أنس** رضي الله عنه **عن النبي** ﷺ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ".

٦٧٩٦- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ ﷺ مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ

٦٧٩٧- **وفي مسلم عن أبي ذر** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ

٦٧٩٨- **وفي البخاري عن أبي شريح** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ"

٦٧٩٩- **وفي لفظ لمسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ " البوائق : الغوائل والشور

٦٨٠٠- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ" وفي لفظ لمسلم "أو ليسكت"

٦٨٠١- **وفيهما عن بن مسعود** رضي الله عنه سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ

٦٨٠٢- **وفي لفظ لهما** "فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَمًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾ الآية"

٦٨٠٣- **(صحيح)** . **وعن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ .

• مسألة: المجلس الصالح ، والمجلس السوء .

٦٨٠٤- **فيهما عن أبي موسى** رضي الله عنه : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مثل المجلس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة "

٦٨٠٥- **(حسن)** . **عن أبي هريرة** رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل "

٦٨٠٦- **وفيهما عن ابن شهاب** قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: يَا عَمِّ ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ . فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ ، أَتُرْعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِضُهَا عَلَيْهِ ، وَيَعُودَانِ بِلَتِكَ الْمَقَالَةِ ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكِرْهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ { الْآيَةُ . "

٦٨٠٧- **وفي لفظ للبخاري**: "أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ ، فَقَالَ: أَيَّ عَمٍّ ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ ، تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَمْ يَزَلْ يَكَلِّمَانِهِ ، حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَكُنْ عَنْهُ" فَزَلَّتْ: { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ } وَزَلَّتْ: { إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ } ."

٦٨٠٨- **وفي لفظ فيهما**: "أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: يَا عَمٍّ ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ . فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" .

باب في أحكام اللباس

• مسألة: المباح منه .

٦٨٠٩- **فيهما عن أنس** رضي الله عنه "كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها الحبرة" (هو برد يمانى أخضر وهي لباس أهل الجنة)

٦٨١٠- **(صحيح) . وعن أبي رُمثة** رضي الله عنه قَالَ: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ "

• مسألة: في أفضل الثياب.

٦٨١١- **(صحيح) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ "

٦٨١٢- **(صحيح) . وعن سمرة بن جندب** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤَكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ "

٦٨١٣- **(صحيح) . وفي لفظ عنه** " البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم "

٦٨١٤- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . الكرسف: القطن ، والسحولية نسبة إلى قرية في اليمن

٦٨١٥- **وفيها عن البراء بن عازب** رضي الله عنه كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ .

٦٨١٦- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءَ . "

٦٨١٧- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها "خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ " (المرط: كساء، مرحل هو الذي فيه صورة رجال الإبل).

٦٨١٨- **(حسن) . عن أم سلمة** رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمِيصُ " .

• مسألة: فيما يحرم من اللباس :

• ١- تحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس .

٦٨١٩- **في البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ "

٦٨٢٠- **وفي لفظ له** "لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرِجْ فَلَانًا وَأَخْرِجْ عُمَرُ فَلَانًا "

٦٨٢١- **(صحيح) . عن أبي هريرة** رضي الله عنه "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ " .

٦٨٢٢- (صحيح لغيره). وعن ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال".

٦٨٢٣- (حسن صحيح لغيره). عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق والديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث".

٦٨٢٤- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه "صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا".

• ٢- التشبه بالكفار.

٦٨٢٥- في مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها". (دليل على تحريم التشبه بالكفار في اللباس لمجرد أنها من البستهم).

٦٨٢٦- وفي لفظ لمسلم " رأى النبي ﷺ علي ثوبين مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا قُلْتُ أَغْسِلُهُمَا قَالَ بَلْ أَحْرَقَهُمَا".

٦٨٢٧- (حسن لغيره). عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ " مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ".

٦٨٢٨- (حسن بطرقه). وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " ليس منا من تشبه بغيرنا".

٦٨٢٩- وفيهما عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في أنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة".

• وعموم الأحاديث بمخالفة اليهود والنصارى والمجوس في إعفاء اللحية ، والصبغ بغير السود والصلاة في النعال وغير ذلك وقد تقدمت في كتاب الطهارة وهي بمجملها تفيد التواتر المعنوي كدليل استقرائي بوجوب مخالفتهم .

• ٣- لباس الحرير.

٦٨٣٠- (صحيح بشواهده). وعن أبي موسى رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ قَالَ أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِأَنَّا أَهْلُ أُمَّتِي وَحَرَمٌ عَلَى ذُكُورِهَا" ، ولفظ الترمذي: " قَالَ حَرَمٌ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَجَلٌ لِأَنَائِهِمْ".

٦٨٣١- (صحيح لغيره). وفي لفظ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول إن نبي الله ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي".

٦٨٣٢- (صحيح). وعن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ قَالَ لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ وَذَكَرَ كَلَامًا قَالَ يُمَسِّحُ مِنْهُمْ آخَرُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَعَشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَكْثَرُ لَبَسُوا الْخَزَّ".

٦٨٣٣- وفي البخاري عن عبد الرحمن بن عوف الأشعري قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهُ مَا كَذَبَنِي: " سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرْ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنبِ عَلِيٍّ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا عَدَا فَيَبِيئُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمَسِّحُ آخَرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

٦٨٣٤- وفيهما عن حذيفة رضي الله عنه قَالَ: " نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ " . الديباج : الحرير الخالص

٦٨٣٥- وفي مسلم عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ "نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع".

• **القسي:** " ثياب مزلعة فيها حرير أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع وحكى النووي عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز وهو رديء الحرير " انظر فتح الباري ج ١٠ / ص ٢٩٣ .

٦٨٣٦- **وفي لفظ لمسلم عنه** " نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راكع ، وعن لبس الذهب والمعصفر . "

• **مسألة: المباح من الحرير.**

٦٨٣٧- **فيهما عن عمر** ﷺ " نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ " .

٦٨٣٨- **وفي لفظ لمسلم** " عن أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ يَا عُثْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَذَلِكَ وَلَا مِنْ كَذِّ أَيْبِكَ وَلَا مِنْ كَذِّ أَمِّكَ فَأَشْبَعُ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْنَمُ وَزَيَّ أَهْلِ الشَّرِّ وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ قَالَ إِلَّا هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا " .

٦٨٣٩- **فيهما عن أنس** ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا " .

٦٨٤٠- **وفي لفظ لهما** " أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف ، والزيبر بن العوام في القمص

الحرير في السفر ، من حكة كانت بهما ، أو وجع كان بهما . " ، **ولفظ البخاري:** " شكوا إلى النبي ﷺ يعني القمل فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة . " .

٦٨٤١- **وفيهما عن علي** ﷺ : " أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سَيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي " .

٦٨٤٢- **(حسن لغیره) . وأخرج البيهقي عن أبي رجاء العطاردي** قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خز فقلنا يا صاحب ﷺ تلبس هذا فقال إن رسول الله ﷺ قال إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن يرى أثر نعمته عليه " .

٦٨٤٣- **(حسن) . وعن عائشة** رضي الله عنها قالت: " قدمت على رسول الله ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضا عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا أمانة بنت أبي العاص بنت ابنته زينب فقال " تحلي بهذا يا بنية " .

٦٨٤٤- **وفي مسلم عن أنس بن مالك** ﷺ: " أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فسه مما يلي كفه " .

٦٨٤٥- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَقِيَ الْمُنْبَرَّ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ النَّاسُ قَالَ جُوبِرِيَّةُ وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى " . وفي لفظ لهما عنه " وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ " .

٦٨٤٦- **وفي مسلم عن علي** ﷺ قال : نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه ، قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها . " .

٦٨٤٧- **(صحيح) . وفي لفظ** : " ونهاني نبي الله ﷺ عن القسي ، والميثرة ، وعن الخاتم في السبابة والوسطى . " .

• قال في «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٤٢٩ ط التأصيل الثانية): «المياثر: جمع الميثرة، وهي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب يتخذ من الديباج أو الحرير، وهي من مراكب العجم. (انظر: معجم الملابس) (ص ٥٢٤)»

• ٤- لباس الشهرة .

٦٨٤٨- وفيهما عن أسماء رضي الله عنها : " أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ

تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٌ " .

٦٨٤٩- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : " أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ : إِنْ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا

لَمْ يُعْطَنِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٌ " .

٦٨٥٠- (حسن) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ فِي حَدِيثِ شَرِيكَ يَرْفَعُهُ قَالَ : " مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ

أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ ثُمَّ تَلَهَّبَ فِيهِ النَّارُ " ، وفي لفظ " ثَوْبٌ مَذْلَةٌ " .

• ٥- الإِسْبَال .

٦٨٥١- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ

مُرَجَّلٌ جُمْتَهُ إِذْ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " .

٦٨٥٢- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ

خَسَفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " .

٦٨٥٣- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا " .

٦٨٥٤- البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً " .

٦٨٥٥- وفي لفظ للبخاري عنه " : " مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنْ أَحَدٌ

شَقِيَ ثَوْبِي يَسْتَرُخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهِدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءً " .

٦٨٥٦- وفي مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه " قوله ﷺ : " ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزْكِيهِمْ

وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، قُلْتُ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسَرُوا ؟ فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا ، قُلْتُ مَنْ هُمْ خَابُوا

وَخَسَرُوا ؟ قَالَ : الْمَسْبِلُ ، وَالْمَنَانُ ، وَالْمَنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ أَوْ الْفَاجِرِ " وفي لفظ له " المسبل

إِزَارَهُ " .

٦٨٥٧- (صحيح) . وعن أبي جري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : " وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ

لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ " .

٦٨٥٨- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ " .

• مسألة : العلاقة بين جر الثوب خيلاء والإِسْبَال .

• جر الثوب خيلاء هذه مسألة مستقلة عن الإِسْبَال ، ثم إن محلها القلب ، والأصل أَنَّ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ

فَهُوَ مِنَ الْخِيَلَاءِ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِسْبَالِ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي

ذَلِكَ لِلْعَلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا - فَهُوَ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْإِسْبَالَ لَكِنْ ثَوْبَهُ يَسْتَرُخِي رَغْمًا عَنْهُ - ، وَلِتَرْكِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ . ،

فَأَنِّي لِهَذَا الْمَسْبِلِ ثَوْبَهُ أَنْ يَحْتَاجَ بِفَعْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَقَدْ تَعَمَّدَ إِطَالََةَ الثَّوْبِ ابْتِدَاءً حِينَ أَمَرَ مَنْ يَخِيطُ لَهُ

الثَّوْبَ أَنْ يَجْعَلَهُ ثَوْبًا مَسْبِلًا ؟ !

• وأيضا : مَنْ ارَادَ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ الْمَطْلُوقَ (حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) عَلَى هَذَا الْقَيْدِ (حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله

عَنْهُمَا) ، فَهُوَ خَطَأٌ ، فَإِنَّ الْوَعِيدَ فِيهِمَا مُخْتَلَفٌ وَسَبَبُهُ مُخْتَلَفٌ ، الْوَعِيدُ فِيمَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً أَنَّ اللَّهَ لَا

يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَالْوَعِيدُ فِيمَنْ نَزَلَ ثَوْبُهُ عَنْ كَعْبِيهِ أَنَّ مَا نَزَلَ فِي النَّارِ ، فَالْعُقُوبَةُ جَزْئِيَّةٌ ، وَالْعُقُوبَةُ الْأُولَى ،

أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ تَعْذِيبِ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهِ بِالنَّارِ ، وَإِذَا اخْتَلَفَ السَّبَبُ وَالْحُكْمُ فِي

الدَّلِيلَيْنِ لَمْ يَحْمَلْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ . فَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ شَيْئًا مِنْ ثِيَابِهِ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ سِوَاءَ مَا كَانَ

ذَلِكَ سُرَاوِيلَ أَمْ قَمِيصًا أَمْ مَشْلُوحًا أَمْ غَيْرَهَا ، فَإِنْ فَعَلَ فَعُقُوبَتُهُ أَنْ يَعْذَّبَ مَوْضِعَ النَّازِلِ بِالنَّارِ ، وَلَا يَحِلُّ

لَهُ أَنْ يَجْرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ خِيَلَاءً ، فَإِنْ فَعَلَ فَعُقُوبَتُهُ أَنْ لَا يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْآتِي :

٦٨٥٩- (حسن) .وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . (فجعلها مسألتين ، الإِسْبَال ، والخيلاء)

٦٨٦٠- (ضعيف) .وعن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية رضي الله عنها قالت : "كَانَ كُمْ يَدْرُسُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّسْعِ " .

• **مسألة: إزرة المؤمن إلى نصف الساق .**

٦٨٦١- (صحيح) . عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال : على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ : إزرة المسلم إلى نصف الساق ، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ، من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه . "

٦٨٦٢- وفي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: "مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ زِدْ فَرَدْتُ فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَى أَيْنَ فَقَالَ أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ " .

٦٨٦٣- (صحيح) . وعن أبي جري جابر بن سليم ﷺ: "قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ قَالَ لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرٌّْ فَدَعَوْتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعَوْتُهُ أَنْبَتَهَا لَكَ وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلَاحٍ فَصَلَّاتٌ رَاحِلَتِكَ فَدَعَوْتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ ااعْهَدْ إِلَيَّ قَالَ لَا تَسْبُنْ أَحَدًا قَالَ فَمَا سَبَبَتْ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاءَ قَالَ وَلَا تَحْفَرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَأَنْ تَكَلِّمَ أَحَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنْ أَتَيْتَ فَالَى الْكُفَّيْنِ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ وَإِنْ أَمْرُؤُ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فَيْكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّهَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ " .

• **مسألة: حكم الإِسْبَال في الصلاة.**

٦٨٦٤- (ضعيف) . عن أبي هريرة ﷺ " بينما رجل يصلي مسبلا إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ : اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ ، ثم جاء ثم قال : اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ ، ثم جاء فقال له رجل : يا رسول الله ، ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه ؟ قال : إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره ، وإن الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره . "

٦٨٦٥- (صحيح) . ولأبي داود عن ابن مسعود ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي جِلٍّ وَلَا حَرَامٍ " .

• **مسألة: ما جاء في آداب اللباس:**

٦٨٦٦- (صحيح) . عن أبي هريرة ﷺ " إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيَامِنِكُمْ وَقَالَ أَحْمَدُ بِمَيَامِنِكُمْ " .

٦٨٦٧- وفي البخاري عن أبي هريرة ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبَسَتَيْنِ " وَعَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَعَنْ الْإِخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ " .

٦٨٦٨- وفيهما عن أبي هريرة ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لِيَكُنَّ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ " .

٦٨٦٩- وفي لفظ لهما " لَا يَمْسِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُخْفِيَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا " ، ولفظ مسلم " لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا . "

٦٨٧٠- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ أو سمعت رسول الله ﷺ يقول - (إذا انقطع شسع أحدكم - أو من انقطع شسع نعله - فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد ولا يأكل بشماله ولا يحتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء) .

٦٨٧١- **(حسن. صحيح لغيره). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ يصلي حافيا ومنتعلا .

٦٨٧٢- **(صحيح). وعن عائشة** رضي الله عنها قالت : "رأيت النبي ﷺ يشرب قائما وقاعدا ويصلي حافيا ومنتعلا وينصرف عن يمينه وعن شماله" .

٦٨٧٣- **(صحيح). وعن فضالة بن عبيد** رضي الله عنه قال إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإفراه قال : فما لي لا أرى عليك حذاء ؟ قال : كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحيانا .

٦٨٧٤- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول في غزوة غزوناها استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل" .

٦٨٧٥- **(صحيح). وعن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه أنه قال : اتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات والقوا الركب وانزوا ونزوا وعليكم بالمعدية وارموا الاغراض وذروا التنعيم وزي العجم وإياكم والحرير فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه وقال لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه .

٦٨٧٦- **(صحيح). عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ أن ينتعل الرجل قائما .

٦٨٧٧- **(صحيح موقوف). عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائما .

٦٨٧٨- **(صحيح لغيره). وعن جابر** رضي الله عنه مثله: .

• قال الخطابي في "معالم السنن" ٢٠٣ / ٤: يشبه أن يكون إنما نهى عن لبس النعل قائما، لأن لبسها قاعدا أسهل عليه وأمكن له، وربما كان ذلك سببا لانقلابه إذا لبسها قائما، فأمر بالعود له والاستعانة باليد ليأمن غائلته، والله أعلم»

• **مسألة:** ما يقال عند لبس الثوب .

٦٨٧٩- **في البخاري عن أم خالد بنت خالد** رضي الله عنها : " أتني النبي ﷺ بثياب فيها خميصه سوداء صغيرة فقال من ترون أن نكسوه هذه فسكت القوم قال أنتوني بأم خالد فأتي بها تحمل فأخذ الخميصة بيده فالتبسها وقال أبلني وأخليقي وكان فيها علم أخضر أو أصفر فقال يا أم خالد هذا سناءه وسناه بالحبشية حسن" .

٦٨٨٠- **(حسن لغيره دون قوله "وما تأخر" فهي زيادة منكورة) . عن معاذ ابن أنس الجهني عن أبيه** رضي الله عنه

أن رسول الله ﷺ قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

٦٨٨١- **(حسن. صحيح لغيره). وعن أبي نضرة عن أبي سعيد** رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا

سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتني أسألك خيره وخير ما صنع

له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له "وزاد أبو داود : "قال أبو نضرة فكان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس

أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلي ويخلف الله تعالى" .

• **مسألة : استحباب إظهار النعمة .**

٦٨٨٢- (صحيح) . وقال ابن عباس رضي الله عنهما كل ما شئت والبس واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة " .

٦٨٨٣- (صحيح) . وعن عمران بن حصين رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ قال من أنعم الله عز وجل عليه نعمة فإن الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه وقال روح ببغداد يحب أن يرى أثر نعمته على عبده "

٦٨٨٤- (صحيح) . عن أبي الأحوص عن أبيه قال : أن النبي ﷺ رأني رث الثياب فقال هل لك من مال ؟ قلت من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم قال فليبر عليك " .

٦٨٨٥- (حسن) . عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ قال : " مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا " .

٦٨٨٦- (حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال النبي ﷺ "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده " .

٦٨٨٧- (حسن لغيره) . وأخرج البيهقي عن أبي رجاء العطاردي قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خز فقلنا يا صاحب رسول الله ﷺ تلبس هذا فقال إن رسول الله ﷺ قال إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن يرى أثر نعمته عليه " .

أبواب متفرقة: باب في آداب الجلوس

٦٨٨٨- **في مسلم عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما يحدث أن النبي ﷺ قَالَ لَا تَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَلَا تَأْكُلُ بِشِمَالِكَ وَلَا تَشْتَمِلُ الصَّمَاءَ وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ " .

٦٨٨٩- **وفيهما عن عباد بن تميم عن عمه** رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ " .

٦٨٩٠- **(صحيح لغيره) .وعن الشريد بن سويد** رضي الله عنه قَالَ: "مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا وَقَدْ وَضَعْتُ يَدَيَّ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَأَتَكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي فَقَالَ أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ " .

٦٨٩١- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفَنَاءِ الْكُعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا" (يعني تشبيك اليدين بجمع الركبتين)

٦٨٩٢- **وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْ شَيْءٍ " .

٦٨٩٣- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ " .

٦٨٩٤- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ " .

٦٨٩٥- **(حسن لغيره) .عن قيس الغفاري** : "قَالَ أَبِي "قَبِينَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ ضُجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ قَالَ فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " .

٦٨٩٦- **(حسن . صحيح لغيره) .عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى بَطْنِهِ ، فَغَمَزَهُ بِرِجْلِهِ ، وَقَالَ : إِنْ هَذِهِ ضُجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ " .

٦٨٩٧- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ (فَرَّاشٌ لِلرَّجُلِ وَفَرَّاشٌ لَامْرَأَتِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ) " .

٦٨٩٨- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها " رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفَتْ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَقَالَ (إِنْ اللَّهُ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَابَ وَالطَّيْنَ) قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيَفَا فَلَمْ يَعْجَبْ ذَلِكَ عَلَيَّ " .

٦٨٩٩- **(ضعيف) . عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا تَسْتُرُوا الْجُذُرَ " .

• مسألة : ما جاء في آداب المجلس .

٦٩٠٠- **ففيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَقَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا " ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ " لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ " .

٦٩٠١- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ " .

٦٩٠٢- **(حسن لغيره) .وعن جابر بن سمرة** رضي الله عنه قَالَ: "كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسْنَا أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي " .

٦٩٠٣- **(حسن) .وعن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا يَأْذِنَهُمَا " .

٦٩٠٤- وفيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه " .

٦٩٠٥- (ضعيف) . وعن قتادة عن أبي مجلز أن رجلاً قعدَ وسطَ حلقةٍ فقالَ حذيفة مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ أَوْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ قَعَدَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ " .

٦٩٠٦- (صحيح) . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا " .

• مسألة : حكم القيام للضيف إذا دخل المجلس .

٦٩٠٧- في مسلم عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : اشتكى رسول الله ﷺ فصلَّينا وراءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا . فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : إِنْ كِدْتُمْ آيَفَا لَتَفْعَلُونَ فَعَلَ فَارِسَ وَالرُّومَ ، يَثُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ . فَلَا تَفْعَلُوا ، ائْتُمُوا بِأَيِّتِكُمْ إِنْ صَلَّي قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّي قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا " .

٦٩٠٨- (صحيح) . وعن معاوية رضي الله عنه : " سمعت رسول الله ﷺ يقول " من أحب أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار " .

٦٩٠٩- (صحيح) . عن أنس رضي الله عنه ، قال : مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لَهُ ، لِمَا كَانُوا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ " .

٦٩١٠- وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ ، هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُومُوا إِلَى سَيْدِكُمْ فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسَبَّى الذَّرِيَّةُ ، قَالَ : لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ " .

٦٩١١- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " ما رأيت أحدا كان أشبه سميتا وهديا ودلا برسول الله ﷺ من فاطمة كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها " .

• جاء في «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٧٤) لشيخ الإسلام بن تيمية: «وسئل الإمام العالم العامل الرباني والحبر النوراني؛ أبو العباس أحمد ابن تيمية رحمه الله تعالى - عن " النهوض والقيام الذي يعتاده الناس من الإكرام عند قدوم شخص معين معتبر هل يجوز أم لا؟ وإذا كان يغلب على ظن المتقاعد عن ذلك أن القادم يخجل أو يتأذى باطنا وربما أدى ذلك إلى بغض وعداوة ومقت وأيضا المصادفات في المحافل وغيرها وتحريك الرقاب إلى جهة الأرض والانخفاض هل يجوز ذلك أم يحرم؟ فإن فعل ذلك الرجل عادة وطبعا ليس فيه له قصد هل يحرم عليه أم لا يجوز ذلك في حق الأشراف والعلماء وفيمن يرى مطمئنا بذلك دائما هل يائمه على ذلك أم لا؟ وإذا قال سجدت لله هل يصح ذلك أو لا؟ .

• فأجاب: الحمد لله رب العالمين. لم تكن عادة السلف على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين: أن يعتادوا القيام كلما يروونه عليه السلام كما يفعله كثير من الناس؛ بل قد قال أنس بن مالك: لم يكن شخص أحب إليهم من النبي ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك؛ ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقيا له كما {روى عن النبي ﷺ أنه قام لعكرمة} {وقال للأَنْصَار لما قدم سعد بن معاذ: قوموا إلى سيدكم} وكان قد قدم ليحكم في بني قريظة لأنهم نزلوا على حكمه. والذي ينبغي للناس: أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم خير القرون وخير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم فلا يعدل أحد عن هدي خير الورى وهدي

خير القرون إلى ما هو دونه. وينبغي للمطاع أن لا يقر ذلك مع أصحابه بحيث إذا راوه لم يقوموا له إلا في اللقاء المعتاد.

وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقيا له فحسن. وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو ترك لا اعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له لأن ذلك أصلح لذات البين وإزالة التباغض والشحناء؛ وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة: فليس في ترك ذلك إيذاء له وليس هذا القيام المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم {من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار} فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء؛ ولهذا فرقوا بين أن يقال قمت إليه وقمت له والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد. [وقد ثبت في صحيح مسلم: {أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قاعدا صلوا قياما أمرهم بالقعود. وقال: لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضا}] (*) وقد نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد لئلا يتشبه بالأعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود. وجماع ذلك كله الذي يصلح اتباع عادات السلف وأخلاقهم والاجتهاد عليه بحسب الإمكان. فمن لم يعقد ذلك ولم يعرف أنه العادة وكان في ترك معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام مفسدة راجحة: فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما كما يجب فعل أعظم الصالحين بتفويت أدناهما. اهـ

• مسألة: كفارة المجلس.

٦٩١٢- (صحيح). **عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ " .

٦٩١٣- (صحيح). **وعن أبي هريرة الأسلمي** رضي الله عنه قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخْرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتُ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى فَقَالَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ " .

٦٩١٤- (حسن). **عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا. " .

٦٩١٥- (صحيح). **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ حَيْفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ " .

٦٩١٦- (صحيح لغيره). **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: " مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ " . ، تَرَةٌ يَعْنِي: حَسْرَةٌ وَنَدَامَةٌ

- ٦٩١٧- (حسن). وأخرجه أحمد من طريق آخر ولفظه: " مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ رَبَّهُمْ وَيُصَلُّوا فِيهِ عَلَى نَبِيِّهِمْ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُمْ بِهِ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ " .
- ٦٩١٨- (ضعيف) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا فَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مَشَى طَرِيقًا فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ وَمِمَّنْ رَجُلٌ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ " .
- ٦٩١٩- (صحيح) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهِ تِرَةٌ وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهِ تِرَةٌ " .

باب في الرؤيا

- **مسألة : الرؤيا الصالحة من مبشرات النبوة ، ومن شروط صدقها : صدق الحديث .**
- ٦٩٢٠- **في مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة .
- ٦٩٢١- **وفي لفظ لمسلم :** " في حديث الليث قال نافع حسبت أن ابن عمر قال جزء من سبعين جزءا من النبوة .
- ٦٩٢٢- **وفيهما عن أنس بن مالك ، عن عبادة بن الصامت** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة .
- ٦٩٢٣- **وفيهما عن أنس بن مالك** رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة .
- ٦٩٢٤- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال : " سمعت رسول الله ﷺ يقول : لم يبق من النبوة إلا المبشرات ، قالوا : وما المبشرات ؟ قال : الرؤيا الصالحة . " ، **ولفظ مسلم** " إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المسلم تكذب ، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا " .
- **مسألة : من رأى النبي ﷺ في المنام فقد رآه على الحقيقة .**
- ٦٩٢٥- **في البخاري عن أنس** رضي الله عنه : " قال النبي ﷺ من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتخيل بي ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة .
- ٦٩٢٦- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه : " سمعت النبي ﷺ يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي " ، وفي لفظ مسلم " من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو لكانها رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي " .
- ٦٩٢٧- **وفي لفظ لمسلم** " من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي " .
- **" قال ابن حجر في الفتح :** " الحاصل من الأجوبة ستة : أحدها أنه على التشبيه والتمثيل ، ودل عليه قوله في الرواية الأخرى " فكأنها رآني في اليقظة " . ثانيها أن معناها سيرى في اليقظة تأويلها بطريق الحقيقة أو التعبير ، ثالثها أنه خاص بأهل عصره ممن آمن به قبل أن يراه رابعها أنه يراه في المراءاة التي كانت له إن أمكنه ذلك ، وهذا من أبعد المحال . خامسها أنه يراه يوم القيامة بهزيد خصوصية لا مطلق من يراه حينئذ ممن لم يره في المنام . سادسها أنه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه ، وفيه ما تقدم من الإشكال . " قلت : بل هذا السادس باطل وهو مدخل أهل الشرك . **والصواب الموافق للأصول هو لفظة** " فكأنها رآني على الحقيقة " والله تعالى أعلم .
- ٦٩٢٨- **وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول من رآني فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتكلم بي .
- ٦٩٢٩- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ من رآني في النوم فقد رآني فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي " .
- ٦٩٣٠- **وفي لفظ لمسلم** " من رآني في النوم فقد رآني إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي وقال إذا حلم أحدكم فلا يخبر أحدا بتلعب الشيطان به في المنام " .

• **مسألة: أنواع الرؤيا ، وماذا يقول إذا رأى ما يسر أو يحزن ؟**

٦٩٣١- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذُوبٌ وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبْوةِ وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَرُؤْيَا مِمَّا يَحْدِثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَصِلْ وَلَا يَحْدِثْ بِهَا النَّاسَ " -مدرج قال وأحب الفيد وأكره الغل والفيد ثبات في الدين .

٦٩٣٢- **وفيها عن أبي قتادة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ " ، ولفظ مسلم "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ . فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَمَا أَبَالِيهَا . "

٦٩٣٣- **وفي لفظ لمسلم** " فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ حِينَ يَهْبُ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " .

٦٩٣٤- **وفيها عن أبي قتادة** رضي الله عنه : "كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تَمْرُضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يَحْدِثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتَفَلَّ ثَلَاثًا وَلَا يَحْدِثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ " .

٦٩٣٥- **وفيها عن أبي سلمة** قال : " لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني ، حتى سمعت أبا قتادة يقول: وأنا كنت لأرى الرؤيا تمرضني ، حتى سمعت النبي ﷺ يقول: الرؤيا الحسنة من الله ، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب ، وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ، ومن شر الشيطان ، وليتفل ثلاثا ، ولا يحدث بها أحدا ، فإنها لن تضره . " ، **ولفظ مسلم** " كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أني لا أزل ، حتى لقيت أبا قتادة فذكرت ذلك له ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ، فإذا حلم أحدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثا ، وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره . "

٦٩٣٦- **وفي لفظ لمسلم عن أبي قتادة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فَكَّرَهُ مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ لَا تَضُرُّهُ وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُبَشِّرْ وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ " .

٦٩٣٧- **وفي لفظ للبخاري عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيَحْدِثْ بِهَا وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّهَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ " .

٦٩٣٨- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه **عن النبي** ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ " .

• **الخلاصة: إذا رأى ما يكره فعليه أن:** ١- يتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ٢- يتفل ثلاثا عن يساره حين يهب من نومه ثلاثا. ٣- يتحول عن جنبه الذي كان عليه ٤- يصلي ٥- لا يخبر بها أحدا .

٦٩٣٩- **(حسن لغيره) . وعن عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمْزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ " .

• **مسألة: عقوبة الكذب في الرؤيا .**

٦٩٤٠- **في البخاري عن سمرة بن جندب** رضي الله عنه قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قَالَ فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا قُلْنَا لَا قَالَ لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا يَدَيَّ فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلْبٌ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلْبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَمِمْ شِدْقَهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ " فذكر الحديث وفيه: " أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَفَاقَ فَيَصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " الحديث .

٦٩٤١- **وفي البخاري عن بن عباس** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلْفٌ أَنْ يَعْفِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَقْرُونَ مِنْهُ صَبٌّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَ وَكَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ " .

• (بكسر العين ثنية شعيرة لأن عقد ما بين الشعير مستحيل)

٦٩٤٢- **وفي البخاري عن واثلة بن الأسقع** رضي الله عنه: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ " .

باب في آداب السلام

• مسألة: فضل السلام .

٦٩٤٣- **فيهما عن بن عمرو** رضي الله عنهما: "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تَطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ"

٦٩٤٤- **(صحيح) . وعن عبد الله بن سلام** ﷺ عن النبي ﷺ قال: "أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ"

٦٩٤٥- **وفيهما عن البراء بن عازب** ﷺ قَالَ: "أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ . " الحديث

٦٩٤٦- **وفي لفظ لهما** " وإفشاء السلام . "

٦٩٤٧- **و في لفظ للبخاري** " وَنَصَرَ الضَّعِيفَ وَعَوَّنَ الْمَظْلُومَ وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِصَّةِ " . الحديث

٦٩٤٨- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوْ لَا أدُلَّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ "

٦٩٤٩- **وفي لفظ لمسلم** " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا "

• مسألة: آداب ابتداء السلام .

٦٩٥٠- **فيهما عن أبي هريرة** ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ الرَّكْبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَاعِدُ عَلَى الْكَثِيرِ ، " **ولفظ لبخاري** " يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ "

٦٩٥١- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ في حديث المسيء في صلاته فيه سنية تكرار السلام كلما تكرر اللقاء .

٦٩٥٢- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** ﷺ قَالَ: " إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ خَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ حِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا . وحدثني عبد الوهاب بن بخت ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء . "

٦٩٥٣- **(حسن) . وعن أنس بن مالك** ﷺ قَالَ: " كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَفَرَّقَ بَيْنَنَا الشَّجَرَةُ ، فَإِذَا التَّقِينَا يَسْلَمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ "

٦٩٥٤- **(صحيح) . وعن أبي** أَمَامَةُ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمُ بِالسَّلَامِ " ، وفي لفظ للترمذي " قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ فَقَالَ أَوَّلَاهُمَا بِاللَّهِ "

٦٩٥٥- **وفيهما عن أبي أيوب الأنصاري** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ "

٦٩٥٦- **وفي لفظ للبخاري** " فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا "

٦٩٥٧- **وفيهما عن أنس** ﷺ: " مَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ "

٦٩٥٨- **وفي مسلم عن أنس** ﷺ قَالَ: " أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّامِ قَالَ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا "

٦٩٥٩- **وفيهما عن أنس** ﷺ قَالَ: " بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَرِزْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَتْ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ

وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَتَقَرَّى حُجْرَةَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ يَقُولُ لِهِنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ " ، ولفظ مسلم "سلام عليكم كيف أنتم أهل البيت " فتجيب " بخير "

٦٩٦٠- (حسن لغيره). وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "قال لي رسول الله ﷺ يا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَهٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ".

٦٩٦١- (صحيح). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلْيَسْتَ الْأُولَى بِأَحَقٍّ مِنَ الْآخِرَةِ".

• **مسألة: صفة السلام ومشروعية الزيادة على "وبركاته".**

٦٩٦٢- (صحيح). عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ النبي ﷺ عَشْرُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ النبي ﷺ عَشْرُونَ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَقَالَ النبي ﷺ ثَلَاثُونَ".

٦٩٦٣- (ضعيف). عن سهل بن معاوية بن أنس، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ. فَقَالَ: أَرْبَعُونَ قَالَ: هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ".

٦٩٦٤- (ضعيف) عن زيد ابن أرقم رضي الله عنه قال: "كنا إذا سلم النبي ﷺ علينا قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته".

٦٩٦٥- (صحيح). عن محمد بن عمرو بن عطاء رضي الله عنه أنه قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا أَيْضًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ، فَعَرَفُوهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ".

٦٩٦٦- (صحيح). عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه كتب إلى معاوية - رضي الله عنه والظاهر أنه جواب كتاب من معاوية إليه -: "والسلام عليك - أمير المؤمنين! - ورحمة الله وبركاته ومغفرته"، زاد في الموضع الأول: "وطيب صلواته".

٦٩٦٧- وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا " قال النووي: هذا محمول على ما إذا كان الجمع كثيرًا.

٦٩٦٨- وفي مسلم عن المقداد رضي الله عنه "فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ أَنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ وَتَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ قَالَ فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيَسْمَعُ الْيَقْظَانَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ".

٦٩٦٩- (حسن). وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها تَحَدَّثُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَغَضَبَةً مِنَ النَّسَاءِ قُعُودٌ فَأَلَوِي بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ" وهذا محمول بأنه جمع بين اللفظ والإشارة بدليل ما جاء في لفظ لأبي داود "مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا".

٦٩٧٠- (صحيح). وعن أبي جري جابر بن سليم رضي الله عنه قال: "رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ قَالَ لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكَ".

• **مسألة: حكم السلام بالمصافحة.**

٦٩٧١- في البخاري عن قتادة قال: "قُلْتُ لِأَنْسٍ أَكَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَعَمْ".

٦٩٧٢- (صحيح). وعن أنس رضي الله عنه: "لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذُجَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ أَنْسٌ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ".

٦٩٧٣- (ضعيف). وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْتَحَنِي لَهُ قَالَ لَا قَالَ أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيَقْبِلُهُ قَالَ لَا قَالَ أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ قَالَ نَعَمْ".

٦٩٧٤- (صحيح لغيره). وعن البراء رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَفَّحَانِ إِلَّا غُفِرَ لِهَمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا " .

٦٩٧٥- وفي مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ " .

• مسألة : حكم التقبيل .

• ١- تقبيل الزوج لزوجته .

٦٩٧٦- فيهما عن عائشة رضي الله عنها "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ " .

٦٩٧٧- وفي لفظ لمسلم عنها: " كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم ..

٦٩٧٨- وفي البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يقبلها " .

٦٩٧٩- وفي مسلم عن حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم " .

٦٩٨٠- (صحيح). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب: هشتت (هش لهذا

الأمر إذا خرج به واستبشر) فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا

صائم قال " أرايت لو مضمت من الماء وأنت صائم " قال " فمه " .

٦٩٨١- (حسن). وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " قل يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا فيقبل ويلمس

" وفي لفظ : " ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة ، فيدنو ويلمس من غير ميسس " وفي لفظ

" يطوف علينا جميعا ، فيقبل ويلمس ما دون الوقاع " .

٦٩٨٢- (صحيح). وعن بن عمر رضي الله عنهما قال: " قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن

قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء " .

• ٢- تقبيل الأب لولده .

٦٩٨٣- في مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ

إِبْرَاهِيمَ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيَدَّخُنُ وَكَانَ ظَنُّهُ قَيْنًا فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ " .

٦٩٨٤- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُ الْحَسَنَ فَقَالَ إِنَّ لِيَ عَشْرَةَ مِنْ

الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ " .

٦٩٨٥- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ تُقْبِلُونَ الصَّبِيَّانَ فَمَا نُقْبِلُهُمْ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْأَمْلِكُ لَكَ أَنْ تَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ " .

٦٩٨٦- وفي البخاري عن البراء رضي الله عنه قَالَ : " دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ

فَدَا صَابَتْهَا حُمَّى فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا كَيْفَ أَنْتِ يَا بَنِيَّةُ وَقَبَّلَ خَدَّهَا " .

٦٩٨٧- (صحيح). وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " ما رأيت أحدا كان أشبه سمنا وهديا ودلا برسول

الله ﷺ من فاطمة كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل

عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها " .

• ٣- تقبيل اليد أو الرجل في التحية .

٦٩٨٨- (حسن). وعن أم أبان بنت الوائز بن زارع عن جدّها زارع وكان في وفد عبد القيس قال لما قدمنا

المدينة فجعلنا نتبادر من رواجلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله قال وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عبيته

فَلَيْسَ ثَوْبِيهِ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّ فِيكَ خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَنْخَلِقُ بِهِمَا أَمْ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا قَالَ بَلْ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي . اللَّهُ وَرَسُولُهُ " .

٦٩٨٩- (ضعيف) . وعن **بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما وذكر قصة قال : "قَدَرْنَا يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ " .

٦٩٩٠- (حسن) . عن **صفوان بن عسال** رضي الله عنه : "أَنَّ يَهُودِيَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ

نَسْأَلُهُ فَقَالَ لَا تَقُلْ نَبِيٌّ فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَهَا نَقُولُ نَبِيٌّ كَأَنَّكَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَغْنِي فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَسْرِفُوا وَلَا تَسْحَرُوا وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً وَلَا تَفْرُوا مِنَ الزَّحْفِ شَكَّ شُعْبَةُ وَعَلَيْكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ خَاصَّةً لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ وَقَالَا نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسَلِّمَا قَالَا إِنَّ دَاوُدَ دَعَا اللَّهَ أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ " .

٦٩٩١- (صحيح) . وعن **أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْنٍ** رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ يَحْدِثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مِرَاحٌ بَيْنَا

يُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ فَقَالَ أَصْبِرْ فَقَالَ اصْطَبِرْ قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يَقَبِّلُ كَشَحَهُ قَالَ إِنَّهَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ " .

باب في آداب الاستئذان

٦٩٩٢- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِعَصَاٍ فَقَطَّاتٍ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ " .

٦٩٩٣- **(صحيح) . وفي لفظ للنسائي وأحمد** "مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَطَّوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ" .

٦٩٩٤- **وفيهما عن سهل بن سعد** قَالَ اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَذْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّهَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ " .

٦٩٩٥- **وفيهما عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه يَقُولُ: "كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ أَنْشِدْكُمْ اللَّهُ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ قَالَ أَيْيَ وَمَا ذَاكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَارْجَعْتُ ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَيْيَ جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفْتُ قَالَ قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ جِئْنَاهُ عَلَى شُغْلٍ فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَوَاللَّهِ لَأَوْجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ أَيْيَ بِنِ كَعْبٍ فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا " .

٦٩٩٦- **(صحيح) . وعن ربيعة بن حراش** أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ أَلَيْحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِمَهُ الاسْتِئْذَانُ فَقُلْ لَهُ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ فَأُذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ " .

٦٩٩٧- **(صحيح) . عن كِلْدَةَ بْنِ حَبْلٍ** قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ وَلَمْ أُسْتَأْذِنْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ " .

٦٩٩٨- **وفيهما عن جابر** رضي الله عنه يَقُولُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَقَطَّتُ الْبَابَ فَقَالَ مَنْ ذَا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَا " .

• مسألة : حكم التثاؤب .

٦٩٩٩- **في مسلم عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ " .

٧٠٠٠- **وفيهما "عن أبي هريرة** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَأَمَّا التَّثَاوُبُ فَإِنَّهَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَثَاوَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ " ، ولفظ مسلم " فليكظم ما استطاع " .

٧٠٠١- **وفي لفظ للبخاري:** "وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان ، فليرده ما استطاع ، فإذا قال: ها ، ضحك منه الشيطان . " .

٧٠٠٢- **(صحيح) . وفي لفظ** "التثاؤب في الصلاة من الشيطان " .

٧٠٠٣- (صحيح لغيره) . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول " إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره " .

٧٠٠٤- وفي لفظ " إذا نعس أحدكم وهو في المسجد يوم الجمعة " .

• مسألة : حكم العطاس .

٧٠٠٥- في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِأَلْسِنَتِهِ " .

٧٠٠٦- في مسلم عن أبي بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: " دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَعَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّنِي وَعَطَسْتُ فَشَمَّنْتَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّنْهُ وَعَطَسْتُ فَشَمَّنْتَهَا فَقَالَ إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَمْ أَشَمِّنْهُ وَعَطَسْتُ فَحَمِدَتِ اللَّهُ فَشَمَّنْتَهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّنُوهُ فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّنُوهُ " .

٧٠٠٧- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّنِ الْآخَرَ فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّنْهُ عَطَسَ فَلَانَ فَشَمَّنْتُهُ وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّنِي قَالَ إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ " .

٧٠٠٨- وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: " أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ مَرْكُومٌ " .

٧٠٠٩- وفي لفظ عنه للترمذي وصححه " قال له في الثالثة أنت مَرْكُومٌ " .

٧٠١٠- (حسن) . وفي لفظ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يشمت العاطس ثلاثا ، فما زاد فهو مَرْكُومٌ " .

٧٠١١- (صحيح) . عن أبي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ شَكَّ يَحْيَى " .

٧٠١٢- (صحيح) . وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم " .

• قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ الْبَرِّ: دَلَّ حَدِيثُ عَبْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَلَى أَنَّهُ يُشَمَّتُ ثَلَاثًا وَيُقَالُ أَنْتَ مَرْكُومٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَهِيَ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا فَالْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى . ثُمَّ حَكَى النَّوَوِيُّ عَنْ ابْنِ الْعَرَبِيِّ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا: هَلْ يَقُولُ لِمَنْ تَتَابَعَ غَطَّاسُهُ ، أَنْتَ مَرْكُومٌ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ عَلَى أَقْوَالٍ ، وَالصَّحِيحُ فِي الثَّالِثَةِ ، قَالَ وَمَعْنَاهُ أَنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يُشَمَّتُ بَعْدَهَا لِأَنَّ الَّذِي بِكَ مَرَضٌ وَلَيْسَ مِنَ الْعَطَّاسِ الْمَحْمُودِ النَّاشِيءُ عَنْ خِفَّةِ الْبَدَنِ ، انْتَهَى .

• **مسألة: حكم محبة الرسول ﷺ ، وفضلها ، وفضل الحب في الله .**

٧٠١٣- **فيهما عن أنس بن مالك** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون لله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعُود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النار .

٧٠١٤- **وفيهما عن أنس** رضي الله عنه قال النبي ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين .

٧٠١٥- **ولفظ مسلم** " حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين " .

٧٠١٦- **وفي البخاري عن عبد الله بن هشام** رضي الله عنه قال: " كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي فقال النبي ﷺ لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك فقال له عمر فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي فقال النبي ﷺ الآن يا عمر " .

• **مسألة: بيان شدة حرص النبي ﷺ على أمته .**

٧٠١٧- **وفي مسلم عن أبي بن كعب** رضي الله عنه قال: " كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ فقلت إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما رسول الله ﷺ فقرأ فحسن النبي ﷺ شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد عشيبي ضرب في صدري ففضت عرقاً وكأنا أنظر إلى الله عز وجل قرأاً فقال لي « يا أباي أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هوون على أمتي . فرد إلى الثانية أقرأه على حرفين . فرددت إليه أن هوون على أمتي . فرد إلى الثالثة أقرأه على سبعة أحرف فلك بكل ردة ردتها مسألة تسألنيها . فقلت اللهم اغفر لأمتي . اللهم اغفر لأمتي . وأخرت الثالثة ليوم يرعب إلى الخلق كلهم حتى إبراهيم ﷺ » .

٧٠١٨- **وفيهما عن أنس** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: كل نبي سأل سؤلاً أو قال: لكل نبي دعوة قد دعا بها فاستجيب ، فجعلت دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة . **ولفظ مسلم** " لكل نبي دعوة دعاها لأمتيه ، وإني احتبأت دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة " .

٧٠١٩- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب له ، وإني أريد إن شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة " ، **ولفظ البخاري** " لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها ، وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعاً لأمتي في الآخرة " .

٧٠٢٠- **وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ تلا قول الله عز وجل في إبراهيم: ﴿ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ الآية . وقال عيسى عليه السلام: ﴿ إِنَّ تَعَذُّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ فرفع يديه وقال: اللهم ، أمتي أمتي وبكى ، فقال الله عز وجل يا جبريل ، اذهب إلى محمد ، وربك أعلم ، فسله ما يبيحك ؟ فاتاه جبريل عليه السلام ، فسأله فأخبره رسول الله ﷺ بما قال ، وهو أعلم ، فقال الله : يا جبريل ، اذهب إلى محمد فقل : إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك " .

٧٠٢١- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا فَيَجْعَلُ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا فَأَنَا آخِذٌ بِحِجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ وَهُمْ يَفْتَحِمُونَ فِيهَا . " ، **وفي لفظ لمسلم** " فلما أضاءت ما

٧٠٢٢- **وفي لفظ لمسلم عنه** : "مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا ، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا ، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا وَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرَتِكُمْ عَنِ النَّارِ ، وَأَنْتُمْ تَقْلَتُونَ مِنْ يَدَي . "

٧٠٢٣- **وفي مسلم عن عبد الله** رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا أُسْرِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى ، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَهْبِطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا ، قَالَ : ﴿ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ﴾ قَالَ : فَرَأَتْ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا : أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُهْجَمَاتِ . "

● مسألة : فضل المحبة في الله ، ومن أحب قوما حشر معهم .

٧٠٢٤- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِيَجَالِي الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي . "

٧٠٢٥- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ : "أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرَصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ قَالَ هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا قَالَ لَا غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ يَا اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ . "

٧٠٢٦- **(صحيح) . عن معاذ بن جبل** رضي الله عنه قَالَ : "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجِبْتَ مُحِبِّيَ لِلْمُتَحَابِّينَ فِيِ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيِ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيِ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيِ . "

٧٠٢٧- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّ فَلَانًا فَأَجِبَّهُ قَالَ فَيُجِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يَنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَجِبُّهُ فَيُجِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ قَالَ ثُمَّ يَوْضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ " ، وَزَادَ مُسْلِمٌ " وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ إِنِّي أَبْغَضُ فَلَانًا فَأَبْغِضُهُ قَالَ فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يَنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فَلَانًا فَأَبْغِضُوهُ قَالَ فَيَبْغِضُونَهُ ثُمَّ تَوْضَعُ لَهُ الْبُغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ . "

٧٠٢٨- **فيهما عن أنس** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ . "

٧٠٢٩- **فيهما عن بن مسعود** رضي الله عنه : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ . "

٧٠٣٠- **فيهما عن أنس بن مالك** رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ (مَا أَعَدَدْتُ لَهَا) . قَالَ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أَحَبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ (أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ . قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أَحَبُّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحَبِي إِبَاهُمْ ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ . "

٧٠٣١- **وفي لفظ للبخاري** : "أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى السَّاعَةُ فَأَجَبَهُ قَالَ وَتِلْكَ وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا قَالَ : مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ : إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ، فَقُلْنَا : وَنَحْنُ كَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَفَرَحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا . "

٧٠٣٢- **وفي لفظ لمسلم عن أنس** رضي الله عنه قَالَ : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ وَمَا أَعَدَدْتُ لِلْسَّاعَةِ قَالَ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ أَنَسٌ : فَمَا فَرَحْنَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحًا أَشَدَّ

مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ . قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ . "

٧٠٣٣- (ضعيف) . وعن أبي ذر رضي الله عنه "خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: أتدرون أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل قال قائل الصلاة والزكاة وقال قائل الجهاد قال ان أحب الأعمال إلى الله عز وجل الحب في الله والبغض في الله " .

باب في الإحسان

- **مسألة:** الإحسان للضعفاء ، وفضل القيام على تربية البنات والأخوات ، وكفالة اليتيم له أو لغيره.

٧٠٣٤- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَحْسِبُهُ قَالَ كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ " .

٧٠٣٥- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ: "جَاءَتْني امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْني فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ ثَمَرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَنِي حَدِيثَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ" .

٧٠٣٦- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: "جَاءَتْني مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ ثَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَمَرَةً وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا ثَمَرَةً لِنَافِلَتِهَا فَاسْتَطْعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتْ الثَّمَرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ" .

٧٠٣٧- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى " .

٧٠٣٨- **وفي مسلم عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَالَ جَارِبَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ " .

٧٠٣٩- **(صحيح) . وفي لفظ عنه :** من عال ابنتين أو ثلاثا أو أختين أو ثلاثا حتى يبن أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين - وأشار بأصبعه الوسطى والتي تليها " .

٧٠٤٠- **(صحيح) . وعن عقبة بن عامر الجهني** يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن فأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا من النار " .

٧٠٤١- **(حسن لغيره) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة " .

٧٠٤٢- **(صحيح لغيره) . وعن جابر** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ من كن له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة البتة قال قيل يا رسول الله فإن كانت اثنتين قال وإن كانت اثنتين قال فرأى بعض القوم أن لو قالوا له واحدة لقال واحدة " .

٧٠٤٣- **وفي البخاري عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ** رضي الله عنه قَالَ ﷺ "رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ" .

٧٠٤٤- **(صحيح) . وعن أبي الدرداء** رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ابْغُونِي ضَعْفَاءَكُمْ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ " .

• **مسألة: الإحسان للناس.**

٧٠٤٥- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَكَتْ ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ " فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ " .

٧٠٤٦- **فيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال : "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة ففرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة " .

٧٠٤٧- **وفي مسلم عنه** : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعْمَكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ اسْتَطَعْمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدِي يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَنِي عِنْدِي " .

٧٠٤٨- **(ضعيف) . عن ميمون بن مهران** ، قَالَ : سَئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ خَيْرُ النَّاسِ ؟ قَالَ ﷺ : أَنْفَعُهُم لِلنَّاسِ " .

٧٠٤٩- **(حسن لغيره) عن ابن عمر** أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُم لِلنَّاسِ ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سُرُورٌ يُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ ، أَوْ يَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً ، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا ، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا ، وَلَأنَّ أَمْسِيَّ مَعَ أَخٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْهَدْيَةِ - شَهْرًا ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمِضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ لَهُ أَثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ " .

• **مسألة: الإحسان للحيوان.**

٧٠٥٠- **في مسلم عن شذاد بن أوسي** رضي الله عنه قَالَ ثَنَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّثْكُمْ شَفَرَتَهُ وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ " .

٧٠٥١- **وفيها عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قَالَ : غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيَحْنِكَ فَوَافَيْتَهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ يَسْمُ إِبِلِ الصَّدَقَةِ " .

٧٠٥٢- **وفي مسلم عنه** " دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرْبِدًا وَهُوَ يَسْمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا " .

٧٠٥٣- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا " .

٧٠٥٤- **وفي مسلم عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما يَقُولُ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا " .

٧٠٥٥- **وفيها عن بن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ " .

٧٠٥٦- **(صحيح) . وعن عبد الله بن جعفر** رضي الله عنه قَالَ : " أُرْدَقْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسْرَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَقًا أَوْ حَائِشَ نَحْلٍ قَالَ فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ

ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ فَقَالَ مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ فَجَاءَ فَتَى مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَتْ اللَّهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَأَ إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ".

- **قال الخطابي** "الذِفْرَى مِنَ الْبَعِيرِ مُؤَخَّرُ رَأْسِهِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُعْرِفُ مِنْ قَفَاهُ . وَقَالَ فِي الرَّهَائِيَةِ : ذِفْرَى الْبَعِيرِ أَصْلُ أَذُنِهِ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَهَمَّا ذِفْرَيَانِ وَأَلْفَهَا لِلتَّأْنِيثِ".

٧٠٥٧- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بُئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي فَنَزَلَ الْبُئْرَ فَمَلَأَ حَفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ فِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا فَقَالَ نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ".

٧٠٥٨- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ "بَيْنَمَا كَلْبٌ يَطِيفُ بِرُكْبَةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مَوْقَهَا فَسَقَتْهُ فَغَفَرَ لَهَا بِهِ".

- **مسألة: الإحسان للطيور.**

٧٠٥٩- **فيهما عن سعيد بن جببر** رضي الله عنه قَالَ: "مَرَّ ابْنُ عَمْرِو بْنِ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عَمْرِو بْنِ قُرَيْشٍ فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ قُرَيْشٍ هَذَا لَعْنُ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعْنُ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا".

٧٠٦٠- **(صحيح) . وعن ابن مسعود** رضي الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمُرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتْ الْحُمُرَةُ فَجَعَلَتْ تُفْرِشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا وَرَأَى قَرِيَةً تَمْلُ قَدْ حَرَّقَتْهَا فَقَالَ مَنْ حَرَّقَهَا هَذِهِ قُلْنَا نَحْنُ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ".

باب ما جاء في الكبر والتواضع

٧٠٦١- **في مسلم عن بن مسعود** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ .

٧٠٦٢- **وفي لفظ لمسلم عنه** "لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء" (فيه دليل على أن العمل يشمل عمل القلب)

٧٠٦٣- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ . فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ » قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ لَا أَدْرِي أَهْلَكُهُمْ بِالنَّصْبِ أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ .

• روى أهلهم على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع أشهر ، قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين: الرفع أشهر ، ومعناه أشدهم هلاكا ، وأما رواية الفتح فمعناها: هو جعلهم هالكين لا أنهم هلكوا في الحقيقة . واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزاء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم ، قالوا : فأما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه . وقال الخطابي معناه : لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساوئهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك ، فإذا فعل ذلك فهو أهلهم أي أسوأ حالا منهم بما يلحقه من الإثم في عيبيهم والوقية فيهم ، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أنه خير منهم . [

٧٠٦٤- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَزَكِيهِمْ - قَالَ أَبُو معاوية : وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخُ زَانَ ، وَمَلِكٌ كَذَابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ . "

٧٠٦٥- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ" .

٧٠٦٦- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْظِرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزِدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ" .

٧٠٦٧- **فيهما عنه** : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ " .

باب ما جاء في هوان الدنيا على الله

٧٠٦٨- **في البخاري عن أنس** رضي الله عنه قال : كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد أو لا تكاد تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال : " حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه " .

٧٠٦٩- **(صحيح) . وفي لفظ عنه عند بن حبان** " حق على الله أن لا يرتفع شيء من هذه القذرة إلا وضعها الله " .

٧٠٧٠- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفته فمر بجدي أسك ميت فتناوله فأخذ بأذنه ثم قال أيكم يحب أن هذا له بدرهم ؟ فقالوا ما نحب أنه لنا بشيء وما نصنع به ؟ قال أتحبون أنه لكم ؟ قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لأنه أسك فكيف وهو ميت ؟ فقال فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم " . أسك : " صغير الذنين "

٧٠٧١- **وفي مسلم** : " حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ : سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا بَنِي فِهْرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إصْبَعَهُ هَذِهِ (وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَابَةِ) فِي الْيَمِّ ، فَلْيَنْظُرْ بِمِ تَرْجُع . وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا غَيْرَ يَحْيَى : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ أَخِي بَنِي فِهْرٍ . وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا قَالَ : وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِالْإِبْهَامِ . "

٧٠٧٢- **وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً ثُمَّ يُقَالُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ . وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ . "

٧٠٧٣- **(صحيح لغيره) عن خالد بن معدان ، عن عتبة بن عبد** ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا يَخِرُّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمٍ وَلِدَ إِلَى يَوْمٍ يَمُوتُ هَرَمًا فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] ، لَحَقَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ..

٧٠٧٤- **(صحيح) . عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، عن محمد بن أبي عميرة** رضي الله عنه ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ عَبْدًا خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمٍ وَلِدَ إِلَى أَنْ يَمُوتَ هَرَمًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، لَحَقَرَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَلَوْ دَأَّ أَنْهُ رَدَّ إِلَى الدُّنْيَا كَيْمَا يَزْدَادَ مِنَ الْأَجْرِ وَالْثَوَابِ . "

٧٠٧٥- **(صحيح لغيره) . وعن سهل بن سعد** رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء " .

٧٠٧٦- **(حسن) . عن أبي هريرة** رضي الله عنه يَقُولُ : " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِلَّا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مَتَعَلِّمٌ " .

٧٠٧٧- (ضعيف). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ ، عَنْ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ مُوسَى قَالَ : أَيُّ رَبِّ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنُ تَقْتَرُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ، قَالَ : فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا ، قَالَ : يَا مُوسَى هَذَا مَا أَعَدَدْتُ لَهُ ، فَقَالَ مُوسَى : أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ لَوْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ يُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْذُ يَوْمٍ خَلَقْتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَكَانَ هَذَا مَصِيرُهُ لَمْ يَرِ بُؤْسًا قَطُّ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ مُوسَى : أَيُّ رَبِّ عَبْدِكَ الْكَافِرُ تُوسِعُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ، قَالَ : فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ ، فَيَقَالُ : يَا مُوسَى هَذَا مَا أَعَدَدْتُ لَهُ ، فَقَالَ مُوسَى : أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ لَوْ كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا مِنْذُ يَوْمٍ خَلَقْتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَانَ هَذَا مَصِيرُهُ كَانَ (١) لَمْ يَرَ خَيْرًا قَطُّ .

باب ما جاء في ذم الظلم ، ووجوب نصره المظلوم

٧٠٧٨- **في مسلم عن أبي ذر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ : "فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا " ، **وفي لفظ لمسلم** "إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي فَلَا تَظَالَمُوا " الحديث

٧٠٧٩- **وفي مسلم عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

٧٠٨٠- **وفيهما عن عبد الله بن عمر** عن النبي ﷺ قَالَ "الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

٧٠٨١- **وفيهما عن أنس** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ قَالَ تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ " .

٧٠٨٢- **وفيهما عن البراء** رضي الله عنه "أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ ذَكَرَ مِنْهَا "وَنَصْرُ الْمَظْلُومِ " .

٧٠٨٣- **وفي لفظ للبخاري** "وَنَصْرُ الضَّعِيفِ وَعَوْنُ الْمَظْلُومِ " .

٧٠٨٤- **(صحيح لغيره) . عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ** ، قَالَ : لَمَّا رَجَعْتُ مِنْهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعْجَبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ عَلَيْنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِهِمْ ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ ، فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا ، ثُمَّ دَفَعَهَا عَلَى رُكْبَتَيْهَا ، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ ، التَفَتَتْ إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَتْ : سَتَعْلَمُ يَا عَدُوَّ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ ، وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانَا يَكْسِبُونَ ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ أَمْرِي وَأَمْرَكَ عِنْدَهُ عَدَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَدَقَتْ ، ثُمَّ صَدَقَتْ ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ قَوْمًا لَا يُؤْخَذُ لِضَعْفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ " .

باب في حسن الخلق

• مسألة : حسن خلق النبي ﷺ :

٧٠٨٦- في صحيح مسلم عن قتادة ، عن زُرارة أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بْنَ غَامِرٍ عن عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث وفيه " فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْبِئِي عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ : فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ . قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ . "

٧٠٨٧- وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ ، وَلَا أَمْرًا وَلَا خَادِمًا " :

٧٠٨٨- وفيهما عن أنسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَاَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدَمْكَ قَالَ : فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا " :

٧٠٨٩- فيهما عن أنسٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يَقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ أَحْسَبُهُ فَطِيمًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ نَعَرَ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ ثُمَّ يَقُومُ وَتَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا " :

٧٠٩٠- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها : " أن رجلا استأذن على النبي ﷺ ، فلما رآه قال: بئس أخو العشيرة ، وبئس ابن العشيرة ، فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه ، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله ، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ، ثم تطلعت في وجهه وانبسطت إليه ، فقال رسول الله ﷺ : يا عائشة ، متى عهدتني فحاشا ؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره . " ، ولفظ مسلم " أن رجلا استأذن على النبي ﷺ فقال : ائذنوا له فلبس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة فلما دخل عليه ألان له القول . قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله قلت له الذي قلت ، ثم ألنت له القول قال : يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه . "

٧٠٩١- في صحيح مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه " أحسنوا المأكل كلكم سيروى " لهما تكابوا عليها . المأكل: الخلق ، العشرة .

٧٠٩٢- (حسن صحيح لغيره). عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ حَسِّنْتَ خُلُقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي . "

٧٠٩٣- (صحيح). عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ . "

• مسألة: فضل حسن الخلق.

٧٠٩٤- في مسلم عن النّوّاس بن سَمْعَانَ رضي الله عنه " سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ الْبِرُّ حَسَنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ " :

٧٠٩٥- وفي البخاري عن ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ " إن خياركم أحاسنكم أخلاقا " :

٧٠٩٦- وفي لفظ للبخاري عن ابن عمرو رضي الله عنهما " إن رسول الله ﷺ قَالَ إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا " :

٧٠٩٧- (صحيح). وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن ، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء .".

٧٠٩٨- (صحيح). وفي لفظ لابن حبان وأحمد أن النبي ﷺ قال "أثقل شيء في الميزان الخلق الحسن".

٧٠٩٩- (حسن لغيره). وعن أبي ذر رضي الله عنه قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ "

٧١٠- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا .

٧١٠١- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْفِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "

٧١٠٢- وفي لفظ لمسلم عنه : "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَشَارِ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ" بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَحَاهُ الْمُسْلِمُ كُلَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ "

٧١٠٣- (موقوف). عن بن مسعود رضي الله عنه: "قال رسول الله ﷺ: إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وإن الله عز وجل يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا لمن أحب فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه يا نبي الله قال غشمه وظلمه ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار إن الله عز وجل لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث"

● **مسألة:** لا يشكر الله من لا يشكر الناس.

٧١٠٤- (صحيح). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

٧١٠٥- (ضعيف). وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَشْكُرُكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَشْكُرُكُمْ لِلنَّاسِ".

باب في الرفق والأناة

- ٧١٠٦- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "قال رسول الله ﷺ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ" ولفظ مسلم "يا عائشة ، عليك بالرفق ، وإياك والعنف والفحش " .
- ٧١٠٧- **وفي مسلم عنها عن النبي ﷺ** قال: " إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ " .
- ٧١٠٨- **وفي مسلم عنها:** " إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ " .
- ٧١٠٩- **في مسلم عن جبرين عبدالله ﷺ** قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ" وفي لفظ " من حرم الرفق حرم الخير " .
- ٧١١٠- **(صحيح) . وزاد أبوداود في لفظ** " من يحرم الرفق يحرم الخير كله " .
- ٧١١١- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: " مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ " .

باب ما جاء في أحكام اللعن

٧١١٢- **عن بن مسعود** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ " .

٧١١٣- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: " لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً " .

٧١١٤- **وفي مسلم عن أبي الدرداء** رضي الله عنه يقول: " قال رسول الله ﷺ لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة " .

٧١١٥- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة " .

• اختصاص النبي ﷺ باشتراطه على ربه أن من لعنه أو تسبب في آذاه ، وهو غير أهل لذلك ، يكون له زكاة ورحمة .

٧١١٦- **في مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت: " دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان قال وما ذاك قالت قلت لعنتهما وسببتهما قال أو ما علمت ما شارطت عليه ربي ؟ قلت اللهم إنما أنا بشر فأبي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجر " .

٧١١٧- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اللهم إنما أنا بشر فأبى رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة " .

٧١١٨- **وفي لفظ لمسلم عنه** : " اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإني قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه فأبى مؤمن أذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة " .

٧١١٩- **وفي مسلم عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قال: كانت عند أم سليم يتيمة وهي أم أنس فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة فقال أنت هيه ؟ لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي فقالت أم سليم مالك ؟ يا بنية قالت الجارية دعا علي رسول الله ﷺ أن لا يكبر سني فالآن لا يكبر سني أبداً أو قالت قرني فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ مالك ؟ يا أم سليم فقالت يا نبي الله أدعوت على يتيمتي ؟ قال وما ذاك ؟ أم سليم قالت زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنّها ولا يكبر قرنها قال فضحك رسول الله ﷺ ثم قال يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربي أنني اشتريت على ربي فقلت إنما أن بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأبى أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة " .

• **مسألة: تحريم لعن الدابة والريح والدهر.**

٧١٢٠- **في مسلم عن عمران بن حصين** رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعننها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة " قال عمران فكأنني أراها تمشي في الناس ما يعرض لها أحد " .

٧١٢١- **وفي مسلم عن أبي برزة الأسلمي** رضي الله عنه قال: "بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم إذ بصرت بالنبى ﷺ وتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها قال فقال رسول الله ﷺ لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة " .

٧١٢٢- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما أن رجلا لعن الريح عند النبى ﷺ ، فقال ﷺ : لا تلعن الريح ، فإنها مأمورة ، وليس أحد يلعن شيئا ليس له بأهل إلا رجعت عليه اللعنة . " .

٧١٢٣- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ (قال الله عزوجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار" .

باب ما جاء في الغضب وعلاجه

٧١٢٤- وفيهما عن **سليمان بن صرد** رضي الله عنه قال: "كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَحَتْ أَوْدَاجُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ فَقَالُوا لَهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَقَالَ وَهَلْ بِي جُنُونٌ " ، **ولفظ مسلم** "مجنوناً تراني؟" .

٧١٢٥- وفي البخاري عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: "أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني قال (لا تغضب) . فردد مراراً قال (لا تغضب) " .

٧١٢٦- وفيهما عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) " .

٧١٢٧- وفي مسلم عن **بن مسعود** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ فَمَا تَعُدُّونَ الصَّرْعَةَ فَيَكُمُ قَالَ قُلْنَا الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ قَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ " " الصرعة : الذي يصرع الناس " .

٧١٢٨- (ضعيف) . عن **أبي ذر** رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا " إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع " .

٧١٢٩- (ضعيف) . عن **عطية العوفي** رضي الله عنه وله صحبة " إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ " .

• خلاصة علاج الغضب أن يعمل الآتي: ١- التعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ٢- الجلوس. ٣- الاضطجاع. ٤- الوضوء.

٧١٣٠- (صحيح) . عن **أبي هريرة** رضي الله عنه أراه رفعه قال "أحب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما " .

٧١٣١- (حسن لغيره موقوفاً وقد صح مرفوعاً) وعن **علي** رضي الله عنه بمثله .

باب ما جاء في الحياء .

- **مسألة: الفرق بين الحياء والضعف.**
- الحياء يحث على فعل الجميل وترك القبيح ، فأما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله أو حقوق عباده فليس هو من الحياء ، بل هو ضعف وخور وعجز ومهانة.
- ٧١٣٢- **فيهما عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه : "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْتَاهُ فِي وَجْهِهِ" .
- ٧١٣٣- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ "بِضْعٌ وَسِتُّونَ" .
- ٧١٣٤- **فيهما عن بن عمر** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ" .
- ٧١٣٥- **وفي لفظ للبخاري** "مر على رجل وهو يعاتب أخاه في الحياء يقول إنك لتستحي حتى كأنه يقول قد أضربك فقال رسول الله ﷺ: دعه فإن الحياء من الإيمان . " .
- ٧١٣٦- **فيهما عن عمران بن حصين** رضي الله عنه : "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَاحِبَيْكَ" .
- ٧١٣٧- **وفي لفظ لمسلم** " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ قَالَ أَوْ قَالَ الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لِلَّهِ وَمِنْهُ ضَعْفٌ قَالَ فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ وَقَالَ أَلَا أَرَانِي أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ قَالَ فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ قَالَ فَأَعَادَ بَشِيرٌ فَغَضِبَ عِمْرَانُ قَالَ فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ " .
- ٧١٣٨- **وفي البخاري عن أبي مسعود** رضي الله عنه : "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ" .

باب ما جاء في إكرام الضيف

• مسألة: وجوب إكرام الضيف ، ومقدار الضيافة .

٧١٣٩- **فيهما عن عقبة بن عامر** رضي الله عنه أنه قال: " قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَفْرُونَنَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا ﷺ إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ " .

٧١٤٠- **وفيها عن أبي شريح الخزازي** رضي الله عنه قال: " سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالَ وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ " .

٧١٤١- **وفي لفظ لمسلم** عنه "الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِيَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُؤْتِيهِ قَالَ يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ " .

٧١٤٢- **وفي لفظ للبخاري عنه**: "وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ " .

٧١٤٣- **(صحيح) . عن المقدم بن معد يكرب أبي كريمة** رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ " ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائها فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك " .

٧١٤٤- **(صحيح) . عن المقدم بن معد يكرب** رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال " وأيما رجل ضاف قوما فلم يقروه فإن له أن يعقبهم بمثل قراه " .

- **مسألة:** عابر السبيل بالنخل أو بالإبل له أن يأكل ، ويشرب قدر حاجته إن لم يجد أحدا يستأذن منه.

٧١٤٥- (ضعيف). وعن ابن عمر رضي الله عنهما : عن النبي ﷺ قال: " من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة "

٧١٤٦- (حسن). وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل فليناد يا صاحب الحائط ثلاثاً فان أجابه وإلا فليأكل وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد يا صاحب الإبل أو يا راعي الإبل فان أجابه وإلا فليشرب والضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة "

٧١٤٧- (صحيح). عن أبي عياض ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة . "

٧١٤٨- (صحيح). وعن زيد بن وهب قال : قال عمر رضي الله عنه : إذا كنتم ثلاثة فأمرؤا عليكم واحدا منكم ، فإذا مررتم براعي الإبل فنادوا : يا راعي الإبل ، فإن أجابكم فاستسقوه ، وإن لم يجبك فأتوها فحلوها واشربوا ثم صروها . "

- **مسألة:** وجوب إكرام الضيف ولو كان كافراً.

٧١٤٩- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " .
٧١٥٠- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها وفيه " فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ كَلَّا أَبْشُرُ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّجْمَ وَتَصْدُقَ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ " .

٧١٥١- وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ضافه ضيفاً وهو كافر فامر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب جلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب جلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فامر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب جلابها ثم أمر بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله ﷺ المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء " .

٧١٥٢- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ " عن نافع قال : كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه ، فأدخلت رجلاً يأكل معه فأكل كثيراً ، فقال : يا نافع ، لا تدخل هذا علي ؛ سمعت النبي ﷺ يقول: المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء . " ، ولفظ مسلم " رأى ابن عمر مسكيناً ، فجعل يضع بين يديه ، ويضع بين يديه . قال: فجعل يأكل أكلاً كثيراً قال: فقال: لا يدخلن هذا علي ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء . " .

٧١٥٣- وفي لفظ للبخاري " كَانَ أَبُو نَهَيْكٍ رَجُلًا أَكُولًا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أُمْعَاءَ فَقَالَ فَأَنَا أَوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ " .

باب ما جاء في آفات اللسان

٧١٥٤- **في البخاري عن سهل بن سعد** عن رسول الله ﷺ قَالَ مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ .

٧١٥٥- **وفيها عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُن فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ " ، ولفظ مسلم "ينزل بها في " .

٧١٥٦- **وفي لفظ لمسلم** " يهوي بها في النار " .

٧١٥٧- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ " .

٧١٥٨- **(حسن) . وعن بلال بن الحارث المزني** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَطْنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَطْنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ " .

٧١٥٩- **وفي مسلم** "عن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ " .

٧١٦٠- **(حسن. صحيح لغيره) . وعن سفيان بن عبد الله الثقيفي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ قُلْ رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا " .

٧١٦١- **(حسن) . وعن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ: " إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِّرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ اأَنْتِ اللَّهُ فِينَا فَأَنْتَ نَحْنُ بِكَ فَإِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا وَإِنْ اغْوَجَجْتَ اغْوَجَجْنَا " .

٧١٦٢- **(صحيح بطرقه وشواهده) . وعن معاذ بن جبل** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ قَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ تَعَبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمُ جَنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ قَالَ ثُمَّ تَلَا تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ حَتَّى بَلَغَ يَغْمِرُونَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَدِرْوَةِ سَنَامِهِ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَدِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَائِكَةٍ ذَلِكَ كُلُّهُ قُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ فَقَالَ تَكَلَّمَ بِهَذَا قُلْتُ أَمْكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ " .

٧١٦٣- **وفيها عن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ " .

٧١٦٤- **وفي لفظ لمسلم عنه** " إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ " .

٧١٦٥- **وفي لفظ لمسلم عن أبي موسى** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ " .

٧١٦٦- **وفي لفظ لمسلم عنه** " أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ " .

٧١٦٧- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إِ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ".

٧١٦٨- **(موضوع) وعن معاذ بن جبل** رضي الله عنه قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ".

• **مسألة: حكم التزام الصمت لوقت محدد على وجه التعبد.**

٧١٦٩- **(حسن لغيره) وعن علي بن أبي طالب** رضي الله عنه "حفظت عن رسول الله ﷺ " لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل".

٧١٧٠- **وفي البخاري عن قيس ابن أبي حازم** "دخل أبو بكر على امرأة من أحس يقال لها زينب فرآها لا تكلم فقال ما لها لا تكلم ؟ قالوا حجت مصمتة قال لها تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت".

• **مسألة: ضابط الغيبة ، وعقوبتها.**

• **ضابط الغيبة ومثالها.**

٧١٧١- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَيَّتَهُ".

٧١٧٢- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها: "قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ تَعْنِي قَصِيرَةً فَقَالَ لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مَزَجْتَ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجْتَهُ قَالَتْ وَحَكَيْتُ لَهُ أَنْسَانًا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أُنْيَ حَكَيْتُ أَنْسَانًا وَأَنْ لِي كَذَا".

• **عقوبتها.**

٧١٧٣- **(صحيح) . عن أنس بن مالك** رضي الله عنه "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَطْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمَشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ".

٧١٧٤- **في البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ".

٧١٧٥- **وفي لفظ له عنه** "من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحللل منها ، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم ، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته ، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرح عليه".

٧١٧٦- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ فَقَالَ إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ".

٧١٧٧- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءُ".

- **مسألة: غيبة الفاسق ، والفرق بين المداراة والمداينة.**
- المداراة ، عرفها ابن حجر بقوله: هي الرفق بالجاهل في التعليم ، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه ، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك . قال ابن حجر : وظن بعضهم ان المداراة هي المداينة ، فغلط ، لأن المداراة مندوب إليها ، والمداينة محرمة ، والفرق أن المداينة من الدهان ، وهو الذي يظهر على الشيء ، ويستتر بطنه.
- **وجاء في الدرر السنية:** المداينة: ترك ما يجب لله من الغيرة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتغافل عن ذلك ، لغرض دنيوي وهو نفساني ، ... وأما المداراة فهي درء الشر المفسد بالقول اللين ، وترك الغلظة ، أو الإعراض عنه إذا خيف شره ، أو حصل منه أكبر مما هو ملابس .
- ٧١٧٨- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها : " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا " . قَالَ اللَّيْثُ: " كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ " .
- ٧١٧٩- **وفي لفظ للبخاري** " دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ " .
- ٧١٨٠- **وفي مسلم قصة خطبة فاطمة بنت قيس** رضي الله عنها وفيه " أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له " .
- ٧١٨١- **وفي لفظ لمسلم** " أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء " .
- ٧١٨٢- **وفيها قصة زوجة أبي سفيان** رضي الله عنهما في النفقة وفيه " إن أبا سفيان رجل شحيح " .
- ٧١٨٣- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها : " أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهْدُكِ فَحَاشَا إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَ النَّاسَ اتِّقَاءَ شَرِّهِ " ، **ولفظ مسلم** " إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَّعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ " .
- **مسألة: تحريم النميمه.**
- ٧١٨٤- **فيهما عن حذيفة** رضي الله عنه " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ " وفي لفظ مسلم " نمام " .
- ٧١٨٥- **وفيها عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ: " مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ " وفي لفظ للبخاري " : يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ " .
- ٧١٨٦- **وفي مسلم عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه قَالَ إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ أَلَا أُنبِئُكُمْ مَا الْعُضَةُ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ " (البهتان والكذب) وتقدير الحديث والله أعلم ألا أنبئكم ما العضة الفاحش الغليظ التحريم ؟ " .
- ٧١٨٧- **فيهما عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا " .
- ٧١٨٨- **(صحيح) . وعن أبي مسعود الأنصاري** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (بئس مطية الرجل زعموا). " .

باب ما جاء في الشعر

- ٧١٨٩- **في البخاري عن أبي بن كعب** رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ قال: إن من الشعر حكمة."
- ٧١٩٠- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه: أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد ، فلحظ إليه فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك ! ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أحب عني ، اللهم أیده بروح القدس ؟ قال: اللهم نعم ."
- ٧١٩١- **وفيها عن البراء** رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: إحصان أهجهم أو هاجهم وجبريل معك."
- ٧١٩٢- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قالت: استأذن حسان بن ثابت رسول الله ﷺ في هجاء المشركين ، فقال رسول الله ﷺ: فكيف ينسبي ؟ فقال حسان : لأسلئك منهم كما تسأل الشعرة من العجين . وعن هشام بن عروة ، عن أبيه قال: ذهبت أسب حسان عند عائشة ، فقالت: لا تسبه ، فإنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ ."
- ٧١٩٣- **وفي لفظ لمسلم عن عائشة** رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: اهجو قريشاً ، فإنه أشد عليها من رشي بالنبل ! فأرسل إلى ابن راحة فقال: اهجوهم - فهجاهم ، فلم يرض ، فأرسل إلى كعب بن مالك ، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت ، فلما دخل عليه قال حسان : قد أن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ! ثم أدلج لسانه فجعل يحركه ، فقال: والذي بعثك بالحق لأفريتهم بلساني فري الأديم . فقال رسول الله ﷺ: لا تعجل ، فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسائها ، وإن لي فيهم نسباً حتى يلخص لك نسبي . فأتاه حسان ، ثم رجع فقال: يا رسول الله ، قد لخص لي نسبك ، والذي بعثك بالحق لأسلئك منهم كما تسأل الشعرة من العجين. قالت عائشة : فسمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان: إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله . وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هجاهم حسان فشقى واشتقى ."
- ٧١٩٤- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إن أخوا لكم لا يقولون الرث . يعني بذلك عبد الله بن راحة : وفيما رسول الله ﷺ يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع / أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع / يبيت يجافي جنبه عن فراشه / إذا استثقلت بالمشركين المضاجع ."
- ٧١٩٥- **وفيها عن سلمة بن الأكوع** رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر ، فسرنا ليلاً ، فقال رجل من القوم لعامر : يا عامر ألا تسمعنا من هنيئاتك ؟ وكان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو بالقوم يقول: اللهم لولا أنت ما اهتدينا / ولا تصدقنا ولا صلينا / فاعفر فداء لك ما أبقينا وثبت الأقدام إن لاقينا / وألفين سكينه علينا / إنا إذا صبح بنا أبينا / وبالصباح عولوا علينا . فقال رسول الله ﷺ: من هذا السائق ؟ قالوا: عامر بن الأكوع ، قال: يرحمه الله."
- ٧١٩٦- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبدي: ألا كل شيء ما خلا الله باطل ، وكاد أمة بن أبي الصلت أن يسلم."
- ٧١٩٧- **في مسلم عن سعد ابن أبي وقاص** رضي الله عنه قال: "لأن يمتلي جوف أحكم قبحا يريه خير من أن يمتلي شعرا ."
- ٧١٩٨- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يمتلي جوف رجل قبحا يريه خير من أن يمتلي شعرا ."

- ٧١٩٩- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال: "لأن يمتليء جوف أحدكم قبحا خيرا من أن يمتليء شعرا".
- قال البخاري باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن"
- ٧٢٠٠- **وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض شاعر ينشد ، فقال رسول الله ﷺ: خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان ، لأن يمتليء جوف رجل قبحا خيرا من أن يمتليء شعرا ."

باب ما جاء في الدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٧٢٠١- **فيهما عن سهل بن سعد** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال قَوْلَ اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ .

٧٢٠٢- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا .

٧٢٠٣- **في مسلم عن جرير بن عبد الله** قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ خَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَأُوا عَنْهُ حَتَّى رَئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَفَعِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَفَعِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ .

٧٢٠٤- **وفي لفظ لمسلم عنه** " لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ " .

٧٢٠٥- **وفيها عن بن مسعود** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تَقْتُلْ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ " .

٧٢٠٦- **وفي مسلم عن أبي مسعود الأنصاري** رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَبْذَعُ بِي فَاحْمِلْنِي . فَقَالَ : مَا عِنْدِي . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا أَذْهَلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ . " (قوله أذع بي : هلكت دابتي) .

• **مسألة:** درجات تغيير المنكر وبيان حكمه وأثره وكيفية ، وعقوبة من خالف قوله فعله .

٧٢٠٧- **وفي مسلم عن أبي سعيد** رضي الله عنه " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ " .

٧٢٠٨- **وفي مسلم عن أم سلمة** : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكَرُونَ ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلَمًا ، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ . قَالُوا : أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، مَا صَلُّوا . **وفي لفظ لمسلم** عنها " فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَأَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، مَا صَلُّوا " ، **وفي لفظ لمسلم** " فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَأَ ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ " . أَيُّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ . " .

٧٢٠٩- **وفيها عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بِذُنُوبِنَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أُبَيِّنْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ " .

٧٢١٠- **وفي لفظ لمسلم** "إِذَا لَا ، فَأَدَاوْا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَحَسَنُ الْكَلَامِ" .

٧٢١١- **وفي مسلم عن تميم الداري** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " الدِّينُ النَّصِيحَةُ فُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكُنَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَغَامَتِهِمْ " وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مَعْلَقًا .

٧٢١٢- **(صحيح)** . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » .

٧٢١٣- **وفي البخاري النعمان بن بشير** رضي الله عنه : "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلُ الْمُذْهَبِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمْرُؤُونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَتَأَذُّوا بِهِ فَأَخَذَ قَاسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا مَا لَكَ قَالَ تَأْذِيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ".

٧٢١٤- **وفي لفظ للبخاري عنه** "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ تَرَكَوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا".

٧٢١٥- **(صحيح) . وعن قيس بن أبي حازم** قال "قرأ أبو بكر هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ ثم قال إن الناس يضعون هذه الآية على غير موضعها ألا واني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن القوم إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو المنكر فلم يغيروه عيهم الله جل وعز بعقابه".

٧٢١٦- **وفي البخاري عن أنس** رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : انصر أخاك ظالما أو مظلوما ، قالوا : يا رسول الله ، هذا ننصره مظلوما ، فكيف ننصره ظالما ؟ قال : تأخذ فوق يديه .".

٧٢١٧- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه قال : اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار ، فنادى المهاجر أو المهاجرون : يا للمهاجرين ، ونادى الأنصاري : يا للأنصار . فخرج رسول الله ﷺ فقال : ما هذا دعوى أهل الجاهلية ؟ قالوا : لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر قال : فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما ، إن كان ظالما فلينبهه فإنه له نصر ، وإن كان مظلوما فلينصره .".

٧٢١٨- **(صحيح) . عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : (كيف أنت يا عبد الله إذا بقيت في حثالة الناس قال : وذاك ما هم يا رسول الله ؟ قال : (ذاك إذا مرجت أماناتهم وعهودهم وصاروا هكذا) وشبك بين أصابعه قال : فكيف بي يا رسول الله ؟ قال : (تعمل ما تعرف ودع ما تنكر وتعمل بخاصة نفسك وتدع عوام الناس) ."

٧٢١٩- **(ضعيف وجمله "أيام الصبر" لها شواهد) . حدثنا أبو أمية الشعباني ، قال : أتيت أبا ثعلبة** الخشني ، فقلت : يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية: ﴿لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ ؟ قال : أما والله لقد سألت عنها خبيرا ، سألت رسول الله ﷺ فقال : بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيتم شحا مطاعا ، وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك نفسك ، ودع أمر العوام ؛ فإن من ورائكم أياما ، الصبر فيهن مثل قبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله . قال : وزادني غيره : يا رسول الله ، أجر خمسين منهم ؟ قال : "خمسين منكم" ."

• **فائدة:** لا يلزم من هذا الفضل أن يكون أفضل من الصحابة رضي الله عنهم ، فيجب التفريق بين الفضل المطلق والفضل المقيد .

• لا يلزم من ثبوت خصوصية شيء من الفضائل ثبوت الفضل المطلق كحديث "اقروكم أبي وافرضكم زيد" ونحو ذلك :

• ولهذا لو قال قائل : يوجد لعثمان رضي الله عنه مناقب ليست لعلي ولعلي مناقب ليست لعثمان ولعمر مناقب ليست لأبي بكر ولأبي بكر مناقب ليست لعمر وهكذا فهل الفضل الخاص يلغي الفضل المطلق العام ؟ الجواب : لا ، لا يمكن ولهذا أخبر النبي ﷺ أنه في آخر الزمان أيام الصبر للعامل فيهن أجر خمسين من الصحابة ، هل نقول أن هذا العامل الذي في آخر الزمان أفضل من الصحابة أو أفضل من الخمسين ؟ لا

، فضله خاص حيث عمل في هذا الزمان المظلم الذي لا يجد من لا ينصره بل يجد من يستهزأ به ويسخر به والصحابة كلهم يعملون بالحق فله أجر خمسين من الصحابة لما يعانیه من القيام بشرائع دينه وليس أفضل من الصحابة لا شك فهذه المسألة ، (ومثل الذكر في عتق الرقبة لا يجزئ عنها).

٧٢٢٠- وفيهما **عن أبي وائل قال قيل لأسماء** : لو أتيت فلاناً فكلمته قال : إنكم لتزؤون أني لا أكله إلا أسمعكم : إني أكله في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه ولا أقول لرجل أن كان علي أميراً : إنه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ قالوا : وما سمعته يقول ؟ قال : سمعته يقول يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتابه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون : أي فلان ما شأنك ؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ قال كنت أمركم بالمعروف ولا آتية وأنهاكم عن المنكر وآتية رواه غندر عن شعبة عن الأعمش .

٧٢٢١- (حسن) **عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن الله جلّ وعلا يسأل العبد يوم القيامة حتى إنه ليقول له : ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره ؟ فإذا لقن الله عبداً حجته ، يقول : يا رب ، وثقت بك وفرقت من الناس أو فرقت من الناس ووثقت بك .

باب ما جاء في ذم المدح

٧٢٢٢- **فيهما عن أبي موسى** رضي الله عنه "سمع رسول الله ﷺ رجلا يثنى على رجل ويطريه في المدحة فقال لقد أهلكم أو قطعتم ظهر الرجل" .

٧٢٢٣- **وفيها عن أبي بكر** رضي الله عنه: أثنى رجل على رجل عند رسول الله ﷺ فقال (ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك) مرارا ثم قال (من كان منكم مادحا أخاه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدا أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه" .

٧٢٢٤- **وفي مسلم عن أبي معمر** رضي الله عنه " أن رجلا جعل يمدح عثمان فعمد المقداد فجثا على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو في وجهه الحصباء فقال له عثمان ما شأنك ؟ فقال: " إن رسول الله ﷺ قال إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب" .

باب ما جاء في المزاح

٧٢٢٥- وفي البخاري عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه: أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله ﷺ .

٧٢٢٦- (صحيح) . عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال : قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا قال إني لا أقول إلا حقا .

٧٢٢٧- (صحيح) . وعن **عبيد بن عمير** ، قال : سمعت رجلا يقول لابن عمر : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول : إني لأمزح ، ولا أقول إلا حقا ؟ قال : نعم .

٧٢٢٨- (صحيح) . وعن **أنس بن مالك** رضي الله عنه : أن رجلا استحمل رسول الله ﷺ فقال إني حاملك على ولد الناقة فقال يا رسول الله ما أصنع بولد الناقة ؟ فقال رسول الله ﷺ وهل تلد الإبل إلا النوق .

٧٢٢٩- (حسن) . وعن **أنس بن مالك** رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال له يا ذا الأذنين .

٧٢٣٠- (صحيح) . وعن **عوف بن مالك الأشجعي** رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم فسلمت فرد وقال " ادخل " فقلت أكلني يا رسول الله ؟ قال " كلك " فدخلت .

٧٢٣١- وفيهما عن **عائشة** رضي الله عنها : " قَالَ ﷺ إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَيَّ الْأَلْدُ الْخَصِمُ " . (الألد: المولع بالخصومة والماهر بها والألد في اللغة الأعوج)

٧٢٣٢- (حسن) . وعن **أبي أمامة** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه .

• قال في تحفة الأحوذى " أَي نَوَاحِيهَا وَجَوَانِبِهَا مِنْ دَاخِلِهَا وَلَا مِنْ خَارِجِهَا وَأَمَّا قَوْلُ الشَّارِحِ هُوَ مَا حَوَّلَهَا خَارِجًا عَنْهَا تَشْبِيهًا بِالْأُبْنِيَّةِ الَّتِي حَوْلَ الْمُدُنِ وَتَحْتَ الْقِلَاعِ ، فَهُوَ صَرِيحُ اللَّغَةِ لِكُنْهُ غَيْرُ صَحِيحِ الْمَعْنَى ، فَإِنَّهُ خِلَافُ الْمُنْقُولِ وَيُؤَدِّي إِلَى الْمُنْزَلَةِ بَيْنَ الْمُنْزِلَتَيْنِ حَسًّا كَمَا قَالَهُ الْمُعْتَزِلَةُ مَعْنَى ، فَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَدْنَاهَا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ "

٧٢٣٣- (حسن) . وعن **بهر بن حكيم عن أبيه** رضي الله عنه قال : " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ " .

٧٢٣٤- (صحيح) . وعند **أحمد عن عبد الله بن الحرث** بن جزء الزبيدي انه مر وصاحب له بأيمن وفتية من قريش قد حلوا أزرهم فجعلوها مخاريق يجتلدون بها وهم عراة قال عبد الله فلما مرنا بهم قالوا ان هؤلاء قسيسون فدعوهم ثم ان رسول الله ﷺ خرج عليهم فلما أبصروه تبددوا فرجع رسول الله ﷺ مغضبا حتى دخل وكنت انا وراء الحجرة فسمعتة يقول سبحان الله لا من الله استحيوا ولا من رسوله استتروا وأم ايمن عنده تقول استغفر لهم يا رسول الله قال عبد الله فبلأي ما استغفر لهم قال عبد الله وسمعتة انا من هارون . فبلأي : أي بشدة ، ومنه اللأواء ، والمعنى : أنه أستغفر لهم بعد شدة امتناعه من ذَلِكَ .

باب في مسائل متفرقة في تزكية النفس

- **مسألة:** مطلب التيسير ، والاقتصاد في العبادة والإيغال في الدين برفق.

٧٢٣٥- **فيهما عن أنس** رضي الله عنه ، **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ** قَالَ: **يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا** . " ، ولفظ مسلم: **"يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا" .**

٧٢٣٦- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة " .

٧٢٣٧- **وفي لفظ للبخاري عنه** : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ، سَدِّدُوا ، وَقَارِبُوا ، وَاغْدُوا ، وَرُوحُوا ، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ ، وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبَلَّغُوا . " .

٧٢٣٨- **ولفظ مسلم** "لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ . قَالَ رَجُلٌ : وَلَا إِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا إِيَّايَ ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا . " .

٧٢٣٩- **(حسن بشواهده) . عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن هذا الدين متين ، فأوغلوا فيه برفق . " .

٧٢٤٠- **(صحيح) . عن أبي هريرة** رضي الله عنه يقول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ خَافَ أَدْلَجَ وَمَنْ أَدْلَجَ فَقَدْ بَلَغَ الْمَنْزِلَ ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ . " .

- **مسألة:** عليكم من العمل ما تطيقون .

٧٢٤١- **فيهما عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا هَذَا حَبْلُ لَزِينٍ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا حُلُوهُ لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ " .

٧٢٤٢- **وفيها عن عائشة** رضي الله عنها " كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ . قُلْتُ: فَلَانَةُ ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ ، فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا ، فَقَالَ: مَهْ ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا . ولفظ مسلم " أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتُ ثُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْتٍ ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ . فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَلُوا " .

٧٢٤٣- **وفي لفظ للبخاري عنها** : " عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ . " .

٧٢٤٤- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها أنها قالت ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها . " .

مسألة : المؤمن بين نشاط وفترة ، وإقبال وإدبار .

٧٢٤٥- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها في قصة بدء الوحي فذكرت الحديث وفيه: " فَقَالَ وَرَقَّةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا ، أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْمُخِرْجِي هُمْ فَقَالَ وَرَقَّةُ: نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا حُتُّ بِهِ إِلَّا عُودِي ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَّةُ أَنْ تُوفِّي ، الْوَحْيُ فِتْرَةٌ حَتَّى حَزَنَ النَّبِيُّ ﷺ ، فِيمَا بَلَّغْنَا ، حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ ، فَكَلَّمَا أَوْفَى بِذُرُوءَةِ جَبَلٍ لَكَيْ يُلْقِي مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جَبْرِيلُ ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا . فَيَسْكُنُ لِدَلِكِ جَأَشُهُ ، وَتَقَرُّ نَفْسُهُ ، فَيَرْجِعُ ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فِتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَإِذَا أَوْفَى بِذُرُوءَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ " .

٧٢٤٦- **وفي مسلم عن حنظلة الأسدي** قال وكان من كتاب النبي ﷺ قال: " لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ قَالَ قُلْتُ نَافَقَ حَنْظَلَةُ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ قَالَ قُلْتُ نَكُونُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ غَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ فَتَسِينَا كَثِيرًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ غَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " .

٧٢٤٧- **(صحيح) . عن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما قال : ثم قال النبي ﷺ : " إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ اهْتَدَى ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ " .

٧٢٤٨- **(صحيح) . وعنه في لفظ عند أحمد** " إِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَّةً ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ ، فَإِمَّا إِلَى سُنَّةٍ ، وَإِمَّا إِلَى بِدْعَةٍ ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ ، فَقَدْ اهْتَدَى ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ " قال مجاهد: فكان عبد الله بن عمرو ، حيث ضعف وكبر ، يصوم الأيام كذلك ، يصل بعضها إلى بعض ، ليتقوى بذلك ، ثم يفطر بعد تلك الأيام ، قال: وكان يقرأ في كل حظه كذلك ، يزيد أحياناً ، وينقص أحياناً ، غير أنه يوفي العدد ، إما في سبع ، وإما في ثلاث ، قال: ثم كان يقول بعد ذلك: " لَأَنْ أَكُونَ قَبْلَ رَخْصَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَدَلَ بِهِ أَوْ عَدَلَ ، لَكِنِّي فَارَقْتُهُ عَلَى أَمْرٍ أَكْرَهُ أَنْ أَخَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ " .

٧٢٤٩- **(حسن . صحيح لغيره) . وعنه في لفظ عند أحمد:** " ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَةِ اجْتِهَادًا شَدِيدًا فَقَالَ : تِلْكَ ضَرَاوَةُ الْإِسْلَامِ وَشِرَّتُهُ ، وَلِكُلِّ ضَرَاوَةٍ شِرَّةٌ ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى اقْتِصَادٍ وَسُنَّةٍ فَلَا مَآ هُوَ ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى الْمَعَاصِي فَذَلِكَ الْهَالِكُ . " (سبب هذا الحديث بالفاظه قصة عبد الله بن عمر بن العاص ﷺ عندما قرر صيام الدهر وقيام الدهر تم القرآن كل ليلة وقد تقدم بالفاظه في كتاب الصيام الحديث رقم ٣٤١٨ فما بعده .

٧٢٥٠- **(حسن) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه أن ﷺ قال: " لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَادًّا وَقَارِبًا ، فَارْجُوهُ ، وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ ، فَلَا تَعُدُّوهُ " .

• **قال ابن القيم** في «مدارج السالكين» (٣/ ١٢٢ ط الكتاب العربي): ... فَالطَّالِبُ الْجَادُّ: لَا بُدَّ أَنْ تَعْرِضَ لَهُ فِتْرَةٌ . فَيَسْتَأْذِنُ فِي تِلْكَ الْفِتْرَةِ إِلَى حَالِهِ وَقَتِ الطَّلَبِ وَالْاجْتِهَادِ . «وَلَمَّا فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَى شَوَاهِقِ الْجِبَالِ لِيُلْقِيَ نَفْسَهُ . فَيَبْدُو لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَقُولُ لَهُ: إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ . فَيَسْكُنُ لِدَلِكِ جَأَشُهُ ، وَتَطْمَئِنُّ نَفْسُهُ»

«فَتَحَلَّلُ الْفَتَرَاتِ لِلسَّالِكِينَ: أَمْرٌ لَا زِمَ لَا بُدَّ مِنْهُ. فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى مُقَارَبَةِ وَتَسْدِيدٍ، وَلَمْ تُخْرِجْهُ مِنْ فَرْصٍ، وَلَمْ تُدْخِلْهُ فِي مُحَرَّمٍ: رَجَا لَهُ أَنْ يَعُودَ خَيْرًا مِمَّا كَانَ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ: إِنَّ لِهَذِهِ الْقُلُوبِ إِفْتَالًا وَإِدْبَارًا. فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَخُذُوهَا بِالنَّوَافِلِ. وَإِنْ أَدْبَرَتْ فَأَلْزِمُوهَا الْفَرَائِضَ.

وَفِي هَذِهِ الْفَتَرَاتِ وَالْعُيُومِ وَالْحُجُبِ، الَّتِي تَعْرِضُ لِلسَّالِكِينَ: مِنَ الْحِكْمِ مَا لَا يَعْلَمُ تَفْصِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ. وَبِهَا يَتَبَيَّنُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ. فَالْكَاذِبُ: يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ. وَيَعُودُ إِلَى رُسُومِ طَبِيعَتِهِ وَهَوَاهُ. وَالصَّادِقُ: يَنْتَظِرُ الْفَرَجَ. وَلَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ. وَيُلْقِي نَفْسَهُ بِالْبَابِ طَرِيحًا ذَلِيلًا مُسْكِينًا مُسْتَكِينًا، كَالْإِنَاءِ الْفَارِغِ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ أَلْبَنَّةٌ، يَنْتَظِرُ أَنْ يَضَعَ فِيهِ مَالِكُ الْإِنَاءِ وَصَانِعُهُ مَا يَصْلُحُ لَهُ، لَا بِسَبَبٍ مِنَ الْعَبْدِ - وَإِنْ كَانَ هَذَا الْإِفْتِقَارُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ - لَكِنْ لَيْسَ هُوَ مِنْكَ. بَلْ هُوَ الَّذِي مَنْ عَلَيْكَ بِهِ. وَجَرَدَكَ مِنْكَ. وَأَخْلَاكَ عَنْكَ. وَهُوَ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ. فَإِذَا رَأَيْتَهُ قَدْ أَقَامَكَ فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَرْحَمَكَ وَيَمْلَأَ إِنَاءَكَ، فَإِنْ وَضَعْتَ الْقَلْبَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَلْبٌ مُضَيِّعٌ. فَسَلِّ رَبَّهُ وَمَنْ هُوَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ: أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْكَ وَيَجْمَعَ شَمْلَكَ بِهِ. وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْفَائِلُ: إِذَا مَا وَضَعْتَ الْقَلْبَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ... بِغَيْرِ إِنَاءٍ فَهُوَ قَلْبٌ مُضَيِّعٌ». اهـ.

• مسألة: هلك المتنطعون .

٧٢٥١- **في مسلم عن ابن مسعود** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ هلك المتنطعون قالها ثلاثا "أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم".

٧٢٥٢- **(صحيح لغيره). وعن جابر** رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون ؟ قال المتكبرون "

٧٢٥٣- **(حسن). وعن ابن عمرو** رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ "إن الله [عز وجل] يبغيض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها" "أَي يَتَشَدَّقُ فِي الْكَلَامِ بِلِسَانِهِ وَيُلْقُهُ كَمَا تُلْفُ الْبَقَرَةُ الْكَلَامَ بِلِسَانِهَا لَفًّا"

٧٢٥٤- **وفي البخاري عن بن عمر** رضي الله عنهما: "قدم رجلان من المشرق (هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم) فخطبا فعجب الناس يعني لبيانهما فقال رسول الله ﷺ "إن من البيان لسحرا" أو "إن بعض البيان لسحرا".

• **مسألة: هتف القول بالعمل فإن أجاب وإلا ارتحل** ، وقول الله تعالى ﴿ أَتَأْتُمِرُونَ النَّاسَ بِالْبَیْرِ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤] وقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢-٣] ، وقوله تعالى : ﴿ فِيمَا تَقْضِيهِمْ مَیِّتَتُهُمْ لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ۚ ﴾ الآية [المائدة: ١٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَٱنْسَلَخَ مِنْهَا فَٱتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ ٱلْعَٰوِينَ ۚ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ ٱلْكَلبِ إِنْ تَحَمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثَ أَوْ تَتَرَكَّهُ يَلْهَثَ ذَٰلِكَ مِثْلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا بِءَايَاتِنَا فَٱقْصُصْ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦]

٧٢٥٥- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ " وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ "

٧٢٥٦- **(صحيحه بطرقه) عن جندب بن عبد الله الأزدي صاحب النبي** ﷺ ، قال : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مِثْلُ ٱلْعَالِمِ ٱلَّذِي يُعَلِّمُ ٱلنَّاسَ ٱلْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ كَمِثْلِ ٱلسَّرَاحِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيَحْرِقُ نَفْسَهُ . "

• **مسألة: في وجوب اجتناب الفتن ما استطاع إلى ذلك سبيلا.**

٧٢٥٧- **(صحيح) عن الهيثم بن الأسود** رضي الله عنه قَالَ : أَيُّمُ ٱللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ ٱلسَّعِيدَ لَمَنْ جُتِبَ ٱلْفِتْنُ ، إِنَّ ٱلسَّعِيدَ لَمَنْ جُتِبَ ٱلْفِتْنُ ، إِنَّ ٱلسَّعِيدَ لَمَنْ جُتِبَ ٱلْفِتْنُ ، وَلَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَٰهًا . " (واهاً): كلمة معناها التلهف ، وقد توضع للإعجاب بالشيء .

٧٢٥٨- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَتَكُونُ فِتْنٌ ، ٱلْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ ٱلْقَائِمِ ، وَٱلْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ ٱلْمَآشِي ، وَٱلْمَآشِي فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ ٱلسَّاعِي ، مَنِ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهَا ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً ، أَوْ مَعَادًا ، فَلْيَعُدْ بِهِ . "

٧٢٥٩- **وفي لفظ لمسلم عنه** : " تَكُونُ فِتْنَةٌ ٱلنَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ ٱلْيَقْظَانِ ، وَٱلْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ ٱلْقَائِمِ ، وَٱلْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ ٱلسَّاعِي ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا فَلْيَسْتَعِدْ . "

٧٢٦٠- **فيهما عن أسامة بن زيد** رضي الله عنه أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ ٱلْطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا " **وفي لفظ لهما** " فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه . "

٧٢٦١- **وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " اتَّقُوا ٱلدُّنْيَا وَاتَّقُوا ٱلنِّسَاءَ . "

٧٢٦٢- **وفيهما عن أسامة بن زيد** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : " مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرُّ عَلَى ٱلرَّجَالِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ . "

٧٢٦٣- **فيهما عن عبد الله بن أبي أوفى** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : " يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ ٱلْعَدُوِّ وَٱسْأَلُوا ٱللَّهَ ٱلْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَٱصْبِرُوا وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱلْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ ٱلسُّيُوفِ ثُمَّ قَامَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ ٱللَّهُمَّ مُنْزِلَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُجْرِيَ ٱلسَّحَابِ وَهَٰزِمَ ٱلْأَحْزَابِ ٱهْزِمْهُمْ وَٱنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ . "

٧٢٦٤- **وفي مسلم عن أنس** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتِ فَصَارَ مِثْلُ ٱلْفَرَخِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ . » قَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَقُولُ ٱللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي ٱلْآخِرَةِ فَعَجَلَهُ لِي فِي ٱلدُّنْيَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَبْحَانَ ٱللَّهِ لَا تَطِيقُهُ - أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ - أَفَلَا قُلْتَ ٱللَّهُمَّ أَتَنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ . » قَالَ فَدَعَا ٱللَّهُ لَهُ فَشَفَاهُ . "

٧٢٦٥- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ " إِنْ ٱلْمَرْءَ ثَقُلَ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتَدَبَّرَ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدَكُمْ أَمْرَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَٰلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ . "

٧٢٦٦- **وفي مسلم عن أبي سعيد** رضي الله عنه قَالَ: " بَيْنَمَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِي حَاطِطٍ لِّبَنِي ٱلْجَارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَدَّثَ بِهِ فَكَادَتْ تُثْلِقِيهِ وَإِذَا أَقْبَرُ سِنَّةٍ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ قَالَ كَذَا كَانَ يَقُولُ ٱلْجَرِيرِيُّ فَقَالَ مَنْ يَعْرِفُ

٧٢٦٧- وفي صحيح مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ

٧٢٦٨- (حسن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نَكَتَ فِي قَلْبِهِ

باب ما جاء في رحمة رب العالمين

٧٢٦٩- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي".

٧٢٧٠- **وفي لفظ فيهما عنه** "لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ وَضَعُ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي".

٧٢٧١- **وفي لفظ لمسلم عنه** "لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي".

٧٢٧٢- **وفي لفظ فيهما** "إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي".

٧٢٧٣- **وفي لفظ في البخاري** "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ".

٧٢٧٤- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً ، ، ولفظ مسلم "خلق الله مائة رحمة ، فوضع واحدة بين خلقه ، وخبا عنده مائة إلا واحدة .".

٧٢٧٥- **وفي لفظ لمسلم** "إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْحَيِّ وَالْأَنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ فِيهَا يَتَغَاطَفُونَ وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ وَبِهَا تَغْطِفُ الْوُحْشُ عَلَى وَلَدِهَا وَأَخَرُ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٧٢٧٦- **وفي لفظ لمسلم** "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ كُلَّ رَحْمَةٍ طَبَاقٍ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْحَيِّ وَالْأَنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ فِيهَا يَتَغَاطَفُونَ وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ وَبِهَا تَغْطِفُ الْوُحْشُ عَلَى وَلَدِهَا وَأَخَرُ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهِذِهِ الرَّحْمَةِ".

٧٢٧٧- **فيهما عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبْيٍ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَبْتَغِي إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ قُلْنَا لَا وَاللَّهِ وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا .

٧٢٧٨- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ: "قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ إِيَّيْ لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً".

٧٢٧٩- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقَمْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ لَقَدْ حَجَرْتُ وَاسِعًا يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ".

• مسألة : الرحمة تنال بالرحمة : وإنما يرحم من عباده الرحماء.

٧٢٨٠- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي فَنَزَلَ الْبُئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا فَقَالَ نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ".

٧٢٨١- **وفيها عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (بَيْنَمَا كَلْبٌ يَطِيفُ بِرُكْيَةِ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مَوْقَهَا فَسَقَتْهُ فَغَفَرَ لَهَا بِهِ " .

٧٢٨٢- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له " .

٧٢٨٣- **وفي مسلم عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قال ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ قال كان إبراهيم مسترضعاً له في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن وكان ظئره قيناً فيأخذه فيقبله ثم يرجع قال عمرو فلما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ إن إبراهيم ابني وإنه مات في الندي وإن له لظئرين تكملاًن رضاعه في الجنة " .

٧٢٨٤- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبل الحسن فقال إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم فقال رسول الله ﷺ إنه من لا يرحم لا يرحم " .

٧٢٨٥- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال تقبلون الصبيان فما نقبلهم فقال النبي ﷺ أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة " .

٧٢٨٦- **وفيهما عن أسامة بن زيد** رضي الله عنهما وفيه : "ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء " .

٧٢٨٧- **وفي لفظ للبخاري عنه** "هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء " .

٧٢٨٨- **وفي مسلم عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل " .

باب في وجوب الخوف من الله

وقوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلَ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ﴾ [الطور: ٢٦] ، وقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ٥٧ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ٥٨ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ٥٩﴾ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ٦٠﴾ [المؤمنون: ٥٧-٦٠] ، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ٢٧ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ٢٨﴾ [المعارج: ٢٧-٢٨]

٧٢٨٩- **وفيهما عن علي** رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ: شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَىٰ كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ، فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسِّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيسِّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ". ثُمَّ قَرَأَ: { فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَىٰ } {الْآيَةُ} .

٧٢٩٠- **وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ .

٧٢٩١- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنَّ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أُنْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ " ، ولفظ مسلم "ينزل بها في النار" .

٧٢٩٢- **وفي لفظ لمسلم** "يهوي بها في النار" .

٧٢٩٣- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ" .

٧٢٩٤- **(حسن) وعن بلال بن الحارث المزني** رضي الله عنه قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَبْلُغُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَبْلُغُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ" .

٧٢٩٥- **وفي مسلم عن جندب** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ" .

٧٢٩٦- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعا ضاحكا ، حتى أرى منه لهواته. إنما كان يتبسم ، قالت: وكان إذا رأى غيما ، أو ريحا ، عرف ذلك في وجهه. فقالت: يا رسول الله! أرى الناس ، إذا رأوا الغيم ، فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر. وأراك إذا رأيته ، عرفت في وجهك الكراهية؟ قالت: فقال: يا عائشة! ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب. قد عذب قوم بالريح. وقد رأى قوم العذاب ، فقالوا: ﴿هذا عارض ممطرنا﴾ .

٧٢٩٧- **في البخاري عن المسور بن مخرمة** رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَئِنْ كَانَ ذَاكَ ، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ، ثُمَّ صَحِبْتَ صُحْبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتَفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ ، قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِضَاهُ ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ بِهِ عَلَيَّ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنْ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنْ بِهِ عَلَيَّ ، وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي

، فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجَلِ أَصْحَابِكَ ، وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ لِي طَلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا ، لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ ."

٧٢٩٨- وفي البخاري وعن ابن أبي مليكة قال : استأذن ابن عباس رضي الله عنهما ، قبل موتها ، على عائشة ، وهي مغلوبة ، قالت: أخشى أن يثني علي ، فقيل: ابن عم رسول الله ﷺ ومن وجوه المسلمين؟ قالت: ائذنوا له ، فقال: كيف تجدنيك؟ قالت: بخير إن اتقيت ، قال: فأنت بخير إن شاء الله ، زوجة رسول الله ﷺ ، ولم ينكح بكرا غيرك ، ونزل عذرك من السماء ، ودخل ابن الزبير خلفه ، فقالت: دخل ابن عباس ، فأثنى علي ، ووددت أني كنت نسيا منسيا .

• مسألة: العبرة بالخواتيم.

٧٢٩٩- فيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه "فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار" .

• قال النووي في شرح مسلم (والمراد بهذا الحديث: أن هذا قد يقع في نادر من الناس لا أنه غالب فيهم ، ثم إنه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة ، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة) . اهـ قلت: "الحمد لله"

٧٣٠٠- في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ يَعْمَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُحْتَمُّ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ يَعْمَلُ أَهْلَ النَّارِ ثُمَّ يُحْتَمُّ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

٧٣٠١- وفيهما عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : "(إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة" .

٧٣٠٢- وفي لفظ للبخاري عنه أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا ."

٧٣٠٣- وفي لفظ للبخاري عنه أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا ."

٧٣٠٤- وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ لَا فَقَتَلَهُ فَكَمَلَ بِهِ مِائَةٌ ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ غَالِمٍ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فاعْبُدْ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَاحْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيَّتَهُمَا كَانَ أَدْنَى فَبُيِّنَ لَهُ فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ "وفي لفظ للبخاري" فَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَنْتَ قَرِيبٌ كَذَا وَكَذَا فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَتَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا فَاحْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي وَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرِ فُغْفِرَ لَهُ" .

٧٣٠٥- وفي مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو في سِياقة الموتِ فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا قَالَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا تُعِدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيَّ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأْبَايَعُكَ فَبَسَطَ يَمِينَهُ قَالَ فَقَبَضْتُ يَدِي قَالَ مَا لَكَ يَا عَمْرُو قَالَ قُلْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ تَشْتَرِطُ بِمَاذَا قُلْتُ أَنْ يُغْفَرَ لِي قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبُنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشَبُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَبًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنَحَرُ جُزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي "

باب في وجوب الرجاء

وقوله تعالى: ﴿٤٧﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ۖ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ٤٨ ﴿[النساء: ٤٨] ، وقوله تعالى: ﴿٣٢﴾ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ ۖ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ۖ يُؤْتِي اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ٣٣ جَنَّتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ٣٣ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ٣٤ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ ۖ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نُصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ٣٥ ﴿[فاطر: ٣٢-٣٥].

٧٣٠٦- **فيهما عن معاذ** رضي الله عنه قال: كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار يقال له غفير فقال (يا معاذ هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله) . قلت الله ورسوله أعلم قال (فإن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً) . فقلت يا رسول الله أفلا أبشر به الناس ؟ قال : " لا تبشروهم فيتكلوا " .

٧٣٠٧- **وفي لفظ فيهما عن أنس بن مالك** رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ: يَا مُعَاذُ. قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثَلَاثًا. قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قَالَ: إِذَا يَتَكَلَّمُوا. وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا . "

٧٣٠٨- **في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه "اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان أول من لقيت عمر ، وذكر الحديث وفيه ؟ قال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أبعت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة ؟ قال نعم قال فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله ﷺ فخلهم " .

٧٣٠٩- **وفي البخاري عن أنس** ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ بُرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ دَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ أَبَانُ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : مِنْ إِيْمَانٍ مَكَانٍ مِنْ خَيْرٍ " .

٧٣١٠- **وفيها عنه** : " اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَذَهَبْنَا مَعًا بِنَايَةِ إِلَيْهِ ، يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّقَاعَةِ ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الصُّحَى ، فَاسْتَأْذَنَّا فَادْنَيْنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّقَاعَةِ ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ ، هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، جَاءُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّقَاعَةِ ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَأْتُونِي ، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا ، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَجِيٍّ فَيُؤْذِنُ لِي ، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدَهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ، أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيَقَالَ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيَقَالَ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ دَرَّةٍ

أَوْ خَرَدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَغُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرُجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِنْثَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرُجَهُ مِنَ النَّارِ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ . فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ ، قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ ، وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ ، بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَلَمْ نَرِ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ ، فَقَالَ: هَيْهَ ، فَحَدَّثَنَا بِالْحَدِيثِ ، فَأَنْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَقَالَ: هَيْهَ ، فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا ، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي ، وَهُوَ جَمِيعٌ ، مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً ، فَلَا أَدْرِي أَنَسِي أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَكَلَّمُوا ، قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدَّثْنَا: فَضَحَكَ وَقَالَ: خَلَقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ ، قَالَ: ثُمَّ أَغُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعْ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فَيَمْنُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبَرِيَّائِي وَعَظَمَتِي لَا أَخْرَجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ."

٧٣١١- وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: " حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا ، كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحْجُونَ ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْرَجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ ، فَتَحَرَّمْ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ ، فَيُخْرَجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا ، مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرَجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا ، لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا ، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرَجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا ، لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا ، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرَجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا ، لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ : إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يِضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا } ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا ، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ ، يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ ، فَيُخْرَجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ " ، ولفظ البخاري "فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَشُوا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبَثُّونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُثُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ."

٧٣١٢- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ ، وَادْرُؤُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّه عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ حَشِيَّتِكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ ، فَفَقَرَ لَهُ ."

٧٣١٣- وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ ، أَوْ تَطْعَمَهُ " .

٧٣١٤- وفي البخاري عن سبرة بن جندب رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا: أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتِيَانِ ، فَأَبْتَعَتَانِي ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنٍ ذَهَبٍ وَلَبْنٍ فِصَّةٍ ، فَتَلَقَانَا رَجُلًا: شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى ، وَشَطْرٌ كَأَفْحَجِ مَا أَنْتَ رَأَى ، قَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ ، فَوَقَعُوا فِيهِ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا ، قَدْ

ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، قَالَ لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ ، وَهَذَا ذَاكَ مَنْزِلُكَ ، قَالَ: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنٌ ، وَشَطْرَ مِنْهُمْ قَبِيحٌ ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ ."

باب ما جاء في الجمع بين الخوف والرجاء

وقوله تعالى: ﴿ ٥٦ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ٥٧ ﴾ [الإسراء: ٥٧] ، وقوله تعالى: ﴿ ٩ أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ سَمِعْلُ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ٩ ﴾ [الزمر: ٩].

٧٣١٥- **وفي البخاري عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه قال النبي ﷺ الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك .

٧٣١٦- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ » .

٧٣١٧- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فأمسك عنده تسعا وتسعين رحمة وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم يئس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار) .

٧٣١٨- **وفي مسلم قال لي الزهري** : ألا أحدثك بحديثين عجيبين ؟ قال الزهري : أخبرني حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : أسرف رجل على نفسه ، فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال : إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم اذروني في الريح في البحر ، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه به أحداً قال : ففعلوا ذلك به فقال للأرض : أدبي ما أخذت فإذا هو قائم ، فقال له : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : خشيتك يا رب أو قال : مخافتك فغفر له بذلك .

٧٣١٩- **وفي مسلم** : " قال الزهري : وحديثي حميد عن أبي هريرة رضي الله عنه ، رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت هزلاً " قال الزهري ذلك لئلا يتكلم رجل ولا يئاس رجل .

- **مسألة:** تفسير حديث الشفاعة المتقدم الذي جاء فيه أنه يخرج من النار من لم يعمل خيراً قط ، وما في معناه من أحاديث الرجاء.
- ووجه الإشكال أن هذا الحديث فيه التصريح بخروج قوم من النار وإدخالهم الجنة مع أنهم لم يعملوا خيراً قط . والجواب عن هذا الإشكال في هذا الحديث وما في معناه: هو أنه محمول على أحد أمرين:
- أحدهما: ما ذكره ابن خزيمة رحمه الله تعالى من أن "هذه اللفظة" لم يعملوا خيراً قط " من الجنس الذي يقول العرب بنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام ، فمعني هذه اللفظة على هذا الأصل: لم يعملوا خيراً قط على التمام والكمال ، لا على ما أوجب عليه وأمر به . ويشهد لهذا التوجيه حديث المسيء صلاته حيث قال له النبي ﷺ: "ارجع فصل فإنك لم تصل"، فإن النبي ﷺ لم يُرد في هذا الحديث نفى مطلق الصلاة لأنه قد رآه يصلي ، وإنما أراد نفى حقيقة الصلاة وكمالها الواجب.
- وثانيهما: أن يقال أنه محمول على حالات خاصة يكون فيها تارك جنس العمل غير مخلص في النار ، وقد لا يدخلها أصلاً. ومن هذه الحالات التي يمكن تطبيق هذا الحديث عليها ما يلي:
- ١ - سكان الأطراف البعيدة والجزر النائية ممن لم يصلهم من الإسلام إلا اسمه وينتشر فيهم الشرك والجهل في الدين فهم غافلون عنه ، أو معرضون عمن تعلمه ، ولا يعرفون من أحكامه شيئاً ، فهؤلاء لا شك أن فيهم المعذور وفيهم المؤاخذ. والمؤاخذون درجات ، فقد يخرج بعضهم عن حكم الإسلام بمرّة ، وقد يكون لا يخلد في النار .. وهكذا مما لا يعلم حقيقته إلا علام الغيوب.
- ٢ - بعض شرار الناس آخر الزمان حين يفشو الجهل ويندرس الدين ، وعلى هذا جاء حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً:
- ٧٣٢- (صحيح) "عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: "يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يُدرى ما صيام ولا صدقة ولا نساك، ويُسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية ويبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله فنحن نقولها" قال صلة بن زفر لحذيفة: فما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صيام ولا صدقة ولا نساك؟ فأعرض عنه حذيفة، فرددها عليه ثلاثاً كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار. فهؤلاء الذين يكونون في هذا الزمن -نسأل الله العافية- نقول فيهم كما قال حذيفة رضي الله عنه: إن لا إله إلا الله تنجيهم من النار" ، إذ لا يعلمون غيرها في ذلك الزمان الذي هو أسوأ زمان.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات ، حتى لا يبقى من يُبلغ ما بعث الله به رسوله ، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان ، وكان حديث العهد بالإسلام ، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة ، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-"، ثم ذكر حديث حذيفة السابق.
- الخلاصة.

- ٩٤١ | الصفحة

باب ختام الأعمال الصالحة : الاستغفار والتوبة

• الاستغفار.

٧٣٢٣- **وفي مسلم عن ثوبان** رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ قَالَ تَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ "

٧٣٢٤- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ : " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً .. "

٧٣٢٥- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : حَبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَدْ رَأَيْتَهَا { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ { فَتُحْ مَكَّةُ ، { وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ نَوَّابًا { . "

٧٣٢٦- **وفي لفظ لمسلم عنها** " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ : سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَأَاكَ أَحَدُثْتَهَا تَقُولُهَا ؟ قَالَ : جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتَهَا قُلْتُهَا { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ { إِلَى آخِرِ السُّورَةِ . "

٧٣٢٧- **وفي مسلم عن أبي بردة** ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ رضي الله عنه وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَى قَلْبِي ، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةً . "

• التوبة.

٧٣٢٨- **في مسلم عن أبي بردة** رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ الْأَعْرَابِيَّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوُوبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةً . "

٧٣٢٩- وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٌ فَانْقَلَبَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيَسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيَسَ مِنْ رَأْسِهِ فَبَيَّنَّا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ "

٧٣٣٠- **وفيهما عن ابن مسعود** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوْبَةٍ مَهْلِكَةٍ مَعَهُ رَأْسُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَتَمَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ ثُمَّ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامَ حَتَّى أَمُوتَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَأْسُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَأْسِهِ وَزَادِهِ " .

٧٣٣١- **(حسن) . وعن أنس** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَّابُونَ " .

٧٣٣٢- **وفي مسلم عن أبي أيوب** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ : " كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَوْلَا أَنْكُمْ تَذُنُّونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يَذْنُبُونَ ، يَغْفِرُ لَهُمْ . " ، وفي لفظ لمسلم " لو أنكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم ، لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم . " .

٧٣٣٣- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تَذْنُبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يَذْنُبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ . " .

٧٣٣٤- وفيهما عنه عليه السلام قال: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا ، فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ ، فَأَعْفِرْ لِي فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ عَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا ، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا ، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ أَوْ أَصَبْتُ آخَرَ فَأَعْفِرْهُ ؟ فَقَالَ أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ عَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا ، قَالَ: قَالَ رَبِّ أَصَبْتُ أَوْ أَذْنَبْتُ آخَرَ فَأَعْفِرْهُ لِي ، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ عَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثَلَاثًا ، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ " ولفظ مسلم "فَعْلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ اِعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكَ " .

٧٣٣٥- وفي مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالَا : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ هَلْ مِنْ تَائِبٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ دَاعٍ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ " .

٧٣٣٦- فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل أمتي معافي إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه " .

• **مسألة: التوبة تبقي الحسنات التي عملت قبل التوبة ، وهل تبدل السيئات إلى حسنات في الدنيا أم الآخرة ؟ وقول الله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠] .**

٧٣٣٧- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا وَزَنُوا فَأَكْثَرُوا ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا إِنَّ الَّذِي نَقُولُ وَنَدْعُو لِحَسَنٍ وَلَوْ تَخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا وَنَزَلَ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ " .

٧٣٣٨- (حسن). عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَيَمَيَّنَّ أَقْوَامٌ لَوْ أَكْثَرُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ ، قَالُوا : بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (الَّذِينَ بَدَّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ) " .

٧٣٣٩- وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا : رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ : اغْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا ، فَتُغْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ فَيَقَالُ : عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا ، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : نَعَمْ ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُغْرَضَ عَلَيْهِ ، فَيَقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً ، فَيَقُولُ : رَبِّ ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ " .

٧٣٤٠- (صحيح). وفي لفظ عند أحمد عنه : " رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقَالُ : اغْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ . قَالَ : فَتُغْرَضُ عَلَيْهِ ، وَيُحَبَّأُ عَنْهُ كِبَارُهَا . فَيَقَالُ : عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا . وَهُوَ مُقِرٌّ لَا يُنْكِرُ ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنَ الْكِبَارِ . فَيَقَالُ : أَعْطُوهُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ عَمَلًا حَسَنَةً . قَالَ : فَيَقُولُ : إِنَّ لِي ذُنُوبًا مَا أَرَاهَا ! " قَالَ أَبُو ذَرٍّ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ " .

٧٣٤١- فيهما عن صفوان بن محرز الزنبي قال : بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخَذَ بِيَدِهِ ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَتْفَهُ وَيَسْتُرُهُ ، فَيَقُولُ : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ، فَيَقُولُ : نَعَمْ أَيْ رَبِّ ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ ، قَالَ : سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَغْفِرُهَا

لَكَ الْيَوْمَ ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ . وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ : { هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ } ."

٧٣٤٢- وفي مسلم أن حكيم بن حزام رضي الله عنه : " أنه قال لرسول الله ﷺ : أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في

الجاهلية هل لي فيها من شيء ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أسلمت على ما أسلفت من خير . "

٧٣٤٣- وفي لفظ للبخاري : " أن حكيم بن حزام رضي الله عنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة ، وحمل على

مائة بعير ، فلما أسلم حمل على مائة بعير ، وأعتق مائة رقبة ، قال : فسألت رسول الله ﷺ ، فقلت :

يا رسول الله ، أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية ، كنت أتحنث بها ؟ يعني أتبرر بها ، قال : فقال

رسول الله ﷺ : أسلمت على ما سلف لك من خير . "

٧٣٤٤- وفيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله ، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال :

من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر . "

● مسألة : قال في شرح ابن بطلال - (١٦ / ١١٦) وأما قوله : « من أساء في الإسلام » فمعناه :

● القول الأول : من أساء في عقد الإسلام والتوحيد ، بالكفر بالله ، فهذا يؤخذ بكل كفر سلف له في الجاهلية

والإسلام ، فعرضت هذا القول على بعض العلماء فأجازوه ، وقالوا : لا معنى لحديث ابن مسعود غير هذا ،

ولا تكون هذه الإساءة إلا الكفر ؛ لأجماع الأمة أن المؤمنين لا يؤاخذون بما عملوا في الجاهلية .

● القول الثاني : أن الإسلام إنما يكفر ما كان قبله من الكفر ولو احمقه التي اجتنبها المسلم بإسلامه ، فأما

الذنوب التي فعلها في الجاهلية إذا أصر عليها في الإسلام فإنه يؤاخذ بها ، لأنه إذا أصر عليها في الإسلام

لم يكن تائباً منها فلا يكفر عنه بدون التوبة منها ، وعلى هذا فإن الإساءة في حديث ابن مسعود يراد بها

الإصرار على الذنوب التي كان يعملها في الجاهلية . وأما من حمل الإساءة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه على

الكفر فقال عنه ابن رجب : " هذا بعيد جداً ومتى ارتد عن الإسلام أو كان منافقاً فلم يبق معه إسلام حتى

يسيء فيه "

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد سئل عن اليهودي والنصراني إذا أسلم : هل يبقى عليه ذنب بعد

الإسلام ؟ فأجاب : " إذا أسلم باطناً وظاهراً غُفر له الكفر الذي تاب منه بالإسلام بلا نزاع ، وأما الذنوب التي

لم يتب منها مثل : أن يكون مصرّاً على ذنب أو ظلم أو فاحشة ، ولم يتب منها بالإسلام فقد قال بعض

الناس : إنه يغفر له بالإسلام . والصحيح : أنه إنما يُغفر له ما تاب منه كما ثبت في الصحيح عن النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قيل : " أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ فقال : من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ

بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر " (وحسن الإسلام) أن يلتزم فعل ما أمر

الله به وترك ما نهى عنه ، وهذا معنى التوبة العامة ، فمن أسلم هذا الإسلام غُفرت ذنوبه كلها وقوله :

" ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر " أي إذا أصر على ما كان يعمل من الذنوب فإنه يؤاخذ بالأول

والآخر ، وهذا موجب النصوص والعدل ، فإن من تاب من ذنب غفر له ذلك الذنب ، ولم يجب أن يغفر

له غيره ، والمسلم تائب من الكفر كما قال تعالى : { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا

سَبِيلَهُمْ } وقوله : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } أي إذا انتهوا عما نُهِوا عنه غفر لهم ما

قد سلف فالانتهاء عن الذنب هو التوبة منه ، من انتهى عن ذنب غُفر له ما سلف منه وأما من لم ينته عن

ذنب فلا يجب أن يغفر له ما سلف لانتهائه عن ذنب آخر "

● قلت : ومما يدل على ذلك ما تقدم في أول الكتاب حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما في الصحيحين : " قال رسول

الله ﷺ : إذا أحسن أحدكم إسلامه فكلُّ حسنةٍ يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعفٍ وكلُّ

سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ " وما جاء في البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : " أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا . " . والله تعالى أعلم .

- **مسألة : آخر وقت للتوبة .** وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يُتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَفَارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝ [النساء: ٧-٨] . وقوله تعالى :

﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ أَنْتَظِرُونَ ﴾ [الأنعام: ٢٥]

- قال ابن كثير "تفسيره" : " { لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ } أي : إذا أنشأ الكافر إيماناً يومئذ ؛ لا يقبل منه ، فأما من كان مؤمناً قبل ذلك ؛ فإن كان مصلحاً في عمله ؛ فهو بخير عظيم ، وإن لم يكن مصلحاً ، فأحدث توبة حينئذ ؛ لم تقبل منه توبته ؛ كما دلت عليه الأحاديث الكثيرة ، وعليه يحمل قوله تعالى : { أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا } ؛ أي : لا يقبل منه كسب عمل صالح إذا لم يكن عاملاً به قبل ذلك . " انتهى . وقال البغوي : " { يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ } ؛ أي : لا ينفعهم الإيمان عند ظهور الآية التي تضطرهم إلى الإيمان . { أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا } ؛ يريد : لا يقبل إيمان كافر ولا توبة فاسق . " انتهى .

٧٣٤٥- قال البخاري عند تفسير هذه الآية : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا ، فَذَلِكَ حِينَ : { لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ } " ..

٧٣٤٦- وفي لفظ لمسلم عنه : " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ، فَيَوْمَئِذٍ { لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا } " .

٧٣٤٧- وفي لفظ لمسلم : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ { لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا } طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَالدَّجَالُ ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ . " .

٧٣٤٨- وفي مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا " .

٧٣٤٩- (حسن) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرُرْ " .

تم بحمد الله الانتهاء من هذه النسخة (الخامسة)

في عصر يوم الأربعاء الموافق للثامن والعشرين لشهر محرم ، من
عام سبعة وأربعين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية .
والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.